734
208

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا المجموع فيه احد عشر تاليفا الاول صغرى
الشيخ السنوسي الثاني الشيخ زروق على حكم
ابن عطاء الله الثالث حكم الشيخ محي الدين ابن
العربي الرابع تاج العروس لابن عطاء الله ايضا
الخامس الشيخ عبد الحق الشامي على عدد اهل
الدايرة السادس الشيخ علي بن ميمون شارح
الاجرومية بالاشارة السابع ابن الوحشي على
احاديث الشهاب الثامن ابن زكري على
مقدمة امام الحرمين على اصول الفقه التاسع
نتيجة الاخوان في اجتناب الدخان للشيخ ابراهيم
اللقاني العاشر التيسير والتسهيل فيما
اغفله خليل لسيدي عبد الرحمن بن عبد القادر
المجاجي الحادي عشر اسيلة البجايين اهـ

قلت وفيه الوصية الحلية للسالكين
طريقة الخلوتية وهي السادسة في
ترتيب العدد وبها يكمل المجموع
اثني عشر تاليفا اهـ والحمد لله

BULAC

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة الولي
الصالح الحجة الناسك المدرس علم الاعلام
ابو عبد الله سيدي محمد بن سيدي يوسف
السنوسي الحسني رضي الله عنه ونفعني به امين

الحمد لله الواسع الجود والعطا الذي شهد بوجوب وجوده
ووحدانيته وعظيم جلاله وجوب افتقار الكاينات كلها اليه
في الارض والسما العزيز الذي عز ملكه عن ان يكون له شريك في تدبير
شي ما فتعالى وجل عن الشركا الرحيم الرحمن الذي عمت نعمه
العوالم كلها فلا مخلص لكاين عن تلك النعما الواسع الكريم
المنفرد بالايجاد فلا يستطاع شكر نعمه الا بما هو من نعمه الجما الغني
القدوس فلا وصول الى شي من فضله الا بمحض فضله فتعالى ربنا وجل عن الاغراض
وعن الاعوان والوكلا والوزرا نحمده سبحانه وحمدنا له على نعم لا تحصى
وحمدنا له جل وعز من اجل الالا ونشكره تبارك وتعالى وهو الرؤوف الرحيم
الذي يبسط بفضله منقبض القلوب والالسنة والجوارح بما شا من جميل
الثنا ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نشات عن
محض اليقين فلا يطرق ساحتها بفضل الله ضروب الشكوك والامترا

ونشهد

ونشهد ان سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسو
له شهادة ندخرها بفضل الله تعلى وجميل عونه لما قاصم الظهور
واذاب الاكباد من اهوال الموت والقبر وما يتفاقم من المعضلات في يوم
البعث والجزا. ونحوز بها بفضل الله تعلى مع الابا. والامهات والذرية والا
خوة والاحبة في اعالي الفردوس غاية السمو والارتقا. والصلاة والسلام
على سيدنا محمد عين الوجود وسر الكاينات وعروس المملكة ذي المفا
خر السانية التي جلت عن العد والحصا والاحصا. ذي المقام المحمود والحوض
المورود والوسيلة العظمى دنيا واخرى وملجا الخلايق كلهم واليه يهر
عون يوم تترادف الاهوال وتمتد ازمتها حتى يتبرا من الشفاعة ويهتم با
نفسهم اكابر الرسل والانبيا. فصلى الله عليه وسلم من رسول القت اليه
المحاسن والمفاخر كلها مقاليدها فسما على اعلا منصتها بحيث لا
مطمع لمخلوق على العموم في نيل تلك الرتبة العليا. ورضي الله تعلى عن
اله وصحبه الذين طلعوا بعد غيبة شموس النبوة انجما في السما العلى
للارشاد والاهتدا. وعن التابعين وتابعهم الى يوم الفصل والقضا. وبعد
فاهم ما يشتغل به العاقل اللبيب في هذا الزمان الصعب ان يسعى فيما ينقذ
به مهجته من الخلود في النار وليس ذلك الا باتقان عقايد التوحيد على الوجه الذي
قرره ايمة اهل السنة العارفون الاخيار. وما اندرا من يتقن ذلك في
هذا الزمان الصعب الذي فاض فيه بحر الجهالة وانتشر فيه الباطل اي انتشارا

باحسان

ورمى في كل ناحية من الارض بامواج انكار الحق وبغض اهله وتزيين الباطل بالزخرف
الغار وما اسعد اليوم من وفق لتحقيق عقايد ايمانه ثم عرف
بعد ما يضطر اليه من فروع دينه في ظاهره وباطنه حتى ابتهج سره بنور الحق
واستنار ثم اعتزل الخلق طريا طاويا عنهم شره الى ان ينتقل قريبا
بالموت عن فساد هذه الدار فهنيئا له بما يرى اثر الموت من نعيم وسرور
لا يكيف ولا يدخل تحت ميزان الانظار لقد صبر قليلا فغار كثيرا فسبحان
من يخص بفضله من يشاء من عباده ويقرب من يشاء ويبعد من يشاء بمحض الاختيار
وقد الهم مولانا سبحانه بفضله وعظيم جوده في هذا الزمان الكثير الشر
لما لا نطيق شكره من معرفة عقايد الايمان وانزلها جل وعز في صميم القلب
بما تحتاج اليه من قواطع البرهين وعلم سبحانه بمحض فضله واحسنه
جزئيات قل من يعرفها اليوم وقل من ينبه عليها بالخصوص من الايمة الاعيان
وارشد سبحانه بمحض كرمه لتحقيق امور قد ابتلي بالغلط فيها من لا يظن به
ذلك ممن عرف بكثرة الحفظ والاتقان اللهم كما انعمت علينا يا ذا
الجلال والاكرام فزد لنا من فضلك واتمم لنا ذلك بحسن الخاتمة والحلول
اثر الموت مع الاحبة في دار الامان ولا تجعلنا يا ارحم الراحمين من المستدر
جين بنعمتك يا ذا الفضل والامتنان فبكرم جلالك وعلو ذاتك ثم
برحمتك المهداة الينا محمد صلى الله عليه وسلم نعوذ من السلب
بعد العطا ومن غضبك الذي لا يطاق ومن ان تلحقنا باهل الخيبة والحرمان ومن

جملة

ومن جملة نعم مولانا العظيمة ومنحه الفايقة الكريمة ان وفقنا سبحانه لفضله
لوضع عقيدة صغيرة الجرم كثيرة العلم محتوية على جميع عقايد التوحيد ثم
تاييدها بالبراهين القطعية القريبة لكل من له نظر سديد ثم ختمناها
بشي لم نراه سمح به احد غيرنا من المتقدمين ولا من المتاخرين وهو ان شرحنا
كلمتي الشهادة التي لا غنا لمكلف عن معرفتها والى عذب مواردها يشتد
عطش المتعطشين اذ بها تقرع ابواب فضل الله تعلى والدخول في زمرة النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين وباتقان معرفتها يسلم العبد من افات
الخلود في غضب الله تعلى ويرتقي بفضل الله تعلى الى اعلا عليين فذكرنا
معناها اولا ثم بينا وجه دخول عقايد الايمان فيها بحيث يبتهج
عند ذلك بذكرها قلوب المتقين وينبسط على بواطنهم وظواهرهم
ما انطوى من محاسنها فاصبحوا يتبخترون في حلل معارفها بين رياض
الجنة مترددين فدونك ايها المتعطش للدخول في زمرة اول
ليا الله تعلى عقيدة لا يعدل عنها بعد الاطلاع عليها والاحتياج
الى ما فيها الا من هو من المحرومين اذ لا نظير لها فيما علمت وهي
بفضل الله تعلى تزهوا بمحاسنها على كبار الدواوين فثق ايها الحافظ
لها ان فهمتها بغاية الامنية واشكر الله تعلى اذ من عليك
بنعمة عظيمة طرد عنها كثيرا من الخلق فيا وفي اصول عقايدهم
باعظم رزية واخلص لي من دعايك اذا خرجها من جوفي وحرك بها يدي

[illegible] مولاي المنفرد بايجاد الكاينات كلها والعالم بكل طوية
وهاءنا امدك ثانيا بعون الله بشرح لها مختصر يكمل لك منها
المقصود ويكشف لك ان شاء الله الغطاء عما انبهم عليك منها من
المعنى المسدود فتضفر ان شاء الله تعلى بكمياء السعادة واكسر النجا
ت وتصل تجتني بها ان من وفق الله ثمرات الايمان الى ان ينزل بك عرض المو
ت وهذا اوان الشروع في هذا الشرح المبارك بفضل الله تعلى
الكريم الوهاب نسئله سبحانه ان يعينني عليه ويوفقني فيه
لعين الصواب بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله وعليه وسلم
وعلى اله ومن انتما اليه وحاز بمشاهدته اعظم شرف من ساداتنا
الاصحاب ص الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ش الحمد هو
الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته سواء كانت من باب الاحسا
ن او من باب الكمال المختص بالمحمود كعلمه وشجاعته مثلا وانما
قلنا الثناء بالكلام عوضا عن قولهم الثناء باللسان ليشمل
الحد الحمد القديم والحادث والشكر هو الثناء باللسان او بغيره من
القلب وساير الاركان على المنعم بسبب ما اسدى الى الشاكر من النعم
فبينه وبين الحمد عموما وخصوص من وجه يعني ان الحمد اعم من الشكر
بحسب المتعلق لانه يتعلق بالكمال سواء كان احسان او غيره والشكر
لا يتعلق الا بالاحسان فقط والشكر اعم من الحمد بحسب المحل لانه يكون باللسان

او بالقلب

وبالقلب وساير الجوارح والحمد لا يكون الا باللسان والصلاة
له صلى الله عليه وسلم زيادة تكرمة والعام وسلامه عليه زيادة
مين وله طيب تحية واعظام اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في
ثلاثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور
في العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده والجايز ما يصح في
العقل وجوده وعدمه الحكم هو اثبات امر او نفيه والحاكم بذلك اما
الشرع او العادة او العقل فلهذا انقسم الحكم الى ثلاثة اقسام شرعي
وعادي وعقلي فالشرعي هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالطلب
او الاباحة او الوضع لهما فيدخل في قولنا بالطلب اربعة الايجاب وهو طلب
الفعل طلبا جازما كالايمان بالله تعالى ورسله وكقواعد الاسلام الخمس
الندب وهو طلب الفعل طلبا غير جازم كصلاة الفجر ونحوها والتحريم وهو
طلب الكف عن الفعل طلبا جازما كالشرك بالله تعالى والزنى ونحوهما والكرا
هة وهي طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم كقراءة القرآن في الركوع
والسجود مثلا اما الاباحة فهو التخيير بين الفعل والترك كالنكاح
والبيع ونحوهما واما الوضع لهما اي للطلب والاباحة فعبارة عن نصب
الشارع امارة سببا او شرطا او مانعا لما ذكر من الاحكام الخمسة
الداخلة في كلامنا تحت الطلب والاباحة ما يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم بالنظر الى ذاته كالزوال مثلا

[illegible] سببا لوجوب الظهر فيلزم من وجوده وجوب الظهر
ومن عدمه عدم وجوب الظهر وانما قلنا بالنظر الى ذاته لانه قد لا يلزم من
وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع او تخلف شرط وذلك
لا يقدح في تسميته سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب
التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجود المسبب واما الشرط فهو ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ومثاله
الحول بالنسبة الى وجوب الزكوة في العين والماشية فانه يلزم من عدم
تمام الحول عدم وجوب الزكوة فيما ذكر ولا يلزم من وجود تمام
الحول وجوب الزكوة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوب الزكوة على ملك
النصاب ملكا كاملا واما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته ومثاله الحيض فانه يلزم من وجوده عدم
وجوب الصلاة مثلا ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها لتو
قف وجوبها على اسباب اخر قد تحصل عند عدم الحيض وقد لا تحصل
[illegible] من هذا ان السبب يؤثر بطرفيه اعني طرفي وجوده وعدمه
والشرط يؤثر بطرف عدمه فقط في العدم فقط والمانع يؤثر بطرف
وجوده فقط في العدم فقط ومحل استيفاء ما يتعلق بمباحث الحكم
الشرعي فن الاصول واما الحكم العادي فحقيقته اثبات الربط
بين امر وامر وجودا او عدما بواسطة تكرر القران بينهما على الحس مثال

ذلك الحكم على النار بانها محرقة فهذا حكم عادي اذ معناه [illegible]
يقترن بمس النار في كثير من الاجسام لمشاهدة تكرر ذلك على الحقيقة
وليس معنى هذا الحكم ان النار هي التي اثرت في احتراق ما مسته او
في تسخينه اذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه اصلا وانما غاية ما دلت
عليه العادة الاقتران فقط بين الامرين اما تعيين فاعل ذلك فليس
للعادة فيه مدخل ولا منها يتلقى علم ذلك وقس على هذا سائر الاحكام
العادية ككون الطعام مشبعا والماء مرويا والشمس مضيئة والسكين
قاطعة ونحو ذلك مما لا يحصى وانما يتلقى العلم بفاعل هذه الا
ثار المقارنة لهذه الاشياء من دليلي العقل والنقل [illegible] اطبق الشر
ع والعقل على انفراد مولانا جل وعز باختراع جميع الكائنات عموما
وانه لا اثر لكل ما سواه تعالى في اثر ما جملة وتفصيلا [illegible] غلط قوم
في تلك الاحكام العادية فجعلوها عقلية واسندوا وجود كل اثر
منها لما جرت العادة انه يوجد معه اما بطبعه او بقوة اودعت فيه
فاصبحوا قدرا وبهوس ذميم وبدعة شنيعة في اصول العقائد و
شرك عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسأله
سبحانه النجاة الى الممات من مضلات الفتن والمرور ظاهرا وباطنا
على اهدى سنن بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحكم العقلي فهو عبارة عما يدرك العقل اثباته او نفيه من غير

[illegible] لان المستحيل وهو الجمع بين النقيضين وذلك انه [illegible]
وعن القدم والبقاء لئلا يلزم الدور او التسلسل لو كان تعالى [illegible]
فلو كان تعالى جرما لوجب له الحدوث لجرميته تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما
تقرر من وجوب الحدوث لكل جرم فلزم اذ لو كان تعالى جرما ان يكون وا
جب القدم لالوهيته وواجب الحدوث لجرميته تعالى عن ذلك وذلك جمع بين
النقيضين لا محالة فقد عرفت بهذا ايضا انقسام المستحيل الى ضروري
ونظري [illegible] والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه يعني ايضا
اما ضرورة او بعد سبق النظر مثال الاول اتصاف الجرم بخصوص الحر
كة مثلا فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها
له ومثال الثاني تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط طرفة فان العقل انما
يحكم بجواز هذا التعذيب في حقه تعالى عقلا بعد ان ينظر في برهان الو
حدانية ويعرف ان الافعال كلها مخلوقة لمولانا جل وعز لا اثر لكل
ما سواه تعالى في اثر ما البتة فيلزم من ذلك استواء الايمان والكفر
والطاعة والمعصية عقلا وان كل واحد من هذه يصح ان يجعل امارة على
ما جعل الاخر امرة عليه والظلم على مولانا جل وعز مستحيل
كيف ما فعل او حكم اذ الظلم هو التصرف على خلاف الامر ومولانا
جل وعز هو الامر الناهي المبيح فلا امر ولا نهي يتوجه اليه تعالى
من سواه اذ كل ما سواه جل وعلا ملك له لا يبدي شيئا ولا يعيده

[illegible] ولا شريك له تعالى في ملكه ولا يسأل عما يفعل
ايذا ان يدرك العقل لكل من المومن والكافر والمطيع والعاصي صحة
وجود الثواب او العقاب او عدمهما واختصاص كل واحد بما اختص
به من ذلك انما هو بمحض اختيار مولانا جل وعز لا لسبب عقلي اقتضى
ذلك لاكن ادراك العقل لجواز هذا المعنى موقوف على تحقيق النظر الذي
قدمنا فبان لك بهذا ان الجايز ايضا ينقسم الى قسمين ضروري و
نظري كما انقسم القسمان اللذان قبله واتضح لك بهذا ان الا
قسام الثلاثة قد تفرعت الى ستة اقسام من ضرب ثلاثة في
اثنين اذ كل قسم منها قسمان وانما قيدنا الصحة بالعقل في حد
الجايز فقلنا فيه ما يصح في العقل ليدخل فيه نحو جواز العذاب في حق
المطيع فان العقل هو الحاكم بصحة وجود جواز العذاب وعد
مه في حقه بمعنى انه لو وقع كل منهما لم يلزم من وقوعه نقص في
حقه تعالى ولا محال البتة اما الشرع فقد بين ان الله تعالى
قد اختار بمحض فضله للمومن المطيع احد الامرين الجايزين في حقه
تعالى وهو الثواب والنعيم المقيم كما اختار تعالى بعدله للكافر
الجايز الاخر وهو النار والعذاب الاليم واما ان الحركة وا
لسكون يصح ان يمثل بهما لاقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب
العقلي ثبوت احدهما لا بعينه للجرم والمستحيل نفيهما معا عن

الجرم

الجزم والجايز ثبوت احدهما بالخصوص للجزم والمستحيل بفيهما
واعلم ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة وتكريرها تانيس للقلب بـ
مثلتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها الى كلفة اصلا مما هو
ضروري على كل عاقل يريد ان يفوز بمعرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم
الصلاة والسلام بل قد قال امام الحرمين وجمعة ان معرفة هذه الاقسام الثلا
ثة هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل وبالله تعالى التو
فيق ويجب على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في
حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف
مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام يعني انه يجب
شرعا على كل مكلف وهو البالغ العاقل ان يعرف ما ذكر لان بمعرفة
ذلك يكون مومنا محققا لايمانه على بصيرة في دينه وانما قال ان يعر
ف ولم يقل ان يجزم اشارة الى ان المطلوب في عقايد الايمان المعرفة
وهي الجزم المطابق لما في نفس الامر عن دليل ولا يكفي فيها التقليد وهو الجز
م المطابق في عقايد الايمان بلا دليل الى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء
بالتقليد ذهب جمهور اهل العلم كالشيخ الاشعري والقاضي ابي بكر
الباقلاني وامام الحرمين وحكاه ابن القصار عن مالك ايضا ثم
اختلف الجمهور القايلون بوجوب المعرفة فقال بعضهم المقلد
مومن الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح فان الالهام

[illegible] بعضهم انه مؤمن ولا يعصي الا اذا كانت فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال
بعضهم المقلد ليس بمؤمن اصلا وقد انكره بعضهم والامام الحرمين في الشامل تقسيم
المكلفين الى اربعة اقسام فمن عاش بعد البلوغ زمانا يسعه النظر ونظر لم يختلف
في صحة ايمانه وان لم ينظر لم يختلف في عدم صحة ايمانه ومن عاش بعده زمانا لا يسعه
النظر وشغل ذلك الزمان اليسير بما قدر عليه فيه من بعض النظر لم يختلف في صحة
ايمانه وان اعرض عن استعمال فكره فيما يسعه ذلك الزمان اليسير من النظر ففي صحة
ايمانه قولان والاصح عدم الصحة قلت ولعل هذا التقسيم انما هو فيمن
لا جزم معه بعقائد الايمان اصلا ولو بالتقليد وذهب غير الجمهور الى ان النظر
ليس بشرط في صحة الايمان بل وليس بواجب اصلا وانما هو من شروط الكمال فقط
وقد اختار هذا القول الشيخ العارف اولي ابن ابي جمرة والقشيري وابن رشد
والامام ابو حامد الغزالي وجماعة والحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب
النظر الصحيح مع التردد في كونه شرطا في صحة الايمان اولا وقد عزا ابن العربي
القول بانه تعالى يعلم بالتقليد الى المبتدعة ونصه في كتابه المتوسط في الا
عتقاد اعلموا علمكم الله ان هذا العلم المكلف به لا يحصل ضرورة ولا الهاما ولا
يصح التقليد فيه ولا يجوز ان يكون الخبر طريقا اليه وانما الطريق اليه النظر
[illegible] انه الفكر المرتب في النفس على طريق يفضي الى العلم يطلب به من قام به
علما في العلميات او غلبة الظن في المظنونات ولو كان هذا العلم يحصل ضرورة لا
درك ذلك جميع العقلاء او الهاما لوضع الله تعالى ذلك في قلب كل حي لله

ليحقق

ليحقق به التكليف وايضا ان الالهام نوع من الضرورة وقد بطلت الضرورة
يصح ان يقال انه يعلم بالتقليد كما قال جماعة من المبتدعة لانه لو عرف بالتقليد
لما كان قول كل واحد من المقلدين اولا بالاتباع والانقياد اليه من الاخر واقوا
لهم متضادة ومختلفة ولا يجوز ايضا ان يقال انه يعلم بالخبر لان من لم يعلمه تعالى
فكيف يعلم ان الخبر خبره فثبت ان طريقه النظر وهو اول واجب على المكلف
اذ المعرفة اول الواجبات ولا تحصل الا به فبضرورة تقديمه عليها ثبت له صفة
الوجوب قبلها واجاب المعرفة بالله تعالى معلوم من دين الايمة ضرورة
فصل ومع ان نقول ان المعرفة واجبة وان النظر الموصل انا
اليها واجب فان بعض اصحابنا يقول ان من اعتقد في ربه الحق وتعلق به الا
عتقاده على الوجه الصحيح في صفاته فانه مومن موحد ولكن هذا لا يصح
في الاغلب الا لناظر ولو حصل لغير ناظر لم نامن ان يتخلخل اعتقاده فلا بد
عندنا ان يعلم كل مسئلة من مسايل الاعتقاد بدليل واحد ولا ينفعه اعتقا
ده الا ان يصدر عن دليل علمه بذلك فلو اخترم وقد تعلق اعتقاده بالـ
لباري كما ينبغي او عجز عن النظر قال جماعة منهم يكون مومنا وان تمكن من
النظر ولم ينظر قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني يكون مومنا عاصيا
بترك النظر وبناه على اصل الشيخ ابي الحسن الاشعري فاما كونه مومنا مع
العجز والاخترام فظاهر ان شاء الله تعالى واما كونه مومنا مع القدرة على النظر فتركه
فقول فيه نظر عندي لا اعلم صحته الان فان قيل قد اوجبتم النظر قبل الايمان

فيصهر له فيومن فيامن او يعاند فيهلك اه [illegible]

وهو حسن وقد استشكل القول بان المقلد ليس بمومن لانه يلزم عليه تكفير اكثر عوام المسلمين وهم معظم هذه الامة وذلك مما يقدح فيما علم ان سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم اكثر الانبياء اتباعا وورد ان امته المشرفة ثلثا اهل اهل الجنة **واجيب** بان المراد بالدليل الذي يجب معرفته على جميع المكلفين هو الدليل الجملي الذي يحصل في الجملة للمكلف العلم والطمانينة بعقايد الايمان بحيث لا يقوا قلبه فيها لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولا يشترط معرفة النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة وترتيبها ودفع الشبه الواردة عليها ولا القدرة على التعبير عما حصل في القلب من الدليل الجملي الذي حصلت به الطمانينة ولا شك ان النظر على هذا الوجه غير بعيد حصوله لمعظم هذه الامة او لجميعها فيما قبل اخر الزمان الذي يرتفع فيه العلم النافع ويكثر فيه الجهل ولا يبقى فيه التقليد المطابق فضلا عن المعرفة عند كثير من يظن به العلم فضلا عن كثير من العامة ولعلنا ادركنا هذا الزمان بلا ريب والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وفي الحديث** عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة في اخر الزمان يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي كافرا الا من اجرى الله بالعلم **وبالجملة** فالاحتياط في الامور هو احسن ما يسلكه العاقل في اموره لا سيما في هذا الامر الذي

[illegible] تعني كل خير فكيف يرضى ذو همة ان يرتكب منه ما
تكدر مشربه من التقليد المختلف فيه ويترك المعرفة والتعلم لنظر الصحيح
الذي يأمن معه من كل مخوف ثم تلا تحقق معه بدرجة العلماء الداخلين
في سلك قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قا
ئما بالقسط فلا يتقاصر عن هذه المرتبة المأمونة الزاكية الا ذو نفس
ساقطة وهمة خسيسة [illegible] على العاقل ان ينظر اولا فيمن يحقق له
هذا العلم ويختاره للصحبة من الائمة المؤيدين من الله تعالى بنور البصيرة الزا
هدين بقلوبهم في هذا العرض الحاضر المشفقين على المساكين الرفاء على
ضعفاء المومنين فمن وجد احدا على هذه الصفة في هذا الزمان القليل الخير
جدا فليشد يده عليه وليعلم انه لا يجد له والله تعالى اعلم ثانيا اذ من
يكون على هذه الصفة او قريبا منها لا يكون في اخر الزمان الا الواحد وما يقر
ب منه على ما نص عليه العلماء ثم الغالب عليه في هذا الزمان
الخفاء بحيث لا يرشد اليه الا القليل من الناس ليشكر الله سبحانه من اطلعه
الله تعالى على هذه الغنيمة العظماء اناء الليل واطراف النهار اذ اضفره مولانا
جل وعز بمحض فضله بكنز عظيم من كنوز الجنة ينفق به منها ما شاء
وكيف شاء وقل ان يتفق اليوم وجود مثل هذا الا لنادر من السعداء
واما ان يقرا هذا العلم على كل من يتعاطى التعرض وليس على الصفة
التي ذكرناها فمفاسد صحبته دنيا واخرى اكثر من مصالحها وما اكثر

وجود

وجود امثال هولاء في زماننا في كل موضع [illegible]
انفسنا ومن شر كل ذي شر [illegible] نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] المبدي جهده ان ياخذ اصول دينه من الكتب التي حشيت
بكلام الفلاسفة واولع مؤلفها بنقل هوسهم وما هو الا كفر صراح من
عقايدهم التي ستروا نجاستها بما ينبهم على كثير من اصطلاحاتهم
وعباراتهم التي اكثرها اسماء بلا مسمات وذلك ككتب الامام الفخر
في علم الكلام وطوالع البيضاوي ومن حاذا حذوهما في ذلك قل
ان يفلح من اولع بصحة كلام الفلاسفة او يكون له نور ايمن في قلبه او لسانه
وكيف يفلح من ولا من حاد الله تعالى ورسوله وخرق حجاب الهيبة ونبذ الشريعة
وراء ظهره قال في حق مولانا جل وعز وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلا
م ما سولت له نفسه الحمقاء ودعاه اليه وهمه المختل ولقد خذل بعض الناس
فتجده يشرف كلام الفلاسفة الملعونين ويشرف الكتب التي تعرضت
لنقل كثير من حماقتهم لما تمكن من نفسه الامارة بالسوء من حب الرياسة
وحب الاغلب على الناس بما ينبههم على كثير منهم عبارات واصطلاحا
ت يوهمهم ان تحتها علوما دقيقة وهي ليس تحتها الا تخليط والهو
س والكفر الذي لا يرضى ان يقوله احد عاقل وربما يوثر بعض الحمقاء هو
سهم على الاشتغال بما يعنيه من الفقه في اصول الدين وفروعه على طريق
السلف الصالح والعلم بذلك ويرا هذا الخبيث لانطماس بصيرته وطرده

[illegible] ان المشتغلين بالتفقه في دين الله العظيم
لفوايد دنيا واخرى بلداء الطبع ناقصوا الذكاء فما اجهل هذا الخبيث واقبح
سريرته واعمى قلبه حتى راى الظلمة نورا والنور ظلمة ومن يرد الله فتنته فلن
تملك له من الله شيئا اوليك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا
خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم سماعون للكذب الكالون للسحت
فسله سبحانه ان يعاملنا ويعامل جميع احبتنا الى الممات بمحض
فضله وان يلطف بجميع المومنين ويقيهم في هذا الزمان الصعب موارد الفتن
بجاه اكرم الخلق سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ص فما
يجب لمولانا جل وعز عشرون صفة ش اشار بمن التبعيضية الى ان صفات
مولانا جل وعز الواجبة له لا تنحصر في هذه العشرين اذ كمالاته تعالى لا نهاية لها
لكن العجز عن معرفة ما لم ينصب عليه دليل عقلي ولا نقلي لا نواخذ به بفضل الله
تعالى ص وهي الوجود ش معناه ظاهر وفي عد الوجود صفة على مذهب
الشيخ الاشعري تسامح لانه عنده عين الذات ليس بزايد عليها والذات
ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ فيقال ذات
مولانا جل وعز موجودة صح ان يعد صفة على الجملة واما على مذهب من
يجعل الوجود زايدا على الذات كالامام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح
فيه ومنهم من جعله زايدا على الذات في حق الحوادث دون القديم وهو
مذهب الفلاسفة ص والقدم ش الاصح ان القدم صفة سلبية اي ليست

بمعنى

بمعنى موجود في نفسها كالعلم مثلا وانما هي عبارة عن سلب
على الوجود وان شئت قلت سلب الاولية للوجود وان شئت قلت هو عبارة عن عدم
افتتاح الوجود والعبارات الثلاث بمعنى واحد هذا معنى القدم
في حقه تعالى باعتبار ذاته العالية وصفاته الجليلة السنية واما
معناه اذا اطلق في حق الحادث كما اذا قلت مثلا هذا بناء قديم وعرجون قديم
فهو عبارة عن طول مدة وجوده وان كان حادثا مسبوقا بالعدم كما في قوله
تعالى انك لفي ضلالك القديم وقوله جل وعز كالعرجون القديم والقدم بهذا
المعنى على الله تبارك وتعالى محال لان وجوده جل وعز لا يتقيد بزمان ولا مكان لحدو
ث كل واحد منهما فلا يتقيد بواحد منهما الا من هو حادث مثلهما وهل
يجوز ان يتلفظ بلفظ القديم في حقه تعالى فيقال هو جل وعز قديم لان
معناه واجب جل وعز عقلا ونقلا او لا يتلفظ بذالك وانما يقال يجب له تعالى القد
م او نحو هذا من العبارة ولا يطلق عليه في اللفظ اسم القديم لان
اسماءه تعالى توقيفية هذا مما تردد فيه بعض المشايخ لكن قال العرا
قي في شرح اصول السبكي عده الحليمي في الاسماء وقال لم يرد في الكتاب
نصا ولكن ورد في السنة قال العرقي واشار بذلك الى ما رواه ابن ماجه
في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه عد القديم في التسعة
والتسعين والبقاء هو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود
وان شئت قلت هو عبارة عن عدم الاخرية للوجود العبارتان بمعنى واحد

[illegible] هو معنى البقاء في حقه تعالى استمرار الوجود في المستقبل الى غير
نهاية كما ان معنى القدم في حقه تعالى استمرار الوجود في الماضي الى غير
غاية وكأن هذه العبارة يجنح قائلها الى ان القدم والبقاء صفتان نفسيتان
لانهما عنده الوجود المستمر في الماضي والمستقبل والوجود نفسي لعدم
تحقق الذات بدونه وهذا المذهب ضعيف لانهما لو كانا نفسيين لزم
الا تعقل الذات بدونهما وذلك باطل بدليل ان الذات يعقل وجودها ثم
يطلب البرهان على وجوب قدمها وبقائها وشذ قوم فقالوا
ان القدم والبقاء صفتان موجودتان تقومان بالذات كالعلم والقدرة والارادة
ولا يخفى ضعفه لانه يلزم عليه ان يكون القدم والبقاء قديمين ايضا بقدم اخر
موجود وباقيين ببقاء اخر موجود ثم ننقل الكلام الى هذا القدم وهذا
البقاء فيلزم فيهما ما يلزم في الاولين ويلزم التسلسل واضعف
من هذا القول قول من فرق وقال القدم سلبي والبقاء وجودي والحق الذي عليه
المحققون انهما صفتان سلبيتان اي كل منهما عبارة عن نفي معنى لا يليق
به تعالى وليس لهما معنى موجود في الخارج عن الذهن ص ومخالفته
تعالى للحوادث ش اي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقا لا في الذات ولا في
الصفات ولا في الافعال قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
فاول هذه الاية تنزيه واخرها اثبات فصدرها يرد على المجسمة وا
ضرابهم وعجوزها يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات وحكمة

تقديم

[illegible] التنزيه في الاية وان [illegible]
الاولى في كثير من المواضع العكس لانه لو بدا بالسمع والبصر لاوهم [illegible]
[illegible] بالفوز في السمع انه باذن وفي البصر انه بحدقة وان كلا منهما
انما يتعلق في الشاهد ببعض الموجودات دون بعض وعلى صيغة مخصوصة
من عدم البعد جدا والسر ونحو ذلك فبدا في الاية بالتنزيه ليستفاد
منه نفي التشبيه له تعالى مطلقا حتى في السمع والبصر اللذين ذكرا
بعد فان سمعه تعالى وبصره ليسا كسمع الخلق وبصرهم لان سمعه تعالى
وبصره صفتان قايمتان بذاته العلية التي يستحيل عليها الجرمية
والجارحة ولوازمهما واجبتا القدم والبقاء متعلقتان بكل موجود
قديما كان او حادثا ذاتا كان او صفة ظاهرا كان او باطنا
وقيامه تعالى بنفسه اي لا يفتقر الى محل ولا مخصص يعني انه مما
يجب له تعالى ان يقوم بنفسه اي بذاته ومعنى قيامه تعالى بنفسه سلب
افتقاره تعالى الى شيء من الاشياء فلا يفتقر تعالى الى محل اي ذات سوى
ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف لان ذلك لا يكون
الا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس جل وعز بصفة
كما تدعيه النصرى ومن في معناهم من البطنية اهلك الله تعالى جميعهم
وسياتي برهان ذلك ان شاء الله تعالى عند تعرضنا للبراهين وكذلك
لا يفتقر الى مخصص اي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفاته

[illegible] وجب القدم [illegible] صفاته وانما يحتاج
المخصص اي الفاعل من يقبل القدم ومولانا جل وعز لا يقبله فاذا ليس تحيل على
مولانا جل وعز الافتقار عموما [illegible] تعرف مرادنا بالمحل في العقيدة
ومرادنا بالمخصص الفاعل فيعدم افتقاره تعالى الى المخصص اي فاعل لزم ان ذاته
جل وعز ليست كساير الذوات التي لا تفتقر هي ايضا الى محل كالاجرام مثلا
لان هذه وان كانت مستغنية عن المحل اي عن ذات تقوم بها قيام الصفة بالموصوف
فهي مفتقرة ابتداء ودواما افتقار ضروريا لازما الى المخصص اي
الفاعل وهو مولانا جل وعز [illegible] القيام بالنفس هو عبارة عن الغنا المطلق
وذلك لا يمكن ان يكون الا لمولانا تبارك وتعالى قال جل من قايل يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وقال تعالى الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فاثبته بقوله تعالى الله الصمد افتقار كل
ما سواه اليه جل وعز اذ الصمد هو الذي يصمد اليه في الحوايج اي يقصد
فيها ومنه تسئل ولا شك ان كل ما سواه تعالى صامد له اي مفتقر اليه
ابتداء ودواما اما بلسان حاله او بلسان مقاله او بهما معا واثبته تعالى
بقوله لم يلد ولم يولد وجوب الغنا له جل وعز عن المؤثر والاثر فلا حاجة
له تعالى الى الاثر ولا علة لوجوده جل وعز واليه اشار بقوله لم يولد اي
لم يتولد وجوده تعالى من شيء اي لا سبب لوجوده جل وعلا لوجوب
قدمه وبقايه وكذا لا حاجة له تعالى الى الاثر وهو ما اوجد تعالى من الحوادث

والاعراض

ولا غرض له في شيء منها تعالى عن الاغراض والاغراض ولا معين له تعالى في شيء
منها بل هو جل وعز فاعل بمحض الاختيار بلا واسطة ولا معالجة ولا علة
واليه الاشارة بقوله تعالى لم يلد اي لم يتولد وجود شيء عن ذاته العلية
بان يكون بعضا منها او ناشيا عنه تعالى من غير قصد او ناشيا عنه تعالى
باستعانة ممن يزاوجه على ذلك او ثم غرض يحمله على ذلك كما هو شان
الزوجين ونحو ذلك بالنسبة الى الولد ونحوه في جميع ما ذكر اذ لو كان
تعالى كذلك لزم ان يماثل الحوادث كيف وهو تبارك وتعالى ليس له كفوا
احد فلا والد اذا ولا صاحبة ولا ولد ولا مماثلة بينه وبين الحوادث بوجه من
الوجوه فتبارك الله رب العالمين والوحدانية اي لا
ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله يعني ان الوحدانية
في حقه تعالى تشتمل على ثلاثة اوجوه احدها نفي الكثرة في ذاته ويسمى
الكم المتصل الثاني نفي النظير له جل وعز في ذاته او في صفات من
صفاته ويسمى الكم المنفصل والثالث انفراده بالاجاد والتدبير
العام بلا واسطة ولا معالجة فلا موثر سواه تعالى في اثر ما عموما
قال جل وعز من قايل انا كل شيء خلقته بقدر وقال
تعالى ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه وقال
جل وعز له ملك السموات والارض وقال تبارك وتعالى الله خلقكم وما
تعملون فهذه ست صفات الاولى نفسية وهي الوجود والخمسة بعدها سلبية

حقيقة الصفة النفسية هي الحال الواجب للذات ما دامت الذات غير معللة
بعلة كالتحيز للجرم فانه واجب للجرم ما دام الجرم وليس ثبوته له معللا بعلة
واحترز بقوله غير معللا بعلة من الاحوال المعنوية ككون الذات عالمة
وقادرة ومريدة مثلا فانها معللة بقيام العلم والقدرة والارادة بالذات
اما العلم والقدرة فليستا من الصفة النفسية ولا المعنوية لان هاتين احوال
والحال ليس بموجودة في نفسها ولا معدومة والعلم والقدرة صفتان موجودتان في
انفسهما قائمتان بموجود فاذا عرفت هذا فاعلم ان الوجود انما يصح ان
يكون صفة نفسية عند من يجعله صفة زائدة على الذات واما عند من يجعله
نفس الذات فليس بصفة اصلا وقد سبق الاعتذار عن عده من الصفات
وبمثل ذلك يعتذر هنا عن عده من الصفات النفسية اي معنى الوجود الجامع
للذات سواء قلنا انه عين الذات او زائد على حقيقتها لان الذات لا تثبت
لها في الخارج عن الذهن الا ان يكون موجودة قوله والخمسة بعدها
سلبية يعني ان مدلول كل واحدة منها عدم امر لا يليق بمولانا جل
وعز وليس مدلولها صفة موجودة في نفسها كالعلم والقدرة ونحوهما
من سائر صفات المعاني الآتية فالقدم معناه سلب العدم السابق
على الوجود وان شئت قلت هو نفي الاولية للوجود والمعنى واحد والبقاء وهو
نفي لحوق العدم للوجود والمخالفة للحوادث نفي المماثلة في الذات والصفة
والافعال والقيام بالنفس يعني نفي افتقار الذات العالية الى محل اي ذات

اخرى تقوم بها قيام الصفة بالموصوف ونفي افتقاره تعالى الى غيره اي
فاعل والوحدانية عدم الاثنينية في الذات والصفات والافعال وان شئت قلت
هي نفي الكمية المتصلة والمنفصلة ونفي الشريك في الافعال عموما والمعنى
واحد وبالله تعالى التوفيق ثم يجب له تعالى سبع تسمى صفات المعاني ش
مرادهم بصفات المعاني الصفات التي هي موجودة في نفسها سواء كانت حادثة
كبياض الجرم مثلا وسواده او قديمة كعلمه تعالى وقدرته فكل صفة موجودة
في نفسها فانها تسمى في الاصطلاح صفة معنوية وان كانت الصفة غير موجودة
في نفسها فان كانت واجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة سميت صفة نفسية
او حالا نفسيا ومثالها التحيز للجرم مثلا وكونه قابلا للاعراض وان كانت الصفة غير
موجودة في نفسها الا انها معللة انما تجب للذات ما دامت علتها قائمة بالذات
سميت صفة معنوية او حالا معنويا ومثالها كون الذات عالمة وقادرة ومريدة
مثلا ص وهي القدرة والارادة المتعلقتان بجميع الممكنات ش
يعني ان القدرة والارادة متعلقهما واحد وهو الممكنات دون الواجبات
والمستحيلات الا ان جهة تعلقهما بالممكنات مختلف فالقدرة صفة تؤثر
في ايجاد الممكن واعدامه على وفق الارادة والارادة صفة تؤثر في اختصاص احد
طرفي الممكن من وجود او عدم او طول او قصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله فصار
تاثير القدرة فرع تاثير الارادة اذ لا يوجد مولانا جل وعز من الممكنات او يعدم

تقدير ثم لا ما اراد وجوده او اعدامه وتاثير الارادة عند اهل الحق على وفق العلم
فكل ما علم الله تبارك وتعالى انه يكون من الممكنات او لا يكون فذلك
مراده جل وعز والمعتزلة قبحهم الله جعلوا تعلق الارادة تبعا للامر فلا يريد عند
هم مولانا جل وعز الا ما امر به من الايمان والطاعة سواء وقع ذلك ام لا
فعندنا ايمان ابي جهل مامور به غير مراد له تعالى لانه جل وعز علم عدم وقوعه
وكفر ابي جهل منهي عنه وهو واقع بمراده الله تعالى وقدرته وعند المعتزلة
قبحهم الله جعلوا ايمانه هو المراد لله تعالى لا كفره فلزمهم انه وقع نقص في
ملك مولانا جل وعز اذ وقع فيه على قولهم ما لا يريده تعالى من له ملك السموات
والارض وما بينهما تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبالجملة فالتعلقات عند اهل
السنة ثلاثة مرتبة تعلق القدرة وتعلق الارادة وتعلق العلم بالممكنات فاول
مرتب على الثاني والثاني مرتب على الثالث انما لم تتعلق القدرة والارادة بالواجب
والمستحيل لان القدرة والارادة لما كانتا صفتين موثرتين ومن لازم الاثر ان
يكون موجودا بعد عدم لزم ان ما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يقبل ان يكون
اثرا لهما والا لزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يقبل
ايضا ان يكون اثرا لهما والا لزم قلب الحقايق برجوع المستحيل عين الجايز
فلا قصور اصلا في عدم تعلق القدرة والارادة القديمتين بالواجب والمستحيل بل لو
تعلقتا بهما لزم حينئذ القصور ولا يلزم على التقدير الفاسد ان يجوز تعلقهما باعدام

انفسها بل وباعدام الذات العالية وباثبات الالوهية لمن لا يقبلها من الحوادث
وسلبها عن من وجبت له وهو مولانا جل وعز واي نقص اعظم من هذا وبالجملة
فذالك التقرير الفاسد يؤدي الى تخليط عظيم حتى لا يبقى معه شيء من الايمان
ولا شيء من المعقولات اصلا ولا خفاء هذا المعنى عن بعض الانبياء من المعتزلة صرح
بنقيض ذلك فنقل عن ابن حزم انه قال في الملل والنحل انه تعالى قادر ان يتخذ ولدا
اذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزا فانظر اختلال عقل هذا المبتدع كيف غفل عما
يلزمه على هذه المقالة الشنيعة من اللوازم التي لا تدخل تحت وهم وكيف
فاته ان العجز لو كان القصور جاء من ناحية القدرة اما اذا كان لعدم
متعلق القدرة فلا يتوهم عاقل ان هذا عجز وذكر الاستاذ ابو اسحاق الا
سفرايني ان اول ما اخذ منه هذا المبتدع واشياعه ذالك بحسب فهمهم الركيك
جواب ادريس عليه السلام حيث جاءه ابليس في صورة انسان وهو يخيط ويقول
في كل دخلة الابرة وخرجتها سبحان الله والحمد لله فجاءه بقشرة فقال له في جوابه
الله تعالى قادر ان يجعل الدنيا في هذه القشرة فقال له في جوابه الله سبحانه قادر
ان يجعل الدنيا في سم هذه الابرة ونخس احد عينيه فصار اعور قال وهذا وان لم يروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ظهر وانتشر ظهورا لا يرد قال وقد اخذ الا
شعري من جواب ادريس عليه السلام اجوبة في مسايل كثيرة من هذا الجنس واوضح
هذا الجواب فقال ان اراد السايل ان الدنيا تبقى على ما هي عليه والقشرة على ما هي

عليه ثم يقل ما يفعل فان الاجسام الكثيرة ليستحيل ان تداخل وتكون في حيز واحد
وان اراد ان يصغر الدنيا قدر القشرة ويجعلها فيها او يكبر القشرة قدر الدنيا
ويجعلها فيها فلعمري الله تعالى قادر على ذلك وعلى اكبر منه قال بعض المشايخ
وانما لم يفصل ادريس الجواب هكذا لان السايل معاند معنت ولهذا عاقبه على هذا
السوال بنخس العين وذلك عقوبة له ولكل سايل مثله ص والعلم المتعلق بجميع
الواجبات والمستحيلات والجايزات ش العلم هو صفة ينكشف بها ما يتعلق
به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه فمعنى قولنا المتعلق بجميع الواجبات
الخ يعني ان جميع هذه الامور كلها منكشفة لعلمه تعالى ومتضحة له ازلا وابدا بلا تا
مل ولا استدلال اتضاحا لا يمكن ان يكون في نفس الامر على خلاف ما علمه جل وعز ص
والحيوة وهي لا تتعلق بشيء ش الحياة هي صفة تصح لمن قامت به ان يتصف بالادراك
ومعنى كونها لا تتعلق بشيء انها لا تقتضي امرا زايدا على قيامها بمحلها وا
لصفة المتعلقة هي التي تقتضي امرا زايدا على ذلك الا ترى ان العلم بعد قيامه
في محله يطلب امرا زايدا يعلم به وكذلك القدرة والارادة ونحوهما وبالجملة
فجميع صفات المعاني متعلقة اي طالبة امرا زايدا على القيام بمحلها سوى الحياة
وهذا التعلق نفسي لتلك الصفات كما ان قيامها بالذات نفسي لها ايضا ص والسمع
والبصر المتعلقان بجميع الموجودات ش السمع والبصر صفتان ينكشف بهما
الشيء ويتضح كالعلم الا ان الانكشاف بهما يزيد على الانكشاف بالعلم بمعنى انه

ليس

ليس عينه وذلك معلوم في الشاهد بالضرورة ومتعلقهما اخص من [illegible]
فكل ما تعلق به السمع والبصر تعلق به العلم ولا ينعكس الا جزئيا ونبه بقوله بجميع
الموجودات على ان سمعه تعالى وبصره مختلفان لسمعنا وبصرنا في التعلق لان سمعنا
انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاصوات وعلى وجه مخصوص من عدم البعد
جدا والسر جدا وبصرنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات ايضا وهي الاجسام
والوانها واكوانها في جهة مخصوصة وعلى صفة مخصوصة واما سمع مولانا
جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان او حادثا فيسمع عز وجل
ويرى في ازله ذاته العالية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى
مع ذلك فيما لا يزل ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت
من قبل الاصوات ام غيرها اجساما كانت او الوانا او اكوانا او غيرها ص
والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت ويتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات
ش كلام الله تعالى القائم بذاته هو صفة ازلية ليس بحرف ولا صوت ولا يقبل العدم
ولا ما في معناه من السكوت ولا التبعيض ولا التقديم ولا التاخير ثم هو مع وحدته
متعلق اي دال ازلا وابدا على جميع معلوماته التي لا نهاية لها وهو الذي عبر
عنه بالنظم المعجز المسمى ايضا بكلام الله تعالى حقيقة لغوية لوجود كلامه جل
وعز فيه بحسب الدلالة لا بالحلول ويسميان ايضا بالقران وكنه هذه الصفة سائر
صفاته تعالى محجوب عن العقل كذاته جل وعز فليس لاحد ان يخوض في الكنه بعض

[illegible] تعالى ولصفاته وما يوجد في كتب علماء الكلام من التمثيل بالكلام
النفسي في الشاهد عند ردهم على المعتزلة القائلين بانحصار الكلام في الحروف والا
صوات لا يفهم منه تشبيه كلامه جل وعز بكلامنا النفسي في الكنه تعالى وجل عن ان
يكون له شريكه في ذاته وصفاته وافعاله وكيف يتوهم ان كلامه تعالى مماثل لكلا
منا النفسي وكلامنا النفسي اعراض حادثة يوجد فيها التقديم والتاخير وطرو
البعض بعد عدم البعض الذي يتقدمه ويترتبه وينعدم حسب وجود جميع ذلك
في الكلام اللفظي فمن توهم هذا في كلامه تعالى فليس بينه وبين الحشوية ونحو
هم من المبتدعة القائلين بان كلامه تعالى حروف واصوات فرق وانما مقصد العلماء
بذكر الكلام النفسي في الشاهد الرد على المعتزلة في حصرهم الكلام في الحروف
والاصوات فقيل لهم ينتقض حصركم ذلك بكلامنا النفسي فانه كلام حقيقة ليس
بحرف ولا صوت واذا صح ذلك فكلام مولانا جل وعز ايضا كلام ليس بحرف ولا صوت فلم
يقع بينهما الا اشتراك الا في هذه الصفة السلبية هي ان كلام مولانا جل وعز ليس
بحرف ولا صوت كما ان كلامنا النفسي ليس بحرف ولا صوت اما الحقيقة فمباينة له
للحقيقة كالمباينة فاعرف هذا هنا فقد زلت هنا اقدام لم تؤيد بنور من
الملك العلام وهنا انتهى في العقيدة ما عد من الصفات المعاني وحاصلها
انها تنقسم الى اربعة اقسام قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة وقسم يتعلق بالممكنات
فقط وهو اثنان القدرة والارادة وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو اثنان السمع والبصر

وقسم

وقسم يتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام وانما
الصفات المتعلقة في التعلق العلم والكلام فبين متعلق القدرة والارادة
وبين متعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه فتزيد القدرة
والارادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن ويزيد السمع والبصر بتعلقهما
بالموجود الواجب كذات مولانا جل وعز وصفاته ويشترك
القسمان في تعلقهما بالموجود الممكن وانما اقتصرنا في اصل
العقيدة على هذه السبع ولم نعد معها الصفة الثامنة وهي
ادراكه تعالى للمطعوم والروائح ونحوهما من الكيفيات التي تستدعي
في حقنا بحسب العادة اتصالات لاجل الخلاف الذي في هذه الصفة
هل هي في حقه تعالى ترجع الى العلم او هي زائدة على العلم ويكون
ادراكه تعالى لتلك الامور بادراك زائد على العلم من غير اتصال بها
ولا تكييف للذات العالية بما جرت العادة ان تكيف به ذواتنا
عند هذا الادراك على هذا القول في حقه تعالى بكل موجود
كسمعه جل وعز وبصره والذي اختاره بعض المحققين في هذا
الادراك الوقف لعدم ورود السمع به فلاجل ما وقع فيه من
الخلاف تركنا عده من صفات المعاني واقتصرنا على المجمع عليه
وبالله تعالى التوفيق ثم سبع تسمى صفة معنوية وهي ملا
زمة للسبع الاولى ش انما سميت هذه الصفات معنوية لان الاتصاف
بها فرع الاتصاف بالسبع الاولى فان اتصاف محل من المحال بكونه
عالما وقادرا مثلا لا يصح الا اذا قام به العلم والقدرة وقس على
هذا فصارت السبع الاولى وهي صفات المعاني عللا لهذه اي ملزومة
لها فلهذا نسبت هذه الى تلك فقيل فيها صفة معنوية ولهذا كانت
هذه سبعا مثل الاولى فالياء في لفظ المعنوية ياء النسب اي منسوبة الى المعاني

والواو فيها بدل من الالف التي في المعاني هو وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما
وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما ثم لما كانت هذه الصفات المعنوية لازمة
لصفات المعاني رتبها على حسب ترتيب تلك فكونه تعالى قادرا لازم للصفة
الاولى من صفات المعاني وهي القدرة القايمة بذاته تعالى وكونه جل وعز
مريدا لازم للارادة القايمة بذاته تبارك وتعالى وكونه تعالى عالما
لازم للعلم القايم بذاته تعالى وكونه تعالى حيا لازم للحياة القايمة
بذاته تعالى وكونه تعالى سميعا لازم للسمع القايم بذاته تعالى
وكونه تعالى بصيرا لازم للبصر القايم بذاته تعالى وكونه تعالى متكلما
لازم للكلام القايم بذاته تعالى واعلم ان عدم هذه السبع
في الصفات هو على سبيل الحقيقة ان قلنا بثبوت الاحوال وهي صفة ثبوتية
ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية
على هذا صفات ثابتة قايمة بذات الله تعالى واما ان قلنا
بنفي الاحوال وانه لا واسطة بين الوجود والعدم كما هو مذهب الشيخ
الاشعري فالثابت من الصفات التي تقوم بذات الله هي السبع الاولى
التي هي صفات المعاني واما هذه فعبارة عن قيام تلك
تلك بالذات لا ان لهذه ثبوتا في الخارج عن الذهن هو مما يستحيل
في حقه تعالى عشرون صفة وهي اضداد الصفات الثبوتية الاولى مراده
بالذهن اللغوي وهو كل منافي سواء كان وجوديا او عدميا فكانه
يقول يستحيل في حقه تعالى كل ما ينافي صفة من الصفة الاولى لان
الصفات الاولى لما تقرر وجوبها له تعالى عقلا ونقلا وقد عرفت ان حقيقة
الواجب لا يتصور في العقل عدمه لزم ان لا يقبل جل وعز الاتصاف
بما ينافي شيئا منها وانواع المنافيات على ما تقرر في علم المنطق
اربعة تنافي النقيضين وتنافي العدم والملكة وتنافي الضدين

وشرعا

وتنافي المتضايفين وكل نوع من هذه الانواع الاربعة لا يمكن فيه الاجتماع بين الكمي بين اما النقيضان فهما ثبوت اي او نفيه كثبوت الحركة ونفيها واما العدم والملكة فهما ثبوت اي ونفيه عما من شانه ان يتصف به كالبصر والعمى مثلا فالبصر وجود وهو الملكة والعمى نفيه عما من شانه ان يتصف به ولهذا لا يقال في الحجر انه اعمى وبهذا فارق هذا النوع النقيضين فان كلا من النوعين وان كان هو ثبوت اي ونفيه لكن النفي في قبال العدم والملكة مقيد بنفي الملكة عما من شانه ان يتصف به وفي النقيضين لا تقيد بذلك واما الضدان فهما المعنيان الوجوديان الذان بينهما غاية الخلاف ولم تتوقف عقلية احدهما على عقلية الاخر مثالهما البياض والسواد ومرادنا بغاية الخلاف التنافي بينهما بحيث لا يصح اجتماعهما واحترزنا بالحسن البياض مع الحركة مثلا فانهما اي الوجوديان مختلفان في الحقيقة لا كن بينهما غاية الخلاف التي هي التنافي لصحة اجتماعهما اذ يمكن ان يكون المحل الواحد متحركا ابيض واما المتضايفين فهما الامران الوجوديان الذان بينهما غاية الخلاف وتتوقف عقلية احدهما على عقلية الاخر كالابوة والبنوة مثلا والمراد بالوجود في المتضايفين ان كلا منهما ليس بعناه عدم كذا لانهما موجودان في الخارج عن الذهن اذ من المعلوم عند المحققين ان الابوة والبنوة اي اذ اعتبار بان لا وجود لهما في الخارج عن الذهن وهل الاصول يجعلون انواع المتباينات اثنين فقط تنافي النقيضين وتنافي الضدين ويجعلون العدم والملكة داخلين في النقيضين والمتضايفين داخلين في الضدين ولهذا يقولون المعلومات منحصرة في اربعة اقسام المثلين والضدين

ليس

والخلافين والنقيضين لان المعلومين ان امكن اجتماعهما فهما الخلافان وان
لم يمكن فان لم يمكن مع ذلك ارتفاعهما فهما النقيضان وان امكن مع ذلك ار
تفاعهما فاما ان يختلفا في الحقيقة ام لا :: الاول الضدان والثاني المثلان
فخرج من هذا ان القسم الاول من هذه الاقسام الخلافان فهما يجتمعان
ويرتفعان كالكلام والقعود والثاني النقيضان لا يجتمعان
ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه والثالث الضدان لا يجتمعان وقد
يرتفعان كالحركة والسكون فانهما لا يجتمعان وقد يرتفعان
بانعدام محلهما الذي هو الجرم الرابع المثلان لا يجتمعان وقد يرتفعان
كالبياض والبياض واحتج اصحابنا على ان المثلين لا يجتمعان بان
المحل لو قبل المثلين للزم ان يقبل الضدين فان المحل القابل للشيء
لا يخلوا عنه او عن مثله او ضده :: فلو قبل المثلين لجاز وجود احدهما
في المحل مع انتفاء الاخر فيخلفه ضده فيجتمع الضدان وهو محال ::
وهي القدم والحدث وطرو العدم ش اعلم انه رتب هذه العشرين
المستحيلات على حسب العشرين الواجبات فيذكر ما ينافي الصفة الاولى
ثم ما ينافي الثانية وهكذا على هذا الترتيب الى اخرها فالعدم نقيض
الصفة الاولى وهي الوجد والحدث نقيض الصفة الثانية وهي القدم
وطرو العدم ويسمى الفنا نقيض الصفة الثالثة وهي البقا واستحالة
العدم عليه تعالى يستلزم استحالة الصفتين الاخيرتين عليه جل
وعلا وهو الحدث وطرو العدم فان العدم اذا كان مستحيلا في حقه
تعالى لم يتصور لا سابقا ولا لاحقا وبهذا تعرف ان وجوب الوجود
له جل وعلا يستلزم وجوب القدم والبقا له تبارك وتعالى فعطف
القدم والبقا هناك من عطف الخاص على العام او اللازم على الملزوم
كعطف الحدوث وطرو العدم على العدم هنا وانما لم يكتف

بالاول

بالاول في الموضعين لان المقصود ذكر الصفات الواجبات والمستحيلات
على التفصيل لانه لو استغنى فيها بالعام على الخاص او بالملزوم على
اللازم لكان ذلك ذريعة الى جهل كثير منها لخفاء اللوازم وعسر
ادخال الجزئيات تحت كلياتها وخطر الجهل في هذا العلم عظيم
فينبغي الاعتناء فيه بمزيد الايضاح على قدر الامكان والاحتياط
البليغ لتحلية القلوب بيواقيت الايمان وبالله تعالى التوفيق
وهو الهادي من يشاء بمحض فضله الى سواء الطريق ص والمماثلة للحوادث
بان يكون تعالى جرما اي تاخذ ذاته العالية قدرا من الفراغ او يكون
عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او هو له جهة او يتقيد
بمكان او زمان او تتصف ذاته العالية بالحوادث او يتصف بالصغر
او الكبر او يتصف بالاعراض في الافعال والاحكام ش حقيقة
المثلين هما الامران المتساويان في جميع صفات النفس وهي التي لا تتقرر
حقيقة الذات بدونها فالمتساويان في بعض صفات النفس او في
العراضيات وهي الصفة الخارجة عن حقيقة الذات ليسا بمثلين
فيزيد مثلا انما يماثله من ساواه في جميع صفاته النفسية وهي
كونه حيوانا ذا نفس ناطقة اي مفكرة بالقوة اما من ساواه
في بعضها كالفرس الذي ساواه في مجرد الحيوانية فقط فليس
مثلا له وكذا من ساواه في الصفات العرضيات كالبياض
الذي ساواه في الحدوث وصحة الرؤية ونحو ذلك فليس ايضا مثلا
فاذا عرفت حقيقة المثلين فاعلم ان العالم كله منحصر
في الاجرام والاعراض وهي المعاني التي تقوم بالاجرام ولا شك
ان من صفة نفسه التحيز اي اخذه قدرا من الفراغ بحيث يجوز

ان يسكن في ذلك القدر او يتحرك عنه ومن صفة نفسه قبوله الاعراض
اي الصفات الحادثة من حركة وسكون واجتماع وافتراق والوان واعراض ونحو
ذلك من صفة نفسه التخصيص ببعض الجهات وببعض الامكنة وهذه كلها
الصفات مستحيلة على مولانا جل وعز ان لا يكون جرما واما العرض فمن
صفة نفسه قيامه بالجرم ومن صفة نفسه وجوب العدم له في الزمان
الثاني لوجوده بحيث لا يبقى اصلا وعبارة لا يبقى اصلا احسن من عبارة
لا يبقى زمانين لان هذه تستلزم ثلاثة ازمنة بزمان الوجود وهذا
كله مستحيل على مولانا جل وعز فليس اذا بعرض لانه تعالى يجب قيامه
بنفسه على ما عرفت تفسيره فيما سبق ويجب له جل وعلا القدم والبقا
فلا يقبل العدم **وبالجملة** فكل ما سوى مولانا جل وعز يلزمه
الحدوث والافتقار الى المخصص ومولانا جل وعلا يجب له الوجود والغنا
المطلق فيلزم اذا ان يكون تبارك وتعالى مباينا لكل ما سواه
ايا كان ذلك الغير جرما او عرضا او غيرهما ان قدر ان في العالم ما
ليس بجرم ولا عرض اذ على تقدير وجود هذا القسم في العالم فهو حادث
بدليل الاجماع كما ان القسمين الاولين حادثان بدليل العقل والنقل
وبهما نتوصل الى معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام
حتى صح لنا ان نستدل بالنقل عنهم على ذلك القسم المقدر اذ لا يصح للالهية
قطعا بدليل برهان الوحدانية والاجماع على حدوث ما سوى الله الحق
تبارك وتعالى فقد استبان لك بهذا انه لا مثل له جل وعز لان
التباين في اللوازم دليل على التباين في الملزومات وبالله تعالى التوفيق
ص وكذا يستحيل عليه تعالى الا يكون قايما بنفسه بان يكون صفة يقوم
بمحل او يحتاج الى مخصص ش وقد عرفت فيما سبق معنى قيامه تعالى

بنفسه

بنفسه وانه عبارة عن استغنائه عن المحل والمخصص اي ليس تعالى معنى من المعاني
اي الاشياء التي ليست بذوات فيحتاج الى محل اي ذات يقوم بها وليس ايضا
جل وعز بجائز العدم فيحتاج الى مخصص اي الفاعل الذي يخصص كل جائز
ببعض ما يجوز عليه بل هو جل وعز واجب القدم والبقاء لا تقبل ذاته
ولا صفاته المرفعة العدم اصلا فهو المنفرد بالغنا المطلق وحده
تبارك وتعالى ص وكذا يستحيل عليه تعالى ان لا يكون واحدا بان يكون
مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه مؤثر في
فعل من الافعال ش يعني انه وجوه الوحدانية ثلاثة وحدانية الذات
ووحدانية الصفات ووحدانية الافعال وكلها واجبة لمولانا جل
وعز فوحدانية الذات تنفي التركيب في ذاته تعالى ووجود ذات اخرى
تماثل الذات العالية وبالجملة فوحدانية الذات تنفي التعدد في
حقيقة كل واحدة منها متصلا كان او منفصلا ووحدانية الصفات
تنفي التعدد في حقيقة كل واحدة منها متصلا كان او منفصلا فعلم
مولانا جل وعز ليس له ثان يماثله لا متصلا اي قائما بالذات العالية
ولا منفصلا اي قائما بذات اخرى بل هو تعالى يعلم المعلومات التي
لا نهاية لها بعلم واحد لا عدد له ولا ثاني له اصلا وقس على هذا
سائر صفات مولانا جل وعز ووحدانية الافعال تنفي ان يكون ثم
اختراع لكل ما سوى مولانا جل وعز في فعل ما من الافعال لان جميع
الكائنات مولانا جل وعز هو المنفرد باختراعها وحده بلا وسطة
وما ينسب منها الى غيره جل وعز على وجه يظهر منه التاثير فهو مؤول
وبالله تعالى التوفيق ص وكذا يستحيل ايضا عليه تعالى العجز على ممكن ما ش
قد عرفت ان قدرته تعالى واحدة عامة التعلق بجميع الممكنات اذ لو اختصت
ببعضها دون بعض لافتقرت الى مخصص فتكون حادثة وهو محال

فو اتصف تعالى بالعجز على ممكن ما لانقلب العموم الواجب للقدرة ويلزم
عليه نفي القدرة اصلا لاستحالة اجتماع الضدين ص وايجاد شيء
من العالم مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته له تعالى او مع الذهول
او الغفلة او بالتعليل او بالطبع ش قد عرفت ان حقيقة الارادة
هي القصد الى تخصيص الجائز ببعض ما يجوز عليه وقد تقرر ان ارادته تعالى عامة
التعلق بجميع الممكنات فيلزم ان يستحيل وقوع شيء منها بغير ارادة
منه تعالى لوقوع ذلك الشيء وذلك ينفي ارادته تعالى لضد ذلك
الواقع والا لاجتمع الضدان وينفي اتصافه تعالى بالذهول والغفلة
لانهما منافيان للقصد الذي هو معنى الارادة وينفي ايضا ان تكون الذات
العالية علة لوجود شيء من الممكنات او مؤثرة فيه بالطبع لانه يلزم
عليه قدم ذلك الممكن لوجوب اقتران العلة بمعلولها والطبيعة بطبعها
بمطبوعها وذلك ينافي ارادة وجود ذلك الممكن القديم لان القصد
الى ايجاد الموجود محال اذ هو من باب تحصيل الحاصل ولهذا لما اعتقدت
الملحدة من الفلاسفة اهلكهم الله تعالى ان اسناد العالم الى
الله تعالى انما هو على طريق اسناد المعلول الى العلة قالوا بقدم العالم
ونفوا العنهم الله جميع الصفات الواجبات لمولانا جل وعز من القدرة
والارادة والعلم وغيرها وذلك كفر صراح والفرق بين الايجاد على طريق
العلة والايجاد على طريق الطبع وان كانا مشتركين في عدم الاختيار
ان الايجاد بطريق العلة لا يتوقف على شرط ولا انتفاء مانع والايجاد
بطريق الطبع يتوقف على ذلك ولهذا يلزم اقتران العلة بمعلولها
كتحريك الخاتم مع الاصبع مثلا التي هي فيه ولا يلزم اقتران
الطبيعة بمطبوعها كاحتراق النار مع الحطب لانه قد لا يحترق بالنار
لوجود مانع وهو البلل فيه مثلا او تخلف شرط كعدم مماسة النار له

وهذا

وهذا في حق الحوادث :: الباري جل وعز فلو كان فعله بالتعليل او بالطبع للزم
قدم الفعل فيهما معا :: واقتران الفعل حينئذ بوجوده اما على التعليل فظاهر
واما على الطبع فلا يصح ان يكون ثم مانع والا لزم ان لا يوجد الفعل
ابدا لان ذلك المانع لا يكون الا قديما والقديم لا ينعدم ابدا ولا يصح
تاخير الشرط لما يلزم عليه من التسلسل فلهذا قلنا فيما
سبق انه يلزم على طريق التعليل او الطبع في حقه تعالى قدم المعلول او
المطبوع وقد قام البرهان على وجوب الحدوث لكل ما سواه تعالى فتبين
انه سبحانه فاعل بمحض الاختيار وبطل مذهب الفلاسفة والطبايعيين
اذل الله تعالى جميعهم واخلا منهم الارض والحاصل ان اقسام
الفاعلين بحسب التقدير العقلي ثلاثة :: فاعل بالاختيار وهو الذي
يتاتى منه الفعل والترك :: وفاعل بالتعليل وهو الذي يتاتى منه الفعل
دون الترك ولا يتوقف فعله على وجود شرط ولا انتفاء مانع
وفاعل بالطبع وهو الفاعل الذي يتاتى منه الفعل دون الترك و
يتوقف فعله على وجود شرط وانتفاء مانع وهذه الاقسام الثلاثة
كلها موجودة عند الفلاسفة والطبايعيين اهلك الله تعالى جميعهم
ولم يوجد منها عند المومنين الا واحد وهو الفاعل بالاختيار ثم هو
خاص بواحد وهو مولانا جل وعز لا موجد سواه تبارك وتعالى وانما
فسرنا الكراهة بعدم الارادة لنتحرز بذلك من الكراهة التي
هي من اقسام الحكم الشرعي وهي طلب الكف عن الفعل
طلبا غير جازم فتلك تصح ان تجتمع مع الايجاد فيوجد الله تبارك
وتعالى الفعل مع كراهته له اي نهيه عنه كما اضل الله تعالى
كثيرا من الخلق مع نهيه لهم عن ذلك الضلال اما الكراهة بمعنى عدم ارادة
الله تعالى للفعل فيستحيل اجتماعها مع الايجاد :: اذ يستحيل

ان يقع في ملك مولانا جل وعز ما لا يريد وقوعه فسد لهذه النكتة
العجيبة في ذلك التقييد الذي قيدنا به الكراهة في اصل العقيدة وبالله تعالى
التوفيق ص وكذا يستحيل ايضا عليه تعالى الجهل وما في معناه بمعلوم
ما والموت والصمم والعمى والبكم ش مراده بما في معنى الجهل الظن والشك
والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك وانما وانما
كانت في معنى الجهل لمنافاتها العلم حسب منافات الجهل له والمراد
بالصمم والعمى في هذا الموضع عدم السمع والبصر بوجود ما ينا
فيهما او غيبة موجود ما من الموجودات عن صفتي السمع والبصر لما سبق
من وجوب تعلقهما بكل موجود والمراد بالبكم عدم الكلام اصلا
بوجود آفة تمنع من وجوده وفي معناه السكوت وفي معناه كونه
بالحروف والصوت اذ الكلام الذي يكون بالحروف والاصوات ولو بلغ الغاية
في الفصاحة والبلاغة وكان كمالا بالنسبة الى الحوادث الناقصة
فهو بالنسبة الى مقام الالوهية الاعلى نقيصة عظيمة اذ فيه رذيلتان
احداهما رذيلة العدم الذي يجب للحروف والاصوات سابقا ولاحقا
ويستلزم حدوث من اتصف به واي نقيصة اعظم من نقيصة الحدوث
المستلزمة مرتبة الافتقار على الدوام الثانية رذيلة البكم
الذي هو لازم للحروف والاصوات لانه لا استحال اجتماع حرفين في آن واحد
الكلام المركب من الحروف والاصوات فلو كان كلام مولانا جل وعز
بالحرف والصوت لزم زيادة على رذيلة الحدوث اتصافه تعالى عن ذلك
بالحبسة التي اصل البكم عن الدلالة على معلوماته التي لا نهاية لها
بصفة الكلام بل تلزم الحبسة عن الدلالة به في آن واحد عن معلومين
له فاكثر فقد ظهر لك بهذا ان الكلام الذي يكون بالحروف والاصوات
وما في معناه من كلامنا النفسي ملازمان لمعنى البكم فيستحيل اتصاف

مولانا

مولانا جل وعز بمثلهما والواصف لمولانا جل وعز بذلك مستندا الى ان مثل
ذلك الكلام في حقنا كمال ينفي عنا رذيلة البكم فقد وصفه تعالى بنقيصة
عظيمة تعالى عن ذلك علوا كبيرا ونظيره في ذلك نظير من عرف ان نهيق
الحمير ونباح الكلاب واصواتها كمال في حقها فسئل عن صفة كلام
ملك من الملوك لم يسمع قط كلامه فقال هو مثل نهيق الحمير
ونباح الكلاب معتقدا ان ذلك الصوت منهما لما كان كمالا يمنع
من اتصافهما برذيلة البكم لزم ان اتصاف الملك بمثل ذلك كمال ينفي
عنه رذيلة البكم ومن المعلوم ضرورة ان الواصف للملك بمثل هذا قد
استنقصه غاية الاستنقاص ووصفه بانواع قبح انواع البكم
بالنسبة الى نوعه الانساني وان لم يكن بكما بالنسبة الى نوع
الحمير ونوع الكلاب ولا شك ان كلامنا وان بلغ الغاية في البلاغة
والحسن فهو بالنسبة الى كلام الله ادنى بما لا حصر له من نهيق
الحمير ونباح الكلاب بالنسبة الى افصح كلام واعذبه اذ الحوادث
لا تفاضل بينها لذواتها بل يقوم ببعضها من صفة نقص او كمال يصح
ان يقوم بغيره من سائر ذوات الحوادث وانما مولانا جل وعز الفاعل
بمحض الاختيار هو الذي فاوت فيما بينها وخص ما شاء منها بما شاء
من صفة نقص او كمال فاذا كان كمال بعضها نقصا عظيما بالنسبة الى
غيره مما يقبل صفته ويشاركه في الحدوث فكيف يكون الحال
فيمن يصف المولى العظيم الذي لا مثل له ولم يشارك شيئا سواه
في جنس ولا نوع بمثل اوصاف الحوادث الناقصة التي هي كمال لائق
بنقصانهم وهي انقص شيء وارذله بالنسبة الى جلال المولى الكريم المتعال
وقد ورد عن موسى عليه الصلاة والسلام انه كان يسد اذ
نيه بعد رجوعه من المناجات وسماعه كلام الله تعالى مدة ليلا

يسمع كلام الناس فيموت من شدة قبحه ووحشة حقيقته بالنسبة الى
كلام الله القديم المثال ولا يستطيع ان يسمع كلام الناس حتى
تطول به المدة وينسيه الله تعالى ما ذاق من لذة ذلك الاسماع لكلامه
وقد نقل ابن عطاء الله عن ابن الاسمري وكان من الابدال انه رامرة
في نومه حوراء كلمته فبقي مدة شهرين او ثلاثة اشهر لا يستطيع
ان يسمع كلاما الا تقيا فانظر هذا الامر العظيم كيف صار
كلام الناس بالنسبة الى كلام الحوراء الذي هو من جنس كلامهم ادنى
واقبح من صوت الحمير ونباح الكلاب بالنسبة الى كلام الناس اذ لا نجد
من تقيا بسماع صوت الحمير او الكلاب ولو سمعه اثر سماعه افصح
كلام واعذبه فكيف يكون نسبة كلام الخلق الى كلام الخالق
الذي جل وعز المثل في ذاته وصفاته وافعاله تبارك وتعالى وباقي الكلام
واضح وبالله تعالى التوفيق ص واضداد الصفات المعنوية واضحة من
هذه ش يعني انك عرفت كون ضد القدرة العامة العجز عن ممكن
ما لزم ان يكون ضد الصفة المعنوية اللازمة للقدرة وهي كونه تعالى
قادرا على جميع الممكنات كونه عاجزا على ممكن ما وهكذا كل
صفة معنى فان ضدها ضده الصفة المعنوية اللازمة لها وبالله تعالى التوفيق
ص واما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن او تركه ش
لما فرغ من ذكر ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل ذكر هنا القسم الثالث وهو ما يجوز
في حقه تعالى فذكر ان الجائز في حقه تعالى هو فعل كل ممكن او تركه فيد
خل في ذلك الثواب والعقاب وبعثت الانبياء عليهم الصلاة والسلام وا
لصلاح والاصلح للخلق لا يجب من ذلك شيء على الله تعالى ولا يستحيل
اذ لو وجب عليه تعالى فعل الصلاح والاصلح كما تقوله المعتزلة لما
وقعت محنة دنيا واخرى ولما وقع تكليف بامر ولا نهي وذلك باطل

بالمشاهدة

بالمشاهدة وما يقدر من المصالح مع تلك المحن والتكاليف فالله تعالى قادر
على ايصال تلك المصالح دون مشقة ومحنة وتكليف وايضا فليست تلك
المصالح عامة في جميع الممتحنين والمكلفين للقطع بان المحنة والتكليف
في حق من ختم عليه بالكفر والعياذ بالله نقمة وتعريض للهلاك الابد
نسئل الله تعالى العافية في ديننا ودنيانا وحسن الخاتمة بلا محنة ص
اما برهان وجوده تعالى محدث العالم فلانه لو لم يكن له محدث بل حدث
لنفسه لزم ان يكون احد الامرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا
عليه بلا سبب وهو محال ودليل حدوث العالم ملازمته للاعراض الحادثة
من حركة وسكون وغيرهما وملازم الحادث حادث ودليل حدوث الاعراض
مشاهدة تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم ش لا خفاء ان العالم
من السموات والارضين وما بينهما وما فيهما اجرام ملازمة للاعراض تقوم بها
من حركة وسكون وغيرهما ولنقتصر على الحركة والسكون فان معرفة
لزوم الاجرام لهما ضرورية لكل عاقل فنقول لا شك في وجوب الحدوث
لكل واحد من الحركة والسكون اذ لو كان واحد منهما قديما لما قبل
ان ينعدم ابدا لان ما ثبت قدمه استحال عدمه ولا خفاء ان كل واحد
من الحركة والسكون قابل للعدم لانه قد شوهد عدم كل واحد منهما
بوجود ضده في كثير من الاجرام فلزم استواء الاجرام كلها
في ذلك واذا ثبت حدوثهما واستحال وجودهما في الازل قطعا لزم
حدوث الاجرام واستحالة وجودها في الازل قطعا لا استحالة انفكاكها
عن الحركة والسكون وبالجملة فحدوث احد المتلازمين يستلزم حدوث
الاخر ضرورة واذا استبان بهذا حدوث العالم لزم افتقاره الى محدث
اذ لو حدث لنفسه لزم اجتماع امرين متنافيين وهما الاستواء والرجحان
بلا مرجح لان وجود كل فرد من افراد العالم مساو لعدمه وزمان وجوده

مساو لغيره من الازمنة ومقداره المخصوص مساو لسائر المقادير
ومكانه الذي اختص به مساو لسائر الامكنة وجهته المخصوصة
مساوية لسائر الجهات وصفته المخصوصة مساوية لسائر الصفات
فهذه انواع كل واحد منها فيه امران المتساويان فلو احدث
احدهما لنفسه بلا محدث لترجح على مقابله مع انه مساو له اذ قبول
كل جرم لهما على حد السواء فقد لزم ان لو وجد شيء من العالم
لنفسه بلا موجود اجتماع الاستواء والرجحان المتنافيين وذلك
محال فاذا لولا مولانا جل وعز الذي خص كل فرد من افراد العالم بما اختص
به لما وجد شيء من العالم فسبحان من افصح بوجوب وجوده وجوب افتقار
الكائنات كلها اليه تبارك وتعالى فقولي لزم ان يكون احد
الامرين المتساويين اعني بهما الوجود والعدم والمقدار المخصوص ونحو ذلك
مما ذكرنا انفا وباقي الكلام واضح وبالله تعالى التوفيق ص
واما برهان وجوب القدم له تعالى فلانه لو لم يكن قديما لكان حادثا
فيفتقر الى محدث ويلزم الدور والتسلسل ش يعني انه اذا ثبت وجود مو
لانا جل وعز بما سبق من البرهان وهو افتقار الكائنات كلها اليه جل
وعز فانه يجب له جل وعز القدم انه لو لم يكن قديما لكان حادثا لوجوب
انحصار كل موجود في القدم والحدوث فهما انتفا احدهما تعين الاخر
والحدوث على مولانا جل وعز مستحيل لانه يلزم عليه ان يكون له محدث
لما عرفت في حدوث العالم ثم محدثه لابد ان يكون مثله فيكون حادثا
فله ايضا محدث ويلزم عليه ايضا في هذا المحدث ما لزم في الذي قبله من
الافتقار الى محدث اخر وهكذا فان انحصر العدد لزم الدور لان محدث
الاول يلزم ان يكون بعض من بعده ممن احدثه هذا الاول او احدثه من
استند وجوده اليه مباشرة او بواسطة واستحالة الدور ظاهرة

لانه يلزم عليه تقدم كل واحد من المحدثين على الاخر وتاخره عنه وذلك
بين متنافيين بل ويلزم عليه تقدم كل واحد منهما على نفسه وتاخره عنها
بمرتبتين وذلك تهافت لا يعقل وان لم ينحصر العدد وكان قبل كل
محدث محدث اخر لزم التسلسل وهو ايضا محال لا يودي الى فراغ ما لا
نهاية له وذلك لا يعقل واذا استحال الحدوث على مولانا جل وعز وجب
له القدم وهو المطلوب ص واما برهان وجوب البقاء له تعالى فلانه لو
امكن ان يلحقه العدم لانتفا عنه القدم لكون وجوده حينئذ يصير
جايزا لا واجبا والجايز لا يكون وجوده الا حادثا كيف وقد سبق قريبا
وجوب قدمه تعالى ش لا شك ان وجوب القدم مستلزم لوجوب البقاء
فلما قام البرهان على وجوب قدمه جل وعز وجب بقاؤه تبارك وتعالى
اذ لو جاز ان يلحقه العدم تعالى عن ذلك لكان وجوده جايزا لا واجبا
لصدق حقيقة الجايز حينئذ على ذاته لان الجايز ما يصح وجوده وعد
مه وهذا التقدير الفاسد يستلزم صحة الوجود والعدم للذات
العالية تبارك وتعالى فيكون جايز الوجود وذلك يستلزم حدو
ثه تعالى عن ذلك لما عرفت من استحالة ترجيح الوجود الجايز
على العدم مقابله المساوي له في القبول من غير فاعل مرجح كيف
وقد سبق قريبا بالبرهان القاطع وجوب قدمه جل وعز فاذا يجب
بقاؤه تبارك وتعالى كما يجب قدمه جل وعلا ص واما برهان
وجوب مخالفته تعالى للحوادث فلانه لو ماثل تعالى شيئا منها لكان
حادثا وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه وبقائه ش لا شك
ان كل مثلين لا بد ان يجب لاحدهما ما يجب للاخر ويستحيل عليه ما استحال
عليه ويجوز له ما جاز عليه وقد عرفت بالبرهان القاطع ان كل ما
سوى مولانا جل وعز يجب له الحدوث فلو ماثل تعالى شيئا مما سواه

لوجب له جل وعز من الحدوث ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان
القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه وبالجملة لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث
لوجب له القدم لالوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين
متنافيين ضرورة ص واما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه فلانه لو
احتاج الى محل لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية
ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة ولو احتاج الى مخصص
لكان حادثا كيف وقد قام البرهان على وجوب قدمه تعالى وبقائه ش
قد تقدم ان قيامه تعالى بنفسه عبارة عن استغنائه جل وعز عن المحل و
والمخصص اما برهان وجوب استغنائه جل وعز عن المحل اي ذات يقوم بها
فهو انه لو احتاج الى ذات اخرى يقوم بها لزم ان يكون صفة لتلك
الذات اذ لا يقوم بالذوات الا صفاتها ومولانا جل وعز يستحيل ان يكون
صفة حتى يحتاج الى محل يقوم به اذ لو كان صفة لزم ان لا يتصف
بصفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم الخ ولا بالصفة المعنوية
وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما الخ لان الصفة لا تتصف
بصفة ثبوتية غير نفسية لان النفسية والسلبية تتصف
بهما الذوات والمعاني اذ لو قبلت الصفة صفة اخرى لزم الا تعرى عنها
او عن ضدها ويلزم مثل ذلك في الصفة الاخرى التي قامت بها وهام جرا
اذ القبول نفسي فلا بد ان يتحد بين المتماثلات وهو محال لما يلزم عليه
من التسلسل ودخول ما لا نهاية له من الصفات في الوجود وهو محال
فاذا الصفة لا تقبل الصفة ان تتصف بصفة ثبوتية غير نفسية تقوم
بها اعني صفات المعاني والمعنوية ومولانا جل وعز قد قام البرهان
القاطع على وجوب اتصافه تعالى بالصفات المعاني والصفات المعنا
وية فيلزم ان يكون ذاتا عالية موصوفا بالصفات المرفعة وليس

هو

هو صفة لغيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما برهان وجوب
استغنائه عن المخصص اي الفاعل فلانه لو احتاج الى فاعل لكان حادثا
وذلك محال لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه
فتبين بهذين البرهانين وجوب الغناء المطلق لمولانا جل وعز عن كل
ما سواه وهو معنى قيامه تعالى بنفسه ص واما برهان وجوب
الوحدانية له تعالى فلانه لو لم يكن واحدا لزم الا يوجد شيء من
العوالم للزوم عجزهما حينئذ ش يعني انه لو كان له تعالى مماثل
في الالوهية لزم الا يوجد شيء من الحوادث والتالي معلوم البطلان
بالضرورة وبيان لزوم ذلك انه قد تقرر بالبرهان القاطع وجوب
عموم تعلق قدرته تعالى وارادته بجميع الممكنات فلو كان ثم
موجد له من القدرة على ايجاد ممكن ما مثل لمولانا جل وعز لزم
عند تعلق تينك القدرتين بايجاد ذلك الممكن الا يوجد بهما
معا لاستحالة اثر الواحد بين مؤثرين لما يلزم عليه من رجوع
اثر الواحد اثرين وذلك لا يعقل فاذا لا بد من عجز احد المؤثرين وذلك
مستلزم لعجز الاخر المماثل له في القدرة على الايجاد واذا لزم عجزهما
معا في هذا الممكن لزم عجزهما كذلك في سائر الممكنات
لعدم الفرق بينهما وذلك مستلزم لاستحالة وجود الحوادث
كلها والمشاهدة تقتضي بطلان ذلك ضرورة واذا استبان
وجوب عجزهما مع الاتفاق على ممكن واحد كان مع الاختلاف فيه
على سبيل التضاد اظهر فتعين وجوب وحدانية مولانا جل وعز
في ذاته وفي صفاته وفي افعاله وبهذا تعرف ان لا اثر لقدرتنا
في شيء من افعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وقيامنا
وقعودنا ومشينا ونحوها بل جميع ذلك مخلوق لمولانا جل وعز بلا واسطة

وقدرتنا ايضا مثل ذلك عرض مخلوق لمولانا تقارن تلك الافعال الاختيارية
وتتعلق بها من غير تاثير لها في شيء من ذلك اصلا وانما اجرى الله
تعالى العادة ان يخلق عند تلك القدرة فينا مقترنة بتلك الافعال شرطا
في التكليف وهذا الاقتران والتعلق لهذه القدرة الحادثة بتلك
الافعال من غير تاثير لها اصلا هو المسمى في الاصطلاح وفي الشرع
بالكسب والاكتساب وبحسبه تضاف الافعال الى العبيد كقوله
تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اما الاختراع والايجاد فهو
من خواص مولانا جل وعز لا يشاركه فيه شيء سواه تبارك وتعالى
ويسمى العبد عند خلق الله تعالى فيه القدرة المقارنة للفعل مختارا
وعندما يخلق الله فيه الفعل مجردا عن مقارنة تلك القدرة الحادثة مجبورا
او مضطرا كالمرتعش مثلا وعلامة مقارنة القدرة الحادثة لما يوجد
في محلها تيسره بحسب العادة فعلا وتركا وعلامة الجبر وعدم تلك
القدرة عدم التيسر وادراك الفرق بين هاتين الحالتين ضروري لكل
عاقل كما ان الشرع جاء باثبات الحالتين وتفضل باسقاط التكليف
في الحالة الثانية وهي حالة الجبر دون الاولى قال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اي الا ما في وسعها بحسب العادة واما بحسب
العقل وما في نفس الامر فليس في وسعها اي طاقتها اختراع شيء وبهذا
تعرف بطلان مذهب الجبرية القايلين باستواء الافعال كلها وانه لا قدرة
تقارن شيئا منها عموما ولا شك انهم في هذه المقالة مبتدعة يكذ
بهم العقل والشرع وبطلان مذهب القدرية مجوس هذه الامة القايلين
بتاثير القدرة الحادثة في الافعال على حسب ارادة العبد ولا شك
انهم مبتدعة اشركوا مع الله غيره فتحقق مذهب اهل السنة بين
هذين المذهبين الفاسدين فهو قد خرج بين فرث ودم لبنا خالصا شايعا

للشاربين

للشربين وكما ان هذه القدرة الحادثة لا اثر لها اصلا في شيء من الافعال كذلك
لا اثر للنار في شيء من الاحراق والطبخ والتسخين وغير ذلك لا بطبعها
ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى اجرى العادة اختيارا منه جل وعز
بايجاد تلك الامور عندها لا بها وقس على هذا ما بوجود القطع عند
السكين والالم عند الجرح والشبع عند الطعام والري والنبات
عند الماء والضوء عند الشمس والسراج ونحوهما والظل عند الجدار
والشجرة ونحوهما وبرد الماء السخن عند صب الماء البارد فيه وبالعكس
ونحو ذلك مما لا ينحصر فاقطع بذلك كله بانه مخلوق لله بلا واسطة
البتة وانه لا اثر فيه اصلا لتلك الاشياء التي جرت العادة بوجودها
معها وبالجملة فلتعلم ان الكائنات كلها يستحيل منها الاختراع
لاثر ما بل جميعها مخلوق لمولانا جل وعز ابتداء ودواما بلا واسطة
بهذا شهد البرهان العقلي ودل عليه الكتب والسنة واجماع
السلف الصالح قبل ظهور البدع ولا تصغ باذنيك لما ينقله
بعض من اولع بنقل الغث والسمين عن مذهب اهل السنة مما يخالف
ما ذكرنا لك فشديدك على ما ذكرناه فهو الحق الذي لا شك فيه
ولا يصح غيره واقطع تشوفك الى سماع الباطل تعش سعيدا
وقمت ذلك والله المستعان ص واما برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة فلانه لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من
الحوادث ش قد تقدم لك ان تاثير القدرة الازلية موقوف على ارادته
تعالى لذلك الاثر وارادته تعالى لذلك الاثر موقوف على العلم به والاتصاف
بالقدرة والارادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحيوة اذ هي شرط
فيها ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل فاذا وجود حادث
اي حادث كان موقوف على اتصاف محدثه بهذه الصفات الاربعة

بعض

فلو انتفا شي منها لما وجد شي من الحوادث وبهذا يتبين وجوب اتصافه
تعالى بهذه الصفات في الازل اذ لو كانت حادثة لزم توقف احداثها على
اتصافه تعالى بامثالها قبلها ثم نقل الكلام الى امثالها قبلها ويلزم
التسلسل وهو محال فيكون وجود تلك الصفة على هذا التقدير محالا
وذلك يودي الى المحظور الذي المذكور وهو الا يوجد شي من الحوادث
وبهذا ايضا تعرف وجوب عموم التعلق للمتعلق منها كالعلم والقدرة
والارادة اذ لو اختصت ببعض المتعلقات دون بعض لزم الافتقار الى
المخصص فتكون حادثة ولا يمكن ان يكون المحدث لها غير الموصوف
بها لما عرفت من وجوب الوحدانية له تعالى وانفراده بالاختراع وا
حداثه لها فرع فرع اتصافه بامثالها ثم نقل الكلام الى تلك الامثال
ويجي ما سبق فقد بان لك بهذا ان البرهان الذي ذكرنا في اصل
العقيدة يوخذ منه ثلاثة امور وجود هذه الصفات ووجوب القدم
والبقا لها ووجوب عموم التعلق للمتعلق منها وقد اشار في اصل
العقيدة الى ان البرهان الذي ذكره هو لهذه المطالب الثلاثة اما
الوجود والوجوب فقد اشار اليهما بقوله وجوب اتصافه تعالى
بالقدرة والارادة اذ الوجوب لهذه الصفات يستلزم وجودها وانشا
الى المطلب الثالث وهو عموم التعلق للمتعلق منها بالالف واللام التي ادخلها
على صفة القدرة وما بعدها من الصفات فانها للعهد والمعهود
الصفات التي فسرنا تعلقها فيما سبق وبالله تعالى التوفيق
ع واما برهان وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام فالكتاب والسنة
والاجماع وايضا لو لم يتصف بها لزم ان يتصف باضدادها وهي نقائص
والنقص عليه تعالى محال ش هذه الثلاثة لما لم يتوقف على معرفتها دلالة
المعجزة على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام صح ان يستند في معرفة

وجوب اتصافه تعالى بها الى قول الرسل عليهم الصلاة والسلام والدليل
الشرعي فيها اقوى من الدليل العقلي ولهذا ابدلنا به في اصل
العقيدة وقوله في الدليل الثاني العقلي والنقص عليه تعالى محال
يعني لانه يستلزم حدوثه وافتقاره الى الله اخر كيف وقد
تقرر بالدليل وجوب الوحدانية له تعالى وايضا لو اتصف تعالى بتلك
النقايص لزم ان يكون بعض مخلوقاته اكمل منه تعالى لسلامة
كثير من المخلوقات من تلك النقايص والمستحيل ان يكون اشرف
من خالقه وهذا الدليل العقلي وان كان لا يسلم من الاعتراض
فذكره على سبيل التبعية والتقوية لما هو مستقل لا يرد عليه
شيء وهو الدليل النقلي حسن ولو لوحنا الى ذلك بتاخيره في
اصل العقيدة وبالله تعالى التوفيق ص واما برهان كون فعل الممكنات
او تركها جائز في حقه تعالى فلانه لو وجب عليه شيء منها عقلا
او استحال عقلا لانقلب الممكن واجبا او مستحيلا وذلك لا يعقل ش
لا شك ان الممكن في اصطلاح المتكلمين مرادف للجائز فيكون
معناه هو الذي يصح وجوده وعدمه فاذا لو وجب وجوده عقلا او
استحال عقلا لزم قلب الحقايق وذلك لا يعقل وايضا فالمعتزلة
انما يوجبون من الممكنات على الله تعالى فعل الصلاح والاصلح للخلق
والمشاهدة والشرع يقتضيان بفساد قولهم في ذلك كما
اشرنا اليه فيما سبق عند شرح قولنا في اصل العقيدة واما الجائز في
حقه تعالى ولو وجب فعل الصلاح والاصلح على الله تعالى كما تقوله
المعتزلة لهديهم الله للصواب في عقايدهم ولما تركهم
في عماهم يترددون وهو سهم في هذا الفصل
ظاهر لكل عاقل فلا نطيل به

ص واما الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب في حقهم الصدق والامانة
وتبليغ ما امروا بتبليغه للخلق ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام
اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهي عنه نهي
تحريم او كراهة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم
عليهم الصلاة والسلام ما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص
في مراتبهم العالية كالمرض ونحوه ش اعلم ان الرسول هو انسان
بعثه الله للخلق ليبلغهم ما اوحي اليه وقد يخص بمن له كتاب او شريعة
او نسخ لبعض احكام الشريعة السابقة وهذا البعث من
الجائزات عند اهل السنة واوجبته المعتزلة على اصلهم الفاسد في و
جوب مراعاة الصلاح والاصلح واحالته البراهمة لذلك ايضا ولا خفاء
في هوسهم وكفرهم والدليل لاهل السنة على ان بعثة الله تعالى للرسل جائز
ان البعث فعل من افعال الله تعالى وقد عرفت انه لا يجب عليه جل وعز
فعل وان كان صلاحا او اصلح ولا يتحتم عليه ترك وكلامنا في اصل
العقيدة واضح لا يحتاج الى شرح ص واما برهان وجوب صدقهم عليهم
الصلاة والسلام فلانهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى لتصد
يقه لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله جل وعز صدق عبدي في كل ما يبلغ عني
ش هذا برهان صدقهم عليهم الصلاة والسلام في دعواهم الرسالة
وفيما يبلغون بعد ذلك للخلق وحاصل هذا البرهان ان المعجزة التي
خلق الله تعالى على ايدي الرسل هي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم
المعارضة تتنزل من مولانا جل وعز منزلة قوله صدق عبدي في كل
ما يبلغ عني فلو جاز الكذب على الرسل لجاز الكذب عليه تعالى
اذ تصديق الكذب كذب والكذب على الله تعالى محال اذ خبره على وفق
علمه والخبر على وفق العلم لا يكون الا صادقا وقولنا في تعريف المعجزة امر

احسن

احسن من قول بعضهم بفعل لان الامر يتناول الفعل كانفجار الماء مثلا
من بين الاصابع وعدم الفعل كعدم احراق النار مثلا لابراهيم
عليه الصلاة والسلام واحترز بقيد المقارنة للتحدي من كرامة الا
وليا والعلامة الارهسية التي تتقدم بعثة الانبيا تاسيسا
لها وعن ان يتخذ الكاذب معجزة من مضى حجة لنفسه واحترز
بقيد عدم المعارضة عن السحر والشعوذة ومعنى التحدي دعوى
الخارق دليلا على الصدق اما بلسان الحال او بلسان المقال وقد ضرب
العلم والدعوى الرسول الرسالة وطلبه المعجزة من الله تعالى دليلا
على صدقه مثالا لتتضح دلالتها على صدق الرسل ويعلم دليلا
على الضرورة فقالوا مثل ذلك ما اذا قام رجل في مجلس ملك بمرء
منه ومسمع بحضور جماعة وادعا انه رسول هذا الملك اليهم
فطلبوه بالحجة فقال هي ان يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره
ويقعد ثلاث مرات مثلا ففعل ذلك فلا شك ان هذا الفعل من الملك
على سبيل الاجابة للرسول تصديق له ومفيد للعلم الضروري بصدقه
بلا ارتياب ونازل منزلة قوله صدق هذا الانسان في كل ما يبلغ
عني ولا فرق في حصول العلم الضروري بصدق ذلك الرسول بين من شاهد
ذلك الفعل من الملك او لم يشاهده الا انه بلغه بالتواتر خبر
ذلك الفعل ولا شك في مطابقة هذا المثال لحال الرسل عليهم الصلاة
والسلام فلا يرتاب في صدقهم الا من طبع على قلبه والعياذ بالله
نسئله سبحانه ثبات الايمان والوفات على اكمل الحالات بلا
محنة دنيا واخرى ص واما برهان وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة
والسلام فلانهم لو خانوا بفعل محرم او مكروه لا انقلب المحرم او المكروه
طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى قد امر

بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا يامر تعالى بمحرم ولا مكروه وهذا
بعينه هو برهان الثلاث ش لا شك ان الرسل عليهم الصلاة والسلام امرنا
بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم الا ما ثبت اختصاصهم به عن امتهم قال
تعالى في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم وقال تعالى واتبعوه
لعلكم تهتدون وقال ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الى غير ذلك مما يطول تتابعه وقد علم من دين الصحابة رضوان
الله عليهم ضرورة اتباعهم له عليه الصلاة والسلام من غير توقف
ولا نظر اصلا في جميع اقواله وافعاله الا ما قام فيه دليل على اختصاصه
به فقد خلعوا نعالهم لما خلع عليه الصلاة والسلام نعله ونزعوا خواتمهم
لما نزع عليه الصلاة والسلام خاتمه وحصر ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما عن ركبتيهما في قضية جلوسهما على البير كما فعل عليه
الصلاة والسلام وكاد يقتل بعضهم بعضا من شدة الازدحام على الحلاق
عندما راوه صلى الله عليه وسلم يحلق راسه وحل من عمرته في قضية
الحديبية وكانوا يبحثون البحث العظيم على هيئة جلوسه ونومه
وكيفية اكله وغير ذلك ليقتدوا به صلى الله عليه وسلم وقال لهم
عليه الصلاة والسلام لما رادوا التبتل والانقطاع للعبادة ليلا ونهارا
اما انا فاكل واشرب وانام واتزوج النساء او كلاما يقرب من هذا
فمن رغب عن سنتي فليس مني فانظر كيف ردهم بفعله الذي لا معدل عن
الاقتداء به عما قصدوه مع انه يظهر قبل التامل انه من اكبر الطاعات
واجتهاد النفس وقد ثبت ان ابن عمر رضي الله عنه لما ساله السايل عن
صبغه بالصفرة ولبسه النعال السبتية وكونه لا يحرم الا اذا اهل

وجوب

هلال

هلال ذي الحجة وانما يحرم يوم التروية وكونه انما يلتمس الركنين اليمانيين
فاجابه بانه استند في ذلك كله لفعله عليه الصلاة والسلام وقد
ادار رضي الله عنه راحلته في موضع واعتل لذلك فانه كذلك راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانظر قول عمر رضي الله عنه للحجر الاسود
لقد علمت انك حجر لا تضر وتنفع ولولا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلك ما قبلتك وقد ثبت عن بعض السلف واظنه احمد بن
حنبل رضي الله عنه انه كان لا ياكل البطيخ فقيل له في ذلك فقال
يمنعني من اكله لم يثبت عندي كيف اكله النبي صلى الله عليه وسلم
وبالجملة فالاتباع له صلى الله عليه وسلم في جميع اقواله وافعاله الا ما
اختص به ورؤية الكمال فيها جملة وتفصيلا مما علم من دين السلف
ضرورة ولا شك ان هذا دليل قطعي اجماعي على عصمته صلى الله عليه وسلم
وفي معناه سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام من جميع المعاصي
والمكروهات وان افعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب
والمندوب والمباح وهذا بحسب النظر الى الفعل من حيث ذاته ولو نظر
اليه بحسب عوارضه فالحق ان افعالهم دائرة بين الواجب والمندوب
لا غير لان المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة
ونحوها كما يقع من غيرهم بل لا يقع منهم الا مصاحبا لنية يصير بها
قربة واقل ذلك ان يقصدوا به التشريع للغير وذلك من باب التعليم
وناهيك بمنزلة قربة التعليم وعظيم فضلها واذ كان ادنى الاولياء
تصير الى مرتبة تصير معها مباحاته كلها طاعة بحسب النية
في تناولها فما بالك بخيرة الله من خلقه وهم انبياؤه ورسله عليهم
الصلاة والسلام ولا سيما اشرف الخلق وافضل العالمين جملة
وتفصيلا باجماع من يقتدى باجماعه صلى الله عليه وسلم ولاجل انحصار

افعالهم في الواجب والمندوب على هذا الذي ذكرنا اقتصرنا في اصل
العقيدة على ما يقتضي الاختصاص بهما وهو الطاعة وزدنا التقييد بقولنا
في حقهم اشارة الى بعض افعالهم وان كان يطلق عليها الاباحة بالنظر
الى فعل نفسه وبالنظر الى وجوده من عامة المومنين فهو في حقهم عليهم
الصلاة والسلام لكمال معرفتهم بالله وسلامتهم من دعوى
دواعي النفس والهوى وامنهم من طوارق الفترات والملل يقظة
ونوما وتاييدهم بعصمة الله تعالى الله في كل حال لا يقع منهم الا طاعة
يثابون عليها صلى الله على نبينا وعلى جميع اخوانه من النبيين والمر
سلين وليكن ايها المومن على حذر عظيم ووجل شديد على ايمانك ان
يسلب منك بان تصغي باذنيك او عقلك الى خرايف ينقلها كذبة
المورخين وتبعهم في بعضها بعض جهالة المفسرين فقد سمت الحق الذي
لا غبار عليه في حقهم عليهم الصلاة والسلام فشديدك عليه
وانبذ كل ما سواه والله المستعان قوله وهذا بعينه هو برهان
وجوب الثلاث مراده بالثلاث تبليغهم عليهم الصلاة والسلام ما ا
مروا بتبليغه ولا شك انه لو وقع منهم خلاف ذلك لكنا مامورين
ان نقتدوا بهم في ذلك فنكتم نحن ايضا بعض ما اوجب الله علينا تبليغه
من العلم النافع لمن اضطر اليه كيف وهو محرم ملعون فاعله قال تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينت والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتب
اوليك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون وكيف يتصور وقوع ذلك منهم
عليهم الصلاة والسلام ومولانا جل وعز يقول لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
اي لم تبلغ بعض ما امرتك بتبليغه من الرسالة فحكمك حكم من لم يبلغ
شيئا منها فانظر هذا التخويف للاشرف خلقه واكملهم معرفة فكان حقه

خوفه

خوفه على قدر معرفته ولهذا كان يسمع لصدره عليه الصلاة والسلام ازيز
اي غليان كازيز المرجل من شدة خوف الله تعالى وقد شهد ملائكة
وعن لسيدنا رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم بكمال التبليغ فقال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وقال لا اكراه
في الدين قد تبين الرشد من الغي وقال تتولى عنهم فما انت بملوم والآي
في ذلك كثيرة وبالله تعالى التوفيق واما دليل جواز لاعراض البشرية
عليهم الصلاة والسلام فمشاهدة وقوعها بهم اما التعظيم اي هم
او التشريع او التسلي عن الدنيا والتنبيه لخسة قدرها عند الله
وعدم رضاه بها دار جزاء الاولياء باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة
والسلام شرعي اي الاعراض البشرية لا يقع منها بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام الا لا يخل بشيء من مقامتهم ولا يقدح في شيء من مراتبهم
بالمرض مثلا وان كان يقع بهم لحدوث منهم البذل الكامل اما قلوبهم
باعتبار ما فيها من المعارف والانوار التي لا يعلم قدرها الا مولاها جل وعز الذي
من عليهم بها فلا يخل المرض ونحوه بغفلة تخفى منها ولا يدرك شيء
من صفوها ولا يوجب لهم جهلا ولا انحرافا ولا ضعفا لفؤادهم الباطنة
اصلا كما هو الواقع في وجود في حق غيرهم عليهم الصلاة والسلام وكذلك
الجوع والنوم لا يستولي على شيء من قلوبهم في توهجها بانوار المعارف
والحضور والترقي في منازل القرب التي لم يحم احد من سواهم حول
ادنى شيء منها وقيامهم بالوظائف التي كلفوا بها اكمل
قيام هو على حد السواء في جميع الاحوال وقد يزيد اصابة كواهم
عليهم الصلاة والسلام تلك الاعراض ما اشرنا اليه في اصل القيد
من تفخيم اجرهم عليهم الصلاة والسلام وذلك كما في اشتهم
وجوعهم واذاية الخلق لهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اشدكم بلاء

الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل ومولانا جل وعز قادر ان يوصل لهم
ذلك الثواب الاعظم بلا مشقة تلحقهم عليهم الصلاة والسلام
لاكن بعدله جل وعز وعظيم حكمته التي لا تحصرها العقول اختيار ان
يوصل لهم ذلك الثواب مع تلك الاعراض يفعل ما يشاء لا يسئل
عما يفعل تبارك وتعالى ومن فوايد نزول تلك الاعراض بهم عليهم الصلاة
والسلام تشريع الاحكام المتعلقة بها للخلق كما عرفنا احكام
السهو في الصلاة من سهو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وكيف
تود الصلاة في حال المرض والخوف من فعله صلى الله عليه وسلم لها عند
ذلك وعرفنا هيئة اكل الطعام وشرب الشراب من اكله وشربه
صلى الله عليه وسلم والا فهو صلى الله عليه وسلم كان غنيا عن الطعام
والشراب اذ هو صلى الله عليه وسلم يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه
الى غير ذلك ومن فوايدها ايضا التسلي عن الدنيا اي التصبر ووجود
الراحلة واللذة لفقدها والتنبه لخسة قدرها عند الله بما يراه
العاقل من مقاسات هولاء السادات الكرام خيرة الله تعالى من
خلقه لشدايدها واعراضهم عنها وعن زخرفها الذي غر كثيرا من
الحمقاء اعراض العقلاء عن الجيف والنجاسات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
الدنيا جيفة قذرة ولم ياخذوا منها عليهم الصلاة والسلام الا شبه
زاد المسافر المستعجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وقال صلى الله عليه وسلم لو كان الدنيا تزن عند الله
جناح بعوضة ما سقى منها جرعة ماء فاذا نظر العاقل في احوال الانبياء
عليهم الصلاة والسلام باعتبار زينة الدنيا وزخرفها علم علم يقين
انها لا قدر لها عند الله فاعرض عنها بقلبه بالكلية اذ كان ذا همة
للحلول في فرادس العلاء عظيم التلذذ الذي لا يكيف بزوال الحجاب

الكافر

عنه لرؤية المولى بكرة وعشيا وشد ازاره لعبادة مولاه جل وعز
شد الكرام وصبر هذه اللحظة من العمر واما الربح صفقة هذا الموفق
اذ بذل شيئا يسيرا لا قيمة له ليسارته وخسته واخذ شيئا كثيرا اذ
لا قيمة له لكثرته وعظيم رفعته وتزايد نعمه كل لحظة ابد
الابد فبينما هذا الموفق في ذل اطماره وخفقان قلبه وسيلان
دمعه وعويله في الاسحار وتوحشه من الخلق طرا يندب على
نفسه بنفسه قد احرق كبده خوف رضا مولاه جل وعز الذي
لا يمكن منه خلف تطير روحه احيانا وترفرف لقصد الخروج
من شدة الحب وانزعاج حرارة الشوق فيردها محيط قفص البدن
ثم يهب عليها نسيم الوصلة فيسكن روحه لذلك بعض سكون
فبينما هو في مكابرة هذه الاحوال والتنعم بالمحبوب وراء الحجاب
اذ هو اصبح قريبا بنفس موته متصلا بمحبوبه دون حجاب يتنعم برؤية
من ليس كمثله شيء جل رب الارباب فالقى عليه من خلع الكرامة
ما يليق بكرمه ومحنه ما لا يحيط به عقل ولا يحصيه ديوان من
طرايف هبته وجلايل نعمه واصبح بعد ان كان حقيرا مسكينا لا يعبؤا
به ملكا من ملوك الجنة يسرح فيها اين شاء ويتنعم فيها كيف
شاء تطوف عليه الحور والولدان ويرا اثر الموت ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب انسان فهذا ايها العاقل هو الملك
الذي يحق ان تبدا فيه النفوس والمهج ثم والله ليست بقيمة شيء
منه لولا فضل مولانا الكريم الوهاب فحدث عن بحر فضل الله العظيم فما شئت
ولا حرج * دببت للمجد والساعون قد بلغوا * حد النفوس والقوا دونه الازرا *
* وكابد المجد حتى مل اكثرهم * وعانق المجد من وفى ومن صبرا *
* لا تحسب المجد تمرا انت اكله * لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا *

بسبحان من اذا كره قوما وأكمل عقولهم واعلاهم دنيا واخراهم الى اعلى المنازل
وحط قوما مع مساواتهم لهم في الصورة البشرية الى ادنى شيء من الحضيض
السافل ولكم لا خمس شيء وهو النفس والشيطان والهوى فاتبعوهم
في غير شيء وعرفهم دنيا اخرى لهالك عظيمة وهو الموت
بشديد مستكين نازلهم وحسبوا الذي يصابهم وتناهى مخافتهم
وشدائدهم وكثرة عنهم انهم كرهوا شيء من اللذات يذوقهم والله فد
خرجوا من الدنيا ولم يكرهوا شيء من اللذات يذوقه العاجل والاجل
يغيب عن المرء ايام محنته حتى يرى احسن ما ليس بالحسن الوالسرور الذي
يم تشتهوا ما اصابه من التقلب عن رفاهة وذوده الهم السلامات الكرام وبقية
عاجز بن مكرم وحين في بسالة ذي خسارة اللئام تتجاذبه معهم بقولها وجوا
رحنا شهوات وهيمة لاحقة ولها ولا حاجز تختها عند سبيها بحكم
التوفيق التام بارهو في الفيفاة سموم قاتلة وعوارات بادية وعذرة منتنة
حجب تنتها عن النيام ذوو الاوهام ثم تشاغلنا بها باطول حسرة تتاولها
ولهفة وعظيم جفاء في مجازات مهلكة يخشى فيها من الانقطاع والهلاك
فبحق الثقافة واحد عن المقصد والمرام ويكبب بالمحن فيه من التقلب
عن مهيع الاستقامة حتى عدلنا عن سنن الهدى وقصدنا بجهلنا عين
مواضع الضلال بقوة الغي وتماديه اللهم يا منقذ الغرقى بعد ان ايسوا
انقذنا من هذا الوحل العظيم الذي نحن فيه بلا معنة يا رحيم يا ذا الجلال والاكرام
اللهم لك الحمد واليك المشتكى وبك المستغاث وعليك المتكل ولا حول ولا
قوة الا بك فاعصمنا يا مولانا بعينك التي لا تنام واكنفنا بكنفك الذي لا يرام وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه واحسان الربيع الدين
ويجمع معاني هذه العقايد كلها قول لا اله الا الله محمد رسول الله
ثم اعلم ان من اراد ان يجب على المكلف معرفته من عقايد الايمان فجملة ما جاء

وعن وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وكمل العقايد هذا بيان
اندراج جميع ما سبق تحت كلمتي التوحيد وهو لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليحصل لك العلم بعقايد الايمان تفصيلا واجمالا
ولتعرف بذلك شرف هذه الكلمة وما انطوى تحتها من المحاسن حتى
ينشرح القلب عند ذكرها بانوار اليقين وتتموج فيه اصول الايمان
حتى تتمسك على الكمال وتنتشي الى عليين ويقول لك كنه هذه
الكلمة عز بوافيت في اويس الجنان وتعرف فدى ما منحت من النعمة العظمى
التوسل بها بمحض فضله المولى الكريم الى جنان بعد ان كان فداحتوى
بيت بذلك على كنز عظيم من كنوز مولانا الموصلة الى كشف الحجب
والتمتع بشهود الى ضوان ولو تدريا مسكين ما هنالك وعسى عليك الوصول
الى ما يمكنه من المحاسن الباهرة التي لا تتناولها لو لا فضله تعالى بشيء
من الاتقان ولا شك ان هذه الكلمة مما يجب على كل مؤمن ان يعتني بشانها
اذ هي ثمن الجنة والمنقذة من الهلاك وبها فاز اخيار وفد وخسئ الاشرار
على انه لا بد من فهم معناها والعالم ينتفع بها صاحبها لا نفيا من الخلود
في النار ولهذا ينبغي ان يكون كلامنا فيها على سبيل الاختصار في سبعة
فصول الاول في كشف هذه الكلمة الثاني في اعرابها الثالث في بيان معناها
الى اربع في بيان حكمها الخامس في بيان فضلها السادس في كيفية ذكرها على
الوجه الاكمل الذي يفوز به ذاكرها جميع لذاتها وانسها او بعضها على حسب
ما يقتضيه حال عند ذكرها من التخلية والتحلية السابع في بيان الفوايد التي
تحصل لذاكرها على الوجه الاكمل ان شاء الله تعالى ولنوخ في بيان فصول الاربعة
وهي الى بعد ما بعده الى ما ينابسبعة اصل العقيدة وهو قولنا فيها فعلى العاقل
ان يكثر من ذكرها الى اخره اما شرف هذه الكلمة فينبغي للذاكر ان لا يطيل
عن لاجداد ان يفكر في الذاكر شيء ما يلهو بعض الناس فيها.

وكذلك يقصر بالهمزة من الآ وبمنذ اللام وأما كلمة الجلالة والتعظيم التي بعد
الا فلا يخلوا اما ان يقف عليها الذاكر اولا فان وقف تعين عليه السكون وان
وصلها بشيء اخر كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له فله فيها وجهان
الرفع وهو الارجح والنصب وهو من جوم وسيأتي وجهها في فصل الاعراب
وينبغي ان يتون الذاكر اسم سبحانه وتعالى محمد صلى الله عليه وسلم ويدغم تنوينه
في الياء. واما اعراب هذه الكلمة فقد عرفت انها قد احتوت على صدر ومجز
وعجز. فاما الاعراب فانه هي جملة من مبتدا وخبر ومضاف اليه واما صدرها
فلا فيه نافية والله مبني معها لتضمنه معنى من اذ التقدير لا من اله ولهذا
كانت نصا في العموم كانه نفى كل اله غيره جلا وعز من مبتدا ما يقدر منها
الى ما لا نهاية له مما يقدر وقيل بني الاسم معها لتركيبه وذهب الزجاج
الى ان اسمها معها منصوب بها واذا قرعنا على المشهور من البناء فموضع
الاسم نصب بلا العاملة عمل ان والمجموع من لا اله في موضع رفع بالابتداء والخبر
المقدر هو لهذا المبتدا ولم تعمل فيه لا عند سيبويه وفاقا الاخفش لا هي
العاملة فيه وقال الدماميني في تعليقه على المغني فيه كلام الفاضل محي الدين
ناظر الجيش في شرح التسهيل على اعراب هذه الكلمة الشريفة بكلام
اورده بجملته وان كان فيه طول لاشتماله على فوايد فاقول اهل العلم ان لا
اسم المعظم في هذا التركيب من فعل وهو الكشي ولم يات في الغالب الا غيبي
غيبي وقد ينصب اذا ذكر فعل لا فوا فيه للناس على اختلاف اعرابهم
خمسة منها قولان معتبران وثلاثة لا حوال على شيء منها فاما القولان المعتبران
ان يكون رفعه على البدلية وان يكون على الخبرية اما القول بالبدلية فهو
المشهور الجاري على السنة المعربين وهو راي امرك بانه قال الناظم على
مذهب خبي لا العاملة عمل ان واكثر ما يجيء به الحجازيون مع الا نحو لا اله
الا الله وهذا الكلام مبني على ان رفع الاسم المعظم ليس على الخبرية

بقي ذكر ما يحسن بعضهم فيه الهمزة اذا ذكر بعد اللام اصل

وحينئذ يتعين ان يكون على البدلية ثم الاقرب ان يكون البدل من الضمير المستتر في
الخبر المقدر وقد قيل انه بدل من اسم لا باعتبار عمل الابتدا يعني باعتبار محل الاسم
قبل دخول لا وانما كان القول بالبدل من الضمير المستتر اولا لان البدل من الاقرب اولا
من الابعد ولانه داعية الى الاتباع باعتبار المحل مع امكان الاتباع باعتبار
اللفظ ثم البدل ان كان من الضمير المستكن في الخبر كان البدل فيه نظير البدل
في نحو ما قام احد الا زيد لان البدل في المسئلتين باعتبار اللفظ فان كان من الا
سم كان البدل فيه نظير البدل في نحو لا احد فيها الا زيد لان البدل في المسئلتين
باعتبار المحل وقد استشكل الناس البدل فيما ذكرنا اما في نحو ما قام
احد الا زيد فمن وجهين احدهما انه بدل بعض وليس ثم ضمير ثم يعود على المبدل
منه والثاني ان بينهما مخالفة فان البدل موجب والمبدل منه معنوي وقد
اجيب على الاول بان الا وما بعدها من تمام الكلام الاول والا قرينة مفهمة
ان الثاني قد كان يتناوله الاول فمعلوم انه بعضه فلا يحتاج فيه الى رابط بخلاف
نحو قبضت المال بعضه وعن الثاني بانه بدل من الاول في عمل العامل وتخالفهما بالنفي
والايجاب لا يمنع البدلية لان من ذهب الى البدلية يجعل الاول كانه لم يذكر والثاني في
موضعه وقد قال ابن الضايع اذا قلت ما قام احد الا زيد فالا زيد هو البدل وهو
الذي يقع في موضعه احد فليس زيد وحده بدلا من احد قال وانما الا زيد هو
الاحد الذي نفيت عنه القيام فالا زيد بيان للاحد الذي عنيت ثم قال بعد ذلك
فعلى هذا البدل في الاستثناء اشبه من بدل الشيء من الشيء ومن بدل البعض
من الكل وقال في موضع اخر لو قيل ان البدل في الاستثناء قسم على حدته
ليس من تلك الابدال التي تبينت في غير الاستثناء لكان وجها وهو الحق اهـ
واما في نحو لا احد فيها الا زيد فوجه الاشكال فيه ان زيدا بدل من احد وانت
لا يمكنك ان تحله محله لان لا لا تعمل في المعارف وقد اجاب الشلوبين عن ذلك بان
هذا الكلام انما هو على توهم ما فيها احد الا زيد اذ المعنى واحد وهذا يمكن فيه

قبضت

الحلول بان تقول ما فيها الا زيد لان ما تدخل على النكرة والمعرفة اهـ وهذا كلام حسن
قال الدماميني وعلى قول الشلوبين فتكون الحق على معنى لا يستحق العبادة احد الا
الله تعالى اهـ قال ناظر الجيش واما القول بالخبرية في الاسم المعظم فقد قال به
جماعة ويظهر انه ارجح من القول بالبدلية وقد ضعف القول بالخبرية بثلاثة امور
وهي انه يلزم من القول بذلك كون خبر لا معرفة ولا لا تعمل في المعارف وان الاسم
المعظم مستثنى والمستثنى لا يصح ان يكون عين المستثنى منه لانه لم يذكر
الا ليبين به ما قصد بالمستثنى منه وان اسم لا عام والاسم المعظم خاص والخاص
لا يكون خبرا عن العام كما لا يقال الحيوان انسان والجواب عن هذه الامور
اما الاول فهو انك قد عرفت ان مذهب سيبويه ان حال تركيب الاسم مع لا لا عمل
لها في الخبر وانه حينئذ مرفوع بما كان مرفوعا به قبل دخول لا وقد علل ذلك
بان شبهها بان ضعف حين ركبت وصارت جزء كلمة وجزء الكلمة لا يعمل ومقتضى
هذا ان يبطل عملها في الاسم ايضا لكن نفي عملها في اقرب المعمولين وجعلت
هي مع معمولها بمنزلة مبتدا والخبر بعدها على ما كان عليه من التجرد واذا كان
كذلك لم يثبت عمل لا في المعرفة واما الثاني فلا نسلم ان اسم لا هو المستثنى
منه وذلك ان الاسم المعظم اذا كان خبرا كان الاستثناء مفرغا والمفرغ
هو الذي لم يكن المستثنى منه فيه مذكورا نعم المستثنى فيه انما هو من
شيء مقدر لصحة المعنى ولا اعتداد بذلك المقدر لفظا ولا خلاف يعلم في نحو
ما زيد الا قائم ان قائما خبر عن زيد ولا شك ان زيدا في عمل قوله ما قام الا زيد
مع انه مستثنى من مقدر في المعنى التقديري ما قام احد الا زيد فعلى هذا لا منافاة
بين كون الاسم المعظم خبرا عن اسم قبله وبين كونه مستثنى من مقدر فجعله
خبرا منظور فيه الى جانب اللفظ وجعله مستثنى منظور فيه الى جانب المعنى
واما الثالث فهو ان يقال قولك ان الخاص لا يكون خبرا عن العام مسلم لكن
في لا اله الا الله لم يخبر بخاص على عام لان العموم منفي والكلام انما سيق لنفي العموم

التخصيص

وتخصيص النفي المذكور بواحد من افراده دل عليه اللبث العام والا فوالا ثنة
الاخر يعني التي لا عمل عليها احدها ان الا ليست هي اداة استثناء وانما هي
بمعنى غير وهي مع الاسم المعظم صفة لاسم لا باعتبار المحل وكرر ذلك
الشيخ عبد القاهر الجرجاني عن بعضهم والتقدير لا اله غير الله في الوجود
ولا شك ان القول بان الاصل في هذا التركيب بمعنى غير ليس له ما يمنعه من
جهة الصناعة النحوية وانما يمنع من جهة المعنى وذلك المقصود من هذا الكلام
اما ان نفي الالوهية عن غير الله تعالى واثبات الالوهية له تعالى ولا يفيد
التركيب حينئذ بان قلت يستفاد ذلك بالمفهوم قلنا ان دلالة المفهوم
من دلالة المنطوق ثم هذا المفهوم ان كان مفهوم لقب فلا عبرة به اذ لم
يقل به الا الدقاق قلت وهذا قال به بعضهم المعتبلة ايضا وان كان مفهوم
صفة فقد عرفت في اصول الفقه انه غير مجمع على ثبوته فقد تبين ضعف هذا
القول الا حالة القول الثاني وينسب الى الزمخشري ان الا له في موضع الخبر
والا الله في موضع الابتداء وقد تقدم رد ذلك تقرير للمنكر فيه مجالا ولا يخفى
ضعف هذا القول بانه يلزم منه ان الخبر يبتنى مع لا وهي لا يبتنى معها
الا المبتدا ثم لو كان الامر كذلك لوجب نصب الاسم المعظم في هذا التركيب
وقد جوزه كما سيأتي والقول الثالث ان الاسم المعظم مرفوع بالله
كما يرفع الاسم بالضمة في قولنا قام زيد الذي يدل على ان المرفوع
اغنى عن الخبر وقد قرر ذلك بان الله بمعنى مألوه من الله اي عبد ويكون الاسم
المعظم مرفوعا على انه بدل من محل لا مع اسمها فانه يستغني به عن الخبر
كقولنا ما ضرب الا لعمرو وضعف هذا القول غير خفي لان الله ليس بوصف
ولا يستحق عملا قط لو كان له عمل الى غير مما يليه لوجب اعرابه
به وتنوينه لانه كمثل اذ ذاك وقد اجاب بعض الفضلاء عن هذا بان بعض
النحاة يجوز حذف التنوين من مثل ذلك وعليه يحمل قوله تعالى

لا غالب عليكم اليوم من الناس ولا تثريب عليكم في هذا الجواب نظر لان الذي يجوز حذف
التنوين في مثل ذلك يجوز اثباته ايضا ولا يعلم احدا جاز التنوين في لا اله الا الله
هذا اخر الكلام على توجيه الرفع واما النصب فقد ذكروا توجيهين احدهما
ان يكون منصوبا على الاستثناء من الضمير في الخبر المقدم الثاني ان يكون صفة
لاسم لا اما كونه صفة فهو لا يكون الا ان كانت الا بمعنى غير وقد عرفت ان الا
مر اذا كان كذلك لا يكون الكلام دالا عليه بمنطوقيته على ثبوت الالوهية
له تعالى والمقصود الاهم هو اثبات الالوهية له تعالى بعد نفيها عن غيره وعلى
هذا يمتنع هذا التوجيه اعني كون الا صفة لاسم لا واما التوجيه الاول
فقالوا فيه مرجوح وكان حقه ان يكون راجحا لان الكلام غير موجب والمقتضي
لعدم ارجحية البدل هنا ان الترجيح في نحو ما قام القوم الا زيد انما كان لحصول
المشاركة حتى لو حصلت المشاركة في تركيب استويا نحو ما ضرب احد الا زيد
فمن ثم قالوا اذا لم تحصل مشاركة في الاتباع كان النصب على الاستثناء اولا
قالوا وفي هذا يترجح النصب على القياس لكن السماع والاكثر الرفع ونقل عن
الامدي انك اذا قلت لا رجل في الدار الا عمر كان نصب عمر احسن من رفعه على
البدل هذا ما ذكروه والذي يقتضيه النظر ان النصب لا يجوز بل ولا البدل وتقرير ذلك
ان يقال ان الا في الكلام التام الموجب نحو قام القوم الا زيدا متمحضة للاستثناء فهي
تخرج ما بعدها مما افاده الكلام الذي قبلها وذلك ان هذا الكلام انما قصد به
الاخبار عن القوم بالقيام ثم ان زيدا منهم ولم يشاركهم فيما اسند اليهم فو
جب اخراجه وكذلك حكم الا في الكلام التام غير الموجب ايضا نحو ما قام
القوم الا زيد ومن ثم كان نحو هذا التركيب مفيدا للحصر مع انها للاستثناء
ايضا لان المذكور بعد الا لا بد ان يكون مخرجا من شيء قبل الا ليحصل الاخراج
منه لكن انما احوج الى هذا التقدير تصحيح المعنى فتبين من هذا المعنى الذي قلناه ان
المقصود في الكلام الذي ليس بمقصود ولهذا اتفق بتام انما هو اثبات الحكم المنفي

قبلها فان كان ما قبلها تاما لم يحتج
الى تقدير والا فتعين تقدير شيء اصل

فمن

قبل الا لما بعدها وان الاستثناء ليس بمقصود ولهذا اتفق النحاة على ان المذكور
بعد الا في نحو ما قام الا زيد معمول للعامل الذي قبلها ولا شك ان المقصود من هذا
التركيب الشريف امران وهما نفي الالوهية عن كل شيء واثباتها لله تعالى كما
تقدم واذا كانت مسوقة لمحض الاستثناء لا يتم هذا المطلوب سواء نصبنا
او ابدلنا وذلك انه لا ينصب ولا يبدل الا اذا كان الكلام الذي قبل الا تاما بتقد
ير خبر محذوف وحينئذ ليس الحكم بالنفي على ما بعد الا في الكلام الموجب
والاثبات عليه في غير الموجب مجمع عليه اذ لا يقول بذلك الا من مذهبه الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ومن ليس مذهبه كذلك يقول ان ما بعد الا مسكوت
عنه فكيف يكون قول لا اله الا الله توحيد **قلت** وفيه نظر لانه يكون
توحيدا بحسب دلالة العرف وبانه لا نزاع في ثبوت الوهية مولانا جل وعز
بجميع العقلاء وانما كفر من كفر بزيادة اله اخر بنفي ما عداه تعالى الالهة
على هذا هو المحتاج اليه وبه يحصل التوحيد فتامله ثم قال ناظر الجيش بناء
على ما ظهر له من البحث الذي اعترضناه فتعين ان تكون الا في هذا التركيب
مسوقة لقصد اثبات ما نفي قبلها لما بعدها ولا يتم ذلك الا بان يكون ما
قبلها غير تام بان لا يقدر قبل الا خبر محذوف واذا لم يقدر خبر قبلها وجب
ان يكون ما بعدها هو الخبر وهذا هو الذي تركن اليه النفس وقد تقدم
تقرير صحة كون الاسم المعظم في هذا التركيب هو الخبر **قلت**
كلامه هذا يقتضي ان الخلاف في كون الاستثناء من النفي اثبات اولا لا يدخل
الاستثناء المفرغ وظاهر كلام الرازي وكثير من الاصوليين دخول ذلك الخلاف
فيه ولذلك اوردوا على القائل بان الاستثناء من النفي اثبات ليس باثبات انه
يلزم على ذلك ان لا يحصل توحيد بكلمة الشهادة واجيب بما ذكرناه من النظر
قبل في بحث ناظر الجيش هذا اخر ما يتعلق بفصل اعراب تركيب هذه الكلمة المشر
فة على اختصار وبالله تعالى التوفيق **واما معنى** هذه الكلمة فلا شك انها

محتوية على نفي واثبات فالمنفي كل فرد من افراد حقيقة الاله غير مولانا جل وعز واوتي
بالقصر حقيقة الاله عليه تعالى بمعنى انه لا يمكن ان توجد تلك الحقيقة لغيره تعالى
عقلا ولا شرعا وحقيقة الاله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولا شك ان هذا
المعنى كلي اي يقبل بحسب مجرد ادراك معناه ان يصدق على كثيرين لكن البرهان
القطعي دل على استحالة التعدد فيه وان معناه خاص بمولانا جل وعز فقط فالاسم
المذكور بعد حرف الاستثناء ليس هو بمعنى الاله فيكون كليا بل هو جزئي علم
على ذات مولانا جل وعز لا يقبل معناه التعدد ذهنا ولا خارجا ولو كان معنى الله كمعنى
الاله لزم استثناء الشيء من نفسه والتناقض في الكلام باثبات الشيء بعينه والحاصل
ان المعاني المقدرة في هذه الكلمة باعتبار معنى المستثنى منه والمستثنى اربعة ثلاثة منها
باطلة والرابع ينقسم الى قسمين احد قسميه باطل والاخر هو الذي يصح من الاقسام كلها
فالثلاثة الباطلة ان يكونا جزئيين او كليين والاول جزئيا والثاني كليا والرابع عكس الثالث
وهو ان يكون الاول كليا والثاني جزئيا فان كان المراد بالكلي الذي هو الاله مطلق المعبود
لم يصح لما يلزم عليه من الكذب لكثرة المعبودات الباطلة وان كان المراد بالاله المعبود
بحق صح فاذا لا يصح من هذه الاقسام كلها الا ان يكون الاله كليا بمعنى المعبود بحق
والاسم المعظم علم للفرد الموجود منه فالمعنى على هذا لا مستحق للعبودية لا مو
جود او في الوجود الا الفرد الذي هو خالق العالم جل وعلا وان شئت قلت في معنى الاله
هو المستغني عن كل ما سواه والمفتقر اليه كل ما عداه وهو اظهر من المعنى الاول واقرب
منه وهو اصل له لانه لا يستحق ان يعبد بحق اي يبذل له كل شيء الا من كان مستغنيا
عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه فظهر ان العبارة الثلاثية احسن من الاولى
وبها ينجلي اندراج جميع عقائد الايمان تحت هذه الكلمة ويتسع بها صدر المؤمن
لفيضان انوار المعارف ويكون على ساحل النجاة وهامن من كل خبط وقع في معنى هذه
الكلمة ويدخل الضعيف والقوي في روضة هذه الكلمة الشريفة يصرح في ازهارها ويتنزه
في سلسبيل انهارها ويجتني من ثمار معارفها ويسمع من تغريد اطيارها ذيانها

ما كتب

ما كتب له ولهذا اخترنا في اصل العقيدة التفسير بها لهذه الكلمة الشريفة وقال
المقترح في الاسرار العقلية لا يجري على ظاهر ما يفهمه كل قاصر من انه نفي واثبات اذ يلزم
منه هنا كفر وايمان وقد قال الفقهاء ان المقر بعشرة الا ثلاثة مقر بسبعة لا بعشرة
وينفي منها ثلاثة اذ يلزم ان لا يقبل منه ذلك نعم للسبع عبارتان سبعة وعشرة
الا ثلاثة لاكن صيغة النفي ابلغ في افادة معنى الوحدانية اذ يلزم منه نفي الكمية المتصلة
والمنفصلة اه قلت يعني بالكمية المتصلة التركيب في ذات الاله جل وعز وبالكمية
المنفصلة وجود اله ثان منفصل مماثل وما ذكره من المعنى لدفع النقايص في الاستثناء
لا يعين اذ قد اختلف علماء الاصول في تقرير المعنى في نحو عشرة الا ثلاثة فقال الاكثرون
المراد بعشرة انما هو سبعة والا ثلاثة قرينة لارادة السبعة بالعشرة ارادة الجزء
باسم الكل وقال القاضي ابو بكر المجموع وهو عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة كانه
وضع لها اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة وهذا هو القول الذي اختاره
المقترح في كلمة الوحدانية وقيل المراد في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار افرا
دها كلها اعني السبعة والثلاثة معا ثم اخرجت الثلاثة بالا بقيت السبعة ثم اسند
الحكم اليها بعد الاخراج فلم يلزم تناقض في الحكم اذ هو ثبوته انما هو للباقي بعد الاخراج
قيل وهذا القول هو الصحيح وادلة ذلك كله مستوفاة في فن الاصول ولا يخفى تقرير
هذه الاقوال كلها في كلمة التوحيد وبالله تعالى التوفيق ص اذ معنى الالوهية استغناء الاله
عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه اليه فمعنى لا اله الا الله لا مستغنيا عن كل ما
سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه الا الله تعالى ش تقدم وجه اختيارنا لتفسير الكلمة
المشرفة بهذا المعنى وفسرنا معنى الالوهية على سبيل الافراد ثم رتبنا عليه معنى التركيب
في الكلمة المشرفة وذلك ظاهر ص اما استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه فهو يوجب له
تعالى الوجد والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والتنزه عن النقايص
ويدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام اذ لو لم تجب له تعالى هذه الصفات
لكان محتاجا الى المحدث او المحل او من يدفع عنه النقايص ش لما ذكر ان معنى الالوهية

في معنى هذه الكلمة الشريفة ع
ما نصه ولفظ الاستثناء في الحقيقة

التي انفرد بها مولانا جل وعز تشتمل على معنيين احدهما استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه
والثاني افتقار كل ما سواه اليه جل وعلا اخذ يذكر ما يندرج من عقايد الايمان تحت المعنى
الاول واذا فرغ من ذلك يذكر ما يندرج منها تحت المعنى الثاني وقوله ويدخل في ذلك وجوب
السمع له تعالى والبصر والكلام يعني يدخل في وجوب تنزهه تعالى عن النقايص وجوب هذه
الصفات الثلاثة له تعالى لما عرفت فيما سبق ان الدليل العقلي على اثباتها كون اضدادها
نقايص ومولانا جل وعز متنزه عن النقايص باجماع العقلاء اذ لو لم تجب له تعالى هذه الصفات
الخ بين بهذا الكلام وجه استلزام استغنائه تعالى لهذه الصفات اما الوجود والقدم
والبقاء والمخالفة للحوادث واحد جزئي معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المخصص
فلا يخفى عليك بعد ان وصلت الى هذا الموضع ان نفي كل واحد من هذه الصفات الخمس يستلزم
الحدوث وقد عرفت مما سبق ان كل حادث مفتقر الى محدث سواه ويتعالى عن ذلك من
وجب له الغناء المطلق عن كل ما سواه فقولنا في اصل العقيدة لكان محتاجا الى المحدث
استدلال على وجوب هذه الصفات الخمس له تعالى قوله او المحل استدلال على وجوب الجزء
الاول من معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المحل وقولنا او يدفع عنه النقايص
استدلال على وجوب التنزه عن النقايص الذي يدخل فيه وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام
ص ويوخذ منه وتنزهه تعالى عن الاغراض في افعاله واحكامه والا لزم افتقاره
تعالى الى ما يحصل غرضه كيف وهو جل وعز الغني عن كل ما سواه وكذا يوخذ
منه ايضا انه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب
عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان جل وعز مفتقرا الى ذلك
الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى الا ما هو كمال له كيف وهو الغني
عن كل ما سواه ش الغرض المنفي عنه تعالى عبارة عن وجود باعث يبعثه
تعالى على ايجاد فعل من الافعال او على حكم من الاحكام الشرعية من مراعات مصلحة
تعود اليه تعالى او الى خلقه ولا خفاء ان كلا الوجهين مستحيل على الله جل
وعز اما عودها اليه جل وعز فلما يلزم عليه من احتياجه تعالى الى ان يتكمل بمخلوقه

العقلاء

واما الى خلقه

واما الى خلقه فكذلك ايضا لما يلزم عليه من دفع النقص عنه بخلق المصلحة لخلقه
تعالى عن ذلك ودفع النقص كمال فيلزم ايضا في هذا القسم الثاني احتياجه جل وعلا
عن ذلك الى مخلوق وهو المصلحة التي يوجد لخلقه كالثواب ونحوه ليتكمل بها ويتعالى
عن ذلك كله من وجب له الغنا المطلق تبارك وتعالى فقد استبان لك ان افعاله
جل وعز واحكامه كلها لا علة لها باعثة وانما هي بمحض الاختيار وما راعا
تعالى من مصالح الخلق فبمحض فضله ولا حق لاحد عليه تعالى فاشرنا في اصل العقيدة
الى القسم الاول بقولنا ويوخذ منه تنزهه تعالى عن الاعراض الى قوله عن كل ما
سواه واشرنا الى القسم الثاني بقولنا وكذا يوخذ منه ايضا انه لا يجب عليه
تعالى فعل شي من الممكنات ولا تركه الخ ص واما افتقار كل ما سواه اليه جل
وعز فهو يوجب له تعالى الحيوة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفا شي من
هذه لما امكن ان يوجد تعالى شيئا من الحوادث فلا يفتقر اليه جل وعز شي كيف وهو
الذي يفتقر اليه كل ما سواه ش هذا شروع منه في ذكر ما يندرج تحت المعنى الثاني الذي
يتضمنه معنى الالوهية ولا خفا ان وجوب الافتقار اليه تعالى يستلزم قدرته تعالى على
ايجاد الشي المفتقر فيه اليه وذلك مستلزم وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة
والعلم العامة بجميع متعلقاتها لما عرفت فيما سبق من وجوب توقف تاثير القدرة
على الارادة والعلم ويستلزم ايضا وجوب اتصافه تعالى بالحيوة لوجوب توقف تلك
الصفات على صفة الحيوة ص ويوجب ايضا له تعالى الوحدانية اذ لو كان معه جل
وعز ثان في الوهيته لما افتقر اليه شي للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذي
يفتقر اليه كل ما سواه ش قد تقدم في برهان الوحدانية ان وجود اله ثان يستلزم
عجزهما معا اتفقا او اختلفا والعاجز لا يوجد شيئا فلا يفتقر اليه في شي ص
ويوخذ منه ايضا حدوث العالم باسره اذ لو كان شي منه قديما لكان ذلك الشي
مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذي يجب ان يفتقر اليه كل ما سواه ش قد عرفت بالبرهان
فيما سبق ان ما ثبت قدمه استحال عدمه فلو كان شي من العالم قديما لكان ذلك

الشيء واجب الوجود لذاته يقبل العدم اصلا لما سبق ولا لاحقا وإذا كان لا يقبل العدم لم يفتقر إلى مخصص كيف وكل ما سواه مفتقر إليه غاية الافتقار ابتداء ودواما فوجب إذا الحدوث لكل ما سواه جل وعلا ويؤخذ منه ايضا ان لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما والا لزم ان يستغني ذلك الاثر عنه جل وعز كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال هذا ان قدرت ان شيئا من الكائنات يؤثر بطبعه واما ان قدرته مؤثر بقوة جعلها الله فيه كما ذهب عليه كثير من الجهالة فذلك محال ايضا لانه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الاعراض الى وسكة ودلالة لما عرفت قبل من وجوب استغنائه جل وعز عن كل ما سواه فضلا انه خرج عن قدرته تعالى ممكن لم يكن ذلك الممكن مفتقرا اليه تعالى بل انما يفتقر لمن اوجده كيف وكل ما سواه مفتقر اليه تعالى غاية الافتقار وبهذا يبطل مذهب القدرية القائلين بتاثير القدرة الحادثة في الاعراض مباشرة او توليدا ويبطل مذهب الطبائعيين القائلين بتاثير الطبائع والامزجة ونحوها كتكون الحار يشبع والماء يروي وينبت ويحرق والنار تحرق والثوب يبتل العورة ويقي الحر والبرد ونحو ذلك مما لا يحصى وهو اعتقاد هم التاثير لتلك الامور مختلفون فمنهم من يعتقد ان تلك الامور تؤثر في تلك الاشياء التي تقارنها بطبعها وحقيقتها قال ابن دهاق ولا خلاف في كفر من يعتقد هذا ومنهم من يعتقد ان تلك الامور لا تؤثر بطبعها بل بقوة اودعها الله فيها ولو شاء لم تؤثر قال ابن دهاق وقد تبع الفيلسوف على هذا الاعتقاد كثير من عامة المسلمين ولا خلاف في بدعة من اعتقد هذا وقد اختلف في كفر المسلم المعتقد الايمان من لم يسند لها تاثيرا البتة لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها او اسند ولا تاثيرا جل وعز اجرى العادة بمعنى اختيار ان يخلق تلك الاشياء عندها لا بها بهذا بفضل الله تعالى يتجوز من جميع هذا لكن الدنيا والاخرة اكثر ما اعتنى به المبتدعة العوائد التي اختارها الله جل وعلا وكذا هي من الكتب والسنة لم يعلموا بعلمها والعلم ان عدم تتبع التقليد لما لا يصح تقليده ولا الاقتداء به من عباداته وغيرها وتركوا الانظار التي كلفنا العقلية الحس

المستضيئة بانوار الكتاب والسنة ولهذا قيل ان اصول الكفر ستة الايجاب الذاتي والتحسين
العقلي والتقليد الرادي والربط العادي والجهل المركب والتمسك في اصول العقايد بمجرد
ظاهر الكتاب والسنة للجهل بادلة العقول وعدم الارتياض باساليب العرب وما تقرر
في فن العربية والبيان من ضوابط واصول فالايجاب الذاتي هو اصل كفر الفلاسفة حيث
جعلوا الذات العالية فاعلة بمقتضى الايجاب الذاتي اي هي علة للممكن المستند
اليها فقالوا لاجل ذلك نفي القدرة والارادة وساير الصفات تعالى الله عن قولهم علوا
كبيرا وقالوا لاجل ذلك بقدم العالم والقوا البرهان القطعي الدال على حدوث ولا خفاء
انك اذا حققت بما سبق وجوب الحدوث للعالم ووجوب القدم والبقاء لمولانا جل وعز عرفت
قطعا ان صدور العالم عنه تعالى انما هو بمحض الاختيار لا بالايجاب والتعليل والا كان
العالم قديما او فاعله حادثا لوجوب مقارنة المعلول لعلته وكلا الامرين مستحيل قطعا
والتحسين العقلي هو اصل كفر البراهمة من الفلاسفة حتى نفوا النبوة واصل ضلالة
المعتزلة حيث اوجبوا على الله تعالى مراعات الصلاح والاصلح لخلقه وعللوا افعاله وا
حكامه بالاغراض وجعلوا العقل يتوصل وحده دون شرع الى احكام الله تعالى الشرعية
الى غير ذلك من الضلالة والتقليد الرادي هو اصل كفر عبادة الاوثان وغيرهم حتى قالوا انا
وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ولهذا قال المحققون لا يكفي التقليد في
عقايد الايمان قال بعض المشايخ لا فرق بين مقلد ينقاد وبهيمة تقاد والربط العادي
هو اصل كفر الطبايعيين ومن تبعهم من جهالة المومنين فراوا ارتباط الشبع بالاكل
والري بالماء وستر العورة بلبس الثوب والضوء بالشمس ونحو ذلك مما لا ينحصر ففهموا
من جهلهم ان تلك الاشياء هي المؤثرة فيما ارتبط وجوده معها اما بطبعها واما
بقوة وضعها الله فيها واهل السنة رضي الله تعالى عنهم نور الله بصايرهم لم يفتتنوا بشيء
من الاكوان وكشفوا بالحقايق على ما هي عليه في نفس الامر وهذه هي المكاشفة
التي يخص بها تعالى اولياءه حتى ينجيهم بها من افات الكفر والبدع في اصول العقايد
واما المكاشفة بغير هذا فهي مما لا يلتفت اليه الموفقون واما الجهل المركب فهو

مما ابتلي به كثير فتجدهم يعتقدون الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك جهل ثم
يجهلون انهم جاهلون به وذلك جهل اخر ولذلك سمي جهلا مركبا كاعتقاد
الفلاسفة التاثير للافلاك واعتقادهم قدمها وهذه جهالة عظيمة ثم هم جهلون بهذا
الجهل منهم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكذبون والتمسك في اصول العقا
يد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير بصيرة في العقل هو اصل ضلالة الحشوية
فقالوا بالتشبيه والتجسيم والجهة عملا بظاهر قوله تعالى على العرش استوى امنتم
من في السماء لما خلقت بيدي ونحو ذلك قال تعالى هو الذي انزل عليك الكتب منه ايت محكمات
هن ام الكتب الى قوله ابتغاء الفتنة اللهم اكتبنا في زمرة اوليائك الناجين من
كل فتنة دنيا واخرى يا ارحم الراحمين ص فقد بان لك تضمن قول لا اله الا هو للاقسام
الثلاثة التي تجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز وهي ما يجب في حقه تعالى وما
يجوز وما يستحيل ش لا خفاء في صدق ما ذكر وتتبع كلامه بالاستقراء يشهد له و
ليس الخبر كالعيان ص واما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الايمان
بسائر الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب والسماوية واليوم الاخر
لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك ش لا شك ان تصديق سيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم في رسالته بحسب ما دلت عليه معجزاته التي لا حصر لها
والاقرار بذلك يستلزم التصديق بكل ما جاء به عليه الصلاة والسلام ومن جملة ما جاء
به عليه الصلاة والسلام مما ذكر هنا وكذا غير ذلك مما لا ينحصر كالبعث لعين
هذا البدن لا لمثله وفتنة القبر وعذابه والصراط والميزان والحوض والشفاعة ونحو
ذلك مما يطول تتبعه وهو مفصل في الكتب والسنة وتواليف علماء الشريعة ص ويوخذ
منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا
رسلا امنا لمولانا العالم بالخفيات جل وعز واستحالة فعل المنهيات كلها لانهم عليهم
الصلاة والسلام ارسلوا ليعلموا الخلق في اقوالهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم ان لا يكون
في جميعها مخالفة لامر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع الخلق وامنهم على سر وحيه ش

لا شك ان اضافة الرسول الى الله تعالى يقتضي انه جاء عن اختياره الى رسالته كما اختار اخوانه
المرسلين لذلك وقد علمت ان علمه بذلك محيط بالانبياء له وان الجهل وما في معناه مستحيل
عليه تعالى فيلزم ان تصديقه تعالى لهم يكون لما علمه تعالى منهم من الصدق والامانة فيستحيل
ان يكون لما في نفس الامر على خلاف ما علم الله تعالى منهم وقد اسى تعالى بالافتداء بهم
عليهم الصلاة والسلام في اقوالهم وافعالهم فيلزم ان يكونوا في جميعها على وفق ما ينبغي
ضاه مولانا جلوعز وهو المطلوب ص ويؤخذ منه جواز الاعراض البشرية عليهم اذ
ذلك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل لما يزيد فيها فقد اتضح
لك تحقيق الشهادة مع فائدة جزوية لجميع ما يجب على المكلف من عقايد
الايمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام تنبيه لا شك ان معنى الكلمة
الشهادة انما اثبتت له صلى الله عليه وسلم الرسالة لا الالوهية وفي معناه اثبات الرسالة
لجميع اخوانه المرسلين عليهم الصلاة والسلام فلا يمتنع في حقهم عليهم الصلاة
والسلام الا ما يقدح في رتبة الرسالة واعلم ان تلك الاعراض البشرية من الامراض
ونحوها لا تخل بشيء من مراتب الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام بل هي مما
يزيد فيها باعتبار اجرهم من جهة ما يقارنها من صابرة الصبر وغيره وفيها
ايضا اعظم الدليل على صدقهم وانهم مبعوثون من عند الله تعالى وان تلك الخوارق التي
ظهرت على ايديهم هي بعض خلق الله تعالى خلقها تصديقا لهم اذ لو كانت لهم قوى
على اختراعها لدفعوا عن انفسهم ما هو ايسر منها من الامراض والجوع
والحمى والبرد ونحو ذلك مما سلم منه كثير ممن لم يتصف بالنبوة وفيها ايضا
رفع بعض الاقوال الباطلة التي يعتقد فيهم الالوهية ويتبرؤن لهم صلوات الله تعالى
وسلامه عليهم من الخوارق والخواص التي خصهم الله تعالى بها ولهذا استدل
على النصارى في قولهم بالوهية عيسى وامه عليهما الصلاة والسلام باقترانهما
الاعراض البشرية من الاكل ونحوه فقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله
هو المسيح ابن مريم الى قوله وامه صديقة كانا يأكلان الطعام سبحانه

ما اعظم لطفه بخلقه جعلنا الله تعالى ممن علم فعل وعمل فاخلص واخلص فدام على ذلك الى الممات
ونجانا من كل هول وتخلص قوله فقد اتضح لك الخ كلام حق وشاهده معه ص ولعلها
لاختصارها مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم
يقبل من احد الايمان الا بها ثم لا شك انه عليه الصلاة والسلام قد خص بجوامع الكلم
فتحت كل كلمة من كلماته من الفوايد ما لا ينحصر فاختار لامته في ترجمة الايمان ما يمرحون
به في الجنان حيث شاء وهذه الكلمة الشريفة الساهلة حفظا وذكرا الكثيرة الفوايد معنى
وحسا فما تعبوا فيه من تعلم عقايد الايمان الكثيرة المفصلة جمع لهم ذلك كله في حرز
هذه الكلمة المنيعة وتمكنوا من ذكر عقايد الايمان كلها فذكر واحد خفيف على اللسان
ثقيل في الميزان ذو قدر لا يحاط به عند المولى الكريم العظيم الاحسان ثم كل عقيدة من
الايمان لمن عرفها سيف صارم يقطع به ظهر ابليس واعوانه ويقدح في القلب نورا ساطعا
يكشف عنه ظلمات الاوهام ويغسل منه ادرانه فجعل الشرع ذكر هذه الكلمة الخفيفة
المشرفة جامعة لسيوف العقايد كلها محصلة لانوار المعارف باجمعها فهو ذكر
واحد في اللفظ وفي الحقيقة اذكار كثيرة يقضي العارف بذكره مرة واحدة ما لا يقضيه
غيره الا في زمان متطاولة ثم تنبه ايها المومن لعظيم رحمة الله تعالى وانعامه
علينا بهذه الكلمة الشريفة التي لا يعلم عامة المومنين عظيم قدرها الا بعد الموت وفي الا
خرة وهو ان المكلف انما ينجو من الخلود في النار اذا اتصف في اخر حياته بعقايد الايمان التي
تتعلق بالله تعالى وبرسله عليهم الصلاة والسلام والغالب عليهم في ذلك الوقت الهايل
الضعيف عن الاستحضار جميع عقايد الايمان مفصلة فعلمه الشرع بمقتضى الفضل العظيم
هذه الكلمة السهلة العظيمة القدر حتى يذكر بها من غير مشقة تناله في ذلك الوقت
الضيق الهايل جميع عقايد الايمان بلسانه او بقلبه واكتفى منه في هذا الوقت الضيق
بمجرد ذكرها مجملة اذ كان ما ادارها قبل ذلك على لسانه وقلبه مفصلة قال صلى الله عليه
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله
الا الله دخل الجنة فالاول فيمن يستطيع النطق والثاني فيمن لا يستطيعه والله تعالى اعلم

وكذلك

وكذلك ينبغي للعاقل ان يكتفي في جواب المسئلين الكيس في القبر بهذه الكلمة المشرفة حيث
يمنعه من الهيبة والخوف من ذكر عقايد الايمان لها مفصلة وقد ورد انها تجزي بان
منه بذلك وكيف لا يجزي بان منه بذلك الجواب العظيم وقد ذكر لها المؤمن
في هذه الكلمة مع اختصارها جميع عقايد الايمان على التفصيل فما اوسعكم مولانا جل
وعلى المؤمنين واغزر نعمه والكف حكمه جعلنا الله ممن عرف فغزر نعمه فشكرها
وشكى فقبل منه ذلك الشكر ووجد عظيم بي كانه دنيا واخرى بجاه سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا
لما احتوت عليه من عقايد الامر الحق مع مقتضاها بلسانه وقلبه فانه يجري لها من الاسرار
والعجايب ان شاء الله ما لا يدخل تحت حصر وبالله نتعالى التوفيق نسئله ان يجعلنا
واحبتنا عند الموت ناكفين بكلمتي الشهادة عالمين بها وعلى الله على سيدنا محمد
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي الله عن اصحاب رسول الله
اجمعين وعن التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلام على الانبياء والمرسلين والحمد
لله رب العالمين تنبيه قد امرنا ان نذكر في شرح هذه الجملة الفصول الاربعة التي
كنا وعدنا بذكرها هنا وهي بقية الفصول السبعة المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة

اما الفصل

الاول من الاربعة في بيان حكم هذه الكلمة فاعلم ان الناس على ضربين مؤمن وكافر اما
المؤمن بالاصالة فيجب ان يذكرها مرة في العمر بنوى بذكرها في تلك المرة الوجوب
وان تركه لها فهو عاص وايمانه صحيح والله اعلم ثم ينبغي له ان يكثر من ذكرها بعد اداء الواجب كما اشرنا اليه بقولنا في اصل القيد وعلى العاقل ان يكثر من
ذكرها وليتعرف معناها اولا ليتمكن بذكرها دنيا واخرى واما الكافر فتركه
لهذه الكلمة واجب شرعي في حقه ايمانه القلبي مع القدرة وان جيء عند ذكرها بعد
حصول ايمانه القلبي لها جاز الموت وعدم ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور
من مذهب اهل السنة وقيل لا يجب الاتيان بها مكلفا ولا يجزي ذلك بين المختار والعاجز وقيل
يجب ويتنها مكلفا وان كان الترك لها اختيارا عاصيا لكن في حق المؤمن بالاصالة

ذا نطق بها ولم ينو الوجوب ومنشأ هذه الاقوال الثلاثة الخلاف في هذه الكلمة المشرفة
هل هي شرط في الايمان او جزء منه او ليست بشرط فيه ولا جزء منه والاول هو المختار
الثاني من الاربعة ففي بيان فضلها فاعلم انه لو لم يكن في بيان فضلها الا كونها علما
على الايمان في الشرع تعصم الدماء والاموال الا بحقها وكون ايمان الكافر موقوفا على النطق
بها لكان كافيا للعقلاء كيف وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة فمنها قوله صلى
الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه
مالك في الموطأ وزاد الترمذي في روايته له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى هو
والنسائي انه هو صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر لا اله الا هو وافضل الدعاء الحمد لله
وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال قال موسى عليه الصلاة والسلام يا رب علمني ما اذكرك
به وادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله قال موسى عليه الصلاة والسلام يا رب كل
عبيدك يقول هذا قال قل لا اله الا الله فقال لا اله الا انت انما اريد شيئا تخصني به
فقال يا موسى لو ان السموات السبع والارضين السبع وعامرهن غيره في كفة ولا اله
الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله وقد قال صلى الله عليه وسلم يؤتى برجل الى الميزان
ويؤتى بتسعة وتسعين سجلا كل سجيل منها مد البصر فيها خطاياه وذنوبه فتو
ضع في كفة الميزان ثم تخرج بطاقة مقدار الانملة فيها شهادة ان لا اله الا الله محمد
رسول الله فتوضع في الكفة الاخرى فترجح بخطاياه وذنوبه وروى الترمذي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان التسبيح نصف الايمان والحمد لله تملأ الميزان ولا اله الا الله ليس لها
دون الله حجاب حتى تخلص اليه وقال صلى الله عليه وسلم ما قال احد لا اله الا الله مخلصا
من قلبه الا فتحت له ابواب السماء حتى يفضي الى العرش ما اجتنبت الكبائر وقال
لابي طالب يا عمي قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند وقال صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وقال صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي فاخبرني ان من مات يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له فله الجنة فقال له ابو ذر وان زنا وان سرق فقال وان زنا وان سرق وقال صلى

وله الفصل

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم من دخل القبر بلا اله الا الله خلصه الله من النار وقال صلى الله عليه وسلم اسعد
الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه وقال صلى الله عليه وسلم
من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة وعن عثمان بن ملك قال غدا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لن يوافي عبد يوم القيمة يقول لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله
الا حرمه الله على النار وعنه صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله مفتاح الجنة وروى انس
ان لا اله الا الله ثمن الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من لقن عند الموت لا اله الا الله دخل
الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هذا
ما قالوا يا رسول الله فان قالها في حياته قال هي اهدم واهدم وفي مسند البزار عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله نفعته يوما
من دهره اصابه قبل ذلك ما اصابه وفي الاحياء وقال عليه الصلاة والسلام لو جاء قائل لا اله
الا الله صادقا بتراب الارض ذنوبا غفر له ذلك وفيه ايضا وقال صلى الله عليه وسلم ليس
على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في النشور كاني انظر اليهم عند الصيحة
ينفضون رؤوسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور
شكور وفيه وقال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله تعالى عنه يا ابا هريرة ان
كل حسنة تعملها توزن يوم القيمة الا شهادة ان لا اله الا الله فانها لا توضع
في ميزان لانها لو وضعت في ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات السبع والارضون
السبع وما فيهن لكان لا اله الا الله ارجح من ذلك وفيه من قال لا اله الا الله مخلصا دخل
الجنة وقال لتدخلن الجنة كلكم الا من ياب او شرد عن الله شرود البعير عن اهله
فقيل يا رسول الله من الذي يابا قال من لم يقل لا اله الا الله فاكثروا من قول لا اله الا الله
قبل ان يحال بينكم وبينها فانها كلمة التوحيد وهي كلمة الاخلاص وهي كلمة التقوى وهي
الكلمة الطيبة وهي دعوة الحق وهي العروة الوثقى وهي ثمن الجنة وفيه قال تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله وفي الاخرة الجنة
وكذلك قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وفيه ويروى ان العبد اذا قال

لا اله الا الله اتت الى صحيفته فلا تمر على خطيئة الا محتها حتى تجد حسنة مثلها فتجلس
الى جانبها وفي الكتاب ابن عبد الغفور وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى عمودا من نور بين يدي العرش فاذا قال العبد لا اله الا الله
اهتز ذلك العمود فيقول الله تبارك وتعالى اسكن فيقول كيف اسكن ولم تغفر لقايلها فيقول
قد غفرت له فيسكن عند ذلك وفيه عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك
بتقوى الله فاذا عملت سيئة فاتبعها بحسنة تمحها قلت يا رسول الله امن
الحسنات لا اله الا الله قال هي من افضل الحسنات وفيه عن كعب اوحى الله الى موسى في
التورية لولا من يقول لا اله الا الله ثلاث مرات في يومه لسلطت جهنم على اهل الدنيا و
فيه وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ثلاث مرات في يومه كانت له كفارة
لكل ذنب اصابه في ذلك اليوم وفيه وذكر ابن ابي الفضل الجوهري قال اذا دخل اهل الجنة
الجنة سمعوا اشجارها وانهارها وجميع ما فيها يقولون لا اله الا الله فيقول بعضهم
لبعض كلمة كنا نغفل عنها في الدنيا وفيه وحدث ايضا قال يهتز العرش لثلاث
لقول المومن لا اله الا الله ولكلمة الكافر اذا قالها وللغريب اذا مات في ارض الغربة
وعن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه ومدها
بالتعظيم غفر الله له الف ذنب من الكبائر قيل فان لم تكن له هذه الذنوب قال غفر
الله له من ذنوب ابويه واهله وجيرانه وذكر عياض في المدارك عن يونس ابن
عبد الاعلى انه اصابه شيء فرا في المنام قايلا يقول له اللهم الله اكبر لا اله الا الله
فقالها ومسح ما وجعه فاصبح معافيا وذكر ابن الفاكهاني ان ملازمة ذكرها
عند المنزل تنفي الفقر وفضل هذه الكلمة كثير لا يمكن استقصاؤه ولهذا اختار الا
يمة هذا الذكر في كل حال حتى ان منهم من لا يفتر عنه ليلا ولا نهارا ومنهم من يذكره
بين الليل والنهار سبعين الف مرة واهل التسبب والمشتغلين بالخدمة والصنايع اثني عشر
الف مرة وروي ان من قالها سبعين الف مرة كانت فداءه من النار وقد ذكر الشيخ
ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي اليامني الشافعي في كتاب الارشاد والتطريز في فضل

منها

ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز عن الشيخ ابي زيد الفركسي انه قال سمعت بعض الناس ان من قال لا اله الا الله سبعين الف مرة كانت فداءه من النار وعملت على ذلك رجاء بركة الوعد اعمالا اوخرتها لنفسي وعملت منها لاهلي وكان اذا اراد ان يبيت معنا شاب كان يقال له يكاشف في بعض الاوقات بالجنة والنار وكان في قلبي منه شيء. فاتفق ان استدعانا بعض الاخوان الى منزله فبحثنا الطعام والشراب والشباب معنا اذ صاح صيحة منكرة واجتمع في نفسه وهو يقول يا عم ها هي اراه في النار وهو يصيح بصياح عظيم لا يشك من سمعه انه عن اني فلما رايت ما به قلت اليوم اجرب صدقه بالهني الله تعالى الى السبعين الباقية يحكم على ذلك احد الا الله تعالى فقلت في نفسي الاثني حوا الذين رووه لنا صادقون المهم ان السبعين الباقية هذه المراة ام هذا الشاب فما استتممت الخاطر في نفسي الا ان قال يا عم ها هي اخذت والحمد لله فحصلت لي بادئ ذي بدء ان ايانا صدوق الاثني وسلامتي من الشاب وعلمي بصدقه ادعوا الى التعريض على التكثير من ذكر هذه الكلمة المشرفة ليفوز الذاكر بحكم ذكر فضلها اشرت بقولي في اصل الفقيدة فعلى العاقل ان يكثر ولما كان تعرف هذا الخير العظيم لذاكر هذه الكلمة موقوفا على فهم معناها اولا ثم استحضاره عند ذكر ولو كان يؤتى جملة ثانيا فبدت في اصل الفقيدة ذكرها بقولي مستحضرا لمعنا بعد ان شرحت لا معناها في اصل الفقيدة شرحا لم ار من سبقني به على تلك الصفة المذكورة فيها على حسب ما الهمني اليه المولى الكريم جل ذاته فاسئله يا من اسئله عليه بفضله بحق هذه الفقيدة المباركة ان شاء الله تعالى في رياض الجنة حيث شئت وكيف شئت نسئله سبحانه ان يجعلنا واياكم في الدنيا والاخرة من خيار اهل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل الثالث من الفصول الاربعة في بيان كيفية ذكر هذه الكلمة على الوجه الاكمل فاعلم ان ذاكر هذه الكلمة على كل حال بعد الفرض يحصل له الثواب الاكمل الاكمل الذي ترد به على القلب المواهب الالهية والفتوحات الربانية التي يفنى عنها الوصف ان يعلم الذاكر ما اعلمه الله تعالى

بالجنة

ها

ها

وأن يحسن أدبه مع ما شرف مولانا جل وعز وقد علمت أن هذه الكلمة من أفضل الأذكار
وأشرفها عند مولانا جل وعز فينبغي للمؤمن أن يعتني بشأنها فيتوضأ لها
ويلبس ثيابا طاهرة ويقصد بها موضعا طاهرا كما يقصده للصلاة وليتخذ الخلوة
والانفراد على الخلق ما استطاع ويقصد الأزمنة المشرفة كما بعد الفجر إلى طلوع الشمس
وبعد العصر إلى غروبها أو ما يتمكن منه من بعض ذلك وبين العشائين والسحر
ثم يستقبل القبلة وليفتتح أولا ورده بالاستغفار ولو مائة مرة ليغسل باطنه
من أدران المعاصي ليتهيأ للتحلية بما يرد عليه بعد ذلك من أنوار بقية أوراده ثم
ليتبع أثر ذلك صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو خمسمائة مرة ليستنير بها
باطنه ويتهيأ لحمل ما يرد عليه من سر التهليل وليقصد بذلك كله امتثال أمر الله
وطلب رضاه والذي يعينه على إحضار قلبه وقصد القربة في هذه الأذكار أن يذكر على
قلبه أمر مولانا جل وعز بكل منها ليستشعر قلبه هيبة الأمر بمعرفة من صدر منه
وكيفية ذكر ذلك على القلب أن يتعوذ أولا بالله من الشيطان الرجيم قاصدا التلاوة لقوله
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان ثم ليتل أثر التعوذ قوله تعالى وما
تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله
غفور رحيم فإذا فرغت من تلاوة هذه الآية استشعر القلب خطاب المولى الكريم
جل جلاله وطلبه بفضله من العبد الضعيف الفقير الحقير الاستغفار والملجأ إلى مولاه
الرحيم الرحمان العزيز الغفار فذاب عند ذلك من شدة الحياء من المولى الكريم
واحتقر نفسه إذ لم يراها أهلا لخطاب من أوجد الكائنات كلها وافتقار جميعها
إليه وهو الغني بالإطلاق وذو الفضل العظيم فعند ذلك يبادر بلسانه وهو يرتعد
من شدة الهيبة والخجل والتعظيم قائلا لبيك مولاي وسعديك والخير كله في يدك وهذا
العبد الذليل الضعيف الحقير عليك معوله في طهارة باطنه وظاهره يقول بتوفيقك امتثالا
لأمرك مستغنيا بك اللهم إني أستغفرك يا مولاي وأتوب إليك من جميع الكبائر
والصغائر وهفوات الخواطر ونحو ذلك من عبارات الاستغفار وليختر منها ما يراه قوي

التأثير

التأثير في باطنه ثم يتمادى حتى يتم ورده من الاستغفار فاذا اتمه احمد
الله ثلاثا او سبعا ونحو ذلك مستحضرا قدر النعمة التي وفقه المولى الكريم
لبديها واتمامها حتى غسل من القلب ادرانه وكشف عنه دخان الذنب ورانه يقول
في هيئة ذلك الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة الايمان والاسلام وهدانا نبينا محمد
عليه من الله افضل الصلاة وازكى السلام الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدينا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق اللهم لك الحمد ثم
ليشرع اثر ذلك في التعوذ على ما سبق وليتل اثره على قلبه قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فعند ذلك
يستحضر القلب عظيم شرف سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم عند
الله تعالى وانه حاز عنده منزلة لا يمكن ان تلحق اذ مولانا جل وعلا على ما هو عليه
من الجلال يخبر انه يصلي بنفسه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك
ملائكته الكرام عليهم الصلاة والسلام على ما هم عليه من الكثرة والشرف
يتوسلون الى الله تعالى بالصلاة على حبيبه ومصطفاه من جميع خلقه صلى الله عليه
وسلم فيفرح عند ذلك العبد الضعيف الحقير اذ تفضل عليه مولاه بان ادخله
بهذا الخطاب الجسيم وما احتوى عليه من الاجر العظيم في روضة التقرب الى
حبيبه وافضل خلقه عنده عليه من مولانا جل وعلا افضل الصلاة وازكى التسليم
فحينئذ يبادر بلسانه وهو يبتهج فرحا لعظيم فضل مولانا جل وعلا عليه
اذ فتح له الباب الى التوصل منه الى اعظم الوسائل عنده سيدنا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم فقال مجيبا لهذا الامر الجليل لبيك مولاي وسعديك والخير
كله بيدك وها هو العبد الفقير الحقير راكن لمنيع حبابك متوسل اليك
بافضل احبابك صلى الله عليه وسلم يقول بتوفيقك ممتثلا لامرك ومستعينا بك في
جميع امره اللهم صل على سيدنا محمد رسولك ودليلك صلاة ارقى
بها مراقي الاخلاص وانال غاية الاخلاص وتسلم تسليما عدد ما احاط به

عنه واحصاه كتابة او غيرها للمن كيفية التصليات التي تليق بحاله ثم يتمادى على ذلك مستحضرا الصورة صلى الله عليه وآله التي ليس ثم في المخلوقات مثلها في الجمال مستشعرا عظيم حرمته عند الله تعالى ذي الجلال اذا كر عظيم شفقته ورافته بالمؤمنين وشدة اهتباله بهم في حياته وبعد مماته والسعي في مراشدهم وانقاذهم من كل هول دنيا واخرى صلى الله عليه وآله وعلى سائر انبيائه ورسله اجمعين لينتزع بذلك عظيم محبته في قلبه وتتشعشع انوار حسن الاتباع في ظاهره وباطنه فاذا اطمأن قلبه فليشرع في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم محمد الله تعالى ايضا على التوفيق لذلك واتمامه ليفيد بالشكر هذه النعمة العظمى خشية السلب عليها وافراد ذلك ثلاثا او سبعا ثم ليشرع اثر ذلك ايضا في التعوذ فاذا فرغ منه شرع في التلاوة ثم ليتل اثره قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ثم يجب امي مولانا العزيز بقوله لبيك مولاي وسعديك والخير كله بيديك وها هو العبد الفقير الحقير يوحدك بالتهليل منخلعا من كل شرك ومن كل تقصير وتبديل يقول مخلصا من قلبه ذاكرا لربه لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الى دوام سبحانه من التهليل وبعد التعوذ والتلاوة في اول كل دور منها وان اجتزأ بالمرة الاولى فلا بأس ليعاود الذاكي على احضار قلبه لمعنى التهليل ليفوز بثمراته ويستضيء قلبه بعظيم انواره وتحصل الحرية العظمى من رقه لشيء من الكائنات ويتعلا بالتربة العليا والشرب الابها باستناده عليها وحالا كاهل او باكنا الى مولاه المنفرد بالملك والتدبير الذي لا نافع ولا ضار سواه على العموم تبارك وتعالى فنعم المولى ونعم النصير ولهذا كانت هذه الكلمة المشرفة جامعة بين التخلية والتحلية ويخلي الذاكر من قلبه اولا ويكون منه جميع الخواطر الوهمية وجميع الكائنات التي استبعدته من جنابه ومالوا نسا وينبذ ودنانير وراهيم ومدم ودم ونحو ذلك بقوله لا اله الا الله اي ليس ثم سوا مولانا جل وعز من جميع الكائنات على العموم من هو غني في نفسه ويفتقر اليه في امر ما بل جميعه عاجز ثم الفجي عز ايضا امي ما الى نفسه او الى غيره بوجب كون جميعها من القلب اذ وجودها كعدمها بلا شك ولا ريب وما وجد مع بعض تلك الامور المخلوقة كالطعام والشراب والنباه

والشباب والنساء والبنين والأموال والميزان والصراط والأسد والحيات والجنة
والنار من الصالح واللذات ومن المفاسد والآلام فليس منها عن اطلاع يقوى عليها في
شيء من ذلك ولا يغني بالالتفات الى شيء منها عن كلمة عظيمة وسعه فوز وخطة
رفيعة وفتح رشيد التنزيب الصالغة في غسله من البال ليتهيأ القلب تحلى بالنور
الزكي اللامع من معرفة ذي الجلال فيغسل الذاكر قلبه بذكر النبي القوي العلم وصلى على
الكونين صلاته على البيت المعمور اربعا وختم بالسلام حلاه بزينة الدخول في حضرة الملك
العلام فقال الحنفي الاواه البايس اياس فكعبة اذا بنى كل ناس سوى مولاه اني بغي
لا اله الا الله ولما ابتهج قلبه بنور الحقيقة وكان الانتفاع بها موقوفا على القيام
برسوم الشريعة وذلك لا يكون الا بالاذعان على ذكي صاحبها المبلغ لها عن الله تعالى
سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم احتاج بعد كلمة التوحيد الدالة على الحقيقة ان يتبعها باثبات رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليصفيه نور توحيده باذعانه
لجميع ما جاء به الشريعة ولهذا يقول الذاكر اشرا لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهكذا ينبغي في كل ذكر من اذكار الله تعالى ان لا يغفل المؤمن فيه عن ذكر سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم اما بان يصلي عليه اثره او يفي بالرسالة مع الصلاة عليه
ونحو ذلك مما يوجب تعظيمه والتمسك باذياله اذ هو صلى الله عليه وسلم باب الله الا
عظم الذي لا ينال كل خير دنيا واخرى الا بالتعلق به من غفل عن ذكره صلى الله عليه وسلم
لم ينل مقصوده وكان موصوفا به في سجن الكعبة حي ومن خير الدنيا والاخرة
وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم هو الدليل الخلق الى الله تعالى وكيف يصل الى الله
تعالى من غفل عن ذكر دليله وقد قال بعض من كبع الله على قلبه ممن يتعاطا التصوف
وليس هو من اهله مقالة شنيعة قريبة من الكفر او هي الكفر بعينه ان الاكثار من
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حجاب عن الله تعالى وسلك بعض الضالين من هذه العبارة
اذا ورد التهليل عن اثبات الرسالة كان ابلغ واسرع في تاثير معنى التوحيد
واحتج لضلاله وتسويل شيطانه بان قال للتهليل معنى ولاثبات الرسالة معنى

واذا اختلفت المعاني على الباطن ضعف التأثير وبعدت الثمرة قالوا وانما يحتاج الى وصل الذكرين عند الدخول في الاسلام قال بعض الائمة الراسخين في العلم رضي الله تعالى عنهم وهذه المقالة والعياذ بالله من البدع التي لا سور لها الا النار ولا عفو لها سوى دار القرار وماذا كان الملكي واستدراج الى بعض الشريعة والانحلال من ربقتها وتعطيل رسومها ولو علم هذا القائل ما تحت قوله كرر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسرار التوحيدية والحكم التهليلية لانخشع عند الهمي باطب المرسلين **المهم** اعد ناظر القلب منها ولما يكن بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلاتا وسلاما تصل بها منا الاجابة بفضل الله تعالى الى الفرد وسر الاعلى والتمتع هناك في جوار تعالى بنيل تلك المواهب والمنن **الفصل الرابع** من الفصول الاربعة في بيان الفوائد التي تحصل لنا كلما ذكرنا هذه الكلمة المشرفة على الوجه الاكمل **اعلم** ان المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة على الوجه الذي ذكرناه اولا تحصل فوائد كثيرة منها ما يرجع الى محاسن الاخلاق الدينية ومنها ما يرجع الى الكرامات التي هي خوارق **اما** الاول فمنها اتصافه بالزهد ونفي به خلو الباطن من الميل الى ما زاد وفراغ القلب من الثقة بزايد وان كانت اليد معمورة بمتاع حلال فعلى سبيل العارية المحضة وتصرفه فيه بالاذن الشرعي تصرف الوكالة الخاصة ينتفي الحزن عن ذلك التصرف بالموت او غيره مع كل يسر وذلك لا يبقي عن العسر المتعلق بالابد سرورا له **ومنها** التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل العزيز حيث يسكن عند الاضطراب عند تعذر الاسباب ثقة بمسبب الاسباب ولا يقدح في توكله تلبسه ظاهرا بالاسباب اذا الحال قلبه فارغ منها يستوي عنده وجودها وعدمها **ومنها** المهابة بتعظيم الله عز وجل بدوام ذكره والتهام امتثال تنبيهه واي ورع امسك عن الشكوى به الى العجزة والبغراء غيره **ومنها** الغنا وهو غنا القلب بسلامته من تعلق الاسباب فلا يعترض عن الاحكام بلو ولا بعلة لعله بمصدرة منه جاء عن المنهي بالخلو والتدبير المكدر الوهاب **ومنها** البقي وهو نهوض بد القلب من الانياحي صاوا كثارا لفكعه بان حاجته ليست عند شيء منها وسكون اللسان عنها بالكلية مدحا وذما **ومنها** الايثار على نفسه بما لا يذمه الشرع

ومنها الفتوة وهي التجافي عن مكالبة الخلق بالاحسان اليه ولو احسن اليهم فعليه بان احسانه واصل. تهم اليه كل لا مخلوق له تعلق والله خلقكم وما تعملون فلم يرالنفس احسانا حتى يكلف عليه جزاء ولم يرلهم اساءة حتى يؤاخذهم عليها اللهم الا ان يكون الشرع هو الذي اساء بذمهم او معاقبتهم فيفعل حينئذ ما اباه الشرع ليقوم بوظيفة التعبد فقط وهذه الفتوة هو وجوب المسالمة ومنها الشكر وهو اعتراف القلب بالنعمة على المنعم بها وذكرها باللسان على الدوام ورؤية النعم في كل النعم والعوائد كثيرة ومن اراد ها فليتعهد باسبابها فسيأتي وصفها بالذوق واما النوع الثاني من العوائد وهو ما يرجع الى الاكل اعني تعهدها وضع اليد في الطعام ونحو ذلك حتى يكثر القليل ويكفي اليسير وهذا مشاهد لاولياء الله تعالى كثيرا ومنها تيسير دنانيرهم او كيلها او غير ذلك مما تدعوا اليه الحاجة وقد كان بعض المشايخ جاوا الى حوارا فتغذر عليه شغل الحوارة تغذرا شرعيا وكان اذا قضى وضيفة ذكر وهي يمسح راسه ويجد في جيوبه دراهم يشتهي به فوت ذلك اليوم ونقل عن الشيخ ابي محمد عبد الله التاودي انه احتاج كسوة لاولاده وزوجته وكان كثير الاولاد ما تشترا شقة وذهب بها الى الخياط فاعطاه كرها الواحد وامسك تحته الى ان فرغ فجعل الخياط يجذب ويقص منها شيئا بعد شيء حتى صنع ثوبا واحدة تشهد العادة بان ذلك لا يكون من شقة واحدة فكان ذلك على الخياط فقال ليسير هذه الشقة ما تتم ابدا فقال الشيخ خوف البنتة هاهي فدتك وما بقي فيها من قحته وكان بعض المشايخ لا ينتصب لذكر والصلاة في خلوته الا ويخلو الله تعالى على سجادته او تحتها دراهم جددا وكان له عيالة واولاد وكان يعشي اولاده اذا راوه يأخذ في التوجه للصلاة او الذكر يحدقون به ويرتقبون انفصاله فاذا انفصل التقطوا تلك الدراهم فمنهم المقل ومنهم المكثر وداموا على ذلك حتى تحذ ثوابه وشاع الحديث فانقطع ذلك ومنها ان يكتسب له على خفية ما يريد استعماله من الطعام فيعرض من حواسه حلاله من مشابهه بامارة يجدها اما في باطنه او من ظاهره او من غيره وكرامة هذا الباب كثيرة لا تحصى الا ان الموسن لا ينبغي ان يفعلها بشيء من ذلك ولا يدخل عليه الشك في ذلك فيكره والعياذ بالله اذ هذه من جملة ما يجب ان يصفى منها قلبه وعند ذكر كلمة التوحيد فليقطع التفاتة اليها

بالكلية وليكن مقصوده رضاه ولا التفات له منه ولا غناء لمخلوق عنه وكشف الحجاب عن عين قلبه
حتى يتشرف بذلك العطاء العظيم المتعال ويواجهه مولاه بهجائب واسرار لا يمكن ان يعبر عنها فقال
اللهم ابتم لنا من ذلك وزد نا من فضلك زيادة دنيا واخرى يا ارحم الراحمين يا رب العالمين بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم وعلى اخوانه النبيين والمرسلين وعلى جميع الملئكة والمقربين والى فضل هذه الكلمة وما
يحصل لقائلها من الفوائد اشرت بقولي ما تبرق لها من الاسرار والعجائب ما لا يدخل تحت حصر وهذا البحث
الرابع هو اخر البحوث السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد جعلنا الله سبحانه وتعالى وجميع المسلمين من القول الكريم
جل وعلى ان يجعلها لنا ولجميع احبتنا حصنا حصينا وحجابا منيعا من التعذيب بشيء من دركات النار السبع
كما ان ختمنا هذه الفائدة وما شرحها بتحقيق معنى كلمة الشهادة نرجو الله سبحانه وتعالى ان يختم
لنا ولجميع احبتنا واخواننا في الدين بافضل درجات الايمان ويعمهم شملنا وشملهم اثر الموت مع اوليائه
المقربين اهل النعيم المقيم والروح والريحان **ولنتمم** هذا الشرح المبارك بشيء من الدعاء الذي شاء
الله تعالى ونفعنا الله به انه الكريم الوهاب: المعطي النعم الجليلة لمن يشاء: بمحض فضله لا لسبب من
الاسباب: الباعث بضياء القلوب بوجوده حتى حين فتت بانواره حجاب الكيانات كلها وطويت بنشاها الاراب
الفتاح **والصلاة** والسلام على سيدنا محمد معدن الكمالات والوسيلة العظمى دنيا واخرى لنيل المنى والحاجات وينبوع الفضائل
واساس الخيرات المشرف على كل مخلوق وله تعالى في الارض والسموات ورضي الله تعالى عن آله وصحبه الذين
هم بعد غيبته ولهوفه بالربوبية الاعلى الانجم الزاهرات والذين هم القدوة للخلائق بعده وهم خير الامة
الهداة ومن التابعين ومن تبعهم الى يوم يبعث الله تعالى الخلائق: ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين ربنا ظلمنا انفسنا ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لنا مغفرة من عندك وارحمنا
انك انت الغفور الرحيم ربنا لا تجعلنا في فتنة للقوم الظالمين ونجنا
برحمتك من القوم الكافرين **اللهم** يا غياث المستغيثين ويا ملجأ العائذين والهاربين اليك يا ارحم
الراحمين يا ذا الجلال والاكرام ان تجعلنا في الدنيا والاخرة من خيار اهل معرفتك وان تمتعنا اثر الموت مع
حبه في جنة الفردوس بحيث لا نهوى وصيرورتك وان تقيم لنا جميع ذنوبنا بلا عقوبة ولا محنة وان ترزقنا جميع
تبعاتنا بمحض فضلك يا خير مرزوق دنيا واخرى يا ذا الفضل والمنة **اللهم** لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان
ومنك الغوث وعسى ان تفرج عنا في هذه الازمنة الصعبة النجاة بامنيا ولا تنا ضرعا في دنيا وفي دينا

حالا ومآلا اللهم فوزنا بأعظم رضوانك في العيشة وبعد الممات اللهم يا راحم الراحمين انا قد استسلمنا الاوهام والهوى وضعفت عن النهوض الى التصنع بمنع جانبك العلي منا القوي وقد استولت علينا دواعي القلوب واضعفها واعمى عينها تواتي الكلمات المعاصي عليها وتراكم ران الذنوب فقلوبنا تبكي وتنتحب وازمتك منا اللسان وتزيد النهوض الى نيل الخلاص شوقا اليه فيمنعها الاسى والعمى ولا تساعدها عليه القوى ولا النفس ولا الاركان بصمنا يا مولانا مكروحين في مضيق سجن الآفات مكبلين فيه بثقال قيود الشهوات فيا ذا الفضل العظيم الذي لا يحد ولا يعلل ولا يقاس بكيال ولا ميزان ويا ذا الكرم العظيم الذي فاض على العوالم كلها حتى طمع فيه القريب وبرهو في غاية البعد والخسران فداسترنا يا ذا الجلال والاكرام على لسان نبيك ورسولك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعكاذ العاني وانقاذه من اليأس الذي ضره يسير وعرضه بأن يخص يا مولانا العاني حقيقة الخايفون الانقطاع عما يذمومه ولا محروم له من الجود منك بجميل الرضوان فيض على قلوبنا وذواتنا المسورة والمحبوسة عن التمتع بلذيذ حضرة جلالك التي لا يملك الصبر عنها بما به استرتنا يا كريم يا وهاب يا رحيم يا رحمان يا من ليس معه في تدبير ملكه ثان اللهم اغفر لنا ولآبائنا وامهاتنا واشياخنا واخواننا واحبتنا وذريتنا وازواجنا واجمع شملنا وشملهم بالمحمدة مع اكابر اوليائك واعلا عليين ومتعهم بفيافي الجنة في اعلا الخلود وسر لذيذ رؤيتك ومرافقة من انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اللهم ارفع بهذا الشرح كل من اعتنا به من اهل الخير والايمان ومن اللهم على كل من حبك الفيدة اصله بحسن الخاتمة والفوز بعد الفوران اللهم اجعل جعلها نورا عظيما في الدنيا والاخرة واعظمهم بسببها بالمحمدة من الخلود في اعلى المنازل الباقية واجعلنا واياهم في الجنات من العين واجعل بيننا وبين الخالقين حجابا مستورا في الدنيا والاخرة انك تتوسل اليك بسؤالك في نيل هذه المطالب كلها بانك العالية ثم بنبيك ورسولك الشفيع المتبوع عندك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اتم وكمل الفراغ من هذا الشرح المبارك يوم الثلاثاء قبل صلاة الظهر في شهر الله المعظم ربيع الثاني بعد ان خلت منه سبعة ايام سنة [illegible] من سنة هجرة النبوة على صاحبها ازكى السلام على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده ابي القاسم بن عبد الله بن سالم شفاه الله وعافاه ولوالديه ولاشياخه وللمسلمين والمسلمات الاحياء والاموات وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

اللهم صل وسلم
على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

خه العلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

يقول العبد المعترف بذنبه الراجي بكرم
حلم ربه عفو ربه الغني الفقير الخائف
[illegible]

وبعدنا بركاتهم وبركاتهم آمين آمين

الحمد لله الذي جرينا بيد الحكم على قلوب الصادقين فعرفت وفاح لها
أسماء قلوب المحبين والراغبين فسرت وفورها بصائر المتوجهين
والخائفين فأبصرت حمد معترف بمنته بحمده واشكره شكر
عارف بإحسانه وبره واستغفره من كل ذنب في هوى العمر وجره
وأستعينه استعانة من علم أن كل شيء من عنده وأصلي على سيدنا
محمد نبيه الكريم وعبده وعلى آله وأصحابه وورثته وكافة أهل ودادهم
صلاة تورد بها ما وجب لعظيم قدره وجده وأسلم عليه وعليهم تسليما
كثيرا والحمد لله على ذلك أما بعد فقبل كل شيء ومعه وبعده ينبغي
على الخفيفة الله الله وحده من وفق بنبيه الكريم فتح وملك ومن استند
لجنابه العظيم أفلح وسلك ومن جار عن نهجه القويم خسر وهلك وخير
العباد من وفق بكنه همته عليه وأبغضهم حظا من توجه بكل أموره
إليه وأعلاهم قصرا من طرح نفسه وأباس يديه بفناء الحق على
بساط التحقيق وجمع بين ظاهر الشرع وباطن الطريق ووفق للخدمة
وغيرها من وفد أهل الصدق والتصديق بمنته بداية الهدى والتوفيق
كالسادة الشاذلية ومن في معناهم والجماعة الوفائية ومن جرى مجراهم
إذ كانت لهم أعمال صالحة مرضية وأحوال عظيمة سنية وأخلاق حسنة
زكية وهمم رفيعة علية وحقايق ظاهرة جلية وقد فرق الطريقة
أتم تفريق وهذبوا الخفيفة أحسن تهذيب فوصلوا الماضي بالاستقبال وأجروا
الأحسان بالأعمال والأحكام ولذلك لا يصح انكارها من بغيه محقق ولا اعتراضها
من أصولي مدقق بل يكاد أن يراسلوكها واجبا وصحابتها خايبا وسما
لكها كالبابا لك قيل على مثل ليلى يقتل المرء نفسه ويجنوا له من الغرام ويعذب

واه من جل

وان من اجل كتاب وقع لهم في ذلك وانفعه لكل مريد صادق سالك. كتاب
الحكم العطائية الشاذلية التوحيدية العرفانية الوهبية عبارته
رايقة جامعة. واشارته فايقة نافعة. تثلج الصدر وتبهج الخاطر
وتحرك السامع لها والناظر. مع تداخل علومه وحكمه. وتناسب حروفه
وكلمه. اذ كله داخل في كله واوله مرتبط بالاخير من قوله بل كل مسئلة
تكملة لما قبلها وتوطئة لما بعدها وكل باب منه كالشرح للذي
قبله والذي قبله ايضا كانه شرح له فكل حكمة او كلمة انما هي كالتكملة
او كالمقدمة فاوسطه طرفاه واخره مبداه واوله منتهاه يعرف
ذلك من اعتنا بتحصيله وسنشير له في جمله وتفاصيله اذ قصدنا بهذا
المسطور المختصر وضع شي. عليه يشبه الحواشي والطرر وعلى الله المعتمد
في بلوغ التكميل. وهو حسبنا ونعم الوكيل تنبيه قد تكلم الناس على هذا
الكتاب وراموه بالشرح كثيرا فلم يتفق لاحد ممن راينا اكمال شي. الا ما
لسيدنا الشيخ الفقيه العارف المحقق الخطيب البليغ نسيج وحده
ومقدم من اتا من بعده سيدي ابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن ملك بن ابراهيم
بن محمد بن ملك بن ابراهيم بن يحيى بن عباد النفزي نسبا المالكي مذهبا
فانه اكمل كتابه واعتمد فيه النقل وتحصيل الفوايد المحتاج اليها فاتا
بالعجب العجاب من ذلك واثر السلامة واقتصر في التقرير وقد كان رحمه الله
ورضي الله عنه ذا سمة وصمة وتجمل وزهد في عفاف وصيانة وعظم علم
وكبير ديانة مولده برندة سنة 734 وبها نشا على احسن حال واكمله
قرا القران وهو ابن سبع سنين ثم ارتحل لفاس وتلمسان فقرا بها العربية والا
صول والفقه كتابه الارشاد ومختصر ابن الحاجب الاصلي والفرعي
وتسهيل ابن ملك ومن مشايخه الابلي والشريف بن عبد الله التلمساني
والاستاذ المجاصي في اخر من سكن مدينة سلا وصحب بها اوحد اهل
زمانه علما وعبادة وافضلهم ورعا وزهادة سيدي الحاج احمد بن عمر بن
عاشر المرسي نفع الله به فانتفع به كثيرا ثم نقل بعد وفاته فجعل خطيبا
بجامع القرويين من مدينة فاس وبقي بها خمسة عشر سنة على ذلك ثم توفي
يوم الجمعة الرابع لشهر رجب سنة 1027 عن ثلاث وستين او نحوها ودفن
بكدية البراطل من داخل باب الفتوح وقبره الان بها مشهور ومزيته معروفة
شرقا وغربا وقد كتب رسايل معروفة اكثرها كان ليسدي يحيى السراج وله كتب

الشرح مع سيدي سليمان بن عمر الذي قال فيه انه ولي لا شك فيه بطلبهما لذلك
ورايت كتابا في الامامة قد سماه تحقيق العلامة في احكام الامامة فذكرته
لشيخنا ابي عبد الله الغوري رحمه الله وكان معتنيا بكتبه معولا عليها في حاله
فقال اظنه لوالده سيدي ابراهيم وقد كان خطيبا بالقصبة اذ كانت عامرة وله
خطب عظيمة الفصاحة حسنة الموقع والله اعلم فصل وممن
علق على هذا الكتاب سيدي ابو القاسم الرماح احد عدول اطرابلس رحمة الله
عليه اذ كان رجلا صالحا حسن النية جميل الحالة وحاصل كتابه انه لكل حكمة
خطبة وجمع عليه كثيرا من كلام ابن الفارض والحاتمي وغيرهما على غير مناسبة
فالله ينفعه بنيته وممن علق عليه ايضا الشيخ ابو المواهب محمد المعروف
بابن زغدان قديما تونسي الدار توطن مصر واخذ عن بيت الوفائية وبشر به
بعضهم قبل قدومه ولقب بابي المواهب وكان حسن الاخلاق متجملا جدا ذا
لسان عظيم في كلام القوم يرى ان ليس في المغاربة من يفهم الطريقة وقد نحى بشرحه
نحو شقاشق الفلاسفة ودقائقهم فالله اعلم بمراده ولم يكمل كتابه هذا
بل انتهى الى نحو ربعه والله اعلم وممن علق عليه ايضا الشيخ ابو عبد الله
الفراوصني فما قام ولا قعد ولا كمل ولا ضل وكان يدعي مرائي خارجة عن الاضمار
في جنب النبي صلى الله عليه وسلم فامتحن لذلك ومات مرفوضا والعياذ بالله
في سنة 88 وكان الشيخ ابو المواهب في هذه السنة فاما الرماح ففي وفا
سنة 887 عن نحو من مائة سنة وزيادة وذكر لي ان رجلا بالشام يقال له ابن الصا
بوني علق عليه شيئا مال به لعلم الكلام ونحوه وهي طريقة غير مفيدة ولا مخلصة
في ذلك والله اعلم فصل وقد كنا كتبنا عليه مرارا عديدة كمل منها
فكان الاول منها بمدينة فاس سنة سبعين ثم سرق فكتبت الثاني بها وكملته
بتونس ثم الثالث بتونس ثم الرابع بالقاهرة ثم الخامس بالمدينة المشرفة ثم
السادس بالقاهرة ايضا ثم السابع باطرابلس ثم الثامن بتونس ثم التاسع ببجاية
ثم العاشر والحادي والثاني عشر بمدينة فاس ثم الثالث عشر كذلك وكذلك الرابع
عشر ثم الخامس عشر ببجاية ايضا ثم السادس عشر بالقاهرة ايضا ثم هذا هو
السابع عشر وارجو الله ان يكون نفعه عاما وان يجعل حيث ما حل رحمة لعباده
وبركة في بلاده وان يحميه من جاهل يتحامل او حاسد يعرف الحق ويتجاهل انه ولي ذلك
والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل فصل وقد اختصت هذه التعاليق
بثلاث اظهار المناسبة في الكلام والاختصار في التقرير واعتماد المشكل في البيان

وقع اصل

بيان وكذا

مع زيادات

مع زيادات أخر تخص بعضها وتعم كلها من ذلك أن الكتاب محتو على أربعة
أنواع التذكير والوعظ وهو حظ العوام وللخواص منه نصيب والكلام على الأحكام
وهو حق المتوجهين من كل فريق وبكل طريق والكلام على الأحوال وهو نصيب
المريدين وربما كان تنبيها أو تشويقا لغيرهم والكلام على الحقائق وهو نصيب
العارفين والمحققين وقد علم كل أناس مشربهم وما يجري به حالهم ويليق بهم وبالله
التوفيق **فصل** وقد ذكرنا في بعضها مقدمة تحتوي على تعريف
الطريقة وما تبنى عليه من حق وحقيقة وذكرنا فيها عشرة أشياء **أحدها**
أن حقيقة التصوف ترجع لصدق التوجه إلى الله تعالى من حيث يرضى بما يرضى
الثاني أن مداره على إفراد القلب والقالب لله وحده **الثالث** أنه من الدين
بمنزلة الروح من الجسد والفقه جسده إذ لا ظهور له إلا فيه كما لا قيام له إلا به
الرابع أن نظر الصوفي في وجوه الكمال والنقص والفقيه فيما يسقط به الحرج
والأصولي فيما يصح به الإيمان ويثبت **الخامس** أن نظر الصوفي أخص من نظر
الفقيه والأصولي فلذلك صح إنكارهما عليه ولا يصح إنكاره على واحد منهما
وصوفي الفقهاء خير من فقيه الصوفية **السادس** إظهار شرف التصوف
ودليله برهانا ونصا **السابع** أن الفقه شرط في صحته فلذلك قدم عليه
والعمل ليس بشرط صحة بل كمال لا يترك لأجل فقده **الثامن** ذكر الاصطلاح
واختصاصه بكل فن على حسبه **التاسع** مفاتيح الفتح فيه أربعة أحكام المبادي
وصدق الرغبة في الوصول والتشوف للحقائق وعدم التقيد بالنقول مع التحقيق
العاشر أنه طريق غريب عجيب ومبناه على اتباع الأحسن أبدا فمن العقائد
على اتباع السلف ومن الأحكام على الفقه ومن الفضائل على مذهب المحدثين
ومن الآداب على ما به صلاح قلوبهم عزيمة أو رخصة مباحا صريحا أو شبهة ما لم
تقو جدا أو تكون مائلة لجانب الظلمة ولذا قالوا بأشياء أنكرها عليهم من لم يعرف
قصدهم وأثرها من دخل الطريقة بالجهل فهلك فيها نسأل الله العافية بمنه
فصل ومما قدمناه أيضا التعريف بالمؤلف والكتاب وإسناده الموصل
للصواب فأما المؤلف فهو الشيخ الإمام العالم العامل العارف المحقق الكامل أبو
الفضل تاج الدين وترجمان العارفين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن أحمد بن عيسى بن الحسين بن عطاء الله الجذامي نسبا المالكي مذهبا
الإسكندري دارا القاهري قرارا إذ توفي بالقاهرة سنة تسع وسبعمائة في
جمادى الآخرة وكان أعجوبة زمانه في التصوف وغيره حلف الزمان ليأتين بمثله

حشت بعينك يا زمان فكبر ٤ واما كتابه فقد مر ذكره في ترجمته واما الاسناد
فاخبرنا به اجازة شفاها الشيخ شمس الدين السخاوي بسنة ست وسبعين
وثمانمائة بمكة بالقاهرة قال اخبرنا بها اجازة الشيخ ابو زيد عبد الرحمن بن
عمر الفيومي قال اخبرنا به في جملة كتب ارعاها الله شيخ الاسلام تقي الدين
ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وفيه الشونيز والطيب المنش وفاج
العرو وفروه مفتاح العلاج والفول المجرد مزرس المعدة وهذه العلة التي
اقتضتها بارقال من علامة الاعتماد على العمر تقدم تعريفه وجود النزل
الاعتماد يحصر القوة في الشيء وهو باعث التعبير بما تريد به تحصيل المقصود
منه وعلامة حصوله ايثار المعتمد وانتظر اليه في الاقبال والادبار والناس ثالثة
معتمد على عمله وموقف التقصير وغايته التشهير ومقام الاسقاط له ودرانه
مع العمر رجاء او خوفا وبساطه قوله تعالى وانتظروا بسر ما قدمت لغد وعلا
منه ما ذكر في النص ومعتمد على فضل الله تعالى وموقف شهود المنة وغايته
التبرء من الحول والقوة ومقامه الايمان لدورانه مع الغد وفي اقباله وادباره وبساطه
قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجئرون وعلامته
الرجوع الى مولاه في السراء بالحمد والشكر وفي الضراء باظهار العافة والتفي
ومعتمد على سابق القسمة وماضي الحكم وموقف شهود التصريف وغايته
الغناء بالتوحيد ومقامه الاحسان لمشهده حاله من النشاط هدة والعيان
وبساطه قوله تعالى قل انما نذرهم في خوضهم يلعبون وعلامته الاستسلام والسكون
تحت جريان الاحكام فلا يزيد رجاؤه لعلة ولا ينقص لسبب لتوزنا التعادل في كل
حال من احواله بل هو دايم البشر متواصل الاحزان كما جاء في وصف عليه السلام
وهذا بعد التحقيق رضي الله عنهم من بلغ الى حقيقة الاسلام لم يفتر ولم يقتر عن
العمل ومن بلغ الى حقيقة الايمان لم يفتر ان يلتفت الى العمل ومن بلغ الى حقيقة الاحسان
لم يفتر ان يلتفت الى احد سوى الله تعالى وانما كان الامر على ما ذكر لان الاعتماد على الشيء
في حصول قصد يوجب استشعار فوته لوجود ضده ويوجب الحزن عليه
اعتبارا بفقده ومن هذا ذكر ما ذكر في التجريد والاسباب اذ قال ارادة التجريد
مع اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوة خفية وارادتك الاسباب
مع اقامة الله اياك في التجريد اخفى من الشهوة الجلية فالتجريد وابتغاء
كل واحد منهما بدلا من مقابله المقام فيه من الاعتماد عليه في حصول مقصوده اذ لو
لم يعتمد ما اثر بدلا من مقابله فاجمع والناس ثالثة مقام الاسباب وحكمه الرضى

والصبر والاستسلام وعلامته استفامتها له بحصول فوايدها العادية واستفامته
فيها بالقيام بالحقوق الشرعية وانتفاعه بالتجريد وحكم الشكر والتسبيح
وعدم البطر والتفصيح وعلامته القيام بالحقوق والاعراض عن كل مخلوق
ومزعوج عما هو فيه من احدهما وحكمه التثبت في الامور بالانتقال الممكن حتى يستقيم
بوجه فيصح انتقاله للمغايرة والضدية الفاقد علامتها الاستفامة وتخالفها اذ
الخلق اذ حكم العبد ربه فيهم حيث اقامه مولاه ولا يختار شيئا غير ما به تولاه
فان التدبير الذي يقتضيه الحق منك ان تمكث حيث اقامك حتى يكون
الحق سبحانه هو الذي يتولى اخراجك كما تولى ادخالك وليس الشان ان تترك
السبب بل الشان ان يتركك السبب فان بعضهم تركته السبب كذا كذا امرة
وعدت اليه فتركني السبب فلم اعد اليه اه فترك السبب اياء عدم استفامته
له واستفامته فيه كما تقدم والتجريد ترك الاسباب والاسباب العاديا توصل
به الى العرض الدنيوي والشهوة انبعاث النفس لطلب الملايم طبعا من حيث هو
وانما كانت هذه خفية لان صورة المطلوب وهو التجريد مقولة بظاهر اذ هو
مفارقة المعتاد ومخالفة المراد لكن في طيه استجلاب الراحة والشهوة
والفرار من الكلف والتكاليف والانحطاط النزول من علو الاسفل والهمة
قوة انبعاث النفس الى مقصود ما تعلو بعلوه وتسفل بسفاله وانما كان
التسبب للمتجرد انحطاطا لاستتباعه الراحة بالتعب والسلوة بالشغب
وتعرضه للاسباب العطب بخلاف المتجرد ومعارفة الانوار ولذلك قيل من لم
يانف من مشاركة الاضداد في الاسباب فهو خسيس الهمة ثم ارادة العبد لشيء
لتوقفها على ارادة الحق واشتغاله بارادة ما غير ما قيم به اساءة ادب
ودوران ويبان ذلك فيما بينه المولف اذ قال
فلتة بالتاء ومع التذكير ما اراحسبما دلت عليه
العقود وقضايا الشرع المنقول وقد قال تعالى وكان الله على كل شيء مقتدرا وقال
عليه السلام كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس وانواع الهمم ثلاثة
الهمم القواصر وهي التي تقتضي العزم والحزم من غير وقوع انبعاث والهمم
المتوسطة وهي التي توجب مع العقل العزم بعد الوقوع والحزم كالاسواء وقوع
انبعاث اولا والهمم السوابق وهي قوة النفس الباعثة على الوجود بلا توقف كما
يكون من العاين عن خشية ومن الشاخر عن عفة ونهضة ومن المريض عن تجريد قوى
نفسه ومن الوني عن تخفف ويقينه اذ لا يتوقف انبعاث كل عن حركته

وذلك بقضاء الله وقدره كما مر وقد قال تعالى في حق السحرة وما هم بضارين به من احد الا
باذن الله ثم سبق هذه الهمم انما هو في الرتبة باعتبار جلالتها لا في المرتبة باعتبار
تقدم ازمنتها وجلالتها بسرعة نفوذها وقوة تاثيرها وعدم احتياجها
في نفوذها لسبب معين واذا كانت مع ذلك لا تخرق اسوار الاقدار فكيف بالتدبير
والاختبار وما لا فايدة فيه تعب عاجل يتعين تركه على كل عاقل فلذلك عقبا
المسئلة بان قال ارح نفسك من التدبير قلت افاد ذكره للاراحة
وجود التعب فيما تطلب الاستراحة منه وهو التدبير وذلك لما تضمنه من
وجود التكدير ومنازعة الحكم والتقدير فقد قال سهل بن عبد الله رضي الله عنه
ذروا التدبير والاختبار فانهما يكدران على الناس عيشهم وقال عليه السلام ان الله جعل
الروح والراحة في الرضى واليقين الحديث وقال عليه السلام التدبير نصف العيش قيل
فترك التدبير العيش كله لان من لم يدبر دبر له وهذا وان كان بعيدا من السياق
بالقوة فهو حسن في المعنى اذ التدبير تقدير شئون يكون في المستقبل مما يخاف
او يرجى بالحكم لا بالتفويض فاذا كان مصحوبا بالتفويض لم يكن تدبيرا عند التحقيق
وان اطلق عليه فمجاز للتقريب والله اعلم ثم ذكر ما يعين على ترك التدبير وهو
النظر لسابق الحكم والتقدير فقال فما قام به غيرك عنك لا تقم
به لنفسك قلت لان ذلك تكلف في غير فايدة وعمل في غير معمل
وتعب في غير حاصل وفي مفهوم الكلام بالقوة ان ما وكل الى قيامك به لا يصح ان
تتركه لغيرك فهما اذا امران اشار اليهما ابراهيم الخواص رضي الله عنه حيث قال
العلم كله في كلمتين لا تتكلف ما كفيت ولا تضيع ما استكفيت وقال سهل بن عبد الله
رضي الله عنه للعباد على الله ثلاثة اشياء تكليفهم واجالهم والقيام بامرهم
ولله على العباد ثلاثة اشياء اتباع نبيه والتوكل عليه والصبر على ذلك الى الموت
اه وبه يتفسر ما قام به غيرك عنك وما وكل الى قيامك به ومعنى كون الاول
على الله هو انه لا سبب للعبد فيها اذ لا يجب عليه شيء ومعنى كون الثانية
على العباد هو انهم مامورون بها فمن لم يتبع فمبتدع ومن لم يتوكل فمدبر ومن لم يصبر
فمنازع ومن قام بكل في محله كان سالم البصيرة منور السريرة والا فعلى العكس كما نبه عليه
المؤلف وبينه بان قال اجتهادك فيما ضمن لك وتقصيرك فيما طلب
منك دليل على انطماس البصيرة منك لانك اتيت بالشيء على غير وجهه
ووضعته في غير محله اذ عكست ما حقك ان تعكسه فتركت ما امرت بالقيام به
وقمت بما كفيت امره وهو المضمون قال في التنوير فكيف يثبت لك عقل او بصيرة

واهتمامك

واهتمامك بما ضمن لك فتطلعك عراهتمامك بما طلب منك حتى فارتعضم
ان الله ضمن لك الدنيا وطلب منك الاخرة فليتك ضمن لك الاخرة وطلب منك الدنيا لكم وعز
فاما اجتهادك لنيل المطلب دونه فيقدح بريب كان مطلوبا وبالضمان ليشعر بسبق
القسمة وبالتقصير لان الترك اعظم وبالطلب ليشمل الواجب والمندوب ولو كان بعد الا
اجتهاد استغراقا وبعد التقصير تركا لكان بعد الحصر عن الدنيا كنهر
كالوت ما يجوز منه شاربا لامر اعترض غربة بيده وانبصيرة ذاكر القلب كما ان البصر
ذاكر الغير ثم علامة الاجتهاد المضمون ثلاثة التلهف عن الفوات وبعد التفوي
في التحصيل والغفلة عن الخوف المتاكد في التسبب وعلامة المكسر ثلاثة
الرضى بالواقع والتفويض الى الطلب وحقيقة الادب في الاسباب ومن الاجتهاد في المضمون
اليأس من العطاء عند تاخر اجابة الدعاء فلذلك انعم الموفق بن نهى عنه
بقوله لا يكن تاخر العطاء مع الالحاح في الدعاء موجبا لليأس منه
فلت بل حقك ان تفرح بها لما تضمنته من التعريف الموجب فيها الذي للايكاء
يتحصل بغيرها ثم وجه التعريف هو ما يعرفك بجلالة مولاك وحقارة نفسك
وتعرف به الدنيا وما فيها والخلق بحقيقة ما هم عليه على وجه ينطبع في سويداء
قلبك انطباعا ينصبغ به حتى يكون الاقدام والاحجام على حكمه دون توقف وليس
ذلك الا من الامور القهرية وغالب الامر انها مانعة من اكثار العمل واذا فاما جلها
وجب الايمان بان الذي امرك هو الذي قهرك والكل منه واليه فلم يجب امتثال
امره وجب استسلام قهره وانما على العبد ان يقوم على محظور ويقيد بما مور
فاقصر به الحال ولا يبالك وبذلك جرى امر السنة الاقرار عليه استدلالا بحديث
الواحي حيث نام عن الصلاة بعد توكيل بلال الذي شانه عدم النوم في ذلك الوقت
فان تراعوا الله فيضر واحنا واحانهم على الغدر لما لم يتسببوا ولما سال عليا
وفاطمة ما لكما لم تصليا الا اجابه علي يا الله فيضر واحنا فيضرجه فخذه وقال
وكان الانسان اكثر شيء جدلا فان علما وفاطمة حاجة الا انهم تسببوا بوجود الحاجة
واجابوا بالغدر في محل السبب وانما حملهم على ذلك وجود الحيلة بابهم ثم قال لهما
فيضربك الا وهو بريد ان يضربه فلت وذلك مشاهد من
حالها اذ لم تات الا التعريف وهو بساط المعرفة التي لا تصل اليها الا بها وبالغها
بمنته فلا يعدل التعريف الموصوف عندك فلت يقول اليسير على
ان التعرف من عنده هو الوجهة بساطه فاذا وجهك الله فقد وجدك التعريف
الذي تضمنه وبه تحصل المعرفة التي غاية المكاسب ونهاية الالمام والمغانم

و اعمالك الخ متعلق بما يليه لتتفرغ الخ وتنال ما لديه و ما نضربه اليه
من افعالك المحمودة وصفاتك الناقصة المعلولة من العيوب المذمومة عليه
من معارفه الجليلة وافعاله الجميلة وعطاياه الجزيلة ينبغي ان يعلم ما ينبغي في
الوصف به وعبده فكيف يشتبهان ثم يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون وفي تلك الحكاية
مقابلة فضله وكرمه بافعال الناس فلله الحمد بالكرم المتفضل في الحكاية الاخرى
فشتان بين فعله بك لتجوابه وبين فعلك لتتحقق به فلت فعلك يحتاج الى
التعليم والاخلاص وفعله بك بلا سبق شكر وانتظام يرحم الله جبر النساج
حيث يفوز ميراث اعمالك ما يليق بافعالك فاكلت ميراث فضله وكرمه فهو اولى بك ام
ثم اخذ المؤلف في تقوية ما كلبه من عدم المبالات بقال شوهد اجتماع
الاعمال لتنوع واردات الاحوال فلت التنوع التلون والاعمال عبارة عن
الحركات الجسمانية والاحوال عبارة عن الحركات القلبية فحركة الاجساد تتبع
احوال القلوب واذا كانت كذلك ينبغي ان يكون هذا الفرع لوجود اصله عند
تعدد الفرع هذا مقتضى ظاهر التشبيه والذي ارجحه ان الاعمال عبارة عن الحركات
الجسمانية والقلبية والاحوال عبارة عن التقلبات الوجودية كالغنا والفقر والعز
والذل والعافية والبلية الى غير ذلك مما تترتب عليه الاحكام فتختلف باختلافها
فلكل حال عمل يخصه ويختص به فيكون عوضا من مقابله فما فات مثلا في
الشكر العافية استدرك في الصبر على البلية وبالعكس وما نقص من اعمال البدنية على ج
تحصل بالاعمال القلبية وبذلك قال البخاري رضي الله عنه الصبر والشكر مكتبان
ما بالبيت ايهما اركب وانشا الخ سبحانه على الصابر والشاكر ثنا واحدا فقال عز
من قائل في كل من سليمان وايوب نعم العبد انه اواب ولما خير صلى الله عليه وسلم بين
ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا قال بل ارجع اجوع يوما واشبع يوما فاذا جعت
تضرعت اليك واذا شبعت حمدتك وشكرتك فلم يؤثر واحدا منهما على الاخر
بل نظر الى العبودية في الجميع لانها المقصود وبالله التوفيق ثم كمال الاعمال انما هو
بالاخلاص وهو قليل وذلك يقتضي عدم المبالات بها اذا عدمت تاجله وهذا ما
اشار اليه المؤلف اذ قال اعمال صورية قالبية وارواحها وجود سر الاخلاص فيها الخ
فلت والاخلاص بصورة روح فيها كما انه لا قيام لروح
دون صورتها ويحتمل قوله سر الاخلاص ان من يكون من اضافة الشيء الى
نفسه والمراد السر الذي هو الاخلاص ويحتمل ما هو اعم منه وهو الصدق المعبر عنه
بالتجريد من الحول والقوة وكلاهما مطلوب الاخلاص ينفي الرياء والصدق ينفي

العجب وكلاهما لا كمال للعمل الا به فلذلك قال بعض المشايخ رحمه الله على عمله بالاخلاص وعلى اخلاصه بالتبرء من الحول والقوة قال الشيخ ابو طالب المكي رضي الله عنه والاخلاص عند المخلصين اخراج الخلق من معاملة الحق واول الخلق النفس والاخلاص عند الصديقين ان لا يعمل عملا لاجل النفس واما دخل عليه مطالعة عوض او ميل الى حظ النفس والاخلاص عنده الموحدين خروج الخلق من معاملة الحق من النظر اليهم في افعالهم وعدم السكون والاستراحة بهم في الاحوال كلها والاخلاص حصر الاعمال والاقوال حصرا خاصا وهو حرمان النفس فيما يليق بها من النفع والحظ وبحسب هذا فهو دون ما نبه عليه اذ قال

[الاصل] ويزهد في آخره

[الشرح] فانه يغلب ما تذكر به من علم وعمل وحال وغير ذلك فيما ينبغي عنك شهود الربقة من عيوبك الاصلية والفرعية والعارضة والناس ثلاثة الاول رجل غلب عليه التحقيق فغاب عن رؤية نفسه بالكلية اعتبارا بان الكمال كله للحق سبحانه وان العبد ما يليق به من حيث ذاته النفس فرجع بالكل لمولاه عما بذوته تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا الثاني رجل ساعده التوفيق فغاب عن محاسن نفسه بعيوبها المتكونة فيها بحيث شهد محاسنه مساوي وراحها بغير دعاوي فسقطت نفسه من عينه بوجه لا يرجع فيه لنكرة غير الثالث رجل اتسعت عليه نفسه بغلبة الوهم عن العلم حتى راحظها وشاهد لحظها واحتاج لنفي ذلك بما نافيه من مباح مستبشع او مكروه لم ينفه دفعا لدعواها وفرارا من بلواها لا تستشرا من الخلق بل التستر منهم تعظيما لله وهو بكر على اصله بالنفي وقد قال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه مراد الظهور وهو اعبد الظهور ومن اراد الخفا فهو عبد الخفا وعبد الله سواء عليه اظهر او اخفا اه ثم اشار الى الوجه عن رؤية الدهر المذكور وقال

[الاصل] فما تنتج من الا بقدر ما فيه

[الشرح] فلت هذا هو المشاهد في الزرع وما في معناه انه لا ينتج منه الا ما فيه وما لم يكن فيه لا ينتج وان انتج فلا يتم نتاجه وان ظهر نوره وابتهاجه وكذا ما ظهر من الاعمال وما بطن منها فالتغير انما هو في مسرح لكل ظهر حسب الحسيات ومعنى المعنويات ولذلك اشار شيخنا ابو العباس احمد بن عقبة الحضرمي رضي الله عنه حيث انشد

لا آدري له او نغير فقال بعض خاصل الذكر بين الناس وارغبه فذا كاسلي للدنيا وللدين من عاشر الناس تسلم دياته ولم يزل بين تحريك وتسكين وكما ينتج الزرع في ارض رديئة ما ينتج الحمول بحالة غير مرضية وهو ما كان محرما متبعا عليه

لازما كان لخلوة بالذات اي ان يكون نورا بالغا في غاية الخير والكمال بحيث
غير ملتفتة اليه فهذا معنى العزلة عن الخلق واما العزلة عن الحق فهي ما
وقوله اذا هذا بقوته حيات باقية وذلك حياة باقية لم يزد بل ذلك معين
على افتقر نفسه والحيوة الباقية بقوته بجعله والاخر انما يقوتها كمالها
بها فهي الموصل للاخلاص وتحقيق الحمول انما هو لعلى الدوام عن الفكر اتصاف
ومفهومه انما هي العزلة ثم الخلوة فلذلك اتبعها به وقال صلى الله عليه وسلم
شيء مثل عزلة يعلم فيها عبد ان فكر فقلت لانه بالفكر تسلم
من الغيار وبالفكر يستنتج الانوار وكل عزلة لا تصحبها فكرة فهي الحمق
منالها والفكرة لا تفيد بدون العزلة والعزلة مثل الفكر وفي بيته يوقد الجمع
في العزلة بالانفراد بالحال حقيقة وقد ينفرد بالشخص مجازا والله اعلم والناس
ثلاثة صنف يغلب بشخصه وهذا كابن باجه راحل فاضل وحال الاتفاق
واهل الكمال وصنف بالشخص دون القلب وهذا مثال ان قوم قد شغلوهم متعرض
لبهجات الرحمة بذلك وان كان اعتزلوا به بالكمال وصنف بهما وهم المختلطون وانواعه
وانواعه ثلاثة صنف ليسلم وصنف ليغتنم وصنف ليغنم فيشركهم او يعد
على حاله والقيام بواجبات وقته سلامة الناس من سوء ظنه وشر كالشاذ
التجرد في السنة مع الجد في العمل وشرط الثالث تحقيق الحوار والتبرئ
من الغفار والله اعلم والمعنى ان في اصل الجمال التعميل لشبه جواز الخلوة في سبعة انها
بجواز الفكر في عجاريه وعجاريها بكار اربعة وجوه الاكوان لتحقيق ما
ذلك عليه والتحقق به فيبقى ويثبت ووجود الشهوات المانعة من
الفصح حتى تدفع جملة تعوق ووقوع الغفلات الصارفة عن المراد حتى تنتفي
بالتدفع عن ساحة الحق وحصول الهبوات لتصرد حتى تصفو عن الهم واول
ذلك اربعة اما اربعة حالية وهي المفصوح وقاطعة دونها على مراتبها وهذا
ما توجه الموجب لبيانه بقال سبب يشرف الله صورة الاكوان منطبعة
في مرآته فلت حتى منعه انطباعها من وجود تجليه وذلك على ثلاثة اوجه
الاول انطباع وجودها من حيث النفع والضر وذلك يوجب عدم الاعتماد عليها
والاستناد اليها الثاني انطباعها من حيث الجمال والاستحسان الموجب للحب
وذلك يقتضي العبودية له الثالث انطباعها من حيث الشهوة وذلك
يقتضي الغفلة بها ومعنى انطباعها في مرآة القلب ارتسامها فيه على وجه
يقبل غيرها وصورة الاكوان اعيان الموجودات ومرآة القلب بصيرته واما لا يشرف

القلب

القلب مع ما ذكر لان القلب ليس له الا وجه واحد اذا توجه لشيء انقطع عما
سواه وعلامة انطباع الكون في المرات ايثار ما من شيء من توقف والميل له ولو
مع التعلل وشغل النفس بالاعراض والعوارض دفعا وقبولا وهذا دليل الشهوة
وهي من موانع النهوض كما قال م كيف يرحل الله وهو مكبل
بشهواته فلت كلما اراد النهوض اخلدته وان نهض له امسكته
عن السير وان سار منعته من الاسراع وان اسرع ثبطته في الطريق بكل
اجتهدت له ارغبة بكرة فترقتها جنود الشهوة عشية فلا يخلو حيله
عن عوارض تبعده الى يساء الحق وان اشرف فور حتى ورا الخليقة وعن الحق
ولكونها مشبكة مانعة من الاسراع في السير لزم تركها لغرض الارادة
لانها ان كان حكمها الاباحة ومرهتنا فالواقع الزنا يسير على اجسام
المدرجة ايسر من قطع الشهوات على القلوب المتوجهة ويذكر ان الله
تعالى اوحى الى داود عليه السلام ارحل رفومك اكل الشهوات فان القلوب
المتعلقة بشهوات الدنيا عقولها محجوبة عن الله تعالى الشهوة داعية
الغفلة وقد تكون بعدها وهي مانعة بعد الرحلة من الدخول كما قال
ارحيب يمنعان دخل حبيب الله وتحريم بنكم من جنابة غيبة
فلت حضرة الله دائرة ولايته ومقام اختصاصه لخواص عباده وهو مقام
مطهر لا يدخله الا مطهر من جنابة الغفلة كما لا يدخل المسجد الا طاهر
منها بل يسر وجوب الطهارة من الجنابة الحسية ليكون العبد لمولاه بالكل
كما كان نفسه بالكل وليشمله الحضور بالفسل كما شملته الغيبة بالغفلة
وجود الفصد او التطهر من هذه الجنابة المعنوية يكون بالمطهرات
المعنوية الذكر والفكر وهما عبارة عن الغيب المذكور في قول الفاضل
تطهر بما الغيب ان كنت ذا سر والا يتيمم بالصعيد او الحجر والصعيد
اشارة للعبادة لان اثرها يطهر على وجوه العبد كالتراب عند استعماله
والحجر اشارة للزهد والتجريد لانه لا يطهر اثره وهما بدل من الاصل فيطهر اثرهما
بالعرض لا بالاصالة ثم قال وقم اماما كنت انت امامه يعني اتبع الشرع للة امام
كنت امامه في اتباعه حتى اذا اثبته وجب عليك باتباعه وابهم ثم قال
وصل صلاة الظهر بها والعصر يعني اجمع ظهر الشريعة العصر الحقيقة لتجمع
في سيرك او لتتعب بعد ذهاب الجمعية بتوفيق الله التوفيق ثم لوازم الغفلة وجوه
الهجوة وهو الوقوع في الزلل بغير قصد وهي مانعة من فهم الاسرار بعد دخول

الخضر لوجود الزاد الذي فقد عنها وهذا مما نبه عليه المؤلف اذ قال رحمه الله
يريد ان يقطع ما بين السر وعلوم الغيب من حجبات فلت التي
تعلق غم رانها واغم اقلبه عن مفهوم ما تدركه بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون وقال اتقوا الله ويعلمكم الله يعلم التقوى بسبب العلم قال ابو
سليمان الداراني رضي الله عنه اذا اعتقدت النفوس ترك الشهوات جالت في الملكوت
ورجعت الى صاحبها بطرائف الحكمة من غير ان يودي اليها علم على قلبه
ذلك الامام احمد بن حنبل في صفته وذكر الحديث من عمل بما علم ورثه الله علم
ما لم يعلم وفي وصية ملك للشافعي رحمهما الله اتق الله وما تخف هذا النور
الذي اتاك الله بالمعاصي والشهوات وفي هذا المعنى وما زلت الدخول عليه
حتى حللت محل القبة الدليل واغمضت الجفون على قذاها وصنت
النفس عما لا وقيل وانما تتبع هذه الاربع بشهود الحق سبحانه فمن شهد
في الاكوان داعما ومدبرا نفسه بها فلم تنكشف له مرآته ومن شهد عندها
فانها لها بالحق وفانيا عليها بما يحب لم يتعلق بشهواته ومن شهد
قبلها مفدرا لها ومخصصا لم يتعلق بقبلاته ومن شهد بعدها رجع
منزها اليه به فتاب من شهواته ومن شهد الكون كله كلمة وان الجوهر الذي
انار وقد فتحت له ابواب فجلياته لانه يصير بقلب معرفة فيه توحيد مجرد
وقد قيل للجنيد رحمه الله كيف السبيل الى انقضاء الى الله تعالى فاذا بتوبة تزيل
الاصرار وخوف يزيل التسويف ورجاء يبعث على مسالك العمل واهانة النفس
الحق بقربها من الاجل وبعدها من الامل فيسأله بصدق العبد الى هذا قال بقلب
معرفة فيه توحيد مجرد اه وهذه الاربع المذكورة هي التي تنفي الاربع التي ذكرها
المؤلف واصلها الاخير واصل ذلك الى الوجود بغير العدم والظلمة كما نبه
عليه المؤلف اذ قال النور له كلمة فلت والظلمة لا تهدي الى شيء بل تنقلب
عنه بوجب رفضه بطلا عن ينكشف في مرآت القلب وبذلك يتبع الاعتماد على
العدم وغيره وانما كان كلمة لانه عرف في جميع احواله في الماضي تحقيقة حاله وفي
الحال بعدم استقلاله وفي المستقبل على حكم ذلك فان كان باقيا فله حكم الحال
وان كان ماضيا فله حكم الماضي ثم ما هو به من الوجود الذي هو نور انما هو الحق سبحانه
كما بينه المؤلف اذ قال وانما انار لظهور فيه الحق فلت انار بالوجود
الجايز بدلا من العدم الجوز بظهم فيه بعلمه من حيث اتقانه واراده من حيث
تخصيصه وقدرته من حيث ابراز ظهوره والحق تعالى الظهور حلول وتكييف وعرف به

ذاته وصفاته واسمائه اذ هو فعله وبهذا يفهم قوله تعالى الله نور السموات
والارض وان الكون مشكوة فيها زجاجة الافعال الجامعة لزيت النسب المعتصرة
من زيتونة الاوصاف الكمالية لا شرقية جمالية ولا غربية جلالية يكاد
زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار التاثير الظاهر من مصباح الصفات نور على نور
نور الافعال على نور النسب على نور الاسماء على نور الصفات وهي التي ظهر بها الكل
يهدي الله لنوره من يشاء في اي مقام كان فيشهد الحق على قدر ما حصل له من الهداية
فافهم ووجوه الشهود مختلفة من حصل على شيء منها كان كمالا له ومن لم
يحصل على شيء فهو في دائرة النقص كما بينه المولف اذ قال [illegible] الكون ولم
يشهده فيه او عنده او قبله او بعده بقدر اعوره وجود الانوار قلت
ومن شهده فيه او عنده او قبله او بعده فهو الكامل الانوار المطهر الاسرار
وان تفاوتت الرتب والمراد برؤية الكون اعتبار وجوده من حيث ما ظهر فيه
وبه من التصرفات العادية وغيرها وشهود الحق فيه النظر لوجود تصريف الحق
له بوجه لا ينفك ويجري الافعال على حكمه بان لا يبقى للعبد على غيره اعتماد
ولا لمن سواه استناد بل يبقى شاخص القلب لما يرد منه في كل دقيقة وحقيقة
رجوعا لقوله تعالى الله خالق كل شيء وعملا بخالص التوحيد في بساط التفريد فافهم
وعدم ذلك بالرجوع الى الاسباب والعمل على النيل والدفع بالاكتساب وشهوده
عنده هو النظر لانه القائم له بما يجب والقائم عليه بما يجب فيقع بذلك ظل
في الصدر يقتضي مراقبته بالشكر على ما اسدى من محبوب وبالقيام بما وجب من
مطلوب فتنتفي شهواته اذ يشغله الثناء على الله عن ان يكون لنفسه شاكرا
وتشغله حقوق الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا عملا بقوله تعالى وهو على كل
شيء وكيل وقوله سبحانه ان ربك لبالمرصاد وقوله عز وجل ووجد الله
عنده فوفيه حسابه وقوله جل وعلا فيما يرويه الصادق المصدق صلى الله
عليه وسلم انا عند ظن عبدي بي ان الله عند عمل كل عامل حتى يوفيه عمله انا
عند المنكسرة قلوبهم من اجلي فافهم وعدم ذلك بالغفلة وترك الحقوق والله اعلم
وشهوده قبله ان يسبق الى قلبه مراده انه لا يكون الا بارادة الحق وقدرته
فينتج له ذلك التوكل عليه فيه علما منه ان وجود كل شيء منه سبحانه له مقاليد
السموات والارض اي مفاتحها التي يفتح بها وجودها وموجودها فتنتفي عنه
الغفلة بهذه الرؤية لاشتغاله بالشكر عند المساعدة وبالرضى والاستسلام
عند المباعدة وعدم ذلك برؤية النفس في التحصيل وعدمه فافهم وشهوده

بيان اعوره

بيان بالرجوع

بعده هو الذي يغفل عن التدبير والقيام بالامور والابرام للاحكام حتى يقع في امر يريد فيذكر منة الحق بتيسيره او في ضده فيذكر فقره في تعسيره وهذه حال عوام الخلق من المتوجهين وغيرهم واليه الاشارة بحديث اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اني اذنبت ذنبا فاغفره الحديث وليس وراء هذه المرتبة الا استرسال في الغفلة المودية لوقوع الهجوة واليه الاشارة بقوله تعالى والذين امنوا بالباطل وكفروا بالله اولئك هم الخاسرون وذلك انهم غفلوا واسترسلوا ولو رجعوا ما خسروا فانهم ثم مرحص على الشهود اما وان كان بالله او على الثاني كان لله او على الثالث والامر من الله او على الرابع رجع الى الله ومرجعاته ذلك كله فهو معهود اي محتاج لوجود الانوار اذ غلبه النظر الى الاغيار وحجبت منه شموس المعارف بسحب الاثار فلت شبه المعارف بالشموس لانها تذهب بكل ظلمة وتنور وتكشف عن خفايا الامور مع علوها وارتفاعها وعموم النفع بها واخذ كل احد منها على قدره واستعار السحب للاثار لانها تغطي الحقيقة وتذهب بها وتضعف النور وتذهبه وتعرضه وكل ما تقوم عليه وبالجملة فمعرفة الحق اصل كل اصل وما سوى الحق حجاب عنه والخروج عن الوصف الى شهود الموصوف ومن ذكر الحق نسي نفسه ومن ذكر نفسه نسي الحق واعلم ان في معرفة شهود فقر من يساكر توحيد لانه يشعر بعظيم عظمته وقد توجه المؤلف للكلام على ذلك اذ قال ومن شاهد وجود فقره نبه ان وجده عنه بالبسط ومن شهود سعته قلت استعمال العموم مراد لتكثير الحقيقة من النفس اذ كل واحد منها صادق بالكثرة على كل واحد الكل بعد اثبات الاصل الذي يوصل الى الوصول وتفريع المعقول ان الله خالق كل شيء والكل منه واليه فوجود كل شيء به وله ومعه وان العدم لوجوده كما مر ثم الخلائق محجوبون عنه بهم وهم عدم والعدم يحجب العدم وذلك عجيب من الصنع ثم احتجاب العدم بالعدم دليل ظهور الوجود بالوجود بلا حجب البتة وذلك من اكبر شواهد العظمة وانما قلنا ان احتجاب الخلق بهم لان الحق سبحانه لا يصح ان يكون حجابا ولا محجوبا وقد ذكر المؤلف بعد ذلك عشرة اوجه بعضها اوضح من بعض لا يتصور ان يحجبه شيء وهو الذي ظهر كل شيء فلت الظهور من العدم الى الوجود يكاد يدل على وجود اذ خصه بارادته وابرزه بقدرته واتقنه بحكمته وتجلى فيه ببركته كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الذي ظهر بكل شيء فلت ظهر به حيث التعريف اذ الظهور من العدم وقد دل على انه المنفرد بالكمال والبقاء والقدم وهو كل شيء له الية تدل على انه واحد كيف يتصور ان يحجبه

فلت كظهوره بما كظهر عليه من آثار قدرته
وتخصيص ارادته ودلايل حكمته وشواهد كتبه بكل منها
فلت كظهوره بما كظهر فيه بكل عارف
به على قدره حسب تعريفه ولذا قيل ما ثم الا عارف به على قدره بذلك يتفاضل
الناس بمعرفته
فلت لانه الذي اظهر الاشياء بكل فيما وجودها اذ هو الاول للامتناع لوجود
واظهر شيء الا باظهاره اياها فيما
فلت لانه الواجب الوجود لذاته وكل شيء انما وجد بايجابه وواجب
الوجود اظهر لعقل العقلاء ابدا واعز لوهم الاوهام
فلت ليس معه شيء ابدا كما يكون
معه شيء ازلا لان الكل بعلمه وهو المتفرد بالكمال كان الله ولا شيء معه وهو الان على
ما عليه كان
فلت لانه المتجلي بكل شيء
فلت لانه اقرب اليك من كل شيء لانه
المتجلي بك بكل شيء ونحن فيه سابحون فيه قبل وجود ذلك الشيء فهو اقرب اليك
حتى من نفسك ونفسك فانت تعلم وتحاسب نفسك فكيف لا يعلم ما هو اقرب اليه من حبل وريدك
ولو انما كان وجود كل شيء
فلت وذلك لافتقار كل شيء له وغناه
عن كل شيء وعلة كل شيء صنعه والعلة لصنعه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
بالمجانسة يظهر الموجود العدم مع ان العدم ظلمة والوجود نور وقد كان
ذلك ايضا بينهما تجانس مع ان العدم لا يضاد الوجود له من
ذاته وبه ذاته والعدم لا اثر له شيء مع ظهور حدوثه فقد كان ذلك دليلا على
ان الظاهر والثابت انما هو الوجود وحده وان ما سواه الحق تعالى يوصف بعدمه
ولا وجود لانه لا يوجد معه غيره لانه لا يعقد الا ما وجد ولو انهتك حجاب
الوهم لوقع العيان على فقد الاعيان ولتلاشى نور الايمان فقد كم وجود الاكوان اي
وسيلة من نوعه كثيرا وهو نخبة الكتاب وبباب اللباب كم من خانه فضل او انكر على
اصله بغير الحق فزل وهو معنى غرام الجهال ومزلة اقدام الرجال وما اجهل من
تعصب بالجهل او مسك بما هو به جاهل فان عرفت جاهلك وجهلت بسبب جهلك
بكمال التنزيه وفي التشبيه والتمسك بقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

فحرر اصل

تنبيه تكلم هذا الباب على بداية الهدايات واشاراته واخرها لنهاية النهايات وجمع ذلك بين الحقيقة والشريعة والاشارة والبيان وكذا كل كلام ثم افتتح باب المعاملات والكلام فيها بابا بابا وفسر [illegible] عنه فلت جعل هذه الترجمة في كل فصل من كتابه وفيها نوع من التعكيم فيحتمل ان يكون ملغزا في ذكر خير وضعه ويحتمل ان يكون الواضع لذلك غيره باشارته او بغير اشارته ويحتمل ان يكون املاء املاه على الكاتب فترجمه لنفسه بحسب المجالس والله اعلم مسألة ترك من يعلم شيئا مما اراد ان يحدثه به الوقت غير ما اظهر انه فيه فلت الوقت هنا الزمان الذي لا يقبل غير ما اظهر فيه بحكم التعريف واراد غير ما اظهر انه فيه بالتلطيف على عدم موافقته للغرض النفساني ونحوه والسلامة من ذلك بوجوه الاستسلام قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رضي الله عنه ومن كلامهم الوقت سيف ايكما ان السيف قاطع والوقت بما يقتضيه الحق تعالى ويجريه حاكم وقيل التصوف ليس منه قاطع حده قمر لا ينه سيل ومن حاشيته اصطكة ذلك الوقت من استسلم لحكمه نجا ومن عارضه بترك الرضى انتكس وتردى اكمل قيل وكالسيف اي بينه لا رمسه وحداه اي حاشيته خشنان اي هم وقد يجيء ورد بالوقت غير هذا مثل كمية القلب ومنه قولهم فلان صاحب وقته وكما به وقته ومثل الاجتماع للسماع ومنه قولهم صفا بنا وقتنا وحضرنا وقتا ونحو ذلك واما قولهم فلان يحكم الوقت بمعنى ما تقدم ولا ايه انه يجري مع التصوف بغير اختيار من نفسه وانما كانت معاندة الوقت غاية الجهل لاستعداد ابواب العلم وكرفه بحوصاحب هذه الحالة وكرف العوائد العقليات والشرعيات والعاديات فدليل جهله بالمعقولات ارادته رفع الواقع وايقاع الممتنع ودليل جهله بالشرعيات اعتراضه على مولاه واساءة الادب مع مولاه فيما قضاه له وارادته غير ما اقامه فيه من تجريد واسباب وغيرها ودليل جهله بالعاديات عدم مراعاته لحكمة الله في خلقه وسنة الله في عباده وان مراد مواقفة اغراضه ابدا التعب بنفسه بغير فائدة اذ فما يكون غالبا الا غير ما يريده الانسان وقد قيل كلهم ما لم يخلوا تعب نفسه ولم يرزق بغير الراحة في الدنيا والله اعلم وكما امرت بالاستسلام في الواقع حيث لا يمكن غيره امرت بالقيام بالخوف حيث الامكان وان كانت بمضايقة فترك الاستسلام في محله جهل وترك العمل في وقته حمق كما بينه الواسطي اذ قال [illegible] من [illegible] فلت الزعونات جمع زعونة بضم الزاي وهي ضرب من الحمافة

من

يظن بصاحبها العقل ويسر بها في نفس الامر والعبد في هذه الحالة كذلك كان
امره بفعله تفتضي عقله وفي حقيقة الامر هي احد من ثلاثة اوجه احدها احالته
فيما شرع وهو العمل على العمل عادة وهو الفراغ في هذا فهو يفعل العمل حتى انقضى
ولسان الحال يقول انه لا شرع فيه بالعمل الشاغل انه وثق بغير موثوق به وهو النفس في
عزماتها التي غالب امرانها بها الثالث انه اهمل الحزم والعزم المرتفع
عند العقلاء فهو من تقلبات الهوى ولكن ايثار الدنيا على الاخرة واجتهاد فيما
ضمن له دون ما كتب منه هو الموجب لذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكيس من حاسب نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على
الله الاماني الحديث والثالث من الثلاثة رجل ساعده القدر وهو فارغ
وشغله وهذا من اعسر الغير صور رجل وجد الفراغ ولم يعمل وهذا من المكاسب
المغايرة اذ هما خصلتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ ورجل لم يجد
الفراغ وجعله علة في التسويف فاحال عليه العمل وهذا من المعذورين اذ لا
حقيقة له في وقته ولا يتوصله في امره ورحم الله ابا العباس حيث قال
وعد من قريب واسبب واجتنب غدا اشمر عن ساق واجتهد بنهضة
وسر زمانا وانهض كسير محذر البطالة ما اخوف عزما لحة
وكن صارما كالوقت ما لفت به عسم واياك عما وهي اخطر علة وجد بسيا
العزم سوف جار بجد تجد نفسا فانفس ان جدت جدا ثم اذا افنت فاستر
بالاستسلام في محل العجز وبالامتثال في محل الامر فما تخرج حالة تكون بها من
تجربة او اسباب عجزا واكتسابا تشوف الى ما يرجى بعد ذلك بل كن بحكم الوقت
كما ينبغي الثوب اذ قال [illegible]
فلت بل قم فيما انت فيه كائنا الاستقامة معه من غير زيادة
على ذلك الخامس بذل الثلاثة اوجه احدها القيام بحق العبودية فيما انت فيه
بالرضى به الثاني ان تجد الراحة بالاستسلام فتسلم من تكدر التدبير وآكدار التغيير
الثالث ليتاتى معك ما طلبت وتمنع الراحة فيه فقد حكي
ان رجلا كان يسئل الله تعالى كل يوم ويغيره ويتفرغ للعبادة فسخر بكاء يوتي كل
يوم ويغيره فقدر امره فقيل له انك سالت الرغيف والعبادة ولم تسئل
العافية فاستعفى واخرج لوقته فان التنويع فاذب بها ايها النوم وانقلب
منه ان يخرجك من امر وبستعملك فيما سواه اذا كان ما انت فيه موافقا لسان
الوقت فان ذلك من سوء الادب مع الله تعالى فاصبر ليتاتى الخروج بنفسك فتعطى

ما طلبت وتمنع الراحة فيه فرب تارك شيئا وداخل في غيره ليجد الراحة فيتعب
وقوله بوجود التعسر عقوبة لوجود الاختيار ثم ما يريده العبد والاسباب
وغيرها مما لوكل خفاصعدا ووجود الجهد غير ممتنع بل اذا كان الانتقال من انتساع
دايرة الوهم والاوامر كما يبينه المؤلف اذ قال [illegible]
مكسب اشرح فلت وذلك بما يصطلك بواسطة التجريد مع الاسباب وبواسطة الاسباب
مع التجريد وذلك عليه سبحانه يسير لا امتناع فيه ولا عسر فكم من متجرد ٧٨
اوسع عليه الرزق حتى اسعد واوسع وكم من متسبب بسط له الزمان ووسع
عليه وقته حتى جمع بين العبادة والتسبب ولفظ روى ارسل بريدة
الله التستري رضي الله عنه قال لما اسلمت وذهبت الى المكتب كنت اذا اشتغلت بالقرآن
قلبي ضاعت وضيقت به اللوح واذا اشتغلت باللوح ضاع قلبي فسالت الله
يجمع بينهما وكذلك قال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه للمؤلف لما
راى الخروج مما هو فيه من الاشتغال بالعلم الظاهر فاجابه الوصول مع ذلك اذ قال له
افعد فيما انت فيه وما قدر لك على يديه يصلك ثم نظر اليه وقال وهذا اشارة
الصديقين لا يخرجون من شيء حتى يكون الحق سبحانه هو الذي يقول اخرج
كما قوله اذا خالهم فاذا انت يا احمد وقتك اما ان تقام فيما انت فيه من غير نقل او زيادة
ولا نقص وهذه سلامة ورحمة واما ان يستعملك فيه من غير اخراج فتكون لك غنيمة
العبودية منكوبة بغنيمة البداية المكلوبة مع زيادة ما انت فيه واما
ان يهيئك للخروج عما انت فيه بتخلب شرك الاقامة الذي هو استقامته ولا
استقامة فيه فاما التخلب اذ هو التخلب كما تقدم واذا قمت بما عليك من الاستقامة
والامتثال حيث اقمت فلا تقف بهمتك على شيء دون الحق الا رسمه حجاب عنه
وقاطع دونه واركن من فوايده وكراماته وهذا ما نبه عليه المؤلف اذ قال
ما اراد همة سالك ان يقف عند ما كشف له من ولايته هو التخلب الحق
الذي تكلم عليه ما كشف فلت يقول من اراد ان يقف بهمته عند ما كشف
له من العلوم والمعارف ونحوها فهو من بساط الحقيقة بالمسار الى ما كشف له الا
تكلبه امامك من معرفة الحق امامك ولا يزال امامك ابدا فيجد التخلب والتقطع
نفسك الكسر الى ما كشف لك اذ هو من علوم الاقوال ومعنى النسب الظاهر فيه
فقد فاتك موقف الاسرار والتحقق بمعانيها على ما يليق بك وما يدوم لك منها
فان كان ما كشف من معرفة الصفات وسفايرها فقد فاتك كشف عظمة الذات
وجلالها فتفاتك كذلك بكل مرتبة الى ما لا نهاية له لان المعروف لا يتناهى بالمعرفة به كما

بعيه

لا تشاهد في دار الآخرة الأبدية فظاهر هذه الآية ثم الوفود على ثلاثة أوجه وفود فتوح ووفود رؤية (انتهى) ووفود استيناس وفد فمن المشايخ وفدة المريد وشر من هذه لأن الفترة تخبر بالتغيير والوفدة تقطع عن التوجه وهو رأس الكرامات والعياذ بالله وقد يدعوا الوفود ما يكفر من الكرامات فنوعا واستيناسا واعتمادا لأنها النهاية بلى لك قال [illegible] فلت تبرجت كغيرة بالزينة لقصد الاستمالة وليس ذلك الا بغرور الحواس وتحصيل الفوائد فاكفر شيء من ذلك واعلم النفس به بإرادة الوقوف معه فينساد به نساء حالها فانظر فتنة إذا اختبارك هل تقف معنا فتحجب عن ربنا أو تكون بنا لمنته فتشكر نعمة الله فينا فالشكر نعمة الله عليك فينا بوقوفك معنا وتجاوزنا لرؤية الحق تنا أود وتنا شكر لما أنعم عليك منا واعمل على بيات الششتري حيث يقول

بلا تلتفت في السير غيرا وكلما ... سوى الله غيرا فاتخذ ذكره حصنا
وكل مقام أنت فيه أنانه ... حجاب فجد السير واشتج العونا
وما هي تراكم المراتب تحتنا ... عليك بحل عنها وعن مثلها حلنا
وهل ليس في ذلك مكلبا ... فما صورة تحلى وأكرم به غنا
وسر نحو أعلى اليمن فإنها ... سبيل بها يمن فما أقرب اليمنا

وبالجملة فالوقوف بالهمة على شيء دون الحق حرمان واشغال النفس بالكلب مفتاح كل شر لكن على وجه العبودية فما على غير ذلك الوجه فما روجوا الكلب كلبه معلولة الا على وجه العبودية وقد يثير ذلك المولج في كل وجه منها فقال غير ع

[illegible] وكلبك له غيره منك عنك وكلبك نفسه منه وكلبك من غيرك لوجوده بعدك منه فلت يقول كلبك منه سؤالك ما تريده من الحوائج منه تعالى جهة الافتقار والتسبب بالكلب ما انهاه تعالى في علمه وحكمته ووعده لأنك لو وثقت بعلمه بحالك لم تحتج لسؤالك ولو وثقت برحمته كنت تكتفي بها عن كلبك ولو وثقت بوعده ما كنت تكلب منه شيء فسمه لك قبل وجودك ولذلك قيل لا تكونوا بأمر الرزق مهتمين فتكونوا للرزاق متهمين اصح وكلبك له معنا كلبك الوصلة به مع وجود الغيبة عنه لأنه ليس بغائب ولا بعيد فكلبك مع وجود غيبتك وبعدك عنه اذ لو كنت قريبا منه شاهدته فيه منك حتى انه أقرب اليك من نفسك وتفسك وكلبك لغيره معنا كلبك الوصلة لغيره ليلام الدنيا والآخرة من قلة الحياء منه تعالى لأنك لو

استحييت منه حق الحياء ما كنت تلتفت لغيره فضلا عن رجاء اهلا لان يطلب
الوصلة به وكلبك من غير الحوائج لوجود بعدك عنه لانك لو شاهدت
قربه منك عرفت ان الامور كلها بيده وقوفت بكنه العبودية عليه وبان الجملة
وبكلبك كله معلول الاما كان على وجه العبودية والقيام بحق الربوبية اما الحق
تعالى فهو مركز العبيد وهو الذي اليه مرجعهم الوريد وهو على كل شيء شهيد
فلا محل للطلب اذا وبرهان ذلك فيما ذكره المؤلف اذ قال ما من نفس تتنفس به الا
وله فيك بغية فلت التنفس بالتحريك اذ في الحركات النفسانية
في عالم الملك والشهادة ومرجعه الى زمنة دقيقة يجري بها وجود انفاس
يتنعم اليه تظهر على وجوده ويبدو امعها ما يقتضيه الحق للعبد من الامور العا
دية وغيرها مراتب الاحكام الجارية على العباد وبحسب هذا فكل نفس بمعنى
يقتضي فعليا جليا او جماليا او خارجا عنهما وذلك التجلي يقتضي عبودية
وتلك العبودية تقتضي تجلي ويزال ذلك متجددا على ممر الدهور والاوقات
بعدد الانفاس فيكون الرب في كل نفس سائلا كريما الى الله تعالى وعلى هذا يترل
قولهم الصوفي ابن الوقت بمعنى ان الناس الحقيقيين لا يسعهم بعض الناس اختلاف
الحق وغلبته بحسب الاستعدادات الكريمة واحد هو كريم واحد هو كريم محمد صلى
الله عليه وسلم وسالكه ثلاثة اعبادة وارادة وزهادة واذا كان عامي
نفس تبعيته الا وله فيك فريضة لم يجز لذا تهامه والاجح ان يكون غاية بغاية
فيجب ان تستحي منه بار لا تطلب غيره ولا تطلب من غيره وتدع التدبير معه
وتنهض الهمة اليه من غير توقف وتردد كما اشار اليه المؤلف اذ قال
لا تقف في طرق الاغيار وان تقف بقضاء حقوقها فانه فيك هو مقيمه
فيه فلت يقول لا تنتظر بعملك فراغك من الاغيار والانكباب بالذلك التوقف
فاطع لك عن عبودية الوقت وحكمه ولكن فرنه بان تقوم عليك انانيتك غير
الله التبعات والغير فقد قيل سيروا الى الله عرجا ومكاسير ولا تتوقفوا
الصحة فان انتظار الصحة بكالة الراجح ومرتقب الفراغ للعمل كما يقول لا اتداوى
حتى اجد الصحة الشافية فقال له لا اجد الشفاء حتى تتداوى فلا هو يتداوى ولا
يجد الشفاء كذلك هذا يقول لا اعمل الا حين اتفرغ ولا يتفرغ حتى يعمل وهو لا يعمل ولا
يجد الفراغ ثم الذي ينتظر الفراغ للعمل قلما كان الدنيا دار الشغل والتكدر فما
قيل فما فاز احد منها بكفاية والا فتنهى اربعا الى اربع
واذا اردت ان يكون شغلك فراغا فاجعل عملك مرحمة اشغالك وليشغلك الابتوكيس

الكيس

التبسر على عدم ما تومله من الفراغ وليس ذلك الا بتحقق التوجه بما هي عليه كما نبه
عليه اذ قال لا تستعجل وقوع الاشياء ما دمت في طلبها وارد بها
ما ابرزت الا ما هو مستحق وصفها وواجب نعتها فلت وذلك انها
موصوفة بالدناءة الخسيسة والذنوب فهي الحرام وقرب المسابقة
عنها قصير ومتاعها قليل وايامها غرور ومر وكم نفسه على ذلك منها وعمل
عليه وجد الراحة وكان دهره كله عافية ومن نظر الى الكدر اتعب نفسه في
غير حاصل لذلك قال رضي الله عنه من طلب ما لم يخلق اتعب نفسه
ولم يزد في الراحة في الدنيا وانشد في معناه طلب الراحة في دار العنا
كطالب من يطلب شيئا ليكون وقال الجنيد رضي الله عنه
ليس ابتشع ما يرد على من الاعمال اذ فاتت اصلا وهو الدنيا وما فيها وغمها
والعمل كله شر ومن حكمه ليتلذذ بكل ما كره فان تلذذ بكل ما احب فهو فضل
وانما الاصل هو الاول وقال ابن مسعود رضي الله عنه الدنيا دارهم وغم فما
كان فيها من سرور فهو زخرف انتهى ثم الاشغال والاكدار وغيرها تذهب بالرجوع
الى الله سبحانه وتتضاعف بالرجوع الى النفس وهذا ما نبه عليه وبينه
بقوله ما لك قصدت الله فكلما ابعد عنك وجدته عندك الله
فلت الطلب بالله تعالى هو الاستناد اليه في تيسير
المطلب وعلامته ثلاثة التفويض في المراد والتوكل في التحصيل والاستقامة في
التوجه فاذا تمت هذه فالمطلب متيسر سواء وجد المراد او لم يوجد لان المفوض
تبريد حرقة الاحتياج والباقي اجماع التفويض راضيا بالرضى في الوجود والعدم
والطلب بالنفس هو الاستناد اليها في تحصيل المراد وعلامته ثلاث حب المرافقة
من غير تفويض واعتماد الاسباب من غير توكل والتظهر في وجه التعسير وتقوى
والاستقامة وكلها عائدة بالضرر في الوجود والعدم فالمطلب واه تيسيرها
عورة وهو حرمان في الحقيقة لما فيه من نسيان الشكر ومعارضة والاعتماد على الخلق الحوج
قال في النور وما ادخلك الله فيه تولى اخراجك عليه وما دخلت فيه
بنفسك وكلك اليه وقال ما ادخلني مدخل صدق فاخرجني مخرج الصدق او تخرج
والمخرج الصدق ايضا كذلك اهـ وبحسب هذا فالرجوع الى الله علامة الربح والرجوع
الى النفس علامة الخسران لما قال
فلت من علامة الخسر ان النهاية رجوع الى النفس والبدايات
لانها اذا كانت البداية بالله كانت النهاية الى الله واذا ابو ضرته شكر العصر ورضى

في العطي وكان ناظرا لما عنده اولا واخرا وهذا غاية الفوز والنجح والعكس للعكس
هذا مع انه موكول لما رجع اليه مخذول فيما وقف معه كما قيل

اذا لم يعنك الله فيما تريده ۔ فليس لمخلوق اليه سبيل
فاذا لم يرشدك في كل مسلك ۔ ضللت ولو ان السماك دليل

وقد قال النرجوري رضي الله عنه من كان شبعه بالطعام لم يزل جايعا ومن كان
غناه بالمال لم يزل فقيرا ومن قصد بحاجته غير الله لم يزل محروما ومن استعان على امره
بغير الله لم يزل مخذولا اهـ وهو عجيب ثم العوايد على حسب الفوايد والفوايد على
حسب المقاصد فالامر كما قال من اشرقت بدايته اشرقت نهايته
قلت من اشرقت بدايته بالرجوع الى الله اشرقت نهايته بالوصول الى الله من اشرقت
بدايته باحكام اصولها اشرقت نهايته بالعثور على محصولها من اشرقت
بدايته بالتزام الطريقة اشرقت نهايته بكشف الحقيقة من اشرقت بدايته
بتلفه اشرقت نهايته بخلفه من الله من اشرقت بدايته برفع الهمة عن الاكوان
اشرقت نهايته بالكشف والعيان لان البدايات مجلاة النهايات ومن كان بالله
بدايته كانت اليه نهايته وقد قال ابن الجلا رحمه الله من علت همته عن الاكوان
اوصل الى مكونها ومن وقف بهمته على شيء دون الحق فاته الحق لانه اعز من ان
يرضى بشريك اهـ ثم ما يوجد في البداية والنهاية انما هو سر الحقيقة والغاية
كما قال ما استودع في غيب السراير ظهر في شهادة الظواهر ما
استودع في غيب السراير من المعرفة بالله ظهر في شهادة الظواهر بالانحياش
الى الله ما استودع في غيب السراير من الجهل بجناب الله ظهر في شهادة الظواهر
بالعمل على مقتضى ما هنالك فمن كان غيب سره اتم كان ظاهره احكم لان ظواهر
الامور تدل على حقايق الصدور والاسرة تدل على السريرة وما خامر القلوب فعلى
الوجوه اثره يلوح والكلام صفة المتكلم وما فيك ظهر على فيك
وادب الظاهر عنوان ادب الباطن لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
سيماهم في وجوههم ولتعرفنهم في لحن القول خصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسوء
الخلق وخصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت وفقه في دين

دلايل الحب لا تخفى على احد ۔ كحامل المسك لا يخفى اذا عقبا

ثم مما اودع في علم
غيب السراير رؤية الخلق بالحق لقوم ورؤية الحق بالخلق لقوم ولكل مرتبة حكمها
فلذلك قال شتان بين من يستدل به ويستدل عليه قلت يعني بعد ان وفرقان
ما بينهما وان اجتمعا في طلب الحق ومعرفته فكثير بين من ينظر بنور الاكوان ومن ينظر

الظواهر

بنور المكون لمستنير به عرفه اعني الذي هو النظر لواجب الوجود قبل جائز
الوجود لانه الذي هو واجب الوجود لذاته فانه أكثر من الجائز لانه لا يقف
عليه بمقتضى الاطلاق اذ انما يفهم وجود شيء يحمل عليه موجود او يفهم وجود
لانه مطلق غير مقيد وذلك يقتضي بوجه بكل وجه ومن لازم كماله الوجود
اتصافه بالكمالات ثم من كمالاته ظهوره لغيره فهو الموجود من موجود
وعروضه اوصاف من ذلك الموجود ثم عرف الاعمال من اوصاف فنظر الاعم وجهه
واثبت الامر الذي هو وجود انكون وما يجب عليه من وجود لما الذي هو
ايجاد الخلق بكرم الحق وفضله وظهورهم عن اثر وصفه بفعله وهذه
طريقة ارباب النظر في البرهان وانكرها قوم مما توابيساه وقال قوم ما تكون المعرفة
في بدايتها كسبية بالترقي ثم تعود ضرورية فيكون النظر على النحلة وهو
الذي يفهم اكثر الناس وعليه تبعه في الكتاب الممتحن حسبما ياتي وقسم ثالث
وهو ان يخلق الحق تعالى لبعض عباده المعرفة فتكون معه معرفة العيان بحيث
لا يشعر بدليل النظر ولا يفهم معناه على الترقي بل كما قال ذلك الصبي لخاله وهو
ابن ثلاث سنين حيث قال له يا بني لم بعد اشغلت سرك ارايت من تخلق لقلبه شيء
فسبحان الله قال الرمي قال الى الابد وكذلك وقع لابراهيم عليه السلام اذ عرف
حقيقة الامور لها وازواتها نظر بها اعني الموجود اتحشاذ فالمعرف
اعتبارا كاحب الاقبر فليس يكون عرفه حقيقة تاما مانعي كل دليل فقد صرح اخرا
بما ضمنه اولا اذ قال فوجهت قائما ذلك على ان لا استدلال الدليل البعد كما
قال الا استدلال عليه من حيث هو هو بل لانه لا يستدل الا على امر اخفى
والغائب واخفى والاغيبة مع وصوله الى منظاره (لمن اعلى) الدليل انما
نصب لمن يطلب الحق لا لمن يشهده فان الشاهد غني بوضوح الشهود عن ان يحتاج
الى دليل فتكون المعرفة باعتبار توصيا الوسايل اليها كسبية ثم تعود الى نهايتها
ضرورية واذا كان من الكاينات ما هو غني بوضوحه عن الدليل فالحق تعالى اولى بغناه
عن الدليل منها اهم ثم ذكر وجه الدليل فان الاستدلال عليه من بعده فقال
فلت يقولون لم يصر الاستدلال من عدم الوصول ليس الامر البعد والغيبة والحق
تعالى ليس بغايب ولا بعيد فتبين ان الاستدلال عليه دليل الغيبة والبعد فقال
في كتاب المنزوم ما يجب ان تكون الكاينات موصلة اليه فليت شعري لها
وجود معه حتى توصل اليه ام هل لها من الظهور ما ليس له حتى تكون هي المظهرة له

وإن كانت الكاينات موصلة إليه فليس لها ذلك من حيث ذاتها لكن هو الذي
وفقها لرقبة التوصيل فوصلت بما وصل إليه غير لاهيته ولكن إنما هو واضع
الأسباب وهم لم يرتب معها ولم يجعل الفرقة غير الجماع اهـ ثم يتعين على
كل من يستمع إليه أو عليه أن يتنحى ما فيه له إذا لم يمكنه انتفاء عنه بل كما
نبه عليه بداية التي فزع بها إذ قال [illegible] فلم يقل العارفون وسعت عليهم
أرزاق العلوم والمعارف وانقفوا على قدر ما وصل إليهم إذا استعدوا وذلك
حسن وفقهم والسالكون ضيقت عليهم أرزاق العلوم والمعارف وانقفوا
على مقدار ما عندهم ولذلك استحقوا عليه وذلك حكم إذ لا يكلف الله
نفسا إلا ما آتيها وفضل الله مرجو لجميع سيجعل الله بعد عسر يسرا
وإنما حمل توقيع الهداية في الواصل والسائر لاحتمالها لما هو أعم ثم ذلك لا يرفع حكم
الأصل الذي هو كونها في نفقات الزوجات ولا يرفعه بل يوكد، لم خوله في
النفقة الواقعة على ما هو أعم من المال والله أعلم ثم ذكر توجه كل من الواصل
والسائر فقال [illegible] فلت فما أنوار التوجه أنواع العمل والمعاملة وأنوار المواجهة
ما يرد مرحفا بالواصلة فيظاهر الأول ثلاث استعدال للتوصل وانعمال
للتوسل وانتعلق للتقرب ومظاهره أخرى ثلاثة التوفيق للهداية والإلهام
للعناية والتحقيق للولاية ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومعنى الرحلة
مرفوعة انتفاؤهم عن عوالم الحس والخيال بمعارفة الوهم والضلال والوصلة
في حواشي خرق تحقيق العلم وأنيس والتمكن في منازل العارفين لكن جاز وحقيقة
وحكم ومرتبة تخصه أشار لها بأن قال [illegible] فلت فما أولو الأنوار عبيدا وملكا إذ جعلوها من أعظم عددهم وأقوى
معتمدهم فما يقدرون على مفارقتها وإن فارقوها حزنوا وإن يسوا من مرادهم
لمفارقة المعتمد تحصيل المقصود وهو اهـ أنوارهم مملوكة
كأنها عندهم تابعة وإن كانت غير مشروكة قال الشارح فما أس الجالس
العارفون فإنهم بالله قد تولى الله أمرهم فإن ظهرت كاعة لم يرجوا عليها
ثوابا لأنهم لم يروا أنفسهم عما لله وإن صدرت منهم زلة فإنه على القاتل
لم يشهدوا غيره في الشدة والرخاء فيا صبرهم بالله ونظرهم إليه وخوفهم هيبتهم
ورجاؤهم اهـ ومعنى قوله الدية على القاتل معناه أن المقدر لها هو الجاني

عليه

عليها ارشاء عاقب وارشاء غير اذا جر عليه اخرى كما جر عليه اول
بابه ثم ذكر علة حال النواصب فقال لانه ليس له الشيء دونه قلت وبالله
التوفيق سواء ولا التفات لمن يقول بوجود واسطة وعصيان
اذ كان لهم بكانوا له بلا علة من نفوسهم وبهم رضي الله عنهم كما قيل

هم الرجال و ان غلا الزمن ... لم يتصف معناهم وصفهم رجل ثم ذكر الاية
التي جمع حقايقهم على وجه الاستغراق فقال لله ذرهم خوضهم
يلعبون قلت توفيق هذه الاية على هذا الوضع لا يتم بالقول انها ليست
بجواب لما قبلها وهو قوله تعالى فلم انزل الكتاب الذي جاء به موسى الاية ثم عند
من يستدل بها والتقدير حسبي الله اي اكتفيت به عن كل شيء سواه وهو حسبي
في غير هذه الاية ومعنى ذرهم اتركهم في خوضهم يلعبون يتشاغلون بكل شيء
حقيقة لهو اللعب التشاغل بما لا حقيقة له والوجود كله كذلك من حيث
التحقيق واصدق كلمة قالها الشاعر لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
وسبب هذا التعب في كلام المؤلف متعمدا وبالله التوفيق قلبه بسبب الغربة
تركية النفس وتطهيرها من العيوب بمرادها فعليه بذلك لقوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فلا تشغل نفسك بكلب الغربان وغيرها من
العيوب ولكن ما فيك من العيوب وهذا ما افتتح به الكتاب اذ قال
فمن رضي الله عنه تشوفت ابصاره الى العيوب حتى لا تشوفت الى ما حجب عنك
من الغيوب فلت الغيوب جمع غيب وهو ما
وجب نفيا فيما نسب له معصية كان او غيرها كما جاء في الاعمال او في
الاخلاق او في الآداب متعلقا بالله او بعباده ثم هي على قسمين ظاهرة جلية
وباطنة خفية فالنظر في الجلية وازالتها سهل قريب وازالة الخفية والنظر
فيها مشكل صعب وقد مر منه جملة كافية عند ذكر العلم وارادة غيرها فيما بين
العبد والتدبير مع الله والاستعجال في الدعاء والتشكك في الوعد والاعتراض
عند فوت المراد وفقد الاخلاص وجب اشتهار الخلة وانطباع الاكوان
في مرات القلب وتعلقه بالشهوات واستمراره مع الغفلة وقلة المبالاة
بالهجوة والاحتجاب عن الحق برؤية الاكوان وارادة غير حكم الوقت وحالة
الجواذب البواغ وكلب حالة غير التي انت فيها والوقوف عند ما يبدو امر كشف
ونحوه والطلب منه وبه والطلب من غيره ولغيره وترقب البواغ ورؤية صفو
الدنيا وكلب الهمة شيئا بالنفس والرجوع لغير الله في البداية الى غير ذلك مما دخل

وفي ما ذكرنا وما بقي من الكلام بعد ما بعد معناه بأسره والغيوب جمع غيب
وهو ما استتر عن الخلق وينفسح الحسيب ومعنوية وشأن التفعل الاتصاف بالغيوب وكلب
الغيوب والكلوب العكس لوجوه ثلاثة احدها ان الاشتغال بالغيوب حق ربوبية وكلب
الغيوب فهو يجر الى العطب الثاني ان الاشتغال بالغيوب يجر للكبار وكلب الغيوب ربما
وطلب الضلال الثالث ان الاشتغال بالغيوب حق الربوبية وكلب الغيوب تفويت
لحق العبودية وفهم فالوا كرك كلب الاستقامة وكلب كلب الكرامة فان نفسك
تقتضي طلب الكرامة ومولاك يطالبك بالاستقامة وان تكون لحق ربك
اوفى من ان تكون لحظ نفسك اه ثم حجاب الغيوب انما هو وجود الغيوب كما اشار
اليه الوتب اذ قال الحق ليس بمحجوب وانما المحجوب انت عن النظر اليه
فلت اما ان الحق ليس بمحجوب فحق تقدم مر بيانه مما مزيد عليه واما انك محجوب
عن النظر اليه فلا يحتاج الى دليل لان حجابك على وجهين حجاب بصر وحجاب بصيرة
فحجاب البصر عبد الاما الذي هو النظر والبقاء وزوال لهما الى الاخرة فلك
رؤية به لا هناك كما جاء به الخبر عن الصادق عن الله عليه وسلم وحجاب البصيرة
عيبك العار ضما ذا زال كشفت لك الحقيقة فالى ان تكاشف انت وانما حجاب
الغيوب وجود الغيوب فالتطهر من العيب يفتح باب الغيب ولا تحسن يكلب
الله لنفسه ولا يطالب نفسه لربه فذاك حال الجاهل بربه الذي لم يعرفه حق معرفته
ولا واجهم المجد عن الله والمؤمن ليس كذلك بل المؤمن يطالب نفسه لربه ولا يطالب
ربه لنفسه فان توقف عليه الحال استبطأ ذيه ولا يستبطئ مكلبه اه ثم
ذكر هذا بعينه ولا ريب ان الحق ليس بمحجوب فقال الذي يحجب الستر وما
حجبه ولا يحجبه ساتر لكن لوجود حاضر وكل حاضر لشيء يحجبه
له فاضر وحجابه وجود عبده فمن جملة هذه البرهان ان الحجاب ساتر
والساتر حاضر لانه يصير المحجوب من جهة منه وكل حاضر فاضر والرب تعالى حاضر
غير مقهور كما قال تعالى وهو القاهر فوق عباده فوقية معنوية كما يقال السيد
فوق عبده والسلطان فوق اتوابه والامر فوق المأمور بمعنى ان جلالته ظاهرة
عليه ومزيته اعلى من مزيته فهو تعالى في المرتبة والمزية والمكانة لا المكان
اذ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فهم يسير اجل الغيوب وذكر وجه التخلص
منها فقال الا ترى ان اوصاف البشر ينكسر وصف عبد فقد العبودية تك
فلت او صاف البشرية ما يكون البشر بشرا الا به من الطبائع والاسباب والاخلاق به
وغيرها مما هي فيه او صاف مزاحمة للعبودية كالضاعة والعجز والغفلة

وأصاب منافضة للعبودية كالمعصية والشهوة والغفلة والخروج
من المنافضة بالعمل بالموافقة والمخالفة بخلاف ذلك لعلة ذكرها بان قال لنتوب
لنه أعوذ بك ومن مضرتك لي فلت اما نكرة أعوذ وهو خطاب الجناب
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا
أوتوا الكتاب يا ايها الذين امنوا فقد قال جعفر بن محمد رضي الله عنه اذا سمعت
يقول يا ايها الذين امنوا اصغ اليه فانما هو امر او نهي واجابة ذلك على الخفية
بشلث تصديقه والعمل به وارادة وجهه تعالى بالعمل وبذلك يكون القرب
من حضرته اي دايرة ولايته واختصاصه فقد قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي
رضي الله عنه اذا اكرم الله عبدا في حركاته وسكناته نصب العبودية له
بين عينيه وستر عنه حظوظ نفسه وجعله يتقلب في عبوديته والحظوظ عنه
مستورة مع جزمه فيما قدر له وما التفت اليها كانه لم يعرفها واذا اهان الله عبدا
في حركاته وسكناته نصب له حظوظ نفسه وستر عنه عبوديته فهو
يتقلب في شهواته وعبودية الله عنه بمعزل وان كان يجري عليه شيء منها في
الظاهر فانه ابعد ما يكون من الولاية والهداية واما الصفية العظمى
والولاية الكبرى فالحقوق والحظوظ سواء عند ذوي البصائر لانه بالله فيما
يأخذ ويترك اهـ وهو جيد ثم اصول القلوب ومقابلها واصل كل منها
ليثبت الاصل ويبقى به فيحسن ان يقال اصل كل خير ومحبة وشهوة وغلبة الرضى
عن النفس فلت المعصية مخالفة امر الله الواجب والشهوة استرسال مع النفس
في طلب المستلذات والغفلة اهمال الحقوق المندوبة او الواجبة بالاسترسال
مع دعاوي الهوى والرضى عن النفس وجد اني وعلامته ثلاث رؤية الحق نفسه
والشفقة عليها والغض عن عيوبها بتركيتها مع حيث انه يرى فيها حسنا
بالتاويل لا انه يعلم العيب ثم يغض عنه واركان نوع منه وانشر والله اعلم
وعيب الرضى عن كل عيب كلية ولكن عين السخط تبدي المساويا
وهذا الشطر الثاني يوافق المعنى الذي ذكره لو لم اذكر واصل كل صفة
وغلبة ويفضي سقوط الرضى عنها فلت وهو استخطاط عليها او بما
هو اعم منه ولها علامات ثلاث اتهامها واخذ رمزاقاتها وحملها على المكاره
في عموم اوقاتها فقد قال ابو حفص الحداد رضي الله عنه من لم يتهم نفسه على
دوام الاوقات ولم يخالفها في جميع الاحوال لم يعرفها ازمة وهذا سيرا بامه فهو
مغرور ومن نظر اليها باستحسان شيء منها فقد اهلكها وكيف نقاد الرضى

عن نفسه والكريم ابن الكريم يقول وذا ابره نفسي ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي فاهم والطاعة مواجهة امر الله واجبا كان او مندوبا او اباحة ترك
الذنوب من ذنبي واليقظة الانتباه لامر الله سبحانه ثم لا بد للانسان في تبصر
عيبه من معبر اخ ذاهم او شيخ حاذق لابتلائه بالاغضاء عن نفسه وشرط ذلك
المعبر ان يكون بريئا عن الرضى عن نفسه بذلك فان من تعجب جاهلا لا يرضى
عن نفسه خيرا لك من ان تعجب عالما يرضى عن نفسه فلا تسوء
كان شيخا او مربيا او قائدا فان الذي لا يرضى عن نفسه فجمع مناقب ثلاثا وان
كان خلافهم فانصاف من نفسه والتواضع لعباد الله وكف اعضاء الصدوق وقد
قال عمار رضي الله عنه ثلاث من جمعهن جمع الايمان الانصاف من نفسه وبذل السلام
للعالم والانفاق من الاقتدار فهذه اوصافه تقتضي ثلاثا اكتساب
هذه الحاسة منه ان المرء على دين خليله وارادة الغلبة مع البذل من معاناته
وسلامة الدنيا والدين من التكلف والتراخي عن نفسه فدبابة الكبر وقلة
الانصاف والتصدي بالرياسة فحسبته تقيد ثلاثا العبودية له والتذلل له
والخشية. اخر الامر لانه يرى النفس من الخوض ليس له بلا بلغ فقد رضا
ثم لا يغفر زلة ولا يغير عثرة ولا يرجع له وذلك ما لا تقع معه البتة ان كان عالما
بعلمه زيادة في شره وان كان جاهلا فجهله بلاء عليه وعلى صاحبه وان كان
رئيسا جلا ينتفع بكل جاه الدنيا معه فلذلك قال سهل بن عبد الله رضي الله
عنه اخوف حسبة ثلاث من اصناف اثنين الغزاة المداهنين والمتصوفة الجاهلين
والجبابرة الغافلين ثم الصاحب انما يراد لثلاث النصيحة والشفقة والاعانة
وكلها من الرضى عن نفسه مبعود لجهله بصفة ارنفسه وغفلته بذلك عن
خفوف صاحبه وارتابته من ذلك اعجب به حتى يود الانسان انه لم يرى وذلك من جهله
بنفسه وهو اشر الجهل كما ان عدم الرضى بها من العلم بها واشرف وقد لك
انقلبت احداهما كما قال وابه على العالم يرضى عن نفسه وابه جدا الجاهل
لا يرضى عن نفسه فلت انقلبت حقا فنعم لان نقلاء الاحكام عنهما لان
حقا فيؤلجهل ثلاثا الاول عن الخوف واتباع الباطل والحق بالباطل وهذا حال الراضي
عن نفسه ومن حقا فيؤلعلم العمل بالحق ومجانبة الباطل واعطاء كل شيء ما يليق به
وهذا لانه وجود الامر لا يرضى عن نفسه بالعلم بالصورة لا عبرة به انما هو صناعة
والجهل بالصورة لا ضرر على صاحبها اذ لا يحتاج اليه بسؤال مع سلامته
في حاله والاخر لما ازداد مسئلة ازداد جهلا بربه وبنفسه وقد قال سبحانه

الثوري رضي الله عنه انما يتعلم العلم ليتقي الله وانما فضل العلم غيره لانه يتقي الله
به وقال سفيان بن عيينة رضي الله عنه اذا كان ليلي ليل سفيه ونهاري نهار
جاهل فما اصنع بالعلم الذي اكتب وقال مسروق رضي الله عنه كفى بخشية الله
علما وكفى بالاغترار بالله جهلا اهـ وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من علم لا ينفع وقال اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه الحديث ثم الذي
ينفي كل عيب ويذهب بكل ريبة وريب انما هو العلم بالله اذ به تتم الخشية لله
والناس فيه مراتب بحسب الاشهاد والشهود ومرجع ذلك لمراتب ثلاث ذكر
المؤلف اولها بان قال شعاع البصيرة يشهدك قربه منك
قلت هو تعالى قريب ابدا وشهود العباد له على قدر انوار بصائرهم وشعاع
البصيرة هو نور العقل الهادي الى الايمان الذي غايته الاثبات في محله والنفي
في محله فمن طلع في افق قلبه شاهد قرب الحق منه فراقبه في حركاته وسكناته
حتى لا يراه حيث نهاه ولا يفقهه حيث امره حتى اذا تم الايمان انفتح عين البصيرة
لعين اليقين انطوى القرب في عموم التصريف فشهدت الحقيقة عدم كل شيء
لوجود الحق كما قال وعين البصيرة يشهدك عدمك لوجوده
قلت وذلك نفس الحقيقة ان كل شيء عدم لوجود الحق اذ لا وجود لشيء الا منه
ولا قيام لشيء الا به لانه الغني عن الكل والكل مفتقر اليه فعين البصيرة هو نور
الايمان الهادي الى التحقيق وثمرته ترك التدبير والاستسلام لجري المقادير
ثم اذا حصل التحقيق بذلك انتقل الحال فعاد يرى الخلق لا عبرة بهم في وجود ولا
عدم لرجوع كل شيء له تعالى وذلك حق البصيرة كما قال وحق البصيرة
يشهدك وجوده لا عدمك ولا وجودك قلت نور الحقيقة
القاضي بالتحقق بحقائق العلم بقرب الحق هو حق البصيرة وبه يظهر ان
الكون لا نسبة له في عدمه ولا في وجوده وان العبرة انما هي بوجود الحق
وحده لان الحادث اذا قورن بالقديم تلاشى الحادث وبقي القديم ولهذه المواقف
الثلاث اشار الشيخ محيي الدين حيث قال من شهد الخلق لا فعل لهم فقد فاز
ومن شهدهم لا حياة لهم فقد جاز ومن شهدهم عين العدم فقد وصل اهـ
ثم استشهد المؤلف للمقام الاخير وذكر لفظه بان قال كان الله ولا شيء
معه وهو الان على ما عليه كان قلت يعني انه لا شيء معه في
ابده كما لم يكن معه شيء في ازله لانه الواحد الاحد ازلا وابدا قيل لبعضهم
اين الله قال حيث كان قبل ان يخلق المكان قيل فاين كان قال حيث هو الان يعني انه

كما يعرف بالبرهان كذلك بعرفانه في عوالم القلب حتى لا يبقى
فيها متسع للغير كما قيل، لم يسعني أرضي ولا سمائي
ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن الأواب الحفيظ، كما ورد
في شيء غير، إذا عرفت القلب، قلبه إذا خلقت المعرفة بغير
الحق وبعدم كل شيء لوجوده أو بانتفاء كل شيء به لوجوده فمن لم يكن
ومن لم يزل وهكذا تلك الهمة عليه بنسيان غيره كما أشار إليه في افتتاح
الباب الرابع إذ قال ونار غير الله تحته لا تصعد نية همتك إلى شيء
فلت يقول لا تتجاوز بقصد همتك إلى غير مولاك لا إلى القلب الغير ولا إلى القلب
منه بل اجعله مكان همتك إذ اكتفيت به واقتصرت عما عنده
عنه ع افتخار نبي الله يوسف الله عليه السلام حيث قال في خروجه من السجن حسبي من
دنياي ديني وحسبي من ربي ربي وخليل الله إبراهيم عليه السلام إذ قال وهو
في المنجنيق حسبي من سؤالي علمه بحالي حتى لقد قال الشيخ أبو العباس المرسي
رضي الله عنه في قوله تعالى وإبراهيم الذي وفى فالمقتضي قوله حسبي الله
اهـ ثم ذكر المؤلف علة أمر بقصر الهمة على المولى جلت قدرته فقال
فالكريم لا يقبل الأمر فلت يقول إذا كريم ذاقا ووصفا
وعلما أنه يقبل أمر المؤمن إلى غيره بطلب ذلك الغير ولا بالطلب منه
كما جاء أنه يغني عن اختيار غيره وإحسانه بصرف الوجه له دون غيره كما سيأتي
جاء ع وما غير الإياب وله فارجوع إليه أولى بكل حال من عقل بعضهم لما قال يقول
الله تعالى عبدي اجعلني مكان همك أكفيك كل همك ما كنت به واثقا
محل القرب وما كنت فيه جانحا محل البعد فاختر لنفسك أو لي فقال
ثم ذكر ربع الحوائج لغيره وإنه لا يليق فقال لا ترفعن إلى غيره حاجة هو
موردها عليك فلت يقول إنه الذي أورد عليك الاحتياج وفتح
عرفت أنه غني قدير قوي ومن سواه لا غنى له ولا قوة ولا قدرة وإذا كان كذلك
فرفعها للعاجز الفقير الضعيف لا يليق فإن الله تعالى إن يمسسك الله بضر فلا
كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله وقال وإن يمسسك بخير فهو على
كل شيء قدير وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير فإن بعض العارفين
نوع المكاشفين رضي الله عنه قيل له في يقظة كالنوم أو في نوم كاليقظة لا تتبعين
بقافة الغير فأطاعها عليك مكابدات بسوء أدبك وخروجك
إلى حد في عبوديتك إذا ابتليت بالقافة تتبرع منها إلى وتتضرع بها

لذي وتتوكل فيها على ما سبق لك بالعافية لتصير فيها خالصا فاذا
تزوج بعد السبك وسمك بالعافية وحكمة نفسي بالغنا وارضاها
بـ وصلتك بالغنا وارضاها بغيرك فطعت عنك موادّ معونتي وحسمت
اسبابك من اسبابي كرد الك عرباب فمر وكلته الى ملك ومر وكلته
اليه هلك اهـ وهو كلام عظيم النفع والموقع لمن تامله وبالله التوفيق
ثم عجب المولى من رفع غير ما وضعه فقال وكيف يرفع غير ما كان
له واضعا قلت ذلك ما لا يصح بوجه وبالله لا تصاب تعالى بالعز والغنا
والافتقار والتصاب الغير بالذل والفقر وهو ما بينه اذ قال
من يستطيع ان يرفع حاجة من نفسه فكيف يستطيع ان يكون
لنفسه من غيره رافعا قلت يقول من كان عاجزا عن الرفع والنفع حوائج
بهو عن غيره اعجز لبت العجز ببعض نفسه لذلك قال بعضهم استغاثة
المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون وقال الشيخ ابو الحسن
الشاذلي رضي الله عنه يبست من يفتقر نفسي فكيف لا ياس من نفسه
غيرها ورجوت الله فيرجوه فكيف لا ارجو نفسي وسيدي رضي الله
عنه عن الكيميا. فقال افتح عينك مر الله ان يعطيك غير ما قسم لك
ومر الخلق ان ينفعوك او يضروك اهـ ثم الا كتبا بالله واعلا اسبابه
النظر لكمال وضعه والجميل بفعل الجميل وادناه ان تنظر لاحسانه السابق
فتسربه لافضاله اللاحق وقد اتى بها المولى كما ذكرنا فقال ان يكن
كفتك به كاجر وضعه سد كفتك به لوجود ما كفتك معه
قلت حسن النظر به تعالى لاجل وضعه ان تنظر لكماله وجماله
فتعلم انه جميل والجميل لا يفعل الا جميلا فتقطع الامال عن سوى فضله لما تحققته
من كمال وضعه وحسن النظر به لمعاملته معك هو ان تنظر الى احسانه
السابق وافضاله اللاحق فتجده كما معهودا به منه مخصوصا به اكرامه ورحمته
فيعلمك ذلك على حسن النظر به فيما تؤمله منه وقطع النظر عما لا يكون
او لا يكون وتستعين على ذلك بما شاهدته من بعد الجميل كما نبه عليه المولى
فقال فيما عودك به احسانا وهل اسدى اليك الا منا قلت يقول
لك انا لم نجد ما منه اليك الا ما هو احسان من افضاله وعطاء من امتنانه او جدك
من بعد وامدك بالنعم وخصك بالكرم وجعلك مومنا بعد سالفة وكا
فكم انما هو وجود وكرمه وفضل ابو حبيب البدوي رضي الله عنه

لم نر خيرا قط الا من ربنا فما لنا نكره لقاء من لم نر خيرا قط الا منه وقال
الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه انا لا نحب الا الله فقال له رجل قد
اباد لك جدك يا سيدي بقوله جبلت القلوب على حب الدنيا من احسن
اليها فقال انا لم نر محسنا الا الله تعالى لم نحب سواه وقال عليه السلام
احبوا الله لما يغذيكم به من نعمه واحبوني بحب الله الحديث والناس ثلاثة
قسم حسن الظن بالله لاجل وصفه وهو اعلا من الذي بعده وقسم احب الله
وحسن الظن به لاجل احسانه وهو الدون الذي قبله وقسم احب مولاه
وحسن الظن به لهما وهو اتم حالا منهما وعليه يدور كلام رابعة العدوية
رضي الله عنها حيث قالت

احبك حبين حب الهوى ... وحبا لانك اهل لذاكا
فاما الذي هو حب الهوى ... فشغلي بي عن من سواكا
واما الذي انت اهل له ... فكشفك للحجب حتى اراكا
فلا الحمد في ذا ولا ذاك لي ... ولكن لك الحمد في ذا وذاكا

ثم العبد مفتقر لمولاه في كل احواله فلا بد له منه اذ لا غناء له عنه وفراقه
للخلايق لازم ومع ذا يركن اليهم دون مولاه هذا عجيب من الامر كما نبه عليه
المؤلف اذ قال العجب كل العجب ممن يهرب مما لا انفكاك له
منه ويطلب ما لا بقاء له معه قلت ما لا انفكاك له مولاه وما كان المرجع
اليه بخبره الصدق من الاخرة وما فيها وما لا بقاء له معه هم الخلايق والدنيا
التي ان لم تفارقه بالحيوة فارقها بالممات وانما عجب منه لثلاث تركه المهم
مع اشتغاله بالباطل واعراضه عن مولاه بما لا حقيقة له وعدوله لمن لا يغنيه
به لا بما لا غناء له عنه ثم ذلك انما هو من عمى البصيرة اذ وضع الشيء في غير
محله واتى به على غير وجهه فقدم ما شانه التاخير واخر ما حقه التقديم
وهذا ما نبه عليه المؤلف اذ قال فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور قلت وقع بهذه الاية هنا ليشعر بان ما ذكر
من عمى البصيرة وانه هو العمى الحقيقي فالتقدير فانها لا تعمى الابصار عما يعود
على صاحبها بالضرر ولكن تعمى القلوب التي في الصدور كذلك او فانها لا تعمى
الابصار على الحقيقة وانما عماها من القلوب التي في الصدور او فانها لا تعمى الابصار
عن درك الحقايق اذ ليست بمحل ادراكها ولكن العمى عمى القلوب عن ذلك
لانه محل ادراكه وقد قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه عمى البصيرة

تفارقه

في ثلاثة

في ثلاثة اشياء ارسال الجوارح في معاصي الله والتصنع بطاعة الله والطمع في خلق الله بمراد عا البصيرة مع واحدة من هذه يغلبه هذه فكيف بالكل وليس ووسوس الشيطان الخ ثم ذكر التوجه للمخلوقات بمثال تقريبي ووجه من التخفيف فقال الا ترحل من كون الى يكون فتكون تحمل الرحا يسير والله ارحل اليه هو الذي ارحل عنه فلت تفوز النفس عن نعت كمثله لا في كتب ذلك المثل ولا في الكلب منه فما وعلة كنت تحمل الكون مسيرة ايام وتعب متصل ومن حيث خرج الى ثم عاد لا هو استراح ولا فضح مسافة وهو يراه في عمل يعود عليه بالنفع وما هو الا في فيافي

، بلا هو مفتون في الموت راحة ، وانت ممنون عليه فيعتق ، من فيفي خرج وان بغير توجه فان بعضهم في قوله تدع هذا يسمعونك اذ تدعون اما بدء استعانة المخلوق بالمخلوق كاستعانة المسجون بالمسجون اه ثم قال وذكر ارحل من الاكوان الى المكون فلت ما كان لتريد سوى وما تعرج في الدنيا والآخرة الا اياه ، ما تطلب الا هو ولا تطلب الا منه فقد قال ابن السماك رحمه الله كتب الي اخ لي لا تكن لغير الله عبدا فما وجدت من العبودية بدا فما بعد فان بعضهم اياك ان تلاحظ مخلوقا وانت تجد الى ملاحظة الخلق سبيلا وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه قد يباب واحد لا تتفتح لك الابواب تتفتح لك الابواب واخضع لملك واحد لا تخضع لك الرقاب تخضع لك الرقاب فان الله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه انتهى وهذا معنى ما اشار اليه بالاية اذ قال والى ربك المنتهى فلت في منتهى كل شيء بدءا وعودا لانه المبدئ المعيد الفعال لما يريد والخ ، ترجو من الخلق ما يتيسر لهم الا بتيسير الحق فدع الكل جانبا واقصد مولاك صاحبا رجوعا لقوله عليه السلام انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل ولقوله عليه السلام اليك انتهت لما اذ يا صاحب العاقبة وبرحم الله الفقير ابا معتى ذلك ايحسن ابنه دارك وفرشك او جه يوما للعباد رجاءه لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك وارغبا اليك والعمل ثم وقع الشروع بالحديث فيما هو بصدده فقال وانظر ان في لحما لله عليه وسلم شركانت هجرته الى الله ورسوله بهجرته الى الله ورسوله فلت يعني واعمل على ذلك بارتها جرا الله ورسوله بما تتوجه فيه الى الله ورسوله هو لله ورسوله ومن كان في الله تلفه كان على الله خلفه

ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله حسبي من فقير ذليل حقير يقع اجره على غني عزيز كبير ويرحم
الله نبيه ابراهيم التيمي حيث قال

كل امرئ كما كمال . بالله انكمال وما عمل
وحب الله افضل كل شيء . فلا تشغل بغيره بال
وذكر الله مرهم كل جرح . وانبع من زلال الماء ما
ولا موجود الا الله حقا . فدع عنك التعنى بالمحال

ثم ذكر المولف تمام الحديث فقال ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قلت قيل ذكر المرأة لانها ايسر
مراتب الدنيا والخير وقيل لانها اعظم فتنا وقيل لانها اكثر وقوعا في الوقت
من الحديث وقع على سبب وقيل ذكرها لينبه على المتصلات وغيرها المنبطات
ثم انه اكتفى بالاشارة عن اعداد ما ذكر من الدنيا والمرأة ولم يبعد ذلك في
ذكر الله ورسوله ولهذا اشار المولف بكلمة ابهم والتبهم اذ قال ابهم
قوله صلى الله عليه وسلم فهجرته الى ما هاجر اليه قلت يعني مع ان
قوله فهجرته الى الله ورسوله يكفي كرر الاول ولم يكرر الثاني تجمع
لذلك وجوها منها انه كرر ذكر الله ورسوله اعتبارا بهما واهمل ذكر
الدنيا والمرأة احتقارا لهما ومنها انه كرر الاول للاستكانة واهمل الاخير
للاستغناء ومنها كرر الاول تحقيقا للثبوت والعظمة وترك الاخير تنبيها
على النقلي وعدم الجدوى فاذا فهمت ذلك فهو ابهم خرج لك منه اعبر
بشيء سوى الله ورسوله وهو احد الميسر والصرح المشيد ثم قال ونحو
هذا الامر ان كنت ذا فهم والسلام قلت الاشارة بهذا الامر لما
يقتضي الحق الحقيقة عن كل سواه والاعراض عن كل ما سواه وانما خص هذا
الموضع بالسلام لان المسئلة قد اخذت حقها امرا ونهيا وخبرا وبرهانا ودليلا
شرعيا ومثالا مضروبا اصلا وفرعا واذا وسنة واعتبارا الى غير ذلك
تلويحا وكما يتعين ان تنظر الى الله في جميع احوالك يتعين اذا كان
الامر شانه ذلك لامر هو على العكس وهذا اذا تتح به ابواب الخاص
اذ قال رضي الله عنه لا ينهض به الا من ينهض حاله ولا يدل
على الله مقاله قلت اذ لا ينهض حاله ولا يدل على الله مقاله هو الذي لا ينازل
المعاني ولا ترفع همته عن الخلائق بل هو الراغب عن نفسه المترفع عن انانيته

جنس

جنسه الذي يغتنج بعلومه واعماله ويعمل نفسه بادبار وافساله
وان كثرت اعماله وعلومه واتسعت اظاره وفهومه وانه يفرض ذاله
ويدل على الله مقاله هو الذي همته عن الخلايق وامثالهم بمشاهدة
الخلايق فانه نظر اليه وجدته مشغولا بالله واذا تكلم فانما يدل على الله
قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه لا تحب من يورث نفسه عليك
فانه لئيم ولا من يوثر على نفسه كما انه قال ما يدوم واكتب من اذا ذكر الله
ذلله يقتني به اذا شهد وينوب اذا غاب اذا فقد ذكر نور الفؤاد ومشاهدته مفاتيح الغيوب وقال ايضا رضي الله عنه اوصاني خليلي بقال لا تشغل
قلبك الا حيث ترجو ثواب الله والجلس حيث تامن غائلة معصية
السوء تكتب من تستعين به على طاعة الله ولا تصحب نفسك من تزداد
به بغضا وقيل ما هم ويروى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا ابن
عمران كن يقظانا وارتد لنفسك وكل اخ او صديق لا يوازرك على مسرة
فهو لك عدو ويفسد قلبك ويباعدك عن الله ومن ارادت عصمة من ربه
حاله وايده على الله معاله رؤية الله نفسه بعين النقص كما نبه عليه المولف
اذ قال ربما كنت مسيئا فاراك الاحسان منك محبتك لمن هو
اسوا حالا منك فلت يفوز انك اذا احببت من هو اسوا حالا ربما ايت
بذلك الاحسان من نفسك لما جبلت عليه النفوس من استشعار فضيلتها
عند مشاهدة مفقودها والمحبة في هذا اله الهية والحالة العلوم
والاعمال قال الشيخي ابو عبد الله بن عباد رضي الله عنه في ترجيز
هذا الموضع من اجوزته ما نصه

ان الفواحش فضله اينكر ... وارخاء من شركه ايشكر
واشره بيد ارتواخي العاريا ... عن المظوظ واكبوظ طاريا
مقاله وحاله سيان ... ما دعوا الا الرحمان
انوار دائمة السرايه ... فيك وقد حقت بك العنايه
فواصل العاقد هذا الشرطا ... بحبة يعقد عاقد اخطا
لكونه يرابها محاسنه ... بنفسه ذات اغترار امنه

وقال الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه سالت استاذي عرفوه عليه السلام
يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قال يعني دلوهم على الله ولا تدلوهم على
غيره قال هم ذلك على الدنيا فقد غشك ومن ذلك على العمل فقد اتعبك

ومن ذلك علم الله فقد نحكي أنه ثم من علامة الحالة المنهضة انها هو
الغناء بالله والكفاية به وعلامة ذلك انما هو الزهد في الدنيا لكثرة الاعمال والعلوم
ونحوها فإن ذلك قد يوجد مع عمل يسير من قلب زاهد وقد يكثر عمل كثير
من قلب راغب فلت يعني ان العمل الغير من الزاهد ليس بقليل لفراغ قلبه وسلامة
وقته وحضوره في عبادته وان العمل الكثير من غير الزاهد ليس بكثير لمزاحمته
بالاضداد لان حقيقة الزهد برودة الدنيا على القلب وذلك من اكمل الثقة بالله
فقد جاء في الخبر ليس الزهد بتحريم الحلال ولا باضاعة المال وانما الزهد ان تكون
بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان
ارى عالما زاهدا خير واحب الي من ان ارى متعبدا مجتهدا يجتهد ليلا بطوله وقال
الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه رايت الصديق في المنام فقال تفرح بماذا
خرج الدنيا من قلبك فلت لا فرحة اشد منها عند الوصول وجود الراحة عند الموت
ثم برهن على ما ذكر بان قال حسن الاعمال تابع لحسن الاحوال وحسن
الاحوال من التحقق بمقامات الايمان فلت حسن الاعمال جزاؤها وكمالها
وذلك حسن الاحوال والاعمال عبارة عن الحركات الجسمانية والاحوال عبارة
عن الحركات القلبية ومقامات الايمان عبارة عن القلب فإن به تعرف
ونحوها ومن كانت معرفته اتم كان حاله احكم ومركز حاله اجل كان عمله
اكمل وهي ثلاث مراتب بعضها على بعض تدور دورانا كما يقول الامام ابو حامد
رحمه الله لا يخلو كل مقام على علم وحال فالمقام يثمر علما والعلم يثمر عملا
والعمل يثمر حالا فالان حركات الاجسام تابعة لحركات القلوب جارية بحركات
الاجسام فإن في التصوير والتيسير على فهم العبد كثرة علم وامداده عنه
ورد العناية في جهة ونور غناه بربه والحياشة اليه بقلبه وتحرك مرفوف
الجمع وتحليه بحلية النور مع هذا فلك تحسن الاعمال وتزكو الاحوال قال
الله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لنبلوهم ايهم احسن عملا فحسن الاعمال
انما هو بالفهم عن الله والفهم هو ما ذكرنا من الاكتفاء بالله والاستغناء به والاعتماد عليه وربع الحوائج اليه والدوام يريد به فكل ذلك ثمرة الفهم عن الله اه
وهو نتيجة الزهد والحالة المنهضة والله اعلم ثم هذا والاعمال على الذي
وحسنه بالحضور فيه اكمل ربما وجد وربما فقد ثم اذا فقد فلا ينبغي
ان يترك الذكر لفقده كما نبه عليه المؤلف اذ قال لا تترك الذكر لعدم
حضورك مع الله فيه فلت في ترك الذكر في حال الغفلة باذنا

لها

اي والعلم عن الله تعالى

حضوره في الامر بسم الله تعالى به اذ قال تعالى فاذكروني اذكركم
واشكروا لي ولا تكفرون اذ ليس حضور ولا غيبة وقد اعلمه الله
الذي استوصاه بالذكر الا بالسان وبه بدأ الله فعلم بذلك انه بالذكر اللسان
وذلك لانه مقدور العبد ابتداء ودواما بخلاف الحضور فانه مقدور
فيه السبب الذي هو الذكر والدوام عند الحضور بقدر الاستطاعة والله
اعلم ثم قال واما غيبتك مع وجود ذكرك الله فمع غيبتك في وجود
ذكره قلت وذلك لان له وجهين احدهما في وجود ذكره اقبال
بوجهه او القبلة عنه اعراض بكليته الثاني في ذكره تربيح جارحة
بالعبادة والقبلة عنه تفويت لذلك الثالث في وجود ذكره تعرض
لنفحات رحمته ان يرد عليه مما تواردت له الجوارح والقبلة عن ذكره
اعلم ذلك وهو يشكل عاقل ان الاقبال والوجه غير من الادبار
بالكلية قيل لبعضهم ما لنا نذكر الله بالسان والقلب شاهد انا نذكر الله
على ما وجدنا من ذكر اللسان ولو اجرى مكانه الغيبة ما ذا كنت تصنع قال
والله اكرم من يعذب العبد بلسانه ثم لا يعذبه بحضور قلبه وانشد
ولما رأى الزيارة حتم لم يشأ التعريج بالمرحاض

ثم اشار المؤلف لما ذكر من التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وكرمه بقوله
بحسب ما يريدك من ذكرهم وجود شغلة الذكر مع وجود
غفلة ومن ذكرهم وجود غيبتك الذكر مع وجود حضور ومن
ذكرهم وجود حضور الذكر مع غيبة نعم السوي المذكور
قلت ولولم نذكر لك مقدمة ذكر ما كنت ترقى هذا الترقي فتعرضك
لنفحات رحمته بما هو مقدور هو الذي يريحك بالترقي لغاية ما تعلقت
به وقد قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات فتعرضوا لنفحات رحمة
الله وقال تعالى اذكروني اذكركم فجعل جزاء ذكرك اياه وجود ذكره لك
ومن ذكره مولاه وغفره وهداه وسمح له واواه وتولاه باكرم مثواه وكذلك
قال تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا هو الذي يصلي عليكم
وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وقد قيل
ان الذكر منشور ولاية فمن رزق الذكر فقد اعطي المنشور اهـ
وعلى مقتضى ما ذكره المؤلف كل نتيجة ما قبله ومفتاحة ما بعده
وبمفتاحة هنا الانتباه لمدلول الذكر ومقتضاه بالتبات القلب لذلك

واستشعار، اي بعد عدم شعوره به والحضور هنا ايضا يرتسم
الذكر بالفؤاد ارتساما لا يغيب انعكاسه وعنه ينشأ ذكر الله عند
امره ونهيه وهو افضل من ذكر اللسان كما قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه والغيبة عن السوى المذكور انتصاب القلب له بحيث لا يميل له
بهم وجود سوى وجوده بوجه ينبعث به ذكره وللغير وهو موقوف
البقاء. والله اعلم بمن غفل عنه ذكر غيره ومن انتبه له انسرب المرء بعد
المرء ومن حضر معه خصم له ومن نسي ما سواه فني به ومن فني به غاب
عن كل شيء سواه وقد قال الشيخ ابو حسن الشاذلي رضي الله عنه حقيقة
الذكر الانفصال عن الاذكار الى المذكور وعن كل شيء سوى قوله تعالى به
اذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا اه وكلام المواقف الثلاث اصل
ومادة وحقيقة وعلامة وثمار وتعصير وتنزل معارج على ثلاث مع بقية
الحق واجلاله والعبودية له ومراتب ذلك غير متناهية والله الموفق
ثم نبه المؤلف على ان نقل العبد مراتب الى اعلاها سهل يسير على
الله بقوله وعاذلك على الله بعزيز فلت يقول ليس بممتنع على قدرته
ولا ببعيد عن كرمه وانما على العبد الاسباب وعلى الله بفتح الباب وانما
ذلك لاثبات الحكمة وظهور العبودية بالتعبد والافالرب يفعل ما
يشاء وحقه ما عبد الا بفضله ولا ذكر الا برحمته وتوجه اليه الا
بمنته فهو الذي العبد بتوفيقه ثم بعد اعانه ثم بقبوله ثم
ثم اعانه على العمل حكمة منه وتصريفا اظهار تصرف بسبحان الحكيم
المتعال تلبيسه الذكر حيلة القلب والغفلة موته وغاينة
تنتهي لاستحسان قبيح ومبدأ ذلك نسيان فيه كما نبه عليه المؤلف
بقوله ابتدأ السدس اذا فاز وقد رضي الله عنه من علامة موته القلب
عدم الحزن على ما فاتك من اوابدات وترك انزعاجه بعدمه
من وجود الزلات فلت الموت بعد الحيوة وعلامته ثلاث مع خمسة
علامات الحيوة الاول احساس بما يرد من مولاه او علا به حسيا كان او معنويا
الثاني التلذذ بالعوارض الواقعة منه لقيام ابتاعه على طلب الهوى الذي
ذوق ما شيء عدا ما عليه او على خلافه حتى تدرك منه حرارة او
برودة او مرارة او حلاوة او غير ذلك فالقلب الحي هو الذي يتلذذ بالطاعة ويتلذذ بالطاعة ويطلب لذة ويجد لذة ويحس بمرارة ولا يحس بمرارة

امره

قلب

الجهل

وجد من مرارة وحلاوة فيحزن لما فاته من المواقفات على حسب حكمته
ويندم على فعله من وجود الزلات كذلك والمحب لا يحسب ذلك. من ذلك
جلا يقع له حزن ولا ندم لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرته
حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وقال ابن مسعود رضي الله عنه
المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه والمنافق
يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا فطار. واعلم وفقك الله
أن حقيقة الحزن
انقباض النفس لما سلب من مخالفة الأمر والنهي والتلهف على ما وقع. تمنى
أنه لم يكن ثم هذا الحزن وإلى الندم فدينهي صاحبه للتباعد والفتور
وهما فيحزن بذلك نبه عليه بقوله إن يعظم الذنب عندك عظمة
تضحك عن حسن الظن بالله فلت لذا كان الحزن والندم أنما
منشأهما عظمة الذنب وموقعه من القلب وذلك قد يوقع في اليأس من
الفتوح واليأس وقوع يوجب الانزعاج فقط بنه على أن الحزن
ما يوجب الانزعاج دون الفتوح واليأس دون الفتوح من الأعراض
عن حسن الظن بالله هو مما يوجب الخيبة عليه بقوله. قال
خصلتان ليس بعدهما شيء. من الخير حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد الله
وخصلتان ليس بعدهما شيء. من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله
وبقال الحسنة بالذنب أعظم من الذنب. تعظيم الذنب أعظم من الذنب واحتقار
الذنب أعظم من الذنب والإصرار على الذنب أعظم من الذنب والمجاهرة بالذنب
أعظم من الذنب والفرحة بالذنب أعظم من الذنب. قال الشيخ أبو حسن
الشاذلي رضي الله عنه فرائض القلوب هي أشد من فرائض الجوارح
وسوء الظن يحجبك وبس حبيبك يذكرك أفعالك السيئة وينسيك
أفعالك الحسنة ويخطر عندك ذات الشمال ويغفل عندك ذات اليمين يبعدك
عن حسن الظن بالله إلى سوء الظن بالله فاحذر هذا الباب فقد أخذ منه
خلق كثير من العباد والزهاد وأهل الطاعة والسداد اهـ وهو عجيب ثم
في قوله تضحك إلى آخره تنبيه على أن الذي يتصف منفية برهي
مطلوبة لأن بها ينفع الحزن والندم المطلوبين شرعا. كما عرفوا واستشعر
فوت مقصد من عبودية أو محبة أو نعيم أو كمال وغير ذلك ثم معنى يقتضي
علة فقد بين عز وجل ربه استصغر ما جنى كرمه في نبيه
فتوبة عز وجل لأجل حواجلاله في بكاء معتذرا بين هذا وهنا

بلا ميل وإلا فقد نقص من المعرفة على قدر ميله من الجانب الذي مال عنه
إلى الجانب الذي مال إليه ثم إذا ذكر الكرم لم يغتر بالعفو وغالب
عليه وذكر مقابله بنفوذ بضاعة النقمة حتى لا يبقى الحديث الصحيح
أن العبد إذا أذنب الذنب فقال يا رب اغفر لي فقال الله تعالى أذنب عبدي ذنبا
وعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اشهدكم أني قد غفرت لعبدي
بعلمه أنه يغفر الذنب من مشاهدة كرمه وجماله وعلمه بأنه يأخذ به
من مشاهدة جلاله وهو الجمع بين الضدين لا يتم في موضع واحد إلا بهذا
بالجمع وقد نبه الشارع على ذلك بقوله [illegible] فإذا أذنب عبدك ذنبا
فإذا واجهك بفضله فلت ما نظر لعدله وفضله لما أذنوبك وعيوبك
سواء كانت صغائر أو كبائر وبحسب هذا الميل إذا لم يتم لنا بما يوجبه
ولا بما يقابل وفد قال يحيى بن معاذ رضي الله عنه إن ألطافه وفضله لم تتوهم
سيئة وإن أقام عليها عدله لم تتوهم حسنة وفيما أوحى الله إلى بعض
أنبيائه قل للعباد الصديقين لا يغتروا بأمني فإني إذا أمنتهم عذبتهم وقل
للعباد المذنبين لا يقنطوا من رحمتي فإني إذا رحمتهم غفرت لهم
أغفر لهم وقال تعالى في كتابه العزيز نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي
هو العذاب الأليم وقال عز وعلا ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك إن ربك
لذو مغفرة وذو عقاب أليم يجمع لهم دعوة الرسل وخطابهم بها على حد السواء
وقال عز وجل وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب
وقال سبحانه وتعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة أي إنه أهل لأن يتقى وأهل أن
يغفر وكل ذلك على حد السواء إلى حقه فذهب أهل الترجيح وفي الوقوف
على حد السواء والله أعلم وللناس في حقيقة الكبيرة والصغيرة اختلاف كثير
ومرجعه إلى الكبيرة ما عظم أمرها عند الله والصغيرة ما حقر أمرها عند الله
والعدل في ذلك أن يعلم أن كل معصية فهي كبيرة بالإضافة إلى ما فوقها
وصغيرة بالإضافة إلى ما تحتها فلا يستصغر شيئا من المعاصي ولا يستكثر
شيئا من الطاعات لأن الله تعالى لم يعين لنا ما يقبله منها ولا ما يرده
ليكون العبد على خوف ورجاء فيجتهد في الطاعات ويجتنب المعاصي
ويستصغر الطاعات ويستكثر المعاصي ليكون على الجادة المستقيمة
وهذا أصل عظيم في الورع فإن الحسنة إذا استصغرها صاحبها عظمت عند الله
وإذا استكثرها صغرت عند الله وإذا استصغر السيئة عظمت عند الله
وإذا استكثرها صغرت عند الله فلت تعظيم الحسنة وتصغير السيئة
يغيب عنك شهود منة الله عليك بالتوفيق لها وشهود منة الله عليك بالعفو عنها
وتصغير السيئة يغيب عنك شهود عدل الله فيها وشهود فضله في تصغيرها
وإذا رجح القلوب فيه وحصول النفع به بحسب ما يترتب عليه من تنوير وتعريف
وإرشاد ونحو ذلك مما يغيب عنك شهوده بشهود مجرى حتى ترى

لتضبط

أمر ومعنى بعد

لنفسك نسبة فيه بل ترا الله وجودا في ذاته وبتحقر عندك وجوده
كما هو عليه من نقص وعيب ظاهر أو خفي منه بحاصله ارى نفسه مقصرا
فيه ويراه مع تقصيره منه من الله عليه اذ يثيبه مرحيث ذاته ومن هو منه
ويراه يوما ما والا فهو وجود في الحسابين بل في ان الكبر والتعزز نسئل
الله العافية وقد يكون كلام المؤلف على التبكيت والتوبيخ وبتحقر
للتوبيخ والمقصود يغيب عنك أو يتحقر عندك وبحسب هذا فالناس ثلاثة
غائب عن شهود عمله ومتحقر له وجامع بينهما بالخير اكمل والاورد له
والوسط دونهما وقد اشار المؤلف بترجيح الثاني بقوله فتارة
عليك الوارد لتكون به عليه وارد فتلخص ورد هذا ما يزايل القلب
فيرجعه عن معتاده ويدفعه عن مراده مما هو اعتاده ومعارفه ومقصوده
ارجاع العبد لمولاه وانقطاعه لما به تولاه فيكون العبد بالوارد
وارد اعلى مولاه وبمولاه وارد اعلى مولاه وعلى الموجدين بهو يفتنص
عجم نظره الركيب في الاغيار والاكدار فيأتي له ذلك بارغب عن
شهود عمله بشهود مولاه وذاك بقضي التقصير ورود جوارد
الحق على نفسه وليس هنالك اذ ذاك الا خلو الشهود التقصير من
وجود الشركة التقدير وقد الواسطي رضي الله عنه لاصحابه في حجر
بم يامركم شيخكم قالوا يامرنا بلزوم الطاعة ورؤية التقصير فيها فقال
امركم بالمجوسية المحضة هلا امركم بالغيبة عنها بشهود مجريها ومنشيها
قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رضي الله عنه انما اراد بهذا صيانتهم
عن العجب بالتقرب اليه وكمال التقصير وتجويز الله خلال بابه مراد بالشريعة
اما بالاذا فاجابة الوارد ثلاثة الورود على المولى بلا علة والخروج
من عبودية الاكوان بالجملة والخروج من بحر النفس بلا قوقف فمضى
الوارد من خلال الموجود وذكر الله فاذا قال الوارد عليك الوارد ليتسلمك
مريد الاغيار وليجرك مرور الاثار قلت معنى يتسلمك يأخذك مما تسلمك
منه من غير على وجه لا يبقى له تعلق فيها وهي هنا الاغيار اي الخلوات
بحيث لا يبقى له فيها استناد ولا عليها اعتماد وانما استمداد وابقاء
شهود وانما شهاد بل تكون لمولاك وحده بلا علة منك ولا تشوف لغيره
وذلك غير ان تعبر من العبودية لها اذ تصير تابعة لا متبوعا ومحكومة
لا حاكمة وبذلك تقع الرحلة الابدية كما قال النصراباذي رحمه الله سبحانه

نفسك اذا خرجت منها وقعت في رتبة الابدال وذلك لانه يصير
الحال الرضى وعدم التقيد بالاغراض كما قيل اصبحت لا املا بقى ولا امنية
ولا بداية اخشى ولا موعدة ارقبه ثم ذكر الموجد الوجه الثالث فقال
او رد عليك الوارد ليخرجك من سجن وجودك الى فضاء
شهودك فلت وذلك لانك مسجون في هياكلك وحصور في هيكل
ذاتك ما لم تفتح لك ميادين الغيوب ومتسع عليك نور انوار ادراك لك
من حقايق الوجود ما تعرف به الدنيا والاخرة وغيرهما وهذا اشار اليه
التستري رحمه الله حيث يقول عند نور الهيبة لاح الحق لي
ودنوت من قربه فخرقت بي ثم نبه على ما ذكرنا من جملة
الامر في الوارد انه حامل الحق فلا يتم التوجه به لغيره فقال انوار مكايا
القلوب والاسرار فلت الانوار هي الاثار الواقعة في النفس من المعاني
التي اتتها الوارادات وهي مكايا القلوب بايضاء انعكاسها الى حضرة علام
الغيوب ومكايا الاسرار بيضاء تنعكس الى حضرة الملك القدوس فمن كمل النور في
قلبه سار على مكية بهمه ومن كمل في سره سار بمكية علمه ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور واذا كانت الانوار مكايا الحق فلا تحل عليها
شيئا من اثار الكون والمباكل رؤية النفس في نفوسها وكل لها فاجعلها ثم ذكر الانوار
مغلوبة للقلوب مضعفة للنفوس فقال النور حد القلب كما ان الظلمة
حد النفس فلت وذلك لان النور يحصر به ثلاثة الكشف والعلم والتخفيف
والظلمة يحصر بها ثلاثة الجهل والبطء والتعقيد واذا كانت هذه غلب
الهوى وذهب الحق واذا كانت الثانية ذهب الهوى وثبت الحق ولكل
مفوجات ومواد اشار اليها المؤلف بارقاه فاذا اراد الله ان يفتح عبدا
امدّه بجنود الانوار وفتح عنه مدد الظلم والاغبار فلت يقول اذا
اراد الله نصر عبده على نفسه وهواه امده بالجنود التي هي الانوار فيحصل له
العلم والتخفيف والالهام الذي هو الكشف فيبشر قلبه بما يعلمه من خير وتبشر
حتى يقبل على الحق ويدبر عما سواه فبانه على الخير عند الحاجة واذا جاء
عرفه عند المعاينة ولا يتم له ذلك الا بحسم مواد الظلم وهي ثلاثة
هوى يخالطه علم بتاويل ووهم يشبهه ضعف التغيير وشهوة غالبة لا
يملك معها امر فان كان هوى واتهاما ولا تنفع هذه الاية الا
لضد ادها فيزيد الخير شك وعلم لا يخالطه وهم والهام لا يدسه وهم

وفي تقدم من كلام الشيخ ابي الحسن رضي الله عنه اذا اكرم الله عبدا بحلاوة
حلاوته وسكناه نصب له العبودية سد بين عينيه باب الغفلة ثم حرك
ترتيب امداد القلب وتوارد الجنود، وعينها بان قال النورية الكشفية
والبصيرة لها الحكم والقلب له الاقبال والادبار قلت اذا كان النور
تاما كشف الشيء على ما هو عليه واذا كانت البصيرة مستقيمة حكمت
به على وجهه فاقبال القلب في محل الاقبال وادباره في محل الادبار واذا كان النور
مطموسا او ناقصا والبصيرة مستقيمة اقبال القلب في محل الادبار وادباره غيره
في محل الاقبال وكان شبه هذا الاعمى تارة يخطئ وتارة لا يصيب وان
اصاب فعلى غير اصل ولا خفيفة واذا انور القلب هو الاصل وما بعده تبع له قال
الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال تعالى يريد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام فجعل الهداية فرع الشرح والشرح
فرع النور وقد تقدم لنا مكاثرة ما ذكر وجود البرج بالطاعة وغيرها فمن مره
كان يفرح بها من حيث انها منة من الله عليه فنور وتاج وبصيرته مستقيمة
اذا اقبل قلبه في محل الاقبال ومن يفرح بها من حيث نفسه وفي العكس وهذا
عاتبه عليه اذ قال لا تفرحت الطاعة لانها ابرزتك وافرح
بها لانها ابرزتك من الله اليك قلت الطاعة من العوائد المحبوبة
النافعة دينا ودنيا والفرح بها امر ضروري لمن حصلها ثم هو على ثلاثة
اوجه فرح بها من حيث ما يرجى من ثوابها او يخشى من عقاب فوتها
وفرح بها من حيث وجودها وظهورها على يديه لشركيته بها وفرح
بها من حيث ان الحق ذكر بالتوفيق لها ومن عليه بوجود تحصيلها مع
تحصيل العبودية وامتثال امره بها وهذا الوجه احسن من الاول والاول خير
من الذي بعده لان هذا يريد شكرا وافتقارا والذي قبله يريد عجبا وافتقارا
فالاول فيه رائحة الاعتماد على العمل وهو من اصول الضلال ثم فرع الموجد بالذات فقال للدلالة
فبفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون
قلت يفهم الامر بفرح كما يفهم من قوله تعالى وذكرهم بايام الله انه تفضل عليهم وذكرهم نعمته فيما به
قوام امرهم لانها مجموعة من العوائد الحاصلة بنعمته من حيث هو لان العبد بها
مجردة عن الغفلة عنه والفرح بنعمته من اجلاله وقد قال تعالى ليبلوكم
ءاشكر ام اكفر والشكر رد القلب بالمنعم لاجل نعمته باجمالها ثم تفصيل ما تفرع ذكره
له مرفوعة لاعمال ارجى للقلوب فقال قطع السائرين له والواصلين اليه عن

رؤية اعمالهم وشهود احوالهم قلت وانما قطعهم عن ذلك
لوجوه احدها ليكونوا له بلا علة كما كانوا لهم وعلة الثاني
ليسلموا من رؤية الحجاب ورؤية النفس في جميع الاحوال الثالث ليتم لهم
النعيم بالشكر والافتقار اليهم ثم ذكر ما وقع به الاقتداء كل من
الفريقين فقال اما نساؤه وابناؤهم يتخففوا الحج ومع الله فيضا
قلت واذا لم يتخففوا اذلك فيها فهم متعذرون لوجودها من حيث
ما اشتملت عليه من التفاتهم والذهاب بذلك يزيد افتقارهم لمولاهم
واضطرارهم وقد قال الجنيد رضي الله عنه ما تصور لي حد قط في الحبو
دية حتى تكون اوقاتي عنده كلها ربا واحواله كلها عنده دعوة
وقال النهرجوري رضي الله عنه من علامة مرتوك الله تعالى احواله ان يشهد
التقصير في اخلاصه والغفلة في اذكاره والتقصير في صدقه والفتور
في مجاهداته وقلة المبالاة في فقره فتكون جميع احواله عنده غير
مرضية ويزداد فقره الى الله تعالى فصحا وسيرا حتى يفنى عن كل ما دونه
اهـ ثم قال واما اولادهم وابناؤهم فغيبهم بشهودك عنهم قلت فهم
لا يرون انفسهم عملها ولا مستحقين للثواب بها وانما هي رسم
عبودية جرى توجه الصنة بل جرى باجراء الحق سبحانه بلا علة حتى
لقد قال بعضهم لا تنكر عملك وان وقع وانظر من وفقك اليه ومدارهم
في ذلك على قول نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام ان اريد الا الاصلاح
ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب فذكر
الانابة والتوكل للاستسلام كما ذكر ارادة الاصلاح للعبودية وذكر
التوفيق للتبرء من الحول والقوة وقد تقدم من كلام بعض المشايخ رضي
الله عنه محى عملك بالاخلاص ومحى اخلاصك بالتبرء من الحول والقوة
اهـ والله المسئول ان يمن علينا بحسنه وكرمه قلبه
من انقطع عن احواله واعماله حتى ينقطع عن حياته واماله متوجها الحق آنفا
وتاركا للكل في الحال وهذا ما توجه به الباب السابع وهو
افتتاح الربع الثاني من الكتاب اهـ قال رضي الله عنه بسفت
اغصان ذاته عن بذر همه قلت بسفت كلمة ومنه النخل
بسفت والبذر ما يستشب منه الشيء والمقصود من ثبت همه كمال
ذله باستعارة البذر للهمم كأنه اصل الذل والذل غضه انه برفعه ولهوان ذلك

باتصاله واتساعه فالمعنى من كمع خذل فقد كمعه يرحم الله الفايل

٭ ترك المكامع للبقة شره ٭ حتى اذا كمع البقة خل ٭

وذلك ان الكمع مفرور بثلاث انتملق للمكموع فيه واستشعار الخيبة عند الطلب او سلكنة المعكى عند المساعدة وبخل ما الوجه عندك المواجهة هذا مع ما ينضاف لذلك من اصله وفرعه فقد قال ابو بكر الوراق رحمه الله لو قيل للكمع من ابوك لقال الشك في المفقود ولو قيل له ما حرفتك لقال اكتساب الذل ولو قيل له ما غايتك لقال الحرمان وقال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه الكمع ثلاثة احرف كلها مجوفة فصاحبه بطركله فلا يشبع ابدا وهي ايضا حروف يابسة خاوية فالمتعلق بها كذلك ثم ذكر المولف اصل الكمع وهو غلب الوهم بقال ما فاذك شيء مثل الوهم قلت الوهم هنا التخيل والحسبان وكثيرا ما يغلب التجوس في قياده اذا تخيلوا شيئا او ظنوه عملوا عليه فحصل منه الكمع وغيره فيوقعه في الذل والحرمان والتعب ظاهرا وباطنا وقد قيل لولا الاطماع الكاذبة ما استعبد الاحرار بكل شيء واخطر له اذا فالغاية عوز الكمع توهم النفع من المكموع فيه وبذلك تحصل العبودية له ثم غلب الوهم عليه نسي ما ينتهي اليه الكمع من التفصح والذهاب ومن ضعف لديه الوهم ذكر ذلك ما تبع عنه الكمع وهذا ما اشار اليه المولف اذ قال انت حر مما انت عنه ايسر وعبد لما انت له كامع قلت لزم ما انت له كامع اخ بقلبك وانت له بكلك وما انت عنه ايسر انت عنه مع ذلك ليس له شيء من وجودك وقد قال بنان الحمال رضي الله عنه العبد حر ما قنع واحر عبد ما كمع وقيل ان ابا العفاء يكمع في مصاف عن بعيش ليرتفع لحرد المطامع والشهوات الهمة الى الوصول اليه فيرافقه لحم معلقة على شبكة فينزله الكمع من مطار فيعلق بالشبكة جناحه فيصيد فصبي يلعب به فاذا اشتوى وتغذ وجود الورع من نفسه اكثر ما تتغذى ما سواه وتكتهر من الطمع في الخلق فلو تظهر الطامع فيهم بسبعة انحر صاكمع الا اليابس منهم ورفع الهمة عنهم ثم ذكر حكاية تعلي كرم الله وجهه وقول الحسن له بفساد الدين الكمع وصلاح الدين الورع قال وسمعت شيخنا يعني ابا العباس المرسي رضي الله عنه يقول كنت في ابتداء امري في ثغر الاسكندرية

حيث الى بعض من يدعي فباشرت منه حاجة بنصف درهم فغلبت نفسي
لعله لا ياخذه من فعلته له هاتيد السلامة في ان يترك الكلم في الخواطر
ثم بعد كلام قال وعليك ان يجد برفع همتك عن الخلق فاذا تم الجد فقد
سبقت فسحته وجودك وتفتح ثبوته ظهورك واسع ما قال بعض
المشايخ ايها الرجل ما فقد لما ضيعك ايمضغا، جلد ايمضغا، بذله
ويحك بعزوا تاكله بذراعه وقد ذكر الشيخ ابو عبد الله ما جملة من النقل
يحتاج اليه فلتنظر وبالله التوفيق ثم ذكر المولف حكمة الله تعالى في عدم اسعاد
اسعاد الكلام فقال من لم يقبل سر الله بما صفات الاحسان فيه انيه
بسائس الامتحان فتنه يقول من لم يرد وجهه تعالى اعتبارا باحسانه
السابق والاحسان الذي لا طمع به حتى يطمع من غيره ولا يرجو اسوا سلك عليه
البلايا والمحن حتى يعود اليه بها كرها اذ لم يرجع اليه طوعا قال الشيخ
ابو مدين رضي الله عنه سنة تعالى استدعا العباد لطاعته بسعة
الارزاق وعوام المعاجات ليرجعوا اليه بنعمته فلم يفعلوا ابتلاهم بالسراء
والضراء لعلهم يرجعون الامراد عز وجل رجوع العباد اليه طوعا او كرها
اعم وشواهده في القرآن كثيرة واصل سلب النعم لدفع الشكر كما نبه
عليه المولف اذ قال من لم يشكر النعم بدفع تعرض لزوالها ومن شكرها
بعد فقدها بعد قالها قلت شكر النعمة كما مر ثلاثة اشياء حفظها عن
الزوال وتغير الحال بالانتقال وزيادتها في الحال وبركتها في المآل واتصال
بعوده على وجه الدوام بالاتصال وعدم الشكر طاعم للسلب وتشويش القلب
ومفتر الرب وقد قالت العرب الشكر قيد للموجود وصيد للمفقود وقالوا
ايضا من لم يشكر النعم سلبها من حيث لا يعلم قال الله تعالى واذ تاذن ربكم لئن
شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال سبحانه وتعالى ان الله لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم اذا غيروا ما بهم من الطاعة وهي شكر النعم
غير الله تعالى ما بهم ايما منه عليهم من الاحسان والكرم وانشدوا في ذلك

- اذا كنت في نعمة فارعها ... فان المعاصي تزيل النعم
- اذا تم شيء بدا نقصه ... توقع زوالا اذا قيل تم

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه النعم وحشية فقيدوها بالشكر والشكر
قرم الغلب بالمنع لاجل نعمته حتى يتعدا ذلك الى الجوارح فتنبسط بالاوامر
وتنكف عن الزواجر وقد عبر الناس عنه تارة باصله وتارة بفرعه وتارة

بمادته ثم زوال النعمة فقد يكون ظاهرا جليا وهو السلب وقد يكون باطنا خفيا وهو الاستدراج وهو الذي يقع اكثر لغموضه جلذلك قال
خبر مرجوح احسانه اليك ودوام اساءتك معه اربكون ذلك
استدراجا لك قلت فالاستدراج في النعمة يبعث على التشمير
لشكرها والرجوع الى الله فيها وبها واستشعار ذلك بذكر افعالك
السيئة مع جزيل احسانه اذ الاستدراج كمون المحنة في عين المنة ويقال
تواتر المنة بغير خوف الفتنة وهو ماخوذ من درج الصبي اذا خطا المشي
شيئا بعد شيء. ومراد درج الخ يرقى عليه اذ يوجه به العلو كذلك
المستدرج هو الذي تؤخذ منه النعمة شيئا بعد شيء. وهو لا يشعر
قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قلت يقوا ناخذهم بالنعم
وهم لا يشعرون وقال ابن عبد الله رضي الله عنه في معنى الاية نمدهم بالنعم
وننسيهم الشكر عليها حتى اذا ركنوا الى النعمة وجبوا عن المنعم اخذوا
وقيل كلما جددوا معصية جددنا لهم نعمة وانسيناهم به استغفار من تلك
المعصية اه وهو ماخوذ من قوله انما نملي لهم ليزدادوا اثما ومن قوله عز وجل
ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ومن
قوله عز وعلا فتحنا عليهم ابواب كل شيء. حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة الى غير ذلك ثم مرجوح الاستدراج فتح باب التاويل في مواقف الادب
وذلك ما ذكره المؤلف اذ قال من جهل المريد ان يسيء الادب فتوخر
العقوبة عنه فيقول لوكان هذا سوء ادب لقطعه او منعه اي
واوجب له بعد اه قلت وهذا لا يتصور مع جريان ماله من الله من علوم
واحوال وغير ذلك بحيث تخفى عليه المحنة بجريان المنة وفي الاداب الخفية
لا الجلية لان مثل هذا التاويل لا يجري فيما بارغمه وكظم نفسه وهذا غاية
الاستدراج فوجب على المريد التحفظ في مواقف الادب بالاحتياط ابدا وترك
التاويل راسا وذلك بان يجعل الاولى نصب عينه جلا يفتقر على الواجب الا اذا تعين
يجد مساغا للاولى ويقدم الخفية على الاسباب في موضع الاباحة لا في موقف
التكليف فيتحفظ بالشريعة وعلى باطنه بالخفية ويفرق مواقف الفرق
بينه وبين عوالم مرغونة كامنة او غفلة ظاهرة او دعوى شيء وان فاوا داب
عليها منح في جملة اولها جمع الحرمة مع الله ومع من له نسبة في جناب الله
من نبي او ولي او عالم او غيرهم حتى عوام المسلمين على مراتبهم التي علوا لهمة

ء امر الله برد الدين حتى لا يكون له تعلق بشيء من النفائس ظاهرا ولا باطنا وماجرا
عليه من ذلك بادر بالتوبة الى الله حسن الخدمة بلزوم الاتباع وترك
الابتداع والتبرء من الحول والقوة في كل امر الراجع لشؤون الخدمة بحيث لا يسمح
لنفسه في جل عزمة ولا بتراخ في حل تشمير ولا يرى موقع تقصير الخامس شكر
النعمة واصله شهود المنة وهو منه على خالص التوحيد وخالص الايمان وكل
من هذه معارض وقادح وهو سوء الادب في حق فاعله وله عقوبة من وقوعه
على قدر صاحبه فمن الناس من عقوبته بالعذاب ومن الناس من يعاقب بوقوع
الحجاب ومن الناس من يعاقب بضربه عن مواقف الاحباب وقد قال ابو حفص
الحداد رضي الله عنه التصوف كله ادب لكل وقت ادب ولكل حال ادب ولكل
مقام ادب فمن لزم اداب الاوقات بلغ مبلغ الرجال ومن ضيع الادب فهو بعيد
من حيث يظن القرب ومردود من حيث يظن القبول وقال بعضهم الزم الادب
كما هر اوباطنا وما ساء احدا الادب الا بحرمان الظاهر الا عوف ظاهرا وباطنا
الادب باطنا الا عوف باطنا وقال ذو النون المصري رضي الله عنه اذا خرج
المريد عن حد الادب فانه يرجع من حيث جاء وسئل الخواص رحمه الله بم يعوم الرجل
اعوجاجه قال بالتاديب بادماء فمن لم يتاديب بادماء فمن لم يتاديب بادماء فمن لم ي

يتخفوا استدراج حتى ترا الشرب موضع الخير وبالعكس ولم يجعل الله له
نورا يمشي به مرنورا فعليك بالتجا الى الله بكل حال والاعراض عن
ما تنتظر به ما تتعلق به الاغراض والسلام ثم قال وقد تقدم
مقام العبد من حيث لا تدري ولو بكرا ان يخليك وما تريد فلت يعني
يصرفك عن بابه بمراداتك ويطردك عن بابه بتواتر امداداتك فترى انك
في محل القرب وانت في محل البعد وهذا في غاية المكر والاستدراج والعياذ بالله
واليه اشار الجنيد رحمه الله عنه حيث قال الكف ما يجاد عنه اولياءه وجود
الكرامات والمعونات اهو وجه البلاء في البقاء مع ما تريد ثلاث احدها ان نفس
به والانقطاع اليه وذلك بعد عن مراتب الاختصاص لانها اشتغال عن العبودية
بسبب فرحا وترحا واركنت تراه موجب شكر وشهود منة فيه من
الاقبال والادبار علة الثالث الاغترار بالكرام الاقبال عن باطن حكام وهو اصل
كبير في الابعاد والطرد وقد قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه يوشك بعض
اصحابه خف سكوة العدو ارجو رفقة البعض وانا مكر ولو اد خلك الجنة
في الجنة وقع لابيك. ادم ما وقع وقد يقع بافوام فيها فيقال لهم كلوا
واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية فقد عهم بالاكل والشرب عنه وابيه
مكروه هذا وايم خسران اعظم منه اهو هو اول كلام حققته في هذا الكريم
وقوله ولو اد خلك الجنة اتى به للمبالغة والتشهد بوقوع. ادم عليه السلام
للتخفيف في ذلك والا فالجنة دار السلام وادم على التوبة مرضا نعم وعيب
وموقف الخوف والرجاء هذه الثلاثة وايم ثم من اصول الاداب التي يقع بتركها
الكدر والانقلاب حقوق امة المسلمين وخصوصا اهل دايرة الخير من العباد ولزها
واهل الكفاءة والسداد ومفتاح اسقاط حقهم احتقار ما تحقهم مولاهم وعلو
الاعتبار بما من به عليهم واولاهم ولذلك قال الله رايت عبدا قام الله
بوجود الاوراد واد امه عليها مع طول الامداد فلا تستحقرن ما منحه
مولاه لانك لم تر عليه سيما التقاصير بنجبة المحبين قلت معنى
اقامه استعماله مع الدوام وحصول الفوايد والاوراد ما ترتب من العبادات
في الاوقات والامداد هنا حصول المنافع والفوايد وكونها بكثرتها وانتظامها
ومنحه اعطاه عن تفضل واكرام والشكر ان اتصلت اوراده وتواترت امداده
مخصوص من مولاه بعناية وهو علامة كرامة ورعاية فيجب تعظيمه واحترامه
وتتعين توقيره واحترامه وبتحقق ما هو عليه لكونه فاصرا عن درجة اهل الكمال

من العارفين والمحبين اذا لم تر عليه سيما الاولين من الاستسلام والرضى والسكون
عند جريان القضاء وعن حال اهل المحبة وبهجتهم الذي افتضاها شغفهم
بمولاهم واعراضهم عما سواه وجوداً اذ تولاهم فما رفصورهم عن ذلك الخ جسم عن ذا يرة
الاختصاص حتى يعترفوا او يختفوا مما هم عليه فقد قال الشيخ ابو الحسن
الشاذلي رضي الله عنه لو كشف عن نور المؤمن العاصي لطبق ما بين السما
والارض فما كنك بالمؤمن المطيع فالايضا رضي الله عنه اكرم المؤمنين ولو كانوا
عصاة مذنبين واتم عليهم الحدود واهجرهم رحمة بهم لا تفزالهم ولا تقتدي بهم
يتورع عما تانته ايها المؤمن ولا يتورع عما تانته ايها المؤمن لمشرين
وقف على ما نال الجرم من ايديهم فاسود لذلك اهم واشار بذلك الى ان كبار الجرم
الاسود انما نزل الارض باكونة وانما سودته ايدي المشركين والمقصود ان
من ظهر بالنسبة الى جناب الله تعالى كما ملا كان او ناقصا صادقا كان او كاذبا
تعين تعظيمه واحترامه ووجب توقيره واكرامه على قدر حاله من غير احتقار
ولا اهمال ولا افتقاد الا بصرح علمه وورعه ونبوغ بصيرته فان الجناب عظيم
والانتساب اليه لا يكون الا بعناية منه فلا يفهم راحم على هداية نفسه وهذا
ما نبه عليه اذ قال ولو لا وارد ما كان ورد قلت يقول فلولا وارد من الحق
يقتضي تعظيم جنابه ما كان ورد يقتضي الوقوف ببابه اذ كان كل ما هو ذكر
الاعراض مشهود وفكر بل لولا وارد ما كان انتساب اذ انما ينسب العبد
للجناب بعد تعرفه بعظمته على قدر حاله واعتبر هذا بقول الصحابة رضي الله
عنهم حيث كانوا لا يرتجزون في الخندق ، والله لولا الله ما اهتدينا ،
، ولا تصدقنا ولا صلينا ، وانما هما اثنان اهل هداية وعناية وكلاهما في
منة الحق وكرامته كما قال قوم اقامهم الحق بخدمته وقوم اختصهم
بمحبته قلت فالذي اقامهم بخدمته ثلاثة العباد والزهاد واهل الطاعة والتعبد
بالعباد من حيث تحقيق العمل لقصد تحصيل الامر والزهد الامر مردود الحالين في
النظام بينهم دهم لولا ، على بساط الكلب وارادة السلامة والناسك المتمسك
بالفضائل المواظب على الاوراد بالغدو والاصال والخير اختصهم بمحبته المحبون
والعارفون والواصلون والمحب مؤثر على كل شيء والعارف مشهود في كل شيء
والواصل من فني به عن كل شيء وهم اهل الاجتباء والاختصاص كما ان الذين من قبلهم
اهل الهداية والارتضاء قال الله تعالى الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه الاية فالكل
في دائرة الحق مستمدون من احسانه وفضله كما اشار اليه المؤلف بالاية اذ قال

ولا تغتر

كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا
قلت اشار بلا الاية الى ان الكل من عطاياه تعالى جميعك من يشاء ما يشاء
بلا حجر ويمنع من يشاء ما يشاء بلا علة فالكل منه واليه واذا كان الامر كذلك
فلنراع نسبة احسانه وظهور فضله وامتنانه فيمن خص عليه شيء من
شواهد الاحسان بحيث لا ينقص من حقه وان كان بعض فوق بعض في ذلك
ثم موقع الاية انما هو فيما اراد الاخرة او الدنيا بما اكثر اخره مشيرا
للتفاضل في درجات الاخرة وعليه يحمل التوفيق المذكور هنا اذ فضل تعالى
وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا اما فهم الاية وتدبرها حوالتعبير
تصب ما اشرنا اليه وما هو الا كما قيل

ارحم بنيه جميع الخلق كلهم
وانظر اليهم بعين اللطف والشفقة وفي كبيرهم وارحم صغيرهم وراع كل خلق حوم خلقه
وعطاء ربك محظورا ممنوعا والمقصود ليس عطاء الله بمحجور حتى يقصر على من
خص عليه بل ربما يوتى منه على من بعد منه فضلا عمن له نسبة فيه والله
اعلم تتميم واصل هذه الامر كله ورود الواردات وهي منح الاهية
لا تتوقف على علة ولا سبب ولا زمان ولا مكان ولا امد ولا وقت ولا غير كما
نبه عليه المؤلف في افتتاح الباب انظر ما اراد فقال رضي الله عنه فلما
تكون الواردات الا الاهية الا بغتة قلت يقول فليس ما تكون الواردات
التي هي التفرقات الرحمانية على القلوب الموجبة لتأثرها بورودها مرجئة
فوتها وسكونها ومعناها الا يجاء تكون روية ولا استعداد ولا توقيت
وقد ترد على استعداد وهو اقل من القليل بل يكاد يكون معدوما فلم
فلم يعرف ورودها بمقاماتها ومواردها في بعض الاوقات وقد سئل
الشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه عن صفة الواردات
الالاهية والخواطر الشيطانية فقال الوارد الالاهي لا يأتي باستعداد ولا
يذهب لسبب ولا يأتي على نمط واحد وفي وقت واحد والخاطر
الشيطاني بخلاف ذلك غالبا اهـ ثم ذكر المؤلف وجها من وجوه الحكمة
في اتيان الوارد على ما ذكر فقال اعلم انها ارادة عيها الاعداد بوجود
الاستعداد قلت وانما صانها عن ذلك لثلاثة اوجه احدها
لانها من ساطع عز ومالم عز يليق ان يكون الا عزيزا الثاني ليلا تكون
متبذلة فيبطل سر الاختصاص وهو الذي جاء من اجله الثالث لتعظيم

المنة وتضعف الشكر على المواجهة بها فاذا فقدتها وقد قيل اذا
عمت انعم كبرت واذا اختصت عظمت وشكرها فتمام ذلك وبالله
التوفيق وصية من كلام المولد ستر انوار السرائر بكثايف الظواهر اجلال
لها ان تتبعك في وجود الاكثار او يتبادر عليها بلسان الاشتهار وانظر
في قوله تعلقا ما هنالك الله اعلم واذا كانت حكمة الله في الوارد ما ذكر
فحق العبد ان يجري على حكم ذلك فيما الفه اليه اعتبارا بحكمة الله فيما
الفه اليه وان خالف ذلك بهوى جاهل كما نبه عليه المؤلف اذ قال من
رايته يجيب عن كل ما يسير وذاكرا لكل ما علم ومعبرا لكل ما شهد
فاستدل بذلك على وجود جهله قلت وجهله من وجوه ثلاثة احدها
عدم اعتبار المراتب في انفسها فليس كل سائل يستحق الجواب وكل علم
يذكر لكل احد وكل مشهود يعبر لكل شاهد فقد سيل بعضهم
عن مسئلة فلم يجب عنها فقال له السائل اما علمت ان من كتم علما نافعا
الجم يوم القيامة بلجام من نار فقال له العالم ضع اللجام واذهب فارجما
من يستخفه وكتمته عنه فليا جمني وقد علي كرم الله وجهه حدثوا الناس
بما يعقلون اتريدون ان يكذب الله ورسوله قال الامام ابو حامد وقد تضر
الحذاق بافواه كما يتضرر الجعل بالورد والمسك وقيل الجنيد رحمه الله
بمثلك الرجال عن المسئلة الواحدة فتجيب هذا بخلافها تجيب هذا بخلافه
الجواب عما قد ذكر السائل اعم قد ذكر المسائل وقال بعض الحكماء
السوء كزيادة الماء في اصول الحنظل كلما ازداد ريا ازداد مرارة اه الثاني
تعذر الاحاطة بالجواب والعلم واضاعة العلم ينزل به غير اهله وقصور العبارة
عن مدارك الشهود حتى ربما ادت العبارة خلاف المقصود ومن ثم كثيرا ما
من المتصفين يدعوا ويسفوا ويكفروا ويفسقوا ولا يتدعوا في اخبارهم من العلم
كهيئة الكنوز لا يعلمها الا العلماء بالله جاء في ذكروا انكروا اهل الغرة بالله
وانشدوا في ذلك

ايا رب جوهر علم لو ابوح به ... لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا

ولاستحل رجال مسلمون دمي ... يرون اقبح ما يأتونه حسنا

الثالث المحال الواقعات مختلفة فرب مسئلة يلزم ذكرها في وقت دون وقت
ورب علم خوطب به في جيل دون اخر ورب مشهود ذكر في زمان دون زمان
ولغير ذلك من الوجوه التي باعتبارها اختلاف النسب والوجوه وقد اختلف المشايخ هل
لا يبذل علمهم الا لاهله وهو قول الثوري او يبذل لاهله ولغير اهله والعلم احم جانبا

من يصل الى غير اهله وهو مذهب الجنيد اذ قال شاهد على الله من
يشهد العامة قال الكواذا شهد على العامة يشهد الله وقيل للنوري الا تتكلم
اصحابك بقال انهم في حجاب الفطنة او كما قال والصواب التفصيل بما كان
من الوعظ والتذكير بالخاص والعام وما كان من البيان والتفسير بالخاصة
من الخبير وبعضهم وما كان من الاحوال والعنايات بالعلم يدير والسالكين
وما كان من الحقائق والمعارف بالاهل المعرفة والواصلين فلكل مقام مقال
ولكل عمل رجال وبالله التوفيق ثم الحامل على التغيير وما معه انما هو سبب
الاستظهار وعموم الميل للدنيا والميل للدنيا من امر الجمهور والاخرة اذ يقتضي
عدم تعظيمها وذلك من الغفلة عن عظمة ما اعد الله فيها كما وكيفا
وهذا ما اشار اليه المولى اذ قال انما سعر الدار الاخرة عجلا جزاء
عباد المومنين لان هذه الدار لا تسع ما يريد ان يعطيهم وانه اجل
اقدارهم عنده ان يجازيهم بدار بقاء لها فلت ذكر هنا حكمتين
في تاخير جزاء المومنين للدار الاخرة هما اتساع عطاياه وذلك في الصفة
والمقدار ودليله قوله عليه السلام اعددت لعبادي المومنين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم تلا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون الاية ومعناها في كل وجه وفي كل معنى وفي كل نوع وفي كل جزاء وكونه كاملا يقتضيه الاجل والا يتحول كان الاجل قطعا كالموجود في الحال بما كان مآله الى الزوال كانه قد زال وقد جاء الخبر لو كانت الدنيا من مذهب يعني ولا خرة من خزف يعني لاختار العاقل الذي يبقى على الذي يفنى فيرحم الله الفاضل بما الدنيا وزخرفها بشيء وما ايامها الا عوارية وليس بعاقل من يصفيها اذا تشتد الغوز وذلك بالتبار ثم للجزاء مقدمة هي وجود الثمرة وذلك دليل القبول والثمرة القبول والجزاء على قدر القبول وهذا ما نبه عليه المولى اذ قال من وجد ثمرة عمله عاجلا فهو دليل على وجود القبول فلت ثمرة العمل ما ينشا عنه من الفوايد الدينية والدنيوية وذلك يدور على ثلاثة حصول البشارة بزوال الخوف والحزن لقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة الاية والحيوة الطيبة بالرضى والقناعة لقوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حيوة طيبة الاية وظهور سر الخلافة بتسخير الكاينات وانبعاثها خاضعة اوامرنا

الصحيح

دليل

لقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في
الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم
وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا الآية وفي الحديث الصحيح فوالذي نفسي
بيده ما من اربعة له ثمرته فهو يهديها وما من مأدبة لم يستوف مراجم شيئا
منهم مصعب بن عمير رضي الله عنه اجمعين ومركب الجنة حلاوة الطاعة فمن
ثم يحب كونها ثمرة لامر حيث ذاتها فقد برزتك وبالله التوفيق واذا كانت
الثمرة دليل القبول الان الكريم اذا اعطى كان اكمل واذا وعد اوفى
اينفير فيه بمبشراته ولتحزنك اشارة الموله اذا قال اذا اردت ان تعرف
قدرك عند ربك فانظر فيما اقامك قلت لان المنازل على قدر مراتب
المنازل فان وجهك للدنيا فقد اهانك وان شغلك بالخلق فقد صرفك
وان وجهك للعلم فقد اعانك وان فتح لك في العلم فقد اراد بك وان فتح لك
بابا الى مناجاته فقد قربك وان واجهك بالبلايا فقد هداك وان صرفك
عن الاغراض فقد ادناك وان رضيت به ورضيت عنه فقد فتح لك باب الرضى
منه وهو اعظم ابواب واتمها واكملها فقد قال عبد الواحد بن زيد رضي
الله عنه الرضى باب الله الاعظم ومستراح العابدين وجنة الدنيا قال
انس رضي الله عنه الا ان خلقت الخير والشر فطوبى لمن خلقته الخير واجريت الخير على يديه
وويل لمن خلقته للشر واجريت الشر على يديه وفي خبر عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال من اراد ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده فان الله ينزل
العبد حيث انزله من نفسه وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه انما يكيد
العبد ربه على قدر منزلته منه اهـ واكبر المنازل كلها التعلق بالله وصاحبه مع
التحقق بالله وصاحبه بل اكبر الكرامات ان تكون بالله مستدلا لا مريدا
الباكر مستسلم الغير واذا شئت قلت الصدق في العبودية والقيام بحقوق
الربوبية واذا شئت قلت الطاعة والغناء به عنها فهذه عبارات كلها
ترجع لمعنى واحد عبر عنه بها وقد نبه عليه المؤلف بالعبارة الاخيرة اذ قال
متى رزقك الطاعة والغناء به عنها فقد اسبغ عليك نعمه
ظاهرة وباطنة قلت وصورة ذلك ان تعمل بامر الله لا لشيء وترجع من
اليه خير الدنيا والآخرة لا لشيء فتكون به لا لعلة او سبب ومعنى اسباغ اكمل
نعمه والظاهرة الجلية والباطنة الخفية والمقصود ان النعم واكملها واعلاها
وافضلها الغناء بالعبودية عن مشاهدة الربوبية واذا شئت قلت اقامة الشريعة

مع موافقة الحقيقة لانه تقع الراحة والموافقة والكمال والتحقق والتبري
مما سواه تعالى فيزول البؤس والشقاء ويتحصل المراد والمطلوب وهو الرحمة
الكبرى والنعمة العظمى والفائدة التامة. وقد قيل النعمة الخروج من
النقمة وقيل النعمة ما وصلك بالخالق وقطعك عن الخلائق النعمة ما اسلمك
من دنياك وادناك من مولاك النعمة ما لا يوجب بعدها ما يعقب الماها وصورة
ما ذكرنا ان يعلم الله لا لشيء ويطلب من الله لا بشيء. فهو غني عن طاعته فيما يريد
من ثواب وغيره مع تلبسه بالطاعة رزقنا الله ذلك وتفضل به بمنه وكرمه
تلبيـــــــ

وقال ابو سليمان الدارانى رضى الله عنه ليس البكاء بتعصير العيون انما البكاء
ان تترك الامر الذى تبكى عليه اهم وذلك جملة وكل شىء لحقيقة له بالاعتداد
به غرور والحزن بالخوض من ذلك والله اعلم باعث الحزن ما يجرى به العوائد
من اشارة القلب لجمال الحق سبحانه حتى يقع فيه خوف او حياء او رؤية نقص
فى العبودية ونحوها وذلك كله من ملاحظة اوصاف العبد فهذا وان كان
كمالا فليس بالتمام وهذا ما نبه عليه ابو يعقوب اذ قال ما العارف من اذا اشار
وجد الحق قريبا منه من اشارته قلت يقول ليس العارف الحقيقى او الكامل
من اذا اشار ضمير لمعنى من الحقيقة او اسم من اسماء الحق او صفة من صفاته
وجد قلبه ترجمة وهو من اشار اليه فى قلبه يجيش بعلم ما وقعت به
الاشارة والا بعناه بل ذكر الله به من حيث ما اشار اليه فى قلبه من حيث ما اشار
اليه ذكر انسى به ذكر ومذكور لا يستغرقه فيه ذكر اذ ذاك انما سر الدس
تعلق الاشارة بمعنى اليه مرجعه هو باق فى اشارته وغاية معرفته ما اشار
اليه ضمير هو راجع اليه باشارته عارية عليه واذا كان كذلك فانما عرف
وصف نفسه وليس بعارف على الحقيقة وان كان له قسم من المعرفة ولذلك قيل
الاشارة نداء على سر البعد وبوح بغير العلة وقال الشبلى رضى الله عنه
كل اشارة اشار بها الخلق الى الحق فهى مردودة عليهم حتى يشير بالحق الى
الحق وليس لهم الى ذلك سبيل وقال ابو على الروذبارى رضى الله عنه
الاشارة تحجبها العلل والعلائق من الخفايا اهـ ثم يبين المولف شان العارف
الحقيقى فى بساط الاشارة بان قال ليس العارف من اشار له قلت يعنى اشارة
له اصلا لجلاله وجماله وكنه موقوف فى موقف العجز بالخلق عن كل ملاحظة
واشارة وتنبيه ومعنى ما بينه المولف اذ قال لانه فى وجود وانما هو فيه
فى شهود قلت فسقوط اشارته فى حاله لتمام فنائه بشهود الكل لا لنقصه
وقصوره عن مدارك الجلال والجمال وهو فى وجوده عن وجوده وفى شهوده
عن شهوده بموجده بل بمشهوده ويظهر ذلك فى حركات الجميع واما العارف
فكما يحكى ان بعضهم خرج فى بعض غيباته فاخذه الكفار فلم يستجوبوه او الدلال
يقوم من يزيد فيرفع راسه الى اسماء وقال

اذا ما حبك قيم يزيد ... فى موقف الذل وفهم العبيد
فخر صريعا لليدين وللـ ... ـفم وحار البائس المستكين

وكما اتفق فى حكاية حاتم الاصم رضى الله عنه اذ اخذه ترك يخدمه حتى تسلم وخرج

الحق

التركي بقتله فقيل له كيف كان قلبك اذ ذاك قال كنت انظر ما يحكم الله
بيني وبينه ففي هاتين الحكايتين عدم التمييز عند مواجهة الحكم ولو اشار
الضمير للجمال لقال كنت ارجوا الله ان يخلصني من ذلك او رأى نعمة قابله في
الحال ولو اشار للجلال لقال كنت اراد ذلك من ذنوبي وانتظر ما هو اعظم منه
والله اعلم ثم لما كانت الاشارة واسطة بين الرجا والخوف اذ تفيد كلا منهما
جعلها المؤلف واسطة فذكر الخوف قبلها والرجا بعدها فقال **الرجاء
ما قارنه عمل** قلت يعني عمل في سبب تحصيل المرجو لاجل تحصيله وقد عبر
عنه بعض الفقهاء بقوله تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الاخذ في
العمل المحصل له واقرب منه ان يقال طمع يصحبه عمل في سبب المطموع فيه
لاجل تحصيله والمقصود ان الرجاء بلا عمل لا يصح كونه رجاء بل هو امنية كما قال
والا فهو امنية قلت يعني وان لم يقارنه عمل فهو امنية اي تمن لا
حقيقة له ولقد رايت ليلة شيخنا الفقيه ابا عبد الله القوري رضي الله عنه
في المنام فكنت اقرا عليه هذه الحكمة فكلما قلت امنية قال او منية فلما
انتبهت تاملت فاذا الامنية عين المنية من حيث توصل اليه لان المنية تعطيل
الحيوة والامنية كذلك والمنية اعدام حسي والامنية اعدام معنوي
ولذلك قال الحسن رضي الله عنه يا ايها الناس اتقوا هذه الاماني فانها اودية
يجلون فيها فوالله ما اتى الله عبدا بامنية خيرا في الدنيا ولا في الاخرة
وقال معروف الكرخي رضي الله عنه طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب
وارتجاء الشفاعة بلا عمل نوع من الغرور وارتجاء رحمة من لا يطاع حمق وجهل
وقال الحسن ايضا رضي الله عنه ان قوما الهتهم اماني المغفرة حتى لقوا الله
وليس لهم حسنة يقول احدهم احسن الظن بربي وكذب لو احسن الظن بربه
لاحسن العمل له وتلا قوله عز وجل وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم
من الخاسرين اهـ وفي اخره بحث يطول ذكره ثم لما فرغ المؤلف من ذكر بواعث
الطلب ذكر عين المطلوب مقرونا بخير الطالبين فقال **مطلب العارفين من الله
الصدق في العبودية والقيام بحقوق الربوبية** قلت لان ذلك هو المطلوب
منهم فهم طالبون منه ما طالبه منهم والصدق في العبودية بالتزام احكامها
في كل ورد وصدر هو عين القيام بحقوق الربوبية ومداره على امور ثلاثة التشمير
للحقوق والاعراض عن كل مخلوق والاستسلام تحت جريان المقادير والاحكام
وقد يعبر عنه بامتثال امره والاستسلام لقهره او يعبر عنه بالطاعة والعناية

عنها بكل كيح واخ ملج والله اعلم ثم ما يعرض للعارف وغيره في كلبه
بسبب مكلبه او دونه وجود القبض والبسط وهما حالان للقلب يرد ان عليه
من توفع او وقائع جايية وورودهما ابدا العبد بعد فنائه وفنائه بعد
بقائه وهذا مما نبه عليه المولف اذ قال قبضك في يقيمك مع البسط
وبسطك في يتركك مع القبض واخرجك عنهما في تشوريشه
دونه قلت القبض والبسط وصفا وجود يان يقعا فيارد على القلب فيكون
تارة بهذا او تارة بهذا او تارة في موقف اعتدال وما جعل الحق بعد ذلك الا
ليتحرك العبد انه في قبضة مولاه ليس له من الامر شيء فينفكم عن نفسه وعن كل
شيء سوى ربه اذ ليس من مراد العبد دخول القبض عليه ولا مفارقة البسط له
فاذا تحقق عدم دوام ما يحبه وثبوت ما لا يريد لم يسكن شيء من وجود
ولم يتعلق موجود وتاثيره ذلك بالامور المتابسة له افرد من تاثير بالامور
البعيدة عنه او المنفصلة وهذا ما اشار اليه الجنيد رضي الله عنه حيث
يقول الخوف يقبض والرجاء يبسطني والخيفة تجمعني والحق يعرفني اذا
قبضني بالخوف افناني عني واذا بسطني بالرجاء رددني علي واذا جمعني بالخيفة
احضرني واذا عرفني بالحق اشهدني غيره فكاني عني وهو بكل ذلك محرك
غير مسكن وموحش غير مؤنس لذوق طعم وجود قلبه افناني عني
بمعناني او غيبني بروحي وقال رحمه الله القبض اتم البسط تم لا
قبض ولا بسط لان القبض والبسط انما يقعان في الوجود وما مع الفناء والبقاء
بلا لم يريد والله اعلم ان الله يريد المريد بعد اتمامه بغلبة القبض عليهم
حتى يقنوا عن نفسه ويذهلوا عن حظوظها ثم يرجعهم الى البسط حتى
يانسوا به ويامنه من منة فيما توجه اليه حتى لا يمكنهم رجوع عنه ثم
يتنقيان عنهم ليقعوا لوظايف العبودية دون علة نفسانية ولا غير فلا
يكون لربه به لا شيء من نفوسهم ولا بشيء منها وهذا مراد الشيخ او فيما منه
والله التوفيق ثم اعلم ان الحوال التي تاتي في تلقي القبض والبسط مختلفة على قدر
فواهم وما واجههم من الغيب وانكشف وهذا ما اشار اليه المولف اذ قال
العارف اذا بسطوا اخوف منهم اذا قبضوا قلت حقيقة المعرفة
تقتضي للعارف فصر نظره على مولاه واعتباره باوصافه مما به يتولاه
فاذا واجهه بجماله اذهل جلاله واذا واجهه بجلاله اذهل جماله لانه لا يباشر الله
بشيء ولا يامن منه بشيء لان كواشف الاخبار على ذلك تقضي على باطن الصفات

والله اعلم

فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون
فهم إذا عاينوا صورة أمر خافوا المكر وإذا رأوا صورة الخوف رجوا الفضل
قال أبو العباس المرسي رضي الله عنه العامة إذا خافوا خافوا وإذا رجوا
رجوا والعارفون إذا خافوا رجوا وإذا رجوا خافوا الخ وقد يفهم ذلك من
حديث الغار وحديث بح راه فإن أبا بكر يا رسول الله لو نظر أحدهم
تحت قدميه لأبصرنا فقال عليه السلام ما ظنك باثنين الله ثالثهما وكان عليه السلام يوم بدر يقول
اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد فيقول أبو بكر دع مناشدتك ربك فإنه
منجز لك ما وعدك فالنصر بكار أبو بكر في مقام الثقة بوعد الله ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في موقف النصر لا تشاع على الله وهو آت مع أن كلا كما يحسن من كل
فيه ما عرف ذلك وبالله التوفيق من موجبات الخوف ما يتضمنه البسط
من الزلل وعدم الوقوف عند الحد وهذا أشار إليه بقوله
ولا يقف على حدود الأدب في البسط إلا القليل قلت وذلك لأن البسط
يوجب انتشار الحرارة في البدن فيستدعي استرسال النفس مع ما يليها
وذلك متضمن سوء الأدب في الحركات والتصرفات إذ لا يمكن معه حفظ
الحرمة لوجود الطيش الباعث على الحركة بغير اختيار فلا يقف على حد الأدب
مع ذلك إلا من كان متمكن النفس في الأدب محفوظا فإن توجه الحرمة قد غمس
قلبه في بحر الهيبة ولذلك قيل قف على البساط وإياك والانبساط وقال رجل
لأبي محمد الجريري رحمه الله كنت على بساط الأنس وفتح عليّ في البسط بزلة
زلة فجئت عن مقامي فكيف السبيل إليه دلني على الوصول إليه فبكى
أبو محمد وقال إياك أن تكرر فبكى هذا الحكاية لما كنت أنشدت أبياتا بعضهم
وأنشد يقول، فعد بالذي ردها، آثارهم، تبكي لأحبة حسرة وتشوقا
كم قد وقفت برسمها مستخبرا، أو سائلا عن أهلها أو مشفقا
فأجابني داعي الهوى برسمها، عارفت من تهوى فغر الملتقا
وقد وسبق بعض المشايخ عن تلك الزلة فقال انبساطه مع الحق من غير أدب أتم
من ذكر شيخ بعض علة كونه موجبا لنسيانه الأدب في غالب الحال فقال
البسط تأخذ النفس منه حظها بوجود البر والقبض لا حظ للنفس
فيه قلت وموقف الحظوظ مناف للقيام بالحقوق فما يتضمنه من النوع والاسترسال بالخلاف على مقتضاه فإن في لطائف المنن البسط مزلة أقدام الرجال فهو
موجب لرد حظوظهم وكثرة بلائهم والقبض أفرب لوجود السلامة لأنه وكر العبد

اذ هو في اسر قبضة الله تعالى واحاطة الحق تعالى محيطة به ومن اين يكون
للعبد البسط وهذا شانه والبسط خروج عن حكم وقته والقبض هو
اللايق بهذه الدار اذ هو وطن التكاليف وابهام الخاتمة وعدم العلم
بالسابقة والمطالبة بحقوق الله تعالى اهـ وقد قالوا ان القبض والبسط
للارتياح القبض حق الحق منك والبسط حظك منه ولا تكون بحق
ربك اولى من ان تكون بحق نفسك ثم ان اسباب القبض والبسط راجعة
لعطاء او منع وهما لا يتحققان في صورهما فوجب ان تراعا الحقايق وينكب
عن صور الامور كما اشار اليه المولف اذ قال ربما اعطاك فمنعك
وربما امنعك فاعطاك قلت واذا كان الامر كذلك فلتكن خايفا
راجيا في عطايه ومنعه راجعا باللجا والافتقار اليه فيهما غير مطمين
لشي منهما اذ قد يكون في طيه خلاف ما ظهرت به صورته وقد اشار
سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله الكريم فاما الانسان اذا ما ابتليه ربه فاكرمه
ونعمه فيقول ربي اكرمني واما اذا ما ابتليه فقدر عليه رزقه فيقول
ربي اهانن كلا اي ليس الامر كذلك بل قد يكون المنع اكراما والعطا اهانة
وعلى مقتضى صورته فلا تفرح بشي ولا تحزن عليه من حيث وجوده فافهم
ثم المنع في العطا بان يكون صارفا عن الله ومشغلا عنه كما قيل كل ما اشغلك
عن الله من اهل ومال وولد فهو عليك مشوم واما صورة العطا في المنع
فتولاها المولف بان قال متى فتح لك باب الفهم في المنع عاد المنع هو عين
العطا قلت لانه يردك الى مولاك ويصلك به من جهة ما به تولاك
والنعمة ما وصلك بالحقايق وقطعك عن الخلايق وسياتي مزيد بيان
عند قوله بعد متى اعطاك اشهدك بره ومتى ما منعك اشهده قهره ومن
مقتضيات الفهم عن الله وجود الرضى عنه سبحانه لان الرضى عن الله جنة معجلة
وحالة حسنة ومفتاح كل خير قال عبد الواحد بن زيد رضي الله عنه الرضى باب
الله الاعظم ومستراح العابدين وجنة الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المومن بكل خير على كل حال ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد
الله الحديث وقد عد المولف في التنوير وجوه الفهم وانهاها الى عشرة
ثم بين جميعها بما هو متاكد على كل مريد صادق وبالله التوفيق ومن وجوه
المنع في العطا والعطا في المنع ما ذكره المولف بان قال الاكوان ظاهرها
غرة وباطنها عبرة قلت فمن نظر الى ظاهرها سرته ومن نظر الى باطنها

هدته

هدايته وان اشتغل بها صرفته وان اطمان اليها صرعته وان اعرض عنها
فاتحته بما فيها فالعاقل ينبسط بادبارها اكثر من اقبالها ويحترز في
اقبالها اشد من ادبارها ولذلك كان السلف رضي الله عنهم اذا اقبلت
الدنيا عليهم قالوا ذنب عجلت عقوبته واذا اقبل الفقر قالوا مرحبا
بشعار الصالحين وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم من كل افة
قد عرضت عليه مفاتيح الدنيا خزاين الارض فابا الا ان يجوع يوما ويشبع
يوما ولما سالته ابنته وقرة عينه خادما لما وجدته من الم طحن الرحا
دلها على ذكر مولاها عند نومها قايلا الا ادلك على ما هو خير لك
من خادم اذا اويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين وكبرا ثلاثا وثلاثين
وحمدا اربعا وثلاثين وذلك خير لكما من خادم الحديث كل ذلك فرارا من
زينة الدنيا وغرتها ورجوعا الى ما دل عليه وجود عبرتها اليست بدار
فناء وزوال ومحل نقص وارتحال لكن العبد مبتلا بنفسه معلقا باسباب
معاشه ورياشه فوجب ان يتناول على قدر حاجته وينظر الى ما وراء ذلك
انما هو من نفسه الخبيثة وان لم ينظر فلغلبة وازع الحقيقة عليه كما قال
فالنفس تنظر الى ظاهر غرتها والقلب ينظر الى باطن عبرتها قلت
فاذا نظرت اليها النفس وقع البسط والقبض وباقبالها وادبارها واذا نظر
اليها القلب وقع البسط والقبض على حسب ما كشف من حالها ومن ذلك
ما قال بعضهم تركت الدنيا لسرعة فنايها وقلة غنايها وكثرة عنايها
وخسة شركايها وقال بعض العلماء ما سطع زينة من زخرف الدنيا ولما
كشف باطنه فظهر لي العز وعنها قال الشيخ ابو طالب المكي رضي الله
عنه فهذه عناية من الله لمن وليه من اوليايه المقربين فمن شهد الدنيا باول
وصفها لم يغتر باخره ومن عرفها بباطن حقيقتها لم يعجب بظاهرها ومن
كوشف بعاقبتها لم يطمين الى ظاهر فتحها وكان عيسى عليه السلام
يقول ويكلم علماء السوء مثلكم مثل قنات حش ظاهرها جص وباطنها
نتن وانتهى وقد امر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بترك النظر الى الدنيا
فقال عز وعلا ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا
لنفتنهم فيه الاية ففي هذه الاية ان الدنيا فتنة وان النظر اليها مذموم
وان لم يكن حراما علينا لان فيه عليه السلام اسوة لنا من وجوه العبرة رؤية
الفنا كما ان من وجوه الغرة النظر لما يحصل بها من العز والغنا وعلى ذلك

نبه المولف اذ قال ان اردت ان يكون لك عز لا يفنى فلا تستعز بعز يفنى قلت وكل عز في الدنيا فهو فان لانه انما يكون باسبابها وهي فانية وما ترتب على الفاني فان والتنوير فان اعتززت بالله دام عزك وان اعتززت بغير الله فلا بقاء لعزك اذ لا بقاء لمن انت به متعزز وانشد بعض العلماء لنفسه

ليكن بربك عزتك كي تستقر وتثبت
دار اعتززت بها يموت دار عزك يموت

فان ادخل انسان على بعض العارفين وهو يبكي فقال ما شانك فان ماتك استاذي فقال ذلك العارف ولم جعلت استاذك من يموت ويقال لك اذا اعتززت بغير الله بوقفته او استندت الى غيره بعده منه وانظر الى العهد الذي كلفت عليه عاكبا انعرفه ثم لتتسعنه في اليم نسفا انا الرحمن الله الا هو وسع كل شيء علما اهـ وكلام المولف هنا مثل قوله بعد اذا رضيت ان تعز فلا تتول ولاية ترتفع بها عشر بعضها واحد ومعناهما كما ان القبض والبسط باد بار الدنيا واقبالها ليس بشيء ومن وجوه ما يقع به الفرق بين البسط بوجوده والقبض بزواله الخوارق والكرامات التي من اكبرها طي الارض فلذلك خصه المولف بالتنبيه فقال الكبير العقيد ان تطوى مسافة الدنيا عنك حتى ترى الاخرة اقرب اليك منك قلت يقول فهم الكبر من البعد والخفية والكرامة كطي الايام بالاعمال والاشراب او كطي الارض يقطعها دون مشي وتقرب في اقرب مدة كلاهما آلة عبر به انما هو رسمي خارجي وانما الكبر الحقيقي كطي الدنيا بالزهد كما قال بعضهم في قوله عليه السلام الدنيا خطوة مومن ايدانه يتخطاها بالزهد وكقول بشر رضي الله عنه من دخل في كبر فتنا يوم ير فقد حاز ملك الدارين قيل لانه يترك في الاولى الدنيا وفي الثاني التعلق بالاخرة وفي الثالث يكون لربه بلا علة وقال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه ليس الشان ان تطوى لك الارض واذا هو بمكة او حيث شاء من البلاد انما الشان ان تطوى عنه او صاحب نفسه واذا هو عند ربه وقال بعض المشايخ لا تتعجبوا ممن يضع في جيبه شيئا فيخرج منه ما يريد ولكن تعجبوا ممن يضع في يده في جيبه شيئا فيدخل يده ولم يخرجه ولم يتغير وقيل لابي يحيى المرتعش رحمه الله ان فلانا يمشي على الماء فقال ان مكنه الله من اتباع هواه بهواء فعله من يمشي على الماء والهواء اهم

عنجيه

فروية الدنيا بعين الفناء والزوال يوجب كيها عن نظر الحد وزهدها فيها
لاستشعاره انها اقرب من ان يخلد اليها وادنى من ان يستحد شانها ومن
دليل ذلك ما يجري مع الايام من التغير والانتقال الا ترى الليالي
والايام يبلي كل جديد ويأتي بكل موعود وسيأتي ان شاء الله فور المؤلف
لو اشرق فور اليغير لرايت الاخرة اقرب من ترحل اليها والله الموفق للصواب
ومما يأتي بالقبض والبسط عكسا الخلق ومنعهم وعكسا الله تعالى ومنعه ايهما
يرجع جميع ما يذكر والاصل كما يأتي من الله بالواسطة فهو رحمة ونعمة
وكما يأتي بواسطة الخلق عكسه الا ان يقع بامر من الله وهذا ما بينه المؤلف
اذ قال العكس الخلق هو المنع من الله عز وجل حسن قلت وذلك
لان المنع منه تعالى يقتضي الجميل اليه والعدم بيديه وحسن الاختيار فيما وجه
به اليك اذ لا يمنعك من بخل ولا عدم ولا افتقار ولا احتياج وانما يمنعك رحمة
بك والعكس منه هو العطاء والمنع منه هو غير العكس فهم مراده بذكر
ابهم العكس المنع الصديق وقد قال ابو حبيب البدوي رضي الله عنه
لسهيل الثوري رحمه الله منع الله اياك عكسا لانه لم يمنعك من بخل ولا عدم
وقال الشيخ محي الدين بن عربي اذا منعك فذلك عكس وانا العكس
بذلك منعه باختيار الترك على الاختيار ولكن اخبر بما اذا كان العطاء
صار بالك وهو امر يتحقق بلزوم الخبر بالترك والله اعلم واما العكس
من الخلق فهو حرمان من وجوه ثلاثة احدها تفلد المنة وقد قال العكس الصبر
على العدم ايسر من تفلد المنن الثاني صرف الوجوه اليهم والانس بهم وربما ادى الا
عتماد عليهم بكار سبب الطرد والابعاد والعياذ بالله الثالث شغل الوقت
بهم مكدا وغيرها فالسلامة من الذام معهم والاكتفاء بهم وقد
قيل عز النزاهة اشرف من سرور الطماعية وقال الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه
اهرب من خير الناس اكثر ما هو تهرب من شرهم لان خيرهم يصيبك في قلبك
وشرهم يصيبك في بدنك والتصاب في بدنك خير لك من التصاب في قلبك
وقد ترجع ان الله خير من صديق يصدك عن الله وفي وصية علي كرم الله وجهه ٤٨٤
كما تجعل بينك وبين الله منعما واعدد نعمته عليك مغرما فلله در القائل
ولا البس النعماء وغيرك جالس والبس لك الدنيا وغيرك ذاهب
جبر الله صدعك فلو تدبرت ما قبل عليه ومن عليك به كما جاء بالعدم بيديه
وغاب بيدك كل ما يجول بينك وبينه انه منعكم تلبيه اذا كان

منع الله عطاء وعطا الخلق وحرمان وجب الاعراض عنهم بوجود
الاقبال عليه وذلك بفضل وجود اكرامه وافضاله بلا معاملة ولا اخراج
كما قيل عليه المولف في ايضاح الباب العاشر
الذي يليه هذا وهو الوالث الثالث الكتاب اذا قال وفقك الله
كفاه جزاءنا ربنا اربعة اشياء العبد فقط ليجازيه نفسه فلت بل
بن جزاؤه كله فعل ذاك ما في الاخرة موجبا والا فكما انه موجد
في الحال والنعم في انتظار العاقبة زيادة في الاحسان بها واذا كان الامر
تمام ذكر ثلاثة اوجه احدها انه تعالى كريم والكريم اذا اعطى كمل واذا
خول نول واذا تفضل وصل الثاني ان العبد فقير محتاج في الحال والمال الذي
له ما يحتاج اليه من معاش واموال وغيرها وبذكره ما لا يستغني عنه
من ثواب وحسن مآب الثالث ان مراد الله تعالى من عباده المختصين ابراد فلوبهم
له فيعينهم على ذلك بما يوجهه لهم ولو لم يكن من جزائه على الطاعة الا
وجود التخصيص بالتوفيق لكان كافيا وهذا ما بينه المولف اذ قال
كفى من جزائه على الطاعة لها اهله فلت وذلك انك من حيث انت
لا يليق بك الا التفضل هو وصفك اللازم ونفضك الملازم وما جر اعليك
من وجود النعم الجمة ورحمة واجهتك منه فالتعلق ولو افضل الله عليك ورحمته
ما زكى منكم من احد ابدا وفالعز وعلا ولو افضل الله عليكم ورحمته اتبعتم
الشيطان الا قليلا الاية وفالتعالى بالله يبين عليكم ان هديكم للايمان ولكنه عد فيه
الى غير ذلك يا ذا ذلك ثلاثة اوجه احدها ان الطاعة تمال لك بالمنة
عليك فيها بتوفيقك لها فيه كما مر الثاني انها اما لك في الدنيا
والاخرة فالمنة فيها بتامينك او تشميرك لحصول سببه تامينك الثالث
انها عزلك وغنى في الدارين بها وعد فيها من الخواص وما وعد عليها من
الثواب ومن اكبر خواصها وجود الحلاوة الموافقة بها والانس المتوجه بسببها
وهذا ما نبه عليه المولف اذ قال كفى بعد ملين جزاء هو قد عنه على فلوبهم
في طاعته فلت يعني حال التلبس بها من حلاوة المناجاة ولذاذة المخاطبة
وسني الحالات حتى قال بعضهم في الدنيا جنة من دخلها لم يشتق الى جنة الاخرة
ولا الى شيء من امور الدنيا شيء يشبه نعيم الجنة الا ما يجده اهل التملق في
فلوبهم بالليل من لذائذ المناجاة وفي الحديث ان رجلين من الصحابة كانا في حرس
المسلمين من الكفار فقام احدهما يصلي ونام الاخر وكبد كافر فرسه وضربه

فاصابه السهم فلم يجد له ومضى على صلاته فعاد، بشر ذلك ثم بشارته فلما رأى ذلك أيقظ صاحبه وقال لولا أنخشيت على المسلمين ما أيقظتك ولكن ما أنا فيه شاغلك عما أصابني وكذا ما هذا أمكنة وقطعت رجل عروة بن الزبير رضي الله عنه لما كان فيها وهو في صلاته فلم يحس بها والقصة في هذا كثيرة وقد استدل بها ابن بطة على أنها لذة حسية وجدانية خلافا لبعض الفقهاء. والله تعالى الموفق

ثم قال المؤلف رحمه الله وما هو مورد عليهم من وجود موانسته

قلت وكل العاملين ما هو مورد عليهم من وجود موانسته إياه كلما غفلت بكاءته وما يرد منها عليهم في حال التلبس بها وبعد ذلك من تأنسهم به وبما منه وإليه وما يصلهم من الأمداد الغيبية والفوائد العلمية والإيمانية قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً فيجعل بينهم وبينه وفي بينهم وبين عباده وقد يريد الجميع وهو كثير ملحوظ يوجد، حديث إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إني أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه ثم يوضع له القبول في الأرض الحديث وهو صحيح مشهور وإلى معناه أشار عكرمة رحمه الله حيث أوصى ملكاً بن أنس رضي الله عنه إذا قال لكم الله يحبكم الناس وإذا كرهكم قال لكم الله وجهه من أراد العز بغير مال والعز بغير عشيرة فليتذلل من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأنشدوا في معنى ذلك، أعرف فيه الجمال العز

وبها، وبهجة وسرور، وعلى العارفين إضفاؤها،

وعليهم من المحبة نور، بهجتنا لمن عرفوك الله،

هو والله دائم مسرور، إذا جزاء العمل على ثلاثة أوجه جزاء قبله وهو التوفيق فيكون العامل شاكراً له وجزاء بعد العمل ويكون فيه والفرح بالمنة فيه شكر، ومن تمام ذلك التوجه لتحصيل مثله في المستقبل بمحض المحبة والعبودية وشكر المنة لا الجلب ولا دفع إذ كل مشتغل به شكر النعمة والاستغراق في المنة وعلى هذا فيه أنواع إذ قال مر عبد بشيء يرجو منه أو يخاف بكاءته ورد المعونة عنه فهو شغل أو صاحبه

قلت وذلك لأنها تقتضي الركون فلا يخلص وارثه كل الخلة ولا سبب بل كون بوبيته وواجب العبودية له وسابق إحسانه وكرمه إذ خلقه وأجب وأحسانه سابق وهو به أكرم وعليهم بكثيف إحسانه فحق العبد أن يعمل له

تعالى الشيء. ويكلب منه لا شيء. لا الكل منه واليه. فالعمل على الاغراض
والاعواض اصلا. فادب والكلب له بغير العمل فيما يجوز الحرية وعدم الكلب
راسا فيه راجحة الاستغناء. واعتبر ذلك بقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء. ولا شكورا. اذا اخبار من ربنا عز وجل الاكل والعلة
وهي الخوف غير هي العلة. فاعلم. وبالله نتوفيق. ومن الزبور يقول الله
تعالى. ومن اظلم ممن عبدني لجنة او نارا. لولم اخلق جنة ولا نارا. الم اكن اهلا ان
اطاع. وفي الخبر يكره احدكم كالعبد السوء. ان يجعل يعمل لا كالاجير السوء
اذا لم يعط الاجر لم يعمل. وانما كره هذا الاجير سوء. لانه فقد اساء. النفس
بمستعمله. ولا يليق به ذلك. بل يعطي الحرمة حقها. واتوجه بالمروة
في محلها. ابراهيم وقال عليه السلام. نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
اي لكنه لا يخاف الله ويعصيه. فالحامل له على ترك المعصية غير الخوف
مما هو اعم من الرجاء والله اعلم. ثم المنع للمتوجهين انما هما رسائل
تحمد. اي التعريف. فالاشتغال بالجلب فيهما تضييع لكن الوقت. وهذا
ما اشار اليه المولف اذ قال. متى اعطاك اشهدك جرى ومتى منعك
اشهدك فهرب بهربك من ذلك متوجه اليك. ومقبل بوجود لطفه
عليك. قلت. فالتقلبات التعريف والتعباد اذ التعريف والكل رحمة
ولطف اذا اقبل عليك. فما وجه اليك ووجه اليك فيه. فما به قرة عينك
يوجب عليك الاقبال عليه بمعرفة منته والتعريف. فما واجهك به من
قهر. او رحمته. والاقبال على عبادته شغل له عما اولى واسد في عكاية
ومنعه. فالمؤمن شغله الشكر. على النعم ان يكون لنعمه شاكرا وتشغله
خوفه الله عز وجل يكون لحكومته ذاكرا. لكن غلبة الهوى وعدم الهمم
هو الداعي للاعراض في حال الاقبال. وهذا ما نبه عليه المولف اذ قال
انما يؤلمك المنع لعدم همتك عن الله فيه. قلت. لانك توجهت عنه
تسليت بما وجهته من لطفه وابراز في منعه وعكاية اذ الكل رحمة
وكرامة ولطفا كما ياتي من قوله من ظن انهماك لطفه عن قدر فذلك
لقصور نظره. وقد من قوله متى فتح لك باب الفهم باعاد المنع هو غير العطاء
وعن قريب سياتي قوله ليخجل الم البلاء عنك علمك بانه سبحانه هو
المبلي لك. وبالجملة. فمن علم ان الله تعالى رحيم به ومتفضل عليه ولطيف
به لم يتالم بما يواجهه منه وقد ذكرنا في اول التنوير وجوها من الفهم يتعين

النظر فيها على كل لبيب عاقل وبالله التوفيق ثم من وجوه المنع في العطا
ما ذكره بان قال ربما فتح لك باب الطاعة وما فتح لك باب
القبول قلت فالطاعة عطا
وعدم القبول منع مصحوب بعطا بل عطا مصحوب بمنع فعاد منعا
اذ لا عبرة بعمل لا قبول فيه وباب القبول ثلاثة امور احدها التقوى انما
يتقبل الله من المتقين فكل عمل لا تقوى معه تعب لا فايدة له الا ما يرجى من انس
النفس به ليسهل عليها عند تيسر التقوى الثاني الاخلاص اذ لا يقبل الا ما
اريد به وجهه لحديث يقول الله تعالى انا اغنا الشركا عن الشرك من عمل
عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشريكي الثالث اتقانه بالسنة
واتباع الحق اذ لا يقبل الله عمل عامل الا بالصدق واتباع الحق فمن وجد هذه
الثلاثة فليبشر بعمله لانه دليل قبوله والا فليبك على تعبه دون حاصل
ولا تحصيل ثم قال وقضى عليك بالذنب فكان سببا في الوصول قلت
يقول وربما قضى عليك بالذنب فكان سببا في الوصول لما يفتح به من ابواب
الهداية والخير التي اصولها ثلاث الانكسار اذ قال تعالى في الحديث
انا عند المنكسرة قلوبهم من اجلي والتوبة ان الله يحب التوابين والتشمير
مع الحذر الموجبين للجد والاخلاص المخلصين من العيوب والذنوب فقد
ورد في الحديث رب ذنب ادخل صاحبه الجنة وقال الشيخ ابو العباس
المرسي رضي الله عنه في اشارة قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل يولج الطاعة في المعصية ويولج المعصية في الطاعة يطيع العبد
بالطاعة فيعجب بها ويعتمد عليها ويستصغر من لم يعملها ويطلب
من الله العوض عليها فهذه حسنة احاطت بها سيئات ويذنب الذنب
فيلجا الى الله ويعتذر منه ويستصغر نفسه ويعظم من لم يفعله فهذه
سيئة احاطت بها حسنات فايتهما الطاعة وايتهما المعصية اهـ وهو
معنى ما ذكره المولف اذ قال معصية اورثتك ذلا وافتقارا خير من طاعة
اورثتك عزا واستكبارا قلت الخير في الطاعة بالذات والشر فيها
بالعرض والشر في المعصية بالذات والخير فيها بالعرض وخير الطاعة
من حيث انها عبودية له وخضوع بين يديه ورجوع اليه وطلب لما عنده
وشر المعصية في ضد ذلك فاذا اوجبت الطاعة ما هو في المعصية بالذات
كانت شرا واذا اوجبت المعصية ما هو في الطاعة بالذات كانت خيرا ولذلك

بالعرض

اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لولا ان الذنب خير من العجب
ما خلا الله بين مؤمن وبين ذنب ابدا وقال عليه السلام لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اشد من ذلك العجب العجب

وقال الشيخ ابو مدين رضي الله عنه انكسارك العارف خير من صولة المليح اه
وانما يشهد ابعادك رؤية تقصيرها او شهود منته تعالى المستغرق لها
وهذا ولي ذلك اتبع المسئلة بكلام جامع للمقرر فقال نعمتان ما خرج
موجود عنهما ولا بد لكل مكون منهما نعمة ايجاد ونعمة امداد
قلت اذ لا بد من وجود ومدد والاكوان مفتقرون معه وما بالوله وراجعا
الى العدم باخر كما قال تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا وهذا للايجاد
وقال عز من قائل اخبارا عن قول اهل التوبيخ ولا نعمة رب لكنت من المحضرين
وهذا للامداد فالامر اذا كما قال ذكره المولى اذ قال انعم عليك اولا
بالايجاد وثانيا بتوالي الامداد قلت وانما كان الايجاد نعمة لانه تعالى
غني عنك وانت مفتقر اليه في وجودك اذ لو لم يوجدك لكنت في حد النفي
وعض العدم وقد قال الشيخ ابو مدين رضي الله عنه الموجود مستبح
والوجود مستمد والمادة غير الجود فلو انقطعت المادة لانقطع الوجود
اعلم نعمة الامداد تجري بثلاث دوح المغراة وجلب المرائي وتوجيه
الخطاب والكل منه تعالى عناية ورحمة وبعض لمن اين يكون للعبد نسبة
حتى يضيف لنفسه فيتعزز او يتكبر وقد اشار المولى اليه الا اجل ما ذكر
ما قلناه بقوله فان ما فتك ذاتية ووردها سبب مذكر لك بما خفي
عليك منها قلت الفاقة شدة الاحتياج والفقر اذاتي ما يلازم الذات فلا
ينعدم ما بانعدام امها ولا شك ان الفاقة لازمة للعبد ابدا ولا ترتفع عنه
ابدا لكنه قد يغفل عنها فيذكر بالاسباب الواردة عليه من الغنى والعز
والغنى والقوة والضعف وجميع مختلفات احوال التي يستشعر بها
فاقته فيرجع الى حده بملاحظة اوصافه والفاقة الذاتية لا تدفعها
العوارض بل تؤكدها وانما ينكشف ذلك من قوله فيذكر بالنعمة بالشكر
وفي البداية باظهار الفاقة والفقر ومعناه كان شيء او فتك وقت تشهد
فيه وجود فاقتك فترجع الى مولاك على حسب حالك من رخاء او شدة بما
يقتضيه كل منهما من غير تعريج على غيره اذ التعريج حالك وترد فيه الى وجود
ذاتك فتنكسر النفس عن الدعوى ويدوم وقوفها بباب المولى

(ع)

ومن هنا كان يشد الناس بالانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وقال
بعضهم انما حمل جمهور على ان قال انا ربكم على حمول الجواب والقضية
اربع مائة سنة لم يتصدع رأسه ولم يجف جسمه ولم يضرب عليه عرق
جاد عا الربوبية ولو اخذته الشقيقة ساعة او الملبلة كل يوم لشغله واحرقه
ذلك عن دعوا الربوبية اه فاذا علمت اركان ما سوى الله الحق موسوم
بالجهالة استوحشت منه ومتى وحشك من خلقه فاعلم انه يريد ان يفتح
لك باب الانس به اذ القلب لا يخلو عن شيء او مقابله فاذا نفر من الخلق
تعلق بالحق واذا شهد جفاهم وجد الانس بغيرهم فاقبل عليه بكلك
اعرض عن الخلق بكلك وذلك قيل الانس بالله لا يجوز بكمال
ولا يجوز باكمل محتمل والانس رجال كلهم نجباء
وكلهم صفوة لله عمار وقال الشيخ عبد الرحيم بن
القشيري رحمه الله الانس سرور السر من غير ملاحظة البشر الانس حياة القلب
بنسيم القرب الانس برد الحيوة بوجود المداناة الانس وجد الحبيب بعد
الغريب الانس دوام الوصول بدوام المأمول اه ومتى انس العبد به لم يستوحش من
كلبه ومتى اطلق لسانك بالكلب على وجه العبودية او غيرها انطلاقا
ضروريا فاعلم انه يريد ان يعلمك ما يريد كما يريد متى يريد بعلمك
روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن له
في الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وما سأل الله شيئا فكره اليه من ان يسئل
العفو والعافية وفي معنى ذلك قيل لو لم ترج نيل ما ارجوا الا كلبه من فيض
جودك ما علمتني الكلب ثم العاب ويراد اضمارا لتحفته بعفو
وعافيته وكما يكون مع غير الله فرارا لاستيحاشه مما سواه فهو مستأنس
بقربه منطلق اللسان بذكره لذلك قيل من عرف الله انطلق لسانه وقال
الشيخ ابو العباس رضي الله عنه في قوله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه
العارف لا يزال مضطرا فمعناه لبعضهم اذا ايقظ مع الانبياء محتاج
لو كان في معرفة الاكليل والتاج واذا كان العبد فقيرا بكل وجه
بالحق تعالى هو الذي اثار الكونين بانوار اثاره التي هي الاحسان المستفاد
من اثاره الافعال واثار السر بانوار اوصافه التي هي المعارف الايمانية
والحقائق اليقينية باعظم المنة كلها وما لهذا المال الكونين موقوف وجودها
على الانعدام وهو حادث والسر الذي مستفاد نورها من قدمه اه وصاد وهي

فديمة جدا جزء [illegible] اجلت انوار الخواطر بالبقاء والزوال وانقضت بانقضاء
الوقت والنظر الحاضر وتم ت في انوار الخلود والسرايرمن ثابتة الدار
الاخرة الابدية لا انقضاء لها ابد الابدين فكل ثبات كزوال عن حسب
متعلقه واصله ولذلك قيل ان شمس النهار تغرب بالليل وشمس الخلود
ليست بغيب وهذا البيت الذي استشهد به المولف قبله بيت اخر
وهو قوله، كما غابت شمس مراهو بالليل، واستارت بمالها غروب، وقال
الشيخ ابو العباس رضي الله عنه لو كشف عن نور اولي العبد لاراه صاحبه من
اوصافه ونعوته من نعوته فانه لكايب المنير فلو كشف الحق عن مشرقات
انوار قلوب اوليائه لانكسفوا نور الشمس والقمر من مشرقات انوارهم واين نور
الشمس والقمر من انوارهم الشمس يعني عليها الكسوف والغروب وانوار قلوب
اوليائه لا كسوف لها ولا غروب وقال فيه ايضا نور الشمس تشهد به
الاثار ونور البصيرة يشهد به المؤثر قال ولنا في هذا،

هذه الشمس قابلتنا بنورها، والشمس البصيرة بهم نورا،
لم ترانا النور لكن، بهاتك قد رانا المنيرا،

وقال رضي الله عنه حينما توجه الاكابر في اسباب التلبد ليجلب
البلاء عنك علمك بانه سبحانه هو المبلي لك بانه جميل
الوصف كريم انبعل لا يفعل الا بمقتضى العبد، الا ممكنة له بعضا ومنعا لانه
يجب عليه ذلك وقد قال الذي عليه السلام واصبر لحكم ربك فانك باعيننا
وكما عودك ما تحب فاصبر له على ما يجب فانك وجهتك منه الاقدار
بما لا تريد، والامر هو الذي تعودك حسن الاختيار على مر الدهور اراك خيرا
فيما الذي تعطيه، ثم قد وعدوا اصبر لهم اراك خلقا وقد قال الجنيد رضي الله
عنه كنت ليلة نائما عند السري وانبهت وقال يا جنيد رايت كانني وقفت
بين يديه فقال لي يا سري خلقت الخلق فكلهم ادعوا عني فخلقت الدنيا
فهرب مني تسعة اعشارهم وبقي معي العشر فخلقت الجنة فهرب مني تسعة
اعشار العشر وبقي معي عشر العشر فسلطت عليهم فترة من البلاء فهرب مني
تسعة اعشار عشر العشر فقلت للدنيا فيرمي الا الدنيا اردتم ولا الجنة اخذتم
ولا من النار هربتم فماذا تريدون قالوا انك تعلم ما نريد فقلت اني مسلط عليكم
من البلاء بعدد انفاسكم امثال التصريف قالوا اذا كنت انت المبتلي فافعل ما بدا لك
هؤلاء عبادي حقا ثم امر بخمر انبكاك لكبه عرفدي فبذلك تقصر

فالخير في العقليات والعاديات والشرعيات أما العقلية فما أمر بالآثار والعقل قاض بامكان ما جوزه والاقتصار على ما ورد المقدور عليه لكنه ونهى عنه أيتبين أن أهل النار ملعونون بهم وأما العاديات فما وجد في بلية بشخص ما وجد ما هو أعظم منها بغيره وما اجتمعت البلايا على شخص واحد إلا وكان مراعيا لها المصائب بالعقر الشيب والموت في الشباب ولا يمكن اجتماعهما وأما الشرعيات فما مر بلية إلا وهي مكفرة مرفوعة صاحبها أو موجبة له ثوابا أو مخبئة عنه عقابا أو مبشرة له بمنفعة دنيوية أو مخبرة جلالية أو حقارة نفس فقد قال صلى الله عليه وسلم ما من يصيب المؤمن من وصب ولا نصب الا كفر به من خطاياه حتى الشوكة يشاكها وقال عليه السلام حمى يوم تكفر ذنوب سنة وقال صلى الله عليه وسلم الحمى حظ كل مؤمن من النار وأحاديث هذا الباب كثيرة وتفاصيلها غزيرة وهي كلها محلها على شكر وصبر والجاهل عليه أن تتبع السلف عليك في ذلك فلا تدري ما تمسك في ذلك الشكر اعتبارا بالكف أو الصبر اعتبارا بالحكمة وانما يجب عليك مرغليظ الضر وعليك الحامل على وجود الشفقة على النفس والرفق بها حتى يوجد الى النجح وقد قال أحمد بن حضرويه رضي الله عنه الحزم الخير والكيس الرجاء والداعي قد اسمع جهارا ليغيثن بعد هذا أما النعمى وقال أبو عثمان رضي الله عنه الخلق كلهم مع الله في مقام الشكر وهم يضجون انهم في مقام الصبر وانما كانت البلايا نعما لانها ترفع العبد الى حدوده فيتحقق عرفانه بنفسه وبحسب ذلك تحصل له المعرفة بربه بسبحات من ستر لسر الخصوصية التي هي المعرفة والولاية بظهور البشرية التي هي آثار العز والذل والضعف الخفي لغناء المولى وعزه وقوته في بأكر العبد وظهر بعظمة الربوبية التي دلايلها وشواهدها مبثوثة في أظهار العبودية بقدر ما يظهر على العبد من آثار الاوصاف الدالة على عجزه وفقره وذله وضعفه يتبين وجود غناء الحق وعزه وقدرته وقوته فبقدر ظهور آثار البشرية يقع ستر الخصوصية ومن ظهور البشرية يتحقق وصف العبودية فثبت الخصوصية المختص اذ يبين وجه عظمة الربوبية لذلك قال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه العبودية جوهرة أظهر بها الربوبية أه فاذا تحقيق الخصوصية في التحقق بالعبودية والتحقق بالعبودية بترك كل ما سوى الحق له وبه

وبا تطالب ربك بتاخر مطلبك وهو وجود الخصوصية اذا استحق
عليه شيئا بطلبك ولكن طالب نفسك بتاخر ادبك وهو التحقق في
العبودية بامتثال الامر والاستسلام لفعله، ومن جعلك في الظاهر ممتثلا
للامر من حيث هو عبودية له او تصديق لوعده، ورزقك في الباطن
الاستسلام لفعله، رضي بفعله او تعويضا له في حكمه بفداء عظيم المنة
عليك باخراج كما تحرك من مخالفته وباطنك من الاعتراض عليه ومنازعته
وقد قال رضي الله عنه قرات في بعض الكتب يقول الله تعالى عبدي اطلعني
فيما امرتك او تعلمني بما يصلحك انا اعلم منك واقدر منك واحكم عليك امري
واستبد بتدبيرك في عبدي حتى ينظر العبد في حقي وقال الشيخ ابو محمد
عبد العزيز المهدية رضي الله عنه من لم يكن في دعاية تاركا لاختياره
راضيا باختيار الله تعالى له وهو مستدرج وهو يعلم قيل له افض حاجته
باذكار اسمع صوته فاذكار مع اختيار اخوف تعالى مع اختيار لنفسه كان
مجابا وان لم يعط والاعمار بخواتيمها واما ذكر الامتثال والاستسلام اعلم
منة لانه ليس من ثبت خصيصة باخصائص من الكرامات والعلوم
وغيرها كما خصيصة من العلم والايات ونحوها لذلك اذا ذكر عند سهل
رضي الله عنه الكرامات بغداد وما الاية وما الكرامات هي اشياء تقتضي
لوقتها عند ربه من مكنه الله من ان يبدل خلقا مذموما بخلق محمود او يضع حالا
من صاحبها وقال بعضهم ليس العجب من يدخل يده في جيبه فيخرج الف العجب
من يدخل يده في جيبه فيشي. وضعه هنا كما لم يجد، فلم يتغير وقيل كان يزيد
رضي الله عنه اربعة اذا يمشي على الماء قال الجوزي اعجب من ذلك اذ هو شاذ وقيل
له اربعة اذا يطير في الهوى قال الطير اعجب من ذلك اذ هو عادة وقيل له اربعة
يمشي الى مكة ويرجع من يومه قال ابليس يطوي الارض كلها بمكة وهو
لعنة الله قال يحيى بن معاذ رضي الله عنه اذا رايت الرجل يشير الى الايات والكرامات
فكيفه كم يوفي الابدال واذا رايته يشير الى الاحوال والمقامات فكم يفه كم يوفي المحبة
وهو اعلام الذي قبله واذا رايته يشير الى الذكر ويكون معلقا به فكم يفه كم يوفي
العارفين وهو اعلى درجة من الجميع اهـ وفيه ان الكرامة ادنى المراتب وفي كل ايف
المنن كلام كثير والله الموفق للصواب وقال رضي الله عنه مبنيا احكام
الاوراد ومنبها على المقصد منها والمراد لا يستحق الورد الذي اقامة
الطاعة في الاوقات الا جرصر الخلق ربه ومحل نفسه لانه استحق ما عنه

هو ولم يجعل اسباب نجاته وجوزه اتى الوارد الذى هو ثواب الورد
وثمرته يوجب فى انظار الاخرة حسب ماجاء به الوعد الصدق والورد
الذى به حصول الوارد ينصرف باختصاص هذه الدار بحسب انظوايه
انظوائم انه اذ زيادتها ونقصانها نقص فيه وهو يجتهد واول ما
يعتنى به ويجتهد فى تحصيله ما لا يغلب وجوده لعوائه وذلك كل
وقت ونفس من اوقات العبد وانفاسه لذلك قال ابو سليمان رضى الله عنه
لابراهيم الخواص يا احمد جوع قليلا وعرا قليلا وصم قليلا وقد انقطعت عنك ابواب
الدنيا اهـ ثم الورد هو كالنبه منك بهو حظك منه والوارد انك
انت تكلبه منه بهو حظك منه وايما هو كالنبه منك من حظه الواجب
وامر اللازم فما هو مكلبك منه من حظك النافر وعرضك الفالص
فلذلك احوج شرف الله اوقى وانفا الولاء لمن اعتنق وقد قال واحد كالب
الاستقامة وانكر صاحب الكرامة بان نفسك تهتز فتكلب الكرامة
ومولاك يكالبك بالاستقامة وان تكون بحوزيك خير لك من ان تكون
بحكة نفسك وقال ابو سليمان رضى الله عنه لو خيرت بين ركعتين ودخول
الجنة ومن اخترت الركعتين لانى فى الركعتين بحوزيه وفى الجنة ومن نحظ
نفسى اهـ فبان تفضيل الورد على الوارد وورود الامداد من ثواب وغيره
بحسب الاستعداد من اقامة ورد ونحوه بمركمل استعداد حصل
مراده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم القيمة ادخلوا
الجنة برحمتى وتقاسموها باعمالكم وتلا قوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها
بما كنتم تعملون اهـ وايضا شرف الانوار اليقينية الايمانية على حسب
صفاء الاسرار القلبية وصفاء الاسرار على قدر ابعد من الاغيار وابعد
من الاغيار على حسب الاوراد والاذكار قال فى الحكم المنزلة اعلم ان الله
تعالى اودع انوار الملكوت فى اصداف الكائنات فاى مرآة من الكائنات صفت
واخلصت من الموانعات جنس قدر من النور بقدر ذلك فلا تهملوا شيئا
من الطاعات ولا تستغنوا عن الاوراد بالوارادات وارضوا بما نصبكم لما رضى
به المدعوون بحرمة الحفاوة على انسنتهم وخلوتهم من قلوبهم اهـ والناس
فسما غافل وعاقل فالغافل الذى لا يحترز فيما يبدو من امور دينه ودنياه
فى زمانه مقصود نكد فى حاله وتغير مزاجه لاستشعار بواقع المقصود
بواقع سببه وذلك من اعتماده على عمله بهو فى نفس الامر وهو يظن انه

وانعم فريضة رمانى ابو عبد الله به تكليفا يبطله وقع بيا فيرضيه
ويستسلم له فهو لا يعارض وقته الا بما اقتضاه امر فقال اجوب السخيلة
رضى الله عنه اذا لم يكن ما تريد فاردد ما يكون وقال ابو عبد العزيز
رضى الله عنه اصبحت وملك سرور الا بموافق القدر وقال الشيخ ابو
مدين رضى الله عنه احرص على ان تصاب مفوضا مستسلما العلة ينظر
اليك فيرحمك وقال عبد الواحد ابن زيد رضى الله عنه الرضى باب الله الاعظم
ومستراح العابدين وجنة الدنيا وكان شيخنا رضى الله عنه قل ما
دخلت عليه الا وانشدني هذا البيت ويقول انه آخر ابيات سمعت العارفين

اتبع رياح القضاء ودر حيث دارت
وسلم تسلما وسر حيث سارت

والمقصود ان العبد يقع على طاعة مولاه بالتقرب فاذا فعل به الحال
فلا ينبغي ان يرجع الى عتب نفسه الا ما يكون ذلك عن سبب منه وشاهد
هذا في قضية الوادي اذ قام عن الصلاة فقال عليه السلام لا روح علينا
ان الله قبض ارواحنا وحين علي اذ نامه عن سبب عدم صلاته مر ليصل
فقال ان الله قبض ارواحنا فقال عليه السلام وكان الانسان اكثر شيء جدلا
فاذا هم ما اشرنا اليه انما استوحش العباد وانزعجوا من كل شيء لعدم
لغيبتهم عن الله في كل شيء فانت العباد عاملون على التحصيل
فهم مستوحشون من الخلق لاستشعارهم فوات شيء الكثير لاحد وجوه
ثلاثة الاشتغال في معالجة امرهم ونظر النقص لما يجدونه من قبلهم ونقص
العمر بما يدفع منه قبل الوادي بارتفاع جهتهم اذ يمنعون من العبادة او يشغلون
عن كمالها او يدخل بسببهم النقص عليها وانزعاجهم عن السلامة فيستو
حشون من الخلق لما يخشونه من دخول العلل والآفات عليهم كالتلون في الحال
والتقصير في العمل ودخول ما يجتنبه المعاملات وكذلك من رؤية النفس والخلاص
في النفي والاثبات وهو علامة خلو القلب من مشاهدة الحق كما قال
فلو شهدوه في كل شيء لم يستوحشوا من شيء. فلت بل كانوا
يستأنسون بكل شيء. لرؤية مطلبهم في كل شيء. ورجوعهم له بكل شيء. اذ غلب
على قلوبهم النظر اليه دون كل شيء. فهم مستأنسون بكل شيء. من اجل ظهور
نسبته فيه مستوحشون من كل شيء. لعدم تعلقهم به كذلك. سمعت
شيخنا ابا العباس الخضر رضى الله عنه يقول ليس الزهد ان لا يدخل الظلمة

والله اعلم

ولا انفي يدخل الظلمة بالظلمة انما الرجل الذي يدخل الظلمة لكن بالنور وقال ايضا رضي الله عنه ليس الرجل يعرف كيفية تعويذ الدين فيعرفها انما الرجل الذي يعرف كيفية امساكها فيمسكها قلت وذلك لانها حية وليس الشان في قتل الحية انما الشان في امساكها وفي الحديث المومن ابدا مانوب والاخير يمر لا ياتب وكيولد اهم مرجو ايد مشاهدة الخديو تحقيق التوحيد والمعرفة برؤية المختلفات لانها اثار التعبر بخلاف الامور المتجددة مرجع واحد والرؤية في تلك الدار ابصر عاقدرها في هذه الدار بالبصيرة باعظم الناس معرفة انهم في الاخرة رؤية لا اكرم عبادة وافواهم زهادة فلزم مراعاة السبب لتحصيل المسبب وهذا ما اشار اليه المولف اذ قال امدكم في هذه الدار بالنظر في مخلوقاته وسيكشف لكم في تلك الدار عن كمال ذاته قلت فترى في تلك الدار بالباصرة كما رايته في هذه الدار بالبصيرة وذلك بقدر قوة المعرفة ومفهوماتها مشاهدة المختلفات من افعال الخلق ولذلك اختار الاكابر من العارفين سكنى المدن لعظم التي تشاهد فيها الاثار الغريبة والمختلفة كثيرا ومن تامل ذلك وجده واضحا وقد سئل بعضهم كيف يرى الله في الاخرة فقال هو رؤية وجود لا اين في مكان محدود وقال بعضهم يرى نفسه مخلوقا له وليس في جهة من نفسه ولا من مخلوقاته وقال بعضهم في حديث السؤال في العلاقة التي بينهم وبينه معرفتهم اياه بلا كيف قلت وعلى ذلك حاضر من شواهد الصنع اذ لا وصول اليه الا بذلك كما نبه عليه المولف اذ قال علم منك انك لا تصبر عنه فاشهدك ما ظهر من زمنه قلت انما لا تصبر عنه لثلاثة امور اوتفارك اليه واحسانه اليك وكمال جماله التي لا حسن فوقه وكامزيد عليه وانما احالك على ما ظهر من زمنه لانه لا وصول اليه الا بذلك كما ذكر الحدث لا تتوجه لشعاع شمس الا ازاحة المخلوق انما يتوجه الى مثله وانما يوجد ما كان من شانه فتقدير كلام المولف علم منك انك لا تصبر عنه كما انت عليه من الاحتياج وما هو عليه من الكمال فاشهدك ما ظهر من زمنه اذ لا وصول اليه الا به جامعا وكما تنوعت الموجودات بالاعتبار والتوجه تنوعت العبادات للاذكار والاعانة وهذا ما نبه عليه المولف اذ قال لما علم انه منك وجود الملل نور لذا كما عات وعلم بيك من وجود النشر بحجرها عليك في الاوقات قلت الملل تقلب النفس

- عمل بعم خرم الاكثار والنشر، خفة تدعوا للاكثار والتعجيل ثم هي
داعية الملل الذي بسببها يحدث ويجرب فلما كانت الاعمال مشغولة انتج الملل
بالاستراحة مرجوة الورود فيها ولما كان لكل عمل وقت انتج النشر بالتجبر
وفي النشر اجات ثلاثة تاديته الى الملل المؤدي للترك او التقصير ورفع الاعجاب
برؤية الجملة التي لها اثر في التعبير فلا بد ما تعرف وحصر الدعوى بالتشهي
وقد فيل مشر التعبير في شرحها كذباب مر بر غيب عليه عسل وقع فيه يكلب
لاكله فلزق به جناحيه فقتله واخر اتاه مراوله حتة خرج على اخر سليما
فاجر بثم ما وقع من التلويس والجر بيه ثلاثة امور اعانة للموفق وجة على
التخذ ولوكرامة للمعفق بتيسير اسباب العبودية والله اعلم واذا كان لا بد من
ذكر الواجب ما ذكر اذ قال يذكر بعد اقامة الصلاة الوجود
الصلاة قلت ذكر ذلك هو المقصود منك اذ لو صار المقصود الوجود
ما كان بحر واغير واقامة الصلاة القيام بحقوقها وحدودها الشرعية
والكمالية بقدر الطاقة فان ذلك يختلف باختلاف الناس كما قال ما كل
مصل مقيم قلت وكل مقيم مقيم والعمل عامل مستقيم قال القاضي ابو بكر
ابن العربي رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا احصيه فلم يحصها بالخشوع
ولا قبل الا عشر منهم خمسة اي بتغريب لمعناه ثم في الصلاة ست هي علامة الاقامة
ذكر ابو طيب اوليها بان قال الصلاة كعبة القلوب واستقبالها طلب الغيوب
قلت كعبة القلوب هو الوجود اذ تنهى عن الفحشاء والمنكر وتكتم انسياق
وتفتح ابواب الغيوب بما فيها من التجليات التي انشا راليها بان قال الصلاة
محل المناجات ومعدن المصابات قلت لانها محل تقرب العبد من ربه والوقوف
بين يدي مولاه بلا واسطة سوى ذكره والقيام بوظائف العبودية على المواجهة
والمعاينة وتفسير ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يقول الله تعالى قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال
يقول الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله
مجدني عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد
واياك نستعين قال الله هذه بيني وبين عبدي واذا قال اهدنا الصراط المستقيم
قال الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سال الحديث والمناجات لغة المحادثة
والمصابات مراحها ان العبد يصاب ربه بقلبه فيصابيه ربه بما اراده من رحمته

ويسر ربه بما في نفسه فيلقى اليه من اسرار ما يليق به ويغايله بما
ذكر من كتبه والابرار [illegible] بعض من كمسارة الحسنة وكالمعهودة
في فيما بينهم ثم زاد بقوله تعالى بعد ان تسمى فيها بالاسرار
وتشرف فيها شوارق الانوار فلت المراد بالاسرار هنا دقايق العلوم
والمعارف وقد اجمعت قوابل المعلومات والمعارف فيجد المصلي في كل سورة
معرفة من كل اية بل من كل حرف ويتجدد ذلك عليه بتجدد الايام والاوقات
على قدر التفهم والقصد والهمة وتشرف فيها شوارق الانوار كذلك
جمع الجامعة للعلوم والمعارف والاشارات والدقايق والكنايات وغيرها
مما هو معلوم ويسر به حتى الجواهر والفوايد [illegible] فيها من حضرة صلاته بالليل خمسين وجهاً بالنهار
وقال الشيخ ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم رضي الله عنه دعا
الله تعالى الموحدين الى هذه الصلوات الخمس رحمة منه عليهم وهيأ لهم انواعاً
الخير جاذبة لبنان العبد من كل فوز ومعرفة من عطاياه بالابعاد كالاطعمة
والفواكه الاشربة هي سر الموحدين هيأها وارد التعليم لاهل رحمته في كل
يوم خمس مرات حتى لا يبقى عليهم دنس ولا غبار اغراض وقد ذكرنا التنبيه مع
نعوت اخر يطول ذكرها فانظر ذلك وبالله التوفيق ثم مع هذه العوايد
العظيمة والجود سبحانه وتعالى عليها بكثرة ثوابها وقلة عددها كما
نبه عليه المولى [illegible] وجود الضعف منه بقدر اعدادها وعلى اقل
احتياجك اليه بعشر امثالها قلت وذلك بان جعل ثواب الخمس
خمسين اذ الحسنة بعشرة امثالها وكان قد وجب خمسير ثم حطها الى
الخمس وخاطب فيه بذلك بقوله الكريم هي خمس وهي خمسون ما يبدل
القول لدي الحسنة بعشر امثالها وازيد واسينة بمثلها او امنع الحريص
ثم هذا القول انما يذكر ليرغب الناس في فضله تعالى وجوده لا لقصد ذلك
كما ذكره المولى فيما ينبغي قصد بذكر ذلك هنا بل قد امتنا [illegible]
عوض عما فوتنا بوجود القصد وقلت [illegible] الاجر لا يكون الا بما
كما هذا ذاته وقصده فهو يحتاج الى التخليص من الشوايب والاخلاص في القصد
ويجامع ذلك قد يحصل القصد وهو لا يتم له بالتبرء من الحول والقوة والتبرء
اليه من رؤية العمل فضلاً عن طلب ثوابه لاستغراقه بشهود المنة هذا
وعدم المنافاة بين الاخلاص والتخليص لما فرغ عليه من التفرغ والتبرء فالاولى

البرار (انه تعالى) قال خير انسان زيد الله سبحانه ليزيد اعمالك
فاطلب مبرة فقيه وتمسك بهواه وبك ثم به الموجد على الشرط المذكور
معقود بقاء ويكفيك الرب وجدار السلامة قلت اذا كانت اعمالك
مدخولة واعمالك معلولة وانت صاحب ريبة وما كذلك براس غيبته
السلامة مرهونة بما هو عليه بحمله بعضا عن غيره وايهم ثم افاد المولى الجنة
على ما ذكر بل قال لا تكلب عوضا عن عمل ست له فاجلا قلت انما عمل له
مولاك وبحسب هذا فيه بل لا تكلب العوض عليه لانك تكلب العوض
عما بعد غيرك وذلك قبيح مردود في الجملة وعلى التبصير واجملة فالعوض لا
بعد صدوره كما صدق الا بترك كلب العوض فيلزم الدور الاول والله اعلم
ثم قال يكفيك من الجزاء انك على العمل اذا كان له فاجلا قلت لما هو عليه من العلل
والاعتلال يوجب الرجوع اليه بالاستغفار المخرج مما عنده دورا وسيلة والسبب
لان الاعمال كلها مدخولة ومع انه خالقها فهي منه وايضا ولما استحقاقها
على كل حال وايهم ثم جملة الامر وتحاله ويا ذكرى اذا فاذا اذا يظهر فضله
عليك خلوا ونسب اليك قلت يعني خلوك القدرة على العمل ورفقك
اليه واعانك فيه ورد نسبته اليك بهو سبحانه خلوا الكاعة ونسبها
اليه واثنا عليها ونشأ باهل ذلك كما فيه حليه بارقال لا نهاية لمذامك
اذا رجعت اليك وكانت مدحتك اظهر جودة عليك قلت لانك
مرجع انت محل كل نعمة وربية ومرجعه بعضه مظهر جليل واضح
عن الجود الوجيه والاحرج تلبيه راس الجود نسيان وجوده بوجوده
وهو الذي افتتح به الباب الثالث عشر اذ قال وفقك الله ان كنه
كريما وصاحب ربوبية متعلقا وبا وصاحب عبودية محققا قلت اوصاف
الربوبية اربعة هي الغنى والقدرة والقوة والتعلق بها اذا تكونا ظهرا
لها معتمدا عليها دون نظرك سواها واوصاف العبودية اربعة هي الفقر
والذل والعجز والضعف والتعلق بها اذا تراها الازمة لك فلا تنفك عن اتصافك بها
في حال من احوالك ثم التعلق بوصاف يقتضي التخلق بوصافك والتخلق بوصافك
يقتضي لك بالتعلق بوصافه لكن يغلب البساط فتارة يغلب عليك الغنى
بالله وتارة يغلب عليك الفقر الى الله فاذا غلب عليك الغنى بالله انبسطت باحسانه
واذا غلب عليك الفقر اليه وجدت لموافقة الاذى والاوامر البهجة والكمال
والتذ موقف الادب وانتعشت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطمع الطامع في

فكفار الخطاء الله وشفعا بكفه تجريم الجوع اظهار العفو الله وانما
ليعم الاولياء الحبيب الثاني الله ليه لعفوك ونية الحوائج والهم
الثاني لتاديبهم وتعليمهم وهو المقصود ولذلك ما كان يكفي شيء من الخوارق
الهية عن الاحتياج ومنوط ازالة الضعف ومرتبة التسبيح عن ذلك وبالله التوفيق
ثم التعرف باوصافك اولى من التحلي باوصافه واذا تخليت وجب عليك التحقق
بالعبودية كما نبه عليه المولف اذ قال منعك ان تدعي مالبسك من حال
المخلوقين ليبين لك ان تدعي وصفه وهو العليم فلك ظهور عبوده
عليك وتخليقه بها يليق بك بحيث تصير غنيا به عن جزئيات دراية فوجاجه حتى
تصير لله منك مواقفة تكون مراده ولا تريد شيئا الا كما وما تعلق به
تعالى وبالله وما تضعف عرشه. وما تحج عزيز تكون قد راعيت ادبه. بسوالك
غنيا به عن كل شيء. عزيزا به في كل شيء. فويله عندك اي شيء. لا يسوغ لك ادعاء
شيء. من ذلك بل يوكد عليك الرجوع الى وصفك والقيام معه من البعد والذل والتحقق
والضعف لان ما بيدك عارية مجازية الحقيقة مردودة والجازم موقع بالحقيقة
بالزم التذلل والافتقار في جميع احوالك فانه يمنع المنع المذكور ورفع شرعا ومروة
وحكمة فيكرم دعاء ملك الغير وايليوم من حيث المروة والنهوم متسلط على ذلك
بمقتضى الغيرة التي جبلت عليها كذلك فيما ذكر فقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا احد اغير من الله الحديث والغيرة في حقه تعالى منع ما هو من وصف
او حق ايضور غير لا كما يغير حوائج المخلوقات من الفقر والجبلة ومن ذلك قوله عليه
السلام يقول الله تعالى العظمة ازاري والكبرياء ردائي من نازعني فيهما قذفته في النار
الحديث يريد انهما وصفان مختصان به تعالى فمن ادعاهما كان كمن يريد ان يأخذ شخص
او قبيصه ما يمكنه ان يسلبه فيه لا بجبر ولا بجذ وجب هلاكه وانه اهل
الاعلى وهو العزيز الحكيم ثم ظهور حلية الاوصاف عليك لا يخرجك
عنك كما نبه عليه المولف اذ قال ليبقى فيك اثر عوايدك وانت تخرق من
نفسك العوايد فلك خرق عوايدك بظهوره ما ليس من شانك عليه يديك
واتصافك بما يقتضيه وصفه من الكمالات الجارية عليك كما يليق بك
وعلامة ذلك جريان الكرامات والآيات على يديك وخرق العوايد منك بتبدل
طبيعتك وعاداتك الردية وذلك كله بجري في تحققك باوصافك وتعلقك
باوصافه فاعلم بذلك ان ما تريده مما يعد والا فانت بعيد الجزاء من
جنس اعمالك فبقدر خرق عوايدك خرقت له العوايد على نسبة ذلك وبقدر حيث

كان في البعض المختصر بم أدركت ما أدركت فأوضحته بأفضل التوجيه
وخدمته خدمة العبيد وأطعته فيما أمر فيه ونهاني عنه وكلما سألته
أعطاني وفي الإشارة عن السيد بأنه عبد يقول أنا الذي أقول للشيء كن فيكون
والمعنى اجعلك تقول للشيء كن فيكون وفي الحكم يقول الله تعالى ما تقرب
المتقربون إليّ بمثل أداء ما افترضته عليهم ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى
أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا فليس شيء أدل على العبودية
وليس استعاذته بالعبد من العبد وهو عبارة عن غاية الإكرام ذكره بالنص من دون
حجر ولا توقف والله أعلم ثم مجموع خرق العوائد من نفسك في التزام الأدب
لا بد فيه من الطلب وهو ما بينه إذ قال ما الإشارة وجود الطلب إذا الإشارة
ترز حسن الأدب فلا يقول ليس الإشارة في هذا نظر بوجود الطلب لأن
ما عند الله لا ينال إلا بالأسباب وإنما الإشارة إن ترز حسن الأدب لأنه تخفى
العبودية وفق قال تعالى لتبلوهم أيهم أحسن عملا لم يقل أكثرهم عملا والعظيم
جدا فيه والأدب يختلف باختلاف الأحوال لكنه يرجع ثلاث
إقامة البواطن وإتباع السنن ومعاملة الخلق كما قال عليه السلام اتق الله حيث
كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن الخ وهذا هو
الأصول التي مرتكبها حرم الوصول والله أعلم ثم حسن الأدب كله راجع للزوم
وصف مع التعلق بوصفه وذلك ما ذكره بقوله فإن الطلب لك شيء
مثل الاضطرار وأسرع بالمواهب إليك مثل الفاقة والافتقار
فلذلك يقتضي الرجوع إليه بالعلة والتوفيق يقع به على نعت المسكنة
والذلة وخيراً فإنك وقت تشهد فيه فاقتك وتردد فيه إلى وجود ذلتك
وانكسارك فمع ذلك أدب العبد تذلل والعبد لا يمنع الأدب
وإذا تكامل فيه ذل العبودية وافتقر
والكامل الاضطرار هو فاعل الطلب بالتفويض ما كلبك لك الخ وأسرع
لك بالمواهب منه لقوله تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه الآية ويحتمل أن يكون
المراد لا مطلوب منك مثل الاضطرار وذلك أنه متيسر عليك لأن الفقر وصفك
وبه تصل إلى رضوان مولاك فإن أبا يزيد رضي الله عنه قيل له خزائن مملوءة
بالخدمة قد أردنا بها عليك بالذلة والافتقار هي مرجوة أبواب
ثلاث الإعراض عن الكل والإقبال على الحق بالكلية وقوف العبد عند حده وحدود
مكوره وذلك بجملة الخير وكماله ومن أسباب ذلك العلم بما أنت عليه من النقص

ي حالك حتى اعمالك كلها مساوي وحوائجك كلها دعاوي كما نبه عليه
بقوله اذا اراد ان اعطيك بعد بذل مساويك وخلوك دعاويك
لم تنصرف ابدا قلت لانها لا تنتهي لكثرتها وتسلسلها وتوالدها وتوارد
على كل شيء منك كاملة كانت او ناقصة اذا تاملت وجدت احوالك كلها
كذلك وهو نوعان احدهما الصادر فيرى وجد اعمالك كلها رياء ولو كنت راسا على
الخلص وقد نبه على ذلك قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم
من احد ابدا الى غير ذلك وايضا ولكن اذا اراد ان يوصلك اليه ستر وصفك
بوصفه وغيبك بنعته بحكم قهره لك بغناه وضعفك بقوته
وعجزك بقدرته وذلتك بعزته بحكم علمه انك لا تصلح له لا بنفسك كما قال
بوصلك اليه بما منه اليك من اسرار وستر وافضال لا بما منك اليه
من اعمال وعلوم واحوال وايضا تنبيه خاتمة هذا الباب مع
الذي يليه كالمناسبة لانها اذا كانت الدعاوي والمساوي لا تقتضي
شيئا لاجيا ستره كما قال وقال رضي الله عنه لو جميع ما لم يكن
عمل اهلا للقبول قلت بل كان للوجود لا ينفسه بل قبوله على ضد الغير بما
يعلمه الا بوفاية تكون بينهما وبين وصفها الاصلي كما اشار اليه قوله تعالى ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وبعد الدخول في العمل يجيء اضمحلال
والاباد فلا يصدر منها الا ناقصا وان صدر كاملا لحقته العلائق الملاحظات
وكلها عوائق وموانع وانما يحتاج الى التخليص والاخلاص وهما مفقودان
او هي في المفقودين بالقبول من فضل الله وكرمه دون وسكة وقد قال الشيخ
ابو عبد الله القرشي رضي الله عنه اذا كانت اعمالك بالاخلاص تلاشت اعمالهم
وازاد فيهم وبانت بتبين واعراض. ومن اين لهم ومن يبان
ما هم ما ابانه بارفاقه انت الى حلمه اذا لم تفقه احوج منك الى حلمه
اذا عصيته قلت لانك في الكاملة محجوب بالعمل والدعاوي والاباد مرتاح
والعجب وانظر الى نفسك وضع التخبيط وقلة الاحتراز مع الغفلة عن ذلك
كله وفي المعصية محجوب بالاغترار والاضطرار مغرور بالغفلة والاستغفار
وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اوحى الله تعالى الى نبي من
انبيائه قل لعبادي المصلحين لا يغتروا باذا ان اقيم عليهم عدلي وقسطي
اعذبهم غير كما لهم وقل لعبادي المذنبين لا يقنطوا فانه لا يكبر علي ان اذنب
اغفر لهم وقال ابو انذر سلم انصر اباذ رضي الله عنه عباداتك الى قلب العجو

عن تفصيلها اذ به منها الكلب الاعواض واجزاء عليها وقال ابو يزيد
رضي الله عنه توبة المعصية واحدة وتوبة الكاشفة البتوبة دائم وكما يختص
استتر بالواقع من يجريد في الواقع والمتوقع كما بينه الموقف اذ قال
الستر على قسمين ستر عن المعصية وستر فيها فالستر عنها
حجاب بين العبد وبينها حتى لا يراها واذا رآها فلا يستحسنها واذا لم
استحسنها فلا يقع فيها عصمة من الله عز وجل كما منه لموجبة
والعصمة الامتناع من الذنب مع استحالة الوقوع فيه وذلك واجب للانبياء
عليهم السلام والحجبة الامتناع من الذنب مع جواز الوقوع فيه والكل
بستر الجميل وفضله الكامل والاعاصم من الله تعالى من رحم واستتر فيها
حجاب عن البضيعة بعد الوقوع والناس في ذلك نوعان فمنهم الموقف قال
فالعامة يكلبهم الستر من الله فيهم خشية سقوطهم من رتبتهم عند
الخلق قلت فهم لا يدورون منها ابتداء ولا يريدون البضيعة آخرا ولا
واسطها ولذلك منهم الزهاد والمتصنع تستروا تجملا وذلك من قصورهم
ونقص ايمانهم واذا وجدوها دون بضيعة لم يرجعوا عنها ثم اركز هلبهم
للستر من الله بعد رجعوا اليه بما لا يرضاه لهم من حيث مراده بكار رجوعهم
حجة عليهم لا لهم الا يكون جزاء من ذلك شبعة على عباد الله من الوقيعة فيهم
والاقتداء بهم ونحو ذلك جدير بهم لا سيما ان اقترن ذلك بالتوبة والاستغفار
والله اعلم ثم قال والخاصة يكلبهم الستر عنها خشية سقوطهم
من نظر الملك الحق قلت فهم يدورون منها ابتداء وان كلبوا ستروها انتهاء
فلا يضرهم ذلك وذلك لتمام تعظيمهم لمولاهم وتعففهم ايمانهم ثم هم فيه
على مراتبهم فمنهم من يكلبه ذلك كخوف العذاب ومنهم من يكلبه كخوف الحجاب
ومنهم من يكلبه خوف من فوت الثواب ومنهم من يكلبه اشفاقا من الطرد عن الباب
ومنهم من يكلبه اتقاء الطرد على الباب والابعاد عن الجناب الى غير ذلك وكل ذلك
رابع لما ذكر من السقوط من نظر الملك الحق على وجه الاعتناء والرحمة لان
ذلك لا يقتضي فوت كل خير وحصول كل شر واكملهم من يكلبه ذلك حياء
وهيبة وبطلا وتعظيما حتى لو غفر ذنبه لما سقط في حقه كما قال الفضيل رضي
الله عنه واستوثقا منك وارفع ذاك وفوق يركب من التفسير ثالث هو كالباب
الستر فيها اذا حصلت وعنها اذا لم تحصل وذلك مقتضى الخفيفة والشرعة
لكن ذكر ذلك من حيث ما امر به فجيء ملبي والا فالثبات لا ينفع والله

والله الموفق للصواب واذا كان انما نهى عن المعصية وجود استر ومن البغية فيه ذلك باختراق الخلق اذا رجع بستر سواء كنت مطيعا او عاصيا وهذا ما نبه عليه المولى اذ قال من اكرمك بما انت له اهل ويحك جميل يستر فلت وذلك لانك من حيث انت محل لعبيه اصلا وفضلا سواء كنت مطيعا او عاصيا معاقبا كنت معذبا او مبتلا فالله ذو الفضل والمن تفضل وانت تعيش الى ستره ولو تثقب لفضحك. اكشف عن امر عظيم اهم العباد بتعاطيه ستر الله سبحانه اذ لو كشفت البواطن والضمائر ما تخرأ منه احد ولقالك نفس حب الظهور لبيه جوانحه تحدثا على ستره قال فانما هو ستر ليس الحمد غرامك وشكرك فلت اذ لولا وجود ستره ما جرأ لك شيء من خيره والحمد لله احداث فضل الله وانا من احداثه ما لم يوتك الله وان كان شكر الخلايق واجبا بحيث انه مامور به صار من شكر الله وسر وجوبه التعرف في احسانهم والتقرب بجلال امتنانهم فمجاز الشكر لهم له مجاز الاحسان وحقيقة الشكر لهم له اصل الفضل والامتنان بايديهم وهي هنا ما ذكر من ان الشكر ربما ستر على الخلايق بعيوبنا يوجب فيهم ظنا وهو تعلق علم بخير الخير مرارا ومع هذا اجر ايضا واحسان علينا وهذا ما نبه عليه المولى اذ قال ما حبك الامر كبك وهو يعيبك عليه وسر ذلك الاسواك الكريم فلت يقول ما حبك حواجبة الامر كبك مع علمه بعيبك قبيحا واطلع عليه قاصدا وفعلا لانه لا يتركك بزلة ويردك بنفور ويرفوك على ذلك من احوالك ويطلع عيبك على قبيح اخالفك وموالاتهم مع ذلك بهوم ذلك يامرك وينهاك وتعصي امره فلا يدعك يدعك لاحد من خلقه بل يراد بك راحة تدعوك الاخياش اليه اذ غفلت ونوى الخلايق بعض البغض على الله منك ما نظر واليك بل كانوا يحبونك ويوفونك على جعلك الامر هو الناظر اليك بربك متخلقا بالرحمة الالهية في حقك وقليل ما هم بل افراد في الفيافي وله در الفايل

جنب الناس جانبا ✓ وارض بالله صاحبا ✓
وقلب الناس ان هم ✓ تجدهم عقاربا ✓

ثم ذكر المولى ما انما يدعوا الى الخياش الله وترك ما سواه كما تقدم فبدونه فبدونه افقد خير من يطلبك لك تشتد يعود منك اليه فلت وليس ذلك الا سوء ادب في الخلايق واستغراقا بالنعم فلا يحبك احد الا نعما يعود اليه من نفع او دفع حتى من حبه لذاته فانما احب فيك داعية نفسه

وعلا عليه منك تبريد حرقة الشوق والمحبة من قلبه واستلذاذ به تصال
والوصلة بما يريد، من محبه والله تعالى غني متزه عن الاغراض والاعواض وهو
يحبك ويأخذ منك ويريحك ولا يستريح اليك بدعك الادب حتى بارك
تعرج على غيره ابدا وبالله التوفيق ثم ذكر المريد هنا كم الكلام والصحبة فقد
وقع حديث انما انت في الشيخ فيهم فوهم الكلام حيث لا ايهام ومنعه
اخرون حيث ورد فلعل الشيخ ممن يرى جوازه وتلك رفع للامام ابي حامد
في مسألة هذا الكتاب والله اعلم واذا قد بارك الصحبة الخلق اجرى به
مرحيث هم بشرا ايضا تلك لانها دنية زايلة لكن جاء انهم وضعوا
اليغير بعد ذلك كما نبه عليه المولف اذ قال لو اشرفوا اليغير لرايت الاخرة
اخر مراد فرحل اليها قلت لا زالة فظهر ان الموجود في الدار الباقي انفع
شاهد به خبر تلك بطفئ بهجة الدنيا عن حكمها وان كانت احكامها
مختلفة وقد قال احمد بن عاصم الانطاكي رضي الله اليغير شيء يجعله الله في
قلب العبد حتى يشاهد به امور اخرته ويخرق به كل حجاب بينه وبينها حتى
يطالع الاخرة كالمشاهد لها وقال الحارثة رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لما سأله كيف اصبحت يا حارثة قال اصبحت موقنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت
نفسي عن الدنيا فاظمأت هواجرها واسهرت لياليها وكانني انظر الى عرش
ربي قد نصب وقد حشر الخلق للحساب وكانني انظر الى اهل الجنة يتنعمون بها
وكانني انظر الى اهل النار فيها معذبون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت فالزم عبد نور الله قلبه الحديث وقال
عليه السلام النور اذا دخل القلب انفسح وانشرح وقيل يا رسول الله هل لذلك
من علامة يعرف بها قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد
للموت قبل نزوله اهـ ثم قوله ولربما يحاسب الدنيا وقد كفيت كسبه
الغنا عليها قلت وهو تتمة الكلام الذي قبله فاليغير اذا اشرفوا كشف عن الاخرة
والدنيا اذ شانه الكشف فيحصل العلم بان الاخرة خير منها وانها كسبة من
الحسوف وهو الغبن وكفوا كسبة ابنا عن عنه انه ربما يقع عليها من
حواس النفس والتغير والانقلاب كضعف الهوى وخلوه عن جدة اليغير ذلك
فيها فهو جهة ما ذكر اذ هي دنيا فاقصة زايلة والى الخلق لا استقلال انهم وكمال
بزوال وجود على الحقيقة فالاشتغال بهم تعلق بالوهم وخيفة ما قال
ما حجبك عن الله وجود موجود معه اذ لا شيء معه وانما حجبك عنه توهم
وجود معه قلت فاشتغالك بشأن الخلق وذمهم وتعلقك باستراحة جلوسهم

وانتظر لمنابع مرفقلهم وتوجهك مع باحث جبة بالكل عرفوا كم
تعرفك يا نوم الغرض بعتبار ذلك كله وثبوت نسبته الوجود ذلك
مرتبة وجود ذلك كله مع الحق سبحانه وتعالى بالصرورة فضلا التحقيق
من انه المشهد بالحق والمتوحد بالحق والتقدير بالكل به وانه يهو
الموجود وحده لا غير فاني لصيد المرء اشبه شيء بالك ينبغي اذا نظرت اليها
بعين البصيرة وجود الظل والكل لا موجود بعتبار جميع مراتب الوجود وكا معدوم
بعتبار جميع مراتبا العدم واذا ثبت كلية الاثار لم تنبغ احدية الموثر لا اشيء
اني يشبه بمثله ويضرب شكله كذلك ايضا شهد كلية الاثار لم تعقد عن
انه تعالى وتعالى الشجار في نهاره "عفو" المسافر عن التسبيح ومرها هنا
يتيسر لك ايضا ادراك بسر امر الوجود بينك وبين الله تعالى ولو كان ادراك وجود با
بينك وبين الله تعالى للزم ان يكون اقرب اليك منك وكا شيء اقرب من الله بل حقيقة
حقيقة الحجاب الى توهم احتجاب الله وهو كاذب لي هذا باطل وبحسب هذا باطل
اوصافه يقضي بدخول المخلوقات كما قال لو كشفت حجاباته احرقت
سبحات وجهه فلك اذ اثبات الاشياء عند ظهور الاثار المحوية بالحجابية يكون
الموجود بالعدم اما يثبت الحادث مع مرتبة وصفاته فيكون ذلك
ابدا وليس الا هو وحده وبيان ذلك فيما اتبع هذا الاشارة به اذ قال سبحانه
ظهوره في المكونات اي باثارا وصافه القدسية التي هي اتقانها بالعلم
وتخصيصها بالارادة وابرازها بالقدرة ما وقع عليها وجود ابصار فلت
يريد لا بالابصار ولا بالبصائر لانها كانت تكون عدما محضا وتقريرها في
الكون سوى اثار اوصافه بالظاهر اذ اوصافه وروية غيرها بالباطن من
الوقوف مع الوهم المفيد بالصور دون رجوع الحقيقة الرافعة للوهم بالهم
ثم ظهور الاثار هو الدالة عليه فاخذه لم يكن شيء وجود معه
ثبوت احديته وظهورها بما ظهر مرجعه الموصل اليه وهذا ما ذكره بقوله
اظهر كل شيء انه الباطن يعني انه لا وصول الا معرفة الباطن منه الدالة
عليه من حيث هو الا ذلك وظهور وجود كل شيء بانه الظاهر يعني انه اذا
ظهر شيء من شيء للاستدلال به وجوده وعدمه استدلاله بوجود الحقيقة
ظهور الحق لوجود الخلق وحصول المعرفة بنفي وجودهم بسبب الظاهر
الباطن الذي هو دلالة المخلوقات انما هو بما فيها من حكمه وحكمته
لا ما عليها تعلم وجوده ذلك ونفي اضافته وهذا ما نبه عليه المولى اذ قال

أباح لك أن تنظر في الكونات وما أذن لك أن تقف مع ذوات الكونات
فلا عبرة بما لم يشرع لك النظر والاستدلال به غير واجب أو أشعار بالمطلوب
أو تحصيل العين لا أقامة الدليل وأبرهان لأنه يؤدي بالغيبة وهي نقص عند ذوي
الأبصار حتى قال مربيه شيخنا رحمه الله يستدل على وحدانية الله بأنه دليل وقال
الشيخ أبو يعقوب يوسف الله ما استدل عليه فيلحق ذلك العارف وصفه وهو
يشاهده وعلى العيان ونحن ننظر مرة واستدرة وقال مربيه شيخنا رحمه الله استدل
أيها الله قال لسعفك الله انظر مع العيارين والذئب المشوفات ما لم تكن عليه من
حجب القدرة والإرادة والعلم اتقانا وتخصيصا وإن أعلى أنساع ذلك وأنمائه يلقى
في الوقوف مع أنها لا نهاية لها جاد صارم مانع مما وراء كما تقدم بحيث ما وضع
والله أعلم ثم نرجع المولف بداية الكريمة وسبك المعنى فيها بأن قال فإن انظر وأما ذا
في السموت وما في الأرض السموت فلت وإشارتي لا رفع النظر ما احتوت عليه
فهم خرج لما يقع النظر عليه وأنها هو المقصود به ثم زاد ذلك بيانا فقال
فإن انظر وأما ذا في السموت فتح لك باب علم وهام فلت يعني بما أتى به من ذكر
الكريمة الدالة على معرفته على أعيانها وأنه الذي يتعلق النظر به بأن تأوله
متأول بما يريد لا أعيانها ثم يبعد ولكن مرفع النص أولى من التأويل وأخرج
النظر عن معنى يهدي إليه لا يفهم حقيقة ما دعا عليه ليس بصواب فاعلم ثم قال
ولم يغز انظروا السموت ليما يدلك على وجود الأجرام فلت وذلك لأن الدلالة
عليها لا جديدة فيها هي ضرورة بالاشتغال بها عن غير الحقيقة وتفقد
وذلك أكرم المطالب وأعظم المآرب وأنوار الوجوب ولله الحمد أيضا
ما الله ما أكرم وأجل ما تعالوا تشهد بحقا، وترمز
وجملة الأمر وكليته ومداره وحقيقته ومبناه ووجهه ومعناه راجع لما ختم به
الباب إذ فاز الأكوار ثابتة بإثباته ومحظوة بأحدية ذاته فلت
يغر أنك إذا نظرت الخلق مرجيا إثبات الحق لهم رأيتهم وجودا وإذا نظرت
إليهم مرجيا ما هم عليه من العجز والنقص وعدم استغنائهم عما فاتهم استغنى
عنك كلامه على الأسباب وحكم نظرهما نعم وافق العبد في ذلك أنه لا بد من الأسباب
وجودا ومن الغيبة عنها شهودا بأنبتها من حيث أثبتها الحكمة بأنشئها إليها
لعلمك بالحديث اهـ وهو عين المراد وفي المعرفة في مراعات الأسباب اهـ
وبالله التوفيق تلبيه إذا كانت الأكوان معتبرة من حيث
ما تعلق وجب الانتظار في أنبائها وأدبارها لأنه إذا أشرعليك الخالق بوجه ما لم

لنبسك بيك الحقيقة تراها على صورة ضرورية وهذا هو الفتح الباب
الخامس عشر اذ فاز وغاب رضي الله عنه الناس بمدحك
لما يظنون فيك بكن انت ذاما لنفسك لما تعلم منه فلت مدح
الناس العبد على حسب ظنهم به راجع فاطلاعه الذي اقتضاه ظاهر حاله يدعو
ما هو عليه من النقص في جميع احواله فوجب ان لا يقبل مدحهم ولا ينتقد اليه بل
يلزم نفسه بما يعلم منه وذلك على وجوه ثلاثة احدها ان ينظر لما
جبلت عليه من النقص والاساءة فلا يراها اهلا لما ذكر فيه وانه مرضه له تعالى
ومنته اذ لا يليق به من حيث ذاته وذلك راجع الى النوع الثاني لانه تضمنه
ما مدحت به من التقصير والاساءة فيه وهو به كاذب بما ادعاه والتزوير وفي
الثالث ان يثبت هذا ما جعلته او اعطته من شيئا اخر داعما الى خفية اذ لكل
انسان خبيئة من عمله ولا تسر على نفسه بصيرة وهذا كله اذ كان ما مدح
به موجودا فيه واما ان مدح بما ينفر عنه بالتقصير وانتفى عن ما ذكرت به اذ لم يثبت لها
والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وما بهم ثم نظر العبد لمولاه يخ بخفة
نفسه وهذا ما ذكره المولى بارفا لمومراذا مدح استحيا من الله
ان يثني عليه بوصف لا يشهد من نفسه فلت مراد المومن
الكامل وقوله اذا مدح يريد ما فيه او ما ليس فيه لانه اذا مدح بما فيه فليس
منه فيستحيي من ان تكون له نسبة مع مولاه فيما مزيه عليه واولاه فيه فاخذ
في شكره وشهود منته حيا من مخالفة ما علمه وان مدح بما ليس فيه فيستحيي
منه تعالى ان قد ستره فيما هو فيه وهو يحب عليه ستاره الجميل بما لم يكن من
شانه فهو يشهد له من نفسه وجودا وان كان موجودا ولا يشهد له
موجودا وان وجودا فاجرا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن اذا مدح
زاد الايمان في قلبه الحديث بالمدح لا يغتر من حيث ذاته ويجحد من حيث ذاته
فلذلك قد يكون موصلا للكمال او موصلا للنقص او غير موصل لشيء منهما
وكل ذلك بوجه ومن وجوهه المذمومة كونه باطلا وقوله على ذلك
اكبر واعظم كما اشار اليه المولى اذ فاز اجعل الناس مرآة يفيء ما عندك
لظن ما عند الناس فلت يفيء ما عندك هو ما هو عليه من خير وغيره
وظن ما عند الناس هو ما هم عليه من خالص اعماله وصالح احواله بما يفيء ما
عندك بحسن ونقصه وتقصيره واساءته وظن ما عند الناس كون ذلك
منه خفية والخروج عن ذلك كله انما هو بالتشبع بما ليس فيه وهذا من

الثناء ج

ذكر الوقف اذا اطلق الثناء عليك ولست باهل بما هو اهله قلت يقع الثناء المطلق عليك عموما او خصوصا باسم عام او خاص وانت ترى نفسك اهلا لذلك من حيث نفسك وفصورك وما اثنى به عليك اما لكونه غير موجود بيك او لانه لم تر نفسك اهلا له من حيث نفسك وقصورك ارجع لمولاك بالثناء عليه اذا كنت عليك ما لست له باهل له من حيث ذاتك ذاكرا نعمته عليك واوجب عليك ذلك الى ستر القبيح واظهار الجميل ولم يؤاخذك بالجريرة والقاصر ثلاثة رجل رأى نفسه مستحقا للمدح والثناء فهلك ورجل رأى نفسه ليس باهل ولم يشكر الله اليه باشتغاله بنفسه وتوبيخها على ما هي متلبسة به او ما خلا منه فسلم من آفاتها ورجل نظر بنفسه كغيره فاذا افتقت يمنا واهلها ايمن رأى لها الرجاء فتكلف الستر عند المواجهة وتنقص نفسها بالحال فايلة اذا وصلت اليه وستر فيه تمرك وكل ما فرط منك بانتم به امرك واذا حمدت الله وكل هذا يتنزل على الله وجهه عند ما سمع الثناء عليه اللهم اجعلنا خيرا مما يظنون واغفر لنا ما لا يعلمون واجعلنا ما يقولون ومرورا على مراتب اهل الخفية وهم ثلاثة مريد يأتي بالاذكار ومريد تمت به بداية الخلوة ورأى نفسه يشعر بالانجذاب الى الحق ومريد الخلوة اقامه الحق وهم العارفون الذين ذكرهم الله بقوله فاذا الزهاد اذا مدحوا انقبضوا لشهودهم الثناء من الخلق والعابد اذا مدحوا انبسطوا لشهودهم الثناء من الحق ذلك من لم يملك الحق قلت شهود ابعاد الخلق من حيث هم نقص ممن يتباعد وشهودها من حيث اجراؤها عليهم من المعونة به وبحسب هذا تتفاوت مراتب الخلوة فاقام الخواص لا ينظرون اليه من حيث مولاهم من حيث هم يزيدهم ذلك شكرا للمولى وسكونا اليه وفرارا مما سواه وغيرهم يرى ابعاد الله من حيث هم يقبل ويدبر بحسب ما يواجهه منهم فاذا كان غير ما يحب المدح من حيث ثبوت منزلته عندهم وظهوره لهم يحب المدح به صفة نفع لكونه يدعو به الى التعلم والتصنع واستزارة لهم واظهارا لها لم يقبل ذلك منهم بل سكر لنعمهم اكثر من مدحهم وبادارهم اكثر من اقبالهم وجوابا لقوله عليه السلام احثوا التراب في وجوه المداحين وقوله عليه السلام ادار المدح هو الذبح وقوله عليه السلام لرجل مدح عنده رجلا فصعقتم عنوة احبل

وعلى التعارض في ذلك على الحديث الصحيح انه اذا احب عبدا نادى جبريل
اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في جبريل في اهل السماء ان الله يحب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فاما ويتصور
تاويله كما تاولت الاحاديث الاخر فيرجع حاصله الى وجه واحد والعمل لجماعة
لعموم الخلق وبالله التوفيق ثم حال التعارض والتعاضد في الصورة واحدة
وانما افترقا بالكيفية التي بينها المولى فاذا منعت قبضك المنع فاستدل بذلك على ثبوت
قبوليتك وعدم صدقك في عبوديتك فتلك هذه علامة يعرف
بها المريد حاله في العطاء والمنع والمد والقبض فاذا كان يقبل ذلك ويراه من حيث
الكسب والعادة ومن حيث هو اقبال او ادبار عن ذلك لا يغير نفسه اذ هو كالطبل
في اقبال الوادي لا يشعر بما وراء العطاء والمنع ويعلم ويجزم انهما وهو
مع اعانة الخلق في حالة فيحتاج لحفظ التوازن بالنفيض من ابهام المدح
والقرح بالذم حتى يستوي عنده الحالان او يكون الذم اشهى اليه او تغلب
عليه الكيفية فيرجع بموالاة ويجزم لمولاه وعلامة صدقه في ذلك وجوده
العمل في الرضى والغضب فلا يتجاوز الحد في مدح محسن واكرامه وفي ذم
مسيء. وانهما لوفد فال ابو عثمان الحيري رضي الله عنه لا يحمد الرجل
حتى يستوي قلبه في اربعة اشياء في المنع والعطاء والعز والذل فاذا قلبك
توقف المدح والذم داخل لوجود العصيان مقابلة الذام والمادح فالخائف
يخاف عثرات النفس وسكونها اليه وحبه بالباطل وذلك يوجب
التوبة والرجوع الى الاستقامة عند ذلك افتح الباب الثاني عشر في فقال
رضي الله عنه اذا وقع منك ذنب فلا يكن سببا يوسبك
من حصول الاستقامة مع ربك فقلت له اجعله مفتاحا لرجوع اليه بالتوبة
والانابة رجاء الله وخوفا منه فان ابليس من رحمة الله كوجود الغفران بالله
ولا يعظم الشيطر عندك امرا عسى ان يكون تفتح لك من كسر التوبة
وبابا تغلق من نفسك من فتنة العجب والكبر من عظم الذنب
وكبر السيئة فان الله يتعاظم ذنبا يغفره فان الامام ابو حامد رضي الله عنه
وكما اتخذ الذنب والعود اليه حرفة فاتخذ التوبة والعودة اليها حرفة
فما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة وتذكر بذلك حال من استغفر
بعد عتيم الذنب وقبائح الامور فلا اعظم ذنبا من جحود ونفاق فان تعالى يغفرا

ترقيم

انوار القلوب والاسرار وهو غير محكوم عليه بوجه ان تعاشا ولا تعاشوا الى
التجويز العام وبعدم تحصيل الثاني ولذلك قال مطالع الانوار القلوب
والاسرار فلت لما اصلها بهم او علم بما هو هو للقلوب واعلم الاسرار
وقد قال شيخنا ابو العباس المرسي رضي الله عنه كلام ذكره في كتاب له عنه
وابهم في ذلك حسب وارادة القلب وحسب النور الموضوع في باطن القلب
ثم قال وانور هو الانوار مختلفة نور الطبع ونور العقل ونور العلوم
ونور القلب ونور سويداء القلب ونور السر وهو اعظم الانوار واجلها
واتمها قال ولكل نور من هذه الانوار نور تاويل وتنزيل وتغيير وتنقير ولكل
مقام منها علوم ما تسعه الصدور فضلا عن السطور وما يعلم جنود ربك
الا هو اهـ وقد بينا هذه الانوار في مواضع منها وبالله التوفيق ثم مع
الانوار واتحادها لا غير هما بان قال نور مستودع في القلوب
محمد انوار واردة من خزائن الغيوب قلت بالنور المستودع في
القلوب هو المذكور في باطن القلب ابقا يشير من نور مشاهدة يوم
الميثاق يوم الست بربكم فالواردة هو للقلب بمثابة نور العين بصري
ونحن بصدد ورود نور الانعام الوارد من خزائن الغيوب الذي هو بمثابة
الشمس المنيرة في المنظور فيه والابصار الا باجتماعهما كما قيل

رايت الغر عقلي ... بمكبوح وممنوع
وبالنور ممتع ... اذا لي مكبوح
كما لا تنفع العين ... وضوء الشمس ممنوع

ثم هذا النور قد ينبسط له نوعا ذكرهما المولى بان قال
نور يشهد به عن اثار ونور يشهد به عن اوصافه
قلت وكلاهما باطنان فاذا كشف عن اثار رايتها عاما يليق بجلال
الله والزوال في هذه الدار وعما هو عليه من البقاء والدوام والكمال
في تلك الدار فترجو الله وتطلب اليه وتتوسل بالعمل بالكتاب والسنة
وسلك طاعته ودوامها وما عند الله لا ينال الا بطاعته وما تقرب به متقربا
واذا كشف عن اوصافه تعاينه تقدس كل شيء بكماله بل هو
في وجوده اذ لو كنهت صفاته انحصلت مكوناته ولم يبق لكم غير
فرار ولا غير سواه اجل ثم هذه الانوار انما توجب ما فيها من
تحققها من القلب لا مع ظهورها في عوالمه بعظمه وذلك فيما يعظم اذا كان

لها لا يبلغ عبد الوجود الاستعداد واجلاء انتهاء الابتداء
والاشتهار بالبيت لما ملك من العز لا يكون الا عزيزا وما يملك الا ذليلا
والتشهير اذ صار مبتذلا لا يكاد الاختصاص به فالبيت كناية المنسوب
بداوية الله تعالى اهل ذهب الايوة فيلزم من رفعهم ذكر وفد سعته يعني
شيخه ابا العباس المرسي يقول معرفة الولي اصعب من معرفة الله لان الله
تعرفكم بكماله وجماله وحتى متى تعرف به فلو فاتك يا كل كما
تاكل وتشرب كما تشرب فانه واذا اراد الله ان يعرفك ويلزمك ولايته
صور لك وجود بشريته واشهدك وجود خصوصيته انتهى
وبحسبه ولا وصول للولي الا بالله لانه في جناب البشرية وبالله التوفيق
تنبيه ذاك الولي مستور اغير مشهور ولا يعرف الا بكشف الحجب
والاستار كذا انه لا يشار اليه بالاشارة الحسية ولا يعرف الا به ولا
يخبر الا به ولا يوصل به سواه كما نبه عليه المولف في الباب السابع عشر
اذ قال وقد ارضى الله عنه سبب من لم يجعل الدليل عليا
اوليائه الا من حيث الدليل عليه فلله صدر التنبيه لوجوه ثلاثة
الاشعار بعظمة الامر وكبره وانه لكذلك والتنبيه على ان اولياء الله منزهون
بتنزيهه كما اشارت اليه الاية في تبرية ام المومنين اذ قال فلولا اذ سمعتموه
قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك الخ والاشارة لعدم المساواة
في الدلالة التي اشعر بها كلامه ومفهوم الكلام كما ان الله لا يعرف الا بما
اظهر من ابعاده كذلك اولياؤه لا يعرفون الا بما به امر وصفه وكما ان الله لا يعرف
الا بتوفيقه كذلك لا يعرف الولي الا بتوصيل الحق له وايضا لا تصور معرفة
الولي الا بعد معرفة الله لانه لا يكتسب الولي الا من عرف الولاية ولا يعرف الامر
حق معرفته الا باختصاص وذلك من اتساء الايمان بالغيب وهو غير ارادة وهو غير
ارادة فلا يعرف الايمان بهما فتشاهده ولاية فالتشويش وذلك كالايمان
بالغيب لا يكون لا بعد الخ ثم انه يعرف بشارات ايثار الحق والاعراض عن الخلق
والتزام السنة باطنا وظاهرا فابو علي الجوزجاني رضي الله عنه الولي هو
الجاني في حاله الباقي في مشاهدة الحق قوله انه قد سبقت منه فتوات عليه
انوار الولي لم يكن له عن نفسه اخبار ولا مع غير الله قرار وفي الاشارة عن الله تعالى
انما سميت الاولياء اولياء لانهم يلون ما سواهم من خلقه الخ وحاصله
ان الولي قوله الله فلم يدعه لغيره ظاهرا ولا باطنا وقوله انه فلم يعد لغيره

تعلق

عن غيره جاز ونسب هذا وكأن قائلا يقول كيف يحفظ بعضه واصل اليه على
فرض بعده وحفظه كما اخذ ونحن نجوز الفتح لما اراد ان يوصله
اليه قلت المراد بالوصول هنا ما هو اعم من الوصول الحسي فتفنى النفس بجوهره
والوقوف عند امره ونهيه والتعلق بحبه وهجته ولا شك ان ذلك مفتاح
الوصول اليه يوجب الاهتمام بما لولي بحيث انه ذلك يشغل قلبه به
فيكرمه مولاه بنظره لمن تعلق ذلك فيتولاه باحسانه اكراما لحبه
واراحة له من شغل قلبه بغيره بانه يغار على قلوب اوليائه ان يشغلها فيها
غيره ولهذا يقول الناس لاهل الخير خاطركم اي ليكرمكم بالاهتمام بكم الله
ان يكرمك بقضاء حاجتك لاهتمامك وايضا من شأن الولي انه
تعالى الاهتمام وحسن المحافظة والله تعالى يغني بهم اذا شهدوه وينوب
عنهم اذا بعدوا وابلغ ذلك في الولي اذا اراد اغناء وفاء استغنى بحيث انه ما
خاطب احدا معتقدا قط الا بعثه الله تعالى بنيته على قدر همته كما قيل
وعلى قدر اهل العزم تاتي العزائم وقد شيخنا ابو العباس احمد رضي الله
عنه في كتابه صدور الامر اتب بحسب امر ناس مر ذاوذاو بعشر ماة او
اور ام ذا في بعد فيا لله كم قرب عهد برده فيستحب ابروزه وانتبرك
عنه فزور الله هكذا ذكره الشارع صلى الله عليه وسلم وتقوم كم المعاني
جماعتك بامور العارف باسمي تجري والكافي النكرا والعارف بالله
والصادق بالله والمتبصر بالله النكرا به بالتغيير وتقوم عادة الدنيا
والاخرة عنه مصادفة الخير والتوفيق وقد تقدم ذكر الشيخ ابي محمد
عبد السلام يوصي الشيخ ابا الحسن الشاذلي رضي الله عنه واعجب من اخذ
ذكر ذكر الله بانه يغني به اذا شهد وينوب عنه اذا بعد ذكر نور
الغيوب ومشاهدته مفاتيح الغيوب اه وما على ذلك انهم قالوا ان رؤية العارف
تزيد في نور المعرفة وغيره بقول ابن رضي الله عنه ما نقضنا العزم ايمانا
في دهر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وجدنا انفسنا في قلوبنا الحرية وبجملة
ما وليه الله ابواب الله ومعرفتهم مفتاح تلك الابواب واسنا ذلك
المفتاح حفظ الحرمة وحسن الخدمة ودوام الخشية واتساع الهمة في
عالمهم بذلك فتح له وهو على خطر ما نبه عليه المولى اذ قال
ربما اطلعك على غيب ملكوته وجب عنك الاستشراف
على اسرار العباد قلت يقول وما اكرمك اعوذ بالله من الاطلاع على

غيب الملكوت انه يتولى الاطلاع عما مكنون العلم ودقيق المعارف حتى يكون
الامر في ذلك عندك كانه رأي عين وأحصرك منه ما غيره اذ وكلك سبحانه
وتعالى عن قلب بشر ومع ذلك لم يكلفك علم ما استأثر الله به دونك فيه
امورهم رحمة بك وبهم وابقاء عليك وعليهم والله يحدث بعد ذلك فيه ما يحب عندك
وهذا ما ينبغي عليه أمرك اذ فالامر كله على اسرار العباد ولم يتخلق
بالرحمة الالهية كل الخلق فتنة عليه وسبب لحلول غضب الله
فلت التخلق بالرحمة الالهية تواريكون واسع الرحمة لعباد الله فك
وسع الناس بسطه وخلقه فكانوا عنده في الخوض سواء كما جاء
في وصفه عليه السلام وكان بالمؤمنين رحيما رحمة نبيه ويعطف على المسيئين
ويصفح عن الجاهلين ويحسن للمسيء اذ كل خلقه انتهى قالت ام
المؤمنين وتلت قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فهو كان
متخلقا بهذا الخلق كل الخلق فهو رحمة ورحمة لله بعباد الله والعفو كما قال
المولى فتنة عليه في الحاوسيء في اليه المكروه وسوء العفو وهو اوبال
لانه يضر نفسه بثلاث تزكية نفسه برؤية افضالها وتضييع رحمة الله
على عباده واذاية عباد الله بهتك أستارهم وتواطؤ كل بلاء على الله
الفاسق اعني جميع الخلق عليهم وانكبابهم بغير اللطف والشفقة
وتفريطهم وازدرائهم صغيرهم وزراية كل خلق منهم خلقه
ثم الاطلاع اما ان يكون على معصية او على طاعة وذلك يجر لحظ النفس
فيها كما يجر في العصيان وهذا ما اشار اليه المولى اذ فالحظ النفس
في المعصية كبر وحقد وحسد والحظها في الطاعة عجب ورياء
قلت يقول حظ النفس في المعصية بعد الاطلاع تجلي انها مرتبة
المحكوم وموافقة النفس والشيطان وبعدها حظ نفساني وهو الاهون
ما تصور وجودها الا لصلة ثلاث سوء الخلق او هم الله الرزق او الرضى
عن النفس والاطلاع عليها محسوب بحظ النفس وهو ما يستشرع معه من
التزكية وما يجده من لذة الاطلاع على نقص الغير الموجب لارتفاعه عليه
وتمكنه منه ونحو ذلك وحظها في الطاعة ظاهر ففي بعضها اطلاع فان
بعضها قربة ربما احتوت على رياء او تصنع او تزيين وفصد غرض او عوض
والاطلاع عليها حسن لكن ربما جر تزكية النفس واظهار سر الله على عليه
وتعظيمه لامره وتعظيم حاله بانه يرى الصالحين ويقف على اعراضهم والخير

عوض من العباد

الى غير ذلك من الدسائس التي لا يكاد يسلم منها الا اولو البصائر والمخصوصون
فتارة الصناعة قد تعتوره بحيث لا يتفطن لما يقع فيه من المعصية ولكنه
خبير بالنظر فيوفقه ويساعده من التوفيق لانه كما ذكر اذا وجد ارادة
ما يتبين صعوبة علاجه فلت وصعوبة علاجه على قدر خفائه
كما مر اذ هو تابعة لمعرفة العلة باصلها وسببها وعرضها فاذا
كانت خافية بعد الوصول اليها اذا تصور معالجتها الا بمشقة ومن العلل
الخفية في الاعمال دخول الرياء في الخلوة كما قال ما دخل الناس ما عليك
حيث لا ينظر الخلق اليك فلت وذلك لان الرياء راسه الرؤية والعامل
الخلوة لا يرونه اياه بكل من نظر الخلق في عمله فهو مراء ولو كان
في جوف بيت بل في كوة مطبقة في قعر البحر لم يخله نظر الله به
اعماله بكل حال فهو مخلص ولو كان في وسط اهل الارض جميعهم وسواء
كان يعمل لاجلهم او يترك لاجلهم وغير ذلك بقية قال الفضيل بن عياض
رضي الله عنه ترك العمل لاجل الناس رياء وترك العمل لاجل العامر شرك والاخلاص
ان يعافيك الله منهما اه ثم الرياء الذي يخالج الخلوة ونحوها مما لا يستشعر فيه
لعدم الخلق بحاله من حيث هو لا من حيث مثبته تعالى ولا من حيث هذه الاية عياذا
بالله لك قال استشرافك ان يطلع الخلق على خصوصيتك دليل
على عدم صدقك في عبوديتك فلت انك وشئت صادقا فانما
بقية ٥ احببت ان يرى عملك غيرك فلم ابغضهم ما صدق الله احدا فكيف احب ان
يكون في حب ابغض وقال محمد بن ابي الحواري رضي الله عنه من احب ان يرى في
شيء من الخير وينشر به بقية اشرك في عبادته لا من عبد الله لا يحب ان يرى اخذ منه غير ضحكه ومه وقال اسحاق بن عبد الله رضي الله عنه من
احب ان يطلع الخلائق على ما بينه وبين الله فهو غار وقال ابو الخير الاقطع
من احب ان يطلع الناس على عمله فهو مراء ومن احب ان يطلع الناس على
حاله فهو كذاب وقال ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه ما صدق الله من احب
الشهرة اه وانما الاخلاص من الرياء وغيره بالنظر الى الحق وفرغ ما سواه
بكل حال كما نبه عليه اذ قال عيب نظر الخلق اليك بنظر الله اليك
فلت يفور لا تنظر لنظر الخلق اليك وانظر لنظر الله اليك بانه يراك في
كل حال وطلع على خبيء الغيب من حالك والخلائق لا يعلمون منك الا الظاهر
ثم اذا نظر اليك بالرحمة لم يضرك ذمهم بغيضهم وانظر اليك بالنعمة

هود

لم ينفعك نظرهم بالرحمة فان الله سبحانه وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية وقد كان بعض الصالحين يقول يا من ان قلب من قرانيه صرفه عليه وفي البعض هم يستعبد الله عبدك على حفظ بصرك فاعلم ان نظر الله تعالى سابق نظرك الى ما يريد ثم قال وعجب عن وجود ابصار الخلق عليك بشهود ابصار الله عليك فقيل انك ان ابصارك تعلق عليك بشهود ابصار الخلق متوقع قيامهم على ابصارك اذا ابصارك بربك كفاك ابصار الخلق عليك بشهود ابصار الله عليك فاعلم ان امرهم على ابصارك امر الله على الاتباع بالله والاستعانة بعلمه والاستغناء بشهوده فان الله سبحانه ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال اليس الله بكاف عبده وقال الم يعلم بان الله يرى وقال اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد فحين امرهم ببدايتهم على ابصار الخلق واراد بانملك الخوف اخبارا الاعمار وكنى الاسواط تخفيف اجرامهم وتثبيت انزعاجهم وعملك على سلامة قلوبهم وحجاب اخلاص اعمالهم ليسبقهم حتى اذا تمكن اليقين وليد وابدال الوسوخ والتمكين وتخفوا بخفية البقاء وردوا الى وجود البقاء بقضاء الله وشاء الخوف ستترهم وان شاء اكلهم هاجر لعباده وان شاء ستترهم فاقتضاهم مركز شيء اليه وظهور اولى ليس بارادة نفسه ولكن بارادة الله تعالى له بما كلبه الكاريه مكلب الخلق الا الجلال فما قد منا بلما لم يكن الظهور مكلبهم واراد سبحانه اظهارهم جاءتهم قولا هو ذلك بتاييد ووارد آذ مزيد لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تكلب الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها ومن تخفى بالعبودية لله لم يكلب ظهورا ولا خفاء بل ارادته وقعت على اختيار سيده فان الشيخ ابا العباس رضي الله عنه مراحب الظهور وهو عبد الظهور ومراحب الخفاء فهو عبد الخفاء ومركز عبد الله بسواء اكلهم او اخفاه اه ثم اساس هذه الامر كله وجود المعرفة والمحبة والبقاء كما قال معروف الخوف شهيد في كل شيء. قلت بكل شيء عنده وله وبحسب ذلك فهو ينظر الشيء سواء اذ هما ان يراه ويشهد معه سواه بزكما قيل

، من عرفت الله لم ار غيره ، وكذا الغير عنده ما ممنوع ،
، من جمعت ما خشيت افتراقه ، فاذا اليه واصل معموع ،

والمعرفة تخوف المعارف بما يقتضيه جلال معروفه بصير ذلك التخوف كانه

صحبه لا تتحول ولا تنزعزع ولا تغيب لموجبها مقتضاها وبحسب ذلك
يتصور نصب نشبه في طريق وعلى كل حال يشهد الحق بعينه في الغنا بيه
وجود بالنظر إليه وذلك يوصل إليه كما قال ومن فوقه غاب عن شهوده
فلذلك لشهوده خوفه الخ ثم بعد ذلك ذكر مشاهدها أثرها
وبدئها لا في خبر عن العلم حيث هو واحد مضاف موصوف بما ليس إلا هو
وحده وذلك عين الغيبة عن إثبات وجود كل شيء إليه ثم المعرفة كما توجب
الغنا والغيبة تقتضي وجود البشر والمحبة وتوجب هذا البشر بحسب ذلك
ومن أحبه لم يوثر عليه شيئا فلذلك وذلك لأن محبة المحبة أخذ بجمال المحبوب
محبة القلب حتى لا يدعه لغيره بحال من الأحوال ولذلك قيل المحبة لا يشار بدوام
الغير وادعى بعض المريدين شرط المحبة فقال له أستاذه يا فتى هذا بشاك بغير
وأثرته عليه وقد قال بعضهم إذا تمت المحبة استغرقت جميع الأوقات
الغيرة لله فلا يكون فيها يوم نوروز ولا اليوم الآخر ويوم مرجان السرور ونحو ذلك
وقد ذكر نوجه في هذه المقامات الثلاث النهاية والبداية والمحبة هي
أبواب الولاية فهذا بقوله والولي الحميد وذلك أو هو أعرف بالله
وأتقاه فيه وأحبه له ومن لا يشعر أنه نصيب من هذه كلها فليس له في الولاية
من نصيب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه ثم من لوازم المحبة وجود الشوق إلى
الرؤية وكلب الوصلة والقربة وهو أمر موجود للمريد قبل وجود ما
إذ لا سابقة ولا علة ولا غيبة وإنما هو جلب المحبة بوجود القرب كما قال
إنما يجد الفوز شدة قربه منك قلت وجد الفوز
سبحانه وتعالى ليس جامد الذات وهو بالمناسبة لا يكلفنا إلا
عليه تعالى وهو أن قربه حاكمة بالعلم واقعة وهو إحاطة ما يليق بالله وبآله
وقد تغوار فذكرته وإرادته علامة التصرف في وجود المحبة والعلم محيط به
في عموم أوقاته وأحواله والمتصرف بالشيء بما هو به موجود أو بوجوده
أو بتظاهر وجوده أقرب إليه من وجوده لسبق علمه فيه لوجوده أو لما يقوم
به وجوده ويجب الحلول لما وقع بوجودها وموجود ثم كل ما اتسع موجود
لهم واتسعت مظاهر التحريف اشتد احتجابهم باشتغالهم وذلك غير مخل
قرب الحاضرة بشدة الغرب هم الحجاب عن القرب وتوشاريك ما يعنوه وحد أنه
إليه منه ولكن بتذكر وذلك قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه
من جاءه يا قريب أنت القريب وأنا البعيد قرب مني بأسنى من غيرك وبعدك

عنه رضي الله عنه فمن له بعض ذلك حتى تعلم أن الله تعالى يعزيه إلى آخره واذكر الآية المذكورة فهو أيضا مما قلنا إنما استشرفت لشدة ظهوره وخفي عن الأبصار لعظيم نوره فلشدة ظهوره أخفى عنه بالحجاب هو الذي ستر الخلق بنور عزته وذلك مرض ظهور نوره لأبصار القلوب هو أثر المظهر لجميع الكمالات المصرح الموجود الحق ونفاذ مراجعتها إليه يقدر انصرافه عن الرؤية المعنوية في هذه الدار ونفاذ تعلقه بها يحول انصرافه في الآخرة حسب سنة الله تعالى فشدة الظهور هو مانع من الرؤية وقد مثلوا ذلك بمحسوس هو الشمس بعد إخبارهم له المثل الأعلى ذكروا أن الخفاش لما ازداد نوره ازداد عمى بصره وعلى ذلك قالوا الناظر في التوحيد كالناظر في الشمس كلما ازداد نظرا ازداد عمى وقال بعضهم حيرة الخلق لشدة شعاع شمس الأزل وقد ذكرنا منه في مبدأ الوجود ما يدرك الخفاش مرتبة الشمس حد المعقول المثالي وتنزيه الله تعالى في التنزيه على نوعه أي هو مثل ظهور كمال العز ولذلك قال الصديق رضي الله عنه سبحانه من لم يجعل للخلق سبيلا إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته ولخارج عن هذا كله أن الخلق عنه كالمحجوبين بظلمات ظهور أنوار كمال عز إدراك جلاله فتجلى عين الجماد عنه وريك البعد العلي تنبيه واذكر هو الظاهر ومظهر المظاهر عما عنده لأنه يطلب ويدعو بسبب وإنما أمر به سبحانه والطلب محض العبودية وهذا مانبه عليه وبينه في الباب الثامن عشر إذ قال وقد أرشد الله عنه لأن كل طلب تسببا إلى العطاء منه يقبل فيجد عنه فلت الطلب على وجه تعبد أو تذلل أو فوق ما تقتضيه مادة التسبب به أو أزال الحكم سنة الله تعالى على وجه لا ينبغي لأن السبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود وذلك واركا يقتضيه كلام القوم بل أكثر الحقيقة يجعلونه هو الأصل بوجب مراعاتها وقد نبهنا على النصوص بذلك على وجه الإشارة والتوفيق بين بعضها إذ الحكم عبودية اقترن بسبب لها كقراءة القرآن الصلاة بوقتها وثبت عليها الجنة كما رتب ثواب الدعاء عليها في الحديث وبين الدعاء هو محض العبودية وأفرد بالذكر لأنه مخ العبادة وأشرفها وأعظمها لقوله تعالى يدعونني ولا يدعو أحد شيئا إلا وجه التذلل بجهة اعتقاد السببية أنا أعظم يشكر وأشكر يشكر نعوذ بالله من الجهل لا أعرف بالله ورسوله وأشد خشية لله سبحانه وأتقى منه

التسبب

مع استشعار وارمنع برخوار رضه بالامر مين روية اختيار الخوف سمه
تعلق بن حيث روية تقصير وهو نقص والمكروه بذلك ما ذكر بارفال
وبيك كلبك كذا العبودية وقيا ما تعفوو الربوبية قلة وما
منه زماه بزاخر واحد منها اخر فالتعبد في العبودية هو غير القيام بحقوق
الربوبية وبالعكس بل يخلط ابسا كو حلاة الصلاة هذا الوجه ثالث
التجويز في الفصد والتوجه في التوجه والرغبة في الوابع عن ذلك ومنع فيفوه بشكر
العطاء ويغبر المنع بالقبول دون اختيار وترد وبينه ذلك بقوله الخير كله
التوسيه وحفظ القلب بالاستقامة على وجه وكل من كان قصده الخير بحقوق
فهو عبيد وما كان مقصوده بشيء وغير المولى فهو عبد الغير فبان
اضاف لذلك فوصف النجاة بذلك بهو اسبر وقد قال الشيخ ابو الحسن
رضي الله عنه كيف حالك فقال ما الذي اخرجك دون البر بعناية
مولاك فتكون ما تجمع براها ثم تخبر بها ما ذكر وبينه بل قال كيف يكون
كلبك اللحوز سببا في عطاء ربه السابق فلت كيف يكون كلبك اللحوز
لا يزال سببا في عطاء ربه السابق وجوابه ان ذلك ما يؤيد الاستدلال تقدم المتاخر
وتاخر المتقدم وقد جعل الله ان كان وجود خلق
وخلق ورزق وجزاء الواسطي رحمه الله افساء سبقت وجودك احببت خلقنا
باعمالنا او تكتسب بسعيك ثم زاد المؤيد قوة البرهان وايضاحا لمعناه
بان فقال رجوعكم الازل او ينتهي الى العلل فلت وذلك لان العلل محدثة مسبوقة
وحتم الازل سابق غير مسبوق وقد سبق ذو النون رضي الله عنه عن التوحيد
بقوله ان تعلم ان قدرة الله في كل شيء بلا مزاج وصنعه لها بلا علاج وحكمته ظاهرة
في صنعه صنعه وكلمة صنعه وليس في السموات العلى ومن الارض السفلى من
غير الله وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك لم يشاهد فيه الحدثة ما جرا
في وجودك ايجادا وامدادا الذي اريكم من شيء من ذلك عن سبب منك وهذا ما
توجه بيانه في قوله بارفال عنايته فيك لا شيء منك فلت اراد بعنايته فيك
ما اظهر من اعتنائه بشانك اذ وجدك من العدم وامدك بالعلم وخصصك بالبشر
وحببك بالتوحيد بالوحدانية واتصافه باصحاب العناية مع البغض والتعدي الى
غير ذلك مما انت محتاج اليه وهو غنه عنه فيه وفي غيره وذلك كله جار لك من
غير استحقاق وبوسيلة سابقة اذ كنت معدما فوجدت وفقيرا فاغنيت
فارواير كنت حيرا واجملتك عنايته وقابلتك رعايته فلت لم تكن شيئا

منشور أو وعد خلفتك ولم تك شيئا ولو لا نعمة ربك لكنت من
المحضرين فابتدك عنايته بايجادك وايجادها انت محتاج اليه بل هو هو مع ذلك
ووجهك عنايته في ذلك حتى جعله عليك وجبة وجودك مع ذلك
ارفعت بالعمل الى الجسم حتى يعمل او قلت بالحواس والقلب حتى ينشأ عنه
العمل او قلت بالانسان حتى يكون منه ذلك فانت بفضل رحمته وهو غني عنك فلم يبق
الا فضله وكرمه كما بينه المولى اذ قال لم يكن له اختيار في عمل ولا وجود
لسوى ما لم يكن بمشيته الا بعد الاخبار وعينها لنوال فلت يقول الثواب
يتعلق بالعمل والاكرام الايسداد الكرامات وهما الوسائل عنها طلبا لم يكن
في علم قسمة ازلية وكتب وقتها ولا وقت بد ان يكون علة في شيء علة
كل شيء. احسانه وكرمه وكل علة وكيف تخلف ابعاده الاول وهو الفاعل
المختار الغني عن الكل واذا لم يكن له غرض فيض او هو العلة ابتداء وغاية
الشيء وهو المقتضي بالاسباب فلا يكون في ازل الآزال ذلك يعلم الله الفاعل
بالعمل منه اليه اكتسبته، سوء محض فضل لا بشيء يعلم
وهذا يستوجب العبد ولك لهم وجوه من الاختصار فد تشوف النفوس
نوجهها فيقع الجواب بالنظر الى المشيئة دون علة وهذا ما اخبر به المولى
بل فاعلم ان العباد يتشوفون الى ظهور سر العناية بغفار جرمه يختصر
مريشا. قلت يعني انه لا اجر عليه في ابعاده بالتخصيص بحكم منه غير معلل
وانما رحمة بهم او توجب لها او المجيد والمنشئ بلا علة لصنعه علة كل
شيء صنعه وانما يتشوف العباد لما ذكر توجوه ثلاثة معرفة بشيء بعينه
وتعريفه. جبلة النفوس على طلبه وقع به الاسباب الموصلة ليتوجه بها
من اراد ذلك وما في النفوس من الدعوى الداعية لهم ايها فوق تتوصل بها
لما تريده، فرجت عليه وعشيته حتى تبغيها دعوى وكانت لها اسباب
والاجوبة لها فبعد الجواب لكل البرهنة لما اقتضته عموم التصرف
وجب لها عموم التصرف والتصرف في التعريف والتعريف بوجه التكليف
وخاصة رحمته لما اشار اليه بما قال وعلم انه لو خلا علم ذلك
لتوالى العمل اعتمادا على الازل قلت وذلك كما يصح لهم من حيث الحكمة واضح
من حيث ان ابعاد العباد مقتضيات اسماء. واثر الصفة بفضل
ان رحمة الله قريب من المحسنين قلت في هذا الرحمة بسط لا يحسن
بالتعليب الرحمة بمعنى وجدان ما علمنا ان الرحمة هي التوجيه برحمة الله على

الوسيلة الى رحمته لا غير ذلك وقد اشار نص الاية وظاهرها الى ذلك حيث نفى كونها بالتاء فيما اشار الى ما دل عليها من بقية الاية وهو المغفرة فبلها اعني فواتحها التفخيم لوجود رحمته عليه والحاجة هذا التفخيم وصف الرحمة بالتقريب في قوله قريب ولم يقل قريبة فافهم وتدبر اذا علمت ذلك موجبات كما اشار اليه من قرأ في قوله تعالى وهم يسئلون من وصله فيهم فتامل ذلك والمراد كله على جميع الشريعة بخفيفة وهو يماد الى المولد اذ في الا المشية يستثنى كرشي وبشت تستثنى هو الرشي فلت يغوا امر والنهي والاحكام والاسباب والعوائد وغير ذلك مما يصدر شيء من ذلك الا بالمشية وعلى ظهور اثارها كتب الاحكام فلم يرد انه اريد به بشر صدور الاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا مرجا الاية واذا فالمراد التفويض ليس الا سابقة التوفيق فكل شريعة خفيفة وليست كل الشريعة مبينة وخفيفة مبينة الشريعة من غير احكمة وخفيفة من غير احكم وهو تعلق منصف بالعقول واحكمة وكلاهما وصف الرب وكل منهما متعلق بوجود بتغير اعتبار ولا يجب نفيه بمقابله باثبات احداهما دون الاخر نفع في النظر وخطاب الوجود وزنة بالادراك فلزم اثبات الجميع بثبوتها وان يصور خلاف او في منه الجاهل وكل ميسر لما خلق له اعرف ذلك حقه وبالله التوفيق قليه ليس كان وجه التعبد مطلوبا بالطلب في غير التعبد مطلوبا بالتعبد دون الطلب فد يكون اتم او مساويا سيما مع اضافته توجه مراكفيفة وهذا ما توجه له المولد بالباب التاسع عشر اذ فالوفاء رضي الله عنه وبعاد لهم الادب على ترك الكلب فلت في قوله ربما اثبات الشيء وفيه بطريق التجويز فكما قد يجد لهم الادب على ترك الكلب فد يجد لهم على وجود وقد يدع على التفويض وتعويضها بهذا اذ الثلاثة كلب وموقفه عند جبار العواصم وملائكة الاسباب وظهور اثار الكسب والاقتباس وتفويض وموقفه عند تعدد الاسباب وجبار الكيفية بلعار نور المشاهدة الموجب لملائكة العبودية في غير معهم اسرمدية وسكوت وهو على غلبة الكيفية ونفي شواهد الكيفية وقد وقعت هذه الثلاثة من نبينا الله عليه في احوال متفاوتة هذا ابراهيم عليه السلام ساله السر صدق في الاخرين وغيرهم من صاحب الدين والدنيا وعرض في قوله الخ خلق فهو يهدين الى قوله والذي هو يطعمني ويسقين الخ وفاء عند ما جزم به المجيب حسب من سؤاله على بحاله ولم يسأل ولم يعرض

الاسباب

انتبا بعلمه تعالى وذلك عند تعذر اسباب وذهاب شواغله وانتشاب
واما ٥ واجب السكوت اما بامر شرعي كذكر الموتى اذا اشتغل اعلى
قسمته واشتغل الباغي عن مسئلته فانه واجب عليه قسمته نحو
المشير تسكوا ينبغي عن الطلب والاشتغال بذكر هي العبادات الواقعة بدلا
منه بامر الله ورسوله لنبي اخبر منه على احاد اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
ومعنى انه تعالى احب اليه واولى بسؤاله الخير واعانته اياه ومراعاته والدعاء
غير مطلوب لذاته والمقصود في ذاته ما ذكر يا قال الغاية قد يجوز
عليه الاعواض وانما اثبته من يعتبر منه الاعراض فلت يقول ان
اريد بالعوض سببا للشيء اريد تذكير او تنبيه لانك ان قلت بالسببية جاز
حكم ان ينضاف الى الاعواض وان قلت تذكيرا او انتذكيرا للاعواض قلت تنبيه
فالتنبيه للاعراض كيف يتصور ذلك وهو غير معلوم عالم بافعل
وجاهل احوالك لا تعتريه العوارض ولا تكر عليه اللفات اذ كل عليه
تعالى واضح بخلاف ما هو ظهور البداية لانها محل العوائد والعوائد
كاتبة عليه الموت اذا ورد البداية اعياد الى بشير فلت البداية
شدة الحاجة وهو ذاتية العبد وانما ورد عليه مذكرا له واورث
اثر تذكره بحسب شهوده وغيبوبته فانك وقت تشهد فيه وانت
وقت فيه او وجود ذلك يقطعك عن غيبتك وشهودك اليه وهو
راس العوائد واعياد انعم عند اهل الله تعالى للعيد سمي عيدا لانه يعود
على التابع بالجود ويعود وفيه على اهاليهم بالفواضل وينتظر عليهم وجوده
وتظهر على كل احد فيه حلية غناه وكماله بالزينة وغيرها وكذلك البداية
زينة المريد وآلته يعظم فيه على الشهادة مرصود الجاهدة وبذل نفوسه
بسيف المخالفة وفي معنى ذلك قيل

٥ فلو اعز العبد ما نالت بؤسه ٥ فلت خلعة سأوجبه جزعا ٥
٥ يفوز صبرهما ثوب يختمها ٥ فليبك ابن العبد والجدا ٥
٥ احدى الملابس ان فقد احبيبه به ٥ يوم التزاور بالثوب الذي خلعا ٥
٥ الله ما اتخذت ايدي العبيد به ٥ والعيد ما كنت فيه مرا ومستمعا ٥

ثم شاهد وجود مرفوع البداية ويبارزونه العباد المزيد فذلك يعم وجدك
من المزيد في البداية تمامه تجده بالصوم والصلاة فلت يفوز فتجد في البداية

ومزيد الهمزة والعين والباء والخفيفة مرجعه إلى الغيبوبة فيها
أكثر واحد منها البعد والتستر فيها أغرب الغين والعين والصاد
والسين تعرضهم عن الحق وإعراضهم ومنافاتهم الثواب مراراً وغيرهما
فيها يغتفر إما لتخييل وإما لخلاف بحسب الاستعمال وهو ظاهر
وتركه أولى، وتشغله عما لا يعنيه بما به قوله فإن الشر والبلايا وإن
مراراً لكن ما يعقبها أو لو استمر إلى تراكم البلايا ثم التبس وتحولها
وتدهشها عن طلب خلوصها ويقع مع البلايا وجود الذلة ومع الذلة تتون
النعمة، ولقد ذكر الله تعالى وقاية الذلة في واحد بما يوجبها، وبحسب هذا يتعين
الجمع بالعاقبة بالطلب كما جاز العلة وهو عكس ما ذكر عليه
لضعفه والله أعلم كما بينه المواهب إذا الواقع في نفس المواهب فلت
البسط بضم الموحدة والسين مع بساط وهو ما يجلس عليه الخ. ويكون عطف
والمراد بالمواهب هنا ما هو أعم من المتوقعة الغيبية ويشهد لما ذكر
قوله تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض الآية
وقد قال أبو يزيد رضي الله عنه قيل لي خزائننا مملوءة بالخدمة فإذا رأيتني أطلب
بالذلة والافتقار وقال الشيخ أبو محمد عبد الجبار رضي الله عنه أتيت
جميع أبواب الغنى فوجدت عليها الزحام حتى إذا أتيت باب الذلة والافتقار
وجدته خالياً فدخلت منه وانتفعت بما أردت سبقت وتركت الناس يزدحمون
على الأبواب التي بمعناه وقد أنشد في معنى ذلك

- لا يبعدنك عتبنا عن بابنا ... فالعبد باق والمواد مصار
- وبحسنا وبطبعنا وبجاهنا ... شرع الحديث وسنة الركبان
- فإذا ذللت عزائماً وجدتنا ... للعز نك الملوك وهازوا

وقد تفيد منوع هذا الكلام عند قوله إذا فتح لك وجهة مراده بالباب
معها الرفد المواد بالعبودية لا تكون تابعة لصاحبها إلا بتحقيق
العبودية وذلك بأربعة أشياء الرضا بالواقع من غير تبرم والاعتراض
والقيام بحقوق الله المطلوبة بذلك من عبادة وغيرها والوقوف مع أوامر النهي وزواجره
بالرجوع والكف اعلم أن كلهم بذلك بالانحياش إلى الله سبحانه وتعالى بالكلية
إليه والاضطرار ما أنت عليه معرفة وافتقاراً حيث ما تحتاج إليه حيث احتياجك
وافتقارك كما أشار إليه فموسى عليه السلام ربما لما أزلت إليه من خير فقير
فقد كفى حاجته واحتياجه لا مطلقاً بل هو واصل إذ ذاك تحقيق الجائعة

وجوعي

لله

كا وجودها كما بنه عليه اذقال اذا اردت وجودك امواهب عليك
صح بعفو واضافة الوجود فلت تصحيح العفو واضافة بعفو تاكيدهما
في النفس حتى يكون ثبوتهما مستشعرا في عموم الاوقات والحالات والابهما
ثابتان لوجودك بنفس وجودك اذ اضافتك لك ذاتية ويتحقق ذلك
بثلاث تقدير عدمك واستشعار الملك وتتبع ذلك بالتفصيل بشواهد
احوالك اذ ما من حركة وكسكنة الا وهي مشاهدة لذلك فمن تتبعه وجده
بالتتبع ومن اهمله غفل فاندفع وقد بقيت الاشارة الى محل التفصيل كما يثبت لهذه
التفصيل في الحاج اذا جاء ثم استشهد لما ذكر بآية الصدقة فقال انما
الصدقات للفقراء الى آخر قلت يعني ان مصرف الفقراء استحق الصدقة هذا ما امر به
شرعا واشارته في محل العفيفة جارية تحت فاء بعضهم الله في
ابقاء ما سامر كما عتك ثم اعوذ من بصدقات عبودك وقد قال الشيخ ابو الحسن
الشاذلي رضي الله عنه وتحقيق العبودية ملازمة الفقر والذل والضعف
والذلة تقع واضدادها اوصاف الربوبية والك وتها ملازم اوصابك
وتعلق باوصافه وقل من بساط الضعف لخفيف يافوز من الضعيف سواك
ومن بساط العجز الخفيف يافوز من العاجز سواك ومن بساط الفقر الخفيف
يا غني من الفقير سواك ومن بساط الذل الخفيف يا عزيز من الذليل سواك فتحط
الاجابة كلوح يعبدك واستعينوا بالله واصبروا ان الله مع الصابرين اهـ عاتاجي
وتقدم في الفاتحة وهو معنى ما ذكر المؤلف اذقال اعفو بالوصابك
يعبدك باوصافه فلت وذلك اقرارك بالعجز والفقر والذل والضعف
يرجعك اليه فتصير فقرا به غنيا به عزيزا به قويا به فبعبودية فقرك غنا يرجعك
وعجزك قدرة وضعفك قوة وذلك عزالانك في محل الخطاب وهو
يحبب الخطاب وهو مقام الرضى والصبر وهو مع الصابرين فاجابه ثم ذكر المؤلف التفصيل
بقوله اعفو بذلك يعبدك بعزته فلت حتى لا يكون عزك الوجود لابك
وبمن تعززت به اعفو بعجزك يعبدك بقدرته فلت حتى تصير قدرتك
القادر بها عجزا من الخلق في قدرتك اعفو بضعفك يعبدك بقوته وقوته
فلت حتى يصير ضعيفا في قوتك بحيث لا يعارضك احد الا ذله
الله ولا يغلبك احد الا اعجزه الله ولا يقاومك احد الا وهنه الله والتعفيو
بالاوصاف بساط الكرامة عاجلا بظهور التصريف واحدية وآجلا بثبوت الجنة
والرحمة وذلك لا يدل على تمام الاستقامة وارد على الاختصار كما افتتحه

الباب الموفي عشرين في الفرق بين الكرامة والاستقامة

قلت الكرامة أمر خارق للعادة غير مقرون بالتحدي والاستقامة على الاستقامة وهي مستحبة للاسباب يضعها الله تعالى من أراد اختصاصه بمزاياه كما عنه في البداية وفي النهاية هي تأييد الله تعالى اختصاصه صاحبها لأعلى استقامته فيتحتم تعظيمه واحترامه وتقديمه واتباعه الآن يضع عليه كما الاستقامة وهي الاستواء في أداء الواجبات والكمالات وبالصناعة منهي انسداد بالملكة فهي اذا قوية بالاصرار وعما بالفتور واخلاص بالالتفات ويقين بالتردد واستسلام بالمنازعة وتفويض بالتدبير وتوكل بالوهم بالمزاحمها واصرفها عما هي الكرامة الكيفية وغيرها وقد قال الشيخ ابو عمر الشاذلي رضي الله عنه انها كرامتان جامعتان تحيطان كرامة الايمان بما يغان وشهود العيان وكرامة العمل على الفتح والمتابعة وجانبة الدعاوي والخادعة هي اعطيها ترجعل يشتاق الى غيرها فهو عبد مفترى كذاب اوذو خطأ في العلم والعمل الصواب كمن اكرم بشهود الملك على نعت الرضى فجعل يشتاق الى رياسة الدواب ومنع المرض فان وكل كرامة لا يحبها الرضى عن الله ومن الله فصاحبها مسئول مجموع واوزاعم او هالك مثبور راهو تعجيب ذا بع ارشاد الله تعالى والحاصل ان ظهور الكرامة واردة الاستقامة فلا بد ان على ما ان بها يغتر بها المخذول وكلاهما جائز الله فيها المغفور والفرق والتحقيق بهما اشار اليه المؤلف اذ قال علامة ادامة الله الموفق في النشء ادامته اياك فيه مع حصول النشاخ قلت فعلامة ادامة العبد في الكرامة ادامة جريانها عليه مع حصول نتاجها وهي ثلاث وقوع الهداية بانها على النعسر وعلو انهة بالتعلق بالمعالي وكمال المعرفة بتحقق اليقين والرضى عن الله في كل وقت وحال قال الشيخ ابو العسر الشاذلي رضي الله عنه وغاية الكرامة تعريف اليقين من الله تعالى بالعلم والقدرة والارادة وسر والصفات الازلية بجمع يعتروا ما ينعك كانها صفعة واحدة قائمة بالذات الواحد ايستوي من تعرف الله اليه بنور ومن تعرف الى الله بعقله اهـ فهي اذا توقع للغير سببا وتريد المريد عجبا وتورث العارف احتجابا فاتركي شيء من ذلك خيف على صاحبها السلب والحرمان لانه يرى نفسه فيها ويها فيهلك ثم هي اخفاؤها واظهارها على حسب بساطها وذلك ما بينه المؤلف اذ قال من عبر من بساط احسانه اصفته الاستلة مع ربه ومن عبر من بساط

احسار الله اليه لم يصمت الخ اصلا قلت وبعض النسخ عبر بالنشة
من التعبير وهو المناسب لقوله اصمته وفي بعضها بالتخفيف من العبور وهو
الدخول عليه فكانه يقول من دخل حضرة الحق فاظر بنفسه اذا اراد ان يظهر
ما جرا به من الكرامة وغيرها فاذا هو مناجيد لخفية تذكر كرامتك وكانه ذكر
ذلك فيقع عنده حمد ويعلم ان ذلك عوض مما جرى به فيكون حاله
فيه فيشكر ويثني ذلك في تمثل وستر في ستر وهذا حال الزهاد والعباد
واهل الخاصة واما من يحض بالمعرفة ويأتمر بنفسه فانه يأمر نفسه بالامر
بحسن مولاه وعامله على ما به يتولاه راجعا اليه فيما مزبه عليه وولاه فاذا
اراد ينطق لسانه ويستر صبا بالاظهار لسانه ولا يحتشم عند التعبير
والايماء بما هو فيه مرجليا وحقيقة بما نفسه منعما مما اثير ويشاهد
تعريف الحق له في نوبة التعبير على هذا يجيد فهو لهم من اعرفهم بالله اطلق لسانه
وعبارته ولا يجيد فهو من عرف الله على لسانه وقد يكون لهما معنى غير ذلك
مرها بحسب اختلاف كلام الناس في اظهار والاخفاء والقبول والتنزه والاجرار والبوح
وقد يتعاقب ذلك على الشخص الواحد والله اعلم ثم التعبير تارة يكون
عن خفية بلا تخفي وهو حال العلماء واهل البداية وهو بعيد العلم والجهم
من التاثير وتارة يكون عن تخفي وتمكر وهو حال اهل المعرفة وانكم ان
يبعد التاثير والانفعال وهذا الذي نبه عليه المولف اذ قال تسبق انوارها
انوارهم فجئت حار التنوير وصار التعبير قلت انوار الكل هي الظلل
الوافدة في صدورهم من معاني ما فتح لهم من الحكمة التي هي اصابة الحق
في الاقوال والاعمال وهم تسبق انوارهم قلوبهم ثم ينكفون بما يناسبها على حسب ما لهم
منها بتصل الى قلوب السامعين على حسب ذلك فحيث صار التنوير من قلوبهم
وصار التعبير من قلوبهم فمن كان نكفه عن نور تلك الانوار الخاصة نورا
تاما وسكوته عن ذلك قصورا وسكوته عن هو دون هو كذلك لان ما خرج من
القلب دخل القلب ومن فصل اللسان لم يجاوز الاذان ثم اذا وصل القلب وعرفه
لم ينعدم بل تمكن الوجود او ضلال عمال الكبار اذا اقروا بالخفية ولم يصدقوا
بها جحدا وعنادا حتى كانوا يجعلون اصابعهم اذا نهم ويستغشون ثيابهم
خوف تمكنها الاستجلاء بها وقد ذكر المولف سر ذلك بان قال ذكر الكلام يبرز
عليه قسوة القلب الخ منه برز قلت سواء كان ذلك الكلام عاديا او
شرعيا او غيره لان الالفاظ حلية المعاني والمعاني قلبية وما برز من شيء كان

اثر فيه والضمير ثلاثة متكلم مجموع مسموع ومتكلم مدبوح بالجموع
هو الذي تتبع اشارته وتتبع عبارته والمسموع هو الذي تستحلى عبارته
وتتبع اشارته والمدبوح هو الذي تجمعه اسماء ويخصه الانتقاء
وقد اشار المولى الماذون والثاني بارفاق مراده بالتعبير فحكمت في
مسامع الماذون عبارته وحليت ايضا اشارته قلت يقول علامة
كلام الماذون له ان يكون مفهوما مقبولا عند المجلس الخ قد اختلفت
في نسخة حليت بالحاء والام بعدها ياء مر الحلية وفي نسخة بالجيم
كذلك من التجلي وهو الاظهار وفي نسخة بالحاء وحدها مر الحبة وكذلك
كان كلام الانبياء عليهم السلام اذ لم ينكر احد من حيث ذاته بل آثر واحسنه
وصححوا بذاته وانكروا حقيقته جحدا وعنادا اذ قالوا لساحر الاولين
وقالوا انما يعلمه بشر وهذا سحر مبين وسحر مستمر سحر يؤثر ليس ذلك
والاذن عبارة عن احد ثلاثة اوجه عادي وشرعي وذوقي فالعادي
التيسير والفيضان والشرعي تعلق الامر الشرعي به وجودا وندبا واباحة وفي
ومرجعه الى انطلاق التصرف دون اختياره وانتفاع الشيخ ابو العباس المرسي
رضي الله عنه الولي يكون مشحونا بالعلم والحقايق وتدبيره مشهودة حتى اذا
اعطي العبارة كان كالاذن من الله تعالى في الكلام اه ثم ذكر علامة تخلف
الاذن في التعبير وابار عنه بارفاق بما مر زت الحقايق ما يفهم من نكت
الانوار اذا لم يؤذن لك فيها بالاظهار قلت الحقايق ما يفهم من نكت
الانوار بالامور العرفانية بالقلب ويتمكن منها وتصورها بالتعبير وعبارة
في الخارج اذا تم نورها كظهر في ابصار الخلائق والعبارة من نورها ما يشهد
لصاحبها بالتحقق ثم اراد في التعبير عنه برزت بكسوة الانوار وهداية
الاستبصار والابرزة بنعوت الكلمة كانها شمس اعتراها كسوف بانكدار تقبل
لتفهمها وتابعها بعدها وتسمع لاستماعها قال الشيخ ابو العباس المرسي
رضي الله عنه كلام الماذون يخرج وعليه حلاوة وكلاوة وكسوة وكلام الذي
لم يؤذن له يخرج مكسوف الانوار حتى ان الرجلين ليتكلمان بالحقيقة الواحدة
بتفاوت احدهما وتردد الخواطر وربما قبلت من احد الشخصين الواحد في وقت
ورد عليه في غير ذلك ما قبلها من شخص ورد ذلك في وقت واحد وخطاب
واحد وماذلك الا لخطاب الاذن بحسب الاوقات والحالات والاشخاص
ثم ذكر الحامل على عبارة دون غيره من وجد صادق اوقصد هداية وبينه بارفاق

(الماذون)

عبارتهم

عبارتهم ما قبضا وجد او لقصد هذه اية مريد فالقبض
الوجد غلبته واتيانه بصفة من لقهر لا يمكن معها التمالك كهم بلا او
غم، والوجد رفع الخفيفة بالقلب على وجه يقع به استغاثة فيما وقع
عليه والبسط معه التمالك كقمان الواقع غالبا وهذه اية المريد ارشاده
نبه صلى الله عليه وسلم احد ثلاثة امور اما خروج من حيث ذوقه او استراحة
بشوقه او قربه لعظمته وعلمه او حالته وقبضا انوجد ما يكون من
شعيب كان من شاذ لا يقع الا من فوق ارفع قصد الكمال الختام وهو ان يوجز
ثلاثة فما من المتوجد بالظهور وغيره على اسرار الحق ان تكون مبتدئة وقد
وتخفيف الهداية بالغرام منفصلات القصد ومشوشات القلب كما يشير
اليه بقوله بعد لا ينبغي للسالك ان يغتر بواردته وليس هذا خاصا
بالتغيير بل الخواطر كذلك وكل من يتوجه فيتوجه موجبا فان
فالاول حال المبتدئ والثاني حال ارباب المكنة والمتصفين
قلت وذلك لان السالك تغلب احواله وكما لك وليس من اهل لغة حتى
يحتاج ان يعد تغيره باشغله بنفسه وقلبه فصرفه عن التوجه الغير
فضلا عن الاشتغال بهداية واستمكن فغلب على حاله وحلي على حذيفه
ورمح من تهذيب نفسه فتوقع لهداية غيره فصار ذلك واجبا عليه او مندوبا
له هو يجري فيها بعد امريه واستمكنه التمكن المعرفة وحصول المكانة
فيهذبه تؤثر فيه عوارض القلب واعلاضته وذلك التحفز القلب والبسط
والروح هاديه حاله التي بيده ثم يتغير على في المكنة عند قصد الهداية
او يراعي في تغيره حق نفسه وحظوظه وجموح حقوق عامة اهل الكمين
او غيرهم او سعة ذلك واما حق نفسه بان يغير على ما هو متمكن فيه
ومتحقق به واما حق الخواطر بريا تيه بذلك على فهم حاله وذوقه وفهمه
وعلمه وقلة انبساطه وكاضيق يتسع به ولا تشتت التوسع وحرج في الضيق
واما حق الغير بان يعبر بعبارة تقيد العلم في عمومه وكافة الخاص في خصوصه
وتحوسلة من الايجاز والابهام حتى يقع انكار والاعراض فاما ان يتلقيه
او حاله حاكمة عليه ثم انتصاب من تعبر على قدر الحالة وهذا ذكر بان قال
العبارة فوت الحاجة المستعير فلت يفوت المستعير الحق بتوغيرها عيال
على المتكلم فيها وما فوتهم منه انهم يطلبون من العبارة كما يطلبونه من الوان
الاطعمة ويتبعونها في نفوسهم حتى يتوجعون بالفوت في ابدانهم ويتبعونه في الكتب

والتحصيل يعاونون به فوائح انتباه وتحصيل فنبه غيرك صنيعه في ذلك
بتهذيبه وترتيبه وتغريبه حتى تشوقه فلوبهم وتحركه غفلة ولا يتناول
لاحد منهم ما يضر به في حال ولا مآل ويخلد نعوت في الكلام وتكلف الشيء
وغيره

وليس لك الا ما انت له. اكل قلت يحتمل ان يكون الخطاب في كلام المعبر ويحتمل
ان يريد المعبر به والخارج في ذلك ثلاث درجات احدها ليس لك الا ما انتفعت به
والثانية تنفع احد الابعد انتفاعك انت فليس لك الا ما ينوبك وامرض عن الحصيل
الا ما ينوبك غيرك والثالثة تشتغل بنفسك به هو عنك اجنبي الثالث ليس لك الا ما
سمعته وتريك كاملا ثم غيره وهذا اعرفت ذلك فالجهة التي تلزمك بالعمل
فتحك منها فانما لك الا ما سمعت وانما يخرج فتحا بشيخ ذلك عليه
واشهدك كما اودعه من الخصوصية لديه ثم ذكر الى قال وليس
شيخك من سمعت منه انما شيخك من اخذت عنه ليس شيخك من واجهتك
عبارته انما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب ليس شيخك من واجهك
مقاله انما شيخك الذي نهض بك حاله شيخك من انتهى بك من مجرد
الصور وخلاك على النور شيخك الذي ربيك على مراد قلبك حتى تجلت فيه
انوار ربك فنهضت بك الله فنهضت اليه وسار بك حتى وصلت اليه وما زال
ذياك حتى الفناك بربه فهزجت بك في نور الحضرة وفناها انت وربك وقال
الشيخ ابو مدين رضي الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتفعيل
وسرك بالتعظيم الشيخ من هذبك باخلاق ادبك باكرامه واذن باكتنك
باشرافه الشيخ من جمعك بحضوره وحفظك بغيبته اه وكما ينتفع على
السامع ما قلناه ينتفع على المتفاوتين كل سامع ما يليق به بالهل الغفلة
الوعظ والتذكير وبالهل الارادة الاحوال وبالهل المعرفة الحقايق وكل يعبر بسان
حاله من نقص او كمال كما ذكر بان قال وربما عبر عن المقام من استشرف عليه
وربما عبر عنه من وصل اليه قلت مقصود هذا الفصل ان التعبير عما لم يتحقق
كون المعبر متحققا به ولا واصلا اليه بل كونه مستشرفا عليه وما زيادة وصوله
اليه وانما يجرد اعرفك به وبير الحاجر غامض الابصيرة ذوقه وتاييد ربه
ينشاء تخفيفا وتخفيفا كما قال وذلك ملتبس الا على صاحب بصيرة فلذلك يختلف
مشتبه ومختلف الابصيرة الصاحب بصيرة نافذة تنظر بنور الله فتدرك هذه
مرهفة لا يدرك عادة يعرف بها فعلامة المتكرر من الخفيفة الواصل انه

ثم

ثلاث مريد انهاب كليته فيعض بها كل شيء. من ذاته ظاهرا وباطنا
ومن وعائية وجريان ابعاده ومعاطاته على مقتضاها دون احتياج سبب
وما غيرها وقائل السامع بها على فكره وما يجهد سامع ولا يستغنى وان
لم يظهر فيه فتوله واعرابها وعلامة المعرب على اشراف ثلاث اهتزاز ذاته
فرحا عند التعبير وقصوره في اخبار عن المعاني مع التحيل والاحتيال
للاسباب والمعونات في تحصيله في ذاته وتوصيله الغير لما تفرد عنه
قوله تسبوا نور الحكم. افرادهم فتاما ذلك واذا كان الامر ملتبسا والتعبير
مضرا بالتمسك اولا وعلى كونه مضرا بالمبتدء بانه اذا قال لا ينبغي
للسالك ان يعبر عن واحاته قلت يعني قبل تمكنه من اخفيفة
واستيفاء موجبات الطريقة فارشاد المريد شغله ومتى عبر فقد اشتغل بنفسه
بغيره وذلك يشوش عليه حاله ويوجب نقصه كما قال ابو ذلك مما
يقل عملها في قلبه ويمنع وجود الصدق به قلت اما قلة
عملها في قلبه فانها اذا ثبتت في باطنه تكرر معناها في نفسه وتردد تردد
يقتضي ارتسامها في الخيال ثم لا يزال كذلك حتى يصير ملازما لا يفارق ثم لا
يزال حتى ينطبع فيها وتنصبغ بها الحقيقة واذا خرجت من القلب صارت
لفظة صورة في الخارج فاوجبت حديث التقسيم بما ينشأ عنه فلا تورثنا
واما منعها وجود الصدق فلانها تثبت ثلاثة اشياء. الرجاء وهو
نعساني واستشعار المزية وهو اعظم وتعظيم الخلائق وهو يسمى الرياء
والتصنع وقد ذكر الشيخ حكمتين هي قلة عملها ونفيها للصدق وبقي
ثالث هو اعظم من ان تحفو بها الاراجيف اذا تكلم صار صاحبه على الاحتراز
حال وقد قال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه ان الحكمة اذا بكت
خصمها هلها بدأت وتبعت واذا ظهرت عموما انكرها من ليس من
اهلها بانقطعت وارتجعت وفيما ظهر من الحكمة كفاية لتعريف الحجة اهـ
ثم دواعي التعبير كلها منزلة في قلوب الخلق وذلك من انتشوف لما عندهم
ورفع ذلك بانظر الى المعطي سبحانه وبما يجري به على ايديهم كما قال ان نفع زيدا
الا ما خذ من الخلائق الا الذي قد ان المعطي فيهم مولاك فلا يكون
بمعزل عنهم في عين التوجه اليهم وسوء كل الاخذ منهم بسبب وبلا سبب ولا
بد من هذا التشوف فقد قال ابو معاذ رضي الله عنه من استفتح باب
المعاش بغير مفتاح التوكل فقد تعرض لابواب الفقر وعلامة التحقق في ذلك ثلاث

عدم حصر المحرمات بترك المشارب والمشوهات وسفوه العرض
في عموم الاوقات ذوي الحالات حتى لا يصده الترفع عن صنوف
الكسب والتمسك بالحرف والصنائع لا يترخص بوجه غير مستقيم ولا يدع
سفيه فلا يذم معيب ولا مانع ولا يمدح لئيم امر الله فيهما مع اقتصار
في ذلك على المبالغة والتصوير في تقريرهما هذه الشروط البائنة وقد جمعهما
مع الظاهرة بقوله فان كنت كذلك فنعما وافقك العلم فلست جاد
كنت مقصود القلب بالعفيفة في ذكرها فلانها الشريعة بأخذ من الله
ما امر وعلى ايديهم ما والعفك العلم على اخذه وتولاه الطيب المكسوب
بالورع والمتبوع عليه عند امة البتيا والراجع عند امامك او غيره عند
الضرورة ومرجع ذلك كله لبغية التيسير بعد العلم بالحكم الاصلي وقد قال
الشيخ ابو اسحاق الجبنياني رحمه الله اكتسب بالعلم والورع وهي
خصلة عظيمة وبالله التوفيق ثم ذكر المولف رحمه الله حاجته في
همته ليكون اسوة لمن سلك طريقه فقال ربما استحيي انعاره ما ادري ما
حاجته الى مولاه اكتفاء بمشيئته وتعبد لا يسعه الا رده في خليقته
فلله كل هذا على همته وتعظيم الربوبية ومرتع ما ارعى الهمة واليه
واحسن ما يحق به ذلك قول بشر رحمه الله تعالى لرجل من اصحاب رضي الله عنه في الغنا
ما احسن عصب الغنا على البغا اطلب الثواب فقال الجليل كرم الله وجهه
واحسن من ذلك قيد البغا على البغا ثقة بالله قال الشيخ رحمه الله واكبس
ذلك همة انعار غير تقاشا فيها جميع المخلوقات فضلا عن المخلوقات الا
وانظر في هذا الباب كثير وقد اشبعنا في التنبيه ما نظن قليبه
لما ثار الغبار والرد محال الا بتأمل وكشف العماء الاسباب وكحلها ابتغى به الباب
الحادي والعشرين بقوله رضي الله عنه اذا التبس عليك
امران فانظر انفعلهما في التيسير واتبعه فلت التبس اشتبه والتلك والمراد
امر بين واجبين او مندوبين او مباحين او مكروهين او مندوبة عنهما والاولى
لاحدهما على الاخر ويمكن رجوعه بنظر كبير احيانا والتخيير الوجوبي الجائز للاخر
وحضور جائز غير لمتساويين في نحو وامتناع هيئة او تركها لمن يتغير بالاخر
وما يتيسر بالقبول والحمول بدلا من وقوع اتجاه الوجوب في المثال فاذا ذلك
وثنا شيء على التيسير على ثلاثة اوجه ثنا من جهة الحقيقة وثنا من جهة المعنى
وثنا من جهة الطبع وهو المعتبر هنا وله علامات ثلاثة الجملة والمزور عنها

العلق

وعمر العافية جاد اتوجهت لشيء ٧ تعوذ له مدة في الاعمال
ترجع فيه التوكل من بعد فارق مع امره مع خوف وهو كجملة الامع تار ومع عدم
العافية مع بصيرة العافية فاعلم ان بقاء على النفس من هواها وان تفرغ فيه
مع كراهة وكيف وعصى عافية بذلك وعليه يتنزل الامر فوقه اولا و اخرا بما
ذم جوفه ثم فاعلم انه لا يتفاعل النفس عليها اما كارهة فلت وذلك
بانها مجبولة على ضد الخير فاذا كبرت بالعادة او قلت جلادتها مع ما هي
عليه من هواها وان كان ذلك مع مجاهدة وظهور حكمة الايثار وهو الخوف من نور
تتعرضه في ان الظلمات تتراكم وهذه الميزان فما يكون لاهل النفوس الامارة
التي تحكم تارة وتصيب اخرى وليس لها نور تهتدي به وليعلم على حقيقة ما
يلقيه اليه الكشف والالهام عند تعذر الدليل الشرعي وذلك بان يبصر في
نور ايمانه على ما يتوجه اليه بصدق وتحقيق بان كان كالشمس فلا يتردد
وان جاء له كالليل او بزيادة توقف واركان كان غبش توقف فيه لاشتباه حاله
وهو في ذلك كله تابع للشرع في اثبات الظاهر وحسن الظن بالمسلمين
وانما يفيده هذا الامر وجود الخير ونحوه واصله قوله عليه السلام استفت
قلبك وان افتوك وان افتوك واما النفس الامارة فلا تخشى
عليها وهي معدة لها واكثر عليها اقدام ثقيل وهو حرب في زوايا النار من
مواضيعها ويستعان عليها بفضل الخائفة ابدا وبالله التوفيق وما ذكر
في كتاب المنهج من ميزان الموت يلتبس فيه تحقيق ذلك على النفس حتى كانه
واقع في هو مجمع موقف الاحكام الا غير والله اعلم اذا ترجح شيء بالشرع
وجب ترجيحه وكان العدول عنه هوى كما ان من علامة اتباع الهوى المسارعة
الى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام بحقوق الواجبات قلت الهوى ميل
النفس الى اغراضها النفسانية واتباعه بانعاله على مقتضاه في الافعال والاقوال من غير
مبالاة بالشرع وانما تسمح النفوس بنوافل الخير مع عدم القيام بحقوق الواجبات
لما تعتقده في ذلك من استحقاق الربح وانه لا يكون الا لوجه الله فهو مستغرق
وقد عد ذلك المشايخ من اعظم العيوب والآفات فقد رايت بعضهم مرض
النوافل عليه من ابعد ايضا فهو مخدوع وقد قال محمد بن الحنفية رضي الله
عنه هلاك المخلوق في حرفين استعجال راحة وتضييع فرصة وعمر الجواد بلا
مواساة القلب وقال ابراهيم الخواص رضي الله عنه ان الله لا يقبل من عمل
الا ما صحبه خوف واصابة الحق فاذا الاهم عند العبد اقامة الفرائض ثم الغير

بالتشرع الا تيان تيسر من التواجد واقامة الفرائض بشرائط
وجود الصحة فيها والقيام بلوازمها واداءها وروية المنة في وجودها
وفداعانا مولانا على ذلك بتقليلها وتقصيرها وتغييبها بالاوقات وتوسيع
اوقاتها وتلوينها وقد ذكر الشيخ ابو طيب هذه الكتاب
بنوع من البيان لمنة واما والبيرو والاجزية اخر الكتاب بالاستغفار والورد المجهول
فانظر هناك واما التوسيع والتغييب فمن الله فيه فيه الطاعات ما عيان
الاوقات لا يمنعك سعة وجود التوسيع ووسع الوقت له فيه تبقى
لك صحة بالاختيار قلت بذكر التوسيع نعمتين عظيمتين معينتين على ادراك
الحق ومراقبة الاوقات والطاعات التي بها يتوصل بها الى عظيم الثواب وحسن
المآب وفي نفي التسويف كرامات ثلاث مبادرة الى الام ومراقبة الذكر وعمارة
السر وفي بقاء صحة الاختيار ثلاث ذكر امات التوسعة بدلائل الضيق وظهور
النسبة باختيارك لنفسك واشراح الصدر للعبادة وفيها امكان التمتع
بها وفي ذلك حجة على التارك والجانب ما الاخبار به عما مات وقد قال الشيخ
ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه لا تؤخر طاعة وقت لوقت فتعاقب بفوتها
او فوت غيرها او مثلها جزاء لما كبح من ذلك الوقت فان لكل وقت سهم من
العبودية يقتضيه الحق منك في الربوبية فان غفلت في نفسك فخر الصديق
الوقت الى اخر ايراد واداء على بصوت في انوار تلك عادة جارية وسنة ذابة الزمه
الله ايها مع المحافظة عليها فانك بها مع قبل الراحة والتمتع بالشهوات
والدخول في انواع المخالفات والغفلة عن المشاهدات فيها فات فيها ما فاته
ثم ذكر حكمة الايجاب فقال لم فرض الله العباد او معاملته فاوجب
عليهم وجود خدمته فلذ يقول ما خلق الجن والانس الا ليعبدون ليعلمهم
ما وراء تنبيه وتاكيد من العباد فليراوا اكثر خلق انما يدعوا الهوى ويشتغل
به تباوخوها عزم لهم بالايجاب ليكون حجة لهم اخرى حجة على اغبارهم ذلك
كوفي اعتافهم كاسلاسل وهذا معنى قوله عليه اذ قال فسافر لها بسلاسل
الايجاب فلذ استعار اسلاسل للايجاب لما سبقه لها من وجوه ثلاثة عدم
الانفكاك بكاحل وكونها قابضة او سائقة لما يراد كرها لما باه طوعا
وتوصيلها لغير المراد لامر حيث تعلقت به جاهم واما من ثالث رجل نهضه
للعبادة والخدمة محض العبودية وحواخدمة وهذا حركا مرو رجل نهضه
لها حسنها وحسن من نسبت له ومن هو معامل لها وهو يدعا بها وعارف

مستبشر وجه انهضه ايها وجود الثواب والعقاب وهذا من عموم
المؤمنين وكافة اهل الايمان فما مات في الارض وابتع هواه واثر دنياه وخالف
مولاه فاحديث عليه ثم الطاعة والمعاملة جنة بالحال وموصلة الى الجنة في
المآل والعفو تعالى عن العباد وهذا ما اشار اليه الموفق اذ قال يتعجب ربكم من
قوم يساقون الى الجنة بالسلاسل قلت يعني انهم يتعجب منهم وذلك ان
الجنة محبوبة بالطبع جميلة الوصف موضع المنافع والعوائد والتراخي عن
مثل ذلك من اعجب العجائب وقد وقع هذا الحديث في اسارى بدر حيث نظر اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل معنى عجب احبهم وقيل هو من الالفاظ التي
يتزه الله تعالى عنها وتعبد كما جاء في بيعة الرضوان ما اشار اليه اذ قال
اوجب علينا وجود خط منه وما اوجب عليك الا دخول جنة قلت وذلك
لان الطاعة مضمنة بالجنة لانها ثوابها والله تعالى لا يخلف وعده والجنة قد
كان موجودة في الحال ثم جنات المكيف ثلاثة جنة المعاملة بعلم الله وجنة الفتوح
بكشف الكرامة وجنة الحسبة في الدار الاخرة رزقنا الله تعالى بمنه وقد
ثبت ان الله تعالى عفا عنك فما عنك ذلك واذا كان ذلك وجب ان لا تقصر في
خوفه فعسى ان ساعدك القدر على ذلك والا فاياس من موالاك لان ذلك قادح
في نعتك كما قال من استغرب ان ينفذ الله من شهوته وارادته
من وجود غيبته فقد استعجز قدرة الالهية قلت وذلك لانه
استثنى منها شيئا هو صلاح حاله ولو كان بغير على خلاف ذلك وهذا
شيء ذكره بالنزوع لا بالتخيير والوقوع فلذلك كان قادحا في التغيير لا
في الجواز فاعلم ان من علم ان ما قدر له لا بد ان يكون عنده شيء اغرب
من شيء واستغرب الخوارق من وضعه ايثار بالقدرة ولذلك قال عليه السلام
في حديث ابي هريرة والذي امنت به انا وابو بكر وعمر جميعا فاذا الناس سكوت ليس فيهم
يتكلم وذكر بنحو ذلك في الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه انا وابو بكر وعمر
بالعجب والناس معه العجب ولم يكن من شيء فرح الموفق بذلك بحجة على
ذكره بعدم القدرة فقال وكان الله على كل شيء مقتدرا قلت ومن جملة
الاشياء التي بدا هذا العبد من نفسه الاشتغال ومن الفتح الحسن وقد بدا ذلك
لجماعة من اهل الخير كالشيخ ابراهيم المرزوقي وشرف الدين وعبد الله
بن ابي جمرة وابو بكر الشبلي وذو النون المصري وغيرهم بانفتاح حكايات لهم وانهم
عوفوا فكر الجاني الله تعالى بانه معتقد قال في رسالته ابراهيم زيد رحمه الله

ولي الله تعالى فيما عصمه عليه وفيما نعمه وعافاه فيه موفقا له
الملك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لما يجازو ذلك عليه ما يليه من حسن
وفيح وما يليس من رحمة الله هو هو لبابه ما فصله به كلام الولي والله اعلم
ثم ذكر حكمة الابتلاء بالنعم فقال ربما ابتليت الظالم عليك ليرحمك
فيرحم به عليك قلت الكلام في المسألة وقع في جمع كلمة ونزاع
بين هذه الشهوات والغفلات والمعاصي والبلايا التي بها تارة يكون عذابا وتارة
يكون تأديبا وتارة يكون تنويها فإذا الشر التي كانت تعذيبا وخذلانا
انعكس أو تكثير كانت تأديبا وإذا الشر التي تخلفها كانت تنويها فإذا عرف ذلك
وتبايت العبد بها فإذا بعد عن الفهم كما قال من يرد الله به خيرا فهم النعم يوجد أنها
عرفها بوجود فقد انها قلت ولذلك قيل النعم الله مجهولة والنعم غافلة
وقبل ولذا العاق المصر على ذنبه أنا يعرف فضل الأبوة وفضائله وفيل أيضا
أنا يعرف قدر الصحة من ابتلي بفقد الباءة وكما قيل شيئان لا تعرف
قدرية الجارية ثم قوائم المنبر واتساعها فيجب أن هذا هش المذموم
فلذلك قال لا تدهشك وارك أن النعم عن الفيام بحقوق شكرك
بل ذلك مما يحط من وجود فكرك قلت لا تدهش عن الشكر مما ترى
من تواتر النعم وكثرتها وتسلسلها في ذلك نقص وتفتير وأصله ثلاث عيوب
أولها إرادة مقابلة بفضله وكرمه بأفعالنا وذلك من قلة المعرفة بجلاله
الثاني رؤية النفس وحسبتها بالأفعال وهو مجلبة عتاد على الله العاقل
اعتقاد أن الشكر نعمة عظيمة فيه مقابلة ما يقتضيه معقوله
بما يقتضيه معقوله بل يتناهى ما
فيه هش ولو رأى رسما شيئا كما هو أحق لضاع في شكر نعمة ما وقع بالبصر
من العبودية جفف داود عليه السلام الله لهم ابن آدم ما فيه شعرة إلا وهو فيها
نعمة وتحتها نعمة فمن أين يكافيها فأوحى الله إليه يا داود فإذا علمت أن الكثير
راض باليسير وأن شكر ذلك يعلم ما بك من نعمة فمنه وقال عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه نعم الله تعالى على عبده نعمة فيلهمه الله عليها الشكر حمد
بعض من نعمته وقال أسيد بن عبد الله رضي الله عنه ما من نعمة إلا ولله فيها
منها والنعمة التي لا نهاية لها حمد أفضل من الشكر وإلا الشكر مستوجب لمزيد
الهش هذا غالب إنما يتولد من تفكر هو من لهم نقب والبصائر حتى يتعلل
بمثل تلك العلة في مثل هذا المقصد وقد ذكر ذلك الولي حين قال

تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الذي أزال العضال فلت حلاوة الهوى
لذته الممزوجة بالوجدان وتمكنها من القلب رسوخها فيه وبعد العضال
هو الذي لا يزيله دواء آخر وإذا تمكنا وقوي الهوى شد داعي النفس به مقبلة
داعي العزوف شيئ فلت ميل النفس لما يزيد طبعا وإنما تتمكن حلاوته من
القلب بثلاثة أمور الرضى عن النفس والغفلة عنها وستر سائر مراداتها وإنما
كان تمكنه معضلا لوجوه ثلاثة أحدها أنه راتب في النفس لازم لها ملازمة
الأوصاف لمواضعها فلا تنفك عنه إلا بعد جهد جهيد ولذلك قيل النفس كالطفل
إن تركته شب على حبه الثاني أنه لا يخلو عن لذة ما ومن يخلي عن لذته من
الوجه وجه جلية ولا يمكن استيصاله بالكلية لتعذر احتمال وقوع المنعة
به يوما ما الثالث أن الهوى إذا تمكن قوي عاملا على وفقه فكان في موضع الحجة على
صاحبه بفتح باب الشواهد وبعد الذي هو مفتاح الضلال فإن الله تعالى إذا أراد بعبد
الخير هو به واضلله سلط داعي الهوى على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن
يهديه من بعد الله يا نفس تسببي في هدايته لذلك فالبعض تحت الجبال الأخف في
أيسر من زوال الهوى إذا تمكن إذ كل ما يمكنك فلا يخرجه ويزيله الإله
هو خوف مزعج وشوق مقلق كما قال لا يخرج الشهوة من القلب إلا خوف
مزعج أو شوق مقلق قلت وذلك لأنها إما أن يساكن فهو وجدان وإذا ثبت
أصل الخوف لم يتوانى صاحبه في الخوف بل يجتهد أن يعرف أسرع ما عادة الوزر عند
مشاهدة النفس والشوق اهتياج القلق تمكن الخوف وقد يكون الخوف بلا شوق
والشوق غير مقلق بل يقعد المتروك والتوجع وهذا من نوع قوله بعد الوداد
بلا من حضر فعار الجزع ذلك لا يصادمه شيء إلا مدمغه وقد قال الشيخ أبو
العباس الخضري رضي الله عنه والعلم الموعظة الخفيفة هي التي تحدث الخوف
وتصحبه والخوف نار في قلبك شديد الخوف الملازم لقلبك وتستحق
عظمة الله تعالى والخوف من الله تعالى والشوق إلى الله تعالى فالخوف يحرق
والشوق يحرق والعلم بالله يحيي الهوى ولا يفارق صاحبه بذلك
فالعلم الذي العمل المشترك كذلك لا يحيي القلب المشترك قلت
العلم المشترك هو الذي دخله ثلاثة أحوال أحدها النية وهو العلم على رؤية
الخلق والتصنع وهو تفسير العلم والتكلف في الهيئات وغير ذلك من الخلق والحق
وهو رؤية النفس في العلم بالرياء فإذا وجد في صحيفة العلم وما بعده فارجع إلى كماله

الخوف

ولم يرد سبحانه انه لا يرضى عملا الا خالصا لوجهه خالصا من شوائب الالتفات
لغيره والقلب مشترك هو الذي دخله الهوى وهو شبيه بالحلو والاستدلال
أو احد هذه الثلاث ومعنى المحبة منه تقع تجمع الرضى والقبول فلذلك
قال العمل المشترك لا يقبله والقلب المشترك لا يقبل عليه
قلت وما لا يقبله مردود على صاحبه وانما ارد عليك ان سكوتا اتيه
وانما لا يقبل هذا ولا يقبل على هذا لعزته وجلاله وقد انقضى القضاء ابو
عبد الله المغربي رضي الله عنه القلب ابو الملك ويسمى وعز الملك يا ابن
مرخ المشاركة اذا اغنى الشركا عن الشرك اشار بالكلام الى حديث يقول الله
تعالى اذا اغنى الشرك عن الشرك عن عمل اشرك فيه معي غيري تركته
وشريكه وبالحديث الا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب المؤمن
يعني من حيث المعرفة والاعتقاد لا من حيث الحلول والاتحاد تعالى الله عما يقول
الظلمون علوا كبيرا تلبيـــــــــــه نحو ما تشوف ان يقع ما من خواطر
الانوار كانها فرع الثاني حاصلها من الذكر الناشئ عن التذكير وذلك اذا
دخلا باطن القلب لا اذا كانا على ظاهره وقد نبه ابو الملك بقسميه بفتح
الباب الثاني والعشرين اذ قال انوار اذا كشف الوصول وانوار اذن لها في
الدخول قلت قد تقدم غير مرة ان الانوار جمع نور وهو الظل الواقع في
الصدر من معاني الامر والصفاتي وهو في الاصل نوعان نور مستودع في القلوب
ونور وارد من خزائن الغيوب فالمودع في القلوب بمثابة نور القمر والوارد من خزائن
الغيوب بمثابة نور الشمس ثم هو على قسمين نور وصل باطنه القلب ولم يدخل
باطنه وهو الذي اشرنا اليه ولم يوجب له قد اما واحيانا كالمواعظ التي لم
تبلغ الحقيقة والعلوم التي لم يبلغ لها صبغ في الباطن وورد اخذا من القلب
وخالطه بشاشته فاوجب الاوصاف والاحوال وهذا هو المعتبر والمطلوب الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح
قيل يا رسول الله وهل لذلك من علامة يعرف بها قال التجافي عن دار الغرور والانابة
الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله وقال بعضهم اذا كان الايمان في القلب
احب العبد الله تعالى وكره نفسه وذكره مع نفسه وذكر نفسه مع ربه جاد وبخل
الايمان في باطن القلب ابغض العبد دنياه وهجر هواه ثم ان الانوار من الخواطر
انما هي مشتقة من البسط والقبض كما نبه عليه اذ قال وما ورد ت عليك
الانوار فوجدت في القلب محشوا بصور الاغيار فحلت مرحبا نزلت

فاشر

ما يخطر ببالك في القلب شيئا من المعارف ونحوها وكلفت به ثم انك تثبت فيه وتتداخله فتخرج من بساط الهوى ما صرفك عنه من معصية وشهوة او غفلة فتذهب به الى ... وسر وتغير العيون وما ذكرناه انما يقع من صور ما ثابت من القلب وعلامته ثلاث احدها ان يتأثر بما سمع اورأى او ذكر او تذكر وما بعده له في الخارج والثاني تتسع دائرة فهمه وما تنتهي به الى التحقق بعلمه والوصلة او تحقق به الثالث ان يميز لحق وجده في نفسه يرهو منه ويعرف انه كذا ويميز انه هو منه ثم يعمل عليه ويدخل قلبه لما امكنه التخلف بعيشه من ذلك واذا كان الامر كما ذكرت فاعلم ان قلبك مرآة قلبك وراءه والغيم وهو ما نبه عليك اذ فلا جرم فتبك من الاغيار فملأه بالمعارف والاسرار فلت المطلوب تطهير القلب عن سوى لانه يرضى معه بشريك واذا فرغ العبد قلبه لملأه باسراره وانواره كما اوحى الله لعيسى عليه السلام اذا اطلعت قلب عبد فلم اجد فيه حب الدنيا والآخرة ملأته من حبي وقال بعض الحكماء رضي الله عنه اتطمع ان تكون ولم تجتهد وتطمع ان تنجو وعليك ذنب واحد وانت معتمد ذلك

يحموك

حاشاهم ان يمنعوك وانما منعوا الوصال من استغنى واهتدى

وسر ذلك حكمة المناسبة فلا يوضع الرفيع لما شيا. وهي المعرفة في قلب وهو القلب المملوء بالاغيار والله اعلم واذا كان الامر كذلك فالامر راجع منك اليك كما قال لا تستبطئ منه انوارا ولكن استبطئ من نفسك وجود الاقبال قلت ان الاقبال هو سبب انوار ومن اراد باب الكريم بالادب كان جديرا بتحصيل المقصود والمراد انه قد تأتي الامر من ربه وتوصل له بوجود اسبابه وهو كان على العكس كان جديرا بالحرمان فيرجع انه من فضال

ومن رمت الدخول عليه حتى حللت على عبد الغيل

وغضيت الجفون على قذاها وصنت النفس عن قال وقيل

وقال معروف الكرخي رضي الله عنه كلب الجنة بلا عمل خير من ذنوب وارجى. الشقوة بلا سبب نوع من الغرور وارجى رحمة من بكاء ضعف وجهل والاقبال انما هو بإضافة الخوف وهم قسمان قال الخوف في الاوقات يمكن فضاؤها والخوف الاوقات لا يمكن فضاؤها قلت بالخوف الذي الاوقات هم انواع العبادات كالصلاة والصوم وغيرها مما يتسع زمانه فيمكن فضاؤها اذا وقته بقدر بينه وبين الخوف الذي لا فضاء له هم ما يلزم فيها من العبودية المترتبة على

حركاتها وهي ثلاثة لا يمكن انفكاكها وانما ينفك عنها بذلك
لا يمكن فضلها قال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه اوقات العبد
اربعة احداها نعمة والثانية بلية والثالثة طاعة والرابعة معصية وله عليه في كل وقت منها
فيهم العبودية بمقتضيه الخ ومنك بحكم الربوبية ففي كل وقته الطاعة فسبيله
شهود المنة لله عليه في هذا الوقت والوقوف للقيام بها وفي كل وقته النعمة
فسبيله الشكر وهو صرف القلب والله وفي كل وقته المعصية فسبيله التوبة
والاستغفار وفي كل وقته البلية فسبيله الرضا والصبر والرضا رضا النفس عن الله
والصبر مشتق من الاصبار وهو الحبس فالصبر حبس النفس وكذلك الصابر يحبس نفسه عن
تسخط القضاء فان ثبتت فهو صابر فالصبر ثبات القلب بين يدي الرب وفي
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبه شكر واتاه صبر وكفى بالشكر
وكفى بالصبر فضلا واما ذاته يا رسول الله فاولئك لهم الامن وهم مهتدون وما
ايتهم الدنيا في خزي وهم مهتدون في الدنيا اه وهذا ورد على ما قبله اه وقال
بالعبودية اللائقة بكل فاذا مر وقت يرد الاول عليك فيه حق
جديد وامر اكيد فكيف تقضي فيه ما مضى وانت لم تقض حق الله فيه
قلت ما مر وقت وارد ان نفسا واحدا الا وكل نفس يقتضي فيه مجاهدات في كل نفس
يقتضي عبودية وتلك العبودية تقتضي مجاهدات في كل نفس سالكها يفالي
اعوذ بك انه بنوع من السلوك وذلك في الصوفية الموصلة الى الله بعدد انفاس
الخلايق فاحوال الجديد ما يجدد من الاحكام بسبب الاحوال مثل شكر النعمة او توبة
الذنب او صبر البلية او حمد الله على طاعته وامر اكيد ما يتوجه من ذلك الحق
كالصدقة شكر النعمة المال ورد المظالم تخفيف للتوبة وعدم التشكي
عند البلية والعمل الصالح بعد وقوعها وتخييبها الى غير ذلك واذكار هي كذلك
والاوراد كلها مستغرقة لما وجب فيها فلا يغفل الا شقي ابغرها من حق في
الغير من نفس وخلق اذ الحقوق هي اركان صورته فحقيقة الانسان فيه ان تعرف اذا
قصد له كان معاملته معه والا فهو تخييب نحنه تواضع القيام بصورته فاما
الخلافة فلا حديث عليها اذ ليست بحق وانما اعني بحق احوال وعبد
الانفاس حتى قيل انه حقيقة التصوف فقط الله الحق وشرك الله وثنو وانما الولاة
لمن اعتنى به على ما يوجب الحق ويقتضي النهوض له من غير فترة ولا تقصير فقال
ما فات من عمرك لا عوض له وما حصل لك منه لا قيمة له فلت يقول
ما فات من عمرك خليا عن اعواد الدينية والدنياوية والقيام بالحقوق الدائمة عوض

لا يستدرك به فيه لانه لا يتقدم من الخوف الذي هو الماضي بعواقب الامور شيء
وما حصلت فايدته وعايدته كافية لان تقيمه انما تكون بالمستقبل لا بالماضي
ما عرفني الوقت ذلك فقال الجنيد الوقت ما انت فيه ان لم يستدرك وايه
شيء اعز من الوقت وانشد في ذلك البسابق البسابق فولا وعلا

خبر النفس حمة المنسوف وقال الحسن رضي الله عنه ادركت اقواما
كانوا على اوقاتهم اشد منك محفظا على دنانيرك ودراهمك وقال الجنيد رحمه الله
الجهد بقية العمر ما عاش يدرك به ما فات ويجيء ما آت وانشد فيه

بقية العمر عندي ما لها ثمن وان غدا فهو محبوب من الزمن
يستدرك المرء فيها ما فات ويجيء ما مات وهو السرور بالحزن

ثم يرجع الفيلسوف بالخوف وجود العبودية وهي ثمرة المحبة فمحبة الغير هي
اعاملة على العبودية وترك خوف المحبوب وبالعكس العكس فلذلك قال
ما احببت شيئا الا شئت له عبدا وهو محال ان تكون عبد الغير
قلت اما كون المحبة تملك المحب المحبوب فواضح من ثلاثة اوجه احدها يبطل
والثاني والثالث انه محكوم عليه والحاكم الثالث انه في قبضة التصريف
من غير قصد بل هو ميت بين يديه محبوبه ولذلك قيل المحبة ارتهاب كلك
لم تنتشر له حتى لا يبقى لك منك شيء. واما انه لا يجب ان تكون عبد الغير واعزازا
لك وتكرمة وان عز الملك يا باذل المشاركة واذا كان الامر كذلك فاختر
لنفسك على بصر وحسن نظر فيرحم الله ابا العباس حيث يقول

انت القتيل بما جرحت به فاختر لنفسك ايها القمر قتلي

وقال الجنيد رضي الله عنه لا تكون على الحقيقة عبدا وشيء سواه لك
مسترق وسئل عن مخرج مريد فيما وقع عليه فاصر فواجب فقال
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم اهـ ثم ذكر وجه المعبودية لحاجة
منك بالاظهار فضله عليك واحسانه لديك فقال لا تتبعه كما عتك
ولا تقض معصيتك وانما امرك بهذه ونهاك عن هذه
لما يعود اليك قلت اما انه لا تتبعه الطاعة ولا تقض معصية فلانه غني
عن الطاعة والعبد لا يخلو من افتقار ولا احتياج لشيء. ولا توقف عليه واما انه امرك
بهذه التي هي الطاعة ونهاك عن هذه التي هي المعصية لما يعود اليك فلانك
مفتقر اليه والعبودية له اعظم موائد يجعل بها محتاجا اليه دينا ودنيا
لتفوز بها لدينك ودنياك فتكون قد حصلت على غاية العبودية التي هي اعظم

الفوائد وتعرضت لنفحات الرحمة في تحصيل الفوائد فهو أيضا الدنيا والآخرة
وما كان يعطيك موعدك بلا شك. كما هو في نفس الأمر فافهم ذلك واتجه
حتى معرفته بأنه يجب ثم قال ليزيد في عمرو أقبل عليه وما ينقص من
عمرو إذا جاز مراد عمرو عليه فلت أما نعم يجوز أنه الذي يحتاج لزيادة في
عمره وما يحصل نفع في ذلك لكن وصفه وقد ذكرنا في ذلك في المناجاة حيث يقول
أنت الغني بذاتك عن أن يصل إليك انتفاع منك فكيف لا تكون غنيا عنه وفي الحديث
الصحيح يقول الله تعالى يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي
كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته
فاستكسوني أكسكم يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا
على أتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم
وإنسكم وجنكم اجتمعوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا
يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
إلا نفسه يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد
فسألني كل واحد مسألته فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك من
ملكي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر وقد ذكرنا في بعض فوائده وهو
وهو ينبوع المعارف والمعاملات التي على بساط الخفيفة ودالة القلوب
تأييده إذا تم النور حصل الأفراد بصفة المحبة في بساط العبودية
وتم له مرد الطاعة والغفلة عنها علما بأنها تحجب وآفة مع ذلك في الحق
وجحد وذلك وجه من الوصول ولذلك افتتح به الباب الذي يليه وهو الثالث
والعشرون بقال وقال رضي الله عنه وصولك إلى الله وصولك إلى العلم
به قلت الوصول ما يجري في كلام القوم وحقيقته وصول القلب للعلم بحال الله
وعظمته على وجه يباشر حقيقة القلب ويجري معناه في الجوارح حتى تجري على حكمه
من غير توقف ولا اختيار والناس فيه متفاوتون وقد تفاوتوا اختلافا متباينا وإن تتبعوا
في أصل الحقيقة فإنها في عوارف المعارف وحاصل وصولهم يرجع بهم إلى ذوق ووجدان
فمنهم رتبة في الوصول ثم متفاوتون ومنهم من يحجبه الله بهم إلى الأبعاد وهم رتبة
في الجعل فيقفون بعقله هم وبغيره لوقوفه مع بعد الله تعالى ويخرج في هذه الحالة
عن التدبير والاختيار وهذه رتبة في الوصول ومنهم من هو مقام في مقام الهيبة
والأنس لما يكاشف به من معظم الجلال وهذا تجليه من الصفات وهي رتبة في الوصول

ومنهم من ترقى إلى مقام اتحد مشتملا على بكنه أنوار الغيب ومشاهدة مغيب
شهود عن وجود، وهذا ضرب من الجذب تحوم أهل مغربين وهذا رتبة
الوصول وهو هذه رتبة خواص الغيب ويحور من ذلك بجذب فتح وهو سريان نور
المشاهدة في كلية العبد حتى يحضر هو ورد وقاته حتى فاته وهذا من أعلا رتبة
الوصول إذا تحققت الحق يوقع العبد في هذه الأحوال الأربعة أنه في أول المنزل
فإن الوصول فيها إذا منازل الوصول تنقطع بداية عن الآخرة الأبدي فكيف بالعبد
القاصر الدنيوي الخ وهو نهاية في بابه وكل ذلك يوصل الله تعالى بقوله
مضمون حصول العلم بالله إذ كل ما بالله فهو الوصول والوصال ما ذكروا بحاجة على
مذهب هؤلاء الخ وكأنه سواء كما نبه عليه إذ قال **وأما بحر ربنا ينتصر بشيء**
أو يتصل بشيء. قلت يعني وإن لم يكن الوصول ما ذكر فليس النسب والمساواة
والعلاوة والإضافات وهي من صفات الخلق التي لا يجوز على الحق تعالى التشبيه
عن صفات الحدث فلذلك قال الجنيد رحمه الله من يتصل بما يشبه له وما نظير من
له شبيه ونظير هي صفات هذا لم يجب الأبما نعقه التكييف من حيث لا درك وهو
والإحاطة الإشارة إليه وتحقيق بيان انتهى وقد أوجب به غاية الاغتراب
والبعد عن وجه الحق والوصول ولما كان الغرب من نسبة الوصول ومرجعه فيه اتبعه به
فقال **أفيمكن منه أن تكون مشاهدة الغرب منك**. قلت مشاهدة تقتضي
لك وجود الغرابة له حتى لا يراك حيث فهمك ولا يفقدك حيث أمرك ثم الفرد على
وجوه ثلاثة أولها غرب الكرامة وهو الحجاب بالعلم والغيبة عن مشاهدة غرب الحق منا
والإحاطة بنا الثاني غرب الإحاطة بالعلم والقدرة والإرادة وهو غرب الحق من كل
موجود حيث يغلو فيه الغرب إليه من حيث لا يدري وغرب إليه منه وهو معه أينما كنتم أينما
ذكر الثالث غرب المساواة في النسب والمداناة وهو غرب الجنسية وسائر الحدث
فلا يليق بالحق سبحانه ويجوز عليه وإليه أشار المؤلف إذ قال **والأمر أبين أن**
وجود غرب. قلت يعني أن غرب ما ذكرناه فلا وجه للغرب إلا المداناة
والمناسبة وهي محالة بحقه تعالى فقد سبا الجنيد رحمه الله تعالى معنى من هذا مع
علو مقامه بين الأنبياء بالنص والكلام فالحق تعالى إنه معكم أسمع وأرى أو مع العامة
بالعلم والإحاطة فالحق ما يكون من وجوه ثلاثة الأولى وقد رجعوا من ثم الصادق رضي
الله عنه في قوله تعالى ثم دنا فتدلى من نظر إنه بنفسه دنا جعل ثم مسافة إذا التدلي
إنه كلما قرب منه بعد عن أنواع القرب إذ الدنو والبعد الخ وتقدم كلام المؤلف
قريبا منه في سبيل الكرامة أن تكون مشاهد الغرب منك على وجه الإحاطة

وان لم يكن هذا فلا وجه للذهب في حفه وابهم ثم الذهب والوصول على جزيد
الخفايو على الواصل والذهب وتلفيها وجه ذكر المولف جار فالاخفيو شرك
في حال الاجلي بجملة قلت الخفايو ما يخفي على بعض اهل الخفة والخفو والخفي
من الهوايج الجامعة والنكت الخفية وهي كما قرد باستعمالها والوقوف على اسبابه
واذا اورد على القلب كلمة ت فيه نكتة مجموعة جامعة لما وقعت عليه
فتكون بجملة الاقصاليم والاتاصيل من حيث صورتها واذا كانت محتوية على ذلك
من حيث حقيقتها اذ بيد وامنها ذلك بعد حصولها وتعقلها وتمكنها من بينه
المولف اذفا ووضح الوحي يخور اليسار قلت يقول وبعد حصوله وتمكنه
واستقراره يتيسر معناه ونظم مغزاه فتلوح منها المعاني وتلمح منها
المعاني فيوخذ من الكلمة الواحدة الف معنى ومن النقطة الواحدة الف كلمة فيجمع بين
كونها خفية بثلاثة امور اولها كونها جارية مجرى التصريح من غير اختيار وكزوية
والاسباب تقيدها واجرد معها الثاني كونها في جريها بجملة مجموعة ذاكرة
في القلب خارجة عنه خروج السهم من القوس على الوجه الثالث فهو معناها
وبيان وجهها وتفصيلها بعد وعيها فالاستاذ ابو القاسم القشيري رضي الله
عنه وارباب الخفايو يجرون مجرى التصريح عليهم لاعلم به على التفصيل وعندهم
ان غيرهم من المتطوبين يظهر لقلوبهم بعض ما فاتوا شواهد العلم اذ تخفيوذ لك
يجري احيانا في مثل الوقت اهم ثم اشار الى ان الاجدر في تلقي ذلك مستفاد من الوجه
في تلقي الوجه فذكر الاية الواقعة فيه بقوله واذا قرانه فاتبع قرانه ثم ان
علينا بيانه قلت يقول واذا قراه جبريل قال ابن عباس فاستمع له وانصت ثم ان
علينا ان نقرأه جامع هذا اذا الجمع في الخفايو ما نصت لها ولا تتلقاها بمعتاد من
التاويل والتدبير والتفكر في الوجه والتفصيل ثم على الله بيانها كما انه تفضل بانزاله وعلى
الثاني بفضله وكرمه وانما كان هذا كذلك لان الوجه في اداءه كان النقل من غير الفطنة
في بساط الكرامة وان الوحي اعلا واجلى فلا فتقد الوجه وبالله التوفيق ثم اخذ يوضح
بما قاله اذا ثلاثة الانصات للقبول واستعدادهم بعد الوصول والامتحان بالاصول
بعد فالانصات رضي الله عنه انها تنفع النكتة من كلام الغيوب في قلبي اياما جاء قول
لها افبلك الا بشاهدي عدل الكتاب والسنة اهم ثم ذكر المولف الحكمة في كونها
ثالثة بجملة في حال التجلي فقال من وجدان الوارد انه الاهية اليك هممت
العوايد عليك قلت الوارد الالاهية هي ما يتجلى للقلوب من المعارف التي
تبرز عنها الخفايو فاذا ورد هذا الوارد على القلب يسيء فيه لغيرها فتاخذ

بحيث معه وتستوي في كلية العبد فينبعث جوعا وكره الخلوة بما سواه
كما اشار اليه بقوله الآية الكريمة حيث قال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها
قلب يعني قلبوا عوا بعد ليل قوله تعالى وجعلوا اعزة اهلها اذلة وكذلك يفعلون
واذا دخل الرب القلب خرب ما سواه فلا يتأتى له جريد مع المعتاد وكذلك
بالاسباب وكذلك قيل اذا اعطى الرب القلب صفو الخلوة بالغير وقيل بعضهم جم
يستقيم العبد على جوع بصر فلا بعلمه ان نظر الله ساقط نظر اليه
اه وانما كان الوارد كذلك لعلة ذكرها بقوله فان الوارد يأتي مرحضة فهو لاجل
ذلك لا يصاحبه شيء مما دمعه قلت يأتي مزيد قاهر على بسط القلب وكل
شيء يصاحبه اي يقابله لا يمكنه ثباته معه اذ كل ما صح مرحضة انما يكون
على سكرها لا على الكل يقينا. لا نقل الخلق عنه ظهور اقرار الحق اذ فوق الحادث باقية
تلك الحادث وبقي الفهم وقد قيل بعضهم مر ابن تاكل فاعرض عنه فيما ينزله
عليك من اسمائه فانه لم يكن ليأمرك الا بما يقوم لك حجة فالحق لا يقوم له شيء.
اه ثم ترى الموجد بالآية للاستدلال على ما ذكر، فقال ان نفعه باعوض الباطل
فيه مغمز واذا هو زاهق قلت يقوم مع الحق على الباطل في عدد فيحبه في
حاشيه فيتلفه واذا هو زاهق اي ذاهب مضمحل وعلى معنى يجيء فوقهم الحق
جولة والباطل صولة واذا جاء الحق جولته ذهب الباطل بصولته وذلك لثلاثة
اوجه اولها ان الحق من بساط القوة والظهور وهما وصفان لا يقوم بهما شيء. الثاني
ان الحق موجود باعتبار الآية معضده بالحجج البرهانية والعلوم والباطل للعكس
والباطل كالعكس الثالث ان الحق في هذه في نفسه وسلطانه في ذاته فصاحبه غير
محوج واما مقلوب قال الله تعالى بالشمس من المغرب فبهت الذي كفر وتمام ذلك
وبالله التوفيق ثم مراعاة الباطل مع الحق بابه وجوده تعالى وهذا ما نبه عليه الموجد
اذ قال كيد تحجة الحق بشيء. والذي يحبه هو به قائم وموجود حاضر
قلت قوله تحجة الحق بشيء كما شيء شاهد بوجوده وفيه ولو قيل بذلك
لكانت الحجة في عدم ما يدعى انه حجاب ورحم الله ابا الحسن التستري حيث يقول
ما الحجب الا وجود الحق بسر حروف الظلمة الجهل فمن انه حجاب لا يصح
الوجه عبد غير واذا صح ان الوجه عنه كل العبد محجوب الا الرب سبحانه ولما
قال الشيخ هذا ابو الحسين يستدل على وحدانية الله بالدليل قال
بين نوعي الاستدلال فيقع ذلك ابو الحسين فقال صح وهم يقظون على
المعاينة وغيرهم من الاستدلال وكما قال واذا كان الحق تعالى قائما معه وفيما

من الشرح في امل قال بها

منك وجب ان تكون حاضر امعه على وجه امكنك وتوجه الجانب همته كما قال
لا تيأس من قبوله لعمل لم تجد فيه وجود الحضور فلتكن ايأسك
من قبوله سوء ظن بربك واعتماد على عملك وذلك غيبة عن ربك
بذكر نفسك في عين حضورك بل ان تتهم حضورك بالتقصير والعجز
فليكن حضورك بالتهمة الاحسان لك لحضورك به بل اعمل ان عدم حضورك فيه
مع وجود العمل وان كان العمل لا بد منه فالقبول به لا يستغرق ومن القبول به
الاستقلال عند جريان الاحكام فاعمل وطالب نفسك بالكمال ولا تيأس من القبول
بوجه وكما جاز ان الامر كما ذكرته المولى اذا قبل ما قبل من العمل ما لم تتهم ربك
فترده عاجلا فلت وربما قبل ما رده ما عجلت فرده وان كان الغالب خلاف ذلك
قلت هو آيد لا تقضي على الحكم الرب سبحانه ومراده بالتهمة هنا الحضور فيه وفك
قيد الحضور به وهو اول ما تقدم عند قوله من وجد ثمرة عمله عاجلا فهو دليل
على وجود القبول ثم شرع ان تنفسر ايد الثالث بفقد الحضور وذلك من ثلاثة امور
احدها اعتمادها على السبب في الرد والقبول وهي علة واضحة الثاني استشعارها
الكمال فيما هي به بدلا من التهم اللاحق بفقد وهي علة ايضا الثالث الانس
بالحلاوة والتلذذ بمراقبة اللذة وهي اعظم العلل فلذلك قال ابو اسحاق رضي الله عنه
استحلاء الكاعات سموم قاتلة قال بعض الطائيين النفس وصفوة ابو اسحاق رحمه الله
قال ما في ذلك اذا ابتغى باب حلاوة الكاعة تصيرها فيما فيها متكلب الحلاوة فيفوتك
صفو الاخلاص في نهوضك لها وتحب دوامها لما فيها من الحلاوة ولكن لها وجدت
من الحلاوة والمتعة فتكون في الكاهل فاما الله وفي الباطن انما قمت لحق نفسك وحتى
عليك ان تكون حلاوة الكاعة جزاء تعجلته في الدنيا فتلقى يوم القيمة وكا جزاء
لعملك اهـ فاعلم مقصود لذاته وثمرته لكماله وذلك بخلاف شان الوارد فانه
اذا فاتك بسط ثم اتاها فلذلك عكس فقال الا تزكين وارد الا لتعلم ثمرته
فليس المراد من الصحابة انه مضار انما المراد هنا وجود الاتهام
فلت يقوى الا تعلم الوارد ولا تدرا انه كرامة من الله حتى تعرف ثمرته في ذاتك من
العمل بموجبه والوقوف على حده من علو الهمة وحسن الخدمة وحقوق العزمة
وشكر النعمة فاركل مع مرتبة لا تقيد عملا اعتبر بها وكل عمل يصحبه اخلاص
لاكمال الله وفقه فالوارد ركنه حالة في السماء لم يجد بركتها غذاء في عمله
قال ما صناعة لها حقيقة له او كما ما هذا معنى ثم اشار لتمثيل الوارد وما ينشأ
عنه فقال فليس الوارد الخ فلت فجعل الوارد كالسحاب والتأثير كالمطر

النار من الشجر والعود ما يقتضيه هو الذي هو ورد بلا نار ورد كشجر بلا ثمر وثمر بلا علم كثمر بلا نار وثمر وجوه الثمر ما فيها لو تجرد عنها لكان ثمرا بلا منفعة وكذلك الحالة الراهنة عملا وما فيها خير على صاحبها بحب أو كره ودعوى أو غير ذلك فافهم ثم الوارد ما عرفت بركته وظهرت ثمرته فلا ينبغي التعلق به والوقوف بإرادته بعد ما ورد ذلك حكم نفسي يا أخا الله المولى إذا قال لا تشبثوا بها لو وردت بعطر بعد أن وعدت أنوارها ودعت أسرارها فلت نشأ الله يدوم بداية بها علامة المتوجه الآخر بالوارد إذا يبس أو أمسكت أنوارها بعد عطل المحبوب وأودعت أسرارها بكل أمر محبوب وذلك جهل ونعم كما أما الجهل فإن وقفت الجهلة تدوم وتحس دواتها فهو أحمق ومغرور وإنما تدوم أو قفت الوما وعليه أعمال الناس دون الأحوال والحركات وأما النفع فلا شر بالوارد إذا تعلق عن الخروج هو خروج بكل حال ثم علامة بسط أنوارها ثلاثة وجود أعلاوة وشهود الخفية ونسخ الخفايا وعلامة إيداع أسرارها تنكر الخفية من النفس وسريانها في كل شيء من العبد والغنا بالله وهو الأحد الذي يدور عليه العدد والوجدان كما نبه عليه المولى إذا قال وإلى الله تشتكي عما ترى ولا تشتكي عنه شيء فلت وإن كتبت بما أغناك وإن تعلقت بغيره وكلك الله إليه وفك يعني الإشارة عن الله لا تركن الشيء دونه ولا بالله ولا إليك وفاتك وإن كنت إلى العلم تتبعنا عليه وإن كنت إلى العمل رددناه إليك وإن وقفت بالحال وقفناك معه وإن بقيت بالوجد استدرجناك فيه وإن تحكمت إلى الخلق وكلناك إليهم وإن اعتززت بالمعرفة نكرناها عليك وإن حيلة تدوي فوقها بما رضاك وإن حتى فرضاك لنا عبد الله تم علامة الانتفاء بالله للذة الرضى عن الله والاهتمام بالله وبعد الانتفات لغير الله من العقد والتبعد وهذا ما نبه عليه المولى إذا قال وإن تعلقت بشيء دليل على عدم وجدانك له وسيحشد بعد ان ما شاء الله لا على عدم وجدانك له فلت لأنك لو وجدته هان عليك كل شيء سواه ولو وصلت إليه كان يكفيك الاسم عن استيعاب الشيء غير بالكون ذكر غيره عندك مصيبة ونقصا ولذلت قيل لو وحشة مع الله وآنسة مع غير الله وانشرح بالله معنى

كانت لنفسي اهواء موزعة ... فاستجمعت مذ رأتك الاهواء
ذلت لناظرتيك هيبتهم ... شغلا بك يا دينتي ودنيائي
وصار يحمد في مرضاتك عمري ... وصرت موئل القوم مذ صرت موئلي

فان في التنوير واعلم ايدك الله سبحانه انما يدخل في اعانة لنا امنها لا تلخذه منك وانما جاءت في هدية التعريف والله اليك فتوجه لها باسم المبعد فابداها او ابناها حتى وصلت اليد ما كانت فيها فلما ادت الامانة توجه اليها باسمه المعيد فاجعها وتولاها فلا تطلب بغاية بعد ان بلغ رسالته ولا اميز بعد ادا امانته فانما يعني الموزعون بزوال الاحوال وتعزلهم عن مراتب الاخذ الهنالك يبدو العوار وتهتك الاستار وكم من مدع الغنا بالله وانما غناه بحاجته ومنه وفتكه وكم من مدع العز بالله وانما اعتزازه بمنزلته وحوله على الخلق معتمدا على ما تمنت عندهم من معرفته فبكر عبد الله يا عبد العلا وتمكن لك ولاه لاعلة فبكر عبد الله ولا علة لتكونه تحاكل لك الله وعليه مدار كلام المولف وبالله التوفيق تلبيـــــــــه حلاوة الاحوال وغيرها فنعيم لا يتم الا بشهود الحق وفقدان ذلك عذاب لا يتعفق الا بالحجب عنه واعتبره ما بغي وهذا ما افتتح به الباب الثالث والعشرين فقال

وذاك ان نعت النعيم وانتوعت مذاهبه انما هو شهود
وافتراجه فلت النعيم اللذاذ بحسبه وهو سرور ومظهره ما يتجلى فيه وهو من الفوائد والعوائد وغيرها مما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين في هذه الدار وفي تلك الدار ولا حال بل ولا عجلة له الا بوجود الهنا ولا هنا الا بشهود منته فعلى وشكره على نعمته والنظر الى وجهه الكريم في هذه الدار بالبصائر وفي تلك الدار بالابصار لا يتم نعيم تشهد فيه النفس ان يكون صاحبها معتوها بها من حيث وصلت له ومن حيث خوله اياها ومن حيث الاشتغال باسباب غيرها وكل نعمة يحجبها الشكر وهي الى الزوال اقرب والعقوبة فيها ومعها اظهر وذا نعم عاد منه الحبيب فان غيره بعض ام اي فاجدة فيه ثم لو اتجليد تعلى باحسانه ما منح النعيم لمنع ابدا وجهم ثم ذكر المولف ظهور الغضب في النفيض وهو العذاب في الحجاب فقال

والعوجوا انتوعت مذاهبه انما هو وجوده بحجابه
قلت لان مشاهدة المعذب مع النعيم يعالله وكماله نسي ما هو فيه من التعذيب فقد حكي ان رجلا حرق تسعة وتسعين سوطا فما صاح ولا

والنار وهو الاستغاث فلما ضم الواحد الى سبعة تمام المائة صار منه
استغاث فقيل له ذلك فقال انهم لما ضربت مراجلهم كانت تغلي الى
التسعة والتسعين وفي الواحد خبت عني وشاهد ذلك قوله تعالى
فلما رأينه اكبرنه الاية فقال في التنوير ولما الحق سبحانه بقلوب اهل النار
بحماته وبما له لتغييبهم ذلك عن ادراك العذاب كما انه لو حجب عن اهل
الجنة ما هم فيه من النعيم لما كان العذاب انما هو وجود الحجاب وانواع العذاب
مظاهره والنعيم انما هو بظهور التجلي وانواع النعيم مظاهره وهو غير ما
ذكرهنا وثم قال فالعذاب بحسب العدم والوجود والحجاب والنعيم
بالعكس من وجه اهـ قلت يفهم من الحجاب ما منع العذاب
وباقي النعيم الابرؤية المنعم بظاهر كلامه ان الحجاب شرط في حصول العذاب
وان رؤية المنعم شرط في حصول النعيم لا في وجوده وذلك في بعض النسخ
لشهود ظاهر وبوجوده باقيا مع رؤية المنعم في النعمة كما قال
فلان اولها الراحة من التعب مقابلة الحق والانعام البعد والعقوبة منتظم
والنظر اليها الثاني سرور القلب وفرحه بالله وذلك مفتاح المعرفة
وحرزها الغاية الثالث الخروج عن عهدة التكليف بالقيام بواجب الشكر
ولو اتى بمعرفة متينة بفعله وفضله وقدره وعظم ذلك كما اشار اليه
المولف اذ قال صفة الغموم والاحزان والاخلاق الخ ما سبقت من
وجود العين قلت الهموم ما يلحق القلب من الكرب لما يتوقع
والاحزان ما يلحقه لاجل ما وقع فيتساويها اذ توقع مكروه او فوت محبوب
وانما ذلك لا يكون لهم مع فقدان الخفيفة وعدم النفس الامارة من عدم التوجيه
حصر على التسليم والرضى فما يبقى له هم ولا غم ابدا فالله تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكي لا
تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم والله لا يحب كل مختال فخور وفي الشيخين رضي الله عنه
من سره الله ان يكون عليه غما بدا وهو اسير اسفيه رضي الله عنه ومن سره
الله عاشر ومن مال الى الدنيا كاشر والاحمق يغدو ويروح في تاشاها وهو
كما ترى واما الهموم والاحزان غالبا لفقد الدنيا ووجودها فكثيرها
كيسيرها وهذا ما نبه عليه المولف اذ قال من لم يقنعك ما يسد رمقك
يزرفك ما يبعدك وسعه ما يطرفيه قلت يزرفك الكفاية فلا
يشوشك بالفقد ويمنعك الزيادة لئلا يشغلك بالوجد بل تكون سالما
مراد بارها وسالما مرانبها ففي الكفاف كما قال الراحة من التعب

حلبا وجعا والنوع للعباد قالبا وقلبا وتحصل الشكر والصبر حالة
واحدة ولذلك قيل انه اجتماع الضدين ومراتبهم في الصبر حتى سأله رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولعياله وولده وكذا ابرهيم عليه السلام حيث قال
ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم الى اخر
لهم مما قله الدنيا ليقيموا الصلاة وطلب لهم الناس وارزقهم من الثمرات لعلهم
على النعماء بالهم وعن مصايب انساح الدنيا كفرة الاحزان ما نقم عليه الموت
اذ فما ينزعج به يذهب عن قلبه فلت ويشهد ما تفرح به يكثر ما
تحزن عليه او الهنى بالبقاء على قدر الفرح بالوجدان وقد حكى
ان بعض الملوك اهدى اليه فتح سرور فرح مرفع بالدر واليواقيت فقال
لبعض خلصائه عندك ما ترى هذا فقال اراه مصيبة وبعضهم اراه كبيرة فقال ان انكسر
كانت مصيبة لا جبرها او اسرق قد فعل اليوم بجدته وقد كنت قبل
اجد له امر من المصيبة والبعض قال انكسر الفتح بعض الباقي
وعظمت مصيبة الملك به وقال صدوق الحكيم ليته لم يجد اليوم ومن اعظم
ما يفرح به وجود الولاية وتحتها مصيبة العزل عنها او عزلها عنك كما نبه
عليه المولف اذ فان اردت ان تعزل ما تحول ولا بد ان تحول فلت
ولايات الدنيا ذلك لانك منها بين احدى ثلاث اما ان تعزل عنها بالحيوة
وهي اليمى المصايب او تذهب عنها بالموت وهو اولا بد منه او تكون لنفس
جارية على مرادك وهي مصيبة حاضرة والعزل بعد بالسلامة شيا وجب
ان تعزل نفسك فبان تعزل بان تدخلها بنفسك ولا تنفسد حتى تكون
فيها غير متشبع بها وعلامة ذلك ثلاث الاقبالها الا امر خشاء دنيا
او دنيا بعد العزل الصادق وان تلازم فيها الخدر والانشاء والهرب الخروج
منها اشفى اليك من الاقامة فيها وان تعاد عودك اليها ما ترغب فيه وقوا عدك
وهي ايلة لضد ما يوجد منها وهذا ما نبه عليه المولف اذ فقال
وعبثك ابدايات زهدتك النهايات فلت يقول رغبتك
البدايات تحصر العوايد زهدتك النهايات بوقوع النوايب او رغبتك
البدايات بوجوه المنافع زهدتك النهايات بوقوع المضايع او رغبتك
البدايات بتحصيل ما تريد زهدتك النهايات بالوقوع فيما تريد ثم قال
او ذهابك البواطن بنهاك عن الظواهر فلت يقول دعاك
اليها ظاهر اغتر او صورة ينهاك باطن اعتبار لخفيته لا ظاهر هجر
وهذا هجر وكله دواب عيسى النفع رحمه الله حيث يقول اف اشغال

التجلي

الدنيا اذا اقبلت وأدبرت اذا ادبرت والعاقل لا يرضى الا بما يرضى الله اذا اقبلت
حاسبته واذا ادبرت شبعا وشبع وقد ذلك وقابله بالذي اراد منها
اموالها فيها التجارة مربح وقلت مالي برغد حاجة وفتح الباب بالسلامة
نعم ثم ذكر المؤلف وجها من حكمة الله في توسيع الدنيا بالاغنياء والاتقياء فقال
ثم جعلها للاغنياء ومعدنا لوجود كنوز علمه
لكي يبين فلت وذلك لما يريد والك من نفعها ومساءها وعدم جواجها
كما اتى بعضهم حسبما اخبر عن نفسه اذا قلت الدنيا كثرت عنايتها
وقلة عنايتها وخسة شركائها وشرعة جنايتها الخ ومعنى ذلك بالتجربة
والذوق انك مرمعرفته بالتعلم والفهم وهذا ما نبه عليه المؤلف اذ قال
على انه اغنى النبي امين وقد وقف مذ عرفها ما سبها عليك
وجود بر فهم فلت وهو سبحانه زهدك فيها بما هو عليه
واعد ذلك بما يابسك منها ويكفيك ذلك ما قيل اذا اقبلت كانت على المرء
حسرة واذا ادبرت كانت شيئا همها بعائد الزهد فيها ثلاث السلامة
من نكدها والراحة من نعيمها وفراغ الوقت للعبودية ونحوها واستعاذة
من تقلباتها ثم ثلاثة اوجه احدها ان الخير قد يأتي بها اكثر من غيره
فهو عون على تركها الثاني لكثرة الجمع يقطع اصول المحبة والدنيا محبوبة
بالطبع والثالث لتيقن الخلف اجابها الثالث الحماسة بها اجابا ازيح
للقلب وافرغ للمحبة واوضح بالصحة وقد قال ابو هاشم الزاهد رضي الله
عنه اوسع الدنيا بالوحشة ليكون انس المريد به دونها ويفيل المتعوق
اليه بالاعراض عنها واهل المعرفة بالله من الدنيا مستوحشون والى الاخرى
مستأنسون واخراها ثم سهولة عرفها باذكر انما هو بعض العلم المباشر للقلب
من شأنها وهو العلم النافع كما ذكر المؤلف اذ قال العلم النافع الذي
يبسط به الصدر بشعاعه ويكشف عن القلب فناعه فلت
يبسط به الصدر شعاعه يتبين له كل شيء على حكمه ويكشف عن القلب
فناعه فيباشر ما على خفيفة قلب فيقع له الاغيار او الاغيار على حكم ذلك
قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم العلم النافع
هو الذي قد تمكن في الصدر وتصور ذلك ان النور اذا اشرق في الصدر تصورت
الامور حسنها وسيئها ووقع بذلك ظاهر الصدر وهو موضع الامور فيأتي
حسنها ويجتنب سيئها بذلك هو العلم النافع من نور القلب خرجت
تلك العلائق الى الصدر وهي علامات الهدى والعلم الذي قد تعلم بذلك على

اللسان انما هو بيت فداستودع الجمع والشهوة غالبة عليه فاذا ضبطت
بضبطها ضبط اه وقد جعل الله سبحانه غاية علم اقر الدنيا ايثارها
اذ قال اعرض فاذا جاء عرضهم مثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون
ما العلم الاية وجعل الخشية عنوان العلم كما ان العلم مفتاح الخشية وهو خير
العلوم اعني الخشية حيث قال انما يخشى الله من عباده العلماء الخشية مع
فلت لانه محجوب بمعرفة الله عن العبودية له فهو
شرع الاحوال والورع والاشياء تشرف شرف مقاصدها ولذلك قيل العلم افضل
من علم به والله تعالى اجل معلوم والمعرفة افضل العلوم واذكاها والله هو غاية
الغايات والمعرفة به اجل العبادات نفع وحقيقة الخشية مهابة تحصل
تعظيم وذلك يفضي بصاحبه الى الجد والمراقبة فالعلم لكل ما يعلم المشاهدة العلم
الذي هو مطلوب الشرع وجود الخشية له وشاهد الخشية موافقة الامر اما
علم فتكون معه الرغبة في الدنيا والتملي لارباحها وصروفها كما تكتسب بها
والجمع والادخار والمباهاة والاستكثار فما بعد من هذا العلم على من يكون
موروثة الانبياء وهل يشفع الشيء الموروث للوارث بالصفة التي كان بها عند
الموروث عنه ثم قال ومثل من هذه اوصافه من العلماء كمثل الشمعة تضيء
على غيرها وهي تحرق نفسها جعل الله العلم الذي هذه اوصافه حجة
عليه وسببا لتكثير العقوبات لديه اه ثم بين وجه خيريته وذكر ضده فقال
العلم الذي يخشى به ويعلم فلت فلك اجره وثوابه
والا فعليك اثمه وعقابه وارشيت فلت فلك نفعه وفائدته والا فعليك
ضره وافته وارشيت فلت فلك حجته والا فعليك حجته قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه
فمعتقها او موبقها الحديث وانما كان الامر كذلك لثلاثة اوجه احدها ان
الخشية تحجز عن المعاصي والقبائح وتدعو الى المحاسن والصالح وفقد هاينفي
ذلك كما سيأتي مع وجود العلم المؤيد بالثواب ولذلك قيل من تفقه ولم يتصوف فقد
تفسق الثاني ان الخشية توجب التحفيز في التحصيل والتفهم في التوصل والاجتهاد
في المذاكرة وفقد هاينفي ذلك مع غلبة الهوى والشهوة فيفضي الجهل والعلم
والبيان الثالث ان الخشية تحمل على طلب الاخرة وارادة وجه الله بالعلم في جميع
وجوهه وفقد هاينفي ذلك كله وهو راس الاثام والجهل وقد قال الفضيل رضي
الله عنه العالم طبيب الدين والدنيا فاذا رأى الدين يذهب واذا الطبيب يجر
الداء الى نفسه فمتى يبرىء غيره اه ومن علامات الخشية قلة المبالاة في الخلق

اقبل

بجانبهم وادبارهم ولذلك قال من أمك عدم اقبال الناس عليك او توجههم
بالذم اليك فاعلم ان الله قد ظن بك انك تنفسك بادبار
الخلق وعدم اقبالهم فانظر لما ذا مقت به او قرعنك من اجله فان كان الله تعالى قد
منك وجودك فارجع بالتوبة والانابة واستغفار ربك الى السنة الخلق فلا
الحق وافلاح مسلكهم عليك بما وقع من الذنب وتتبعه بذلك لستر الحق
سبحانه اذ يجد عليك ما تعلم من نفسك بسببه تلبسك بموازينه فلا تقف
مع صورة ما رميت بل انظر الى ما يريد ورد عليه كما اذا رميت مثلا بالزنى وانت بريء
منه فانظر الى الغيبة فانها موازية له معنويتها مع نوعه فقد تكون بعضها
بذلك وان كان ما وقع لك لا يجد من نفسك فارجع الى المولى بالعناية به عن كل
غيره وفاز بنفسك حالك ومقالك انت تعلم براءتي وكفى بك كفيلا ووكيلا وارجع اليه
في الدفع عنك عبودية وتضرعا لانه المقصود بالحقيقة بذلك قال الشيخ ابو
الحسن الشاذلي رضي الله عنه ما تنشر عليك ليصدقك الناس وانشر عليك
ليصدقك الله واعلم ان العلة موجودا بعلة تكوينك ويبن الله من حيث امرك
خير من علة تكوينك وبين الناس من حيث نهاك والعلة ترد الى الله خير من علة
تقطعك عن الله فلاجل ذلك علقك بالثواب والعقاب اذ لا يخاف ولا يرجى الا من
اجل الله وكفى بالله حسادا فلو محمدا وكفى بالله عالما ومعلما وكفى بالله هاديا ونبيا
وليا وهاديا يهديك ويهدي بك ويهدي اليك ونصيرا ينصرك وينصر بك
ولا ينصر عليك وليا يوالي اليك ويوالي بك ولا يوالي عليك اهـ وهو عجيب
ومداره على الاكتفاء بعلم الله والقناعة بعلمه وهو راس الغباء ولنعكس العكس
كما قال ابو حفص فعلك عيوبك بعد ما صحبتك بعلم الله
عندك مع صحبتك بوجود اذنه فلتيقول ما لي تكتب بعلم الله واردت
ان يعلم الناس حقيقة ما انت عليه ادركتك مصيبة الالتفات الى الخلق فوكلت البيع
وذلك من اعظم المصايب واكبر الافات والنوايب ومن اعظم ما فيه رجوعك الى الخلق
بالامر الاكتفاء بالحق ويد خلك من ذلك ثمانية الرياء والتكلف وعدم الاحتراز
للجناب الكريم فيغلب عزك غناؤك بغناه ويظهر عليك من اسباب المقت
ما لا مزيد عليه اذا شرك الى الخلق وتعلقت بالخلق بعد فالجنيد رضي الله عنه
من نشأ الى الحق وتوجه للخلق احوجه الله اليهم وفزع من فلوبهم عليه انتهى
وعلامة الاكتفاء بعلم الله ثلاث التجرد من الوقيعة فيمن اذاك والقصد بالعمل
باسباب الدفع حيث توجهت والقيام لله بالعبودية افتقارا فيما انت به تذكر
حكمة الله في تسليط الخلايق وقال ابن عطاء الله اجرى عليهم في انفسهم

لرحمة

قلت فان تعذر ذلك وعملت عليه فانت مذموم وان غفل عنه وسكت
اليهم فانت معذور وان توجهت بوجوده مع عدم تركك فانت مرجو
ثم مرفوع ذلك بعد ما ذكر من عفو اسعوا اليهم فلان التعرض من احسانهم
وانسلامة من مونة انقيام بعفوفهم وتعافيه من التشتت بعيهم وقد قيل الجنة
من بعد وسوء اندير بها التقوب اهم شرودت عنه وهم رفد الغلب في كل
العلم وجاء وهو جاء عن الله عليه وسلم انه قال ابو الحسن رضي الله عنه
اوصاني استاذي بقال اهرب من خير الناس كما تهرب من شرهم فان شرهم
يصيبك بعد وخيرهم يصيبك في غلبة وان تصاب في بدنك خير
لك من ان تصاد في قلبك وقعها وترجع به الى الله خير لك من صديق يصدك
عن الله فان لله اولياء اولياء انه تعالى حكمهم في بعد اياتهم اسلم
عليهم الخلق ليحكمهم وامرايقاء وتكرايهم امرايقاء وكي لا يساكنوا
هذا الخلق باعتماد ولا يميلوا اليهم باستناد قال وصاحبك الذي
اعتنقك من فرط احسانه ومن احسن اليك وقد استوفك باستنانه
بلغ ذلك فان صلى الله عليه وسلم مر اسدي اليه معروفا بكا بوى بعد ان لم
تقدروا بعاد عوله كذلك ليختص الغلب من في احسان الخلق ويتعلق
بالملك الاعواض. ثم ذكر حكمة ذلك بوجه. اعرف ان الله ابى ان يحجب عن
كل شيء حتى يحتجب عنه بنفسه. فلذلك يقول اذا رايت عبدك من كل
شيء بما يجب من ذلك الشيء. فترجع اليه في كل شيء. فاره بالجاه فدع بلواه. وفاره
بالفقر منه اي الله فان الله تعالى ومن كل شيء. خلقنا زوجين لعلكم تذكرون فجعل الى
الله فجعل ازواج الخلق في يساكم الفقر الخلق فيهم ثم ذكر وجها آخر فقال
عز الدنيا بثلاثة منها من الكدر ومر فيها من الاثر وما تنول اليه من الزوال
وعز الخلق بثلاث الغفلة في اقبالهم واللاذي في ادبارهم والكلف والامال
والهوى الى ملابستهم وعز النفس بثلاث اتباع الهوى فيما تريد
والاعتراض فيما تكلبه والحجر فيما تختار ثم علاج ذلك بما ذكر وحذر منه ضرورة
وكذا من الشيطان فانه شرك له لكن الفقر وجوه الفقر ارادة العبودية في بساط
التوحيد وقد ذكرها المؤلف فيما ذكر وافتتح بذكر الخلق والدنيا كما تقدم ثم ذكر
الشيطان فقال ذا تعلقت بشيء من الغرور فاعلم انه غرور من
فاصبت بيده. قلت وذلك بالدوام على ذكر، واتباع ذكيه وامره والقيام
بعبوديته وشكره، ليكيد اوه حتى لا تكون له عليك حجة حل يعد لك فيه ولا
حجة كما قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا وقال عز وعلا انه

انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون وقال سبحانه وتعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه يقول بعض اصحاب الخطاب لما مر بعداوة الشيطان وشغلهم عن ذلك بمحبة الحبيب وقوم يقولون ما لنا والحبيب واشتغلوا بمحبة الحبيب فدعاهم فرحوا فقال مريد ما تشاء يا تكرد الشيطان اذا قصدك بالوسوسة فالتجئ الى الشيطان فخر قوم دونها فمضوا الى الله فقاتلوه وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابليس لربه عز وجل وعزتك وجلالك لا ازال اغويهم بني ادم ما دامت ارواحهم فيهم فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني اه ثم وجه من حكمة خلق ابليس متعلق بمراد فقال رضي الله عنه وقد اشار الشيخ رضي الله عنه فلت معنى اشارته رضي الله عنه بالتلبية اليه على وجه يمكنك الانفكاك عنه وهذا احد الوجوه الثلاثة التي ذكرت في خلق ابليس فارم كل حبيب ولا تخشى من اغتياله عدوا دونه ليس من تخشى عدوا وبعلو قدر حبيبه الشأن انما جعل هذه الدار مدبلة للكائنات تمسخ فيها اوساخ النسب وما انسيفيها الا الشيطان من بعد ان نزع الشيطان هذا من عالم الشيطان الى غير ذلك الثالث خلقه مقابلة الهادي يدعو الى الهدى وهو يدعو الى ضلال فيتميز الخبيث من الطيب بالتابع والمتبوع جعلنا الله ممن يميز الخبيث من الطيب ممن رضي الله عنه ان كان ذلك من حيث الاثر اه والله تعالى يراه من حيث ابراه الله فاستعن بالله عليه وقال ابو الحازم الاعرج رضي الله عنه ومن الشيطان حتى يهاب لقد ما يمنع ولقد عصى فما ضر وقال بعضهم ابعد وابراد والاثراء لشديد الامر عجل الله اه ثم ذكر بيان النفس في حركاتها وما يزكيها فقال رضي الله عنه وقد اشار الشيخ رضي الله عنه فلت تحرك النفس بهلب هواها وابرادها وكثرة تطلبها وعدم الوعاء بعنوانها وجموحها في جنوحها واقبالك عليه في ذلك بثلاثة اشياء الثقة به فيما ترجيه والالجاء اليه فيما تتقيه والاناية له فيما تفتقيه فالاول على مساك المشاهدة والثاني توجهك من المجاهدة والثالث بالرياضة والمنابذة فهي التي تفرد واعليها فتح احمد الله بها اه فالله اعلم ابو الله الحسن رضي الله عنه وقال ايضا رضي الله عنه اعلم الفرق الى الله مجاورة النفس بقطع ارادتها وسلب الخلاص منها بترك ما تهوى لما يرجى من حياتها وارم اشفى الداء وبعامله الناس بكل ما يريد وهو ابعد من نفسه بعض ما يريد اه وبانتهاء به تم هذا الباب

والله الموفق للصواب تنبيه ومن اعظم آيات النبوة وجود الكبر وله وجوه
مراجعها ما ذكر في الباب الخامس او الاذفال وقد ورد في الحديث
من اثبت نفسه تواضعا وهو ان يضع الاسم الذي اتضع الناس فيه
في اثبات نفسه تواضعا فانه اكبر قلت لعل التواضع يقتضي ثبوت منزلة
صدر النازل عنها وحقيقته تابى ذلك فمن اثبت لنفسه تواضعا على ما يقتضيه
اللفظ فقد اثبت لنفسه رفعة وذلك مناف لحقيقته وقد ساق المولف بنصه
معللا بعلته موصوفا بنتيجته ثم ذكر شان التواضع الحقيقي فقال في حقيقة
التواضع المقصود بالمعنى فقال التواضع الذي اذا اضيف الى العبد لم يوقف
ما اضيع ولكن التواضع الذي لو وضع لم يدر انه وضع وما هيه فلت
فالتواضع اذا لم يات لنفسك قدر او ان كل ما وضعتها فيه من انواع
الذلة هي مستحقة لما دونه لما هم موسومة به من النقص تاصيا وتوصيا
وقد قال الشبلي رضي الله عنه من راى لنفسه قيمة فليس له من التواضع نصيب
وقال ابو سليمان الداراني رضي الله عنه لا يتواضع العبد حتى يعرف نفسه وقال
ابو يزيد رضي الله عنه ما دام العبد ينظر الى الخلق فهو متكبر
فيما يحسن يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه حالا او مقاما اه فاذا التواضع
من حيث اللفظ موضوع لشعور النفس بضعة ما غيره زايد على ذلك ثم له
سببان نظر العبد الى اوصاف نفسه ونقصها وخلوها من كل وصف ومعنى وما
والتباسه عن الخيرات من اول امله لك وجه المولف بقوله التواضع الحقيقي
ما كان لا تشعر نفسه بضعته ولا بحطته فلت وذلك حال
يرى كما اخوته لا وان كل شيء دونه فاقد عنده فيبقى الكل بجلاله وكبريائه
وعظمته وقد قال ذو النون المصري رضي الله عنه مراد التواضع فليوجه
قلبك الى عظمة الله تعالى فانها تخرسه وتضع من تحت يدي سلطان الله تعالى فتهيب
سلطان نفسه لان النفوس كلها حقيرة عند هيبة ومن اشرف التواضع ان لا
ينظر الى نفسه دون الله تعالى بقوله عوارف المعارف اعلم ان العبد اذا بلغ
حقيقة التواضع لا عند نظره في المشاهدة قلبه وعند ذلك تذوب النفس
وقد وجدناها صعبا وهما من غشم الكبر والعجب وتليين تتضع لكبر والخلق
كحوافر الحمار وسنون وحشها وغباوتها اه فالناس ثلاثة رجل رأى فيه بعقله
ولم ير لنفسه قدرا ورجل رأى فيه بعقله لنفسه نسبة ورجل شاهده
عظمة ربه فنسي كل شيء به وهذا اتم الوجوه واحسنها كما اشار اليه المولف
اذ قال ابن رجع عن الوجه الاشهى الوجه فلت يقول لا يخرجك عن

عن الوصف الخفيف النفساني المشهود الوصف العظيم الرباني لا يخرج عن الوصف
المنسود اليك المشهود الوصف الحاكم عليك لا يخرج عن وصف نفسك
المشهود وصفها الخفيف ما هي عليه حتى لا يبقى لك خبر عنك فقال الشيخ ابو
عبد الله القرشي رضي الله عنه من وجد وفقد له فذلك فهو متعنى زوعنه
بقية وقال الجنيد رحمه الله التواضع عندنا التوحيد ذكر قال الحارث المحاسبي
رحمه الله وتعلم ان مراد المتواضع يثبت نفسه ثم يضعها او يريد ان يثبت
نفسه فيراها شيئا حتى يضعها او يروضها فالمتواضع بروية النفس
خرج عنها بها وله او بروية اخرى خرج عنها به وهذا لم يرجوعه
خلاف الاول فانه يسرع انقلابه ولذا كان المؤمن الكامل مشاهدا جلاله وجماله
في جميع احواله وافعاله لم يمكنه ابعاده عن جنابه وهذا ما ذكره المولف
اذ قال المؤمن شغله الله على الدوام بكون نفسه مذكورا وشغله
معروفا له عز اسمه بكون محفوظا فلت اراد المؤمن الكامل المعرفة
بحق اولياء الله يوجبه ما تحفوفه من الايمان الكامل وفضائله من موجباته فيما اسدى
اليه من نعمه وصل اليه وكماله به فلا يشكر نفسه ولا ينظر اليها فاذا اضيف
الثناء عليها اثنا على مولاه بما هو اهله في الفقد والوجد او شغله محفوف
الله الواجبة وغيرها من مقتضيات العبودية عز اسمه بكون محفوظا فاذا وان كان
ملابسا للمحفوظ بلا يتناولها الا امر الله اياه فيها وذلك كله من سماه
حبه مولاه وايثاره على هواه اذ يفعل لا لعلة ولا لسبب كما هو شان كل محب
وهذا ما ذكره المولف ونبه عليه اذ قال ان سر المحب الذي يجر المحبوب به
نحوه او يكشف عنه هو ذا فلت وذلك ان حقيقة المحبة اخذ جمال
المحبوب بمحبة القلب حتى لا تبقى فيه بقية لغير المحبوب وبحسب ذلك لا يبقى له
غير رضى المحبوب ويكون ذلك غلبة مرغوبه بل فقد نفسه
وكل شيء حتى لا يكون له خبر عن غير المحبوب هذه امارة العزيز اذا تغول
شغف علي قميصي زاد شغف على قميص يوسف وانشد في معنى ذلك

بقي الحب على الجود ولو انصف المحبوب فيه لسمح

ليس يستحسن حكم الهوى عاشقه يكلف تاليف العجج

ثم طلب الاغراض والاغراض شان المحبوب لا شان المحب كما قال
وان المحب من يريد ما يريد المحب من يريد الروح ويستغلها
ليس المحب من يطلب الاغراض وان عمل عملا يستثقلها ولله در ابي حفص عمر حتى
ابن الفارض رضي الله عنه حيث يقول

ما لي سوى روحي وباذل روحي

في حب من يهواه ليس بمسرف ، ولو رضيت بها نفد اسعدتني ،
ياخيبة المسعى اذا لم تسعف ، وقال بعضهم اول ما يفوز به تعلق العبد اطلب
العاقبة والجنة والاعراض عن الا ، ما اريد الا انت ، قال له مرة خل عن هذا ما في
يدخل المخلوق ورفع الحدث واثبات القدم وذلك يوجب لك العدم وانشد
في معنى ذلك ، اسمح بنفسك ان اردت لقاءنا ، واخلع بنا الا تحب احدا سوانا ،
، واذا قضيت حقوقنا يا مدعي ، عاينتنا بي لا انا لا بك انا ،
وقيل المحبة نار تحرق البقايا من العبد وتصير حاله للرضى لا للكون حتى لو كان رضى
المحبوب في صرف الوجه عنه لكان المحب مطلوبا بالرضى به وان قال واتركك
ما اهويه افعل هويته وارضى بما ترضى واسخطت بنفسه قيل له انت معلول
بعرض السخط لنفسك ويحبب هواك قيل ، اريد وصاله ويريد هجري ،
، فاترك ما اريد لما يريد ، فيقال له الترك مع الرضى وعدمه واقع
في مقام المحبة الا محبوب رضي بما قيل وكل ما يفعل المحبوب محبوب ويقول حقيقة
المحب تدعوا الكلب لو قال ورضى المحبوب بغيرك قيل الوصل خذه والرضى
خفه وهو اولى بك منك بهم ومن اجل المحب كلب الوصلة والهجر يرجع لما اشار
والحجب وذلك بالسلوك والسير ومداره على قطع عقبات النفس من غير زاد لما
نبه عليه المولف اذ قال الوامياديين النفوس الخفوض بين السابرين فلت
مبادين النفوس بحسب الانها التي يتردد فيها ومدارها على ثلاثة امور كلب
المحظوظ بالغفلة واتباع الهوى من غير تحقيق وصحيح الدعوى غير حقيقة
فنفي الغفلة بالتفرغ ثم بالاستقامة ونفي الهوى بالتبري والاتباع ونفي
الدعوى بالمعرفة والتحقق ولكل منها سير خصه بالسير في العقبة الاولى
بالحذر والاشفاق ونتيجتهما الورع والتحفظ والسير في الثانية بالعلم
والاستبصار ونتيجتهما نفي الغفلة بالتحقيق والتحفظ بالتوسع والتضييق
والسير في الثالثة المخاشنة الحق والصبر لزم الخلق ثم التخلي في ايها وقعت ما لم
تحمل الاخرى ما لم تحمله تدعوا لما فيها واهما واحدة خلق في التي قلبها والله
اعلم وانما كان الامر على ما ذكر لان الحق سبحانه ليس ببعيد ولا محجوب كما نبه عليه
المولف اذ قال لا مسافة بينك وبينه حتى تحتاج الى قطعها ولا قطعة
بينك وبينه حتى تحتاج الى صفة فلت لا مسافة حسية ولا معنوية
لان الحسية تقتضي بالجهة والمعنوية تقتضي بالمماثلة والرب تعالى منزه عنهما
فلا قطعة حسية ولا معنوية ايضا لانتفاء النسب والمشابهة
بوجه تعالى وقد تقدم من كلام الجنيد رحمه الله متى يتصل من لا شبيه له ولا نظير

من تشبيه وتكبير ولله در الشيخ ابي الحسن البستي حيث قال اليه وصول ثم اليه
وصال كما ليس ثم ابتعاد ولا تنائ الا فتحال من حضور وغيبة الخ الرجوع على ما توانكي
فهمين ولما تكلم الشيخ ابن عباد رحمه الله على هذا الموضع لم يزد اذ قال هما محالان
لعدم المثلية في الاول وعدم الضدية في الثاني ثم قال وهذه الالفاظ التي عبر بها
المولع من السير والميادين والرحلة والوحلة وفي معناها السير والسلوك
والذهاب والرجوع هي عبارات اشتهر عملها الصوفية لامور معنوية تجوزوا
بها لامور حسية ومرجع ذلك الى علوم ومعاملات يتصف بها العبد لا غير
انتهى وهو محتاج اليه في بابه ثم اعلم ان الطريق هو نحت في اتباع الرسول صلى الله
عليه وسلم بجمع العفيفة للشريعة H اعني الحكمة المتابعة بحسب الوجوه
والتوجهات واعلى السلوك بالكمة وقد ذكر شرف الروحانية فلتطلب اطرق
متعلقاتها وهو فتح باب الغيوب اذ كل ما دونها واقع في انواع المحسوسات
كما ذكر المولى اذ قال [illegible]
بتحقيق ذلك وعدمه وهيهات انه قلت ميادين الغيوب هي الاقه
ومدارجها في اسرار العبودية وانواع المعارف والعلوم الالهامية التي فتح
له بابها واخذ له جنابها ولم يزل في التخيير الاسعاد والكمال في رفع درجات
العبادة والعلم وهي امور لا تنشأ ولها الا بعد ما H شاء لك تفريغ
مرود الستارة من سرقة فيه خط عليه سرها وهو سيما العارفين او حجة
التحبير وهو ما يحصل به هو يحصون تحيضاته الجسمانية من H كل والشرب واجتماع
والاقبال والادبار ومحصوص هيكل ذاته النفسانية بكلب الاعراض والاتباع
المحظوظ والاغراض واذا فتحت لك ميادين الغيوب فلتتروض بهمتك على ما علمها
وهي معرفة احوال بحثه والحوادث وله لا شيء دونه وما الشيء سواه جار كل
شيء دون ذلك دوام ذاتيا دائما وغير نقص وخسران لم يحل بالخلائق ولم يخرج عن
الخلائق كما اشار اليه اذ قال [illegible]
[illegible] قلت عرفت بين كونك مع H الحوادث وكونك
H الحوادث بعد هو انك H والتخير اليها عند احتياجك وغيرك وفي الثاني
تعرف H الاقبال على مولاك ومن احتاج لشيء ومشغل سره به وجودا وعدما وفقد
وتحصيلا وغيره فهو مع ذلك الشيء لانه لا يحتاج لشيء فتوجه مولاه
في تحصيله او تهيئه او نظر لتصريفه ونحوه كان ذلك الشيء معه بمعنى انه
معين له على ما يريده من التوجه والاقبال على مولاه وما دعاه له لذا H احصل له من
الشهود بخلاف الاحوال فانه بمكنة الاسباب بالبعد والوجد فقد قال الشبلي رضي الله

عنه ما يخطر الكون بالمرء عرد المكور وسيأتي سؤاله رضي الله عنه عن الغوث فقال
هو الذي لا يلوذ فقلت إنما سألناك عن أخذ فقال الغوث الذي يغيث فقلت له إنما سألناك
عن الغواث فقال الغواث العلم فقلت له إنما سألناك عن صنعة الجسد فأجمع من قولك
أولا يتولاه. إذا أماراك الصنعة إذا عيبت رد لها نعتها فهو العالم بأصلاحها
ثم هذا. إذا تحققها المجاهدة في مراتب الوجود وهو أول مراتب الخصوصية التي هي
المعرفة والمشاهدة وهو موقف يتوهم فيه نفسي البشرية فليس بحيث جلية له
تتكل عليه المولى بالفعل ما يلزم من ثبوت الخصوصية مع وجود البشرية
فلت واضح وجود سترها وتغطيتها كما البشرية أمر ذاتي والذاتيات لا زوال
لها والخصوصية أمر عارض والعارض لا ينفي الذاتي وأيضا وقد تقدم من كلامه
سبحانه ستر وسر الخصوصية بظهور البشرية وتقدير ظهور الخصو
صية بغير البشرية وسترها به فانظر هذا ثم ذكر مثالا واضحا في معنى
الخصوصية والبشرية فقال أنا مثل الخصوصية كالشمس في شعاع النهار
كظهورها الآن ومستتر منه فلت الخصوصية ظهرت بعوالم الأنس
ولبست منه بحكم المجاهدة أنها أذهبت وجود البشرية كما يظن الغبي أن
شمس النهار إذا أذهبت ما بقي من ظلمة الليل ونحوه فكذا ستر قد
بضوئها كما سترت الخصوصية البشرية بظهورها كما قال وتشرق
شموس علوم سر ليلي وجودك وتارة يغمرني عند بحر وجودك
أو حدودك فلت إذا أشرقت شمس الأوصاف عليك ظهر فيك من بقايا
العز والقدرة والقوة ما يفتخر العالم كله بقبضتك وافتقارك على
مقابلتك وإذا ردد الحدود ظهر عليك من العجز والذل والضعف
ما يوجب تلاشيك وإن قمت بقيام العبودية أعطيت كل ذي حق حقه كما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو العارف الحاذق المتحقق بكنه أفتقار إلى الله
وأكمل العالم علما أظهر الله تعالى به وإن كانت خصوصيته لا تزايله والاحتفال
مأخوذة من حرز الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فالمدار ما ذكرته به إذ قال
والنهار يسمى ليلا وليلة وارد ورد عليه فلت واضح كما
حقه النهار بالحركة وضده بالسكون كما بعد الخواص رضي الله عنه وذلك أنه
قام ليلة يصلي فجاء الأسد فلم يجد به فأمر الأسد فجاء فقعت عليه بقة وصاح منها
فقيل له ذلك فقال البارحة كنت ماخوذا عني والليلة مردود علي وكان بعضهم
يشير إلى الخفيفة ثم ذكر عند باب ما يصلح وقوعه بها لحاجة وانشد
إذا أنا به فهناك أنا على كل الخرائد والعبيد

وارتباط عدنا اليها: بعطف الخاص على العموم: ثم المخصوصية بعد شيوعها
معارج يرتقي فيها بحسب التجليات وقد وجهها المؤلف على مراتب فقال الاول
وجود الله على وجود سمايه قلت من نظر اختلاف الآثار وتنوعها دلته
على معاني الاسماء بعطف العام على الخاص بذلك على قدر اتساع فهم ونور باطن ادرى
لكل اسم نسبة ولكل نسبة وجوها ولكل وجه متوجهات لا نهاية لها وافهم
ثم قال وبوجود اسمايه على ثبوت وصايه قلت هذا ارتقاء من اسمايه من حيث
المعنى الجامع والاسم الظاهر فهم انها راجعة لاوصاف الحيوة والعلم والارادة
والقدرة والسمع والبصر والكلام اذ هي خرج عن معناه اسم بمعناه وقصده جامع
ثم قال وبثبوت اوصافه على وجوده ذاته قلت هذا نظرها وصاحبه دلته على وجود
الذات المعنى منها بل من حيث لزومها لوجودها كما بينه بقوله الا ترى الى قوله
او بوجوده بنفسه قلت يعني او بدلته ان المعنى لا يقوم بالمعنى وانما قامت معرفة
الذات صورة امر معرفة الصفات ومعرفة الصفات صورة امر معرفة الاسماء ومعرفة الاسماء
صورة امر معرفة الآثار هذا على الترقي وهو شان النظار واهل الارادة عكس حال العارفين
واهل الجذب كما قال قدس سره الوجد يقتضي الخبر عن الذات قلت وذلك
بمعنى انه يظهر لقلوبهم مرجالة وعظمته وكبريائه ما تذهل فيه العقول والالباب
ولا يدرك بالعلم والاكتساب فيوجب لهم تعظيما واجلالا لاوهيبة وانسا بغيب
وجوده بما فيه بلا علة وعلى ينبغي [illegible] قلت وذلك
حال يشعر وبل من لازم هذه العظمة الاتصاف بجميع الصفات فتلقيت قلوبهم اليها
التجاء لا يسوغ به حتى يخرج معناه عليهم فيحصل فرق بعد جمع وهو موضع
العلم والمعرفة التفصيلية [illegible] قلت وذلك ان
حقيقة المعرفة بالصفات تسري بهم للتفصيل بالعلم فيقولون مثلا قادر على
الانتقام والرحمة والنفع والضر موجد ذلك عليم به عظيم به ذلك وبه حياته ورحمته
واسمايه ثم كذلك يخرج لهم معرفة الاسماء من الصفات ثم يرجعها الشهود الى
قلت وذلك جار بصرف لهم من كل اسم ظهور نسبته الى الوجود فينظرون الى ان الرحمة
متنوعة ووجوه الانتفاع متعددة وكذا سائر الاسماء مع التداخل فيها والتخلق
ابدا عليهم لعين وحينئذ لا يهملون حكمة ولا يعزبون حكما ويدخلون الشريعة من عين
الحقيقة هذا مع انهم لم يعارفوها في حال الجمع بساط التوجه مختلف يعرف ذلك
من فاز له ويفهمه من وفقه وربك الفتاح العليم ثم قال السالك يعلم عكس هذا
قلت يريد والله اختلاف الآثار فيعلمون به اختلاف النسب ثم يظهر استناد كل نسبة
لاسم من الاسماء او لمعنى من معانيه ثم يرد والله على الاسماء راجعة للصفات ثم يظهر لهم من

الاسماء

بنفسه

الصفات عظمة الذات الكبرياء وهو غايتهم كما قال فحظ البداية الجذب وبين نهاية
السالكين وبداية المشاهدين نهاية الجذب وبين قلت الجذب وهو الماخوذ
عن نفسه الى الحق بترتيب وتدريج والسالك هو الواصل اليها بترتيب وتدريج
وكل منهما له حظ من الصاحبين وانما اختلاف البداية فقط بحذوب فسالك ولولا
ذلك لكان زيد فيه وكل سالك بجذب ومجذوب سالك ولولا عناية الله له ما اخذ في السلوك
وقد قال تعالى الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب ثم هما واختلفا في البداية
والنهاية فقط اتفقا في معنى التحقق وهو ما نبه عليه بقوله فالسالك بجذب ومجذوب
قلت يقول لكن المعنى الذي دخل به المجذوب الى الاقرار ليس هو المعنى الذي خرج عنه
السالك لاجله بل خروج السالك عنه لزوم وجحود المجذوب فيها بريء ونحسب
هذا ان هما يدخل وخارج ابدا وقد تقع لهما المواجهات في موقف ما كما قال
بعضهم القلب بحر قلت يعني في منزل من منازلها فيكون هذا جمعا ومبدا
في مشاهدة الصفات فالسالك والسالك في مشاهدتها صاعدا وكذلك
في مشاهدة الاسماء يتحقق عليهما ومنازلتهما ويختلف بسائقهما وتوجههما ولا
يخرج محل التحقق بهما اختلافهما مع ما تعاونا في المقصد وهو اوعرفه ارباب المنازلات
فلا يدرك منها بالتعبير الا هو الريش والله اعلم ثم قال هذا في تحليه وهذا في
تزكيه قلت يعني ان التحلي لا يخرج احدا منهما عن حيز حرفه بل يخرج هذا في تحليه
من الحقيقة الى النعت وهذا في تزكيه من الاغيار الى الحقيقة وكل على حاله وما لله
التوفيق وعلامة التحقق في هذه المنازل انما تظهر في الايمان باليوم الاخر فلذلك قال
ما يعرف الا نور القلوب والاسرار بالغيب المكتوم مما تضمنه نور السماء
الى شهادة الملك قلت نور القلوب والاسرار ما يطلع عليه من المعارف والعلوم
وخصوصا وغيب المكتوم ما خفي ادراكه من الاحكام العقلية كما اخبر به الشارع من امر
الدنيا والاخرة لانه لا يعرف حقيقته الا منه وبه تظهر قوة الايمان ونور القلب وخصوصا
ممن زاد ايمانه بالغيب اكمل واصح كما نوه وايمانه اتم ومن بعده قال رسول الله
عليه وسلم لحارثة حين قال اصبحت مؤمنا حقا فقال ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك
فقال عزفت نفسي عن الدنيا فاسهرت ليلي واظمات نهاري وكاني باهل الجنة في الجنة يتنعمون وباهل
النار في النار يتعاوون فقال له عليه السلام عرفت فالزم عبد نور الله قلبه
الحديث فجعل ايمانه بالاخرة حقيقة ايمانه وشهد له عليه السلام بالمعرفة والتقوى
فابهم فانوار السماء نجوم وانهار وشموس وانوار القلوب علوم وعلوم ومعارف وافق
هذه مواضع ظهورها وافق تلك موضع وجودها والله التوفيق ومما تظهر فيه
انوار القلوب وجود المعاملات وهي ايضا افق لما بعد وفيها من التمرن وتمامها افق

حيث

لما يرجا من قبولها فاطلب لك اتبع المسئلة بان قال وجدا ثم لك اطاعة عاجلا
بشيء الغامض بوجود الجزاء عليها اجلا فلت ثم اذ اطاعات ما ينشأ
عنها مما هو ملابس او مقارن كالحيوة الابدية وسقوط الخوف والحزن والسكون
الى الله تعالى وظهور الخلابة بنبوة الكلمة ونحو ذلك مما تقدم ذكره وتدليله غير قوله
مرجوا ثم عمله عاجلا فهو دليل القبول على وجود القبول والبشارة الخبر الصدق
واثم استعمالاته في الخير وهي تيسر واتعز وتداوا توجب وانما كانت بشارة الجزاء
لانها اكرامة من الحق سبحانه والكريم اذا اعطى كل واذا خول انعم مع هذا كله
فالجزاء واكرام موعودا لا ينبغي ان يكون بالعمل مقصودا لذاته بل الوعد من ساحة
الكرم والفضل بوجوه مقابلة فضله وكرمه بافعالنا واساءة ادبه وهذا هو
ما توجه له بان قال العوض على ما هو منتصرف به عليه فلت ولو لم يتصرف
به عليك كنت محتاجا اليه مع عجزك عن تحصيله فهو فضل عليك من سماء
افتقارك فلا يبقى لك ان تستغني به عن اعطاك اياه فضلا عن تطلب العوض منه
بل الله بمن عليك اهدى لك ان كنت صدقت ثم طلب العوض يقتضي لسلامة المعوض
من الافات والعلل وهيهات اذا عالك ما يليق بافعالك فان صدقت به توجهك
فصدقك هدية منه لك وذلك لا يتم معه طلب الجزاء كما قال ان ربه لكم
اجزاء على ما وعدتم به انبيائه فلت والفرق بين الهدية والصدقة ثلاثة
امور احدها ان الهدية لا تكون الا لشيء النفيس والصدقة تكون بكل شيء الثاني
ان الهدية للمحبوبين والصدقة للمحتاجين الثالث ان الهدية دائمة والصدقة
منقطعة وبهذا يظهر لك ان العمل اكدر من الصدق والصدق انفس من العمل وقد قال
عليه السلام انما فاطمة بضعة مني فقال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه الانبياء
امهم عطية ونبينا صلى الله عليه وسلم لنا هدية وفرق بين الهدية والعطية
الهدية للمحبوبين والعطية للمحتاجين ثم الناس في التوجه بالذكر الذي هو
روح العمل فمنهم من ذهب الى ان الذكر الذي يستنير قلبه بانوار الله وفوح تسبق
انواره اذكاره ومنهم من ذهب الى ان الذكر الذي يستنير قلبه وذاكره مستنير فيه جميعا كان
ذاكرا فلت والذي يسبق ذكره نوره هو الذي ذكر يستنير قلبه وهو السالك الطالب
والذي يسبق نوره ذكره هو الذي حاذاكر اضعف القوة الوارد عنده وهو
المجذوب والواصل وقد ذكر هذا المعنى قبل هذا حيث قال الهدى الراجلون له بانوار
المتوجه والواصلون لهم انوار المواجهة فالاولون للانوار وهو لا انوارهم لانفع له
لشيء دونه وقال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه قوم وصلوا بطاعة الله
بطاعة الله وقوم وصلوا لطاعة الله بكرامة الله وقال شيخنا ابو العباس المرسي

هو

هو

رضي الله عنه والترفقة مع الجمع افوق مقاما من الجمع مع الترفقة اه وفي هذا الكلام دلالة
على ان الجمع وان افضل من السلك والتام فيه كلام ذكره في لطائف المنن وبيّنا ان الحق
فانظره وبالله التوفيق ثم ان اردت بجزوب سالك وكلاهما الجذوب بارفاما ان كان
ظاهر ذكرا عن ظاهر شهود وحكم قلت جاء الظاهر لذاكر لتستير قلبه لولا
تجلي الحقيقة لغلبة ما اثار الذكر من استثارته ولولا البقية التي حصلت له ما توجه
لذلك والذي قد استتر قلبه انما هو موم مشاهدة الحق به وما كان ذاكرا الا لداعية
الذكر الحاصلة له بما بد لكامن شهود وبحر الاثار الاول فكر اصل وشهود تابع
والله اعلم الخبر والله اعلم ثم الذكر والذكر انما هما جاريان على الحقيقة الموجودة
في اصل انشاء حديث الميثاق وهذا ما ذكره المؤلف بارفال اشهدتك فيها ان
استشهدك قلت يعني شهودك وجوده من قبل ان استشهدك على انه
ربك وذلك يوم الميثاق ويوم الست بربكم اذ هذا خطاب مواجهة ومعاينة
يقتضي الاشهاد والاستشهاد بوقعت الاجابة اذ اذاك بقوله بلى لانك ربنا حما
نبه عليه المؤلف اذ قال ان خلقت بالالهية الهوه فلت حيث قال ابن عباس رضي الله عنه ولو قالوا نعم لكفروا لانه جواب النفي المقتضى اثباتا ثم قال
وخلقت باحديته الغيوب والسرائر فلت لما علمت جلالة وعظمته
وكبريائه عند اشهاده وقمت بحقه تعالى الجميع بالحال واستمرت باثبات ذلك
في وجودها الى ما لا يزال وعليه التعدد بقوله الكريم شهدنا ان تقولوا يوم القيمة
انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباونا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل
احد الشقين باريه ولم يعذرك او تجعل على معنى ان العلم بوجوده مرجوح في
الجملة وليس سائغا من خلق السموات والارض ان يقول الله وليس سائغا من خلقهم ليقولن
الله الله شهد ما من موجود الهاويدله على التوحيد الحديث ثم ان حصول الاشهاد والاستشهاد
والشهادة كلها التكريم بذكره على وجوه ثلاثة ذكرها المؤلف بارفال ثم قد ثبت
ثلاث جعلت ذاكرا له ولولا فضله لم تذكر انها بعرفا ذكره عليك
قلت الحركات الثلاث كلها بمعنى ذكره الاول ذكرك اياه وهو الذي يليق بك من حيث
انت ولا تقدر على تحصيله لتبعد محصوله منه ومضاد مراته حتى تحصل محلا
لذكره او موضعا لتوفيقه لولا فضله واحسانه وقد قال تعالى ولولا فضل الله عليكم
ورحمته ما زكى منكم احدا ابدا والثاني ذكره اياك وهو الذي يليق بك من حيث
انت ولا تقدر على تحصيله لتبعد محصوله منه ومضاد مراته حتى تحصل محلا
لذكره او موضعا لتوفيقه لولا فضله واحسانه وقد قال تعالى ولولا فضل الله عليكم
ورحمته ما زكى منكم احدا ابدا والثالث

والابداع وبه يفعل الله تعبد وهو رد ومن الله حتى يكون ذلك وموفق
للستر والتجبار والامداد وبه يفعل هو معطى والله معطى وهو
منع والله منع عليه وموفق التوفيق والهداية وبه يفعل الله موفق الخلق وهو
موفق بالخير وهو هاد والله مهدد ومن اين لك ذلك لولا نسبة فعله بك
في المواقف الثلاث ثم اجمع ثم ذكر النفس الثالث فقال وجعلك مذكورا عنده و
فتح نعمته عليك قلت مذكورا عنده بالتوفيق اوكما قال الشاذلي اخيرا اذ قال
تعالى اذكروني اذكركم ومن ذكره في ملاذكرته به ملا خير ضد واي نعمة اعظم
من ذكر الحق لعبده قال الله تعالى ولذكر الله اكبر قيل ذكر الله عبده اكبر من ذكر
العبد ربه وقيل ذكر الله بالصلاة اكبر من الصلاة وقيل ذكر الله به الصلاة اكبر من الصلاة
وقيل ذكر الله بالتوفيق لها اكبر منها وقد قال يحيى ابن معاذ الرازي رضي الله عنه
يا جهلا يا غبوا لو سمعت صرير القلم بذكرك في اللوح المحفوظ لكنت فرحا
اهم ثم ذكر وجها ترجح به المجذوب على السالك ويضم به الى البركة في العمر خير
من طوله وبابركة الابد كرومعاملة فقال بل خير اسعدك الله وفلت
اسعاده وفلت وذلك كما رأيت اسرائيل الكونية تعبد في اوبي تتعبد والا هي
امة تفضلهم امة تعبد المتعبد وغير تغير وصحح السالك بالنسبة الى المجذوب
اذا اعد توجههم ثم قال وجميع قلبية امة تغير اسعادها فلت كما رأيت
هذه الامة متعبدهم مخلص في مقابلة مرضي من الامم وذلك المجذوب في مقابلة
السالك اذا اتعد بساطهم وقد قال احمد بن ابي الحواري دخلت على ابي سليمان الداراني
رضي الله عنه فقال لي ما جئت به يا احمد فلت غبطت بني اسرائيل قال اما اذا فلت
ثم اما بد صلاة حتى يصير لك اوقار وكالما لحنايا وكالشنار من العبادة فقال
ما هشت لها قد جئت بشيء والله ما يريد الله منا ان يسير جلودنا على عظامنا
ولا ان يصير لنا اوقار ولا كالما لحنايا ولا كالشنار ولا يريد الا صدق النية هذا اذا صاف
في عشرة ايام فما له ذا في عمر الكونيا اهم وهو عجيب واذا العبرة ببركة العمر
وهذا ما نبه عليه اذ قال ليتمتع ذلك بجميع الزمن من الله
تعالى ملا بد خاتمة والعبرة بالخاتمة الاشارة قلت البركة العيسى
المتدارك وبركة العمر بالاعمال والاحوال والعلوم والمعارف وذلك لا يحصل الا عن
جمع وتحقق وعلى نحو هذا قال شيخنا ابو العباس الخضري رضي الله عنه من حسان
يستمد من معبرة الجمع وهو ما يكتب ما يكون وما لا يكون كهويل كهويل فصير فلي
فصير شي شي ماشي ماشي ماشي على عرعر وجود وجود وجود وجود وجود
اعلى انتهى واذا لا تدخل تحت دوائر العبارة لرفعتها واتساعها ولا تحصرها الاشارة

للطائفة وخطابه وإذا كان ما عند الله بعض الناس والفقر عندهم من أخذ الأسباب
مع التجرد والتوكل وهذا متوجه إليه إذ فالأخذ والترك أو ترجيح
والتوجه إلى ما تتوجب إليه وتعرضه بعد ذلك وجرأته فلت الخلق أو صرف
الإعانة من مواقف الرشد والفراغ من الشغل بالشواغل والشواغب التي هي العوائق
أطلق هم في تحصيل العوائد وإذا حصل السبب ولم يوجد المسبب فذلك دليل
الحرمان لذلك فإن عليه السلام نعمان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
بفتح الفاء والعين يقال أرض فراغ مشغولا بدين أو دنيا أو لتهيئ الأمر له وإذا كان فارغا
فارغا فهو مغبون فيما عنده من الصحة إذ هي سبب لكل خير، وهذا أحد الناس
في الحديث وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رضي الله عنه فراغ الوقت والاشتغال
نعمة عظيمة وإذا أحب العبد هذه النعمة بارك على نفسه بباب الهوى والحرص
فيأتي الشهوات فيشوش الله عليه نعمة قلبه ويسلب ما فاز به من حيث لا
يعلم عليه بدون الآخر إلى آخر التأويل في الحديث وإذا كان الأمر كذلك فقد فقد الصحة والفراغ ممن
وجدهما فليشتغل الله بالعمل الصالح وإن يشتغل فهو مخدوع والعياذ بالله ثم التوجه
والرجاء إنما هو بالعزة في أسباب الانزعاج ثم في وجه التوجه عصمة المتوجه إليه
ودلت بالنفي في المخلوقات بحسب تعطيل القوة الموضعة الوارد بذلك قال
البقعة سير القلب في ميادين الأشياء فلت البقعة هنا التعرف والمقصود
استعمال البقعة استخراج المعلومات وهي سير القلب أي مشيه وانتقاله في ميادين
الوقوف الأغيار أي المخلوقات والقلب يسير بعضه في الخلائق على حسب مراتبهم
فتارة يعترف بوجودهم فيشهده بوجودهم وتارة يعترف بوجوههم فيشهده به
لتركيبهم والأقبال عليهم وتارة يعترف بمعاملتهم فيتخلق فيها لله على وجه يليق به وهكذا
وتارة يعترف بوجودهم وبالجبر عليهم فيشهده بذلك لعصمته بروية ما له فيهم
وفي بعض النسخ في ميدان الاعتبار بالتاء والموحدة وهو ظاهر فتدبر في بعضها
سير بالموحدة ويصلح مع الأول الثاني فتأمله وهما ميادين البقعة فقد تقدمت
أول الكتاب وقد قال الحسن رضي الله عنه البقعة مرات حسنة قريبة حسنة
مرسيئة وقال الجنيد رحمه الله أشرف البقاع الصراء التي لا تلهيك عن الله بحال
ميدان التوحيد اهـ ولعل هذه هي البقعة التي ساعة منها تعدل عبادة سبعين سنة
كما جاء في الحديث قال الهجويري في كشف المحجوب فلت مصباحه الخ يشير به إلى ظلمة
الأغيار وسرد النوازع والمضار وبصر الخوف الخفية التي أبصارها بصائر الإيمان
وبها يشهد الله بالعرفان وبها يترقى في درجات الإسلام والإيمان والإحسان ولذلك قال
كعب الأحبار رضي الله عنه مرادا شرف الدنيا والآخرة بكثرة التعرف وقال الشيخ أبو
الحسن

أبو العسر القضاعي رضي الله عنه الطريق الى الله تعالى اربعة اشياء. من حاز هذه هو من التصديق الحقيق ومن حاز ثلاثا منهن فهو مراوبا. الله تعالى المقربين ومن حاز اثنين منهن فهو من الشهداء الموفقين ومن حاز واحدة منهن فهو من عباد الله الصالحين اولها الذكر وساقه العمل الصالح وثمرته النور الثاني العقل وساقه الصبر وثمرته العلم الثالث العفو وساقه الشكر وثمرته المزيد منه الرابع الحب وساقه بغض الدنيا واهلها وثمرته الوصلة بالمحبوب انتهى وهو جامع لما قبله الخير وغاية التحقيق ثم ذكر ما يوجب بعد البعد وقال **واذا ذهبت على اخاك له** قلت واذا تحمل اخاك صار شبيه الاعمى تارة يخطئ وتارة لا يصيب فيحتاج السير وينتفي عنه الخير ولا يهتدي سبيلا وما يغني دليلا ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وانما كانت ذلك لوجوه ثلاثة احدها انها تغير عن الحق مرؤوسهم وعن الباطل مرؤوسهم فتدعوا للاقبال على الهوى والادبار عن الباطل فتزل النظر انها تزيد الحقيقة قبيحا حتى كانك ترى الحق باطلا والباطل حقا فيعمى معه ذلك الثالث انها تزيد جمالك من نفسك وحبيبك من عدوك بشواهد صالحة عليك وعلى غيرك واذا فقدتها كنت خليا عن ذلك هذا مع انه لا سلوك ولا سير ولا حقيقة ولا طريقة ولا علم ولا معرفة الا بها فهم هي على فسيح شرحها المولف بقوله **فالعقل فطرة وهي تصديق واجب وهي شهود وعيان** قلت وحاصل العبارتين بنفس الاضافة كل منهما لما اضيف له اما باعتبار انه بساطه او باعتبار انه نتيجته او باعتبارهما معا وهذا اولى واجل فحصل صحيح وهي اذا اربعة اولها فطرة تفيد التصديق والايمان وتجرد عن دلايل التصنع طلبا لبرهان الحق وصار الوجه فيه الثانية فطرة تفيد مع التصديق والايمان وهي البصيرة فيما دل عليه من لوازمه بعد تحقيقه للتحقق بها كالعلم بعظمة الله وشرف نبيه وما جاء من امر الدنيا والاخرة ما كان ويكون الثالثة فطرة تقتضي الشهود والعيان وهي المعرفة فيما يعهد لذلك من عظمة الله سبحانه ووجوه التصرف الجاري في خلقه بحكمه وحكمته الرابعة فطرة ناشئة عن شهود الحقيقة ومعاينتها ومرجعها الجولان القلب في بساط التعظيم والاجلال مع الشهود من اشهاد المشهود كشف الوجود حتى يرد كل بجملته على وجه لا تغيير فيه ولا فيما ورد العيان بتبة وداء الكمانية والبيان مدارها على تحقق الامر حتى كانه راي عين ولا يحتاج الى دليل ولا برهان حتى انه فاق الدليل في ذلك بخبر عن نفسه كبر العيان على حتى انه صار البغير من العيان توهما ثم لكل فريق طريق ومدار هم في ذلك حاذق وخريت كما بينه المولف اذ قال **واما الاولى فباب الاعتبار** فلتشر السالكين

والمريدين والعاملين من الموحدين والمقربين والعاملون على قوله تعالى انظروا ماذا في السموات والارض اولم ينظروا في ملكوت السموات فلا ينظرون الى ما بين خلقت فيعتبرون بوجوهها من حيث هم ثم يعتبرون بموجوهها من حيث مسبب فعاله فيشهدون بذلك اوصافه لم يزالوا في تلك حيرة يتخطون في معرفته باعظم من النظر في ملكه ثم قال وانه لكتاب ذي التشهود وهو تنبيه فلتة يجمع الذين شهدوا الحق بعروفه واستبصروا عن التعقيق فابصروه وكانوا مشهودين في الخلوتخانة بنور الحق وزادة نور الحقيقة قال شيخنا ابو عبد الله محمد رضي الله عنه وهو كما هو امر به هم القائمون بالله في كل شيء وهم معدن اسرار الله في الخليقة وعلومهم ومعارفهم فدارت معت من حجب النصير والادراك وهم فخرقت حجب انوار التوحيد وخرقت بصايرهم بالنصر في حقايق تجريد التوحيد فانوارهم قد علت انوار الوجود وسرهم قد ضمنه شعاع البعض خواص اهل الشهود وهم شاهدون عشهود وهو الغاية في بابه وبالله التوفيق تنبيه هذا اخر ابواب الكتاب ولم يبق عنا الا ابواب مكاتبات تجري مجرى الجامع للكتاب واخرها مناجات يختم الكتاب بابوابه وما يحتوي عليه احد وثلاثون بابا وربما زاد بعض الناس ابوابا وبعضهم حواجز ولم يجيء شيء من ذلك والله اعلم وفقنا الله لما يحب ويرضى به لبعض اخوانه فلتة وهذا كتاب مضمنه من السير والسلوك الى حضرة ملك الملوك فذكر فيه بداية البدايات ونهاية النهايات بعبارة فصيحة واشارة صحيحة وابدع فيها غاية الابداع واتى فيها بما يشرح الصدور والاسماع وافاض عليها بارق الله بغدادي في البدايات في النهايات فلتة البدايات بفتح الباء وسكون الدال ما يتجلى فيه الشيء اي يظهر كظهور الصور في المرءات وقد مر من كلام المؤلف علامة النجح في النهايات الرجوع الى الله في البدايات مراشر فت بدايته اشرفت نهايته وهو معنى ما هنا والمقصود من كانت بدايته اجل كانت نهايته اجل من كانت بدايته اعم كانت نهايته اوضح وعلى قدر اهل العزم قل العزائم فاولى من كانت بالله بدايته كانت اليه نهايته فلتة وهذا افصاح بعين المقصود وهو ان من خلا الاشياء بالله كانت نهايته فيها الله ومن كانت بدايته بالتعويض الى الله كانت نهايته بالرضى عن الله ومن كانت بدايته بالتوكل على الله كانت نهايته بالرجوع الى الله ومن كانت بدايته الاستعانة بالله كانت نهايته تحسن الظن بالله ومن كانت بدايته كل امره لله ومن كانت بدايته تلقيه كل شيء من الله خلقه ومن كان لغير الله كان ذلك الغير حظه والله تعالى اعلم من قوله عليه السلام من كانت

هجرته الى الله ورسوله بقطع قلبه الى الله ورسوله الخ وهو التوجه للشغل
فقد شغل قلبه وهذا ما بينه بقوله وما شغل به هو الذي استبشر
وسارع اليه فلت يعني ان القلب والجوارح لا يشتغلان بشيء الا بعد حبه
وعلامة ذلك السرعة اليه بغير توقف فما فتر جسم عن همته فاوّل السلوك
تصير محبة المولى من القلب حتى لا يلتفت لغير فيصير العبد به وله باختيار من نفسه
بلا ذلك قال الشيخ ابو محمد عبد السلام للشيخ ابي الحسن رضي الله عنهما عليك
بورد واحد اسقاك الله محبة المولى ايت المحبة اشتغل بها لغير محبوبه
اه ثم الاعراض عن الشيء على قدر الاشتغال عنه بما له وهذا ما ذكره بقوله
وما اشتغل عنه هو المولى عليه فلت المؤثر بالتاء الذي هو اثر عليه غير
وليس الاحد ونقيضه مما اراد قد اشتغال عوالمك عن ربك، فاثر عليه مقابله
بذلك خلف منه فتنسلخ عن اثر الماخوذ ترك الدنيا ومن اثر الله على حظوظها
تركها ومن اثر العبودية لله نفسي حظوظ نفسه فالمؤمن يشغله الثناء على الله
عن ان يكون نفسه شاكرا وتشغله خفوف الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا وفيما
اوحى الله الى بعض انبيائه عليه السلام وان كنت تحبني فاخرج حب الدنيا من قلبك
فانهما لا يجتمعان ابدا في قلب ابدا اه، واول ما شغل به القلب جناب الحق
ومما يدل لذلك العلم بانه اكرم المعبود فاوّل ما يقرب الله عليه صرف
القلب اليه فلت على حسب ما يقربه من علمه بما يقرب الله عليه يعبوديته
صرف القلب في عبوديته ومن يقرب الله يكلمه لو بنى صرف القلب اليه في توجهه
ومن يقرب الله يكلمه لجنته صرف القلب اليه بالعمل لتحصيلها ومن يقرب
الله يكلمه لخوفه صرف القلب اليه لتحصيل سلامته ومن يقرب الله يكلمه
لكرامته صرف القلب اليه في تحقيق كرامته وصرف القلب يحوج لثلاث
حسن العلم وحسن الحب وصدق التوكل وهو اصلها واجلها العلم بالتساوي عليه
وقدرته تعالى فمتى علم ذلك عليه المولى اذ قال ومن يتوكل على الله فهو حسبه بالتوكل
عليه فلت ورجع بالتفويض اليه والتفويض اصل التوكل والتوحيد اصل
التفويض وهو العلم المتحكم في الصدر بان الامور كلها بيد الله
تعالى يعطي من يشاء ما يشاء ويمنع ما يريد من يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لفعله
لا مرد لما شاء كما وصل ليشاء يكن وهو المقصود بكل حال والمشار اليه بكلامه معنى
قال الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه قم بياب واحد لا تبقى لك الابواب تبقى
لك الابواب وامض بملك واحد لا تخدم لك الرقاب تخدم لك الرقاب
قال الله تعالى وما من شيء الا عندنا خزائنه اه، واذا اشتغلت عوالمك بالحق

والتوكل واشغلها عن الدنيا واهلها بذكرنا وذلك وزواله وهذا ما نبه عليه
اذ قال وانه لذو علم لما علمناه هذا الوجود او تنتهي دعائمه وان تسلب كرامته
قلت وهذا الوصف بعد منه والذي قبله فعلا فالموجود في الحال لا يسلب وانما به
متصلة واثاره ظاهرة فجاء معدودا لانه قد ظهر فيه مخايل العلم وعلامة جديد
الا وقد حان البلاء وعلامة فوته العلم وبعثه الضعف ثم كذلك وتحقيق وجود
الانسان في قوله الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد
قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء لكل دسيمة من الحال والاد لكل كريمة من زوال فتم
هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون واذا كان ذلك فحق على كل عاقل ان يجتهد امره
ويتحيى جاريه ويفرجه بما عند ربه لا ما يبيده كما بينه اذ قال فيما يعقل من كان
بما هو ابقى منه بما هو فيه فلت العاقل من فاز بالعقبى وهو الفوز
المستعقب لادراك ما شاء على ما هو عليه ومن ذلك ادراكها في خير من العاجل وادرك
يعني خيرا من العاجل واذا ادرك ذلك وجب به ضرورة وجه به يستدعي ايثاره وترك
ما هو ضده له والدنيا فانية حقيرة وما عند الله خير وابقى للذين امنوا وعلى ربهم
يتوكلون قال اسماء بن عبد الله رضي الله عنه لحفظ الله اسع ولذلك اسع منه ابقى اسع
واطوع اسع منه ترك الدنيا اتقى ثم هو الثناء الذي هو الصدق والتوقي
الدنيا دليل تزويد الباطن كما قال فيما اشرف فيه وخفرته فيما شيء فلت اشرف
فوره اذا دخل فيه على حقيقته من الاخرة والدنيا وان الامور بيد الله وانه يحلبه
فخفرته فيما شيء بالحكم البدايات اذ صدق الحلب لموله وانجح بالتوكل
عليه فلم يعد بما اياه وترك الدنيا لاهلها من غير التفات اليها وما تعرض عليها
حاد عن مولاه اذا فيجد في هذه الدار مقضيا واعرض عنه سويا
فلت صدق اعرض عن هذه الدار يعني الدنيا بما فيها من اهوالها وما هو مقضيا اي
حاكما عليه او مقضيا له تاييد الاعراض عن هذه وتوليه عنها لما رام فيها
وانما هي نافيا وصف العيشة فيها حلقت شعر الراء وتنقيص مكروهة الشيء
والتقبيل وقد اثنى على الخيار امرأة كويلة عليها ثيابا حاولة وجهها
لناحية اخرى فقلت هذه قيل الدنيا فلت لو اتى وجهها فيك لافترى
وجهها احد جمالها احد فقه لها بعضها وقد ذكر انها سبع وجعها شيئا
لا يحصى وانظر الرشيد وحداري على انها الاعراض عنها وان العاقل امرأ دين عنها
ادخارا كليا من حيث الحقيقة لامر حث الصورة كما نبه عليه المولف اذ قال فلم
يتخذها وطنا ولم يبغ منها بدلا فلت يعني انه رجع همته عنها فلم يجعلها
لها ولا سكنا اليها وان كانت بيده فهو يعزل عنها لا يعتقد بوجودها ولا

ولا يأسف على مفقودها ولا يحزن على مصيبتها ولا يتشبع بما لم يعطها بل يراها
كالخاوي بر يعسر فيها غريبا لقوله عليه الصلاة والسلام الدنيا للمؤمن وقال عليه
الصلاة والسلام كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل او الغريب يمشي ولا يعتمد به بل
هو يحمد الله على مر عيشه وذلته كما قيل ما للغريب وللتصابي والهوى
فصبا ذا لا يفارق غربته ومن شأن الغريب اوبة ورجع السلامة ويعامل بالانصاف
ولا ينازع احدا في داره هذا وغربته في المسجد والمسجد لا يراد به سجنه ما يسر
وينتظر اسباب الهلاك واركانه في الوجه ثم ما عز للغريب كالبرد الموضع
والراحة للمسجون الخير وجه كالراحة للمؤمن الذي راقبه من كان يريد به العز فلله
العز كله فصبا عاقبها واذا غريبا فحفظ العهد الدار فراره والاختفاء مرضات ربه المنزل
وذلك ضار هنا الى يديه كما يتبعه المؤلف اذ قال وما النهوض الهمة وهو لله
تعالى فلت بالعمل بما امرنا امتثالا والرجوع اليه فيما يريده تفويضا واتكالا
واحق الضيف ان يعلم هنا مع ربه المنزل ويحول له حيث انزله ويقوم معه
بمراده لا بمراده نفسه وذلك هنا بامتثال امره والاستسلام لفهمه وملازمة
ذكره وشكره وعبادته لغيره وما هو الخير ثلاثة حفظ الحرمة وحسن الخدمة
وشكر النعمة واصول الشر ثلاثة خوف الخلق وهم الرزق والرضى بالنقيض
بالعبد ومن هنا اصل الحقارة والتحلي بتلك اسباب كل الشر انها فاتحة الهمة
ومستجلبة الاستعانة بالهم وهو مدرج التوكل وقد نبه عليه بقوله وما عمار
به مستغيثا وقد وعليه فلت في هذه الدنيا بالهمة والبصيرة
والاخرى بتلك الدار بالمواجهة والعيان وهو مستعير بي تعالى في اسبابه كماله
ونجاته في الدارين لعلمه ان الامور بيده ومصدرها عن قضايه وما عاجم الامر
رجع وما سيب لذلك الا عتصام به تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط
مستقيم معاملة العبد في مطالبه بثلاث التفويض والتوجه اولا والاستعانة
في العمل الاسباب ثانيا والتوكل في تحصيل المقصد اخرا فاذا تمت له هل
حاز بربه لا بنفسه واذا كان ربه لم يفته شيء مراده ولم يتوقف له شيء
من مطلبه كما اشار اليه هنا بقوله فما آلت همة عزم على فرارها
دانيا تسنما وها فلت العبرة بنتائج الهمة حيث توجهت كان تبعا لها
وهي هنا قد توجهت لمولاها بترك ما سواه فما عزم عشارها بالدنيا
وغيرها وداع تسيارها لحصول الله في طريقها بريها فيما البعض بل تكره
الشيطان اذا قصد به الوسوسة جفا انا لا نعرف الشيطان بخروج رجعنا
هما الى الله فكل ما مر دونه اهو ذلك بمعنى ان الشيطان يصير له ملهما اذا

ولم يقصر لكم الامر والله اعلم هذا ما فهمته ومعاني هذه الالفاظ والذي
وراء القصد وليس في التصوف تجريف يكتفي فيه بالاخبار وبالعلم والعمل فيه عن الاذواق
ولا بد من مثل هذه المتشابهات والعبير واهل البدايات وبالله تعالى التوفيق واذا كانت هذه
المواقف للقوم فهم يرجعون اليها اذا كما بينه المولى اذ قال ويأتي الخبر
معشر قلت وفيها يأوون وفيها يستكنون قلت الخبر هو الذي
التقدير المتفهم منه والالف واللام هنا للعهد والمعشر هو المحل التعشيش اليه الطير
الذي يرجع اليه فهم اليها يأوون في ليل الحضور والقرب وفيها يسكنون في نهار العافية
اليها تسكن يأوون في نهار الاقبال وفيها يسكنون في ليل الادبار اليها يأوون في نهار
الحضور وفيها يسكنون في ليل الغيبة اليها يأوون جامتثال امري وفيها يسكنون استئناسا
بما فهم اليها يأوون في شعث النعمة وفيها يسكنون في جناب منته والحاصل انهم لا
يشغلهم عنه شاغل ولا يقطعهم عنه نافص وكامل وهذا ما نبه عليه المولى الكمال
فلت ولما اسم المعفو عنه والارض المحفوظ لدنا منه والنزول اليها
هو عرشه الخ فيفة والعارف مسكنه عرشه الخفيفة ولا بد له من سماء المعفو لحق
العبودية وارض المحفوظ للقيام بحق البشرية فاذا امر الله عز اسمه حكم منزله ولا ينزل
منه الا ما يليق بساء الحرمة والارض فوقه يحدها المولى من نفسه ما يشد حقيقة
ولا شبه الوجوه تتبعها حالية وشرعية والتمكين شرعي معنى الابلحة وعادي
معنى التيسير وقد يراد نزوله لا بقدح في كماله لكونه متحققا فيه غير متلو والله اعلم
فانه هو خير الغافرين ثبوت فيه حيث كانوا تتوقع فيهم العوارض ولا تعتريهم القوادح كما قيل
٢ ٥ لا تهتد دنوب الزمان اليهم ولهم على اخطب الشديد جناه
وقد قال ابو علي الدقاق رضي الله عنه من علامة الشاب حفظ التوحيد وفاة الشيخ
اه وانما يسامح الخلق فيما هم فيه لا كرامة على الوجه الذي عليه غيرهم وهذا ما نذر اليه
اذ قال ثم يتلو الخ فعفو يعفو عفوا وعفوا والمعفو والمحفوظ بالحفظ
والمتعة قلت بان لنا المحفوظ بالذود والمحفوظ بالشكوى والاستغفار اما الاول
واجدهم مولاهم من امره الاول فما حكم عليهم به من القهر والقلق مستشعرين بقهره
وذلهم فيها ومعتبرين بحضته وحفظه الجاري عليها بالحفوف بذيهم وايثارهم والمحفوظ
الكرهنبعة وعابده ولولم فيها الا رجوع العبد الى افتقاره وشعوره بالضرار واعتبر
هذا بقول موسى عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير وطلب الخير من يساره
الا افتقار اليه ساعة الاحتياج واوضح هذا من حيث الخفايا والنهاية بداية البعد
وبعد الفتاح العليم يتأخر المولى شأنه في ذلك كله فقال بل ذلك خلوا ذلك بالله

وليه وامر الله والله فلت الاشارة بذلك للعفو والحلم وقوله بالله يعني مستعينا وقاصدا وله عاملين وتوجهي فالواو حقيقة والباء للاستعانة ومن الله راوا دخولهم لا من نفوسهم والله توجهوا بذلك ورجعوا به ومنه فظنوا بالله وبالهم وما منهم والا اليهم فقد شهد وفي الحين وعلى وقبله وبعده على اختلاف من انتهم بعضنا الله يهم ثم قال **وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق** فلت وبالله تحقق كونه بالله وله ومن الله والله لانه كلب ما هو المطلوب منه لما اوى موسى بكلبه فهو داخل بالله كالب الصدق فيه والادخال والاخراج من الله والتوجه بذلك كله لله قال في التوجه فالمدخل الصدق هو ان تدخلها بعيدة والمخرج الصدق ايضا كذلك ثم قال **اللهم اني اسئلك خير المولج وخير المخرج** فلت ما شهدت منك ورد في دخولي واشهد خلقك وفي خروجي اي متى اعطاك اشهدك بربك ومتى منعك اشهدك فهو موجود حال لك متعرف اليك ومغيب بوجوده لكيف عنك وانا الى ربك المنتهى وفجأ بحيث لا حوال عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بارادة الله ثم قال **واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا** فلت معنى من لدنك من عندك اي بلا سبب مني ولا بالكاسبة فالسلطان الحجة نصيرا معينا ومقويا وهذا يشير فيه الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه اللهم اغننا بلا سبب واجعلنا سبب الغنا لاوليائك وبرزخا بينهم وبين اعدائك اهـ ومرتبة معناه في كلامه هنا قوله هنا **يلقى في نفسي** فلت ينظر في نفسه عن حال اعدو ومتصلا او منفصلا من نفسه وخلق وشيطان وغيرهم اي يحتاج الخ لك وينصره من اراد نصره من مريد او كالب او محب او منتسب او صديق او صادق او خبيث الحال خبيث وليس الرجل من نصر بنفسه انما الرجل من نصر به غيره ومن سأل الله يفتقر هو وما يحتاجه وان لم يخر مخطر اليه ويعلم المسئلة للاله ما يتعاطاه فقيه ولا يتدرع لاحد امر عوالمي وغيرها بل الكون في حما الينبوع من المحل الذي يلوي والعين الدينية ابدا وهو الكرم الذي ليس شيء طلب النوع ذا اخلقها هو اعظم ابواب الفتح ومنال **يثبت على شهود نفسي** فلت اراها على حقيقة الامر من انها وقع هيئ على المخلوقات وعلى حقيقة الامر من نفسها فلا ادعى شيئا ولا اراها نسبة ولا فعل ولا عبد لك تزكي وترفع وبالله التوفيق ثم قال **ويغنيني عن تحسس** فلت حتى لا اعرف وجوهها بخلاف موجدها وعند ذلك يتم الامر وتحصل النعمة والله الموفق لصواب قلبيه انما تكفي العوائد وغيرها بمعاملة الخلق والنظر لحق عند توجه المنزل والمحل وذلك ما توجه له والكتاب هذا دعا **وقال اخوا له سنه وكاتب به بعض اخوانه** فلت وهذا كتاب ضمنه اختلاف النفوس المنة واحوالها وهي ومادته الخلقية والشرعية

صحيح

باطل الاصل الغير هو المرجع الجبر او لا وذكر بطل قال او كانت عن الغيب فنضر الى ايام
واحد منه والشمس يعتقد الى الحديد من ثم خليفة فلت غير الغلب على
البصيرة وغيرها في هذا الامر الخفية والمعقولية وهي من بساط الحق والشريعة من
بساط الحكمة وكلاهما من واحد هو موجب الا يتعدد واحدا منهما فينظر الى ان الله واحد
في منه فلا تنسب الغير وهو الذي اجرها على يد الخلايق وجعل شرهم عليها غير عبوديته
فيشكر ويشكر كما يذكر ويذكر والامر منهم والهم واجبهم ثم ذكر اقسام الناس
في ذلك بقال والناس في ذلك اقسام ثلاثة فلت يعني ناقص وكامل ووافق
بين النقص والخسارة بذكر الكامل اخرا والمتوسط وسطا والناقص اولا فقال فيهم
غافل نظر في شغلته فوتت دايرة حسه وانحبست حركة
قدسه فنظر الحس من غلوفيز فلم يشهد الا عرض الاعمى
فلت معنى منعه في شغلته مستغرقا فيها فاذا معها بلا توقف ودايرة حسه
عوالم جسمه فلم يعد وغيره ويعلوها من الاشراف وغوره من حيث هو لا من
حيث الممنة به واشغل شيء يتعدى الغير ما واجهم به وانحبست ذهبت وارتفعت
دايرة تقديسه وكان في تعريض الاسبل بعده وجهله ودل على ذلك وجود فعله
فحاله اذا نظر الحس من خلل يديه كما مثل له اليد اذا ذاك من بعد وجهه وحاجه
وقوته وهمه فهو بعيد عن النوع ينظر الى الخلق وذلك على وجهين حيث قال
اما اعتقاد اشتراك في الايجاد واما استناد الى غير فلت
يشرك بها اعتقاد فاسد في الايجاد وشرك الاستناد فاسد في الغير والفرق بينهما
اعتقاد التاثير هما وهو كفر واعتقاد الارتباط في الظاهر بسنة الله تعالى
مع اعتقاد ان الكل منه واليه تعالى وهذا حال الراسخين العارفين فالناس
ثلاثة قسم يعتقد التاثير لغير الله وهذا كافر وقسم يعتقد ان هو المؤثر الا الله وكان سبب
سواه غير ان ارتباط الاسباب وقسم ناقص وقسم يعتقد ان هو المؤثر الا الله والاسباب وهذا هو
يعتقدها لا كنه يختلف حاله بذلك فتارة تغلب عليه مشاهدة الخفية
وتارة مشاهدة الشريعة وتارة مجموعهما وعلى ذلك حمل التقسيم المذكور في
بعد واعتنى اولها بالناقص فقال صاحب غفلة بنظر الخلق هو الملك
المغلوب وفي الاسباب مغلوب بسببه فلت يعني والقسم
الثاني من الاقسام الثلاثة رجل غلبت عليه الخفية فنظر الى جانب الحق واهمل جانب
الخلق ورؤيته انفراد الحق بفعله وانه لا شريك له وتصرفه فلم يرى في التعدد غير المظاهر
وفي التدبير غير المدبر فداعرض عن الكثرة الى الواحد ورد الاغيار والاضداد الى الواحد احدا

قيل له ابن لك هذا فلا من عند الله واذا قيل له اشعر انه وسخ
لبس ثم سهو الخلق اخبار وما مع احد من الكون فرار ولو ان الله امره ما تعبد ولا قام
لنفسه بشيء وحاله كما بينه الموقف اذ قال في حقه اعلم موجه بالحقيقة قد استولت عليه
سلطان الحقيقة فقد تسوا عليه ما فلت يعني الحقيقة قد واجهت
قلبه فلم يحتمله انبعاث ولا خروج عنها بوجه ولا بحال وهذا ظاهر من حاله فسنا
الحقيقة اذ ضياها اذا غلبت عليه وسلوك الطريقة والعبود فيها مشهود له بها مقتضى
الطريقة الحقيقة تفي الاسباب وغاية الطريقة رفض الهوى وكلاهما من حاله غير
خفي وغائب ومعناها غايتها نعم وهذا الذي هذا وجه وارجاء كلها فليس
باجمل او كارجيا فليس باجمل كما بينه الموقف بقال فيه الغير الدمع فوق الماء سواس
مضمون ما قد نسب سره عن شهوده ومعه غيره في وجده وفقده عن بقايا
وغيبته عن حضوره فلت يعني انه غرق في بحر الانوار الذي هو معاني الاسماء
والصفات ولم يقف بساحل الاثار الذي هو موقف النجات على الشارة اليه ابو يزيد بقوله
خلت ناجيا وقف الانبياء بساحله وهذا من اعراضه عن التعظيم والتعضيم في خوض
البحر المحمل بهوله والوقوف بساحله من المعرفة بقدره والخايض لنفسه للهلكة
والواقف فليرع ان نجاة وعكسه من استباح حليته وحرامه ما يمكن الخايض
فيهم والسكر غلبة تمنع من التحرف بالاختيار والصحو حالة تقتضي التحرف بالاختيار
والجمع شهود الخلق بالحق والفرق شهود الخلق والغناء شهود الحق بالخلق
والبقاء رؤية الخلق الحق والغيبة عدم الشعور بالخلق والحضور الشعور بوجود الحق
مع الحق ويعتبر جريان ذلك في التحرف بكل ما لم يقدر على ضبط حركاته مع وعيه
هو السكران ومن تحرف باختياره على وفق حاله هو الصاحي ومن شهد افعال
الخلق جارية عليه بتحريك الحق هو المجموع ومن شهد لهم نسبة شيء مما لم
يقع هو المفرق ومن لم يرفع نسبة هو الغائب وصرف وجوده راجع اليه هو البقاء
بعين فنائه ومن لم يكن له شعور بشيء البتة هو الغايب ومن مشى في طريق
بالتوحيد هو الصادق وكل من هذه تاويلا وتنزيلا وتقديرا وتخييرا لا تعينها
النعوت ولا تفسيها النعوت يعرفها اهل الذوق ويشهدها اهل الشهود وبالله
التوفيق ثم اخذ في القسم الثالث فقال والخامس سبعة شرب وازداد صحوا
وغاب فلا زاد سكرا فلت شرب من الحقيقة فازداد صحوا اي الشريعة
وغاب عن الخلق فازداد حضورا مع الحق في الحقيقة ثم شربها خليفة فسكر
كل حد فقتله ومن نجوهم منها او مرجها اي الشريعة كل صحو حاضر له
عن كما قيل ومرجع الاشارة فليحتها والله سبحانه يقول الحسنات

تحلاج

الكتب ومن لم يشتر الماء لم يشك الله وهذه الرواية حجة الشيعة والله اعلم
ثم اعتذر عن جواب عائشة لابن بكر وبين انه ليس من نفسها وانما هو كما انه فعله
بقوله وكانت هي في ذلك الوقت محتملة عن شاهدها غائبة عن الآتي
ولم تشهد الا الوجد الفائت وقلة الاصطلام الغيبة عن الشاهد بالشهود
لما يواجه القلب من عظمة المشهود حتى كاد يبقى فيه متسع لغيره وهذا التأويل وان حسن
عندي بنفسه فانه يوحي للنفس وجه ما فاحسن عنه فوالله لقد رجعت تلامذته
رجعة تامة حيث قال الشهيد الله وهو اولى بها من شك ومن يرجع غيرها فانك
استحضرت للاصل الذي يعلمه منه صلى الله عليه وسلم ما تعلمه هي لكن فوت الحكاية ردها
بالتمييز وسياقه يدل على جودة الاصطلام وهو انها في ذلك الوقت بحسب الموقف
ولذلك قال المؤلف بقوله لهذا الوقت والله اعلم قلبيه وموقف
الجمع بين الحقيقة والشريعة ما وقع من قوله عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة
وفي اختصاصه بالنبي عليه السلام وجريانه في العموم تحتمل الموافقة بعد هذا الكتاب
بنص سوا وجواب وقع له في الحديث الصحيح فقال وقال صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن
قوله صلوات الله وسلامه عليه وجعلت قرة عيني في الصلاة
هذا لكم هام بالنبي صلى الله عليه وسلم فغير منه بشرب ونصيب
قلت هذا سوا متوجه محتاج اليه وقرة اصح معنى وجه لانه اما من القر بالفتح الذي
هو الثبات في عين الحزين والخائف تفر وتنقلب وعين البارد تقر وتسخن او من القر بالضم الذي
هو البرد في مقابلة الحر حيث قرة باردة وحمة الحزن حارة وغاية الفرح الذي تجد معه
الدمعة الباردة بمعنى اقر الله عينيك ثبتها او برد هما والله اعلم والشرب بالكسر
والنصيب بمعنى واحد واصل الحديث انه عليه السلام قال حبب الي من الدنيا ثلاث
الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة الحديث والقرة تفيد هو غاية السؤال في
الجواب مجملا نحو ما قال فاجابه ان قرة العين بالشهود على قدر المعرفة
بالمشهود والنبي صلى الله عليه وسلم ليس معرفة معرفة وليس قرة
عين كقرة فقلت وهذا الجواب كالذي قبله من التفصيل لكن شرح العلامة ابرقوهي
في جوابه بالتفصيل بعد الاجمال وبالاجمال بعد التفصيل فالاجمال التفصيل والتفصيل
للبيان قال الشيخ ابو العباس بن العريف رحمه الله طالب يسئل ليعلم فحقه ان يسئل عن المسئلة
بعد المسئلة الاخرى والعالم يسئل ليعلم فحقه ان يذكر المنازلة وعلى العالم ان يجيب بما يمنع
السائل من التأويل ثم في هذا الجواب ثلاث دعاوى الاولى ان قرة العين بالصلاة بالتجلي
الحاصل فيها الثانية ان احد طرفي المعرفة الثالثة ان الرسول عليه السلام معرفته
كمعرفتهم فليس قرة عين لقرته وقد اجاب عن كل دعوى بما خطر له من وجه وابى احد

هو

قوله

بغالب حول الهواء وانما فلنا اقرة عينه بصلاته بشهود محمد صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام اشار اليه بقوله جعلت قرة عيني في الصلاة ولم يقل بالصلاة قلت وذلك انه اتى بفي الظرفية فاقتضت الصلاة ظرف لقرة العين فانها عينها ولو قال بالصلاة لاقتضى انها عينها الظرف فيه يقال ان الباء تقع بمعنى في وفي تكون بمعنى الباء واذا قلنا بالظرفية وتغيير في الظرف مشاهدة ابصار الحق تحت ابصارها ظرف لها قال اذ هو صلوات الله وسلامه عليه لا تقر عينه بغير ربه قلت وهذا ايضا دعوى تحتاج الى دليل على اثباتها فيجاب بانه معلوم من حال العارفين فكيف بسيد المرسلين الخ يقول انا اعلم بالله واتقاكم له انا ومن ذلك ما ذكر في الموطأ اذ قال وكيف بداعي هذا المقام وبامر من سواه بقوله اعبد الله كانك تراه فلت يقول وكيف لا يكون ذلك داعيا وكيف يجب ان يقول داعيا مع ما له الذي كان اذل منه وهو يامر بذلك غيره مع انه لم يكن يامر بغير الذكر او عامل به وبينهم عشر الذكر اول تارك له وقوله اعبد الله الخ لم يرد بهذا الا التعميم بل هو اداء لقوله جبريل عليه السلام اخبرني عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك تراه فما لم تكن تراه يراك الحديث ثم ما ذكره اثبات لكونه يعبد الله لا معاينة لانه يغيب لغير ذلك والغرض في رؤية الغير ما احتاج لدليل الخ هو الذي ذكره بقوله وكان الهواء وبشهد مع سواه فلت وذلك كانه لما خلق صفاته اضمحلت صفاته وانسبته للخلق عند ظهور انوار الحق واذا دخل النور القلب خرج منه ما سواه ولذلك قال بعضهم ابا العباس وان يشهد واشيا مع الحق لما حفظهم به من معارف الغيومية واحاطة الديومية وانشر ولبذلك ما عرفت الا لم ار غيبا

وكذا الغير عندهم ممنوع ما جمعت ما خشيت افتراقا

وانا اليوم واصل بجمع ثم ذكر المؤلف ما اورد عليه بقوله قال الدليل فان قلت هو في الصلاة لانها مظنة ذلك وحالة يشهد فيها من يناجي ربه قلت هو في الصلاة لانها مظنة ذلك وحالة يشهد فيها من يناجي ربه وفي غيرها لمن غلب عليه ذلك قال الله ورسوله اعلم هذا استدلال لا يحتاج الى دليل او جواب اخر وهو ان توجه للمؤلف واعتذر عنه بالاية استدلال بغير المجرد بالمنة اذ قال واعلم ان الاية قد وصف الرائي فيها بصفة الخ ذكر ان الاية قد وصفت الرائي بصفة هو وهو فاذا فرض فلت او صفات اشارة وسر الخطاب هو معه للغير لكن فرض انه ملاحظ

به اوفيه فيجاب الخفيف نحو اوه عنه بعد بيان ما يفد فيه وهو انه ربما قال
فالتهم ما جمعه يبرحوا بالاحسن والبعد ولبئس فرحتك انت به منتفض
قلت هذا نقد ما احتج عليه اخطاء ولكنه عمل بقتضى الدليل بشبهة او اية تشبه
به التوهم وما زال الاجراء معضوده باية اخرى اذ قال ثم قال في اية اخرى قل
الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون قلت والاستدلال بهذه على المعنى معقود لا يتم
بالغض عما قبلها واما ان يتمت جوابا للقوله تعالى فلم ان اكتب الذي جاءه موسى
والاية الدليل والخارج من هذا انه ان لكل عارف شرعا ونصيبا على قدره وسيل فيما
على الله عليه وسلم هو سيد العارفين وهو اوفرهم نصيبا وان في الخبر بما في الطاعة لا بالطاعة
وفيه كلام ان في الخبر لا تكون لصاحبه اية وما جاهدهن حق جهاده الشيخ ابو عمر عبد
العزيز المهدوي رضي الله عنه قليله لما جرا ذكر البرج بضم الله به هذا
الجواد اتبعه بشاكلته بضم مراتب الناس في البرج بالنص ليتم اتباع البيان والاعلام بمثل
وفاء الله عنه ما كتب به لبعض اخوانه اتقه وبرجه المرء عليهم على
ثلاثة اقسام قلت يعني باعتبار تلقيها وخروجها والبرج بها والافساد على مراتبهم
فاقص عامل ومتيقظ عاقل وعارف كامل ولكل حقيقة ومادة وغاية ذكرها
المولف بالاشارة والبيان وقال اما البرج بالمرء من حيث معدنها ومنشيها
ولكن بوجود منعه فيها بعد من الغافلين قلت يعني الذين غفلوا عن المنع
بالنعمة ونسوا الله تعالى بوجود المنة وكانت همهم مقصورة على ما يستلذونه من
الاكل والشرب والجماع وغير وربما اقاربهم ذلك خطاء مذمومة كالبرح والجمع
والتسوّد والاسترسال في العوائد وقلة المبالاة بالاخذ والترك وشدة البرح
بالوجود والحزن على المفقود وبه يقع الخسران والهلاك كما نبه عليه المولف بالاية
الكريمة اذ قال بعد وعيد قوله تعالى اذا اخذنا اموالهم واولادهم نسارع لهم في الخيرات
قلت يعني انه استدراج وهو الاسترسال بمحبوب النعمة وعدها ابن عطاء
بن عبد الله رضي الله عنه في قوله تعالى سنستدرجهم حيث لا يعلمون كل ما جدد
معصية جدد لك فيه نعمة وانسيناهم الاستغفار من تلك المعصية حتى اذا فرحوا الى النعمة
وغفلوا عن المنعم اخذوا اهـ ثم ذكر المولف الشكر فقال وفرح بالمرء من انه شهدها
منة من الله ونعمة منه قلت بهذا من الموفين الفائزين بالشريعة بعين
ملاحظة الحقيقة اذ من المنة الذي هو العطاء الله تعالى علة له وانسبه له سبحانه
وتشاهد نسبة الخلق في ذلك من جريانه على ايديهم وما يشاهدون النعمة موجودة من غير اهمال
للخلق ولا تعوا عليهم وهو في ذلك محق ومتفضل موجده وقيامه بالخلق فيها اوجده وبذلك
استحق ما ذكره المولف اذ قال يعرف عنه قوله تعالى فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون

منه علما وعملا وحالا قولا وفعلا وبالغ في ذلك حتى يفوز منه جزاء اخلصه
الصدق وصفه به فليرجع اليكم وجمع بوجوده وحمله ما ينبغي. اليوم فما قال
نعم وقال الحمد لله الذي رزقكم ونحاوله يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا وقد وقع على ابي طالب رضي الله عنه وجهه في بعض مناجاته
كهيئة عزان كنت له ربا وتقدس ما كنت لك عبدا وانت له ما احب
فاجعلني كما يحب وقوله وبذكره يختم بذكرهم اياي وبحمدهم اياي
وهو اولى وختما بالذكر وكل شيء بالخاتمة والله سبحانه وتعالى ولي
التوفيق دعا. مناسبا لما ذكر في الكتاب. فقال اللهم اجعلنا في حفاظ وايالك
به وبالرضى منه فلت يعني فيما يرجع بذلك وحق لك من الرجاء بعد حفظ الله
الكما والرجاء بالرضى منه وجزاها الحفاظ والحفاظ هو الماموربه مما تقدم اول
الكتاب لان حفظ الطاعة لانها بعض منه وانما جزاها لانها بعض من
الله انبك ثم قال واجعلنا من الذين فلت يعني الذين وفقوا مع المتعة
في المتعة وتوجهوا بكلمة بالتعظيم وشهدوا بحقوا مع روحها وتقدموا
بعد بزها اقوا خاسرهم بالركوا حقا وتوبقة وهي ما يتقون ثم قال واذا
يسلك بنا مسلك المتقين فلت يعني بعد اتقوا الاشياء لغير بقاموا بتو
حيده وتمجيده وشكره على بسالة مع قلته وذكره واستقلاله وانا استسلام
لغفره ثم قال بمنه ورحمته فلت يعني انه طلب ذلك لا بسبب وكاملة من نفسه
لان عند الله لا ينال بالعمل والاسباب كما قيل. ما عاد عني الا التسبب. سوى
محض فضل لا يشب. بعلل. بل كما قال ابو عثمان رحمة الله عليه ما هناك الا فضله
ولا يعيش الا بستره ولو شئت لغمضا لشف عراء عظيم اهـ وبالجملة
في الكتاب وفي سيوفها المناجاة في بابين هما مفاتيح الخير وخاتمته كان الاول
تعرض لحاجات الرحمة وتعرض للمقاصد والثاني تعرض بتأدب وتوجيه
وقد اثنى عليهما سيدنا ابو عبد الله بن عباد رحمه الله بعد. اخر الرجز فقال

- لم يبق الا مدبة المناجاة ... سيافة حقت له المراعاة
- لكونه بعد الاسرار ... وقبل الاصوات والاقوال
- ونظمه يكاد هذا الفصح ... نحا على اسلوبه فليوضحا
- والله يأتي وجهه ... اجل من نعت الولي
- وسفته مسافة التجميل ... منتشرا وخاضعا ذليلا
- رأيته باعث الزهاد ... واخبروا تشبثوا بالسعد

واذا كان الامر كذلك فنناجيه بما منحنا ما يعنوها من الله ويكرمنا في التحبير

وارفع عني البؤس والشقاء وانعم علي بنعمة الوجود وفاز رضا الله عنه
في صاحبته مولاه وتخصه بيده بعطاه الهي انا الفقير في غناك اذ ليس
وجودك مني ولا لي ولا بي ولا لاحد من خلقك معك توقف على سبب
في وجوده واستمداده وبقائه ولكل شيء اليك فاغنني بك عنك وعن
كل شيء يا كريم فكيف لا اكون فقيرا بعد الذي هو شاهد حالة بدو
وعلى بين وجوده وهو اظهر واظهر واعلى واعز ووجد اذل كيف
مذكور وانا نعمة بين كتم العدم وبحر العلم ووجود المعلومات مع عدم احاطة
العلم بها لانها بلا نهاية والعلم بها نهاية فكيف لا اكون فقيرا
الذي هو بكل شيء محيط وهو على كل شيء قدير وهو في جميع حوائج خلقه
وهو شؤون واحد شيء وهو يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف عنه ما يسوءه
به جعلني بفضلك انك على كل شيء قدير الهي ان خذلتني تدبيرك في
الكائنات فمن ذا الذي يعصمني من شقوتي وتوفيقي وتسديد وسرعة حلول
تدبيرك بالمعلومات هتك جوامد ارادتك وعلمت بلا مهلة وا
اسباب موجبة هذا الذي منعا عبادك العارفين بك من جنات جلالك
وعظمتك وكما اوجدتك وتشرهم في عبادك عن السكون الى عطاء
اذ ليس لهم تصرف في بقائه ولا احواله ولا ترجح في امداده وابقائه وفي علمك
ما يقضي عليه شيء من خلقك والله من ذلك بلا انك انت تريد الشيء
وتدبره بانعامه جنايتهم منك الا شقاء وانعامك من مكروه لجهلهم الا
هي من ماء يبيد بلوى من الاساءة والاجرام ومنك ما يليق بك من
من الاحسان والانعام واجعلني مشاهد الوجه حتى اذكرك وذكرك كرمك
حتى اشكرك شكرا مقبولا يامن نهيي ومستند اليك يا كريم الهي وضعت
نفسك باللصوص واللواتي فباروضعوا ضعفا اذ سمت نفسك
لضيفها سوء ادبك واتصفت بذلك وانت الغني فبتنعني منزها بقطع
وجود ضعفي وانت الحليم الكريم حاشى فضلك وكرمك وحسنك وفضلك
يا عظيم الهي اقسمت بعزتك لاحاسرني فبفضلك الذي عنه لا يزال كل
نقص زائلا وعيب واساءة مرتفعا وجودك وموجوداتك ولك المنة علي
فيما اظهرت علي من ذلك لانه صادر له ومنع انه مع عدم وقدرته على
تحصيله فلك الحمد فيما اسديت ولك الشكر فيما اوليت والله ما
منى بجهدك الذي لا يحصره نفس ولا يحيط عليه الفكر انك انت الملك الحق

واعبد عليه بالعفو والعفو الذي ما أطمعك به مع عظيم جهلي
اذ جهلت فيه وبجهلت أوجد ولم أعلم خبره في سريرته فاجهر به
واعلم ضمنه أم فيه صلاح ديني ودنياي وتركني على جهلي وقلة
وما أرجمك به مع قبيح فعلي أعصيك فتستره وتحلم عني وافرح
بعفوك فتكرمني وترحمني فما تعاجلني بالعقوبة وما قطع عني مزاد
الشوبة بالتعدي النعمة والعفو وتعاهدني بإحسانك إياي فلك الحمد ولك النعمة
ولك العفو ولك الشكر بحسب الذي ما أفرط مني بعلمك
وفقدك وإرادتك وإحاطتك التي لا تغيب وأتوجه بالتمثيل
والجهة وأنجعها لعبرة أنت المتصرف بما شئت مني النعم وأبدا أفرح
إلى التصرف بموجود التدبير وغرائبه ليس من جبل فيوبخ بما أفرط
مني يا مولاي وما أبعدني عنك إذ أنا نسبة بين عبدوية أمن
سبب وباعث بأن الشبيه هو البعيد الذي يحسبه يا قريب أنت
القريب وأنا البعيد فبعد أيأسني من غير وبعد عنك شغلني
للطلب من غيرك بك بعضك حتى تعرفوا أحبني بطلبك باعثه بالفقر
أراك بي وما البعد عنك عني وظاهرك أحجبك دليلي
عليك وبسبب الوصول إليك بابك وحجبك يا رب يا حبيب
الله هب فعلت بأحملات الأغيار ومقلة الأحوال مرادك
مني أوقعني في الذي هو أولى. برأفتك وحجبك الظاهرة في الأزل
على اختلاف الوقت في تقلبات الأحوال حتى أصير واجدا وساكنا
بالسنة الأوقات وبعلمك ومقالك حتى لا أجهلك في شيء ما وبقائك
تعيينك بحالتي مع حيرتك وسكناتك ومنك وجودك في
تقلباتي وصرف الحوالة لهو الحوادث الأهي لي أحسن لوقت
أنكفني تركتك فلا أراك وحاشاك ولم أصبر ولم أخبر عن مرادك
وإنكارك إحسانك تحلمت معذرتي وأخرت نوالك ولا يعقل إلى
شرحي ولا يتوقف على سببي وإبعادي إعداد تحتاج إلى التعليم وإنما
خلقتها حالتي فيها أمر عظيم بساط إحسانك أحسنته الأسماء
مع بر وعظيم بساط إحسانك الله لم يحصه أحد أبدا. وكل
ما يستثنى وحجبك ضربة عنك الجارية في عموم أحوالي
ذاتي والأوقات فيها وأنت لا إله صانع لا تفتقر على أحوال صانعك وأبعاد
ما تفرد شيء أمر إليك فلا تضرك إليك فلا خوف وأجاوز أحدا

وإذا تقرر الإمكان والحاصر وجوده وجب كون ما فيه من أعلاه الوجوه
الأهم من كانت محاسنه مساوية لمساويه بحيث لا تكون مساويه مساوية التي هي عين النقص والعيوب والزلل ومن كانت
حقايقه محاسن لكونها ليست منه ولا له ولا به ولا عنه تشوبه
اعتقاد بقبيح أنكر وجه محاسن ومن أكمل منه هو غاية
المعشوق لذاته أو ليس لشيء إذ لا شيء له من الوجود به الأمر المعشوق
معشوق والمعشوق معلوم والمشتهي بما لم يعلم خلاف فوبه زوال
ذلك أرجا فإن يعضد وفاتك بأحسانك يا كريم اللهم حققك
النافذ ومشيتك الفاعلة لما تريد كالذي مغرما بغلا يتوجع له
عن محاسنه ومساويه والذي خالط الحال أحدثه به ما يحبه من حقائق
وغيرها اللهم كرم بمعرفتها حق قدرها بتخصيص وجودها وخصها بخصائص
وحالة شرفتها بها بما لا تحيط به حكمتك وحصنها بعدوات تحمي
عليه عدلك حتى تظهر فيها أين به قدرتك أن تبلغني به فيها لم تبلغ
لي حالا ولا أعمالا بل أنت منها عملك حتى تتوجه إليه فيها وفي غيرها
ولي فيه سعادة لذاتي أنت الذي منت بالخلوص فيك بالجمع بالجمع
بالكرم اللهم أنت تعلم وإليه وجوه الخاصة حتى بعلمك جزما جزموا
بأوقات وأحالات جارت تحت الحصر والنفوس والفعالات فقد حاصت
محبتك وعنها في سائر الأزمان والأوقات لأنك ما معشوقات الأيام كما أنت
وتخصيصك إياي بالدين وفاتيه في قلوبهم وتحبيبك التوبة والفسوق والعصيان
الذي أبغضتهم عنه وأنت الفاعل الحق لا إله غيرك فهو لك الذي أحق
حتى يرجع العباد بنفوسهم إلى بدايتها ونهايتها وفاتك وأحالاتك وبك أعزم
وأنت الأمر الحق بعد أن شملهم الحق بما عنده وخلا عنه وجودهم اللهم تردد
في الآثار بالرد والقبول والبقاء والاستمرار الوجيه لك من الوجوه يوجب بعد
المزار عن مضرتك ومذمتك وأبغض لما فيه من الشقاء بحبك وأحب ذلك
بالخير فما جمعني على شقاء فرقه عني إليك لذاتك وما جمع به إلى الله
فاجمعني عليه بحبه إليك بما هو أهله صاعرف فضلا أنه لا يرضاه
وانشد وارجعه لكم اللهم يا سيدا على بما هو وجود مفتقر
إليك من أسباب العدمية والآثار العدمية وانخلاع الإلهية التي لولا الله
ما وجدت ولولا فضله ما استمرت وجود وهو محال أن يفنى أبدا أيكون
لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو الظاهر بالحق الظاهر

ومضمر الظاهر الذي لا يقع عليه ضمير إلا إياه عليه وفي قوله ﷺ. هو حل
إليه فيستدل بالمضمر على الموصوف به والمتوسل به معروف عند من عبث حتى يحتاج
الرد ليدل عليك ومن بعده حتى تكون الآثار هي التي توصل إليه لأنه
وبنهاية الدلالة فعلت وعصيته فعلى التوصل هو على جهاد عليك
سوى بيوتك وهو على ذلك سوى لأنك مع أنه يحتاج إلى. من ذلك
كما قيل: عجبت لمن يبغي عليك شهادة، وأنت الذي أشهدته كل شاهد
إلهي عميت عين لم تزل عليك رقيبا وخلت سريرة لم تزل قرائب
من هو في البر موجود حيا ولم تشاهد تصرفه فيما وفيما عنه
وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيبا أذ لا يتبعه شيء
ولا يتوصل إليه بسواه. فلئن من حبك إياه ومحبته إياك لأن من
يحبه مولاه وكله إلى نفسه فهلك وما أعظم كلفاته. فهلك ومن أحب
مولاه لم يتوجه له ومن لم يتوجه له كان ميتا وإن عنه لم يحفل فقوله حيث
وخيبته قد يكون خيرا أو دعاء. وكل خير. ضمنه الأمر بالرجوع
إلى الآثار عبودية وتأدبا وقياما بحق الحكمة وإفرادا لي. بالربوبية وجودا
لشهود النفع والانتفاع فيها فارجع البصر هل ترى فيها من فطور
والمعنى أنك أيها المخاطب. وهذه الاستبصار العلمية حتى
على نور وبصيرة فيما أنت فيه. فيما وأدعوا إليه على بصيرة أنا ومن اتبعني
كما أمرت به نبيك صلى الله عليه وسلم في كتابك العزيز. بقولك الحق قل هذه
سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني الآية فهو والله أعلم
وهذه الاستبصار هو أن هو حتى ارجع إليك خاسئا بالتوجه بها والغنا
عنها إلى الكشف بقطع ذلك من شأنها وهو أنك بعد النور والبصيرة
تدعو الوجد أنها فوق الحق المحو من حيث هو فما وجدت إليه منها
بالعاملة فيه وجدا ولقد. عنها بالتصفي بغيرها وما وجدت إليك منها
من ذلك إلى أكون مصورا نسبة عن النظر إليها فيه أو أحدا ولا نفع ولا
ضرا لأو أو خاوم بوع الثقة عن اعتماد عليها بل عنها وعليك
واستوحد الله كافيا وما ضاع من كان الله كافيه أحضر وذلك فيه الغنى
على الأغنياء. ثقة بالله وأنه ذلك هذه الأمور فيما هو فيه جميع المفقود وأن
وظائف المخلوقات قائمة عليها بذلك. وحفظه به وبيده ملكوت كل شيء.
لجي والجأ عليه أن عليا شيء قدير والأجبه حسبنا الله ونعم الوكيل
حسبنا الله ونعم الوكيل وقال رضي الله عنه وأرضاه من كان الله

مرتب على انه قبله بزيادات تدل عليه وهذا نوله اللهم هذا دليل ظاهر بين
يديك ظاهر وباطنا اذ لا يخفى عنك به لك فيه فيغنى وفقرى فيك
وجاهي على فقراء جهتي وهذا حالي لا يخفى عليك وانا املك دفعه وانت
وانا عاجز منه وانا اثق بشيء من ذلك وجوده وعدمه معا ان منعت ما ليس
بلومي منعه لكرمك منك اطلب الوصول اليك كطلب الفضل الاحق حسبما
اضفيت جميع مسائلك السابق منك ما يليق بكرمك وبك استجار عليك
اذا وجهتني اسبابك ما انعم والجهة المتوجهين اليها وانا عائذ
وادم منك والتجا بدام على انك اجاهدني بنورك اليك حتى تشهد لي بين
يديك انك احرق على نورك فاحجبه اعراضه وتشرف انفيه وانفه بصرف
العبودية بين يديك حتى ينبغي انسابه وتدمي انعاوده فيحجبني
بضلة ما يكمن معه انه لك وانك الذي انسب اختاره
واعتبر اللهم علمني من علمك المخزون انذر علمنه اولياءك حتى
وقوا بكفالتك واستغرقوا توحدانيتك وحقني بسر اسمك المصون
الذي حقيقته محملة اسمك وخصصته بخواص وآيات بلغ
الهمة والسنة الاولياء المحصلين تميز بوجوه فتح وتمم
حفظني بعينك التي لا تنام واكنفني بركنك الذي لا يرام
واسكنني في مساكن اهل الجذب الذين وهو بين يديك موقع
على بساط الحق مطرقين متوسلين اليك بك مرتبطين بهم لكما امعة اللهم اغنني
بتدبيرك عن تدبيري حتى اسكن اليك واتخلى عما اتحمله واتعلق بما
اكتفه بعلمك وحكمك وتدبيرك لعلمك بي وحسن اختيارك لي بغناك
اذ لا حبس من سؤلك عليه نعمك واختيارك عن اختياري حتى اجمع في
كل شيء اختيارك ولا انظر في شيء باختياري فاتحير بك وانيك واجمع لحسن
اختيارك فيه بحسن اجابتي وتوكلي عليك وثقتي وفقني على ما اكن
اضطرابي في اثنائه لصدق معاملتي وحسن توكلي مع قبح ما في كل
من الذي صفته وانت اللطيف الخبير اللهم اخرجني من ذل نفسي بشهود قربك
المغني لي عند حرتها وما تعمى وتخرس ولا تنسى ويكون العبد بك وانت
فاما العبودية والتذلل لك فبين يديك وهو من شكي وشركي
المقتضيين لبعدي وحجبي بشهود افعالك كما ينفي شكا وشركا بحضور ذاتك
عوالم الغيب والشهادة اللهم احلل رمس نفسي قبر ما عهد حلول رمسي

واقفني بين

الخلق

ووحدوك [illegible] وافتقرت الى غيرك وفقدوا احبابك فهم في
[illegible] ويقين وفاقدهم فاقد ابدا وابدا وحي وبسندك
[illegible] فلم يجدوا شيئا سواك اي انت المونس لهم فجاوضاقوا في
جلالك اذ شهدوك حيث اوحشتهم العوالم وحيث [illegible] وجدوك
وجدوا مشهدوا فاقد العوالم وما اتحدت [illegible] وتوطأ اليه الظاهر
عليه المكاشف بانه واجب الوجود وعلموا حيث انت الذي هديتهم
حيث استبانت لهم المعالم هذا ما لم يصل اليه [illegible] ولم
التعرض فوادي [illegible] اذ هناك [illegible] وانت بطاهر بالسبب وتوسل بالبعد
ماذا وجد من فقدك وما الذي فقد من وجدك
[illegible] وما الذي وجد من فقدك وما الذي فقد من وجدك
[illegible] وهو الذي يفقد [illegible] وهو الذي يفقد [illegible] وهو الذي
خلقه وسوى [illegible] وهو الذي قدر فهدى [illegible] وهو الذي
[illegible] وهو الذي يفقد [illegible] وهو الذي يفقد

بالاحسان من قبل توجه العابدين اذ لو لم تحسن اليهم ما عبدوك فبتوفيقك
توجهوا للعبادة وبك فيتك وبك استعانوا على طاعتك وانت الجواد
بالعطايا من قبل طلب الطالبين اذ لو لم تجد عليهم قبل طلبهم بايجاب ما
يطلبون وايجاده وتحريكهم ما طلبوك بالمقال ولم تدلهم بالرجوع والطلب
من فيض وجودك ما علمتني الطلب وانت الوهاب اذ كل شيء من عطائك بلا
علة ولا سبب سابق وانت لما وهبتنا من المستقرضين كما لا الملة تظهر
السنة اذ لست بمحتاج اليهم ولا هم اغنياء ولا مستقلين بما لديهم اللهم اكلني
برحمتك حتى اصل اليك اذ لا وصول اليك الا برحمتك وفضلك وكرمك واجذبني
بمنتك حتى اقبل اليك اذ لا اقبل عليك الا منك ولا وصول اليك الا بك وان كنت
لاسباب معروضة فالحقائق ملحوظة كما اثنى الله الصحابة رضي الله عنهم حيث
قالوا والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
اللهم ان رجائي لا ينقطع عنك وان عصيتك لعلمي بانك الغفور الرحيم
الذي لا يتعاظمه ذنب يغفره كما ان خوفي لا يزايلني وان اطعتك لعلمي
بانك الفعال لما تريد بلا حجر ولا توقف لا سيما وقد روي فيما يوحى به داود
قل لعبادي الصديقين لا تغتروا فاني ان اقم عليهم عدلي وقسطي اعذبهم غير ظالم
لهم وقل لعبادي المذنبين لا تيأسوا فاني لا يتعاظمني ذنب اغفره لهم قد
دفعتني العوالم اليك اذ لم اجد منهم نصرة ولا اعانة لفقرها وذلها وعجزها
وضعفها واوقفني علمي بكرمك عليك فلم يمكني عند ملازمة بابك
والاستناد الى جنابك اذ انت الغني العزيز القوي القدير الكريم بدأت بالسؤال
قبل السؤال ولم تزل تجري علينا الاحسان والافضال كيف اخيب وانت املي
فيما اريده جلبا ودفعا وخفضا ورفعا وضرا ونفعا والله لا يكون ذلك وانت
الكريم المحسن اولا واخرا ام كيف اهان وعليك متكلي في جميع امري
ومن توكل عليك كفيته ومن تعلق بك هديته ومن يتوكل على الله فهو حسبه
فاسئلك التوكل عليك وحسن الاقبال اليك حتى الفاك يا اكرم الاكرمين
كيف استعز وفي الذلة اركزتني اذ خلقتني من تراب وغذيتني من ترب
وتردني للتراب اولى نطفة مذرة واخرى جيفة قذرة وانا فيما بين ذلك كما تعلم
من النقص ظاهرا وباطنا ولي ذا فوق هذا او دونه كيف لا استعز واليك نسبتني
اذ خلقتني ورزقتني واطعمتني وعلمتني وارشدتني وهديتني فاقوامي لي ولا ابالي
وان عز فوق هذا او شرف اكرمته كيف لا افتقر وفي الفقر اقمتني اذ جعلتني محتاجا
عن كل شيء من امر الدنيا والاخرة واقمته على يدي الخلائق وهذا غاية الفقر

كيف افتقر وانت الذي بجودك اغنيتني اذ جعلت كل شيء
بيدك [illegible] العناء [illegible] بالتوجه اليك وباب الفقر [illegible]
لما يتوقف عليه وجودي [illegible] حتى لا افتقر [illegible]
[illegible] مع [illegible] يا كريم انت الذي لا اله غيرك
[illegible] فيقصد تعرفت لكل شيء [illegible] عليه وعلى
غيره من اختلاف الاثار وتنقلات الاطوار بما جهلك شيء [illegible]
[illegible] بتقلباته وغير تقلباته وتعرفت الي في كل شيء [illegible]
[illegible] من اختلاف الاثار وتنقلات الاطوار فرايتك ظاهرا في كل
شيء [illegible] من حيث الحلول والتكييف فانت الظاهر
لكل شيء [illegible] ظهور [illegible] يا من استوى
برحمانيته على عرشه [illegible] وجود [illegible]
[illegible] سوى الرحمة [illegible] وافتقار الكل اليه [illegible]
[illegible] قيل للرحمة وقيل للاختلاف وقيل لهما مع ان
الاختلاف هو عين الرحمة ثم الرحمانية متعلقها [illegible] فلذلك لم تختص
والرحيمية متعلقها الامداد [illegible] نعمة عليه بخلاف وجوده
اذ لا يترتب عليه عقاب اذ لا فلذلك اختصت الرحيمية بالمومنين فافهم
فصار العرش غيبا في رحمانيته اذ لولاهم لكان عدما محضا ونفيا صرفا
فوجوده فيها غيب نعم وهو فيها ظهور من الذرات لولا تعظيم الحق اياه واعتنائه
كما صارت العوالم غيبا في عرشه [illegible] جميع العوالم حسا
[illegible] والعوالم غيب فيه وهو غيب في العرش فسبحان
[illegible] بحقت الاثار بالاثار اذ غيبت العوالم في العرش حتى كانها
حلقة ملقاة في فلاة ومحوت الاغيار الذي هو العرش وما فيه من العوالم
بمحيطات افلاك الانوار التي هي اثار الاسماء والصفات من القدرة والارادة والعلم
[illegible] لا نسبة للاغيار معها [illegible] لو ظهرت صفاته [illegible] مكوناته
يا من احتجبت في سرادقات عزه عن ان تدركه الابصار في هذه الدار
وفي تلك الدار [illegible] ادراك احاطة اذ يراه المومنون كما صح
به صادق الوعد والسرادقات الحجب استعارها للعز المانع من رؤيته تعالى
[illegible] يا من تجلى بكمال بهائه [illegible] الذي لا يكيف ولا يدانا
[illegible] فتحققت عظمته الاسرار [illegible]
[illegible] فاكسبه هيبة

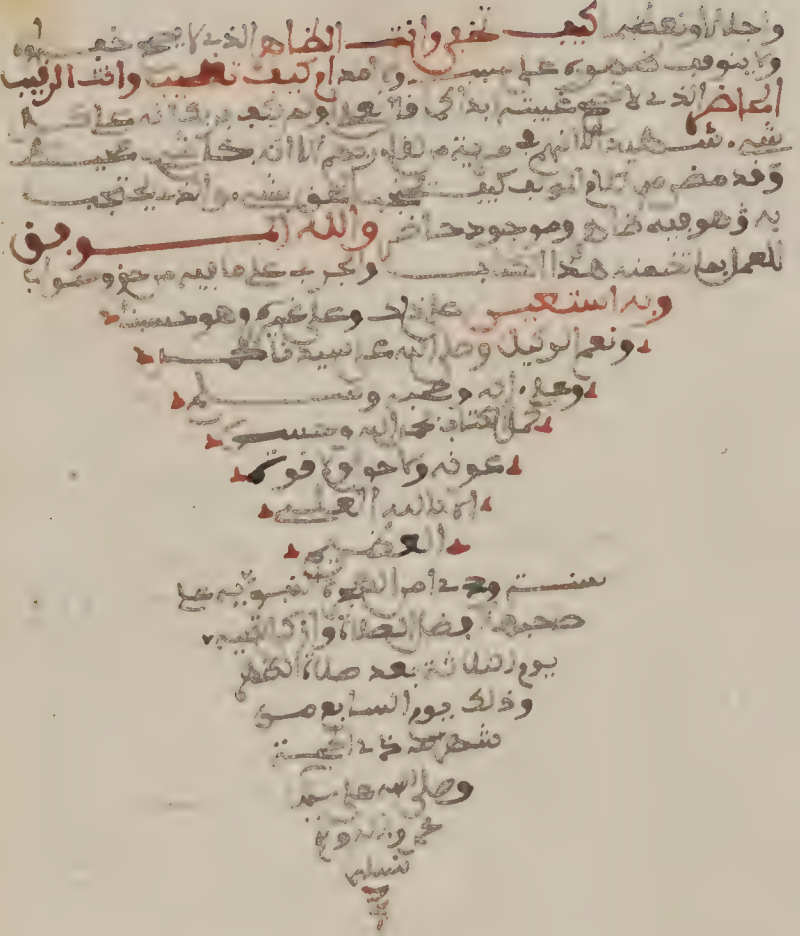

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد

فائدة وقد قال سيدي أبو العباس المرسي رضي الله عنه والفرق بين معصية المومن والفاجر من ثلاثة أوجه المومن لا يعزم عليها قبل فعلها ولا يفرح لها وقت الفعل ولا يصر عليها والفاجر ليس كذلك **وقال سيدي عبد القادر** في قصيدته العينية شعرا

أراني كالآلات وهو محركي ... أنا قلم والاقتدار أصابع
ولست بجبري ولكن مشاهد ... فعال من يدما له من يدافع
فإن له يقضي علي بطاعة ... وحينا بما عنه نهتني الشرائع
لذلك تراني أترك أمره ... وآتي الذي ينهاه والجفن دامع
ولي نكت غراء سوف أقولها ... وحق لها أن تدعى بها المسامع
هي الفرق ما بين الولي وفاسق ... تنبه لها فالأمر فيه فضائع
وما هو إلا أنه قبل وقوعه ... يخبر قلبي بالذي هو واقع
فأجني الذي يقضيه مني مرادها ... وعيني له قبل الفعال تطالع
فكنت أرى منها الإرادات قبل ما ... أرى الفعل مني والأسير مطاوع
فآتي الذي تهواه نفسي ومهجتي ... لذلك في نار خفتها الأظالع
إذا كنت في حكم الشريعة عاصيا ... فإني في علم الحقيقة طائع

يشير بهذا رحمه الله ونفعنا به وأشهدنا ما شهده بمنه آمين إلى مطالعة تنزل الأمر والنهي والقدر في الغيب قبل انتشار ذلك على الجوارح والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة
محمد بن علي المدعو بابن عربي

الحمد لله الذي اوجد اعيان الاشياء بما سبق في علمه من حكمه وجعل من كل ما يفرق بينه
وبين غيره آية تدل على انه واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وأقام الشواهد على ذلك
بما ظهر في خلقه من الاختلاف والتباين حتى يعلم ان لا سبيل لاحد من خلقه الى ادراك
كنه ذاته فيقف عند حده ويعترف بالعجز عن درك الادراك ادراك وهو اللطيف الخبير
تنزه عن الاشباه والاضداد وتقدس عن الصاحبة والاولاد وتعالى عن ان تحيط به الافكار
او تدركه الابصار او يحويه مكان او يحصره زمان سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعترف بها لنفسه في كتابه المنزل على
لسان نبيه المرسل وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وبعد فان الله سبحانه وتعالى لما خلق الانسان على الصورة الالهية والنشأة الكونية
جمع فيه من الحقائق الالهية والكونية ما تفرق في العالم العلوي والسفلي فهو مختصر
الحضرة الالهية وجامع العالم الكوني فهو الكون الجامع والمختصر الشامل ولما كان
الحق سبحانه وتعالى هو الظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اقتضى الامر الالهي
ان يكون الانسان الكامل الذي هو خليفته على العالم بهذه المثابة فهو الظاهر
الباطن والعالم بكل شيء من الغيب والشهادة ولما كان الحق سبحانه وتعالى
هو الذي يتولى بنفسه تربية عباده الصالحين بالوحي الالهي والالهام الرباني
والمنامات الصادقة والكشف الصحيح على ما ورد في الحديث الصحيح
ان الله تعالى يقول من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب الي عبد
بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه
وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت
وانا اكره مساءته ولا بد له منه فلما كان الامر كذلك تولى الحق سبحانه
وتعالى تربية عباده الصالحين بما ذكرناه من الطرق الالهية والكونية
فاقتضى ذلك ان يكون الانسان الكامل الذي هو خليفته على العالم بهذه المثابة
فهو الذي يتولى تربية عباده المؤمنين بما ذكرناه من الطرق الالهية والكونية
فاقتضى ذلك ان يكون الانسان الكامل الذي هو خليفته على العالم بهذه المثابة
فهو الذي يتولى تربية عباده المؤمنين بما ذكرناه من الطرق الالهية والكونية
فاقتضى ذلك ان يكون الانسان الكامل الذي هو خليفته على العالم بهذه المثابة

ركن اصل

امر الوجود والمراد

في نفي

والخشية ان تصدق الحال في الجمع بمائة ساعة في عونه حكم اهل الشهادة
يورث القلوب القسوة الشيخ مراح عنك كل جملك واستاذ اغنى
في فريك الشيخ من نفله من نار البعد والى فيحاء الجنة القرب والاتصال
الشيخ من اماتك نفسه قبل ان تموت وجاهد في وحده في علم اللاهوت
من قنع في الدنيا باليسير هان عليه كل عسير ما يسمى عارا وبالله
الامن اصر الخوف فيها الحزن يذهب العجب والشهرة تورث العجب اشياخ
من نفل اسمه ومحى رسمه الشيخ من الجاهل عاجلا ما من اخذ من ماله ليس
العار في من يتقون من العيب انما العيب من ياكل من الغيب باسم الجلاله تبلغ
المراتب غاية الجلاله من اكثر من ذكره الكبير ذهب عنه كل كثير من لازم
لهج باسم الله فكفه عن كل شيء سواه من لم يعف عن ما يشهي كان من لم يحمل
عقله لم يكن نقله من لا يسكن شواهق الجبال لا يقدر على محق الخيال في القرن
العاشر اخذ ران تعاشر في القرن العاشر من الاهوال ما يكف عن الكمال في العاشر
من القرون كن في الخمول فانك في العاشر من القرون باقي الحين المخزون ما الذي كثرة صوم
وصلاة انما الذي خوف من الله وحبب ذا نبياء بالملائكة الكرام وحلى
الاولياء بالمسام فوائد ابقاء الكلمات لا تعمل عبارة معاني الحالات الزينة الذات
الله معنوية و مشاهدة الصفات مجموعة الخوف تعالى يذاقه عن خلقه محجوبا وبصفاته
يتجلى في القلوب الوجود الموجودات كثيرة اسماء والصفات محيته لاجل كثيرة
بالصفات و محبته له من اجل دوام اتحاد له بالبركات المحبة تصحيح النسبة
وثمرة المكتسب المعرفة محكمة بالبيان و مشاهدة باحسان المعرفة في علم الهي
وكشف كلي ليس الشيخ من يخدم الملوك الدنيا وية انما الشيخ من
تخدم الملائكة العلوية التوبة تحل الاصرار و ملازمة لا استغفار اداء الفرضيات
افضل النوافل من كاب مكرمة كثير مغنم من تنوق في صغير الشبهات سلم من
الكبيرة الجنابات من صدق لوجه الله اعطاه الله كل ما تمناه من كاب الله مولاه خاب منه كل ما
سواه الاخ من يحيى وحال الغيبي في حياته وبعد مماته اذا بسطت احوال الشريعة
باشراك الساعة سريعة اذا بسطت معاملة الناس تمكن منهم الوساوس
انبساط الحكام تمكن الحكام تعلم يا بني من العلوم ما ينفعك في الغدو
ما تعلمت العبيد افضل من علم النحو حيث فقد يحول لاكل والشراب يكون
المكث في محل الحساب من توقى من خول الحرام عليه سلم من تكرف الشكايات اليه
من حمل التعبير حمل له الغير من كثر حاله بسط حاله لا يعلم ان يقول حلف
الولد الحقيقي واسراره الا من كلمته عوالمه جهارا تكمل الفتوة المفتوح لها من اكرام المعلوم
من حلال الحيوان شاهد لكاب الانسان الشيخ من كشف عنه واذا ما مقدم
الشيخ من كشف عنه عجائبا واشهدك مغائبا المحبوب من جذبه الحق اليه

واجعل
من كل

واقبل من كل وجه عليه بشهود الكمال في مخالفة عوالم الاكوان - دليل على الارتفاع
من درجات النقصان - الواصل من غاب وجوده - والغائب من اشهده الحق ايّاه
في كل شيء سواه - كل من اقبل اليه بنفسه - ولو كان عليه حضرة قدسه - ليست كل حاسة
من حواس الانسان - ما يناسبها من تجليات الرحمن اذا وقفت مع الاشياء - حجبت بها عنه
وان بقيت بالشيء - تلك حكمة منه - من جعل كفت حواسه - تعكرت انفاسه - من وقف في جميع
امور مع القدرة - صرفت كما يريد بلا كلفة ولا مشقة - من صدق مع الحق - فتح عليه
من الخلق ان كلهم تابعه - ومن ابعد اسلم نفسه اليه - واياك ثم اياك ان تتعرض لما
ما عليه - ما سبق القضاء به - والقلم سابق - ولو كان مجبول واثق - جاء القلوب بذكر المحبوب
يكلحها على علام الغيوب - القلب كنز ومفتاحه الذكر - واسنانه كبد الحواس والفكر -
البيت كله ممنوع - الا على اهل البعولة والجموع - ما اكتسبت القلوب الخير الا من
كثرة فضائح البطون - من خالف هواه - فهو عدوه - حسن معاملة الانسان - دليل
على ثبوت الايمان - كم من قائم بنفسه مشهور بالفضائل - وكم من قائم بربه مكروه على القلائل
كثرة تلاوة الاذكار - تنزع كثافة الاستار - اتعب من الناس - الاكل متشرع عنه وباس
من بعده الحق - مجبوب عن الحضرة مكروه - ايما عبد رضا - الا من خالف نفسه وهواه - الكل شيء
من الاشياء وجهان - وجه الرب فيها وجه الى نفسه بالحدثان - من اراد كريم الجزاء - فليلازم
في المخالفة الجنود - وفي الطاعة الوجود - من علامات اهل الكمال - عدم الثبوت على الحالات -
تنكح الصفات تلزم الكائنات - تكثير الكرامات - البرزخ هو الذي جمع بينهما - ما حوى كونين
رب واحد يوفي عبده يا خوان - اعلم بالله من عالم بالنسبة والاركان - انما محارب الخلق
من الخالق - صورة مكثر من صور تجليات - من عرف حقيقة وجوده - فاز من ربه بشهوده - ما
خلقت الخلق بل الخلق - يخلق اعظم عند الله من الكل - من شاهد مكاشفة الغيوب صور هامن
ذاته - وقد كشف له ما لم يكشف في مرآته - لما كان الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء في ذاته
وصفاته واسمايه وافعاله - فكل ورد من ايراد الوجودات ليس كمثله شيء في
ذاته وصفاته واسمايه وافعاله - فاياك ثم وهذي كلمات - تقع في يد احد ردة عن
الاصول الخاسرة الحسايرة عنها وهي انا قيل ما الواصل الواصل هو الذي انتظر غيبه
شهادته حتى اتحاد اصل شيء واحد المشاهد هو الذي شهد بعينه غيبه وشهادته الغارف
هو الذي عرف شهادته وغيبه واعطى كل ذي حق حقه الحبيب هو الذي احبه لما احبه
عنه وهو غيبه الكامل هو الذي شهد في الغيب شهادة وفي الشهادة الغيب والسالك
هو الذي سابق من شهادته الى غيبه المكاشف هو الذي استوى غيبه وشهادته في
الكاشفة المتصرف هو الذي غلب غيبه على شهادته النهاية هو الذي غاب
في الغيب عن شهادة الموحد هو الذي ما غيب له ولا شهادة له المحجوب هو الذي وقف
مع الشهادة عن الغيب - واعلم ان الغيب هو الحق والشهادة هي الخلق
الغيب هو هويته والشهادة هي اضافته الغيب هو باطنه والشهادة هي

على اهل البعولة كله ممنوع الا على اهل القرب والجموع

ظاهر ، الغيب هو عالم الامر والشهادة هي عالم الخلق والمعنى واحد فافهم
لما قلت لك هما هيئة ، من كتم تستر ، من انفصل اتصل ، من ابتلى امتحن ، من عرف وصف ، من باح
ناح ، من فتح شيع ، من اتضح ارتفع ، من فار غار ، من صدق سبق ، من جاز فاز ، من جد
وجد ، من سئم تعلم ، من اتقار تقد ، من عشق فلق ، من حن حرق ، من جار سار ، من تفكر ذكر
من جار غار ، من استهتر انتكر ، من حبر فدر ، من اختفى اجتفى ، من حبر تباس ، من رمز على
من ثبت ثبت ، من كاب غاب ، من اختفى اكتفى ، من صاع عاع ، من تزوق تعوق ، من انتفع
انفقع ، من رفد بفد ، من اخلص تخلص ، من خرص خرص ، من تبوع تفوع ، من وافق رافق ، من
كمح منح ، من باح ارتاح ، من شرب كرب ، من افتخ افتخ ، من تعبد تغبد ، من تعود
تفود ، من سمع رفع ، من حلى تحلى ، من رضى حضر ، من فراد راد ، من انجا نجا ، من عجل وجل
من ملك حضر ، من استعاب استغاب ، من فيى يفى ، من تدفق تخفق ، من تمكن تركن ، من كفى
كبا ، من سجد عبد ، من جاد شاد ، من فطر تحدر ، من استلف انكشف ، من افتكر اعتبر
من توفى تنفى ، من تكاسل تسافل ، من دمهم لعى ، من تاد باد ، من تذبذب ، من تاتى تهنى ، من الف
تلف ، من تعرى تعلى ، من تكثر تكسر ، من تدبر تحبر ، من شار استشار ، من تخشع تدسع ، من
تفتح انجذل ، من توكل توجع ، من عمل امل ، من تكفل تسفل ، من غاور راق ، من خاف غاض ، من
تمزل تمسكل ، من تيابس تحاسر ، من هوى غوى ، من كمل وزن ، من حسد فسد ، من زاجا جا ، من توكل
تكمل ، من تزيد تسيد ، من صاح فساح ، من صاع عاع ، من تقبل توصل ، من اتى اجر ، من خاد ماد ، من
جاهد شاهد ، من عاشعا ، من تزيد توجد ، من خاق خاق ، من غاى خاق ، من اعتزد اعتمد ،
من روح استراح ، ومن صاح سمع ، من فتح ورع ، من تحبب تقرب ، من تعلم تكلم ،

قال النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة وقالي
والكريقة ابعالي ، والحقيقة حالي ، **وقلت** الشريعة جسم والكريقة
نفس ، والحقيقة روح ، والشريعة اسم ، والكريقة علم ، والحقيقة خاصة ، الشريعة السماء
والكريقة صفاته ، والحقيقة ذاته ، الشريعة عرفه ، والكريقة كرفه ، الشريعة بداية ، والكريقة
توسط ، والحقيقة غاية ، الشريعة اجتهاد ، والكريقة انقياد ، والحقيقة اعتماد ،
الشريعة عبادة ، والكريقة زيادة ، والحقيقة سيادة ، الشريعة كاهر ، والكريقة باكنة ، والحقيقة
شاهد ، الشريعة علم ، والكريقة عين ، والحقيقة حول ، الشريعة تبيين ، والكريقة
تعيين ، والحقيقة تكين ، الشريعة اساس ، والحقيقة سقف ، الشريعة احار ، والكريقة
مرج ، والحقيقة ثمر ، الشريعة اسلام ، والكريقة ايمان ، والحقيقة احسان ، والشريعة
عبادة ، والكريقة ارادة ، والحقيقة مراده ، والشريعة ابلاء ، والكريقة تجليا ،
والحقيقة توصل ، الشريعة امتثال ، والكريقة ابعال ، والحقيقة انكشاف ، الشريعة
تعون ، والكريقة ورع ، والحقيقة زهد ، الشريعة تعلق ، والكريقة تخلق ، والحقيقة تحقق ،
الشريعة اوعاظ ، والكريقة استيقاظ ، والحقيقة اعواظ ، الشريعة مقام ، والكريقة مدام ،
والحقيقة التمام ، **فواعجب** الذي بين خمسة ، معرفة الوجود والفناء في

بالموجود
والوفود

فلت

بالموجود والوقوف على المحدود والوفاء بالعهود والصبر على المفقود
ورأيت الزهد في الزهد والقناعة في القناعة والورع في الورع والبهجة في البهجة والصبر والرزق في
التوكل والخوف في الصدق واليقين في التقوى والراحة في الراحة والمعاناة في المجاهدة والمحبة
في المقابلة والبركة في الغنا والغربة في الغربة والسر في الكتمان والسعادة في القناعة
والرفق في المعيشة والحشمة في الفقر والوفاء في العهد والتوبة في المحبة والرفق في التواضع
والتشرف في العلم والفضيلة في الكسب والربح في المسامحة والخوف في القلب والتكبر
في المعاشرة والمراقبة في المحبة والاعتبار في الافتكار والتوبة في اليقظة والعلم
في التواضع والكرم في الوجود والرحمة في الجود والانتقام في الغضب والابتلاء في المحنة
والخشوع في التكلم والزهد في القناعة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب تاج العروس للامام ذي الدين عبد الله

قال رحمه الله تعالى ورضي عنه اعلم أيها العبد المحب التوبة من الله تعالى
واجبة على كل مسلم بل على كل مؤمن ومؤمنة قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
لعلكم تفلحون وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة وان اردت التوبة
ينبغي لك ان تعلم ان كل ما تكره من نفسك بكون عن حب فعلك ما منعت به فيما بينك وبين الله
فاستحي من الله تعالى عليه وان وجدت معصية يوبخ بنفسك على الحال واستغفر الله وتب اليه
بانه مجلس مع الله انبغ لحسن مجلس فوبخ فيه نفسك واستوجبها واخذ اشد درهم بدل
وجهها وانت جالد عاص فكثير للعبوسة حوين القلب منكسر ليل وان وجدت الحال
الله بالحزن فرحا وبالذل عزا وبالكلمة نورا وبالجبانة ربحا عن الشيخ
الدين رضي الله عنه وكان من السبعة والابدال فاذا كنت في ابتداء امرك الجهل واتقوى

منكسر عليه

من ذلك وكنت اعد ذلك كلما ذهبت النهار وفاتني اجر المساجد حاسبت نفسي واجد كلما في
قليلا فما وجدت فيه من خير حمدت الله وشكرته وما وجدت من غير ذلك تبت الى الله
واستغفرته الى ان صار ورد كل رضي الله عنه واعلم انه اذا كان لك وكيل يحاسب
نفسه ويخافه فانت لا تحاسبه على نفسه وان كان وكيلك غير محاسب لنفسه فانما حاسبته
وبالغت في مخافته فكلم هذا الشيخ ان يكون عملك كله لله تعالى ولا ترى انك فاعله
فالله تعالى يحاسبك ويخافك واذا وقع من العبد ذنب وقع منه كالمة مثال
المعصية كالنار والكلمة دخانها كمن اوقد نارا في بيت سعيرت سنة الذي اليسود
كذلك القلب يسود بالمعصية فما يطهره بالتوبة الى الله تعالى فصار النار والكلمة
والحجب مقارنا للمعصية فاذا تبت الى الله تعالى زالت آثار الذنوب ويدخل عليك
اعمال الاهمال اذا متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحصل لك الرفعة عند الله
الا باتباعه صلى الله عليه وسلم واتباعه على قسمين جلية وخفية فالجلية
كالصلاة والصيام والزكاة والحج واجتنابها وغير ذلك والخفية ان تعتقد الجمع في صلاتك
والتدبير في اتيانك فاذا فعلت الطاعة كالصلوة والقراءة ولم تعد فيهما جمعا ولا تدبيرا
فاعلم انك مرضيا لها مما امرك به او غير ذلك قال الله تعالى ساصرف عن
آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق فيكون مثلك كالمحروم الذي يعبد فهو السكر مما
فالمعصية مع الانكسار خير من الطاعة مع العجب والاستكبار قال
الشيخ حكاية عن ابراهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني فمفهوم هذا ان من لم يتابعه فليس
منه وقال الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ان ابني من اهلي فاجابه الله سبحانه بانه ليس
له يا نوح ليس من اهلك انه عمل غير صالح فالمتابعة تجعل التابع كانه جزء
من المتبوع وان كان اجنبيا كسلمان الفارسي رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
سلمان منا اهل البيت ومعلوم ان سلمان من فارس ولكن بالمتابعة فكما ان المتابعة
تثبت الاتصال فكذلك عدمها يثبت الانفصال وفي جمع الناس غير كلمة يبيت وجعل
مفتاحها متابعته صلى الله عليه وسلم فمتابعته بالقناعة بما رزقك الله والزهد والتقليل
في الدنيا وترك ما لا يعني من قول وفعل ومن فتح لنفسه باب المتابعة فذلك دليل على محبة
الله له واذا كملت الخير كله فقال اللهم انا نسألك المتابعة لرسولك بالاقوال والافعال
ومن اراد ذلك فعليه بعدم الكلم لعباد الله تعالى واعراضهم وايثارهم فلو سلموا من كلم
بعضهم بعضا لتطلعوا الى الله تعالى ولكنهم معوقون كما قيل ان المعروف بسبب من يعلمه
واعلم انك لو كنت مخصصا عند الملك مقربا منه وجاءك من يكلمك بدين ضيع عليك
ولو كلمك بدينار يسير افكيف بك اذا جاءت يوم القيامة ومائة الف انسان او اكثر يكلمونك
بديون مختلفة من اخذ مال وفلان غرض وغير ذلك كيف يكون حالك الثاني حفامس
مصته الذنوب والشهوات حتى جعلته كالشيء البالي هذا هو المنكوب المعذب به
ما كله وشهواته ملابها المرحاض وارضى بها زوجته وبيانها كانت من حلال اموال

وقوله المقامات التوبة ولا يفيد ما بعدها الا بها مثال العبد اذا عرف المعصية كالقدرة الحديد، جوفه فتحها ساعة فتسود واذا بادرت الى غسلها انغسلت من ذلك السواد وان تركتها وكبرت فيها مرة بعد اخرى تثبت السواد فيها حتى تكسر ولا يفيد غسلها شيئا فالتوبة هي التي تغسل سوادها فتبرزها وعيبها والخ القبول فالكلب من الله التوبة دايما واذا اكبرت بها منه فقد كاد وفتك لانها موهبة الله تعالى يضعها حيث يشاء وقد يكون بها العبد المستقيم الكعاب دو سيد، وقد تكون بها المرأة دو زوجها والشاب دو الشيخ فاركض بها فقد احبك الله تعالى قوله يحبهم التوابين ويحب المتطهرين انما يحب الشيء من يعرف قدره ولو بدرت اليا قوت من يدري اياقوت هي ام لا لكان الشعير احب اليها فالكرم لمن يعرفه فيقدر ان تبت فانت من المحبوبين وان لم تتب فانت من الظالمين قال الله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون من قاد تخلع ومن لم يتب خسر وقد تقطع ياسك وتقول كم اتوب وانفض فان ربك ترجو العبد ما دامت فيه الروح اذا اراد العبد فتح به دار من الجنة وتفرح به السماء والارض والرسول صلى الله عليه وسلم فالحق سبحانه لم يرض لك ان تكون محبا بل محبوبا وامر المحبوب من احب واحب العبد بعلم احسان المحسن فيحترز عن معصيته، ولكن من عرف احسانه من اثر عصيانه، وما عرف قدر من لم يراقبه ومن لم يتشاغل بغير فبعلم النفس تدعوه الى الهلكة واتباعها وبعلم ان القلب يدعوه الى الزيغ فعصا، وبعلم قدر المعصي مواجهة بالمعصية وبوعلم اتصاله بعلم من قابله بوجود معصيته، وبعلم قدر مولاه فسارع الى عينه، ولو علم اثر الذنب المرتب عليه دنيا واخرى وغيبا وشهادة لاستحيى من ربه ولو علم

بوجهك واستغفره منه والجأ اليه وخف انتراجب على راسك وقل اللهم انقذني من
هذه المعصية الى عز الطاعة وزدني خوفك اولياء اسالحين انك على كل شيء قدير اجاهد نفسك وانت
تقويها بالشهوات حتى تعليك الا فقد جعلت في القلب شجرة تسقى بماء الطاعة وثمراتها
مواجهة وانت بغير ثمرتها الاعتبار وذكر ثمرتها الاستماع للقرآن والسان ثمرته الذكر
والرجاء وثمرته الشهوة في الخيرات فاذا اجب القلب سقيت ثمراتها فان اجتذب فاكثر
من ذكر وكل تكن كالعليل يقول لا اشتهي واجد الشهوة فيقال الآن اشتهي حتى تجد الشهوة
ليس معه عمل وما معه الا رؤوس الاسنة يجاهد نفسه هو الجهاد الاكبر وقد سلم
ان الكسلي لا عبد لها بل العبد من قهر نفسه لا عبد الها من خرج نفسه جاز بعضهم على دار راهب
فقال يا راهب متى عبد هو لا بعد ايوم يغفر لهم ما مثلك في نفسك لا كمن وجد زوجته في خانة
خمار واتاها بملابس الخسة واما كل الكيبة واذا تركت الصلاة اصبح يجيها الهر اسرع لا لوان
بقي في بعضهم اربعين سنة لا يحضر الجماعة فما ينظم مرتبتي قلوب العارفين فما
اعرفك بتجارة الدنيا وما اجهلك بمصالح اخرتك مثلك انت بنيا عندك كمن خرج الى
الضيعة واجتهد في الاقوات فانت اتيت بما يعود عليك نفعه في وقت وان خرجت حيرة
الشهوة وعفارب المعصية هلكت كذلك جهلا الناس يخزنون الاقوات لوقت ما يحتاج
اليها وانت تخزن ما يضرك وهو زادك هل رايت مريضا بحية يربيها في داره فهذا انت
تفعل ذلك واضر ما عليك عرق الذنوب الكبائر وما استكثرتها فتبت منها
واستكثرت الصغير فلم تتب منها فمثالك كمن وجد اسدا فخلصه الله منه فوجد
بعده خمسين دينارا فقبرها قال الله تعالى ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم والكبيرة
صغيرة في كرم الله واذا اصررت على الصغيرة صارت كبيرة لان الستر يغفل مصغرها والصغيرة كالشرار
من النار وشرارة قد تحرق وقلة من انفق عافيته وصحته في معصية الله
كمثالك كمن خلد له ابوه الف دينار فاشترى بها حيات وعقارب وجعلها حوله فلدغه
هذه مرة وتلسعه هذه اخرى فمن تذمه وانت تذمه الساعات في نفسك فما مثالك
الا كاحد اثنين تكلموه على اجيفة حيثما وجدتها انكبت عليها بل كالبغلة مغرم جرمها
عظيمة همتها فيه كميا وتصنع كميا يا كحالقا تمر كتب من كل الحبر فتمر في عذاب الله
تعالى فضل الحفاظ ليس كغيره ولكن من اماتته الغفلة لم تزده النكبات الا قسوة
انت قصة العذاري ودنها وهي تحكك وانت كذلك تتكلم في قيام الليل وصيام النهار وفي
جميع جوارحك وكانك وما داك الا الغفلة فاذا ماتت قلبك لان اخي يومه فخر الآخرة
ولو فقع امية بالسيوف لم يتم فانت حينئذ ميت القلب فتأمل احكمة نفحة من نفحات
الجنة تجعله كغريق وفي بيتك وكانفل ما تدابره في حضور المجالس ولا اقدر على ترك المعصية
بل على انواعها اريد مني فارم باخذ اليوم باخذ غدا فاتهذا اياك والمعصية فقد تكون
سببا لوقوف الرزق فاكثر من الطاعة فانها سترة فاغفلت ولا فاستغث بالله وقل ربنا
ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقل رب مرا ذا عبد اربعون سنة

ولم يقع باب الله تعالى وأكثر ما يغلب عليك من سوء الخاتمة بسبب الخواتيم
اي بما يكون سواد المعصية وهي الذنوب على الذنوب حتى يسود القلب من عبر توبة **إياك**
ان تنظر في اعمالك وغمار السيئات لمرحاضك واخذ نفسك التي بين جنبيك فمهما
غلب عليك ثم لا تفارق صاحبها الى الممات والشيطان يفارق في رمضان كما به تعرف به
الشياطين **وربما** اخذ من يقول ويسرق في رمضان فهذا امر النفس فاذا اماتت اوامرها
فذكرها بالعذاب والفظيعة عن الله بسببه وانعسل المسموم يترك مع العلم الخارج
لقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة **وفي** رواية اخرى حبيبة فذرة حلوة
خضرة عند اهل الغفلة وحبيبة فذرة عند العقلاء حلوة قد خضرت في مراء النفس
وحبيبة فذرة في مراء القلوب **وحلوة** خضرة للتحذير وحبيبة فذرة للتغيير فلا
تعد عينك غلاوتها فانه عاقبتها امر **إذا فيك** ما المومن فعل الذي اكمل على
عيب نفسه ولم ينسب احد امر العباد الى عيب **وإذا فيك** لك من الجنة والفعل
الذي ينسب العباد الى العيب ويبرء نفسه منه **ومما** تمادى عليه اهل هذا الزمان
ما سكنهم ومواسقهم المعاصي ولوانهم عبسوا في وجوههم لكان ذلك زجرا لهم عن
المعصية **لوقع** لك باب الكمال ورجعت الى الله ايها الراية مرفوع له باب الفقر ايرجع
الى العز اما **لوقع** لك باب الانس بينك وبينه ما كلمت من تانس به **لو اختارك**
لربوبيته ما فقدت عنه **لو كنت** عليه لما رماك غيره اذا عزل عنك محبة مخلوق
فاقرع هذا الباب عنايتك به ولا تكون معصية الا والندم معها فتعصيه وتعزه كما فعلت
ربك العزمع الطاعة والندم المعصية فطاعة ونور وعز وكشف مجاد وضدها
معصية وظلمة وخلو وحجاب بينك وبينه **ولكن** ما منعك من الشهود الا عدم
وفورك على الحدود واشتغالك بهذا الوجود اذا عصى ولدك فاده بالشرع
ولا تقطعه بل قابله بالعبوسة ليكف عن المعصية **واكثر** ما يدخل على المومن الدخل
اذا كان عاصيا فما ان يمضوه واما ان يستهزوا به فما يعلموا ذلك فقد اخطوا الكريق اذا عصى
المومن فقد وقع في وحلة وكيف ان يعلم فكما تعلم ولدك اذا عصى تعرض عنه
في الظاهر وتكون له رحيما في الباطن وتطلب له الدعاء بالغيب **كل** يدك جهدا ان خسه
اهل الدنيا على ما هم عليه وتشغل قلبك بما عندهم فتكون احدهم لانهم اشتغلوا بما
اعطوا واشتغلت انت بما لم تعط ترمد عينك فتعالجها وما سبب ذلك الا انك
وقفت بها لغرة الدنيا فتعالج دهرك حتى لا يفوتك النظر الى المستحسنات وترمد بصيرتك
او تعمى سنة ولا تعالجها **واعلم** ان ضيع اولادك اخرى ان يحفظ اخرى كما مرأة لها
عشرة اولاد مات منهم تسعة وبقي واحد البتة ترد وجدها على ذلك الواحد وانت
قد ضيعت اكثر عمرك فاحفظ بقيته وهي ضيعة يسيرة والله ما عمرك مريوم ولا ليلة بل
عمرك من اول يوم عرفت الله تعالى **شتان** ما بين اهل السعادة والشقاوة فاهل السعادة اذا اراد
انسانا على معصية انكروا عليه في الظاهر ودعوا له في الباطن واهل الشقاوة ينكرون عليه تشفيا به

وربما تلموا عرضه **والموس** نهى لاحبه في الخلوة ساترا به الجلوة واهل الشغل
بالعكس اذا راوا انسانا على معصية اعفوا عليه الباب وقصوه فيها فهولا ء لا تتوقع منهم
وهم عن ذلك مبعدون **واذا ارتقت** ان تختبر عقل رجل فانظر اليه اذا ذكرت له شيئا فان
وجدته يطوف على جميع نواحيه خلفا منه ذلك فعلم انه اما عالم بما كنه خراب وليس
فيه معرفة واذا رايته يذكر خيرا وذكر له ما يوصف بالنقص ويحمله على محمل حسن ويقول لعله
سهى او نعذر او ما اشبه ذلك فاعلم انه بما كنه معمور فالموصوف بعمل على سلامة عرض اخيه
المسلم **ومن فاتته** في الجمع عمرو يريد ان يستدرك ما فاته فليذكر كل كلام ذكر الجامعة
فانه اذا فعل ذلك صار كمن لم يفته صلوة **كقوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه**
ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وكذلك من فاتته اكثر الصلوات والقيام
ان يشتغل بالتصلية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لو فعلت في عمرك كله صلاة ثم صلى عليك مرة
واحدة رجحت تلك الصلاة الواحدة على كل ما عملت في عمرك كله من جميع الطاعات لانك تصلي
على حسب وسعك وهو يصلي على حسب ربوبيته هذا اذا كانت صلاة واحدة فكيف اذا يصلي
عليك عشرا بكل صلاة كما جاء في الحديث فما احسن العيش اذا لهجت الله فيه بذكر الله تعالى او
صلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم **قيل** انهما من صيد يصاد ولا من شجرة تقطع الا قد
لغفلتها عن ذكر الله تعالى فان انسانا فارسا يبتنا واهلها ايقاظ فلن يعلى غفلة او نوم **من علم**
خراب رحيله اسرع في تحصيل الزاد **ومن علم** ان الحسان غيره لا ينفعه جده في الاحسان **ومن**
خرج ولم يحسب خسرولم يعد **من وكل** وكيلا واكله على خيانته عزله كذلك نفسك
فاذا اطلعت على خيانتها فاعزلها وخيف عليها النفاق **اذا رايت** فيك اعراض واشمئزاز
والغفلة فهذه وصفك واذا رايت فيك الخشية والانابة والزهد فهذه من صنايع مولاك
مثال ذلك اذا رايت في بلدك الخلو والشرك والعوسج فهذه انبات ارضك واذا رايت
فيها العود الركب والمسك والعنبر فتعلم انه مجلوب من صنايع الله ليس من نبات ارضك
فالمسك من غزلان عرافها والعنبر من حوت هذه **امثال الانسان** معك اذا عصيت
الله تعالى كالشمع المكسوفة او كالسراج اذا غمكينه بحجة وهو موجود ولكن منع نوره
الغطاء ثم انك حضر المجلس والجامع لينور قلبك واركان عمرك قليلا يصير كثير الحضور الخشوع
والتضرع والتدبر والتذكر ونحوها **فلو عرفت** الايام ما فاتت الحصيان ولاغربت امحال
من نفسه وعدوا عظم من الشيطان ولا معارج قوي من الهوى ولا يمنع العدو الهارب مثل الكبر
ان الثعبان لا يفر الا في الارض المتحركة لا فوق رؤس الجبال فذلك فلوج التكبر من تنقل عن الرتبة
وتسوء الى فلوجه المتواضعين والمراد بالمتكبر من يكبر بدر الحق لا من كان ثوبه حسنا ولكن الكبر
بطر الحق ويحقره واحتقار الناس ولا يعتقد ان التكبر كما يكون لابن وزير او صاحب دنيا بل قد
يكون فيمن لا يملك عشاء ليلة وهو يفسد ولا يصلي لانه تكبر على خلق ولا تعتقد ان المتكبر من
عصى الله ودخل في جملة اهل مملكة الظالم بخاسة المعصية **كيف** ممن انبعق الدنيا فيروالدراهم ولكن
من نفوذ الروح قليل **قيل** الاحق من ماتولده وجعل يبكي عليه ولا يبكي على ما فاته من الله عز وجل

كما

فكأنه يقول لسان حاله انا ابكي على امر ديني يشغلني عن ربي بل كان ينبغي له ان يوجد بذلك ويقبل على مولاه لانه اخذ منه من كان يشغله عنه **وقبح** ان تشيب وانت كامل العقل صغير ولا تفهم مراد الله فيك فان كنت عاقلا فابك على نفسك قبل ان تبكي عليك فان الزوجة والولد والصديق لا يبكون عليك اذا مت الا يكون على ما فاتهم منك فسابقهم انت بالبكاء وقل لهم انا ابكي على ما فاتني من ربي قبل ان يبكوا على **كبكي** جمعا ان يعاملك مولاك بالوفا. وانت تعامله بالجفا. ليس الرجل من صاح بين الناس انما الرجل من صاح على نفسه ورد هاالى الله تعالى من عالم الدنيا وتركها لاخوته كركي اسد يفترسه في قرصه هر خوت فاشتغل به عن الاسد فار من غفل عن الله واشتغل بالحقير ومن غفل عنه لم يشتغل الا به فاحسن احوالك ان تفوتك الدنيا لتحصيل الاخرة **واياك** ان تفوتك الاخرة لتحصيل الدنيا ما اقبح الجوع بالجنحي وما اقبح الحر بالجنوب وما اقبح كلب الدنيا بين يكشر انيابه في وجهك **ليس الرجل** من يريك لحيته انما الرجل من يريك غيبه **عن الشيخ** اي الحاضر الذي رضي الله عنه فان كانت الساعة تاتي فراخها **كما** تركه ذلك الشيخ يرى مريده بالنظر الى الساعة تبيض البر وتوجه الى جانب البحر وتنظر اليه فيريها الله لها بالنظر اليهم **اياك** ان تخرج مرهة الدار وما دقت حلوة وحبة الملك والمشرف لانه يشاركك فيه الكافر والدابة بل يشاركك الملائكة في حلاوة الذكر والجمع على الله تعالى لان الارواح لا تحل وساوس النفوس فاذا انغمست في جيفة الدنيا لا تصلح للحضرة الا الله تعالى لا يدخلها المتلطخون بنجاسة المعصية فكم هر قلبك من العيب يفتح لك باب الغيب **وتب** الى الله وارجع اليه بالذكر والانابة ومن داوم على قرع الباب فتح له ولولا انه صاحبه ما قلنا ذلك الا كما قالت رابعة ومتى غلق هذا الباب حتى يفتح وكان هذا باب يوصلك الى قربه **واياك** وذهول القلب عن وجد انية الله تعالى فان اولى درجات الذاكرين استحضار وجد انيته وما ذكر الذاكرون وفتح عليهم الا باستحضارهم ذلك وما انكر على الغافلين الا بذكرهم مع غفلة الذهول عليهم ويستعين على ذلك بمنع الشهوتين البطن والفرج ولا يغادرك الله لانفسك ما اكثر تودد ك للخلق وما اقل تودد ك لحق لو فتح لك باب التودد من الله لرايت العجائب ركعتان في جوف الليل تودد عيادتك للمريض تودد صلاتك على جنازة تودد والصدقة على المساكين تودد اعانتك لاخيك المسلم تودد اما كفك الاذى عن الكرى تودد ولكن السفر المفرح يتاح الى ساعة **ولا عبد** لك ايها من الذكر انه يعكر الشيخ الكبير والمريض والذي يستوجب القيام والركوع **اعلم** ان العلم واجب كما يعرفونك كيف تدخل الى الله تعالى هل رايت مملوكا او اجيرا يشتري يصلح للخدمة بل يعلم مربيه ويعلمه الادب فاذا صلح وعرف الرشد فوضه لنفسك كذلك الاولياء يعلمهم المريد حتى يزجوا به الى الحضرة كما العوام اذا اراد ان يعلم الصبي حاذقا به الى ان يصلح للجمع وحتى فاذا صلح زجه في البحر وترك **واياك** ان تعتقد انه لا يتوسل بالانبياء والاولياء والصالحين فانهم وسيلة جعلها الله اليه كما كل من

للولي في شهادة تصدقه لانها حرمت على ابيه الاولياء مثل مخرف القاحة والمشي على الماء والطيران
في الهوى واخبار المغيبات وفتح الباب ونحو ذلك لانهم يحكموا ذلك كما اجاب
عن الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه انه قال لك نفسك وزنها بالصلوة فان انتهت عن الخضوع فاعلم انك
سرقت فان الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فابك على نفسك اذا جرت رجليك الى الصلوة
جر اهمز نيت عما يريد معارفه حيث فمن اراد ان يعرف حقيقة نفسه عند الله ويعرف مع الله
فينظر الى الصلوة اما بالسكر والخشوع او بالغفلة والكسلة فان لم تكن بالوصفين الاولين فاحث التراب
على نفسك فان من اشرط صاحب السك عبوس وجهه فان الصلاة مجالسة الله تعالى فاذا جالسته ولم
تحصل لك منه شيء فان ذلك على مرض فيك وهو اما كبر او عجب او عدم احد مع الله تعالى فان الله تعالى
ساء وعد زنا في الذين يتكبرون في الارض بغير الحق فلا ينبغي لعبد ان يسرع في الخروج من بيت الله تعالى ويستعجل
فمن اعطاه الله علما فلا يستعجل حتى يستعين به ثم
في تقصير فيها فورد صلاة ثم لا تصلح للقبول فاستغفرت الله بعدها فقبلت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى استغفر ثلاثا فيك من الخواطر وردت عليك الواردات
اظهر تها واعظمها ذنب الشرك بالله والشك في الرزق شك في الرزاق الدنيا احقر من ان يعامل
بها فقد غرت الهم بعدات صغر الدنيا فلو كانت كبيرة لعدات الكبير من كل الهم الصغير
وترك الهم الكبير استسلما عقله فمن اخذ ما يلزمك من فرائض العبودية
وهو فوق لك يا التزمه ايرزقك اجعل الوزع وساوس وردلي ويتسوان يرزقك قال الله تعالى
واصر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى كان من
مراعيا لخواطره حاد قال الملك الا اعلمكم بعضهم الى جماعة فقال اليكم من الحاذق
على الملك الله اعلمه فقالوا لا فقال لهم ابكوا على انفسكم كلكم المتفقه موعن اسلف
يسئلون الشخص عن حاله ليستشير واضعهم الشكر والناس اليوم يبكي الا يستشير فانك
تستشير منهم الشكوى عن بعض اقرانه اشيء انه قال فقال يوما الشيخ يا بني
بشئت القبر فوجدت وجوههم محولة عن القبلة فقال الشيخ يا ولدي ذلك من
شكهم في الرزق يا عبد الله اذا كلفت من الله فاكلف منه او يصلحك من كل الوجوه
او يحلك باكرهي عنه فتصيره ثم انك عبد مشرود وكلف منك ان تفر الله فهو فرت
منه فاذا فروا يكون ذلك فعال الاحوال واتهم فاذا كنت في صلاتك تفعل وفي لك الله
تشك اما انت شارد شر الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه فاريفيت من وجع الرأس ثلاثة
ثلاثة ايام فلم يقدر يمشي فجاز على بعض النصارى فرأوه متكئا فقالوا هذا فرس من فرسان
المسلمين فوضعوا عن راسه شيئا من الطعام وانصرفوا عنه فقلت يا الهي
كيف رزقت على ايدي اعدائه فقيل له ليس الرجل من يرزق على ايدي احبابه انما الرجل من يرزق
على ايدي اعدائه يا فتى اجعل نفسك كدابتك كلما علفتها عرفتها فرجعت الى الطريق ونوقعت مع نفسك كما تفعل مع دابتك كلما توسخت
غسلتها وكلما تقبح منها رفعته وجدته لك الى السعادة فرب
رجل اخت اخيه وما جلس مع الجلسة يحاسب فيها نفسه كان الشيخ محي الدين

الاسم يقول كنت احاسب نفسي عند السماع فوان تكلمت اليوم بكذا وكذا فاجد ثلاث كلمات
او اربعا وكان عندي يوما شيخ كم من تسعين سنة فقال له يا سيدي كلها اشتكوا اليك
كثرة الذنوب فقال الشيخ هذا شيء لا اعرفه وما عرفت اني عملت ذنبا قط **كما**
ان العدو لا يخشى من استيناس اهله بل يخشى من استيناسه بهم ولا تغفل
قلبا ولم نجد قلوبا كثيرة بصدوء وجدة وسبب عدم وجدانك عدم استعدادك فان
العروس لا تجلى على فاجر قلوب كثيرة راجع ومن اشرك بالجور ولو ترك نرى الاولياء والاولياء كثيرة
لا ينقص عددهم ولا مددهم ويزيد منهم واحد ينقص منهم من نور النبوة **اذا احببت**
حبيبا لم تصل اليه حتى تكره اهله لتوصل اليه وحتى تكره مما انت فيه من الرئاسة **قال الشيخ**
ابو الحسن رضي الله عنه اولياء الله عز وجل لا يرون الا الله عز وجل **اذا**
اذا اقبلت عليك الكآبة والعبوس ولم تجد لها حلاوة في قلبك فاعلم انك لم تصدق توبتك
فانه لو صح لصح الفرح **ليتك** اعتقت مولاك كما يفعل عبدك فانه يحبك فانهما
في خدمتك دايما وانت تطلب الكآبة وتحب ان يفرح منها مسرعا كما انك تفرح بانصرافه **فيا ليت**
بصرا نظرت به نجاسة غير موقت عنه لعلي **كم** حصل لك الهوان بالوقوف على ابواب
المخلوقين **وكم** اهانوك وانت لا ترجع عنهم الى مولاهم كذا **عن الشيخ** مكين الدين
الاسمر رضي الله عنه انه قال رايت في المنام حورية وهي تقول انا لك وانت لي وقيت نحو شهرين وثلاثة
لا استطيع ان اسمع كلام مخلوق الا تغيبت لاجل كيب كلامها **كفاك** من الادبار ان تفتح
عينك في هذه الدنيا فان استطعت ولا تمد عينيك الى متعة به ازواجا منهم زهرة الحيوة
لنفتنهم فيه فذلك الجنة والمرض والغناء والفقر والفرح والحزن حتى تعرف به باوكاب من
صحبك يوما او يومين ولم يرمنك نفعا تركك وصاحب غيرك وانت تحب نفسك اربعين
سنة ولم تر لها نفعا فقل لها يا نفس ارجعي الى ربك كالما وافقتي في شهواتك فتبدلي
بعد الله ابدا كالتذاذك باشتغالك بالله وبعد الكلام الصمت وبعد الوقوف على ابواب العارفة المخلوق
وبعد الانس بالمخلوقين بالخالق وبعد معاشرة الناس معاشرة اهل الخير والصلاح **اجعل**
احوالك على ما ذكرت عليه اجعل ذل السحر في معصية الله اصغر في طاعة الله
وبدل الاقبال على الدنيا اعراضا عنها واقبالا على الله وبدل الاصغاء لكلامهم الاصغاء الى
سماع كلام الله وذكره وبدل الاكل لشهوة الاكل لقيام البدن يعينك على الطاعة
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا انما عصى الله من لم يعرف عذابه وانما
ترك الطاعة من لم يعرف ثوابه فلو اكلوا على عذاب النار لما غلق ولو اكلوا على ما اعد
الله لاهل الطاعة لم يتركوها كمعرفة عين **اذا احببت** ابناء الدنيا جنبوك اليها واذا احببت
ابناء الاخرة جنبوك الى الله تعالى **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** المرء على دين خليله
كما اختار لنفسك الملك الكفية التي لا ضرر فيها والزوجة الحسنة التي تزوجها فكذلك
لا تواد الا من يعرفك الطريق الى الله سبحانه **واعلم** ان ثلاثة احدها المال
تفقده عن الموت والثاني العيال يتركونك عند القبر والثالث عملك لا يفارقك ابدا

فوق الان لصحيح النفس موجودة
وانما عدم كمال النفس
مواجهة العلوم عليه

واحب من يدخل معك قبره وتأنس به فاعلم ان من عقل عن الله اوامره ونواهيه ما مثلك لا بد ان يجعل
يعيش في الدنيا وانفذ في اذا فرغ اليه الورد مات في الحال من يجعل الهمة فراش العقل فان
العقل لا يراد به صحة نفسه في النار حتى يخرج فيها فكذلك انت تريد نفسك في نار المعصية عن اولوارد
الامير الى الله تعالى لشدة الحرم فاين الهمة اما تاكل تعيش وتعيش لتاكل فان جعلت ذلك همتك
فالمراد كثير ومثلك في الدواب قال بعض السلف اغبل ما ضمر تقول نهارك الليلة افضل الكواذا احضر
كاتب حبيب معارف ومولم يرد الله صاحبته تحبب فيه لا فلو ارد الله تعالى ومن يرد الله
فتنته فلن تملك له من الله شيئا **ما امرك** من الهوى وما الوقع فيه تهلك نفسك
وتلقيها في مواطن الردى **قال بعضهم** رؤيت الله كالصبر مع الله كالمرارة دوعته
تراه على عليها لا يعرفها **يا عبد الله** تتخلص لنفسك بل تتخلص لاجل الخلق
وتعامل الله بالخيانة وربما قلت عشرين بيضة حتى تعطي لك واحدة منها لا هليز مراض
وتعفو وقت الاكل مرتعا وربما كولت لها اكل اجا وقت الصلاة نفرتها نفرة الديك
والحيات والوسواس والخواطر الردية تاتيك في صلاتك **مثال من هذا حاله** كمن نصب نفسه
للشتون وقعد في الماء والسلام تقصد من كل ناحية اما هذا الحمو ما مثلك اذا سمعت
الحكمة ولم تعمل بها الا كمثل الذي سمع الداعي فلم يجب فقد حق عليك النداء على ساعتك
فهل مشمر فيمتك فيما انت مشغول به فان اشتغلت بالدنيا فما قيمتك فان الذي
كالهمج لا قيمة له **فصل** ما يطلب العبد من الله ان يكون مستقيما معه
قال الله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فاطلب منه الهداية والاستقامة وهي ان تكون مع الله
تعالى في كل حال فانه يرضاك وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه من يرد الله
تعالى صرف الود سقاه صرف الكرم **مثال السالك** كمن جمع الماء قليلا قليلا حتى يجد التعب
فينبع له الماء بعد التعب **ومثال المحقق** كمن اراد الماء فاحفرت عليه بحارة واخذ منها
ما يحتاج اليه من غير تعب اذا اعطيت نفسك كل ما تطلبه منك من الشهوات كنت كمن كان
في بيته حية يسمنها كل يوم حتى تقتله لو جعل الله فيك النفس من غير روح لعصيت وما
اطعت فلذلك تسلوك وكل جعل فيك القلب والروح والنفس والهوى كالنحلة جعل فيها
السمع والعسل العسل يبرء والسمع يضره فاراد الله ان يكسر دعوى النفس بوجود القلب
ودعوى القلب بوجود النفس **يا عبد الله** كلب منك ان تكون له عبدا فابيت ان تكون
ضدا فكيف لك على غير الله اوادك له بالعبادة **فكيف** يرضى لك ان تعبد غيره فلو اتيت الينا
تقصد العكاما انصفتنا **فكيف** اذا اقبلت على من سوانا ووقفت الدنيا في طريق
الاخرة وقوفت الوصول اليها ووقفت الاخرة في طريق الحق فمنعت الوصول اليها **اصح**
لكم الله بكاريكشف لك عن عيوب نفسك ويستر هاعن الناس اذا اعطيت الدنيا ومنعت
الشهوات فيها فهي محنة في حقك **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم قليل الدنيا يلهي عن كثير
الاخرة **كم** بعضهم زوجة فمات له يوما لا فقد ران تغيب عنه ولا تشتغل بحبه
فتوهمي اذا كانت هذه لا خالقة ولا موجودة وهي تبا ان يجمع قلبك عليها فكيف لا احب ان يجمع قلبك على

هوى

اصل في الدواب كثير

مثل بالذهب

اعلم وحكمة السر في تركيب القلب والنفس فيناوالصفات بنا

كنت

كنت يوما عند الشيخ ابي العباس المرسي رضي الله عنه فقلت في نفسي اشيء فعال الشيخ
اركانت نفسك فاصنع بها ما شئت ولن تستطيع ذلك ثم قال النفس كالمرأة كلما اكثرت خدامها
اكثرت خطامك فسلمها الى ربها يفعل فيها ما يشاء فهو اصلحت في تربيتها فلا انفاد لك
فالمسلم من اسلم نفسه الى الله بدليل قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم اذا احب
مولاك اعرض عنك احببك حتى لا تشتغل بهم عنه وقطع علايقك عن الخلق حتى ترجع اليه
كم تحتاج نفسك الى الطاعة وهي تقاعد انما تحتاج الى معالجة نفسك في البداية فاذا
ذاقت الحلاوة جاءت اختيارا بالحلاوة التي تجدها في المعصية ترجع تجدها في الطاعة مثال
الرياض القلب كالشجرة الخضراء فاذا اكثرت عليها الغلق يبست وقوى ضدها فمن احب الفلاح
فليواظب على الوجادات وليترك المحرمات ومن ترك المكروهات اعين على تحصيل الخيرات ومن ترك المباحات
وسع عليه توسعة لا يسعها عقله واباح له حضرته ومن ترك استماع ما حرم الله عليه اسمع
كلامه ولكن ما اخف الوزنة التي فيها هوى نفسك عليك وما اثقل ما ليس فيه هوى مثاله
ارجح تجد ان قلبك تصدق بمالك شق عليك لان مرجح يرى فيه للنفس حظ والصدقة تكوى
وتنسى وكذلك درسك لعلي لغير الله فانك تدرس الليل كله ونفسك كسلة بذلك فاذا قيل لك
هل بالليل كعتين شق ذلك عليك لان الركعتين بينك وبين الله تعالى ليس للنفس فيها حظ والقراءة والدرس للنفس فيها مشاركة للناس فلذلك ثقل عليها فالمعلم شافت نفسه الى
التزوج فرأيت المرأة فذا تشوفت خرج منه تعلم ذهب مكان الوجوب فيذهب تعلمها فكيف
وجدها فان فكرت شهوة انكاح من قلبه مرهبته له النازل لم يرخ يا لقعود
على المزابل فاعمل الاعمال الصالحات يتنك وبين الناس سترا ولا تخلع عليها اهلك واجعله مدخرا
عندك ليوم القيامة فان النفس لها تمتع بذكر العين فالمعلم بعضهم اربعين سنة ولم يعلم به
اهله لا تقوا نفاسك في غير طاعة الله ولا تنظر الى النفس بل انظر الى مفداك والى ما يعطيه
الله فيه للعبد فالنفس جواهر وهل رايت احد ابرد جوهره على مزبلة افتخر ظاهرك
وتفسك باطنك فمثالك كالمجذوم لبس ثيابا حسنة وخرج منزله الناس الفرج
والصديد فانت تصلح ما ينظر اليه الناس ولا تصلح قلبك الذي هو ملك الحكمة
كالعبد ان قيدت بها نفسك استعبدت وان رميتها تسيبت وغلب عليك مثال ذلك كالمجنون
هو يتكلم به وقطع الثياب فاذا افيد انه استرحت وان كرهت افيد به انيت وخرجت فاصر
باق جاريها الشيخ فاقيت عرك باستدرك ما فاتك فلبست البياض وهو
الشيب والبياض لا يدنس مثال القلب كالمرآة ومثال النفس كالنفس كلما تنفست
النفس على المرآة سودتها فلب الجاهل كمرآة العجوز التي صعبت همتها ان تخلوها وتنظر فيها
وقلب العابد كمرآة العروس كل يوم تنظر فيها فلا تزال مصقولة همة الزاهد في
كثرة الاعمال وهمة العارف في تحسين الاحوال ورعاية تعينك على ذلك فلبك كمرآة الذكر
ملزوم الصمت والخلوة وقلة الطعم والنشرة اهل الغفلة اذا اجتمعوا تفقدوا اموالهم واهل الزهد
والعبادة يتفقدون اعمالهم واهل المعرفة يتفقدون قلوبهم مع الله تعالى ما مضى نفس بيد به الله فيك

فرع على الاربع لي تعين على
صفاء القلب

صناعة او حرص او افاقة له وهو يريد ان يشترك بذلك من كسب بطريق الاخرة كان في
اخذ معلقة ما فلت يعرف بها العذرة فما بعد هذا احمق لا يعتقد ان الناس قد
فاتهم العلم بافاتهم التوفيق اكثر العلم اول ما ينبغي لك ان يكف عن عقلك كما يقع الفعل في
الكلام فكذلك يقع في عقول الرجال وابعد عن الناس مع الناس ومع الدنيا مع الناس بحسن
الاخلاق ومع الله بانشراح من خانه ان من الله عليك بثلاثة فقد من عليك بالجنة الكبرى
الاولى الوفوء على حدوده والثانية الوقوف بعهوده والثالثة الغرق في شهوده وما
سبب استغرابك لاحوال العارفين الا استغراقك في الطبيعة لو شاركتهم في الاسرار
لشاركتهم في الغناء مثال نفسك وقد الرخ كالبعير المعقول اذا اسيبته انطلق
قال رسول الله صلى الله عليك وسلم القلب احد اشد تقلبا من القدر
على النار اذا غلت بكم ممن كان في جمع على الله تعالى انتبه الثوقة في نفسه واحتل وكم
ممن كان في كاعتما غرت الشمس حتى دخل في الطبيعة فالقلب كمثل العين والعين ايرونه
كلها بل هذا اشد العدسة منها وكذلك القلب لا يراد منه الا ما فتح له الطبيعة التي اودعها
الله فيه فهي المعدة وجعل الله القلب معلقا في الجنب ليسير كالدولاب يذهب عليه
هوى الشهوة حركه واذهب عليه خاطر الكلمة حركه فتارة يغلب عليه الهوى
وتارة يغلب عليه خاطر التقوى حتى يعرج به مرة منه ومرة فجره ومرة يغلبه خاطر
التقوى ليمده وتارة يغلب عليه خاطر الهوى فيمده فالقلب بمثابة السفط
فاذا اوقد في البيت خار اصعد الى السقف الدخان فسوده فكذلك خاطر الشهوة اذا
ثبت من البحر صعد دخانها الى القلب فسوده اذا كلمك القوى فارجع الى الفؤاد ولا تقف
منه فيسلك عليك مثال من يشاهد الماهر من الحلوفي كيف ضرب الكلب بالحجر
فاقبل الكلب على الحجر يعضه ولا يعرف ان الكلب ليس بفاعل فيكور هو والكلب سواء ومثال
من يشاهد الحساس المحلوفي كالدابة اذا رات ما يسها تضبضت بعينها وبدنها
اليها اما كلها فلا تلتفت اليه ابدا واذا كنت عاقلا فاشهد الشيء مراده ولا تشهد ما من
غيره ليس هم الغاية من براية بل الغاية من تامك عن سبيل الهدى يكلب العزم الشارع لا
يكلب من الله احكم الكونين ومن احكما الكونين لم يزده سيرا الى بعد ابدا هذا هو الغاية حقا
اخي اقلت لا اله الا الله كالبك الله بها وعضها وهو الا تنسب الا اليه مثال
القلب اذا سلمته الى نفسه كم تعلق بغرض فغرق كل واحد منهما ومثال النفس اذا سلمته
للقلب كم سلم نفسه لعوام فوجد سلما فلا تكن ممن سلم بقته قلبه الى نفسه هل رايت بصيرا
قاد نفسه الى اعمى يقوده ان امكنك ان تمسي وتصبح وما كلمت احدا من العباد فانت
سعيد فاربح على نفسك فيما بينك وبين الله تعالى وقد تحملت لك السعادة فاغلق عينيك
وسد اذنيك واياك وكل الهداد مثالك في مغرفة عقلك وكونك لا تعلم ما عليك من
الملابس كالمولود تكسوه امه احسن الملابس واخرها وهو لا يشعر وربما نسجها ونسجها
فتسرح امه اليه وتكسوه ثيابا اخرى ليلا يراه الناس كذلك وتغسل ما تنجس ولا يعلم ما تفعل

الجراصل

معه لحفر عقله **عن الشيخ** ابي الحسن رضي الله عنه انه قال لي يا علي كم عمرك فقلت كذا
من السنين ثم نحص بعدد الله في كل نفس فقلت وما ثباب فقيل له ان الله كساك حلة الكعبة
ثم حلة التقوى ثم حلة التوحيد ثم حلة الايمان ثم حلة الاسلام فمن عرف الله صغر لديه
كل شيء ومن اجل الله هان عليه كل شيء ومن وحد الله لم يشرك به شيئا ومن امن بالله
امن من كل شيء ومن اسلم لله فلم يعصه وان عصاه اعتذر اليه وان اعتذر اليه قبل عذره
فالبضعة من ذلك معنى قوله تعالى وثيابك فطهر يا مرعاش وما عاش خرج
من الدنيا وما خلف الا شيء قيها وهي مناجات الحق سبحانه ومخاطبته لك فانت ملقى
جبهة بالليل فاذا وقعت عنه فاستعذ بالله وقل يا ملائكة ربي يا رسل ربي فانتي الشمة
التي نالوها من لذة المناجات ووداد المصافات اذا كان العبد معجبا بكل عنه متكبرا على خلقه
ولا يوجد حلو فهم هذا يخشى عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله واذا كان اذا قام بخدمة
تراه باكيا حزينا منكسر اذليلا يتكارح على رجاء الخير ويزدرد هم معترفا بالتقصير فهذا ترجى
له حسن الخاتمة او يجتهد فاذا وجد ذلك الخصي واذا كلمت كصيبا وجد ذكيرا واذا كلمت
بفيها وجدت كذلك واذا كلمت مريدك على الله ويعرفك عيوب نفسك لم تجد له قليلا
واذا كلمته به فامسكه بكلتا يديك **لئلا الرد** ان تنصرف عن كلك فاذا الله تعالى
ولقد نوه الله به بقوله وانك لعلى خلق عظيم واذا رجت ان تعطى فكن كلك فقيرا انما الصدقات للفقراء
والمساكين تكون هم وسكة النقد وانت عطشان تكون معه في الحشر وانت تكلب انما كان
العباد ليتفاضلون في الآخرة بالكثرة الاكل والمشرب او قيل لهم هنيئا توصلون الى الحق في الآخرة
ولكن ما الذي حبس نفسك عليك هواها عليك ما عرضتها لعذاب الله وما اغلاها
عليك في كلب الدنيا وجمعها **والتعجب** كل التعجب من يمتثل المنهج ولا يمتثل كتاب الله تعالى
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **انا ضعفنا** عن العبادة فارفع عبادتك بالبكاء
والتضرع اذا قيل لك من تبكي عليه عبد عوقب فانعى عافيته في معصية الله اذا انت على
التحقيق رأيت التحقيق في مناك بل ينبغي لك ان تقوم على كهارة وتوبة فيتام قلبك بنور ولكن
من كان في نهار ولا عياذ في ليله عم الله ساهيا اذا رأيت وليا لله تعالى فلا يمتلكك اجلاله من ان
تعقد بين يديه وتتبرك به **وتعلم** ان السماء تتباهى مع الولي كما يتباهى مع نبوة ادم
مرفوع بالدنيا اذا جاءته فقد ثبت حمقه واحمق منه من فرح حزن عليها **بعثاله**
كن جاءته حية للذعه ثم مضت وسلمه الله منها فحزن عليها اذ لم تخربه **من عمله**
الغفلة وصغر العقل ان تقولهما هل يقع او لا وتترك ان تقولهما لابد من وقوعه فتصلح
قولك يكون بسعة او كيف تكون هذه السنة فالكلام الله تعالى قال من حيث لا تعلم والشك
في الرزق شك في الرزاق وما سرق السارق ولا غصب الغاصب الا رزقه وما مات حيا لا ينقص
من رزقك شيء. **كبي** بك جهلا ان تقول الهي لصغر شأني وترك الهم الكبير على هم هل تموت
منهما او كما على هم من شقي ام سعيد على هم النار ام صوت هاوية التي لا انتهاء لها على
هم اخذ الكتاب باليمين وباليسار هذا هو الهم الذي يقال لا تعلم لغة تاكلها وشربة تشربها

وقل عنده

ايستخدمك الملك ولا يكرهك ان تكون في تلك الضيافة وتضيع ما اوجب ما يجمع السيد
الشفقة به لان تكون خادما في الدنيا خير من ان تكون خادما يوم القيمة هذا ضيافة الفرض يلتم
يا مر لا باكل الحنطة الا مع بلة لابد ان يعرض لك فلا يفي لك منه الا ما اكلت خلصت قليه وما عدا
ذلك يرمى **واكثر** ما اخاف عليك من الجمعة للنوم ولا يكفيك ان تسمع بادنيك بل تشارك
في الغيبة وهي تنقض الوضوء وتفسد الصلاة **كبي** يك جهدا ان تغار على زوجتك ولا تغار على
لسانك كبي يك جنانة ان تغار عليها لاجل نفسك ولا تغار على قلبك لاجل ربك اذا اكلت تعلم ما
هولك لا تحفظ ما هو لربك اذا رأيت مريضا مهموما لاجل الرزق فاعلم انه بعيد من الله
فانه لو قال لك مخلوق لا تشتغل غدا بسبب فاني اعطيك خمسة دراهم وثقت به وهو
مخلوق فيرى فما تكفيه بالغني الذي ضمن لك رزقك مع اجلك انشد انسان

* اذا العشرون من شعبان ولت * فيادر شرب لبنها وحليها *
* ولا تشرب بأقداح صغار * فقد خاف الزمار على الصغار *

ومعناه عندهم اذا مضت العشرون من شعبان فقد قرب رمضان فيقع عليها الشرب ومعناه
عند اهل الذكر واذا خلفت اربعين سنة وراءك فهو **خير** لك بواطن العمل الصالح بالليل والنهار لان
الوقت قد قرب الى لقاء الله عز وجل فليس عملك كعمل من رشا وليم يشب شبابه ونشأته
وانت قد ضيعت شبابك ونشأتك **هيهات** انك تريد الخير ولكن لا تساعد القوى
فاعلم عجزك ورفع اليدين بالكلية فانه لا شيء اسهل منه يمكنك حال القيام والقعود والمرض
فاختر لنفسك من هذه الاسهل العبادات وهي التي قال فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليكن لسانك رطبا بذكر الله وايد عا. اوذكر سهل عليك واحبه عليك فاردد
من الله عز وجل بما ذكرته الا بسره وما اعرضت عنه الا بسكوته وفهره فاعمل
واجهد فالعمل العمل خير من البطالة عنه ترى حالك حال الزاهدين في العمل لان الكاسب لا ينفع
عياله بدانيه بل يجهده وانفاقه عليها **فمثاله** الملك التي مات ولدها انزاها غضة اعرس الاولاد
بل هو مشغولة بفقد ولدها **وكم** يرسلك المولى الضايع وانت عبد مشرود
فمثالك كالعبد الذي عهد كل خير لك فاذا رسلت اليك خلعة ما اصبحت الا على بابه
فلم تشكر اوفاة الكاعات واصبر عليها اذا اردت ان تعصيه فاطلب مكانا لا يراك فيه
وانظر غيره تعصيه بها بل تتقنع في اثناء الكاعات مرة بالغيبة ومرة بالنميمة ومرة بالنظر وما
تنفيه في سبعين سنة تعده في نفس واحد يا هاده الكاعات ما سلط الله الا لترفع حاجتك اليه ولتجمع عليه **فيا من** يعارض نفسه في الشهوات والمعاصي لتنكد
اعكيتها لك في المناجات وفي عالمك بالدنيا يا ملك يا من كيف لا فجه ما احد يحبك
ينفعك وكم يحبك انا يحبك لنفسه انما تحب الزوجة لتجني منك مكاني العيش
والملابس وكذلك الولد يقول اشد بك كهف اذا كبرت ولم فتك تبقى بقية ولا فوه
وصوك لو انقطعت عن الخلق لفتح لك باب الانس به لاولياء الله فهم انفسهم
بالخلوة والعزلة فسعوا مع الله وانسوا به فان اردت ان تستخرج هواك فلبك من الاكدار

وقوى

على ان الغيبة تنقض الوضوء وتفسد الصلاة

على ان الفضيلة في العمل خير منها في البطالة

عليك

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

بارفع ما رفضوا وهو الانس بالخلق والايشر جرا لهما واتق لقاءه ولا تقعد على باب الحارات
فمن استعد استعد واذا هيأك للاستعداد فتح لك باب الاستعداد ومن احسن فتح
الباب فتح قريب كالباب اما فتح الباب فرد لسوء ادبه ولم يفتح له واكثر ما تاتي العباد
من قلة الصمت فلو نعمت الذي سمعت لحكمته على الدوام في سوقك ويتك لكي
من شيفك شهد ومن نام لم تسمع انين قلبه ولم تشهد بصيرته ولكن العباد مرخي
ولوا العباد تعكنوا لم يقبلوا على الله تعالى ولم يجلسوا الا بين يديه ولم يستقبلوا غيره

قوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك وان افتوك وافتوك الخواطر
انها مبنية على ان الله فهي موافقة وربما الخطأ المفتي والقلب لا يقبل الخطأ وهذا مخصوص
بالقلوب الطاهرة وانما يستفتي عالم ولا عالم من عرف عن الله **كما قال** رضي الله عنه
لا يدخل في شيء يتوسع ولكن من الله وبالله وان المسافة بعدت بين الاولياء والصحابة
فجعلت الكرامات لما اتتهم من قرب الصحابة التابعة فان من الناس من يقول ان الاولياء لهم
الكرامات والصحابة ليركبهم ذلك بل والله كانت لهم الكرامات العظيمة بالصحبة لنبي الله
عليه وعلى كل نبي اعظم منها **واعلم** ان الصلاة لا تنهى حتى حتى عن الفحشاء والمنكر
لا تسمى صلاة لقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وانت فرح من الصلاة ومنلج
الخوف سبحانه في قولك اياك نعبد واياك نستعين ومناجات الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته وهذا في كل صلاة ثم ترجع الى الذنوب بعد
هذه النعمة اتق الله بها عليك **عن الشيخ** ابي الحسن الشاذلي رضي الله
عنه انه كان يخرج عنده بفقهاء الاسكندرية والقاهرة مرة مختبرين للشيخ
فيخرج عليهم فقال لهم يا فقهاء هل صليتم فقالوا يا سيدنا وهل يترك احد الصلوة
فقال لهم قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
الا المصلين وهل انتم كذلك اقسكم الشر لا تحدثي عورة واذا مسكم الخير لا تمنعون
وسكتوا جميعا فقال لهم الشيخ فما صليتم فكم هذه الصلاة ان تفضل عليك بالتوبة
قبل الموت بفضله سبحانه انك تذنب سبعين سنة فتتوب الله في نفس واحد فيمحق
ما عملته في تلك المدة الطويلة من الذنب كم ذنب له **فالمؤمن** كلما ذكر ذنبه حزن
وكلما ذكر كاعتذر وخجل **فقال** لقمان لابنه المؤمن له فلبان يرجو باحدهما ويخاف
بالاخر يرجو قبول عمله ويخاف ان لا يقبل منه ولو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا
من اراد الخير على الله فعليه بقيام او امرأة اذا اكلفت على زوجتك بخيانة فانك تغضب
عليها كذلك نفسك فدخانتك في عمرك وأجمع العقلاء على ان الزوجة اذا خانت
زوجها بزنا فقد **سئل** رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما
يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق فقيل له ما اكثر ما يدخل الناس النار
فقال الاجوفان الفم والفرج فاغسل قلبك بالندم على ما فاتك من الله عز وجل على كل واله
النوائح على زوجة او زوج او ولد بل كان حقهم ان يقيموا النوائح على فقد انهم الله من قلوبهم

تنبيه بالخير كانك فد جاوزت الصراط وعبرت الميزان لم يكن ويبلغه
ورع يجزك عن معاصي الله اذا خلوت والا وضع التراب على راسك **قوله** صلى الله عليه وسلم
يكرك ورع يجزك عن معصية الله اذا خلا لم يعبأ الله بشيء من عمله لانه يخلو كل يوم الفية
مثل درهم تنفقه في حرام ليس الشان ان يرفق بك اذا وافقتم بل الشان فيمن يرفق لك اذا
خالفته **وقوله** ما تاب عليك مولاك الذنوب ليستدرجك فيها ويمكنك منها فان الله
تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ان كانت معك عناية بعدك القليل وان لم تكن معك عناية
لم ينفعك الكثير لو كشف عنك الحجاب لرايت كل شيء باطنا مسبحا يستحقر لك النفس
فيك والمجاهدة منك ما اكثر احترازك على دينك وما ارخص دينك عليك **قوله** لئن
هذا الضعاع مسموما استعنت منه ثم حلفت لك بالطلاق انه ليس مسموما لتوقفت عنه بل لو
غسلت اليد هو فيه مرارا لبقي نفسك منه فليم لا تكون كذلك في دينك فكم لله عليك من
اكثر مما انها اذا اخذتك وانت مغير وقلبك احس ما بك فبادر وسخنها تخلع عليك
ثيابا اخر فالوقت وانت تاتي الى ملك مزينة ليس فيها موضع شبر الا وصاح للسجود عليه
تكشف ثيابك وتوقعك في المعصية **هكذا** فعلك تجلي عليك انجاس فتجعل ما يدرو
يكدرها من المعصية ليس كل من صاحب ما كل من اهتدى بصحبتهم فلا تجعل صحبة المشايخ
علة في امنك فمن اغتر بالله فقد امن عقوبته كما يقول الجهال صحبة
سبعين فلانا ورايت سبعة فلانا وبه عور وعاود كلابة بالكلة بل كان ينبغي لهم ان تزيدهم
محبة المشايخ خوفا ووجلا **وقد صاحب** الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اكثر
وجلا ومخافة ربما كان بعضهم دفعا واقعا في جمعا لان الافة فخرجكان تخرج الى الله تعالى
والافة تجعد عليه خيرك من غير ان يقعدك عنه كما مر ان تعرض لك المعصية امر
ان تعرض عن معصي وتدعوا له بالتوبة والناس اليوم على العكس **وما عسى** ان يقعدك
صومك وصلاتك وانت تنفع في عرض اخيك المسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
جددوا ايمانكم بلا اله الا الله فيقال ذلك على ان يحصل له غبار المعصية وتنسى انها الفت
وما كان من يكفر الا بارتداد ينسى يكفر الا تارك الذهب اذا كان فيه الغش وكذا
العصاة من هذه الامة لا يخلدون في خور الجنة حتى تكفرهم النار لا تحسد احدا بقي في
ملابس الشقوة هذا هو العيش وما الصيب عيش المحب مع حبيبه اذا لم يطلع عليه رقيب
فالمحب ان يطلع عليه رقيب فما حد وقع حبه **وكل** من اراد ان يعلم احدا انه فقد خدع
لا تكن كارباب الدنيا الذين كلفتهم الدنيا باكل الدنيا يكلفونها وفارقوها قبل ان تفارقهم فمثالك
اذا اثرت الدنيا على الاخرة كمن كان له زوجتان احداهما عجوز خربة والاخرى شابة وافية فاذا اثرت
الخربة على الشابة الوافية فما تكون اسوأ **ويسا** فضي عليك بالذنب ليخرج منه التعب والكبر
ففي الخبر روي ان ذنب ادخل صاحبه الجنة يجعل الرجل كعين فيتكل عليها ويرى انها تنجيه
بها فهذه حسنة احاطت به سيئات واخر يفعل المعصية فتكسبه الذل والانكسار ويديم
المسكنة والافتقار فهذه سيئة احاطت به حسنات **فبي** بك جهلك نكرك الوضع اساءة غيرك

وتعاسرا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

وتعاميك عن كبير أساءتك لا تنقد تنتقد على الناس بظاهر الشرع ولا تكدر عليهم
فلو خاطب العباد اليوم بما كانت عليه الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم لم يستطيعوا
لأن أولئك حجج الله على خلقه **مثال** الدنيا عند أرباب البصائر كجيفة أدخل الكلاب
فراطسيها فيها أربت إذا غمس رجل فمه فما تغيب عليه **فإذا** كان الحق سبحانه
قد جعل ميزانا للبيع والشراء **فما** يكون للحقائق ميزان المتنجس القدح لا يصلح للمحاضرة
فكيف بمن تنجس فمه من خان هان قيمة اليد خمسمائة دينار **فإذا** خانت قطعت في ربع
دينار **ومن** تجرأ على صغيرة وقع في كبيرة أعرف كما بين نفسك ولا تثق بها إذا قالت لك تزور
فلانا **فرجل** الزنار تاجج ترمي نفسك فيها عمدا فما هذا زمان اجتماع قل أن تجلس مجلسا
إلا وتعصي الله فيه فكثير من السلف آثروا الجلوس في بيوتهم **فإن** طالبتك النفس بالخروج
فاشغلها بالقعود في الدار بشيء من الطاعات **فإن** الغيبة أشد من ثلاثين زنية ولا تكن
الكلاب لا ترقد في دار عالية الحيطان بل على المزابل **من أراد** أن ينظر إلى أمثلة القلوب
فلينظر إلى الديار فإن خربت حتى بقيت مبولة للبائلين وقلب كالدار العامرة وقلب
كالدار الخاربة لا تظهر شمسك حتى تعامل الله تعالى فتتصدق كل يوم ولو بربع درهم
أو لقمة حتى يكتبك الله مع المتصدقين **وأتل** من القرآن ولو آية واحدة حتى يكتبك الله من
التالين وصل بالليل ولو ركعتين حتى يكتبك الله من القائمين **وإياك** أن تقنط
وتقول من عنده يوم بيوم كيف يتصدق **قال** تعالى فلينفق مما آتاه الله **مثال** المسكين
إذا تصدقت عليه كالمطية تحمل زادك إلى الآخرة **ومن** أراد النهايات فعليه بتصليح
البدايات من صدق مع الله كفاه مضرة الأعداء وحمل عنه مؤنة فلا لأنه قد هان كل
الهوان من احتياج الخلق انظر إلى الدواء حلوا تأكلها إن لم تهجم عليه هجما لم يحصل لك الشفاء
فاهجم على التوبة ولا تقلبك حلاوة المعصية **وإذا** رأيت نفسك متطلعة إليها وإلى
شهوة فاهرب إلى الله واستغث به فإنه ينجيك منها بدل ما تقول بدل أين أصحاب الخطوة
أين الأولياء أين الرجال قل أين البصيرة هل يصلح بالمتلطخ بالعذرة أين يرى السلطان **عن**
الشيخ مكين الدين الأسمر أنه قال كنت أمشي في الإسكندرية فرأيت شمسا
قد طلعت مع الشمس فتعجبت من ذلك فدنوت فإذا شاب كما خط عذاره قد غلب
نوره على نور الشمس فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت من أين فقال صليت الصبح في
المسجد الأقصى ببيت المقدس **وأصلي** عندكم الظهر وأصلي العصر بمكة
وأصلي المغرب بالمدينة فقلت له تكن ضيفي فقال لا سبيل إلى ذلك ثم ودعني وانصرف
من أكرم مؤمنا فكأنما أكرم الله ومن آذاه فكأنما فقد آذى سيده ومولاه **فإياك**
أن تؤذي مؤمنا فإن نفسك قد امتلأت بمساويها فيكفيها ذلك **ما** مثالك إلا كالبصلة
إذا قشرت خرجت كلها قشورا **إذا أردت** تنظيف بيت الماء قطعت عنه
أسبابه الخبيثة **فمثال** الجوارح كالسواقي إلى القلب تجري فإياك أن تسقي قلبك
بالرذائل كالغيبة والنميمة والكلام السوء والنظر إلى ما لا يحل وغير ذلك فإن القلب
لا يحجبه ما طرح منه وإنما يحجبه ما أقام فيه فاستنارة القلب بأكل الحلال والذكر وتلاوة

في جيفة

مؤنة الأوداء

ودعني

القرآن وصونه عن النظر الى الكائنات الفاجرات والمرويات والمحرمات **فلا** تفلوا مرايا
بصركم بالتزيد على اوحيته عوض ما تقول هذه المرآت هدية فلان عن بهار صدقة يكون بكسب
الرياسة والجاه والدنيا وغيرها تقول ما يجذب الشيخ فلويظ والكرفل الطريق فيه **لم**
يستعد في اول يوم لم يحتج الى حضور مجلس ثان **وانما** احتجت الى التكرار لقوة
تراكم هذا فليك حتى تكون لكل جلسة حفلة عليك بالتوجه على مولاك واترك من لا
يستطيع ان ينفع نفسه. ارفع ايادك من الخلق وانظر ماذا يمنع منعك من اول انشائك
ما ضع منك الاجود واحسانك **وانظر** ماذا اصنعت معه فلا ترى الا جهلا وعصيانا **مر**
اكثر موالاتك للخلوقين **ومن** اقل موالاتك لله **جوارحك** نعاجك وقلبك هو
الراعي والله هو المالك فان رعيتها في المرعى الخصيب حتى ارضيت المالك استوجبت الشكر
من المالك وان رعيتها في المرعى الوخيم حتى عجف القريها ثم جاء الذيب فاخذ بعضها استو
جبت العقوبة من المالك فان شئت انتفع منك وان شئت اعتاضك **فجوارحك** امّا
ابواب الجنة واما ابواب النار **فان** صرفتها فيما يرضاه كنت ساعيا في تحريض الجنة
والا كنت ساعيا في تحريض النار **فيس** موازين الحكمة فوزنها عملك تماثل الاشياء
المحسوسات **فان** ارتوت كيف تمرّ على الصراط وانظر حالك الى الاسراع في المساجد جاءك
بان الذي يأتي المسجد قبل الاذان يمر على الصراط كالبرق الخاطف والذي يأتي عند اول الوقت
على حاويذ الخيل **ومرادنا** مراتب الاستقامة بالابصار والاثر تشهد القلوب
فان تعي وان هذا امر اخي مستقيما اتبعوه ولم يشق الى الموجود ما فاتك له
الطريق بعدها ومن ثمّ كم يوم كلمتم لم يشهدها فيه فمتى بلوان كنت قد اخلفت سمعك
وبصرك ولسانك بره من عمرك فقيد من الآن ما اخلفت **فان رسول الله** صلى
الله عليه وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وذلك لانهم سبقوا
في الدنيا بالعبادة وانت تترك الجماعة وتصلي وحدك واذا صليتها نفرتها نفي الماء
يد وهل يهدر الملك الامن حسن وانتجب فمن سبق الغفران الى الجنة الا انهم سبقوا في
الدنيا الى خدمة المولى **والمراد** بالغفران الصابرين الذين صبروا على سير القافلة
حتى ان احدهم ليفرح يا نفسه كما تفرح انت بالركبة **كيف** جهلا انفرد الخلوق وتترك
باب الخالق فقد ارتكبت انعاجه من كل جانب اولا تكون محزونا على نفسك **والعجب**
كل العجب من عبد يفنى على محبة نفسه ولذاتها ثم انشر الا منها وتترك محبة ربه وآياته
تيه الخير الا منها **فان قيل** كيف محبتك لله واعلم ان محبة كل شيء على حسب معرفة
الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه ومحبة الملائكة بان تملي عليهم الحسنات ومحبتك
للكتاب والسنة العمل بهما ومحبتك للسماء التفكر فيها ومحبتك للارض اعتبارا بما فيها
من ليس من لازم المحبة وجود الريبة **والمنعم** في محبة الله ارادته ونعمه وجب المنعم بالشكر
وجب المبلغ بالصبر والآمر بالامتثال والناهي بالانزجار والصناعة بالاخلاص فمحب الله
تعالى واذا تمكنت المحبة كانت خلة **وابدك** تفوز لذهب الخير وكوثر يسأله فليسأل
تريد من يفتح الناس وينوسهم من الله تعالى **ففي** زبور داود عليه السلام ارح هذا الكون

تعبر واذا اعوض عن

الحمد لله تعالى وصلاة على عباده
الذين اصطفى

بعجبي اذا اعرض عني وب مطيع فهلك فالعجب وب من قد سبقت له السعادة قد
يسيب كسى عليه **عن الشيخ** مكين الدين الاسمر قال رايت رجلا من اسكندرية عبدا
مع سيده وعليهما لواء فقلت لهما عبد السماء والارض فقلت يا مولى هذا اللواء لسيدك
او لعبد فقبعتها حتى اشتري له سمك حاجة وجاء فلما ذهب العبد ذهب معه اللواء
وعلمت انه ولي من اولياء الله فجئت الى سيده فقلت اتبيعني هذا العبد فقال اذا لم ازال
الى ان ذكرت له امرا فقال يا سيدي والذي تطلبه انا اولى به واعتقه وكان وليا كبيرا فمنهم
من يعرف بالولاية بالنشو ومنهم من يعرف بالخوف واذا رأته او خلا وجهه واذا رأى احدا
فخيفة او مراءة فيه **فمن لم يترك** المحرمات : لم ينفعه القيام بالواجبات من
يحج لم ينفعه الدواء **مثال** اذا قبل بركات مال وقعت فيه ايدي الناهبين **وهكذا**
والله عمر الغافل منهوب **مثال** الدنيا كعجوز جذ ما برصاء تسترق بثوب حرير فما
لمومن نام ومنعني عنها لا نكشفا بدا له وما لبس احد لباسا انتزع منه لباس التقوى
جان يقول في الخاتمة انت مثلي وانت يصلح لك ان تكلمني ومن انت حتى اكلمك **فاول**
من هلك بذلك ابليس **فبادلك** وهذا اولى كان اعرج احدب فلا تخفى به ترمته
الا الله الا الله في قلبه وحسن خلقه بكل احد تقبح المحسب ان حسن الخلق هو ان يكون
كالانسان حسن الملتقى واكرم الناس وضيع خوفه الله خلق بل ان يكون معه وحاسن
الخلق حتى يكون قلبه الخوف الله قائما بما حكم الله مستسلما لامر الله مجتنبا نواهيه
فمن منع نفسه مخالفة الله واحضر في الله فقد حسن خلقه **مثال** اذا سلك عبد
نسبة العباد لا ينزجع اليه لا تزال له قيمة عند الله **فاذا** عصيت فلا قيمة
لك اتقوى ترك معصية الله حيث لا يراك احد **كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي جعلته عذبا باردا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا
بذنوبنا **وهو** صلى الله عليه وسلم مقدس عن الذنوب ولا ترى تواضعا وتعليما **وكان**
يمكن ان يقول بذنوبنا **ومن** اكل صلى الله عليه وسلم ولا شرب كان لا يتجشأ الا ادبا والا فكان
صلى الله عليه وسلم لا يشبع ويسقي **فاذا عارف** يتكشر ابسم اذا شرب ورجا تقطر عينه
ما ويقول هذا تودده من الله تعالى المحسب ان التبسم في التبريق بل التبسم في الاسواق
والعرف وصبي التي تنهش القلوب تنهش **مثال** من يستكثر من الذنوب ومن استغفار
كمن يكثر شرب الثلج ويكثر التبريد فيقال له فلا تصل الى التبريد الا من قد هجم عليك البرد
قبل الوصول اليه **من مرض** قلبه منع ان يلبس لباس التقوى **قلوع** قلبه من مرض
الهوى والشهوة حملت اثقال التقوى **فمن** لم يجد حلاوة الطاعة دل على مرض قلبه
من الشهوة وقد سمى الله الشهوة مرضا فقوله فيطمع الذي في قلبه مرض **ولكن** في
علاجه هم يقال استعمل اما هو لهذا دواء وهو الطاعة واجتناب ما هو لك مضرة هو
المعصية **فان فعلت** ذنبا واعقبته التقوى بالتوبة والندم وحرارة الانكسار والانابة
كان سببا وملتذبه **وان فعلت** طاعة واعقبتها العجب والكبر كان ذلك

سبب القطيعة عنه **عجل** الذكي تقلب ملاح قلبك وجوارحك تفعل ما تشاء ت
من الحي مات كالنخل والغيبة والنميمة وغير ذلك **ومثالك** كمن ينبذ اوبر بالسمع
وعليك بالعزلة والخلوة فمن كانت العزلة كان العزلة عمر صدقت عزلته تجلى لبواب
الخوف بالحزن وعلامته كشف الغطاء واحياء القلب وتخفيف الحمية عليك بحسن العمل لا
بكثرته **ومثال** كثرة العمل مع عدم حسنه فيه كالثياب الكثيرة القليلة الثمن
ومثال قلة العمل مع حسنه كالثياب القليلة الرفيعة الثمن كالياقوتة صغيرة
جرمها كثير نفعها **ومن** يشغل قلبه بالله وعالجه ومن عالجه ما يضر عليه من الهوى.
كان افضل ممن يكثر الصوم والصلاة **مثال** الصلاة مثال من صلى الصلاة بغير حضور
القلب كمن اهدى لملك مائة صندوق فارغة فيستحق العقوبة من الملك **ومن** صلاتها
بحضور القلب كمن اهدى له ياقوتة فتساوي الف دينار فان الملك يذكره ايما **اذا**
ذكرت في الصلاة فانك تناجي الله وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنك
تقول السلام عليك ايها النبي. ولا تقل ايها الرجل عند الضرب الا لمن كان حاضرا
ركعتان بالليل خير من الف بالنهار واكثر الا تصلي فيه ركعتين فتجد ذلك في
ميزانك ومثل يشتري العبد للخدمة هل رايت عبدا يشتري ليأكل ويشرب ما دام
واعبدا اشتريت فقال تعالى انه اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
من لم يلزم نفسه لزمته **من لم** يكلفها كلفته فلو جعلت عليها وظائف
بالطاعة لكانت ملتذة بالمعصية ولو كانت تتوغر لها هل رايت الصالحين
والعباد يتقي جوعة واعياء **من** يشغل نفسه بالمباحات والفرح والمزح
شغل عن الليل فيقال شغلت نفسك عنا فشغلناك عن عبادة تنال بركتها
ركعتان في جوف الليل افضل عند الله من جبل احد اعمالا ليست فيها
علة ما تعلم والفتح فاز المتجرد اذا ابيضت لك تعلم والنار **من** احب
الدنيا يقلبه كيف شاء حسن فمنهم من وقف مرحاض فلا يزال كذلك حتى يفنى ما ظاهر كيف شاء
ومنهم من يفنيه فلا زال قلبه ابيض **وتفقد** بالتوبة واحكام والتعلم
واستغفار **وكذلك** ذنوبك في حكم الله ملوث بمعصية تأكل الحرام وتنظر الى
الحرام **فمن يفعل** الخالفات والشهوات يخلط قلبه **فان** تشتغل في وقت الصحة
الصحة نعمة الله تعالى بالاعراض والحزن حتى تخرج نفيا من الدنيا كالثوب اذا اغتسل
فاصقل مرآة قلبك بالخلوة والذكر حتى تلقى الله تعالى وليكن ذكرا واحدا
يتسع له الانوار **واتكن** كمن يعمر بيتا يحفر ذراعا هنا وذراعا هناك فلا يتسع
له الماء اصلا **بل احفر** مكانا واحدا يتسع له الماء **واعمر** الله في ذلك هو
راس مالك فان ضيعته ضيعت راس مالك فلا تشغل لسانك بذكره وقلبك بمحبته
وكوار خذ منه **واحرث** وجودك بالحراث حتى يحيى البذر وعينيك
ومن عمل في قلبه كمن يعمل الفلاح في ارض غار قلبه **مثال** رجلين اشتريا

ارض غار لسا

ما رضا فيا سواه واحذرها واحذرها الواحد فنفاها من الشوك والحشيش واجر فيها الماء
وبذرها فنبتت وحانها واتبع بها فمثله كمثل من نشأ في الصناعة فقد اشرفت
انوار قلبه وامارات فراسته على ما حث فيها الشوك والحشيش وغيبت معاني
الباعث والحيات فمثله في اخذه قلبه بالمعاصي اذا احكم الى السوء حرص
الى انواع العادات والغفلات فاياك تقول ماذا يغيب حضرة بل احذر يكون بك
مرض اربعين سنة تريد ان يذهب عنك في يوم واحد فمثاله كمثل رمي في موضع
اربعين سنة فتريد ان يزول في ساعة فمن فعل المعاصي وتقلب في المحارم
ولم يغسل في سبعة ايام لم تطهر حتى يعقد مع الله عقد التوبة للمطاردة
بجناية تمنعك من دخول بيته وتلاوة كتابه والمباحثة جناية تمنعك من دخول
حضرته وفهم كلامه وهي الغفلة فاذا غلبت النفس الشهوات فاجهد بالجوع
الشرع فمثالها كالدابة اذا مالت لترع غيرك فمنعها النصر عن ميله الى
المستحسنات والقلب عن ميله الى الشهوات فليكن قلبك مقهورا على الدوام
بالخوف سجانه واختار لخوفه من يصلح لها ومن لا يصلح وما للكاميات
فمثالهم كالعبيد يقهرون على الملك واخذ الملك عزيز لم يصلح بقي
للرعية مارقيت اي رحمة او معصية الى حي عقد سلسلة نورية او
مظلمة فاذا كنت لا تشهدها بغير بشهدها فاذا ترى الشهير يراها الناس اجمعون
اذا من كان اعمى مما جاز في العلماء العمل مثالك كمثل كتب الكيمياء بقي
كتابها واياي الكتاب ان يقرأه فقد انما جاز في العلم ما فيه مثال من
يشتغل بالعلم وليس له بصيرة كمثل ما فيه اعمى سلكوا كمريقا مستقيما يريهما فلو كان
منهم واحد بصيرا واحدا تبعه الناس وتركوا ما فيه الا اعمى ومثال العلم
مع ترك العمل كالشمعة تضيء لغيرها باحتراق نفسها علم فيه الغفلة عن الله
الجهل خير منه فمن اثرت جوارحه فقد امكر قلبه لسانه بالذكر وعينه بالغض
واذنه بالاستماع الى العلم ويده ورجله بالاسراع الى الخيرات من اكثر من مجالسة
اهل الزمان فقد تعرض لمعصية الله مثاله كمن جعل العنب اليابس في الدار ويريد
الا تشعث فقد اراد محالا فاذا فقد ورد خول الباطل فمن عرض الناس وعاش فيهم
من لم يرهم ولم يسمع منهم فربما استثقلني ضيق وكثرت تميمة منع محرك الى الغيبة وفهمك
في نفسك مداخل القلوب الغافلة الخوض الى القلب الحسن هو الذي اشتغله عن
الله حسن ان اردت تسقي قلبك فاخرج الى الصحراء التوبة وحواجك من الغفلة الى
الحضور والبس ثياب الذلة المسكنة فان عرض قلبك يبسق واكنك تمشوق
بقلبك وتتفاخر بالتسمن فمثال الذي يتمنى للذبح الى فقد تحتك
نفسك وانت لا تشعر اذا يفتقد مجلس الحكمة ولو كنت على معصية تقول ما الفائدة
في سماع المجلس والاقدام على ترك المعصية بل على الدوام اذ يرجى ان اكف يا اخذ

ما فيه

لسة

اللهم ما على يسيدنا محمد صلى

الدنيا

فإنك أنت اليوم تأخذ عند الموت كثيرا فحيث كانت خوف الله عندك أحق من خوف
نفسك من الخلق على الأسرار الأمين وإنك تعلمي نفسك حضها من الماكل والمشارب
حتى تعلم بيت خلة ويكفيك حبا الخ نبيل ومن راحة بفرحان وصاحان هل
يطلعه الملك على أسرارك فاستعمال الأذكار وعليه فتنزل الأنوار من رفع القلب
بشيء. مثل عزلة يدخل بها سيدان وذكر. كيف يشرف قلب وصور الأكوان فلم ترتفع به
في مرآته أم كيف يدخل الرب الله وهو مكبول بشهواته أم كيف يطمع أن يدخل
في حضرة الله وهو لم يتخلص من جنابة غفلاته أم كيف يرجو أن يفهم دقائق الأسرار
وهو لم يتب من هفواته أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضى عن نفسه وأصل
كل طاعة وفضة وعبة عدم الرضى منه لما أن تدخل من كون الكون فيكون كجمار
السنبلة يسير والذي ارتحل إليه هو الذي ارتحل منه وكل ارتحل من الكون إلى المكون
وأن الريف المنتهى أصل الأنوار مصابيح القلوب والأسرار النور وجد القلب كمل
أن الظلمة جند النفس فإذا أراد الله أن ينصر عبد أمر يعود الأنوار وفتح عنه
مدد العلم والهدى وزاد النور له الكشف والبصيرة لها الحق والقلب
له الإقبال والإدبار وكوان ظاهرها عبرة وباطنها عبرة في النفس تنظر إلى ظاهرها
إلى ظاهرها عبرة. والقلب ينظر إلى باطن عبرة تنظر إلى باطنها عبرة. فمن أحشد من بعضه فاعلم أنه بريد أن
يفتح لك باب الأنس الصلاة محل المناجات ومعدن الصفات. يتسع فيها ميدان الأنس
سران وتشرف فيها شوارق الأنوار. على وجود الضعف منك فقل إعداد لها.
وعلم احتياجك إلى فضله فكثر إمدادها الناس من حولك على ما يكونون فيك
وكن أنت مع الله فاعلم منها فإن الجهل الناس من ترك يقين ما عند الخلق لما
عند الناس. غيب نظر الخلق إليك. يتكبر الله إليك. وغلب على قلبك الهم إليك. يشغل
دائما عليك. على أن العباد يتشوفون إلى ظهور سر العناية فلا
يختبر بحبة من يشاء. وعلم أنه لو خلاهم وذاك لو تركوا العمل اعتمادا على المزال
فلا إن رحمت الله قريب من المحسنين إن الله حق ورود المواهب عليك. تحجم
الفرح والوقاحة لديك. إنما الصدقات للفقراء والمساكين. أنوار الله أهل السر
خول وأنوار الله في الوصول. ما ورد عليك أنوار هو جذب القلب مشتهيا بصور
الأكوان. وارتحلت من حيث نزلت. فتزع قلبك من الأغيار بسلاح المعارف والأسرار
لهو من يشغله التفكر على الله عن أن يكون نفسه مشاركا. وتشغله خوف
الله عن أن يكون لخوضه ذاكرا. جعلك الله في العلم الموسوم من ملكه
وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته وإنك تظهر عليها صدق مكنونات
أنت مع الأكوان ما لم تشاهد المكون. وإذا شاهدته كانت الأكوان معك العالم
كما هو أبقى. أرحم منه كما هو أفنى أشرقت أنواره. وظهرت تباشيره فصرف عن هذه الدار
مفضيا. وأعرض عنها موليا. ولم يتخذها وطنا. ولا جعلها سكنا إلا لمن له همة

فهما الإله ما على يسيدنا محمد

فيها الى الله تعالى وما يستعينا به . والقدوم عليه . فمازال مكبة عزمه . الى ان
قرأ بها . وابتدأ تسييرها . الى ان ناخت بعض القدس وبسائط الانس على البقاعة
والتواجمة . والجلسة والحدقة والمشاهدة والمكالمة . فصارت الحكمة معشش قلوب
بهم الهداة يأوون . وفيها يستوطنون فان يتزلوا الى السماء الخفوف . وارض الخضوض
فيها الاذن والتمكين والترسوخ في العيش . فلم يتزلوا الى الخفوف بسوء الادب والثقلة والى
الخضوض بالشهوة والمتعة . بل دخلوا في ذلك كله بالله ولله . ومن الله . والى الله
فابداك يا اخي ان تصفي الى الله في هذه الطريقة ليلا تسقط من عين الله =
وتستوجب المقت من الله فان هؤلاء القوم جلسوا مع الله على حقيقة الله =
الصدق واخلاص الوداد ومراقبة الانفاس مع الله فدخلوا فيما دهم اليه =
والقوا انفسهم سلما بين يديه وتركوا احتشاد انفسهم من ربهم وكان =
هو المحارب عنهم من حاربهم والغالب من غالبهم وقعد ابليس لهذه الطريقة
بالخلوص فقل ان تجد منهم من شرح الله للقصد نور ولكن صعيب بل يقول لك لم ار ولم
موجودون واذكر اين هم فلا يذكر لهم احدا الا وقد اخذ تذوق خصوصية الله فيه
كلف النسيان بالاحتجاج عاريا من التصابي فاحذر على نهذا وضعه وهن
منه جراوك من الاسد قال الشيخ رحمه الله انما الضعيف من هرب من سبع الجياد وانه
الضعيف من ابعد الجبناء عنه عن غنمه انما الضعيف من هرب من سبع الجياد وانه
ما اوحد الله الخداعة وما خلقه الا ليخدعه منه فاذا اوهمه هذا الكلام هذا الضعيف منه سبيل
لهذه الخدعة واقبل الله على اخرى واوهمه الخوف نفسه واشغله بالخوف سبيل ومجرا
في الميعاد فابداه استعداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الموت الموت جيء عند الله من الموت الضعيف وفي كل خير الموت القوي هو الذي استرق
في قلبه نور اليقين قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون فسبقوا
الى الله بتكليف قلوبهم مما سواه فلم تفهم الدواعي فسبقوا الى الله اذ كل مانع لهم والمانع
منعهم العبد من السبق جواذب النفوس بغير الله فكلما همت قلوبهم ان تزحل الى الله تعالى
جذبها النفوس الى ما به تعلقت فكرهت راجعة اليه ومغلبة عليه فالخضوض
محرمة على هذا وصفه وممنوعة من هذه رتبته وافهم هذا من قوله تعالى يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والقلب السليم هو الذي لا تعلق له بشيء
دون الله وقوله وقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة يفهم منه ايضا انه لا يأوي
اليه الا الفرادى بمعنى ما سواه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وقر
يحب الوتر اي يحب القلب الفرد الذي لا يشفع بشيء من الاغيار فكلما هو
لله وبالله فهم اهل الحضرة المخاطبون بقدس الله وكيف يمكنهم ان يكونوا الى ما
سواه مشتهدين وهم لوجود احدية مشاهدون قال الشيخ ابو
الحسن الشاذلي رضي الله عنه قوي علي الشهود فسألته ان يستر عني ذلك

فقيل له ان سألته بما سأله موسى كليمه وعيسى روحه ومحمد صلى الله عليه وسلم
صفيه أن يفعل وأمر رسله ان يقولوا فسألته فقولوا له فقولوا
انه تولوا على الله فكان بعونه لهم فكفاهم ما أهمهم وصرف عنهم
ما اغمهم واستقبلوا بما امر هم عما كان لهم علما منهم بانه لا يعلم ومن
فضله لا منعهم فدخلوا في الراحة ورتعوا في جنة النفس ولا اراك التعريض
ورفع الله بذلك مقدارهم وكمل انوارهم واعلى رحمك الله
ان العلم حيث ما تكرر في الكتاب العزيز والسنة انما المراد به العلم النافع
الذي تقارنه الخشية وتكتنفه المخافة قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء فبين ان الخشية تلازم العلم فالعلماء اذا هم اهل العلم
الخشية وكذا قوله ان الذين اوتوا العلم وقوله والراسخون في العلم وقوله
وقل رب زدني علما وقوله على الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء انما
المراد بالعلم هو النور الذي كل هذا العلم النافع الظاهر للهوى القامع
متعين بالضرورة لان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
على غير هذا والعلم النافع هو الذي يستعان به على طاعة الله تعالى
ويلازم الخشية من الله تعالى والوقوف عند حدوده وهو علم العقيدة بالله
من استقام على الصراط مع اطلاق التوحيد ولم يتقيد بظواهر الشريعة فقد فاز بخير
الدنيا والآخرة ولكن ان شاء ان يكون بالخفيفة موفقا وبالشريعة مقيدا وبالكل
واقفا مع ظاهر الشريعة وكان بين ذلك قواما والوقوف مع الخفيفة
اما سراب شرك والوقوف مع الخفيفة من غير تقيد بالشريعة تعطيل ومقام
الملحدة فيما بين ذلك وكل علم تستسر الجواهر وتتبعه الصور وتميل اليه
النفس وترتاح وتتلذذ به الطبيعة فالزم به وان كان حقا وجد به الله
الذي انزله على رسوله واقتد به وتمسك به والصحابة والتابعين من بعدهم
وبالهدايات الربانية المبرئين من الهوى ومن بعثه تسلم من الشكوك والشبه
والاهواء والدعاوي الكاذبة المتكلمة على الله وخلقه وحسبك من بالعلم
العبادة الوحدانية ومن العمل الصحيحة الله ورسوله وصحبة الصحابة واعتقاد الحق
للجماعة واذا اجرمدت لك نكتة مما لا ينبغي الله فعليك
برفض الدنيا برجمتها الا من يدلك على الله باشارة صادقة وبأعمال ثابتة لا تنقضها
كتاب وسنة فارفع همتك الى مولاك واشتغل بعده وغيره
الشيخ ابا العباس رضي الله عنه يقول الله ما رأيت الخير الا في رفع الهمة
عن الخلق واذكر رحمك الله هذا قوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
فمن العز الذي اعز الله به المؤمنين رفع همته الى مولاه وثقته به دون ما سواه ليب
واسكن يعز الله ان تكون بعد ان تستراح حلقة الايمان وبنبذ بريبة الى حال

ان تشتغل عليه الى قوله الى مولاه

اللهم صل على محمد

ان تستولي عليك الغفلة والنسيان :. حتى تميل الى الاكوان او تطلب من غيره وجود احسان ::
وقبيح بالمؤمن ان يسئل حاجته لغير الله تعالى مع علمه بوجوده الثابت :. وانفراده بربوبيته
وهو يسمع قول الله ليس لله بكاف عبده ، ويتذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود ومن العقود التي عاقدتم عليها ان ترفع حوائجك الى الله وحده وكما تتوكل
الا عليه ورفع الهمة عن الخلق هو ميزان الفقراء واقيموا الوزن بالقسط فبكم من
الصادق بعدق له والمدعي بكذبه وقد ابتلى الله بحكمته ووجود منته الفقراء ::
الذين ليسوا بعباد فيربا كثيرا مما اكتسوا من الرغبة واسروا من الشهوة فما ابتخلوا
انفسهم ابدا الا ميلا صغيرا لهم مواقفين لهم على مذمتهم معدودين على ابوابهم ::
فتترى الواحد منهم كما يتميز العروس معتنون باصلاح شؤونهم غافلون عن اصلاح
سرايرهم وقد وسمهم الحق سبحانه بسمة تشيب بها عوارضهم واخفى اخبارهم
بعد ان كانت نسبته ان لو حذف مع الله ان يقال فيه عبد الكبير فاخرج عن هذه
النسبة بعض حذف فصار يقال الشيخ الامير او ليك الكاذبون على الله الصادقون
العباد عن محبته ، وليلهم الله ان ما يشهدهم العوام منهم محمولة على كل من ينتسب الى
الله حاد وغير حاذق فلهم حجب اهل التحقيق خرقوا حجبهم ونشروا
اعلامهم وبسواد دعوهم فاذا وقعت الحملة وتواعلى اعقابهم تاكمين
لستتهم منعلقة بالدعوى وقلوبهم خالية من التقوى لم يسمعوا قوله
سبحانه ليسئل الصادقين عن صدقهم انزى اذ اسئل الصادقين فيما تركك المدعين من غير سؤال الم يسمعوا قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون فبهم
يعرف الصادقين من الصادقين وعليهم عمل المعرضين وقال تعالى وانوا البيوت
من ابوابها وقال تعالى ان باب الرزق كما عة الوزق فكيف يطلب منه بمعصيته
اي كيف يستمطر فضله بمخالفته وقد قال عليه الصلاة والسلام كما نيل اما علم
انه يا تسمخطه اي كما يطلب رزقه بما يوافقه له وقال تعالى ميتقالله
له ومن يتوكل الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وبهذا المعنى قال الشيخ
ابو العباس رضي الله عنه في حزبه لقناني اعطاكه وكفانيه والوزق الذي لا يجاء به الا
نيل ولا حساب ولا عقاب ولا سؤال عليه فالاخرى على يسارك التوحيد والشرع يسالمين
من الهوى والشهوة والطبع وادخل منه الى التدبير مع الله تعالى فمثال التدبير مع الله
كعبد ارسله سيده الى بلد ليصنع له تجارة فدخل العبد تلك البلد ، فقال ابن
اسكن ومن اتزوج واشتغل بعد له وحرفته ههنا لا اهداك وعمل ما امره السيد به حتى
خمد الله عليه فجزاه السيد ان جعل له الفخيمة ووجود الحجبة لاشتغاله بامر نفسه عن
خدمة سيده ، كذلك انت ايها المؤمن اخرجك الحق الى هذه الدار وامرك فيها
بخدمته وقام لك فيها بوجود التدبير مؤنة لك فان اشتغلت بتدبير نفسك عن

اللهم صل على محمد

عرفني سبيلك **ففي** عدلت عن سبيل العبد وسلكت مسالك الردا **ومثال** الصابر مع الله والراضي كابد بر كعبدين للملك **إما** احدهما يصطفل بأوامر سيده كالبابتين بل الرمل كالوالملبس انما همته خدمة السيد واشغاله فالداعي النوع لخلوي نفسه والعبش الاخر كيف ما اطلبه سيدي وجدني غسل ثيابه وسياسة مركوبه وتحسين زيه **فالعبد** الاول اولى بإقبال السيد من العبد الثاني **والعبد** الذي يشتري السيد كذلك نفسه كذلك العبد البصير الموقن ان الله مشغول بخوف الله وموافقة اوامره من حساب نفسه ومهماتها **فلما** كان كذلك قال له الخوف صحبتك بكل امري وتوجه له بكل عضاء لصدقه في توكله ومن يتوكل على الله فهو حسبه **والعاجل** ليس كذلك لانه يحمل دنياه لاجل الاشياء التي توصله الى مولاه **ومثال** العبد مع الله في هذه الدار كالطفل مع امه ولم تكن الام لتضاع ولدها مع كمال شفقتها والاتي حجه من عذابها **كذلك** المؤمن مع الله قايم له بحسن الكفاية فهو سابق اليه الحسن ودافع عنه المحن **ومثال** العبد في العاجل كمثل عبد قال له السيد اذهب الى ارض كذا واحرث امرك لان تسترفي منها بدريه كذا وكذا وخذ اهبتك وعدتك فاذا الحرث له السيد لسيده ذلك معلوم انه قد اباح له ان يأكل مما يستعين به على اقامة بنيته ليسعى في كمال العبد وليقوم بوجوب الواجبة **كذلك** العبد مع الله اوجد في هذه الدار وامر ان يتزود منها لمعاده فقال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى **فعلوم** انه اذا امره بالتزود للاخرة فقد اباح له ان ياخذ من الدنيا ما يستعين به على تزوده واستعداده **ومثال** العبد مع الله كمثل اجير اقتنى به ملك الدار وامره ان يعمل له عملا في داره فان الملك لبالاجير ويستخدمه في داره ويشركه من غير تفضيله الا بهوا كرم من ذلك **كذلك** العبد مع الله في الدنيا ان الله والاخرة خير هو وانت والعمل هو الطاعة وصاحبها هي الجنة ولم يكن الله ليامرك بالعمل الا ليسوق اليك ما به تستعين عليه **ومثال** العبد انه مع تعالى كمثل عبد امره الملك ان يقيم في ارض كذا لتجارة فيها العبد ويجاهد فيها **فعلوم** انه اذا امره بذلك انه ان يبيح له من تجارة تلك الارض بالامانة ليستعين بذلك على محاربة العدو **وكذلك** العبد امرهم سبحانه بمحاربة الشيطان وجاهاده النفوس بقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده وقال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا **فلما** امر العبد بمحاربته اذن له ان يتناول من متعته ما يستعين به على محاربة الشيطان لانه لو تركت النفس والشيطان لم يمكنه ان تقوم بطاعته ولا ان تنهض بفرضه **ومثال** العبد مع الله كمثل ملك له عبد فاراد ان يجعله وتولى غير استهلاك فعمد الى غير الوحش التي هي العبد فعيبها وسهل بها ان ينفلت الها اترى اذا كان تعالى بهم فيما ادخر لهم عنده وعباده لهم بعد الرحلة اينعهم هذا ان يتناولوا من متعته وفضلات طعامه وهو قد عبدهم لامره العظيم والفضل الجسيم **كذلك** العبد مع الله جعلهم في الدنيا وهيأهم الجنة فلا يريد ان يمنعهم من الدنيا

الى ما يفوق

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

والآخرة ما يقوم به وجودهم **فقال تعالى** كلوا من طيبات واعملوا صالحا وقال إياهما
الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وإنما خرائك الدنيا ومن عليك به إن منعك أبواك
فإن منعك فإنما تمنعك ما ليس فيه لك وما ليس فيه لك فليس لك **ومثال الهمة**
بأمر دنياك الغافل عن التزود لأخراه كمثل إنسان حاجه سبع وقد كاد يفترسه ووقع عليه
ذباب فاشتغل بذب الذباب ودفعه عن التمزز من السبع **فهذا** عبد أحمق فإن
وجود الحق ولو كان بالعقل متصفا بشغله وصوته وهجومه عليه عن الفكر في الذ
باب وكذلك المستهتر بأمر دنياه عن التزود لأخراه فإن الذي منه على وجود خطر إذا لو كان فهما
عاقلا لتناهب الدار الآخرة التي هو مسئول عنها موقوف فيها ولا يشتغل بأمر الدنيا **فإن**
الاهتمام به بالنسبة إلى الآخرة نسبة الذباب إلى مجاجة الأسد وهجومه **ومثال**
المذخر للإمارة كعبد لملك رأى أن له مع سيده مثل لا يعتمد على الدار ولا على ما
في يده ولا بد له بل لا يختار الإمارة لختار السيد له **فإذا** فهم هذا العبد أن الإمساك
مراد سيده، أمسك لسيده، لا لنفسه حتى يتميز موضع حرفه فيكون له صار وما حين
يعلم عن سيده أن مراده، صرفه **فهذا** إمساكه عين صلوح كأنه إمساك لسيده
لا لنفسه **كذلك** أهل المعرفة بالله إن بذلوا فبه وإن أمسكوا فله يتصرفون فيه
لرضاه: ولا يريدون بيده لهم وإمساكهم إلا رياء: **وهم** خزان الأغنياء وعبيد كبراء
وأحرار كرماء. فقد حرروهم الخوف من الأغيار **فلم** يميلوا إليهم بحب ولا أقبلوا عليهما بود
ضمهم من الله ما استكنه في قلوبهم من حب الله ووده، وما امتلأت به صدورهم من عظمته
ومجده، فصارت الأشياء في أيديهم كهي في خزائن الله من قبل أن تصل إليهم علما منهم بأن
ملكهم وملك ما ملكهم بيد المعتني بهم **وهذا** **للمستبصرين**
وهو أن يخرج من تدبير نفسه كان الله سبحانه المتولي لحسن التدبير له
كل تدبير يتعلق بنفسك بوجود حضها ليس له فيه شيء كالتدبير
في تحصيل مصيبة أو في حفظ بوجود غفلة أو مصاعبة بوجود ريا وسمعة **فهذا**
كله مذموم لأنه إما موجب عقاب أو موجب حجاب **ومن** عرف نعمة العقل
استحيا من الله أن يتصرف إلى تدبير ما لا يوصله إلى قرب به ولا يكون سببا لوجود
حبه **والعقل** أفضل ما منّ الله به على عباده، لأنه سبحانه خلق الموجودات
وتفضل عليها بالإيجاد وبدء وإن الإمداد **فإذا شركت** الموجودات في إيجا
د وإمداد، **فلم أشركت** أراد الخوض سبحانه أن يميز الآدمي عنها
وأعطاه العقل وخصه بذلك على الحيوان وكمل به نعمته على الإنسان: **فبا**
لعقل وجوده وإشرافه ونوريته مصالح الدنيا والآخرة **فصرف** نعمة العقل
إلى تدبير الدنيا التي لا قدر لها عند الله يجري نعمة العقل ووجهه إلى الله
سبحانه بإصلاح نشأته ومعاده، **فيا** بشرى الحاسبين إليه المغيض من نوره عليه
أحوى أحرى وأجمل له وأولى **فلا تصرف** عقلك الذي منّ الله به عليك

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

فائدة

يه تدبير الدنيا التي هي كما اخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الدنيا
رجيعة وكما قال البخاري ما كعامله قال اللعم والبين ثم قال ثم يعود الرماد اقال الذي
ما قد علمت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان الله جعل من شيء اجر مثلا الدنيا
والتدبير المحمود هو ما كان تعم يسر المولى به من الله سبحانه كالتدبير في براءة الذمة
مم من المحلو فيه اما وجوبا واما استحبابا وتصحيح النوبة الى رب العالمين والفكر فيما يوجب الرجوع
للهوى المحمود والشيطان المغوي فهما الله محمودا اشتد فيه وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة والتدبير على قسمين تدبير الدنيا
بالدنيا وتدبير الدنيا بالاخرة فتدبير الدنيا بالدنيا هو ان يدبر في اسباب
جمعها اقتحارا بها وتستكثارا وكلما زيد فيها تشبه ازداد غفلة واغترارا واما
تدبير الدنيا للاخرة ان تشغله عن المواظبة وتؤديه الى المخالفة وتدبير الدنيا للاخرة كمن يريد الحاجي
ليأكل منها حلالا وينعم منها على نفسه واهله اوقاتا ويحصن بها وجهه عن السؤال
فهذا من الاعدل الاستكثار والادخار والاكتساب والاكثار فهذا تبين من هذا ان
ليس كل طالب الدنيا مذموما بل المذموم من كان همه بالدنيا نفسه والدنيا لا الاخرة
فالناس اذا اهل فمن عبد طلب الدنيا للدنيا وعبد طلب الدنيا للاخرة
وسمعت شيخنا ابا العباس رضي الله عنه يقول العارف الدنيا له والدنيا لا الاخرة
والاخرة لربه وعلى هذا الحال احوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح
فكل واحد خلوا فيه من سبب فهم بالدنيا بدون والى ربه منسوبا فاصلين بالله الدنيا
وزينتها ووجود لذتها وبهذا وصفهم الحق سبحانه بقوله محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء الخ الاية رضوانا ومما كنف بقوم اختارهم الله لصحبة
رسوله ولمواجهته فحكايتهم تتلى ابدا فما ظنك بقوم اختارهم الله لصحبة
في غفلة من الخصي وأبائي لانتسي لانهم الذين حملوا الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكمة والاحكام وبينوا الحلال والحرام وفهموا الخاص والعام وبلغوا الى قاصي البلاد
وفهموا اهل المشرق والعناد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت الخوض
بايديهم اقتدي اهتديتم وقد وصفهم الله في اية اخرى بما وصاف الى ان قال يبتغون فضلا
من الله ورضوانا الكلمة قوله سبحانه انهم ما ابتغوا الا حاجة الدنيا ولم يفصلها
لك الى وجه الله الكريم وفضله العميم وقال سبحانه في اية اخرى وهو يموت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة ولم يبق عنهم فما سبابا ولا التجارة ولا البيع ولا الشراء
فلا يخفى حسنهم عن ذوي الحجى عنوانا اذا قرأوا مواقعه لخفوف موكاهم قال عبد الله بن عتبة
كان ثمن بعثمان رضي الله عنه خازنه يوم قتل الف وخمسون الف دينار وقد ترك
العدد رضي وخلف فيها عشرين بعيرا وعشرة وادي القرى مائة الف دينار وبلغ ثمن ما الزبير
خمسين الف دينار وترك الف فرس والف مملوك وخلف عبد الرحمن بن عوف ثلاثمائة الف دينار

وغنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من يذكر **وكانت الدنيا** أكبر همهم لا يرى
فلوبهم **صبروا** عنها حين وقعت **وشكروا** الله حين وجدت **وانما** ابتلاهم بالخوف
بالعوافي في أول أمرهم حتى تكملت أنوارهم وتطهرت أسرارهم **فبذلها** لهم حينئذ لأنهم
لو أعطوها قبل ذلك وبلغتهم كانت تأخذ منهم **فلما** أعطوها بعد أن تكسروا وانسوخ
ما لغير الله **نصروا** فيها نصر الله في الخازن الأمين وامتثلوا قول رب العالمين وانفقوا مما
جعلكم مستخلفين فيه **وكانت الدنيا** (أي العناية الإلهية) قلوبهم وكفيك
بذلك خروج عمر رضي الله عنه عن نصف ماله **و** خروج أبي بكر رضي الله عنه عن ماله كله وخروج
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن بعض ماله **و تجهيز عثمان** بن عفان رضي الله عنه جيش العسرة الذي ذكرناه من أموالهم وسنا أبواهم **فتحهم**
الآيات التركية لظواهرهم وسرائرهم وانقلاب محامدهم ومفاخرهم **فلقد** تبين بهذا
أثر التدبير على قسمين تدبير الدنيا لله تعالى وتدبير الله تعالى لأحوال أهل الصفوة العاملين وتدبير
الدنيا للآخرة كحال الصحابة المكرمين والسلف الصالحين رضي الله عنهم أجمعين
فصل ذكر فيه مناجات الحق على السنة هواتف الحقائق بيان
تدبير الدنيا **أيها العبد** الذي يسمعك وأنت شهيد: يا عبدي في المزيد واضع
بسرك وإذا عنك لست ببعيد كنت بتدبيرك من قبل أن تكون بنفسك فكن
لنفسك بيان لا تكون لها وتوفيت رعايتها قبل تخميرك وإنا الله على العناية لهل
إنا المنفرد بالخلق والتصوير: وإنا المنفرد بالحكم والتدبير: لم تشاركني في خلقي وتصويري
ولا تشاركني في حكمي وتدبيري إنا المدبر الملكي وليس لي فيه كفيرو: وإنا المنفرد
بحكمي: ولا احتياج فيه الي وزيرو **أيها العبد** من كان لك بتدبيري قبل الإيجاد: قبل أن أزعم
في المراد ومن عودك حسن الظن في لك ولا تقابله بالعناد: عودك حسن الظن
في لك: وعودني إسقاط التدبير **منك معي**: أشكل بعد وجود التجربة وحيرة
بعد وجود البيان: وضلالا بعد وضوح التدبير الهدى: وقد سلمت لي فيما
بهالك: فلا تنازع ربوبيتي ولا تخادعني بتدبيرك مع وجود الآفتي: ومتى أحوجتك
إليك حتى تختال عليك: ومتى وكلت شيئا من ملكي لغيري: حتى أوكل إليك
متى خلت من كنت له مدبرا: ومتى خذلت من كنت منتصرا: **أيها العبد** لا
تشغلك خدمتي عن كلية نسبتي: ولا يمنعك حسن الظن من اتهام رويتي:
ولا ينبغي أن يتهم محسن ولا أن ينازع مقتدر: ولا أن يضاد مختار: ولا أن يعترض
على حكيم: ولا أن يعاند مع لطيف لقد جاز بالنجح من خرج عن الإرادة: ولقد دل على
يسير الأمر من احتال عليه: ولقد استوجب النهي من عبد أخرجني: ولقد استمسك
بالعروة الأسباب: من استمسك بسببي: **أيها العبد** نريده منك أن تريد ما لا
تريد معنا: ونختار لك أن تختار ما لا نختاره معنا: ونرضى لك أن ترضاه وما نرضى لك
أن ترضاه سوانا: وما سلمت لي تدبيري وأرضيني وسمائي: وانفرادي فيها بحكمي

فساد وجودك لي. وانك لي وانك بين يدي لانك معي. وانفعني وكيلا وتوفني كفيلا. اعطني
علما جزيلا. وارهبك فحرا جليلا. ويحك الا جعلتك فقيرا كما شغلك بامر نفسك. فلا
تضيعن فقرك بامر يشغلك. والله حسن نحوك فكن على غيره بما اعزك به. ويحك انت
اجل عندك من ان يشغلك بغيرك. تحضر في خلقك والسر حكمتك وتغيب في
عنايته لها اخذ بتك فما اشغلت بنفسك بحبتك وان ابقت هواها في
دتك وان خرجت عنها فربتك وابتدأت لي باعراضك عما سواي اجتبتك
ابصارك بعد ما ابرزني من ازعني ولا وجدني من بين يدي. ولا رضي بي من شكني
ما انزلت به الا غيره ولا اختارني من اختار معي. وما امتثل امرا من يستسلم
لغيره. لو كانت التدبير لنفسك جهلت. فكيف اذا دبرت لها ولو اختارت
معي ما انتفعت فكيف اذا اخترت عليّ ابصارك بعد يكفيك من الجهل ان تسكن
لما بيدك. ولا تسكن لما بيد. ولو اختارك لم يختارك الا مختارا عليّ بما سهم وما
بنفسه. لو اعفيتها الى ما استرحت ويحك اعمل التدبير لا تحمدها الا الى الذي
ويسير يقوى عليها ضعف البشرية ويحك انت محمول. فلا تكن حاملا. اردت
الراحتك. فلا تكن متعبا لنفسك ابصارك بعد امرك بخدمتي وضمنت لك قسمتي
عاهلتها ما امرت وشكلت بما ضمنت ولم اكلف لك بالقيام حتى اقمتك
اكتفيت بالقيد حتى امتثلت فحركت عبادي يهمون فقلت وما اسمع. ارفع
وما توعدون انه لحق مثل ما انكم تنطقون وقد رزقت من عمل غيري وعصاني فكيف
لا ارزق من اكلفني ورعاني ويحك الغارس للشجر هو سافيها الماء لخلقه
هو بارئها. مني كان الايجاد. وعليّ دوام الامداد. مني كان الخلق وعليّ دوام الرزق.
اذ خلقك غنيا ومنعك اثراءك. ابرزك لكوني ومنعك وجود عيني اخرجك
الى وجودي ومنعك جودي. لم تهتبث مني. وفيك اظهرت رحمتي وما
فتحت لك بابا لدنيا حتى اغلقت لك ابواب جنتي. وما اكتفيت لك بذلك حتى الحقت بك
فلك بالصدق الى عيان فقلت ازدك غرائب لطفي. وبدائع وجودي. واجتمع
سرك بشهودي. قد ظهرت الطريق لكل اهل التعنيف وبينت معالم الهدى
لذوي التوفيق. بحبوسها الى الموفقين. وبيان توكل على المومنين علموا ان لهم
خيرا من انفسهم لانفسهم وان تدبيري لهم اجل عليهم من تدبيرهم لها. فما
عنوا لربوبيتي مستسلمين وطرحوا انفسهم بين يدي مفوضين فعوضتهم عوض ذلك
راحة نفوسهم ونور ابصارهم عفوت لهم ومحي قبيح قلوبهم وحفظت عليهم
اسرارهم كفاية هذه الدار. ولهم عندي اذا قدموا عليّ ان اجل منصبهم واعلى
محلهم ولهم اذا دخلتهم داري ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ابصارهم الوقت الذي انت تستقبلهم فيه الخلد فيه بالخلد مستقبلا انها

بقي فيه بالقسم

فيه بالقسمة **وإن** كلفتك تكلف لك وإذا استحدمتك انعتك واعلم
بذلك الإفساك وإن نسيتني **وإني** ذكرتك فبإن تذكرني **ورزقي** عليك دائم **وإن** علقت
عصيتني **وإذ** إكتسبت لك كثرة الحمد **وإعراضك** عني فيكيف تقرر أكون لك في إقبالك علي
مافيه رتبتي حوقفني **وإن** تستسلم الغير **ولا** رعيت حوزه **وإن** تمثل أمره **ولا** تعرض عني وإنك
الجد من تستند له مني **ولا** تفتقر بغيري **فإن** واحد **الا** تفتقر عني إنما الخالق لك
بفجرتي **وإنما** البأس لك مني **وبك** أنا أخاف **وإنما** المفضل وامنع العباد خيبتي
فلو إياها العبد وإنارة العباد **واخرج** من مرادك معي إلى فقرك غير المريد **وإذكر**
سوابق نعمتي **ولا** تفسر حق الوداد **مناجات الشيخ الوتيري** تاج الدين
رضي الله عنه **الإلهي** إنما الفقير غناه فيكيف لا أكون فقيرا وفقيرا وأنا الجاهل
علمه فيكيف لا أكون جهولا وجهلي **الإلهي** مني ما يليق بلومي ومنك
ما يليق بكرمك أن تنهرني الجاسن مني فيقبلك **وإن** تنهرني المساوء مني فبعد
لك ولك الحجة علي **الإلهي** كيف تكلني وقد توكلت وكيف أخلو وأنت الله
الناصر لي أم كيف أخيب وأنت المجيب **هذا** أنا أتوسل إليك بفقري إليك
وكيف أتوسل إليك بما هو محال أن يصل إليك أم كيف أشكو إليك حالي وهو لا يخفى عليك
أم كيف أترجم عقلي وهو منك برز إليك أم كيف تخيب آمالي **وتعمى** قد وقفت
عليك أم كيف أتحسر أحوالي وبك قامت والديك **مما** الكفيل مع عظيم جهلي
ومما أرجوك به مع قبيح فعلي **ومما** أفزع منه ومما أرتعد عنك مما أرجاه بك فيما
الذي يخفى عنك **إلهي** فلم أخرجني من الكفين كرمك وكلما ابتدأت أوصافا وصفا
بالمحو تني منك **الإلهي** مرة كانت محاسنه مساوء فيكيف لا تكون مساوئي مساوء
ومرة كانت حقائقه دعاوي فكيف لا تكون دعاوي **الإلهي** كيف أغرم وأنت
الغافر وكيف لا أغرم وأنت الآمر ترددني فيك الأشارة بحسب بعدي فيك
عليك بخصمك توصلني إليك كيف يستدل عليك بما هو في وجودك مفتقر إليك أيكون
لغيرك من الظهور ما ليس لك **:** حتى يكون هو المظهر لك متى غبت حتى تحتاج إلى دليل
يدل عليك **ومتى** بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل إليك **:** كبت عين لا ترى
عليك رقيبا وخسر ف صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيبا **الإلهي** هذا
ذليل ظاهر بين يديك وهذا حالتي لا تخفى عليك منك أطلب الوصول إليك **وبك**
استدل عليك **وقد** دللتني بنورك إليك وأفنيتني بصدق العبودية بين يديك **الإلهي**
علمني من علمك المخزون وصني بسر اسمك المصون وحفني بعطفك يا أهل العفو **وأنت**
مسالك أهل الجد **واغنني** بتدبيرك عن تدبيري وباختيارك عن اختياري **وقفني**
على مراكز اضطراري **واخرجني** من ذل نفسي وكفني من شكي في حلول رمسي
بك استنصر وأنت نصيري **وعليك** أتوكل فلا تكلني **وإليك** أسأل فلا
تخيبني **وفي** فضلك أرغب فلا تخيبني **وبحبلك** أعتصم فلا تقطعني

ويبارك أرفع ولا تصرفه **الإلهي** أن القضاء والقدر غلبني وأن الهوى يوثاني أعثرني
بكرات التصريف حتى تصرفني وتصريفي **واغثني** بغوثك حتى أستغني بك عن تعليمي
أنت أشرقت الأنوار في قلوب أوليائك **وأنت** الذي أزلت الأغيار عن أسرار أحبائك
أنت المؤنس لهم حيث أوحشتهم العوالم **وأنت** الذي هديتهم حتى استبانت
لهم العوالم ما لها وجد من فقدك **وما** الذي بفقد من وجدك **ولقد** خاب من رضي
دونك بدلا **ولقد** خسر من بغى عنك متحولا **كيف** يرجى سواك وأنت ما قطعت
الإحسان **وكيف** يطلب من غيرك وأنت ما بدلت عادة الامتنان **يا** من إذا أحبا أهلها
موانسته فأماتوا بتزيدهم تعريفه **ويا** من إذا سلب أحبابه ملابس هيبته فأماتوا بتزيدهم
مستعتبه **يا** أنت الذاكر من قبل الذاكرين **وأنت** المبدئ بالإحسان من قبل توجه
العابدين **وأنت** الجواد بالعطاء من قبل طلب الطالبين **وأنت** الوهاب لذا قم **أنت**
لما وهبت لنا من المستغني عنا **وما** طلبنا برحمتك حتى أقبل إليك **واجذبنا** بمنتك حتى
عليك **الإلهي** أرجاؤك لا ينقطع عنك **وأعتمادي** عليك كما أن خوفي لا ينزايلني **وأرى** بحقك
قد دعتني العوالم إليك **وقد** وقفت على بابك **فعلى** عليك فكيف أخيب **وأنت**
أملي **أم** كيف أضيع **وعليك** متكلي **كيف** أستغني **وبك** الذي أمرتني **أم** كيف لا أستغني
وإليك تسبب **أم** كيف لا أفتقر **وأنت** الذي بالفقر فرضت **أم** كيف أفتقر **وأنت**
بجودك أغنيتني **أنت** الذي لا إله إلا أنت عرفت كل شيء **فأجهلك** كل شيء **وأنت**
النور عرفت إلى كل شيء **فرأيتك** ظاهرا في كل شيء **وأنت** الظاهر لكل شيء
ثم استوى برحمانيته على عرشه **فصار** الغيب غيبه برحمانيته **كما** صارت العوالم
غيبا في عرشه **حجبت** بآثارها بالآثار **وحجبت** الأغيار بحجبات ملكوت أنوارها **يا** من احتجب
بسرادقات عزه عن أن تدركه الأبصار **يا** من تجلى بكمال بهائه فتحققت عظمته
الأسرار **كيف** تخفى **وأنت** الظاهر **أم** كيف تغيب **وأنت** الرقيب الحاضر **والثقة**
المعقود به استغيرت لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **رسالة** سيدنا
الشيخ تاج الدين رضي الله عنه أرسلها من القاهرة لأحبابه من أهل الآ
سكندرية **بسم الله الرحمن الرحيم** وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم **سلام الله** ورحمته على الأخوان المحبين والأصحاب المحبوبين جعلهم الله
وتولاهم وحرصهم وراعاهم وأوسع عليهم من فضله **وأفرغ** عليهم من عطاياه ونواله
وأحل قلوبهم منه محل الأنسة والتقديس **والمباعثة** والتكريم وأزرقهم الطاعة والقبول
والتيسير إلى الله والوصول **والأذن** بالدخول والمدخول وفي أسرار واحتهم وسبح غيبه من أرواحهم
وبث لهم من نوره هدايا وأعطاهم من فضله ما يكون لهم من أغيار الدنيا والآخرة ما يكون وافيا
واعلموا رحمكم الله أن العناية الإلهية وإن كانت غيبا **فإنها** تشهد عليها
ودلالة تنهض **إنما** فاعلموا رحمكم الله عناية الله بكم **موقوفة** على جدودكم
وراعاكم لعهودكم **ومن** علامة محبة الله العبد محبة العبد إياه لا يؤثر عليه شيء

الدلالة

مسألة في السعادة

فالسعيد من اعطاه فكبّره. وبصّره معتبرا. وانذاقه سرّ الله ونعمه انواعا مشكرة
الى خدمة الله **والشقي** ما يتفقد العباد من حقوق الله سبحانه **والشكر** له ظاهر
وباطن. بظاهر المواظبة وباطنه شهود النعمة **فالشكر** من يمتثل اوامره وحدوده.
وما حفظه من ضيع عقوده وعهوده. **وعليكم** رحمكم الله بالشكر لنعمته فيكم.
وعليكم بتصحيح التوبة فانه ينبني عليها ما بعدها. وتعود ببركاتها على ما قبلها. **ومن**
من مقام الاهوية مقتضاها. وما زكت الاحوال. وما قبلت الاعمال. الا بتصحيح التوبة وعمومها
يدل على خصوصها. **ان تسمع** الرفرفه تعالى توبوا الى الله جميعا ايه الموصوف لعلكم تفلحون
مع جميع الموصوف والخطاب بالتوبة. فدل ذلك على عظم قدرها **ويستقبل** على التوبة
بالفكر. **ويستعان** على الفكر بالخلوة **ويستعان** على الخلوة بالمعرفة. بآيات الخلوة
ومن علامات الوصول الى النهايات وجود تصحيح البدايات **ومن** عمم الله لك
مقام التوبة خير لك ان يطلعك على سعير الغائب ويفقدك ايناسه **واذكر** الله تعالى
بلسانك وراقب بقلبك ما ورد عليك من الله من خير قبلته. وما ورد عليك من ضده دفعته.
وتجاه العلم النفي والدوح والجلب فما خامرك سر شيء من ذنب او عيب او نقص الا عمل صالح او حال
جميلة فبادر الى التوبة والاستغفار مع الجميع اما من ذنب او عيب فواجب شرعا **واعمل**
من العمل الصالح والحال الجميلة بالضد **واعتبر** باستغفار الرسول بعد البشارة واليقين
بخلوه مما تقدم من ذنب وما تاخر **فمن** له معصوم لم يقترف ذنبا قط وتقدس عن
ذلك صلى الله عليه وسلم فما ظنك بمن لا يخلو عن ذنب او عيب وقس على هذا **واعلموا**
ان الله تعالى اودع انوار الملكوت في اوعية الطاعات فاي وعاء وافاه من الطاعة ضعف او اوفر
من الموافقة جنس. فقدر من النور بمقدار ذلك الوعاء. فاشتغلوا بتنظيم الطاعات. **ولا تستقلوا**
عمل ما ورد بانوارها **ولا ترضوا لانفسكم** بما رضي به المدعون. من جرء الخفايا على التستر
وخلو الانوار بها من قلوبهم. فقد جعل الطاعة الخارجة على العباد. مستغرقة لباب الغيب.
فمن قام بالطاعة والمعاملة بشرك الادب بحجب الغيب عنه. **وانما** حجاب الغيوب وجود
الغيوب. فتطهر من الغيب. يفتح لك باب الغيب. وان ملكوت الله لا يوذن بالدخول
فيها الا لمن طهر من اوابات البشرية. وقام بالوفاء بالعبودية. **والمتطهر** من اوابات
البشرية بالتخلق باخلاق الله. ووجود الغنى عما سوى الله والتحقق بالعبودية
بالامتثال لاوامر الله. والاستسلام لاحكام الله فلسان اتصال الى الله فلك مفتح الغيب.
ومستوطن في الملكوت. وواصل الامداد. وفائز من الله الازدياد **وتتوصل** الى ذلك
بادامة النظر الى الخواتم ورعايتك للسرائر. وانه لا يتبقى السرائر بمساءة الخواتم. **وانما**
كان عليه الطريق لانهم لم يسلكوها على منهاج حتوف الا دخلوا فيها مدخل صدق. فلو
قدر لهم ان يجيء عنهم الممكنات. وكل ما يطلبونه لنفسهم كالب. **فبيان** واعتبار
واستشراف وانوار. **فالتشوف** الوقت بحضور واردات والاخر بكثرة الطاعات. **وكذلك** انظر
الى ثقتك بالله **وآجلتك** كراوامر الله وتركك الاختيار مع الله. فان وجدت عندك خلاف

واحمده

واعلم أن لله بك عناية أيها ... ووفقك لخيرها ... فاشكر على ما أسدى والحمد لله على ما
أبدى ... واعلموا رحمكم الله تعالى اختلاف مراتب عند الاعتبار قبل الوقوف اليك على حسب
مبلغ اليك ويزداد من المدد لعبد على قدر عبد الا بحسب ما يزيد من الوجد فيه كذلك
رتبة الاله الحكيم ... والقادر العليم ... جعلنا الله وإياك من العباد المقتدين الحاسبين عاجله
البافين على ودك ... المتعبين بفرضه والقارعين على نوافله وجعلنا من أهل ولايته نبيه ورحمته
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد وفقك الله وإعلم وفقك
للتسيير ان يلتزموها الأول ربط العزم مع الله تعالى قبل الخروج من المنزل على العفو
والمقاولة على المسير الى السواق محل التجارة والمقاولة وإذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يخرج أحدكم أن يكون كأيي تحكم فانها وما أبواها فمتى كان رجل يخرج كما فليكم
إذا خرج من بيته يقول اللهم إني تصدقت بعرضي على المسلمين من سبه أو شتمه
لا يرد عليه شيء الثاني ينبغي له ان يتوضأ ويصلي قبل خروجه ويسأل الله السلامة
من مخرجه ذلك فانه لا يدري ماذا يقضى عليه وان الخارج الى السواق كالخارج الى
المساجد فينبغي للمؤمن ان يلبس من الاعتصام والتوكل على الله ودعا خافيه تقيه سهام
الاعداء ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم الثالث ينبغي له اذا
خرج من منزله ان يستودع الله اهله ومسكنه وما فيه فيقول كما قال
عليه السلام اللهم رب السماوات السبع والخليقة ومن اهلهن اذا استودع
شيء الله فهو ان يرجع فيجده كما يحب ويحبون ثناء بعضهم وكانت زوجته
حاملا فقال حين خرج اللهم اني استودعك ما في بطنها فتوفيت زوجته في
غيبته فلما قدم سأل عنها فقيل توفيت وهي حامل فلما كان الليل
خرج الى المقابر فرأى نورا فتبعه فاذا هو في قبر ما فتش عليها واذا الصبي يرضع
ثديها فتعجب من ذلك فتعجب ذهابه فاذا هو ان استودع عند الولد فوجده اما
لو استودع عند امه لوجدها جميعا الرابع ينبغي اذا خرج بأسم الله
توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله فان ذلك موجب للشيطان عنه الخامس
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولنذكر قول سبحانه الكبير ان مكانهم في الارض
اقاموا الصلوة ... اتوا الزكوة ... وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور فتحصل ان
الامر بالمعروف يحتاج الى اصل اليه اذ هو فرع فيه او عرض او ماله فهو من مدرج الارض والوجوب
متعلق به فان كان لا يحصل الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بالذي قبل ذلك او يحاف
على نفسه وقوع ذلك بعد سقط عنه الوجوب والاذكار حينئذ السادس ينبغي
ان يكون مشيه بالسكينة والوقار لقوله تعالى والذين يمشون على الارض هونا واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وليس ذلك خاصا بالمشي بل المطلوب منه ذلك
في جميع احواله السابع ان يبدأ في سيره بسوق فان جاء عنه عليه الصلاة
والسلام في ذكر الله في السوق كالحين بين الموتى الثامن لا يشغله ما هو فيه

فعلى شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن البيع والشراء

من البيع والشراء عن التوجه الى الصلاة التي اوقاتها جماعة انه ان رضي بهما اشتغل بسببهما
استوجب المقت من ربه ورفع البركة من كسبه وليستحي ان يراه الحق مشغولا بحظوظه
نفسه عن حقوق ربه وقد كان بعض السلف اذا سمع المكبر فاذا اسمع المؤذن رماها من
خلفه لئلا يكون ذلك شغلا بعد ان دعي الى ربه وليتذكر قوله تعالى يا قوم ما لي ادعوكم الى
الله اسمع ترك الحلب والاحراب لسلعته فقد جاء ذلك الوعيد الشديد ولقد
قال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار لامرين وصفهم بالفجور عن الصفة
وليتذكر قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
وليعلم ان سماع احد المغتابين فان اغتيب بحضرته فليكرهه فان لم يسمع منه فليقم ولا يمنعه
الحياء من القيام فالقيام لله تعالى ولرسوله احق ان يراعى وان كانوا من امير وقد جاء عنه
عليه الصلاة والسلام ان الغيبة اشد من ست وثلاثين زنية **وقال السبع**
ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه اربعة اداب اذا اخل الفقير بشيء منها فلا يفلح
به وان كان اعلى البرية **مجانبة الكلمة** واثار اهل الاخرة وميسات ذوي الاناقة وملازمة
وملازمة الخمس الجماعة **وصدق** رضي الله عنه فان مجانبة الكلمة تقع السلامة في الدين
لان صحبة الكلام تكشف نور الايمان ومجانبتهم تكون النجاة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار **وقوله** ايثار اهل الاخرة اريكون الغالب عليه التزود الى الاوبة الى الله
والانتباه منهم ليتفوق بذلك على كثير الاسباب فتقع عليه منهم نجاتهم وتكمن عليه بركاتهم
وقوله ومواسات اهل العفاة وذلك انه يجب على العبد ان يشكر الله على نعمه وليتذكر
من اغلق عليه ابواب الاسباب **واعلم** ان الله اختبر الاغنياء بوجود اهل العفاة كما اختبر
اهل العفاة بوجود الاغنياء وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وكان ربك بصيرا
وجود اهل العفاة نعمة من الله عاد على الغني اذا وجد واجر اذا اخذ منك اخذ الله منك
والله هو الغني الحميد **وقم** عليه لم يخل الفقير اوخيف كان يقبل منك صدقاتك
ومكنت يدك يد الله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من تصدق بصدقة فكسب
كسبا طيبا فان الله لا يقبل الا طيبا كان اخذها يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه
او فصيله حتى ان اللقمة تعود مثل جبل احد **وقوله** وملازمة الخمس الجماعة وذلك لما
ان الفقير المتسبب لمعاناته التخلي والتجرد لعباد الله فيدخل مدخل الخصوص بدوام الخدمة
الخدمة وملازمة المواظبة **فينبغي** ان لا تفوته ملازمة الخمس الجماعة لتكون ملازمته
لها سببا لتجديد الانوار وموجبات لوجود الاستبصار **وقد** قال صلى الله عليه وسلم
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ خمس وعشرين درجة **وفي الحديث** الاخر
بسبع وعشرين جزءا ولتوسع للعباد اربعة كل منهم في حالته وقد اوفت فضلت
المساجد التي قال فيها الحق سبحانه بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والاصال والذي يلازم الصلاة في الجماعة اجتماع القلوب
وتناصر سواد بة المؤمنين واجتماعهم **وقد** قال عليه السلام يد الله مع الجماعة

إذا اجتمعت انبسطت بركات قلوبهم على من حولهم وامتدت أنوارهم لمن يشاهدهم فقال
عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى وفي هذه الآية فوائد: الاولى يجب ان تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان هو المخاطب بهذه الآية فحكمها وحد بعد معلوم بامته ايضا فقال عز من قائل
وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها فامر تلك اهل العبد ان يامر اهله بالصلوة ويلزم
يجب عليك ان تصل ارحامهم [illegible] ان حاجتهم بالسباب الدنيا والايثار بها كما انه يجب
عليك ان تهديهم الى كراهة الله وتجنبهم وجوه معصية الله وكما كان اهلك اولى بتركك
الدنيا وكذلك هم اولى بتركك الاخرة لانهم رعيتك وقال عليه السلام كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته الفائدة الثانية انظر الى قوله سبحانه وامر اهلك الآية امر
الله تعالى ان يامر اهله بهو بنفسه بالاصطبار عليها ليعلمك ان الآية وسقت بالامر بامر الاهل
بهذا الصلوة وغير هذا اجد بطريق الاتباع وان كل امر مقصود به نفسه لانه تعالى
امر العبد انه مامور بنفسه بالصلوة لانشك فيه فاراد الخ سبحانه ان ينبه العباد
على ما لعلهم ان الحلوة فامر رسوله بذلك ليسرعوا فيشتغلوا مسارعين وعلى
الفعل به مثابرين فيجب عليك ان تامر اهلك بالصلوة من زوجة او امة
او ابنة وغير ذلك وتعلم ولك ان تضربهم على تركها وليس لك تجنة عنهم الله ان تقول
امرت فلم يسمعوا فلو علموا انه يشق عليك الصلوة لما يشق عليك انا اليسير وان
تعاهدهم واهلوا من مبدانك امرا ما تركوها بل اعتادوا وامنك انك تطالبهم بحقوق نفسك
وانت تطالبهم بحقوق سيدك فلاجل ذلك اهملوها ومركان يحافظ على الصلوة وعندها
اهل لا يصلون وهو غير امر ليس بهذا يوم القيامة في زمرة المضيعين للصلوة فان سال
اذا امرتهم فلم يفعلوا ونصحتهم فلم يفعلوا وعاقبتهم على ذلك بالضرب فلم يكونوا واعلين
والامر متعذر فكيف اصنع فالجواب انه ينبغي معارفته من تمكن معارفته بيسير
او خلاف والاعراض عمن لا تمكن بشوشيته عنك بذلك وان تهجر دمي الله وان الهجر في الله
توجب الصلة به الفائدة الثالثة في قوله سبحانه واصطبر عليها فيه اشارة
الى ان الصلوة تكليف للنفس شاق عليها لانها تاتي على خلاف ملاذ العباد وشهواتهم
فيطلبهم بالخروج عن ذلك كله الى الفناء بين يدي الله تعالى والفراغ مما سواه الا ترى انه تعالى
في وقت منامهم ترك حظوظهم لحظوظه ومرادهم لمراده وذلك كان في بدء الصبح
خلاصة الصلوة حين من النوم وامر صلوة الظهر فانها تاتيهم وقت قيلولتهم ورجوعهم
من تعب اسبابهم وامر صلاة العصر فانها تاتيهم وهم في متاجرهم وضياعهم
منهمكين وعلى اسباب معايشهم مقبلين وامر صلاة المغرب فانها تاتي وقت تناولهم
وما يقيمون به وجود بنيتهم وامر صلوة العشاء الاخرة فانها تاتي وقت كرت عليهم متاعب
الاسباب التي كانوا فيها في نهارهم فلذلك قال سبحانه واصطبر عليها وقال احافظوا على
الصلوات وقال ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا [illegible] على ادائها في

تكاليف العبودية وان القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية فوعد الله سبحانه
واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فجعل الصلوة والصبر
مقترنين على ملازمة او فرائها وحض على القيام بمسنوناتها ورجليتها وحض يمنع
القيام القلوب فيما من غفلاتها قال الله سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين فاورد
الصلوة بالذكر ولم يرد الصبر به اذ لو كان كذلك لقال وانه لكبير قال الصبر
والصلوة مقترنان متلازمان فكانا احد هما هو عين الاخر والصلوة انشأ انها اعظم
وامر الله عز وجل نبيه بذلك قال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال
صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة افضل وافيتها وقال المصلي
يناجي ربه وقال اقرب ما يكون العبد من ربه في السجود وراينا ان الصلوة اجتمع
فيها من العبادات ما لم يجتمع في غيرها منها الصيام والصمت واستقبال القبلة
والتكبير والقراءة بين يدي الله تعالى والركوع والسجود والتسبيح والدعاء الى غير
ذلك فهي مجموع عبادات متعددة كل واحد منها مجرد عبادة والقراءة بعضها عبادة
وكذلك التسبيح والدعاء والركوع والسجود والقيام وارد الحق سبحانه ان يجتمع
للانسان عبادة الملائكة في السموات فان منهم راكع وساجد ومنهم قيام لا يركعون
ومنهم يسجدون ولولا خشية الملالة لبسطنا الكلام في اسرار هذا وشوارف
انوارها وسرى اللمعة كافية وقال رضي الله عنه الفقر الى الله والغنا بالله
يفتقر الفقير بالله والغنا بالله اعلم ان الغنا والفقر وصفان اضافيان فيعد حسن
حسنا بمعنى ويذم ان بمعنى فمن كان غناه بنفسه وفقره الى غيره بغناه وفقره
مذموما ومن غناه بربه وفقره الى ربه فغناه وفقره محمودان واعلم ان وصف
العبد فقر كما ان وصف الرب غنا والفقر هو لك والغنا لسيدك وان كان مشهد
الحقيقة انت ففي من الوجهين حقيقة الفقران تكون بعد وجودك كما كنت قبل وجودك
لك فلما كان لك مدة بين قبل وجودك وما شئ من الامر لك فقير كما كنت له يكون لك
كما كان له ولا تصح حقيقة الفقر الا بالغيبة عن الغنى والا كنت غنيا بفقرك دخل الشيخ
ابو العباس المرسي على شيخه عبد السلام فقال له يا ابا محمد ما الغنى
الله فقال الفقر الى الله فقال والله لئن لقيت الله بفقرك لتلقينه بالصبر الاعظم فلا لقيت
الله بالله فسيرك من هذا انك لن تكون بوصف الفقر حتى تفتقر الى رسول الله
ويدخل فيه جميع الاغيار والانوار والمقامات والاحوال ومراتب الزهد والعابد
والآخرة وجميع النعم الباطنة والظاهرة واعلم ان الله تعالى وصفك بالفقر اليه
وجعله بينه وبينك حجابا عليه فقال يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله
فاستوحشوا لما اعدمكم من ملابس الغنا واقتعوا من مراكب الغنى واهل المعرفة
بالله فانهم الفقراء جعل فقرهم تعظيما اذ جعل لهم الغنية اذا اضافهم اليه
وقد تقدم ان افتقارك اليه وما اوجب عليك الاعتراف به من ملابس الغنا اذ الاثنان موازنا

مولانا وبنا فقيرا وما بقي لنا ولا لنا قبل فقير الى الله حتى الفقر غنى بالله وكل غنى بالله حتى الفقر فقير الى الله **فان قلت** فاي هما اتم الغنى بالله او الافتقار الى الله فاعلم اني اذا نظرت الى الفقر من حيث **هو** وجدته افتقارا الى الله اتم من الغنى بالنفس لان الفقر هو وصف العبودية والغنى هو وصف الربوبية وليس الاجمل لك الا ما يليق بمقام عبوديتك وهو الافتقار الى الله وخضوع الذلة والانكسار والافتقار الى الله والغنا بالله يتعاقبان فتارة يكون فيك الافتقار الى الله فيقضي عليك ان تمسكك وما يليق بك انك وعبوديتك وتارة يقضي عليك اثر الغنا بالله فيقضي اعتزازك به وصولتك ولا يقوم لك شيء. اذا كان به حولتك وقوتك والغالب على ارباب الاحوال ظهور اثر الغنا بالله وعلى ارباب المقامات ظهور الافتقار الى الله وقد يكون الامر بعكس الغالب عليه الغنا بالله فيقضي عليه ما لا يقضي على شيخه لكن مقام الاثر الغالب عليه الافتقار الى الله فيقضي عليه الاثر المناسب لمقامه **ومما يدلك** على قلنا: الفقر ما استحسنه الصحابة في بعض غزواته صلى الله عليه وسلم رفع الرسول صلى الله عليه وسلم يديه مبتهلا بالتضرع على سفح الوداع عن كثيب قليلا ان تهلك هذي العصابة لن تعبد بعدا فقال ابو بكر رضي الله عنه كفاك مناشدتك لربك يا رسول الله فانه منجز لك ما وعدك **فمقام** الرسول صلوات الله وسلامه عليه الفقر لانه اعلم مراد الله منه في ذلك الوقت على الافتقار الى الله **فقال** ما قال وما كان حال ابي بكر رضي الله عنه في ذلك الغنا بالله ولذلك قال ما قال وفهم منه عليه صلوات الله وسلامه عليه اثر الافتقار الى الله والغنا بالله فجاء من مقام اخبار الغنا بالله ومات وذريعه من بعده في بحور اخبار الافتقار الى الله **وهذا** اتم **ومن هنا** تعلم ان مقام العبودية اتم من مقام الحرية والعبودية على قسمين ملك وفي: وعبودية تخصيص ونص فالعبودية الملك والفي هي العبودية العامة قال الله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا واما عبودية التخصيص والنص فلقوله تعالى عباده ليس لك عليهم سلطان وان عبادي لك عليهم سلطان ذكر في حق ابليس (وعبدا) زكريا. سبحان الذي اسرى بعبده والذي يغلب من العبودية التخصيص به وهي اشرف المقامات وهي مطلوب (الله من عباده) قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر اي لا افتخر بالسيادة وانما افتخر بالعبودية لله ولذلك لما اكرمه الله عليه في الليلة التي عرج به فيها باسرائه قال سبحان الذي اسرى بعبده وما قال بنبيه ولا برسوله اشارة الى ان من اخذ من العبودية بقسمه كان له من الاسرياء بقسمه عند الرسول صلوات الله وسلامه عليه كان له كمال الاسرياء فاسرى بروحه وجسده واما وليا لما لم يكن لهم من العبودية حظ كان لهم الاسرياء بالارواح والقلوب والاسرار دون الجسوم بشتى انواعهم وتشهد لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم بلالا ان فلانة لتعذب بالنار في شراك اخذت اهلها انتهى مقام الحرية (ومقام العبودية) والذي نقطع العبودية ان لا ان الله تعالى ما خلقنا الا للعبودية لا للحرية ومراده انه ممتنع ان تكون عبدا ولا تكون حرا فتقضي ان

غنيا

الجيشري

الغنى والعبودية

اثر العز والعبودية تقتضي اثر الذلة والافتقار **قال الشيخ** ابو الحسن رضي الله عنه وقد قيل له يا سيدي اوصف العبد بما قال وصفه الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. **والعبودية** تقتضي التجريد والتوحيد والتعريف بحقيقة التوحيد فكل له وجه عبودية كما كان فرد في ربوبيته فالربوبية المجردة لا يليق بها الا العبودية المجردة وهي معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم اثر الله وترجمة الوتر اي مجرد عجبا من المجرد واحد يحب من واحد ولذا اشار الحلاج بقوله **فوحده** حسب الواحد اعني الواحد. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه وسلم **تم** تاج العروس لما ارتعطل. انعم الله بسكشفه بحمد الله وحسن عونه.

بسم الله الرحمن الرحيم — وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير الى رحمة مولاه
عبد الرحمان بن محمد بن عبد الخالق
الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه امين

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا. سبحان الذي خلق ازواجا ونفخ فيه الروح وانعم له ملكته تعظيما للاجانب والنبي صلى الله عليه وسلم ثم اصحابه من ذريته جميع الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام فمن اصحابه منهم سيد الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم اصحابه من ذريته جميع الانبياء ووفقهم للوقوف عند بابه ورزقهم الركوع على حضرته والاواه الرجاعة الدال فهم لذة مناجاته على بساط اقترابه واصلعهم على مكنون غيبه وجعلهم وسيلة بينهم وبين خلقه **والصلاة والسلام** على سيدنا ومولانا محمد النبي الفاتح الخاتم لما مضى من جميع ذكر وانثى. وعلى اله الكبير والاصغر. **والرضى** عن اصحابه الذين نقلوا. **ومن** تبعهم باحسان الى يوم الدين وخصوصا منهم العلماء الذكور والاناث. **اما بعد** سلام كثير الى يشاء الله الحكم الوهاب الى اهل الدراية والعلم الذين لا يخفى منهم موضوع ولا موهوم منه الى يوم القيامة وهم اهل المعية والافراد واهل التصوف واهل العلم والعمل والصابرين والابدال وذكر ان شاء الله عددهم واسماء اهل المعية واسماء الافراد واسماء الغوث الجامع وعددهم واسماء اهل التصوف وكل واحد منهم باسمه وانثان باسمهما وكل جماعة باسمهم وعددهم واسماء الصابرين وعددهم واسماء الابدال وعددهم واسماء الله تعالى لكل واحد من اهل التصوف ما عدا منهم الغوث الجامع فانه يتصرف باسماء كلها وبالاذات **وذكر** ان شاء الله تعالى مقاماتهم ومنازلهم وتصرفاتهم واراتهم واستمدادهم ومشورتهم وغير ذلك على قدر الله واراته.

الا الغوث

يعني مشاورة وحضرت جنازة جميع من مات منهم من كل مرتبة من المراتب الثمانية ومن الصابرين
ومن الابدال ومن النساء وعرفتهم واحدا بعد واحد وواحدة بعد واحدة بالعين والذات وهذا
عدد اهل الرجاء في الجنة **تسعة** عشر مائة وعشرين رجلا وامرأة وادخلوا من
النساء وهم اهل العدد الخبر فحمد الله على المراتب التي بعث وجعل منهم في كل
زمان خليفة **فلو نفض** من هؤلاء القوم المذكورين مومن او مومنة **لزلزلت**
الارض من حينها ولما ارسلت السماء فطرها ولما اخرجت الارض بركاتها وبهم رفع الله
تعالى بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما رفع الارض بالجبال ولولاهم وسجودهم لما
تقلبت بعضها على بعض فبهم تمطى وبهم تسقى وبهم ترحم وبهم وضع الله الرحمة
في الارض ومنهم اصلح الله الشيوخ الركع والصبيان الرضع. وانهما يرفع ويطعم الخلق
المؤذنون وبهم اقامة المساجد وبهم فر الصبيان **ولولاهم** وجود اهل المغيبة والافراد
واهل النصوص واهل العدد والصابرين والابدال ونساء ونساء اهل النصوص واهل العدد بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيومين انقلبت بعضهم على بعض ومن اجل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بيوم واحد **ترتيب** اهل المغيبة والافراد واهل
النصوص واهل العدد والصابرين والابدال **وسخر** الله تعالى اللغوث الجامع راسه الاعظم
الكبير والاسماء الكبير الايات وجعله خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارض **ثم** سخر الله
لاهل النصوص والاسماء ورتب اهل النصوص ورتب اهل العدد ورتب الابدال ورتب نساء النصوص
ورتب نساء اهل العدد على ثمانية مراتب كما ستعرفها الجميع ان شاء الله تعالى **والجميع** بواسطة
النبي صلى الله عليه وسلم وسبب ذلك ان رسالت السماء فطرها وانبتت الارض بركاتها ولما نفست
الارض على الكفار بغيرها والعاصين وعلى جميع الحيوان ونزوع الرحمة ووضع العافية جاز اصل العافية
وجود السلطان ووجود الشيوخ الركع. والصبيان الرضع والخيل الرتع ورجوع عذاب البلاء عكا النازل
من السماء والخارج من الارض وبالجملة على الارض ان حكم الله تعالى البحر عن الدنيا وبعمارة المساجد
ضعفت الشياطين وجرى الجن على الانس وبقراءة الصبيان يكف غضب الله ونزوع وجوههم. القوم
المذكورين لكان عذاب **وهم** اعدادهم وبيانهم وبيان اهل المغيبة من الافراد
وبيان اهل الافراد من اهل النصوص وبيان اهل النصوص من اهل العدد وبيان اهل العدد من الصابرين
ومن الابدال وبيان نساء اهل النصوص من نساء اهل العدد وبيان اسمائهم وكل واحد منهم باسمه
والقرآن باسمه وكل جماعة باسمهم والعين باسمهم **ثم** اوعدهم **هم** اهل المغيبة
وهم اربعة رجال وتيسرهم من اهل النصوص وهم اربعة اولياء رجال ثم بعدهم اربعة رجال
من الافراد وتيسرهم من اهل النصوص وهم اربعة من اهل النصوص **ثم** اهل النصوص وهم ثلاثمائة
وسبعة رجال وسبعة من النساء **ثم** اهل العدد وهم اثنا عشر مائة واربعة وثمانون رجلا
وخمسة وثلاثون من النساء **وهم** بيان اهل النصوص واهل العدد **ثم** اللغوث
الجامع **ثم** قطب عالم الامر واحد **ثم** قطب عالم الجبروت واحد **ثم** عالم الملكوت واحد
ثم امام الارض واحد **ثم** الاوتاد الاربعة **ثم** الاقطاب الاربعة **ثم** النجباء ثلاثة **والجميع**

لـ
فامت

والصبيان

اعوان عدد اهل المغيبة

من اهل النصوص

من اهل التصرف وعدد الابدال في الجملة سبعة واربعون منهم سبعة من اهل التصرف
وعدد الافراد في الجملة ثمانون منهم اربعة واثنان من اهل التصرف وعدد الابرار
في الجملة مائة واربعة واثنان وثمانون منهم احد وستون من اهل التصرف وعدد النقباء
في الجملة ثلاثمائة واربعة عشر منهم اربعون من اهل التصرف وعدد النجباء
في الجملة خمسمائة منهم تسعة وسبعون من اهل التصرف وعدد النجباء في الجملة
اثنان واربعون منهم سبعة من اهل التصرف فمنهم اهل التصرف من اهل العدد
فعلى هذا فعدد اهل التصرف ثلاثمائة وسبعة رجال وسبعة نساء
حسبما تقدم **وعدد** اهل العدد اثنا عشر مائة واربعة وثمانون رجلا وخمسة وثلاثون
من النساء حسبما تقدم ايضا **وعدد** ابرار اهل العدد رجلا ونساء فكل جملة
باسمها والمثبوت باسمهم فاما الابدال اربعون واما الافراد ستة واربعون واما الابرار
فاثنان وسبعون واما الاخيار اربعة مائة واحد وعشرون واما النقباء
اربع مائة وثلاثون واما النساء خمسة وثلاثون **ثم** زايد على العدد المذكور ثلاثة
واربعة عشر رجلا من الصابرين ثم زايد على ما ذكر ايضا سبعة رجال من الابدال **وهذا**
انما عدد ربه نذكر ان شاء الله تعالى عرفنا في اربعة رجال اهل المغيبة ونذكر بعدهم
الذين عرفنا من الافراد الاربعة ونذكر بعدهم اهل التصرف واهل العدد ونذكر بعدهم
الصابرين ونذكر بعدهم نساء التصرف ونساء اهل العدد **ثم** اول الابتداء بذكر
بعض رجال اهل المغيبة **واعلم** ان هؤلاء اهل المغيبة **فانهم** تفضل على جميع الاولياء
وهم اربعة الاولياء درجة **والاوصل** احد مرتبط فمنهم **الذي** لقوت الجامع لجميع
الله بالاسم الاعظم الكبير ولم يخص به غيره فهو سلطان من رجال الاسم الاعظم الكبير
واما اهل المغيبة اربع من الافراد الاربعة واربع من لقوت الجامع درجة **وقد**
سمى الله المغيبة باربعة عشر اسما **واسمهم** عند العوام بالمغرب وعند
عالم الامر الاولياء وعند اهل عالم الملكوت بتيجل ان العارفين وعند الجبار
بارواح العوالم وعند الجبابرة بكنوز الابرار وعند الاشجار بجبار الانوار وعند
الملايكة الاربعة بانوار العوالم وعند ملايكة الافلاك وملايكة الحفظة بكواكب العوالم
وعند الطيور وجميع الوحوش بالشمعلا وعند التقلين والشياطين بمفاتح الكنوز
وعند ياجوج وماجوج بالفراهيس وعند اهل الجنة وريفا وعند الانقياء **واسمهم**
اسما اهل المغيبة وهؤلاء الاربعة اهل المغيبة اسمهم ارفعت السموات في زمان القبة
وبعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم اوهم اخر من توفي في الاسلام ومهم الخضر يدفنون ربه
عيسى ابن مريم عليه السلام وهؤلاء الاربعة لا يراهم احد لا يحجب عنه صلى الله عليه وسلم رؤية
غير **واما** الكعبة الشريفة كل واحد منهم يكون به الى الكعبة كل يوم صباحا
ومساء بمكانه **واما** السحابة البيضاء والسوداء كل واحد منهم تصبح وتمسي على كل واحد
منهم وتقول له هل لك عندي حاجة **وقد** حضرت فيهم امر ان العالم تصبح السحاب

البيضاء تمشي على كل واحد منهم وكل السحاب كالرعد القوي **ولما** تصبح السحاب
السود وتمشي على كل واحد منهم فلها صوت كالرعد القوي الذي يترل معه الصاعقة وراي
من كل منها نارا قوية كهول النار وعرضها مثل جبل صرندب **وايضا** الترابي اذا كل يوم
حبرا وسمسار يخرج من البحر فيصيح ويمشي على كل واحد منهم **وكذلك** الطيور وجميع
الوحش **واما** الجن والشياطين لا يقدر ان يقرب احد منهم الى احد من هؤلاء الاربعة من اهل
الغيبة والذين يكون حولهم فربما الى واحد من هؤلاء الاربعة **او** قرب اليه فلا يقرب بسرعته
جزء الشيطان **واذا** اصاب احد مع قرب احد من اهل الغيبة فيكون فائده مع سمين ويكون
الشيطان لعنه الله ياخذ البالغ والارتعاش على ذلك الرجل الذي منع له من فيذاك السبب
فيذاك الرجل كذا في احكام الشيطان لعنه الله ثم انه منع له في تلك الساعة حتى صلاة
وقلبه مع سمين **واما** الشيطان لعنه الله ليس من اهل الغيبة منهما يقرب الى احد منهم
بخوف **وكذا** الجن والشياطين لا يقدر احد منهم الى احد من هؤلاء الاربعة فيعترف
وقد كنت ذات يوم في جماعة من الاولياء في جبال من الارض الخالية فوجدنا في غابة جنودا
كثيرة من الجن والحيوانات ذلك الموضع فيه الشياطين كثيرة وقد تعجبنا من ذلك واستدلا
بالشياطين هربوا جميعا وبقي الحيوانات البرية والبحرية فقد وقع فيهم هرج كبير ودخلوا الارض
جميعا ثم تعجبنا من ذلك اكثر مما تعجبنا اولا اذا الجنود كثيرة من الوحوش تملا ما بين
السماء والارض فقلت **فاذا** اراد احد من هؤلاء الاربعة جاز من قرب تلك الغابة التي كان
فيها الجن والشياطين بالسلامة ايضا السير عرضا وان الجن والشياطين هربوا منه وذلك الجنود
من الوحوش حاضرين خدمة ذلك السيد **وكل** واحد من هؤلاء الاربعة اهل الغيبة الذي في
قلبه شيء الا الذي جرا به الغدر ان يبرز في تلك الساعة **وكل** ما في قلبه يبرز
في حينه من غير فسح ولا دعا ولا اهتمام ولا كلف سواء كان له او غير **واذا** احد في
قلبه موضع في الحي الا في البرزخ اهل **واذا** اراد ان يكون فيها وجد نفسه فيها ذاته من غير فسح
ولا دعا ولا اهتمام وحكوم ولا يمشي على الماء ولا يكبر في الهوى **وان** اراد ان يمشي يذهب الى
موضع بالحكوم ويمشي على الماء او يكبر في الهوى معا **واذا** اراد ان يمشي يصعد على السحاب
وجد نفسه ذاته عليها **واذا** اراد يشتهي وجد بين يديه واذا اراد ان يصعد اما في وجد
في وجد واذا نظر في شيء ما مثل واشتهى بعض ثمار ما وجد فيها في من غير تعب ولا فسح ولا دعا ولا
اهتمام واذا اراد ثوبا وجد بين يديه واذا اراد ان يكون ملبوسا عليه من غير مشقة وجد
ملبوسا عليه واذا قصد احدا في حاجة لم يمسه حتى تقضى **وجميع** من قصد احدا من
هؤلاء الاربعة في حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له في حينها **فمن** جاء ذلك كان
احد من الاولياء كان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في جمعة ثم انه حجب عنه نحو العام جاء
احد من هؤلاء الاربعة وشكا ما ذكر حال له فقال له ما يمنعك ان تعمل كما عمل حتى غشي على النبي صلى
الله عليه وسلم في حينه **وكل** من قصد احدا منهم في حاجة الا قضيت الخير **واذا** سمع
مسئلة السائل حتى تقضى وهؤلاء الاربعة فكل واحد منهم اذا اخطى في قلبه موضع في الملك

والملكوت والجبروت

والملكوت والجبروت وعالم الامر والجنة والنار وغيرها **وقد** ذهبت الكلام هنا صيانة عن عيني اهلهم **ثم الافراد** الاربعة واحد قلبه على قلب ادريس عليه السلام وهو من اهل السنة وهو شيخ كهربون اهل الاسلام والجبر والتشبيه كهيبون منه في اقطار الارض خوفا منه **و الثاني** قلبه على قلب عيسى ابن مريم عليه السلام وهو من السابحين في الارض **و الثالث** قلبه على قلب الخضر عليه السلام وهو سابح في البحار **و الرابع** قلبه على قلب الياس عليه السلام وهو سابح في الارض وهؤلاء الاربعة سماهم الله تعالى بتسعة اسماء. **فسماهم** عند اهل عالم الامر بالافراد وعند اهل عالم الجبروت بالعمد **و عند** اهل عالم الملكوت بالافراد **و عند** اهل عالم الملك بالرشداء **و عند** الملكية بالخلفاء **و عند** الطيور وجميع الوحش بالاقطاب **و عند** التشبيهيين بانوار العالم **و عند** التقديس بالراسخين **و عند** اهل الجنة والنار بالابدال. **وكل واحد** منهم يغيث الناس في البر والبحر **و يلقى** الى البلد النازل من السماء والخارج من الارض والجبر والتشبيهيين دهربون منه في اقطار الارض خوفا **و الثاني** قلبه على قلب عيسى عليه السلام يزيد على هؤلاء الثلاثة بانه يداوي العمي والبرص والجذام وجميع الامراض الكبيرة ويحيي بعض الموتى **وهؤلاء** الاربعة كل واحد منهم يعهم لغات المخلوقات كلهم لغات الطيور والوحش وغير ذلك **وكل واحد** منهم لا يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهة غير حسبما تقدم لاهل المغيبة **وكل** يوم صباح ومساء تطوف به الكعبة التي في السماء مكانه حسبما تطوف باهل المغيبة **وكل** يوم صباح ومساء تصبح وتمسي السحاب البيض والسود على كل واحد منهم حسبما تصبح وتمسي على اهل المغيبة **وهؤلاء** كل واحد منهم اكبر من الغوث الجامع بدرجات ولا فرق بينهم الا في الاسم الاعظم الذي **فهو** بمنزلة **وهؤلاء** الافراد الاربعة فلا ينفع منهم عدد كما لا ينفع احد من اهل المغيبة واهل التصرف واهل العمد والصابرين والابدال ومسلمة اهل التصرف واهل العدد الى يوم القيامة **و اذا** مات واحد من هؤلاء الاربعة ورثه احد من الاوتاد. والافراد من غير هؤلاء القوم المذكورين **و كذلك** اذا مات احد من اهل المغيبة يورثه من غير هؤلاء القوم المذكورين **اما** اهل المغيبة والافراد الاربعة الذين هم اربعة واوتاد درجة للامر اهل التصرف والاقطاب من غير عيني هم **و هم** اربعة اصناف **اهل** التصرف وعددهم في الجملة ثلاثمائة وستة رجال وسبعة نساء. فاما عدد اهل التصرف في امور العباد والعالم باسرهم **هم ولهم** **النقوب الجامع** واحد **و قطب** على الامر واحد **و قطب** على الجبروت واحد **و قطب** على الملكوت واحد **و امامه** الارض واحد **و الاوتاد** الاربعة **و الاقطاب** الاربعة **و الاخيار** تسعة وسبعون **و النجباء** سبعون **و العمد** ثلاثة **و الابدال** سبعة **و الافراد** اربعة وثلاثون **و الابرار** احد وستون **و النقباء** اربعون **و النساء** سبعة اهل ثلاثمائة واربعة عشر اهل التصرف كما استغنى عنهم ارشاد الله.

وأما أهل التصرف وأهل العدد والصابرين والأبدال فمنهم أهل الجلال وأهل الجمال
ومنهم الصادقون والصديقون ما عدى الأبدال السبعة فهم من الصديقين ثم
إن الواسطة إلى العظمى صلى الله عليه وسلم اختار من أهل التصرف
رجلا واحدا وهو الغوث الجامع وسماه باثنين وتسعين اسما
كما استعرفهم إن شاء الله ولقنه الاسم الأعظم الكبير والأسماء كلها والآيات يتصرف
بذلك في العالم بأسره وهو عالم الأمر وعالم الجبروت وعالم الملكوت وعالم الملك
فأما عالم الأمر فهو من الكرسي إلى انتهاء العرش وأما عالم الجبروت فهو من انتهاء
السابعة إلى انتهاء الكرسي وأما عالم الملكوت فهو من سماء الدنيا إلى انتهاء السماء
السابع وأما عالم الملك فهو من انتهاء الأرض السابعة إلى سماء الدنيا والله أعلم
فأما الغوث الجامع واحد فله النظر من العرش إلى الفرش والإمامان
اثنان واحد إمام السماء فله النظر في الملكوت وفي البحر المكفوف الذي هو مرفوع بين
السماء والأرض والإمام الآخر هو إمام الأرض فله التصرف في الملك وما حوى
يعني الثقلين والأوتاد الأربعة فكل واحد منهم له ربع الدنيا وله التصرف فيها
من الجهات الست والأقطاب سبعة فكل قطب له التصرف فيما
فيها برا أو بحرا في الجن والإنس والأبدال سبعة يتصرفون في الأرض ويغيثون الناس
في البر والبحر والأخيار ثلاثة وثمانون فسبعة منهم سائحون في الأرض ويغيثون
الناس في البر والبحر وستة وسبعون كل واحد في مدينة له التصرف فيها وفي أحوازها
والنجباء سبعون فهم موكلون بالإغاثة في البر والبحر والأفراد اثنان وثلاثون
فثلاثون بالسد وما بقي منهم يحفظون كل مسافر والنقباء أربعون وتصرفهم
بالنظرة فقط والأبرار إحدى وستون وتصرفهم في البحر المكفوف الذي هو مرفوع بين
السماء والأرض والنساء سبعة كل واحدة منهن في الأرض لها التصرف برا وبحرا فإذا
تعددت الحاجة من أمر الدنيا ومن أمور الآخرة العامة فالنقباء لها ثم الأفراد ثم
النجباء ثم الأخيار ثم الأبدال ثم الأقطاب ثم الأوتاد ثم إمام الأرض ثم الغوث
الجامع وإذا كان أمر سماوي فله الأبرار ثم إمام السماء ثم الغوث
الجامع فلا تتم مسألته حتى تستجاب دعوته وما بقي من العدة الذين هم
من أهل العدد ففيهم الأخيار والبدلاء والنقباء والنجباء ومن النساء فإن الأخيار
خمسمائة وهم على الحق لا يضرهم من خالفهم وهم ملازمون للصمت ومن أخلاقهم
يعفون عمن ظلمهم ويحسنون لمن أساء إليهم ويمشون على الأرض هونا وهم سكان بالمغرب
جلهم بفاس أمنها الله وأما البدلاء أربعون وهم على الحق لا يضرهم من خالفهم وهم
ذاكرون الله بالليل والنهار ويطوفون على العباد في البر والبحر ومن أخلاقهم يعفون عمن ظلمهم
ويحسنون لمن أساء إليهم ويمشون على الأرض هونا وهم سكان بالشام وأما البدلاء
أربعة عشر وثلاثمائة وقلوبهم على قلب آدم عليه السلام وهم سكان أيضا بالمغرب

وأما النجباء

قف على معنى عالم الأمر الخ

في الأرض

معنى الأبرار يتصرفون

ليسوا من أهل التصرف وإنما هم

وامر النجباء ثلاثون واربعمائة جثاثون سكان بغداد واربعون بمصر وما بقي
منهم جلهم بالمشرق ويعيشون الفارسي والبحي واكثرهم خيام بالليل وامر النسماء
خمسة وثلاثون وهم سماجات والارضيراهم اهل العدد فذا نوهو الغوث الجامع
ورثته امراء النسماء فيرجع هو الغوث الجامع ثم يتولى امراء الارض فيرجع هو امراء
النسماء ثم يتولى مكانه واحد من اخيار الاوتاد الاربعة فيرجع هو امراء الارض ثم يتولى
مكانه واحد من عمد الاقطاب فيرجع هو من الاوتاد الاربعة والبرث هؤلاء السبعة
يعني الغوث الجامع والامامين والاوتاد الاربعة الذين كان السعي النظامي **واذا توفي**
احد من عمد الاقطاب السبعة ورثه احد من اخيارهم ويتولى مكانه الذي الواحد
من الابدال **واذا توفي** احد من عمد الابدال السبعة ورثه واحد من اخيارهم ويتولى
مكانه ذلك الواحد واحد من الاخيار الذي يناسب **واذا توفي** احد من عمد
الاخيار الثلاثة والثمانين ورثه واحد من اخيارهم **ويتولى** مكانه ذلك الواحد واحد
من النجباء **واذا توفي** احد من عمد النجباء السبعين ورثه احد من اخيارهم
هم من اتب الاقطابية **واما الافراد** والنسماء والابرار ليس لهم حظ
في الاقطابية **واذا توفي** احد من عمد الافراد الاثنين والثلاثين ورثه احد من
اخيارهم **واذا توفي** احد من عمد الابرار الاحد عشر والمستورين ورثه احد من اخيارهم
اخيارهم هم اهل التصرف دون النسماء والذي يتولى مكانه ذلك الواحد الذي ورثه
العدد الذي هو من الابرار ورثه احد من الاخيار الخمسمائة الذين هم ليسوا من اهل
التصرف واما هم من اهل العدد **ويتولى** مكانه ذلك الواحد احد من البدلاء الاربعين
الذين هم ليسوا من اهل التصرف واما هم من اهل العدد **ويتولى** مكانه ذلك الواحد
احد من البدلاء الاربعين الذين هم ليسوا من اهل التصرف واما هم من اهل العدد **ويتولى**
مكانه ذلك الواحد احد من البدلاء الاربعين الذين هم ليسوا من اهل التصرف واما هم من
اهل العدد **واذا توفي** احد من عيسى النسماء الاربعين الذين هم اورثه احد من
من عمد اتهم **ويتولى** مكانه ذلك الواحد احد من النقباء الاربعة عشر وثلاثمائة
الذين هم ليسوا من اهل التصرف واما هم من اهل التصرف واما هم من اهل العدد **واذا**
توفي احد من عيسى عمد النقباء الاربعين الذين هم من اهل التصرف اورثه احد من
عمد عمد اتهم **ويتولى** مكانه ذلك الواحد احد من النقباء الاربعة عشر وثلاثمائة
الذين هم ليسوا من اهل التصرف واما هم من اهل العدد **واما النجباء** السبعون
الذين هم من اهل التصرف مع الافراد الذين هم ايضا من اهل التصرف مع النقباء
والبدلاء الذين هم ليسوا من اهل التصرف **فهمي** يتوفى احد منهم اورثه
احد لا يتولى مكانه من النجباء الذين هم ليسوا من اهل التصرف واما هم من اهل
العدد وعدتهم ثلاثون واربعمائة **واذا توفي** احد من هؤلاء النجباء اورثه
احد **ويتولى** مكانه واحد من اولياء الافراد والملامتية **واما الافراد** والملا

اعلى من الاحظ
لذي الاقطابية

لي

وهي ٥

لا يحصى لهم عدد ولا يعلم عددهم الا الله تعالى واذ امائه واحرائه موصفات
النساء السبعة الذين هم من اهل التصرف تولت مثلهما موصفة من نساء الجنة
والثلاثة الذين هم ليسوا من اهل التصرف واظاهر من اهل العدد وهم سياحات في
الارض ليسوا من اهل التصرف ولا من اهل العدد واظاهر من الاولياء وهم ابدال الا يحصى
لهم عدد اهل **الحضرة** الالهية وصف اهل التصرف واحوالهم **واما الغوث**
الجامع فصاحب دائرة التصرف ما يكون نسبته الشريف او من التصرف العربي والا يكون
من غيبي ولا يكون فيهم لدعاء والا ظاهر الدرجة الابعد فيها واربعين سنة وله
اسماء نحو عشرة وزيادة **واما اسمه** عند العوالم جرمر وعند الاناء غوث وعند
الوحوش مغيث وعند الطيور خليفة وعند الملائكة فخطب الاخطاب وعند الاولياء
والصالحين شيخ الجماعة وعند المريدين اماما وعند السالكين قدوة وعند الطلبة
الصغير روح الكون وعند اهل العدد غوث جامع **وهو** اما عرفت من اسمائه
وله تصرف في الضمائر والبواطن في الجزء الاشرف وغير ذلك من الملك والملكوت
والجبروت اعني من العرش الى الثرى وفتح بسبعة السين وبهم لغات
الكيوى والوحوش وغير ذلك **ويتصرف** بالاسماء كلها والايات على حسب
المعاني فيمد اهل الفعل بالفعل واهل الترف بالترف واهل القوة بالقوى واهل القدرة
بالقدر واهل القبض بالقوابض واهل العطاء بالمعطي واهل المنع بالمانع واهل البسط
بالباسط واهل الضلالة بالضل وعلى الشمس والقمر بالمحو ومن اشبه ذلك بالاسماء
وكذلك بالايات **وهو** اكمل بالاسم الاعظم **وتصريفهم** مقهورا على يديه
بالهمة ومن الله والى الله وتصريفه في منازل الاولياء وفي اهل الدرجة التصريف في الوجود
جود وبسط كمالاته ومذاهبه ومنازل نفسه ورجالاتهم ومقاماتهم وبصائرهم ليمد
كل واحد بما ينوبه **وجمعه** مكة وراثة من اوصافه العقل والحياء والخوف من الله تعالى
والصدق والامانة والنصيحة والزهد في الدنيا والعلم الظاهر والباطن والمخالفات
والمقامات والكشف بها وتحقيقه بالحقيقة غيبة وشهودا **فاما جمعه** بحيث
عرفت والاوفق بجمعه وجمعه والاستغناء بشيء دون الحق فيعطي كل من وقفه
ويوفي كل نفس قسطه **ويتكلم** بالحكمة ويكون تابعا للنبوة ويكون معه
الخشية والخشوع ويخشع ويفهم سر الاتحاد ويعرف اقوال الاسرار سلفا
وخلفا له الظاهر والباطن وتكون عنده مفتوحة باب الجهد بالذكر والعبادات
والدعاء وتكون طريقته التقوى بالورع والاستقامة ويتبع طريق السنة قولا
وفعلا بالتعفف وحسن الخلق والرضى عند الله في القليل والكثير بالقناعة والتفويض
واذا اصابه خيرا واسر شيء يحمد الله تعالى ويشكر واذا اصابه ضر فيلجأ الى
الله تعالى ولا يرجع لغير حاجة **وتكون** همته عالية بحيث لا يلتفت الى احد من الخلق
ويعرض عنهم جملة قبالا وادبارا بالصبر والتوكل والاخلاص والايمان بالله تعالى ايدنا

واهل الهداية
باهل الهداية

واحوالهم

فاعتبر وتأمل

ويقبل الهدية اذا كانت له لا لغرض لا يقبل الصدقة ولا يجب الرياسة ولا يقبل الخلطة ويكون
كلامه قليلا الا فيما يعنيه **واذا تكلم كفى وشفى** ومن افواله ويجتهد في اكل
الحلال ولا يأكل الحرام **ويترك** الفضول **ويترك** الشبهات **ويترك** عجمة الاحمات ويحتفظ في كل
موطن بحرمة الامر خالف النفس ويحكم النفس ويوطن الضعفا ويحرص الاقاصي ويحترم
الاكابر ويشفق على العمات ويتواضع للصغير ولا يتواضع للجبابرة ولا للاغنياء
لاجل دنياهم ويحسن الى اهله ويدعوا له بالصلاح من غير حقد عليه ولا ضجة
له **ويعفو** عن ظلمه ويواسي مرضاه ويستحي ان يرفع حاجته الى مولاه
اكتفا بمشيئته **ولا رايت** احدا اقوى منه في التوكل على الله **ومفتوح**
عند باب الاستعداد للموت **وطوبه** من الحلال المبغوض من الكون **واكله**
اكل الذي يفيق اكل يوم او فتير ميز انا من الشبع ويصوم يوما ويفطر يوما **وتشبع**
اثنتا واما الثلث الاول فيمتلئ من علم الكتب **والثلث** الوسط يتفكر فيه
والثلث الاخر فلا يعبه **وراينه** يمشي على الارض هونا **ومن اخلاقه** ايضا
الحلم والعفاف **والجود** **والكرم** **والصبر** **والسماح** **ويمشي** على الارض هونا **ومن اخلاقه**
ومن اخلاقه ايضا السكون عند الغضب **والاضطراب** عند الرعد **والانس**
بالسموم **والوحشة** عند وجدان **وتكون** مفتوحة باب الاستعداد للموت **ويحب**
اخاه لوجه الله **ورايته** ايام الناس بالمعروف **وينهى** عن المنكر **وعند اما عرفت**
من لوحاتهم **وله** اسامان واحد عربيته وواحد عن شمال له **اما الذي** عن يمينه هو اسم
السما **وتضرع** الملكوت **وله** تصرف في الهلاك في الرياح **والاعصار** في البحر المتكون الذي
هو مرفوع بين السما والارض **وله** على الفاجر **والتباعث** **والزهد** في الدنيا **ويتصرف**
باحد وعشرين من الاسما **وله خمسة** اسمى **ويفهم** لغات الطير والوحش
والحوت **ومشورته** مع الحوت الجامع **واما الذي** الارض عن يسار الحوت
له على الفاجر **والتباعث** **والزهد** في الدنيا **وله** تصرف في الملاك اعني الارض شرقا
وغربا برا وبحرا في الجن والانس وغير ذلك **ويتصرف** باربعة عشر من الاسما
وله ثلاثة انس **ويفهم** لغات الطير والوحش والحوت وغير ذلك **ومشورته**
مع الحوت الجامع **وله الرجل** **الرابعة** وهم الاوتاد الراسخون **والله**
تعالى اعلم **وفهم** على الفاجر **والتباعث** **والزهد** في الدنيا وكل واحد منهم له
ركن اعني ربع الدنيا **وله** تصرف في جهة من الجهات الست يمينا وشمالا او اماما
وخلفا او فوق وتحت اعني شرقا وغربا جنوبا وقبلة علوا وسفلا **ويتصرف**
بستة من الاسما **وله** نسانان **واذا** اطلع احد منهم نسرا وطار وسوا فقب
فاصت النار في البقعة التي هو فيها **واذا اما قت** واحد من هؤلا الاربعة
تزلزلت الارض الذي هو فيها عند خروج روحه **وكل** واحد منهم يتشاور مع
الحوت واما الارض عليه بصيرة **والاضطراب** **سبعة** فهم الذين يخسف

الكون والمكون في الدنيا **أما** هو قطب الشرق وقطب المغرب زاهدان زهد الفرض
وخمسة لا يفعلون شيئا من الدنيا لا يأكلون البقول ولا يأكلون الحلال الحرام والشبهات
ومن خلافهم يعلمون على علمهم ويحيون على السنة البيع وهم متعلمون من علوم
الكتب والسنة وقطب الشرق لسائر الظاهر والباطن **وأما** قطب المغرب فالذي أعطاه
به **وكل** قطب منهم في أرضه التصرف فيما بر او بحر او في البر والبحر وكل واحد منهم يتصرف
باسمين وكلهم يتشاورون مع الأخوث الجامع وإمام الأرض الأوتاد عليه بصير **والأبدال**
سبعة أشخاص لهم على الظاهر والباطن والزهد في الدنيا **وهم** ملازمون للصمت وواحد
منطلع من علوم الكتب والسنة وأربعة ملازمين **ومطعمهم** مقل الكلام يقولون
اليوم يكون كذا وكذا أمثالا ويوصلون الأخبار من أرض إلى السلطان مثلا أو ما أشبه ذلك **و**
كل أرض يكونون على صورة في كل يوم وليلة يطوفون في الأرض مشرقا ومغربا برا وبحرا ويعيشون
الناس في البر والبحر **ويعارضون** الخمن بجواب صحيح وما التقى أحد من الأبدال
بسلطان الا ومات السلطان في عامه **والأخيار** إذا كان الغرب يكون فيه السلطان يكون الأبدال
ستة **والأفراد** ستة وثلاثون وإذا أبدل سلطان كتمام أربعين وما زاد وما أشبه
ذلك يكون الأبدال سبعة والأفراد اثنين وثلاثون والأبدال كلهم يتشاورون مع
الغوث الجامع فقط **والأخيار** ثلاثة وثلاثون جميع العلماء وفيهم من هو
متطلع من علوم الكتب والسنة وفيهم من له على الباطن فقط وفيهم البهلا. وفيهم
البهلا. وفيهم الملامتية **ومطعمهم** سبعة لأفرادهم وهم السائحون في الأرضين
ويعيشون الناس في البر والبحر وستة وسبعون واحد منه له بناء عربة يخص مثاله
وهو يتصدق كل يوم واحد في مدينة له تصرف فيها وفي أحوازها واحد بالشام
وواحد ببغداد وواحد بالموصل وواحد بحمص وواحد بواسط وما أشبه ذلك
من المدن وكل واحد منهم له مشورة مع قطب أرضه وإمام الأرض والأوتاد عليه بصير
والنجباء سبعون جميع العلماء. وفيهم من هو متطلع من الكتب والسنة وفيهم
من له على الباطن فقط وفيهم البهلا. فقط وفيهم الملامتية وفيهم الشاعشي من الجبار
واحد منهم عنده اثنا عشر ألف قطار من الماء ومعه الزهد والأمانة وكلهم موكلون بث
بالأغاثة برا وبحرا في الشرق والترك والخزر والغرب وفي أمور الخمن وغير ذلك **وفيهم**
عشرة مع الخمن أعني الملوك والسلطان الأبدي الوبي عنده مفتاح الأبدال على
الغوث عدد الأحكم من عشر الخمن **وهم** الوبي أخذ مفتاح السلطان على أحد
خرج أمور على خير **والنجباء** كلهم تحت الأوتاد **والأقطاب** والأخيار الخبر هم
في المعون **هم النقباء** مراتب الأقطاب **والأفراد** اثنان وثلاثون ثلاثة
لهم على الظاهر والباطن والزهد في الدنيا المشيخ الجامع ونظرهم على نظرهم وهم
ملازمون للصمت ولهم هيئة عجيبة وما تبقى فيهم من هو متطلع من علوم الظاهر
وأكلهم أكل المريض ونومهم نوم الغرقى ويجوبون الخلوات وكلامهم قليل وإذا تكلم الصوفي

ارض الروم بيموت

ثلاثة

وكل

الخمن

وملازمون

وهم مع الدم بلا

وهم مع الله بلا علاقة وتصرفهم في البر الكبير الذي هو مرموع بين السماء والارض ق
مشورتهم مع الغوث الجامع واملاء السماء عليه بصيرة واما نسره سبعة وكلهن رجال
وكل واحدة منهن في الارض لهما التصرف فيها برًا وفي الجو والانس وغير ذلك ومشورتهم
مع الغوث الجامع واملاء الاوتاد والابدال والافطاب عليه بصيرة واما نقيب
اعني الغوث الجامع فله النظر في اهل الدايرة في الجو والانس وغير ذلك وعلى يديه جارة الله
تعالى تنفيس الارزاق وكل يوم او جمعة بمكة كما ذكرنا ويكون الجمع عند اهل الدايرة ثلاثة اماكن
واربعة عشر في كل صباح يوم الجمعة قبل الفجر بمكة واذا اجتمعوا صاحب النقيب يدخل
يكون الجمع ايضا بمكة واذا اجتمعوا صاحب النقيب بالنهار يكون الجمع في ثلث الخالي من
الدنيا وفيه مواضع معلومة عند اهل الدايرة فيها جامع بمنعة وعند الجامع عين
جارية تحت شجرة عظيمة هم ويكون الجمع كل يوم عند الامامان اعني الاجراس والاوتاد
والافطاب والابدال وعشرة من النقبا الذين هم علماء وثلاثة من الافراد الذين هم علماء مع
الغوث الجامع قبل الفجر بمكة هم واذا اجتمعوا اجتمع املاء الارض والاوتاد والافطاب
في القدس كل يوم ويكون الجمع عند النقبا الاربعين كل يوم عند الفجر بجامع الازهر
هم والابراهم الناس الامن كان وليلة واما قطب المشرق وما تحته من الاخيار والنجبا
فانه يكون الجمع عندهم بعض الساعات في القدس بالشام واما قطب
المغرب وما تحته من الاخيار والنجبا فانه يكون الجمع عندهم بعض الساعات في الجبل
الاخضر وبعض الساعات في مولانا ادريس الذي بفاس وفي بعض الساعات يكون
الجمع عندهم في مولانا ادريس بفاس وفي كل جمعة يكون الغوث الجامع في مولانا
ادريس بفاس هو الجمع الذي هو في امور العباد واما في العلم يجتمع الغوث
الجامع والامامان والاوتاد والافطاب وعلماء الابدال والابرار الخمسمائة والابدال
الاربعون وعلماء النقبا ومن عندهم اسم الله العظيم الاعظم عند رجل يسمى ابا العباس
وهو في الجبل عند الجبل الاخضر من عمق نبات يجتمعون عنده في اول رجب في كل عام بقصد زيارته
ويبتلفون معه بعرفة واهل الدايرة معهم على حسب الوقايع فيقلون ويكثرون
وما امر عز وجل الله تعالى في اهل العدد اي اهل الدايرة والعدد في
رجالة ونساء حسبما تقدم ذكرهم واعلم ان ستة رجال من الغوث لهم التصرف
بعد موتهم منهم سيدي عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه
وله التصرف في قيامة الارض وفي العلم وامور الاخرة والدنيا وفي امور الدنيا وفي
سيدي ابو العباس السبتي وله التصرف في بعض امور الدنيا ومنهم
مولانا ادريس الذي بفاس ومنهم ابو الحسن الشاذلي ومنهم مولانا
عبد القادر الجيلاني ومنهم ابو عزيز رضي الله عنهم اجمعين وكل
واحد من هؤلاء له التصرف في بعض الامور العظيمة المتعلقة من امور الدنيا
يوافق على ذلك الغوث الجامع واما مولانا ادريس رضي الله عنه امين جهنم

الاجراس

الافطاب

وليلة

اعظمهم في التصرف وخصوصا في اهل المغرب وخصوصا امر فاس ونوكل اهل فاس لا يخلي
بعضهم بعضا وانهم لا يتصرف فيهم مخزن مراكش ولا انا احبس بعضهم الله به امين
اللهم انا نتوسل اليك بهم فانهم احبوك وما احبوك حتى احببتهم فبحبك اياهم
وعلوا الرحيك اللهم بحوايل المغيبة والاوراد الاربعة وقطب الاقطاب والاجوائن
وامام الارض والاوتاد والاقطاب والاخيار والنجباء الذين نشر فيهم ميراث القطابة
والعهد الثلاثة والابدال والامراد والابرار والنسلاء والاخيار والنجباء واهل العدد
والصابرين والابدال السبعة كل واحد انه كور جميع الاولياء شرقا وغربا
وجوفا وقبلة من الاحياء والاموات اللهم اجعل حسنات حسنات من احبت
ولا تجعل سيئاتنا سيئات من ابغضت اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع
المسلمين والمسلمات وارحمهما كما ربياني صغيرا وارحمه لله رب العالمين اللهم
اجعل لنا بالسعادة التي ختمت بها لاوليائك واجعل خير ايامنا واسعدها
هو يوم القاءك يا رحيم يا رحمن يا رب العالمين يا رب الاولياء للعارفين
بالله تعالى واوليائه والخيائه ورسله العالم العلامة البحر الفهامة حسين بن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الحق السنامي رحمه الله تعالى ورضي عنه امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وازواجه

الحمد لله الذي نعمه وآلاؤه الجليلة لا تستقصى وصلى الله على سيدنا
الله اسري به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
نبينا بانوار طلعته بارق الدين الحنفي محمدا وعلى آله الطاهرين المرتبين من على
فخلص المؤمن في كتابه نقلا وعلى اصحابه الذين اهتدوا بانوار شريعته واتبعوه وقالوا
الفرقة بعد بعثته وكل منهم بجميل الثناء على ذاته احتوى وسلم تسليما وبعد فيقول
العبد الفقير العاجز الحقير تراب الاقدام وخادم الخدام مصطفى بن كمال الدين
الشهير بسبا الخلوتي بريفة الحنفي مذهبا الرامي انه سبحانه وتعالى
على مزيارة البيت المقدس الاقدس المنزه السامي انبيس ثم على مزيارة الانبياء
الكليم موسى عليه الصلاة والسلام وخليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام
واولاده الكرام وبقية الانبياء الاعلام ثم بزيارة الانبياء الذين جعل انا بلس حين
ذهابي لزيارة حسين الشيخ عليل العين قدس الله سره ثم بعد ذلك

فصل في توجيهي

فضل بتوجيهي الرخوارض مشوا لاشام المحفوظة بالكتب والافعال وكان مبدأ
اقامتي ببيت المقدس سنة اشهر وعشرة ايام وخرجت في تسعة من محرم عشر من شهر
الحرام سنة عشر وعشر ميئة والف ودخلت بيت المقدس في التاسع والعشرين
من محرم الحرام وعزمنا على التوجه في اوايل شهر ربيع المبارك من السنة المذكورة
وكان قد اتصل بطريقتنا الطريقة الخلوتية جماعة فلما اردنا التوجه
فحدثنا ان نجعلهم بوتقة جامعة لغالب اركان الطريق تكون منبعة لهم فيما يحتاج
جونه من الخلوة باخلاق اوليك والله اسئل ان ينفع بهم من طالعها وعمل بما فيها
من الاخوان وان يجعلها سببا لجزيل انعامه في الدارين انه سبحانه على كل
شيء قدير وبعباده خبير بصير وسميتها الوحية الجليلة للسر الكبير الخلوتية وقول
ومنه سبحانه ارتجى قبل القبول اعلم اخواني وفقني الله واياكم لسلوك كل طريق
المخير الاخيار وعصمنا من التزيغ عن الشريعة المحمدية والاعتراف عن طريق الاسلاف
العارفين من اهل الخف والكريف المبين رضي الله تعالى عنهم اجمعين غيب
غيب محسوس والمشهود وسلوكه بالقلوب لانه من الغيب والغيب على المريد
التصديق بها اشارة والاذعان لمكتسبات انوارها مع الجد والاجتهاد والتوجه الكلي والاستعداد لان سلوكه يصعب على النفوس لكونه عاديا لا يسكن فيه السكون ومثال
السالك الذهبي كمثال السائر في طريق رأى بعينه من ترك ما توقفانه وهذا لذلك ثم يترك
الاهل والاوطان وعقبة وارض الملك الجبار وكذلك هذا لابد له ان لا يلتفت الى الاهل
والاوطان ولا احباب ولا اخلان بل لابد له من تقييس النفوس والجلوس والجلاس ليصير
من الاكياس ثم لابد له من زاد وهو هنا التقوى لقوله عز من قايل وتزودوا فان خير الزاد
التقوى ولابد له من سلاح ليضرب به عدوه وهو هنا الذكر ولابد له من مركوب حتى
يكون عليه الطريق وهذا المقصود الهمة لان بها يرتقي المريد الى اعلى المقامات ولابد له
من دليل يسير امامه وهو هذا الاستاذ الذي هو دليل من سلك الطريق بغير دليل تاه وضل
وانما لك مع كتابنا الكبير وقد اشرت الى ذلك بقولي مسايلها الرسالة التي سميتها
النصيحة السنية في معرفة ادب سكوت الخلوتية

ان ذكر تشهد لحي سعادة لا تنزلي منازل الاسعاد او ان ذكر سكر انام من خمر المهوى
ايا اذان تكون الارض الواحدة فلان ذا فوت احبت من اسعاد وكرت عن الله الخلق الناد
واذا اردت تحذ امامك سبيلا فيحيك من كرد ومن ابعاد من بعد سر يقتاد خلف ركابه
واعن له حول المقام النادي ايا اذان ترفي فلا يخرج فان تصعد تهلك وتنل المراد
وان تسير بغير معية فارض القدرة ارضه المكان الشداد اهنوء عرسه ابن عم
خلسا مايعة ان يكون حماد وايا اذ دعوى الوصول قبل وصلها فان فعلت
فصحت يا شهاد والزم الرجا السكون صه ما ارض الجهل ومنزل الافراد
ولابد من رفقة يستانس بهم في طريقه ويساعدونه في سعيه وتمريقه والمقصود منهم

اخوانه الذين كلموا معه ثم اذا اراد ان يشعل مصباح الحكمة في بيت
قلبه المخلى من اثار النفس والهوى ليرى ما فيه اي ما قابله من الرذائل فيمحي منها
ويخرج جليلة عنه فلابد له من سبعة اشياء لان مراده ان يوقد مصباحا فلابد له منها
وهي الزناد الجهد والنجي التضرع والخراف اختراف النفوس والكبريت الرجوع الى الله هي الزاوية
والمسرجة هي القلب والفتيلة هي الشكر والدهن الرضى بالقضاء فمن كلب ان يوقد مصباح الحكمة فلابد له من زناد الجهد قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذي
بدله من نجي التضرع قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولابد له من خراف وهو اختراف
النفوس بالمخالفة قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
ولابد له من كبريت الانابة قال تعالى وانيبوا الى ربكم واسلموا له ولابد له من مسرجة الصبر
قال تعالى واصبروا ان الله مع الصابرين ولابد له من فتيلة الشكر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
واشكروا نعمت الله ولابد له من دهن الرضى بالقضاء قال تعالى واصبر لحكم ربك فاذا
خلى المريد بهذه الاوصاف السبعة امكنه ان يشعل مصباح الحكمة في قلبه وهذا اول
كرامة يكرم الله تعالى المريد ان يوقد في قلبه مصباحا صلكوتيا حتى انه بعد ذلك اذا دست
عليه النفس وسيسته يكاشفه الله عليها بوجود ذلك النور المقذوف في القلب فتقف عليه
الحواس النفسانية وانما فلنا تقف الانسان بعد ست مسيسته قبيحة وبعدها المريد انها
جميلة فاذا اراد الله تعالى بالعبد خيرا ان يوقع فيه واديا فحد يشهوا القلب بيت فيه خمسة كوات
يدخل منها النهور فاذا فتحت واذا غلقت امتنع دخول النور الى ذلك البيت وبعد غلقها
يفوت نور ذلك المصباح ويشرف البيت به واذا فتحت تلك الكوات او احداهن ضعف اشراق
ذلك المصباح ونور الحس والمراد من الكوات الخمس الحواس وهذا اشعار الى ان الحواس الخمس اشغل
القلب لان اشتغال النهر وكذا بعضها واذا منعها من الاشتغال يعني الحواس اشتغل القلب بمراقبة
جلال الخواص وعظمته وكبريائه التي هي كناية عن المصباح ومعلوم ان هذه المراقبة نور هي التي تهدي
بها اهل الطريق ويحمل الهم بها كما الى التوجه جاء اقبل الحق بجميع عنصرها فكانه اكتفى بذلك المصباح
فيبقى للسالك الكبير كريم القوم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ان يعرفوا فلوبهم مركل
علة عن كل مغرب الى حظيرة القرب لان الدنيا حيلة القلوب وفيه استعمار ما القلوب والامتداد
الا لاهي الى يقع اليه قلوب جماعة متعششة الى الدنيا غالبا فليجتهد المريد ان ينال هذه الامتدادات
الماضية في التخلية لينالوا بعدها التحلية وان من ايتغلى الا يتخلى فمن مراتب على الاخوان وفقهم
تعالى الاجتناب عن المحرمات اربع مواد اما قبل اكل شيء ما يجب كمواد الحرام وغيره وما يستحيل وما
يجوز ومعناه اخوانه صل عليهم الصلاة والتسليم ثم يعرف المريد ما يحتاج اليه من باب الطهارة
والصلاة والصيام والزكوة اعم جمعه عند النصاب والحج ان وجب عليه ذلك بقدر الضرورة ولا يشتغل
بقدر الزايد على ذلك الا بعد اتمام امر اهل الطريق يجب عليهم ان لا يحكموا عقولهم بنكير ما استشرع
عليهم فان كل من خالف الشريعة المحمدية تاه وضاع عن الطريق المرضية فالشريعة اصل والحقيقة
فرعها وكل من لم يحكم الاصل لا يتبوع بالفرع ولهذا قال سيد الطريقة ابو سليمان

الله الرفيق ثم الرفيق ثم الرفيق

الدار نفعنا الله سبحانه وتعالى بما علمنا وألهمنا الوصول الى ما يحبه منا بشريعته بالحقيقة على كماله وحقيقة بالشريعة بأكمله ولهذا قال الشيخ رحمه الله في الدرة فقد سر الله سبحانه لا تفترق شريعته عن حقيقته ولا حقيقته عن شريعته ومما يجب على الفقير بأوراد الطريق جميعها من حين اختلاء الشيخ منها وان يتوخوا اذا اجتمعوا على مجلس الذكر اي وهو مجلس الخير او على اوعيته لذلك فيقول المخلف يا حضرة اخواني بأمر حكم حضرتم المجلس وبشفاعة الذي دانى ذلك فليختار المخلف ان يقعد ذلك فيوقعه الله بالكسل وحرم بركة الاجتماع مع اخوانه ويذكر الاوراد فاذا شيخ الذاكر جالس حضرة الله تعالى واذا اذا دخل المريد وحضر ذلك الحضرة او احضر في تلك الحضرة هيبة تمنعه من استحضار شيخه التمادي اي الهيبة في ذلك واذا اكل مع اخوانه لا يجعل له شيء من ذلك وايضا فانه اذا اكل مع اخوانه حكم لنفسه بنيل الخير حصول الرحمة واما اذا اكل وحده فانه لا يحكم لنفسه بذلك لما يعلم انه من احوال النفس ولعدم رؤية نفسه انه اهل للرحمة والذاكرون الله هم قوم لا يشقى جليسهم بهم واذا جلس معهم من يرى نفسه انه ليس اهلا للرحمة الخاصة تحقق بجلسته لاخوانه حصول الرحمة له بهم وايضا فان المؤمنين كالنحل يشد بعضهم بعضا واذا اكل واحد من الاخوان وتمادى على ذلك وكان لغير عذر ضروري لم يتبعه ذلك الاخ الاخر فيتبعه اخوانه فيكون هو الذي يتحمل وزر هذه المسيئة ويكتب في صحيفته وكذا يسير ابراهيم الخشوفي فيما سر به سر يقوله اما قطع مريد ورد يوما الا قطع الله عنه المدد اي ذلك اليوم فان الفقير كريم يتفيض ويتصل بوجد وعمل وتنزه وغض بصر وصيام يوم وحج ونسيان وخلاف شيء امر به النهار فضته كرها كما يقول فوات المريد الصادق الجوع بداية ومكروه الدموع وقطر الرجوع يكوم حتى يرق قلبه وتدخل الرقة في قلبه واما من شبع ونام واكثر من الكلام وترخص وقال ليس علي في هذا ذلك ملام فلا يخشى منه شيء والسلام ومما يجب على المريد مهما ان لا يقول احد منهم لي ولا متاعي ولا كتابي ولا ثوبي لان العبد لا ملك له مع سيده فلا يمنع احد من اخوانه كتابه ولا ثوبه ولا حاجة من حوائجه اذا كان احد اخوانه محتاجا اليها لان الاخوان جميع ما لهم مشترك بين اخوانهم ليس لاحد منهم ملك حاجة دون اخيه ليس ان يتحكموا بعضهم بعضا بكلف شيء لا تسمح به النفوس عادة الا عند الاضطرار الكلي واذا اكلف احدهم من اخيه حاجة ان يكون كلمه برفق ويكون محله المسئول ايضا بشاشة ووجه ويرى ان الفضل للاخ ومما يجب عليهم التخلق باخلاق الكريمة ويجتنب الاوصاف الذميمة لان التخلق وهو الصفاء والوفاء والتخلق باخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم ولقد ذكرت في الرسالة المتقدم ذكرها تفسير ابن عباس رضي الله عنه الصوفي فمسكت الى ثلاثة ابيات وهي هذه

الصادق الصوفي صدق مع صفا ... والصبر والشكر والرضا

والجوع وحبس ثم ذكر صافي ... وقلة التجبر التحبب خبر

والبذل وقد تم ففي قد اتبا ... وفا عنه ليل منا والبا نسبته لخطة ربه فاعمل بها ان رمت العليا

والمخلف المريد بد له من التخلية اي التخلية عما لا يليق بالله تعالى والتحلية التخلق باخلاق الصوفي صلى الله عليه وسلم ومما يجب عليه الصياح بشروط الطريق

الكمالية فيما لا كليا وهي الصمت وعلى الصمت وايضا بلسانه عن لغو الحديث وقلبه
عن جميع الخواطر غير شيء من الاشياء فان صمت لسانه وقلبه انكشفت له الاسرار
ووجلت عليه انوار الابصار فاذا احب المريد بقلبه ولسانه انتقل الى مقام المحادثة
السرية ان صمت الانسان بنفسه لا يمكن اصلا وهذا الصمت يورث معرفة الحق سبحانه
وتعالى وتقدس فلت فيه ، انكر يا اخي تمام الصمت من حكم ، واعلم ايدك الله تعالى
واحسانا ، واحمت بقلبك عن كل الوجود وقم ، بوجه يافتي سرا واعلانا ، وذاك
نور به يهتدي القلوب الى حضائر القدس عقيقا وايقانا ، السابع الجوع وهو اضطراري
واختياري وجوع اهل الطريق اختياري لا اضطراري ولهم في ذلك لطائف فيه مزية بيد
جوابه ، وقد اقال بعضهم لو ضاع الجوع في الاسواق لالتزم المريد ان لا يشتري عنبا
والا يحضر بستانا وقد ورد في حديث يحرم شيء . ادم جري الدم في العروق بالجوع
والعطش وهو يورث معرفة الشكر الثالث النسهر وهو على قسمين سهر الغيبة
بتقسيم الوقت ودوام الترقي في المنازل العلية لان بنوم العين يبطل عمل القلب فهذا
جزء السهر لدوام عمل القلب واما سهر القلب فهو تيقظه من نوم الغفلة والرقاد الى انتزاع
المشاهدة والقرب والسهر ينشيء من بواعث المحبة من تجليات الصفات والشراب
وهو يورث معرفة النفس والرابع الاعتزال وهو الانفراد والانقطاع عن الخلق انتظار الصحبة
المولى تعالى اي لا يكون بالاجساد وهذا حال المريدين وبالقلوب اي وهي الخلوة الحسية اي
وهي الخلوة المعنوية وهذا مقام العارفين وهو لا يكتفي عن اشتراك الصحبة لانه ان حصل له
الصحبة بالجسد فقد لا يحصل الصحبة بالقلب ودوام عليه وهو على اسرار الروحانية وهو
يورث معرفة الخليل والخامس دوام الطهارة ظاهرا وباطنا لان طهارة الظاهر توثر
في الباطن ولهذا قد ورد في الحديث القدسي يا موسى اذا احدثت فتوضأ وان تعلل عني وهو
بلا تلوث النفس وقوله عليه الصلاة والسلام دع على طهارتك يوسع عليك الترزق والخير
يحمل الترزق الظاهر والباطن وهي تورث معرفة تطهير القلب وتزكيته والسادس
مداومة الذكر بالاسم الذي لقن الشيخ المريد به وان المريض اذا استعمل الدواء المناسب
لمرضه ومزاجه اتى معه ذلك بقدر الدواء والحال والشيخ لا يلقن المريد الا ما يناسب حاله
فلا ينبغي للمريد ان يستعمل الا ذاك لانه لا شيء انفع للقلب من ذكر المحبوب وهو يورث
معرفة المذكور والسابع نفي الخواطر عن القلب لا يشتغل بها عن استحضار معاني
الذكر والحضور والخشوع فيه وبنفيها يحصل خلوص القلب من الاكدار وتطهيره من
ظلمات الانوار وهو يورث معرفة تخليص التوحيد من الشرك الخفي والثامن ربط قلب
المريد بالاستاذ ومعناه ان يريد او المريد على صورة الشيخ وصورة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اكمل الشروط عند القوم وهو يورث معرفة الشرف من مقام البراني ومراعاتهم
ان اجتمعوا في حلقة ذكر ان تتوافق اصواتهم بان لا يرفع الرابع صوته على الثاني واذا خالف احدهم
ينبغي ان يرجع الى موافقتهم فان لم يرجع يكون فاسدا مع اخوانه لانهم الحمل الحمل
الحمل الا اذا توافقت منه اصوات وكانت كما حيلتهم واحوالهم ان يتخذوا ليلا يدخل

واما الثامن فهو

الشيخ بينهم وان لا يخلوا بادب من ادب الذكر وهي عشر وخمسة سابقة على الذكر والثاني عشر في حالة الذكر وثلاثة بعد قيام الخمسة التي قبله فاولها التوبة وحقيقتها عند القوم ترك ما لا يعني فولاء فعلا وارادة معنى الذكل شيء لا يريد المريد بتركه فليتركه **والثاني** الغسل للذكر والوضوء **والثالث** السكوت والسكوت تعمل له بذكر الحق وجمعية القلب على الحق سبحانه وتعالى ثم يجمع بعد ذلك يشغل قلبه في الذكر ثم يتبع اللسان القلب **والرابع** ان يستمد بقلبه عند شروعه في الذكر من همة شيخه **والخامس** ان يرى استمداده من شيخه هو استمداد حقيقة من النبي صلى الله عليه وسلم لهو الواسطة بينه وبينه **واما الاثني عشر** التي في حالة الذكر **فالاول** جلوسه على مكان كما بين الشاة ان يضع راحتيه على ركبتيه التالف تكبيب مجلس الذكر بالرائحة الطيبة وكذلك ثيابه الرابع لبس الحلال والمراد من شراكيف الاشتمال **والخامس** اختيار المكان الخالي والمراد من تغميض العين لكي تنسد هروف الحواس الظاهرة وبسدها تفتح حواس القلب الشارع ان يخيل شيخه بين عينيه وهذا ذكر الادب الثامن من الشروع في الذكر حتى يستوي عنده الكس والعلانية اتساع الاخلاص فيه وهو تصفية العمل من كل شوب يخله العاشق ان يختار من صيغ الذكر الله الا الله وان لها عند العارفين تاثيرا لا يوجد في غيرها من الاذكار **الحادي عشر** استحضار الذكر معنى بقلبه على اختلاف درجات المشاهدة في الذاكرين ويجب على المريد ان يعرض على شيخه كل شيء ترقى اليه من الاذواق لتعلمه كيفية الادب الثاني عشر نفي كل موجود حال الذكر من قلبه بسوى الله سبحانه وتعالى حال الله غيور ان يرى في قلب عبده المؤمن ولولا ان الشيخ له مدخل في التربية والترقي لما نشر طواعلى المريد تخيله في قلبه وانما نطواعلى القلب كل ما سوى الله ليتمكن لهم تاثير الله والله ليس جميع الاعضاء كما انشد في ذلك

اتاني هواك قبل ان اعرف الهوى ... فصادف قلبا خاليا فتمكنا

واجمعوا على انه ينبغي للمريد اذا اذكر انه ان يهتم ما معنى ف راسه الى اصابع قدميه وهي حالة ينتقل بها على انه صاحب همة فيرجو له الفتح قريب واما الثلاثة التي عقب الذكر فاولها ان يسكن اذا سكت ويخشع ويخضع قلبه منتظرا لوارد الذكر فلعله يرد عليه وارد فيعم وجوده في لحظة اكثر مما تعرى المجاهدة والرياضة في اكثر من ثلاثين سنة وذلك انه اذا كان الوارد زهد فيجب عليه التوصل فيه حتى يتمكن فيه الزهد ويصير يستقل الدنيا وما فيها وان كان الوارد عليه تحير فيجب عليه التوصل اليه حتى يستقيم ويصير على اقوام الوجود عليه بدا ذا الا تحرك منشرحة كما لا يتحرك الجبل من قبضة ناموسة وهذا الخلاصة اذا لم يتوقف ولم يتوصل حصول شيء من ذلك فانه لا يحصل له تخفيف بذلك المعاني التي منه الوارد على تعلق انا انصرفت

فيه على ان الاهتزاز حالة الذكر يجمع عليه عشرين

يستحكم

لبقفرا والسكين وهل الذكر للذكر اشتياق وطلب لشيء الاعلى ثلاثة اوجه ان يدع
نفسه مرارا من ثلاثة انفاس او اكثر متى طلب فوق عزمه وهذا اكثر الجمع على وجوه
وجوده عند القوم فانه اسرع في تنوير البصيرة وكشف الحجب وفتح خواطر النفس لانها
منع شرب الماء عاقب الذكر فان الذكر حرقة وهيجان ويشوق الى المذكور الذي هو المطلوب
الاعظم من الذاكر للذكر وشرب الماء يطفئ تلك الحرارة فالجمع بين الذكر على هذه الثلاثة
احب وان نتيجة الذكر انما تكشف منها ذكر هذه الاذكار الشيخ الشعراني في نفحات
القدسية في بيان قواعد الصوفية وقواقيها ولفهرات مع تسمية الشيخ محمد بن
السماوي رضي الله عنه بعد موته الخ قال اذا اعتاد من يشرع في الذكر
ان لا يذكر معه ادب مهم وهو ذكر الشيخ كذا سواء والشيخ ان لا ترى له بد لانه من
سبقت له الشفاوة الخ ينبغي لمن اراد ان تظهر له ثمرة ذكره ان يقوم بهذه الاداب
جميعها والا فلا يشتغل منها وان جاز له الذكر لا تظهر بعد ونها ومن اخلاقهم الوقوف
والرقوف الكثير وخفض الجناح لاخوانهم واذا اراد احدهم ان يمد اخاه فليمشه برفق ولطف
لقوله عليه الصلاة والسلام ومن امر بمعروف فليكن امره بمعروف وليمش خلفه بمعاشر
اخوانه وليكن هينا لينا لقوله صلى الله عليه وسلم والخرق في شيء شين لا يدخل الجنة
الا الحسن الخلق وكان يقول في دعائه اللهم خلقي وخلقي وليكونوا على بعضهم اشفق
من احدهم على نفسه وان يتغاضوا بعضهم بعضا في الاسحار واوقات الغناء او وقات
حصول الاستئناس وابسطهم لاحدهم في الخلوات ان دعا لاخ لاخ في بعضهم الغيب
لا يرد وان لا يسأل كل منهم لصاحبه عما لا يقتضيه الا اذا كان الباعث لذلك الشفقة
والاهتمام المعتبر وينبغي له ان يستفهم عن ذلك من الباعث ويسأل الله بفضله وان جاء
بخصلة مرافقة الطريق وان كان منهم يقدم مصالح اخوانه على مصالح نفسه ويرى الفضل لاخيه
حيث انه قسيب له في نيل الثواب باستغفاره لحاجته قال عليه الصلاة والسلام
ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واذا غاب احد عن الورد فليسئل
عنه وان غاب لحاجة دعوا الله بقضائها وان كان مريضا عادوه وان احتاج احد منهم
لخدمة جلسوا عنده لخدمته وطلبوا الله من اجله اشفاقا عقب التهجد اذا
وجوابه ان يراد ويكونون كلهم كعبد واحد وهم اوصاهم اذا اكلوا وجدوا بالعشاء
خيرا بان الذي اصابه لذ عنده الشيخ اخبره والا فليتوجه بقلبه الى استاذه
ويسئله ويعتقد عنه وان حرم احدهم الفائدة في مباحثة ومطالعته عليه اذ
بالتوبة والاستغفار يذهب ذلك من عقوبة ذنب حمله منه وليحذر المريد
من تغيير باطن الشيخ عليه وان ذلك ليفوته به المريد ولو بعد وفات الشيخ
وقد قال بعضهم لم يصب المريد اجابات من الحاجات مثل باطن الشيخ متوجها
اليه واذا اخر فيه اقبة فليبادر الى شيخه ويسئله المسامحة ان كان الشيخ
عنده والا فليتوجه بقلبه الى شيخه ويسئله الصفح عنه ولهذا
قال سيدي ابو العباس المرسي قدس الله سره كل مريد خاب ما الخلوق وجد

كان

استاذه فيوطلب

استاذ وهو كاذب في ارادته في استناده الى شيخه وان المريد مع شيخه
كولد الميت مع والده في اعتراف تاركة تولد بها من يجب اغتباله لا والده ومن اخلاقهم
الذل والانكسار مع الصغير والكبار لقوله عليه الصلاة والسلام من تواضع
لله رفع الله ومن تكبر على الله اذله الله وقال السيد الجليل ابو عبد الله الفلاني
الجبلاني قدس الله سره ما وصلت الى الله بقيام ليل ولا صيام نهار ولا غير وصلت الى الله
بالكرم والتواضع وسلامة الصدر وان لا يكون عندك حقد ولا حسد ولا مشل
حقة ولا استصغار لاحد من الخلق فيروا بيداء وما بالاعمال الصالحة والا يعجبوا وان
عبادة الى غيرها فما جاوزت الاعناد والى ذلك اشرت بقولي فم وبالمر ودع جميع المعاصي
وتخلوا بالصدق والاخلاص ثم اياك على فهمي خليل علة الرضا في الشواهد
ثم تعب ساعة من عمل عادل على ثم الذنوب عمادي وتجرع ثم تراني
معنى عرضي ذا الله بالهوى قادر لا على اسوا ودع الجميل لغير الوشاة
في الاشتغال ثم قم في الرجاء نادي بذل نسيء ما لي سوى الحسن خلاق
وفي قبل الوقت سيف ان تقطعه قطعك وتنعس ان تشغلها بالحق
شغلتك بالباطل ومن شانها دوام المجاهدة وترك الشهوات ومراقبة شهوته
عدم جهوته والا يلتفوا من كلام اهل الكذال من اهل الجدال ومن اهل بيتك
الطريق واذا اذن حكموه التوفيق والجمع والتفريق فلا ينبغي اجلوانهم ومن
شانهم الاقبال على الاستاذ بالكلية لكي يقبل هو عليهم كذلك وهذا من باب
العدل وفي المحبة ان يحبوا اكثر من مالهم واهلهم واولادهم ووالديهم وانفسهم
والخلوا جميعهم بعد محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك مشايخ
رضي الله عنهم بالارث لان الحق كان عند مشايخ رضي الله تعالى عنهم والحق
في الابواب وكما قلت في ذلك شعرا الحق كالبحر ابواب الشيوخ فلذا
كي يزول عن العيون غشاوها وفي على اعتلاها فتذل تنزل عن العرش
عكاوها فم لكم ربنا لمعاليمتزل ومنزلهم بين الى اعلاها والقلب
فوق يتجلى بسناها والروح فيهم يفتخر بهذا هذا يا غلبا من غيبي سبا
مفتعلا دع عنك يا جاني شهود اسوا هذا واطلب بصدق شريعة تزيل الخطا
وهي اشعارا وكما اعلاها هذا وما اجب عليهم غض وستر عورات الخلق واخذ الهمة
من اخذ بهوى ستروها اوزنة تجاوزنا عنها واذا اكشف الاحد عن عورات الناس
سئل الله ان يستر عنه ذلك لان ذلك كشف تشكاني لا يعيبه ويحدث
الكبر انه مرجوع عما من تتبع عورات الناس تتبع الله عورته ومن تتبع عورته
بغضه طوى جوب رحله وهو القلب وكل نفس البصير رضي الله عنه
يقول الله لقد اخذ كنا اقواما لا عيوب لهم فتتبعوا عورات الناس فاحدث
الله لهم عيوبا وكان سيد احمد الزاهد يقول اذا رايتم احدا من اخوانكم

على معصية واستروه فان ان تجاهل لكم بها فوقوه بينكم وبينه وان ابى فزجروه
بين الناس مصلحة له لعله يرعوى ويتزجر وما داموا يعصونه فعرفوا ان وقوعه من الاحوال
غير مامول بخلاف الاول اذا كان لهم امل ان اصل الاعوجاج فانهم كالرجال وقد انشدوا
لبعضهم في هذا شعرا ٠٠ فبيناء على الانسان ينسى عيوبه ٠ وينكر عيوبا في اخيه
قد اختفوا ٠٠ ولو كان ذا عقل لما ساء عاتبا ٠ معشر ٠٠ وفيه عيوب لو رآها لما اختفوا

ومن شرائع امين يقوموا على اخوانهم وعلى نفوسهم كما قام الله بعليه او لا
جاولا ولو كان شيئا زهيدا ولا يعودوا انفسهم الاختصاص عن اخوانهم ابدا وان
من اثر نفسه على اخوانه في الشهوات للايقع والا يرفي المفاسد ومن شان المتقين
عليهم البدء والحتم ان لا يجعل عليهم ويختم على الخصوص اذا راى الذكر قد اخذ
والاصوات قد توافقت والانشواق قد تحركت فليحض على اخوانه حتى يعلم انهم
قد اخذوا بعض حضه من الذكر وبعده الذكر وايضا ينبغي له ان لا يشدد عليهم
اذا راهم قد ملوا او غلبهم النعاس او ضيق وجاجة بالرفق بالاخوان محمود
وينبغي لهم ان كل من تعذر عليه يقدموه ولا ينازعوا فيتعبوا على المسيء وهذه
وصية سيد احمد الرفاعي لا عدابه وينبغي لهم ان لا يقدموا في بدا الاذكار وختمها
على من قدموا الا واقروا بفوقه لهم ولا خالفوه وليخذ المقدم من وينة نفسه
على اخوانه في تقديمهم له وايا وحب الرياسة فانه سيف قاطع يقطع ظهور
الذين اتخذوا بها غير باب الرياسة لا تخلو قلب احد الا هلك ومن الواجب
عليه عدم الانكار على احد من الخلق الا ان يكون بعلم يناقض الشريعة مع ثبوت عقله
واما من زال عقله بعارض كوني او بخل الهي فلا يعترض عليه فانه مسلوب الاختيار
واذا اقبل احد منهم ان يتمرغ او يتسايل منها على اخيه وسيله الدعوة من اخيه
في ظهر الغيب عند المفارقة واذا سال احد منهم على حال اخيه اثنى عليه غاية
الثناء فلا يعتد من اخيه حمد على الصفاع ولا يوافق من يحمد على احد من اخوانه ولو كان
له ذلك ولو كان فيه الانحراف الذي يحمد به لانه ان عرف له ذلك وجد من مثل هذا فاعل
انتهز فرصة له والا فحمد لا ينتهي واذا فعل له ان يحمد اخوانه فقد فوت عليه ما يوسمه فيفعل الفاضل
بالهزل الا احرى فيما اخبر ما تقول لما اتهامه ودع واذا وقع من اخيه له فعلة ينكرها
فليسمه عليه وليس له باختياره واذا اشهد كل اخيه سامحته فيها لما وقع الثناء بين الاخوان
وينبغي اذا سئل احدهم عن مسئلة ان يدفع السائل الى الشيخ وان كان فيهم من هو اعلم منه
من اخوانه وان ذكر احد منهم والا دا عند لما انشار من يدفع اليه فيسئل
يجيبه المرشد مع رؤية نفسه انه ليس اهلا لذلك وان كلامه فتح على نفسه من
المريد من باب المجادلة فدفع على نفسه باب الرياسة ومتى فتح على نفسه باب
الرياسة لا يفلح ابدا فيجتهد المريد بشرعا التصاما لامر ومن شانهم ان يشفعوا

من مخطوطة الخزانة الحوائج

من غفلة الاصل احداث ومعشار قمل فاه معاشرة هؤلاء الاحداث توقع المريد
في المهالك الا ان النفس امارة بالسوء مبتلاة بالتعلق بنافي حاجبها عن المدركات
وتحسن له وتعلل مثل ذلك ويساعدها الشيطان والهوى ومزاحمها حتى يسقط المريد
في واد الميل الى الاحداث والنفس اضيع بسبب ذلك الامور التي لا ترضي نعوذ بالله
من شرور انفسنا الآية ونسأل الله تعالى المعونة على دسائسها الخفية وقد قال
القشيري رضي الله عنه ومن ابتلاه الله بشيخ معتل كان ذلك فيه اجتماع الشيوخ ذلك عبد
اهانه الله وخذله بل عز مصالح نفسه شغله ولو بالف كرامة اهانه وخاب الوسيط
رضي الله عنه يقول اذا اراد الله هوان عبد قال له هؤلاء الاثنان المريد الذي قبل
الهم التقوس والمريد الصادق ما جالسته لاحداث المريد الا وحلفة الفكر
والدرس خطرة الشيخ مع غض البصر عنهم ما امكن وكذلك النساء وهو اذهق
والاجتماع بهن كما عليهن غالب وقوا هذا الزمان فان ذلك الجور واما وعظهن
والنصيحة لهن فعند الحاجة وقد قلت شعرا

كاتبه

نصحتك يا هذا ،، تكرير الهمزة فاعمل بقول الحكماء ،، وتبصم بصدق المريد فان يقل يغتنم اشراف
كل امر رضي ،، تكرير يوسف نور الولاية ساطع ،، رفيق يا من واخوانه ضراعي ،، وصي
قبل ان توقف ترقى الى العلاء ،، وصي باجتهاد وانو صيب مناه ،، وان كنت من خلفا بنا
فاوصهم مني سلاما ،، والاسير عني اخي بسلام ،، وهذا القدر كاف للصادقين
والمريد يرى العجائب فان الذكير يهمه بالتلويح والاشارة والغبي لا يفهم وقو
بصر بالعبارة ومعمل ابالقليل حيرة ذكر القشيري فصل الله سبحانه وتعالى
اه يوفقنا واخواننا واحبابنا الى ما يرضيه قولا وعملا ونيته لنا ولجميع عند انتهاء
الاجل ولا يخيبنا ويحقق هذه العبارة الدينية والاسرار الخفية والتسبي والاعلان
وانه ولي ذلك والقادر عليه وهو الذي جمع الخيرات كلها بيديه وصلى الله وسلم
على الحبيب الى عجم والعرب الامام الجليل والحبيب النبيل محمد على اله
وصحبه وشيعته وورثته وحزبه واتباعهم بلحسان الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين انتهت هذه الاجازة المباركة فحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

915

يقول العبد الفقير إلى الله الغني به عز من سواه
علي بن ميمون بن إدريس بكري الصديقي الشافعي
ثم الحسني المغربي المشرعي نزيل [illegible]
الله مشفية كلاهما الله بعينه كرامة من أمر الله الاجتماع مع بعض العفراء
من الإخوان بالصاحبة المذكورة في النصف الأخير من شهر رجب الفرد سنة
خمس عشرة وتسع مائة مختصر بما إلى قول الشيخ الجد رضي الله
عنه ورضي عنه النفث تابع للمنفوث فيه ونصه وخفضه ورحمه
إلى آخر المسألة وأجرى الله من فضله على جنابه ما المنفوث فيه مسألة
من معاني التوحيد. وذلك شيء مما به علي من غيبي هذا الباب
بما إلى مسائل من هذا الكتاب المذكور بقوله الكلام هو اللفظ المركب
المفيد بالوضع وقوله المبتدأ والخبر. والمرفوعات والفاعل والمفعول
إلى غير ذلك من سائر أبواب هذا الكتاب وكل ذلك متعارف التوحيد
وكان في الجماعة من العفراء المذكورين من قال لما سمع مني وقعت الله
إشارة من معاني التوحيد أعلك تجعل على هذا الكتاب شرحا من هذا
القبيل ينتفع به قلت له إن كنت تذهب إلى المدينة فاسمع مني أفضل
فقال نعم ثم قلت وإذا استخير الله على ذلك فإما أن يعينك فتكون ملزوما
بالتوجه به إلى فاس يعود الله وتوفيقه وإلزام نفسه بقول نعم ومقتضاه به
فاسمع الذي أصبحها إذ هي حارا بما من إدريس وأنى آخر من ولي الأمر من ذريته
ولم تكن مشتاقا إلى أهل طابت فيها الإقامة وذلك من عشرة وتسعين
وثمان مائة إلى عشرة وتسعين أو قريبا منها وإما منشأ بمحل بلاد
بن زال من بلاد غمارا حفظها الله تعالى بعينه التي لا تنام وتخصيص فاس بالتعيين
باللفظ دون سائر البلاد لما تقدم من كونها دار إدريس الأول بانيها الأفضل والكوفي
من علين فيها زمان حقيقة شيء من حفظ السنة ومعرفة اصطلاح الشافعي
فكان ذلك الزمان ووسيلة لمعرفة الاصطلاح الغلب فوجب علي ذلك شكرا
ومن الشكر على ذلك تسميتي مما الله علي من فضله الذي مبناه ذلك من هنا الحق
الأصل تلك البلدة ولأنهم مشتغلون بدرس هذا الكتاب وتدريسه وتعلمه

وتعليم نحو سبعة أبناء

ترتيب العلوم عند حاجي خليفة
166

وتعلمه بدون سائر العلوم الدالة على مراداته وعلمت أنه هو يدخل العلم النحو ويعلمونه لخواصهم وأوجبه فإنه للعلم الأدنى أتقن صلاحه زاده الله صلاحا نفسي الإخلاص

ولما كان الأمر كذلك فرحوف من الله أن يجعل **هذا الشرح** مشروحا للحد ورسما كانت الغاية الكتاب مبنية بكلام العرب تكون أرشد إنه تعالى معاني هذا الكتاب مبنية لمعاني التوحيد الذي جاء به **نبينا العربي** **فإن الله تعالى** وتعاونوا على البر والتقوى **وقد أمر الله عليه وسلم** لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه **ولما نصح** أن شاء الله تعالى أن تكون مقدمة في معرفة التوحيد عند كل باب من أبواب الكتاب أو فصل من الفصول فتبسط لك من الغاية الكتاب حسبما يقع التنبيه على ذلك في محله إن شاء الله تعالى ولست ملتزما للكلام في كل فصل أو كل باب بل لذلك على ما منح الله الفتاح العليم به إلا أن يشاء الله بذلك فيكون كذلك وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة وما نشاؤن إلا أن يشاء الله **ويجب** على كل من يصل إليه هذا أمر إهمال الإعراب والتصحيح مرفوعات الله ممن يقرأ هذا الكتاب لكتاب النحو أن يقرأ فيه أولا عند كل باب المقدمة التي تقرر هناك في معرفة الله مقدمة على معرفة غيره **فإن الله تعالى** وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون إلا ليقرءون فالاشتغال بالنحو وسيلة إلى معرفة كلام العرب وهي اللغة التي أنزل بها كتابه ووجب بها نبيه ويفهم بها جميع الكتاب والسنة وفهم الكتاب والسنة وسيلة إلى العلم المأمور به فيهما **فإن الله تعالى** وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **ولما كان** الأمر كذلك وجب علينا أولا أن نعرف ما أمرنا أو نهانا لنقوم بما أمرنا به ونهانا عنه ليكون بيانا مؤسسا على قاعدة صحيحة **فإن الله تعالى** أمر نبيه أن يبين بيانه على ما يقرب من الله ورضوانه خير أمر من أن يبين بيانه على ما يقربها ويباعد من سخطه ونيرانه فيقرب الله ورضوانه معرفته فرضوانه معرفته وسخطه ونيرانه عدم معرفته وما يحمل به **ومعنى** معرفته ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه **وما** يجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم **وما** يستحيل **وما** يجوز فإذا علم الطالب أولا ما يجب عليه من معرفة الله ورسوله يسأل له أن يتعلم ما أمر به الله ورسوله **ومن ذلك** النحو المشار إليه وهي لغة العرب التي أنزل الله تعالى بها القرآن فإن أهل ملة الإسلام بنيان وهم من بعضه وأمر بإتباعه عليه الصلاة والسلام بالكتاب والسنة **فإن الله تعالى** وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **وقد أمر الله عليه وسلم** بسنته ورفع القبيح أن يتعلم الإنسان أو يعلم إصلاح اللسان ولا يتعلم أو يعلم إصلاح القلب الذي هو محل نظر الرب تعالى **والنحو** على فنهين نحو اللسان أي **ونحو القلب** **ومعرفة** نحو القلب عند الفضلاء كمعرفة نحو اللسان بل نحو القلب أدق وأخفى لا يحس التلفظ بكلام العرب فينحو باللسان فيه بالمنصوب مرفوعا أو مخفوضا أو بالعكس ويكون في حالة

فعلى أهمية اللغة واجبة

متخلفا بالكتاب والسنة هذا والتخلف بالكتاب والسنة هو النحو القلبي وهذا مرضي عند الله ورسوله ويوجد نحو اللسان أي نحو لسان العرب غير متخلف بالكتاب والسنة وهذا هو الغالب في زماننا هذا وذلك مذموم عند الله ورسوله وذلك فإن رسول الله [illegible] فبسائر هذه الأمة فهذا وهذا عليه أفضل الصلاة والسلام يدل على علم اللسان وذلك حجة الله على ابن آدم. وعلى القلب فذلك العلم النافع بمعرفة نحو اللسان مع الجهل بمعرفة نحو القلب فعلى هذا يحمل الدال على أنه لا يتعين الخلاص من ملاحظة نفسه بالرياء والعجب في معرفة ذلك ووجهه وتحصيله حتى يكون نحو اللسان النافع وإنما سمي نحو لسان القلب وذلك لأن لسان العرب ترجمان من حقيقتين وهما النفس والقلب فكلام لا يعرف نحو القلب فنحو لسان عربي ترجمان النفس وذلك فإن النفس لا صارة بالسوء وذلك على اللسان المشار إليه بالحديث المتفق في هذا المعنى فريضة [illegible] الذي على معلم النحو ومتعلمه أن يقصد بمعرفة نحو القلب إذا هو مقصد شرعي والمقصد شرعي يجب تعلمه كحمد الله وغيره فمعرفة نحو القلب بمعرفة الرب بالقلب لا بلسان [illegible] ممن زاعم فيما عدا معرفة الله بالنسان وهو جاهل القلب وتلك المعرفة إنما هي دال عليه لأنها من علم اللسان الذي هو حجة على ابن آدم فكلام يطلب بمعنى علم النحو والقلبي إن علم التوحيد وهو يجب بالغير فهو واسع لأنه مخالف للكتاب والسنة قال تعالى فلا تغرنكم الحياة الدنيا [illegible] حب الدنيا رأس كل خطيئة وقال أن يوجد في زماننا هذا الإ هذا الصنف الهلاك الضال المضل نعوذ بالله من شر ما ابتلوا به بمعرفة الله التي هي نحو القلب لا بد فيها من معرفة يعلمها الكتاب قال تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون أي أهل الذكر بالله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أكلبوا العلم وتوددوا الكتب أي العلم بالله فإذا كان العالم للنحو اللساني حجابا لا بالنحو القلبي أو الذي عليه أن يطلب علم نحو القلب حتى يعرفه ثم يعرف نحو اللساني لنحو القلب وإن لم يفعل فقد خان نفسه وغشها وخان نفسه وغشه لأن معلم نحو لسان لا ينتفع عنه الا بوصفه وهو علم اللسان ولا يتخلف التلميذ الا بإخلال شيخه ضروري وهذا مشاهد مدرك بالحس والمعنى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلبوا العلم وتوددوا الكتب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد على كينة سيده والمرء على دين خليله وليس هذا الأمر خاصا بعلم النحو ومتعلمه بل يجب ذلك على كل من يطلب أي وجه القربة إذ من فنون العلم تعلما أو تعليما أن يعرف ربه أولا معرفة قلبية وإن لم يفعل فعله عليه وبال وحسرة وندامة يوم لا تنفع ندامة وكل من لم يعرف التوحيد ويعلمه متى كان

فعلى طلب الشيخ وتوددته

على ولي الكتب

وكل كتاب وكل باب وكل فصل وكل كلمة وكل حرف وكل حركة وكل سكون وكل
مشهد فليس يعاب بل يجب ان يعلم ذلك والا لا يكون عالما بعلم التوحيد وكل
ينبغي ان يقال في حقه عالم بل هو فقيه عالم يفصل بحسب ادراك الناس من الاقوال والافعال
والاحوال وتلك عواري عارية رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مردات اي ترجع
الى صاحبها فالمتكلم في علم التوحيد مجرد نقل قول المتكلمين في ذلك لا يراد اسم التوحيد
القلبي موحد اذا كان الباب التوحيد انصب على التوحيد القلبي واياه من الوفود
مع التوحيد اللساني فيكون لذلك على لسانه حجابا وإذا انكر هذا
فلنرجع ما كنا بسبيله وهو ان شاء الله مقصدنا فاعلم ان الله تعالى اول وهو شيء
ما صول آخر هو المقصود وازليته وابديته، المنزه بذاته وصفاته، واسمائه،
، وافعاله، العليم القدير المريد، السميع، البصير المتكلم، الحي الذي لا كان
شيء معه، وهو الآن كما كان عليه، كان وليس معه مكان ولا يخلو منه مكان تعالى
ان يحله مكان، او يخلو منه مكان او خارج عن المكان، مقدس عن المكان والزمان، ثم كون
المكان وقد برأ الزمان، تعرف بآياته الدينية والآفرية، بجلال اسمائه الحسنى
والصفات العليا جل ثناؤه وتقدست اسماؤه اوجد الموجودات المحدثة
باسرارها وجوداتها الخفية التي اختلفت اسرارها وحكامها اسرارها وهي
فيها كما تعرف وباكمنة يسبحانه من جواد تكرم علينا ببعث آخر من خلقه
نعمة ورأفة ورحمة بشاهد او مبشر او نذير هو الامين بيننا امينا
وارجب علينا الايمان به واتباعه فقال جل من قائل فآمنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وهو صلى
الله عليه وسلم افضل الخلق واصحابه افضل الاصحاب وامته افضل الامم اللهم
صل عليه وعلى سائر اخوانه من المرسلين والنبيين وعلى آلهم وازواجهم وذرياتهم
يارب ورضي الله عن كل اصحابه وتبعهم وتابع تابعهم الى يوم الدين امين
بعد ايها السائل وفقنا الله واياك لمرضاته، وجعلنا ممن يحب من يحكم
به فنعم اجبتك الى سؤالك مستخيرا الله تعالى مستعينا به سائلا من يمده
فضله وذلك في العشر الاوسط من شهر شعبان من السنة المؤرخ بها
قبل واعلم انه لا بد من تقديم ما نقدمه واجبا شرعا وهو العقيدة
الواجبة على كل مكلف في حق الله ورسله ليستفاد ان شاء الله منها فيما بعد
ويستعان فيها مما بعد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذه
العقيدة يجب اعلم رحمك الله واياك ان الله تعالى موجود قديم
بافيه ذاته الوجود اولا وآخرا ليس لاوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء وانه
عز وجل يسمى ذاته وصفات ذاته لا تشبه الذوات وصفاته لا تشبه الصفات
فمن صفاته تعالى العلم والقدرة والارادة والحياة والسمع والبصر

والكلام ويجب على كل مكلف ذكر كان او انثى حر او عبد اربعة امور ما يجب
لله وما يستحيل وما يجوز وما يجب لرسوله صلى الله عليه وسلم وما يستحيل
وما يجوز فيجب له تعالى الصفات المتقدمة الذكر ومعنى تسمية كل صفة
اخذ اذهاننا من كل وصف كما يليق به كالحمول والتشبيه فهو تعالى لا يحل في شيء ولا
فيه شيء ولا يشبهه شيء ولا يشبهه شيء وهو لا يشبه شيء فالا يشبه اكبر
شهادة قل الله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وقد دل على نفسه كقوله احد ويجوز في حقه تعالى الايجاد للمخلوق
بعد عدمهم وعدمهم بعد وجودهم واحيائهم بعد موتهم وبعث الرسل
اليهم ويجب في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صادق في جميع ما
اخبر به انه عن ربه والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وانه بلغ الرسالة واد الامانة ونصح الامة
وجاهد في الله حق جهاده ويمتنع في حقه صلى الله عليه وسلم
اضداد هذه الصفات وكل وصف يستنقص به البشر ويجوز في حقه صلى الله
عليه وسلم الاكل والشرب والنوم والنكاح قال صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني انتهت واعلم ان هذه العقيدة يعني هذا
الشرح الذي سميته بفتح الكلام شرح لمعنى معاني ابيات ضمنها قبل هذا الشرح بوضع
الرسالة المسماة برسالة الاخوان من اهل الفقه وحملة القرآن مراد هذا الشرح
فليكتسبه هناك والله المسئول من فضله القبول والنفع لما قلت وما اقول
فانه اكرم مسئول وافضل مأمول قال الشيخ رحمه الله تعالى الكلام
هو اللفظ المركب المفيد بالوضع اعلم ان الكلام ينقسم
الى قسمين قديم ومحدث وكلاهما صفة فصفة المحدث محدثة وصفة القديم
قديمة والصفة لا تفارق الموصوف والقديم هو الخالق والمحدث هو المخلوق
والمخلوق وصفاته صفة للخالق وصفة الخالق على قسمين قسم متصل بالذات
الموصوفة منها الوجود والقدم والبقاء والعلم والقدرة والارادة والحياة
والسمع والبصر والكلام وقسم ليس متصل بالذات الموصوفة ولا منفصل
عنها لا يجوز ان يقال انها لا متصلة ولا منفصلة وهي صفة الافعال صفة
الذات الفعلية وهي المخلوقات كلها فالموجودات باسرها فعل الله وخلقه
الله وصنع الله الذي اتقن كل شيء قال الله تعالى خالق كل شيء وقال
جل جلاله الله خالقكم وما تعملون ومن عمل الانسان كلامه الذي هو صفة
ذاته فانه مخلوق وهذا صفة للذات القديمة المقدسة وهذا لما قبل
ان المخلوق يعرف الخالق كما ان المصنوعات يعرف الصانع قال فصل الكلام

والله الصراط سوى والله المستعان سوى والله الموفق للصواب سوى والله اعلم

ليس بفعل انما هو قول **والجواب** ان العمل على قسمين قسم عمل القلوب وقسم
عمل الجوارح كلها وكله ينشأ عن عمل القلب ومن عمل الجوارح الكلام والتسمية
والتسمية جارحة والكلام من عمله وله اعمال غير الكلام والكلام مقام ولكل
مقام كلام لا تتوقوا الحكمة غير اهلها فتظلموها معنى ينشأ عن القلب اي لا تحرك
جارحة من الجوارح الظاهرة ولا تستكن الا بواسطة القلب لان القلب محل الالهام
الافعال والافعال والحركات والسكنات فهي السبب لها يكمن في الجوارح الظاهرة
من قول او فعل جميعها فهو الاصل في عمل الجوارح الظاهرة والذات المخلوقة المحدثة
ثم ان تسمى صفتها وهو الكلام صفة الذات القديمة الفعلية لها سبع
صفات الفعل **و** القدرة **و** الارادة **و** الحيات **و** السمع **و** البصر **و** الكلام **و** هي
محدثة كحدوث الذات التي تسمى صفة لها وهذا فارق صفة المخلوق صفة
الخالق فصفات الخالق قديمة بقدم الذات الموصوفة بها وصفات المخلوق
محدثة بحدوث الذات الموصوفة بها **و** الذات المحدثة وصفاتها ممدة من خزائن
الذات القديمة **قال تعالى** كما نعلمه انزله الا بقدر معلوم **و** ان من شيء
الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم **و** ان عندنا فسمها
و هي المخلوق ممدة من خزائن على الخالق **و** قدرة المخلوق ممدة من خزائن قدرة
الخالق **و** ارادة المخلوق ممدة من خزائن ارادة الخالق **و** حياة المخلوق ممدة من
خزائن حيات الخالق **و** كذلك السمع **و** البصر **و** الكلام **و** علم المخلوق له
صمد او منتهى كما ان ذاته لها مبدأ او منتهى **و** علم الخالق لا مبدأ له ولا منتهى
كما ان ذاته لا مبدأ له ولا منتهى وكذلك الحكم في باقي الصفات **و** القدرة **و** الارادة
و الحيات **و** السمع **و** البصر **و** الكلام **و** اعلم ان **و** الصفات لا تجوز في حق
الخالق **و** تجوز في حق المخلوق **و** يجوز ان يقال في حق المخلوق جاهل عاجز غبي
مريد ولميت واصم واعمى وابكم ويوجد من هو موصوف بهذا او ببعضه من
المخلوقين ولا يجوز شيء من هذه في حق الذات العلية **و** من الذات
المقدسة لها تسعة اسماء **قال الله تعالى** ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وسمى مخالفين الصفات فيقال فيها اسماء صفات الذات اعني
جميع اسماء الذات العلية **و** تنقسم الى ثلاثة اقسام **فقسم** منها هو هو
هي مثل الوجود **و** القدم **و** البقاء **و** **قسم** لا هي هو ولا هو هي وهي صفات
الافعال **و** **قسم** لا هي هو ولا هو غير وهي السبع المتقدمة الذكر
العلم **و** القدرة **و** الارادة **و** الحيات **و** السمع **و** البصر **و** الكلام **و** الصفات بهذا
الاعتبار ثلاثة **و** تنقسم الاسماء كذلك على ثلاثة اقسام **فقسم** منها
لها **و** تنقسم ايضا باعتبار اخر الى قسمين ثالث لها **فقسم** مضمن
لصفة الفعل ويقال لها اسماء الذهب **و** **قسم** مضمن لصفة وفعل ويقال

ويقال لهما اسماء القهر وهذان الصوتان من صفات الذات انعليه **قال تعالى** ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي اي بصفتي الجمال والجلال فانفضتان مقتضى الصفتين **قال تعالى** يوجه ربك ذو الجلال والاكرام وتوجيه التسمية هو لا الى الجنة ولا الى النار ولا الى الا الى لا يسئل عما يفعل **وفضل** هو الفضل والجلال هو الفضل **قال تعالى** ذو الجلال والاكرام **فصل** هذه الصفتان لا انفكاك لهما من باقي الصفات كما لا انفكاك لكل الصفات عن الذات وكل صفة من الصفات وبعض من الذات ما وقعت الاخرى بزيادة معنى فكل ما ظهر من صفة فالباقي فيه الظاهر وكذلك سمي الله ظاهرا مخالفا للصفات كما تقدم ومعنى الظاهر من خزائن الظاهر الباطن هو الحي القيوم المانع الضار النافع الرافع الباسط **فصل** اذا اقتضى الشيخ تلميذا هذا الفصل الواجب التقديم وجعله فصلا فلما حازت معرفة مراده توحيدا **والقسم** الاغلبي هي المعرفة الاغلبية وذلك ان تخلق بالاخلاق المحمودة **من الشكر والاخلاص والتواضع والرضى والصبر والعفو والصفح والزهد وسائر الاخلاق المحمودة** ويتخلى عن اضدادها وهي الاخلاق المذمومة **التجبر والرياء والكبر والحسد وعدم الرضى وعدم الصبر والغضب والحقد والرغبة في الدنيا وحب اهلها وغيبة الخلق** من الاخلاق المذمومة **فتخلا بالمحمود تحليا وتخلا فليصار نحو القلب فتحف القلب** بعضه من الاخلاق المذمومة **وهي** التي المذموم **وحفه** الواجب اصلاحه وجوبا اكيدا **وأوجب** من بعض لسان الوعظ التابعين به بكلام الحق على غير قواعدهم وقواعد الشرع فاذا اكان المعلم وهو الشيخ المدرس جاهلا بما اليه وقعت الاشارة من معرفة نحو القلب واصلاحه وجب عليه وجوبا محتوما الكسب على ذلك حتى يحصله واذا حصله كما يجب يباح له التعليم والتدريب للطالبين **فصل** اذا اتصدر للتعليم وجب عليه عند افتتاح كل مجلس ان يعلم التلامذة التكلمة اول ما وجب عليهم وهي معرفة ربهم ونبيهم وجوبا وجوازا واستحالة **ثم** يعلمهم بعد ما كلفة نفوسهم **ومن** يقتبس من كل فن من فنون العلم وكل باب وكل فصل وكل مسئلة معرفة ورسوله وهو التوحيد الواجب على كل مكلف وهو جاهل بربه ومن كان جاهلا بربه انزله بالتعليم التابع انما تعليمه وعلمه لسائر وخواصه الله عليه كما في الحديث المذكور قبل **واعلم** ان نحو القلب موصل الى الاخلاص الواجب عليك عبادة تنذر بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين **وقوله** تعالى وما امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين **وقوله** مة على صفة ما تقدم وذكره فليشرع بعده في تعليم نحو القسم على الترتيب

العربية او غير النحو

العربية او غير النحو من سائر العلوم مقتضى متن الكتاب حسبما هو معلوم
وصدق عليه حينئذ نحو الجنان والانسان نحو الظاهر والباطن متن بعينه وطريقة
وذلك نحو الكمال النفسي **قال عن ائمة عليهم** الشريعة مقالي والطريقة
فعالي فيكون التحقق بهذا ابعد التنبيه ظاهرا وباطنا وبذلك امرنا **قال الله**
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا الاية **وقال رسول الله**
صلى الله عليه وآله عليكم بسنتي الحديث **وقوله** الكلام هو اللفظ المركب
المفيد يعني كلام المخلوق وكذلك **قال** ابن مالك كلامنا لفظ مفيد كاستقم
يعني معشر الانس ومعناه من الخلو قال اللفظ والتركيب حقان مخلوقان
وبنت الخالق من صفة المخلوق فهذا الحد الذي حد المصنف رحمه الله الكلام
هذا هو حد كل منزه **ايضا** كلام ربنا ليس بلفظ ولا مركب ولا بصوت ولا حرف ولا
لسان ولا فم ولا شفتين ولا اسنان بوسر ولا عرض بل ليس كمثله شيء كما ان
الذات المقدسة الموصوفة بهذا الكلام لا مثل لها فهذا الصفات كلها
مستحيلة في حق الله تعالى لانها صفة خلقه والله وصفاته بخلاف صفة خلقه
وصفاتهم او صافهم من المخالفة **واعلم** ان كلام الله المخلوق وصفة المخلوق
يجب ان يفهم ويعتقد فيه بقية الصفات من العلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والحياة وغير ذلك من جميع الصفات الذاتية فسمعنا لله السمع
وبصرنا لله البصر ونعتقد ان لله تعالى الحياة ان الله ليس كمثله
شيء . وهو السميع البصير **سميع** جميع المسموعات بصير بجميع المخلوقات وكيف
لا يكون سميعا لهم بصيرا بهم مراده منهم وامدهم الاشياء من خلوه وهو اللطيف الخبير
هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم احاط بكل شيء
علما وبكل احاط بكل شيء علما اذ كان الله سمعه وبصره وقدرته وارادته وحياته
وسمعه وسائر صفاته تعالى اذ كان عالما بجوهر فتح فاقدروا الله حق قدره
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفوق كل ذي علم عليم **قوله** واقسامه ثلاثة
يعني اقسام كلامنا اللفظي المركب ينقسم الى ثلاثة اقسام لا رابع لها وهذا الحصر
دقيق وسر غريب عجيب وذلك ان مسبوق بحدث يحتاج الى زمن اقدم ايجاد المراد
الحادث العوالم بأسرها وما فيها وسر هذا الخبر من اجله وجلت تسمى الحقيقة
المحمدية وتسمى مدينة العلم الاقدم اعني جملت مكنوم الاسرار العلم الاقدم **ومن**
اسرار علم هذه المدينة ما انبهت اليه وعلمت به من الكلام المنقسم الى ثلاثة اقسام
ومن باب اولى ما تكلمت جميع الانس كما انه من باب سمعا سمعت الاسماع و
بصرت الابصار وعلمت الاسماع وشكرت الافلوب وسبحت الارواح وعلمت
الاشباح **ثم** جاءت هذه الجوهرة النيرة والجوهرية الواحدة الاحدية
المكونة الكونية العظيمة جارم ملة الاسلام وهي حقيقة منقسمة بهذه الى

وهي الملة الحمدية وهي السبيل وهي الصراط المستقيم قال تعالى اتبع أوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقال هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني وقال وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام شريعة وطريقة
وحقيقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريعة مقالي والطريقة
افعالي والحقيقة حالي فالحكمة على ثلاثة اقسام جارية على حكمة ذي ثلاثة اقسام
فالحكمة الاولى الجارية الوحي المنطوق به شريعة وطريقة وحقيقة
والحكمة الثانية التي اعلمها الكلام المنقسم الى ثلاثة اقسام الاسمية
والفعلية والحرفية وهي هذه القسمة الثلاثية البديعة التي نوعت بها
هاتان الحكمتان العظيمتان الوحي القديم والكلام القطعي المحدث الآتي بها
سر الوجود صلى الله عليه وسلم اشارة الى انحلاله بالثلاثة الوجودية وهي
موجود بنفسه غير مفتقر الى المحل وموجود لغيره مفتقر الى المحل وانه
جوهر بنفسه غير مفتقر الى المحل وهي الذات العلية الازلية الذاتية
التي كانت ولا تشبهه معها وهي الآن على ما كانت عليه من الوجود والصفات
المنزهة المقدسة والاسماء الذاتية الزاتية والافعال البديعة العلية
صنع الله الذي اتقن كل شيء وهو بكل شيء عليم والحقيقة الموجودة لا
بغيرها المفتقرة الى المحل هو العرض فهي موجودة بغيرها مفتقرة الى المحل والحقيقة
الموجودة بغيرها التي لا تفتقر الى المحل هو الجوهر الفرد فحصل
من هذا ان الحقيقة الموجودة بنفسها الازلية المنزهة عن المحل الموجود
على الاطلاق اوجدت الوجود المقيد وهو الجوهري والعرضي فالحقيقة
المحمدية التي هي سر الوجود المخلوق المنشق من الوجود المقيد من الجوهر
الفرد وما بعد الفتح اسم من اسماء الارضية بيد الملك المحيي بدال الدال
والحقيقة الازلية الابدية الحقيقة المحمدية الجوهرية
العرضية التي بثلاثة حقائق والثلاث المتحلا بها الشريعة والطريقة
والحقيقة والثلاث المتحلا بها اقسام الكلام الثلاث والشريعة والطريقة
من صفات الحقيقة القديمة الباقية ثم كسرت حقائقها الى الحقيقة القديمة في
الحقيقة المحمدية واتصفت بها وصارت العقول عن فهم وصفها والادراك بها
ذاهلة فضلا ان يبلغ كنهه من يتناول والله ذو الفضل العظيم وتسميه ببعض اسمائه
يسلم قال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم ولما كانت كذلك قرن اسمها
باسمها في الاذان والاقامة وغيرهما من شعائر الاسلام فلا يقبل توحيد
موحد الا بالايمان بهما معا ايمانا ونطقا وعملا فوجب علينا بذلك معرفة
الله ورسوله اذ ما يجب للمرسل وما يستحيل وما يجوز وامره تارة بالحمد ونهيه تارة عن

الجمل من قال تعالى

ع الجمل به **قال تعالى** وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وممّا
اتانا به عليه الصلاة والسلام **قوله** تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين العلم بالله ورسوله
والعلم المعرفة والامر بالشيء نهي عن ضده **وقد حذف** الاسم الى الله على الاكرم
خلقه في تلك الآية علوم الثلاثة **قسم** امر بتبليغه **وقسم** خيره فيه **وقسم**
استكتمه تخصيصا به صلى الله عليه وسلم **قال الله تعالى** فخرسنا **وقالت**
لا يسئل عما يفعل **وقالت** بعمال امر به **وقد** اكتسب الثلاثة العددية شرفا
عظيما من هذه الحيثية كون هذه الاسرار التي ستة الاقسام التي تنقسم الى غير
من الاعداد الا الواحد منها والاكثر منها **ثم** انظر كيف جعلت اصلا في الاعداد
المركب تركيب خبر وفعلا منا على جميع الاعداد المجردة المركبة تركيب جمع وتفصيل
بعد معاني الافراد سر **وقوله** اسم وجعل وحي الاسم على الجمع اللطف
وذلك الواجب لان الاسم فيه اشارة الى اسم الذات العلية المقدسة والفعل
اشارة الى علمها وما سواهما من الموجودات المحدثة **قال الله تعالى** في بعض كلامه
الغيب كنت كنزا لا اعرف فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق فتعرفت اليهم فعرفوني
وقال صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه وهو الان كما كان عليه لم يكن
موجودا ولا شيء معه ولا مثل له يجب عقلا في ذات اسمه العلم وهو دليل على من
كان معه وما شاء وجد ومعه غيره وله مثل وهو الفعل وهذا الفعل صفة لنا
لا اسم صفة ليست بمتصلة ولا منفصلة عنا ولذلك قيل الحق فوق خلقه بائن عن
كما انه بالمصنوعات يعرف الصانع **قال الله تعالى** وتلك الامثال نضربها للناس
لعلهم يتفكرون وقال وكذلك يضرب الله الامثال **وقال تعالى** وله المثل الاعلى اي
الفعل الذي لا يشبهه مثل شيء مخلوق **وقال تعالى** ليس كمثله شيء وكما انه لا
مثال له وكذلك المثل الذي يضرب او ضرب به لا مثل له ولا شبيه فيعرف الاسم
بالفعل والفعل بالاسم والفعل صفة للاسم اي الفعل المحدث وهو الوجود
المفيد صفة للاسم القديم الذي هو الوجود المطلق ويعرف الفعل بالاسم قال
تعالى في عرجون وقال في افراد اسم ربك فيعرف الموصوف بالصفة والصفة
بالموصوف فاسمها كل مجهول مكتوم باعرف بالمعلوم منه **وقوله** فالاسم
يعرف بالخفي والتنوين المسئلة **اعلم** ان الاسم على قسمين قديم ومحدث
فالقديم له علامات يعرف بها **والمحدث** له علامات يعرف بها **فاما** يعرف به
الاسم القديم الاسم المحدث فاما سوى الله **قال تعالى** ومن آياته
خلق السموت والارض واختلاف السنتكم والوانكم والآيات العلامات الدالة
على وجوده وحدانيته وصفاته واسمائه وافعاله فيعرف بالصفات التي
هي هو وهو هي كالعلم والقدرة والبقاء وبالتي هي هو ولا هي غيره كالعلم والقدرة

ليست متصلة ولا منفصلة عنه على

والارادة والحياة والسمع والبصر والكلام وبالتي للاهي هو والاهي غيره وهي
افعال الذات من كل الموجودات قال تعالى الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل وقال
سبحانه وتعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء وقال تبارك وتعالى والله احسن
الخالقين الخالقين الى غير ذلك من الآي القرآنية حسبما هو معلوم الاستدلال
بذلك في القرآن وبعده الاشياء من العلامات التي يعرف الاسم القديم والاسم
الاسم الحادث وهو وعلى الاسم القديم من العلامات التي يعرف بها وصف
اعظمها الاسم القديم الذي اوجد واسمى لقوله فيما يعرفون فيما انهاهم لعبيده
فهم العبد عنه تعالى وبوجود بعد ان كان معدوما وبعدمه بعد وجوده وتغيير
من حال الى حال قال الله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم
يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فاما التغيير من حال الى حال فمن حال القبض
الى حال البسط وبالعكس وتارة حال الانحصار الى حال الانفتاح وبالعكس وهو انتقاله
الى حال الطاعة وبالعكس قال الله تعالى فالهمها فجورها وتقواها فهذا
الى غير ذلك من صحيح الامور الضدية التي المخلوق متردد بينها قال الله تعالى
كل انه هو في وهو من عند ربنا انتهى وجبر وجبر تغيير اما الكل
لاختلاف العوامل الداخلة عليه لفظا وتقديرا اعلم ان الاعراب هو التبيين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن واذنها صماتها والثيب
تعرب عن نفسها اي تبين ثم اعلم ان الكلام اللفظي المركب الذي جعل لسان
العرب مفسرا لله ويفسر به اواخر كلمه هذا التغيير بسبب العوامل الداخلة
عليه اصله من القلب فلا يمكن تعبير لسان بكلمة او افعال او اكثر الا وفيها خطر
ذلك على القلب اولا ثم ينطوي لسان بذلك والقلب مهبط الهام خزائن العلم
القديم الموجود الجد الذي عنده خزائن كل شيء وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو قال تعالى
فهو تعالى ممد القلب بكل ما يلفظ به لسان العبد اي منه له ذلك ومن ثم يرفع
التغيير او اخر الكلم اللسانية بسبب العوامل الداخلة عليه فعلا
لفظا وتقديرا يرفع التغيير الامر الذي هو القلب بسبب العوامل الداخلة
عليه من خزائن علم الغيب وهي الالهامات والممد وتتوالى عليه على الدوام
ويعقب بعضها بعضا بالتغيير كما يرفع التغيير الكلام اللفظي بسبب
العوامل الداخلة عليه فهذا عوامل لسانية وتلك عوامل قلبية وقبل
عوامل ظاهرة وعوامل باطنة ممد الكل من خزائن الظاهر الباطن وقولنا
لفظا وتقديرا اعلم ان هذه اللسانية تكون لفظية وتقديرية وكذا عوامل
القلب تكون بسبب ما تمد على لسان قول او فعل بسمع او غيره يرافقه
ذلك موجبا للعوامل القلبية وذلك التغيير من حالة الى حالة ويقبل سبب

من مخلوق لما يقول ما يفعل بحسب الاقدار

من مخلوق لا يقول ولا يفعل إلا بأمر القدير المدبر والإلهام كان الكل من سبب الأسباب **قال تعالى** كل من عند الله بتبارك الله أحسن الخالقين **وهو به وإفساده** أربعة أي أقسام التغيير أربعة الضمير عائد على الباطن التغيير النفساني والتغيير الجناني **أما** النفساني **فمعلوم وأما الجناني** فخواطر تخطر على القلب **وهي** أربعة رحماني وملكي ونفساني وشيطاني وبسبب وجود هذا وقع التغيير في المحل الجناني كما وقع التغيير في التلفظ النفساني بسبب العوامل الداخلة عليه حسبما أمر هو معلوم **وقوله** رفع ونصب وخفض وجزم **اعلم** أن هذه الخواطر الأربعة موجبة لصفات أربعة الرفع وهذه وهي الخفض وهو قال الخفض والنصب والجزم فالرفع ضرب والخفض ضرب والنصب واسكنه غير الضربين والجزم صالح باعتبار الضربين معا **فالرفع** إشارة إلى الخواطر الحمود **وهو** قسمان رحماني وملكي **والخفض والنصب** إشارة إلى الخواطر المذموم **وهي** قسمان نفساني وشيطاني فهذان **ضربان الكسر فإن** ضم **الذال هو صفة واسكنه** غير الصفتين المحمود والمذموم وهما الضربان **فهو** الخاطر الملبوس الذي كما هو محمود وهو مذموم يسمى منصوبا معناه مفعولا به أي جعله الفاعل مضمرا لهذه الصفة الملبوسة التي ظاهرها مخالف لباطنها وهي برزخ بين عالمين: وصفة بين صفتين برزخ بين برزخين **وهي** على قسمين قسم الباطن نفساني وقسم الباطن شيطاني **فهو** الباطن النفسي على صاحبه أن يشتغل به حال صلاته المكتوبة أو غيرها مثلا بالتحدث بالأمر بالمعروف أو الصدقة أو التعليم أو التعلم أو مكالمة هذا النفس فيما الخاطر الذي اشتغلت به النفس في حال التلبس بالصلاة مذموم لا يجوز الاشتغال به إذ لا إدراك لأمر هذا الزمان مستغرق لعبد في الصلاة فلا يجوز للعبد أن يشارك الصلاة فيه شيء. وإن كان من الأمور المتعبد بها وإن فعل فهذا صلاة ليست بالمشرك المشترك على العبد في عبادته يقوله تعالى مادعوا الله مخلصين **وقوله تعالى** وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين والإخلام عبارة عن خلو القلب في حال تلبسه بهذه العبادة عن كل ما سوى معبود ولذلك **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** المصلي يناجي ربه فإذا اشتغل في صلاته بغير ما أمر به فقد أدخل الشرك في وهو الإخلام وإذا دخل الشرك بطل المشروك **وقد جعل** الباطن النفسي في هذا إن النفس أخبرت لصاحبها أن هذا أمر متعبد به ومتقرب به إلى الله ومقصد بها الخير كغير الاشتغال بهو فعل وهو أمر ونهي **ومنه مرهل** في الباطن إذا أخبرت الاشتغال بأفعال البر وأقوال من الصلح وجه المرغوب فيه بخلاف ما لو اشتغلت بغير هذه من الأمور المباحة فرغما فقض تعبد وجهد:

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكبهما ومعنى هذا الحذر لا يدفع القدر لما سبق به القضاء والقدر وهي
هذا الى قسم الاحكام فقال تعالى فقل عليها جل وعلا وانما الكبيرة الا
على الخاشعين وهو ما ذكر الله تعالى مما استثقلت به من التدبر والتفكر في الامر
بالمعروف والتعليم والتعلم والصلاة وغير ذلك مما صار بالعادة السيئة
ة الاخمة حظوظها ورياء او رياسة الا ان هذا المعاني في حق سيد البرية
واكثر غير ذلك لصاحبه هذه القربات المتبعة بها وهي مبطنة عنه
غير مذكورة بخاطره هذا اما لمن سر مذموم ظاهر وغير ذلك منه فهي
عنه بالغفران قال تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم
تعلمون ولذا لما عرفوا موسى انذارها وحذرا منها فاخبر ان
النفس لامارة بالسوء وقال بالنهي عن محظوراتها وتفوتها وقال
وتحذركم الله نفسه فمن محظورات تخص لها اجمالا الاشتغال في صلاته
بالصفة والامر والمعروف والتعليم والتعلم ونصر المظلوم وغير ذلك مما
ترى بعد كونها المنة والرياسة والارتفاع على الخلق وذلك كله خطوات الشيطان
مسلب للخير قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان
ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء والمنكر وقال تعالى ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
والله ليل على ان الخاطر المحمود مرفوع وخاطر مذموم مخفوض ان المحمود مشي
للخير دال عليه ومن كان بهذا الوصف فهو مرضي عند الله ومن كان مرضيا
عند الله تعالى رفعه الله تعالى قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وقال
جل ذكره ليرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والمتكبر
عند الله متواضع والمتواضع مرفوع عند الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تواضع احد لله الا رفعه الله فمفهومه كل متواضع لله رفعه الله والمفهوم
صحيح والموضوع هو المخفوض والمرفوع المعظم قال الله تعالى يوم اذ يدعون
ان ترفع وتذكر فيها اسمه اي تعظم وتنزه عما لا يليق بها ومن لم يتواضع فهو متكبر
وقال تعالى انه لا يحب المستكبرين وقال جل ذكره كذلك يطبع
الله على كل قلب متكبر جبار وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في
قلبه مثقال ذرة من الكبر واعلم ان من افضل الشعار الجواهر المحمودة فهو
متواضع لله متوقر كريم عفيف واقف على الحدود كما رفع الله ورسوله مستو
جب الجزاء بالفضل الجزيل المتواضع الرفيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تواضع لله رفعه وجزاء التقي محبة الله قال الله تعالى ان الله يحب
المتقين وجزاء الشاكر الزيادة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وجزاء المحسن الاحسان وزيادة قال الله تعالى للذين احسنوا الحسنى

وزيادة

وزيادة وقال جل اسمه هل جزاء الاحسان الا الاحسان وجزاء الوافق
على الحدود الطاعة لله ورسوله الجنة قال الله تعالى تلك حدود الله
ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين والعاصي لله ورسوله المتعدي
الحدود المستوجب لدخول النار والعذاب المهين هو المخالف للجوارح
المحمودة المتجنب لها المرتكب لاضدادها المذمومة المتخلق
بها وجاز ايضا ان الخواص التي جوزيت بهذا المستحق اشارة الى الجوارح المذمومة
وقال الجزاء الاعم المشتمل على جزاء الفضل وجزاء العدل اللهم اني
اسئلك بفضلك من فضلك واعوذ بفضلك من عدلك باذا الجلال والاكرام
والجوارح كلها المحمودة والمذمومة نعم باعتبار ونعم
للمستحق المحمود المجتنب المذموم ونعم للمخالف المحمود المجتنب له المتصف
المذموم المركب له خالد اشتمل من الخالق الخلق خلودا وعدلا لا جورا
وكما قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة اي اختبارا وقال
تعالى ونبلوا اخباركم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم وكذلك
خير من الله تعبد المؤمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر
المؤمن ان امره كله خير وليس ذلك الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا
له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقال جل وعلا يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون
الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا
وقال الحارث اوقد سبحانه وتعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال وما جعل عليكم في
الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يعني ما يحبون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حببت الي
من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة والنساء الشهوات
وامر القسيم الزارع وهو
الجزء الذي هو صالح لاعتبار بالكرم فيه الجزم القطع كقولك وصف لوصف
فيه الموصوف المحمود والمذموم فتارة يظهر الجواهر المحمود وتارة العامل
بالقطع والجزم على ما امر ما من قول او فعل وكذلك يريد الجواهر المذموم ايضا
بالقطع والجزم على ما امر ما من قول او فعل فهذه الجواهر عوامل بقدرة الفاعل
المختار القدير الذي انزله وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
سبحان الله وتعالى عما يشركون خلق وقدر وقسم واعطى

الخصال

الجوارح
كلها نعم ونقم

وأما معنى أوجب علينا أي أوجب على عبده المخلوق المفتقر المنقوص له أن يحمده بالسراء والضراء أن يعرفه قال تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون أي إلا ليعرفون فالعبادة هي المعرفة فالمعرفة هي العلم والمعرفة به وهو العلم بما يجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فإذا وصفنا وأفعالا وأسماء مفتقر إلى معرفة كل شيء من الكليات نحو المسمى وغيره ومعرفة الله ورسوله هي نحو القلب الذي هو محل نظر الرب النظر الذي لا يشبهه نظر مخلوق فنظر تعالى صفة من صفاته فإنه فالذات لا مثل لها ولا شبيه وصفاتها كذلك ليس كمثلها شيء فلا بد من التعقل أو التخيل إلا وهذا قوله فالاسم مشتق من السمو والرفعة وانتصب المسألة إعلم أن الأحد الذات التي خلقت الخلق أوجدت وأحدثت وأرزقت وقسمت وأعطت ومنعت يرزق وأعدمت وأحيت لها أسماء وصفات فإذا قلت اسم فهو مضاف هو بدا أي لصفاتها وأفعالها وهي مخلوقاتها ومصنوعاتها مضاف هو لأسمائها بدليل مرذليك الإيجاد والإعدام الزوجة الخفض بالعز والذل والضر والنفع والعطاء والمنع فبأسمائها قامت جميع موجوداتها ومصنوعاتها جليلها وحقيرها جليلها وقد ففيها مخلوقاتها ومصنوعاتها بجميع حركات الإنس وسكناته الظاهرة والباطنة من خطرة ولحظة وهم وذكر وفكر وقد وقف وإدراك بجارحة ظاهرة وباطنة كله قائم باسمائها هذه الذات الكريمة وكل ما عين الإنس من كل موجود الوجود حيوان وغيره ولذا لم يعرفوا الله إلا بما وصفه العزيز وأمرنا أن ندعوه بها فقال وله الأسماء الحسنى فادعوه بها أي فاسئلوه بها فمن سأله بها أعطى سؤاله وفي الأثر الآخر الله تعالى لا أحد من خلقه أقرب إليه ربك وقوله وأما بنعمة الإنسان فتحدث أي بصفته وأسمائه فإذا عرفت أنها المعطي أو المنعم أو المنتقم أو المنعم أو المنتقم في أول هذه المسألة وعرفت أن الله وجب عليك حقه وحق نبيه ومعرفته لكي يكون نحو القلب المطلوب منك معرفته قبل معرفة نحو المسمى فارجع إلى مسألة الكتاب وتمم عملك على قاعدة التراكيب العربية بنية صالحة وهي لا تريد بذلك رياء ولا سمعة ولا مباهاة بل تتعلم وتعلم لمحبة نبيك متمثلا لأمره عليه الصلاة والسلام وأمر ربك فاعلم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عليه الصلاة والسلام أفضل العبادة أفضله الله بها قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فحق عليه الصلاة والسلام سنة تجب علينا أن نتعلمها ونتخلق بها وبسم بتاء لكي يكون قسم كلام ربنا المنزل على نبينا والتخلق به

يكون اتباع نبينا وهي المعصية وبذا قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وأما على غير هذه الصفة ان الفعل والمتعلق حرام عليك ان تشتغل بالنحو والمساني وغيره من كل العلوم جاز ان تشتغل فتقول لعمرو كلامك مخرس وفهمك معكوس وبصرك مطموس وانجست الخوض بالباطل وكتمت ما انزل الله من البينات والهدى وان كتبت النهي ووجبت عليك اللعنة وان اشتريت بفعلك هذا الثمن القليل وهو عرض الدنيا من المال والجاه اكلت النار وعدمت كلام ربك يوم القيامة واستوجبت العذاب الاليم واشتريت الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرك على النار قال الله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون وقال ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم وقال ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار فبذا انزل الله تعالى الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد وقال بعد هذا بعد الحق الا الضلال فبأي شيء تعالى والمتعلق بالحق وجب ان يتبع اتبع لك فلا يجب امين اوجب الله على نفسه وحرم على عبيده وخيانتك فيما ائتمنك الله تعالى وذكر الله تعالى تنفع المؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وقال عليه الصلاة والسلام من غشنا ليس منا وقال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه والنصح اي انسكير مثلي استعار هذا لفعل نحو الفلب لتسليمه من الغش فنحو قلبك يصلح عملك وعلمك وبالغش تكون علة في علمك اعمى في بصرك اصم في سمعك اخرس في كلامك في عقلك ابله تشكر نعم ربك بكفرها ولم تسمع قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد تتبع هواك وعصيت مولاك واطعت عدوك وعدو مولاك تولاك بوسيطة نفسك الامارة بالسوء تخالفك بالخلاف عليك وريا وسمعة وكبرا وحسدا وحقدا وعجبا وريا وسمعة وغشا وخديعة وخيانة وحبا في الدنيا لذاتك في علمك بلسانك بغير حقه فلبك مريض وبالعلم فيك عمي فلبه فليه وجب الويل فيه فبذا يتولاه الشيطان عدوه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال تعالى ومن يتب فانه يتوب الى الله متابا فلا تخلد وجهنم الى عذاب السعير وقال تعالى ومن يتب فاولئك

هم الكلمون قوله فرفعه بثبوت ثم علامة الرفع الواو نيابة عن الضمة
مرت بتمامها والواو والالف والنون اي هذا اعراب يذكر فيه علامات الاعراب والاعراب تقدم قبل هذا انه التبيين وانه ينقسم الى اربعة اقسام رفع ونصب وخفض وجزم فهذا الباب يذكر علامات هذه الاقسام الاربعة
قوله لفرفع اربع علامات يعني ان وصف الرفع له اربع علامات الضمة والواو والالف والنون قوله وانما علامات الرفع المذكورة هذا وهو التعظيم الضم والجمع اي ضم النفس وجمعها من تشتتها وتبديدها في الملك في طلب هواها بالجور وهو التبسيط والقبض عليها لتحقيقها وجمعها تحاوسبب ذلك يتوصل الى مرافية القلب الذي هو محل الرب بالود بجمعها وضمها وتبسيط وجمعها فتحاميشر الود كما ينشرالواو عن الضمة قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمان ودا اي يضم نفسه عن هواها وجاذبها عن الجور ويتفواها فهذا امر وعمل حتى لا تكون مضطرا مما امر الله به وعامل به وهو جهاد نفسه قال تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم وضمها وجمعها ومنعها من الاخلاق المذمومة العجب وما نشأ عنه متوصل الوصف الرفع والتعظيم وهو التخلق بالاخلاق المحمودة التشكر وما نشأ وهي اضداد المذمومة المتقدمة الذكر والى موجب الود فضمها علامة للرفع وهو التعظيم وعدم ضمها علامة للخفض وهو الاهانة ومن يهن الله فما له من مكرم فضمها موجب ود الرب وود الرب التخلق بالكتاب والسنة والتخلق بالكتاب والسنة تخلق قليل مكسر الواو الود والالف الاحدية ونون العظمة فهذه علامات الرفع الاربع المستفادة المقتبسة من قول المصنف للرفع اربع علامات الضمة والواو والالف والنون فيجب الذب التخلق بهذه الاسماء التي اوائلها هذه الحروف الواو والالف والنون وهي ودود احد فورقيب لاوقد علمت الاولى من قبل وامر بالتخلق بها قال تعالى وعلم ادم الاسماء كلها والدليل خلفه بها انباؤا الملائكة كما امر خلقا قليلا فوجب الذب طلب الميراث ومن لم يطلب ميراثه من ابيه وهو متمرين ذالك فهو سفيه وابى سفيه اسفه ممن ترك ميراث ابيه وتخلق باخلاقه وتخلق باخلاق عدوه وعدو ابيه وعدو ربه فقد عرفته
قوله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة
قوله اي الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير والناس فريقان وقوم على حسب القسمة العدلية بين اخلاقه واخلاقهم واخترهم بعد او اشقاهم يوم القيامة العالم الذي جعل علمه شبكة لترجي الدنيا وزين به نفوس انسانه وعلمه حفظ وعواه لم يجعل في قلبه وتجعله من الصفات الشيطانية وهي الاخلاق المذمومة بل اتخذ الله

هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة وسبب
ذلك اتخاذه لهواه في أصل ظاهره لأجل التخلق قولا وفعلا ولم يصح باطنه بالتخلق
بالتوحيد لا علما ولا عملا بل كفر وأشرك فبقسوة وقسوة غيره ممن يهتدي الله ويقتدي به
من علماء أوجاهل فهو واسطة القسوة فقال صلى الله عليه وسلم
فسأل هذه الأمة فرارا وعملا فإن قيل كيف التخلق بالثلاثة الأسماء المتقدمة
وهي الودود والأحد والنور فالجواب أن هذه الأسماء من جملة أسماء
الذات العلية التي أوجدت الخلق وجبت عليهم معرفتها ومعرفة رسولها
فإذا وجبت عليهم كراعتها وكراعة رسولها باتباع الكتاب والسنة والتخلق
بهما قلبا وقالبا فالتخلق بهما متخلق بكل الأسماء العلية الثلاثة المذكورة
وغيرها وارث عربيه نصيبه من الأسماء واعلم أن المانع من ميراث ما لم أنعم
هو التخلق بالأخلاق المذمومة جهلا أو ابن آدم متخلقا بها فهو ممنوع
من ميراث الأسماء كما يمنع الميراث الحسي من به معنى من معاني الموانع كالرق
والقتل فالمتخلق بالأخلاق المذمومة مملوك لنفسه والشيطان وقتل
نفسه بسبب ذلك كالمملوك فهو رقيق والرق مانع لمن اتصف به من الميراث ف
كذلك القتل فإذا أردت أيها الممنوع من ميراث أبيك نعيمك فاخرج من رق نفسك
باتباعك لهواك واحبس نفسك باتباعك لسنة نبيك والتخلق بأخلاق
مولاك يثبت لك الميراث أو اجب لك بالنسب فاخرج من رقية الرق وتحقق
بميراثك من أسماء الحق أنعم الله بها عليك الخليفة وذكوا خليفة الخليفة قال
الله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة وقال الجلال من قابل أن ننسخ من آية
أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير فإذا خرج من
موانع الميراث رق وقتل عمد وشك وغيرك لم من سائر الموانع واعلم أن تلك
الموانع الموجبة لعدم الميراث في المال الحسي معانيها موجودة في الميراث
المعنوي وموجبة للمنع فيه وحاجبة عنه فإنها هي التي خلع الله بها سربال التوبة
والإنابة يخرج الميراث على أصله وقواعده قال تعالى وليس الميراث تأثموا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون
فصل ويقال الأربع علامات للربع الخراب المذكورة قبل المحمودات
والمذمومات وبيان ذلك أن القلب موطن الخير والشر هذه الواردات
الأربع والمراد بها ما الموجود المحدث على الإنسان لنفسه عنه بسببها فهي
تلبس مشيرة إليها لمعرفة الرب تعالى وذلك هو الربع الذي يطلب عليه كل
عاقل غير أنه تعيني في اللفظ والمعنى وأما إشارة المحمود فالأمر الطاعة
والطاعة ربع وأما المذموم وهو النفساني والشيطاني فالنهي في نفسه إشارتها
بالمذموم معنوي أشرع فيه أشارع إليه بالمذموم وهو القلب الأمثل

لا يمتثل الاشارة المذمومة قال الله تعالى تعرف لعبده بالمحمود والمذموم لما امره
واوجب عليه ان يمتثل المحمود المرضي ويجتنب المذموم غير المرضي قال الله
تعالى ان تكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم بلسان
حال المحمود ويقال للمشار اليه امتثل ما ذكر مما امرت به وبلسان حال المذموم
يقول لا تمتثل ما دعيت اليه وذلك الحال كله من تحويل الاحوال الذي خلق عبده
والهمه الفجور والتقوى ونهاه عن الفجور وامره بالتقوى والتقوى
والفجور قال الله تعالى الهمها فجورها وتقواها اي الهم النفس وامر بها بالفجور
والتقوى ونهاها بالتقوى والفجور واقدر وباعان لها بقدرة حادثة معه وقدرة الله
ازلية وعلى ذلك رتب الحكم بالثواب والعقاب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا اتاها وما ربك بظلام للعبيد ومعنى
الهمها الفجور والتقوى اي الهمها الرد والحجب والعبادة وهي التقوى
ونهاه عن الهمها به من الفجور والتقوى وحرمه عليها واقدرها على مخالفة
ذلك وهو معنى قوم الشيخ ابي الحسن الشاذلي وكذلك الهمها التقوى والفجور اي اقدرها
واقدرها على التقوى وفجور ليتجنب ما نهيت به من الفجور المنهي
المنهي عنه وتطلب التقوى المامور بها فمعنى اي باطن هذا وهذا اي باطن هذين
في كلب هذا وجلده وخنزير من ضمن هذا وجلده وهلك بسببه قال الله تعالى
كلا انه هو لاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا اي الخواطر الاربعة كلها
نفع من الله تعالى لعبده الممتثل المحمود المجتنب المذموم وكلها نفع من استعمل
العكس نعوذ بالله من العكوس والنكوس وخربي البوس وقد يشير ان انواع الرفع على
مات باربعة اي علامات رفع الجبار الموهل النفع فضل الرحمن سبب الممتثل
وعلامات خفض الجبار الموهل النفع عدل الرحمن قال الله تعالى بيوت
اذن الله ان ترفع اي تعظم فغلب العبد المؤمن من بيوت الرحمن الملائكة برفعها وهو
التعظيم وقد اعز اسمه وجلت قدرته وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا اي فيها وقد اجل من قام بذلك ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب فكل من اجتنب المذموم وامتثل المحمود فقد رفع الهوت الله
وابدع فيها غيره وعظم شعائره ومن عظم شعائر الله عظمه الله ومن احب
يعظمها فقد هانها من اهانها فقد اهان الله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم
ان الله يفعل ما يشاء ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم
من بعده فبان هنا فوائد المصنف رحمه الله ورضي عنه للرفع اربع علامات
مات انتهى وقد ذكر الرفع اربع علامات الرفع باعتبار اخر الجهات الاربع
المسلك منها الشيخ ابي الحسن علي ابن ابده قال الله تعالى مخبرا عن الشيطان
لعنه الله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لاتينهم من بين ايديهم

ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم وذلك كله من علامات الزوج لمن كلب عليه فارخواب الشيطان موجب لذكر الله وذلك رفع للذاكر وخفض لغيره
قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون فاذا قرأت اهل المعقل او المنقل من هذا اعلم ان عملا ما رجع الى معنى كلام المصنف فراجعه واجر على فواتحه احمد ح النحو الفارسي المستحق به من لحن الكلام الجلي متخلفا عنه بالنصح والاخلاص من الرديء الاعجب بالاخلاص والشكر والتواضع لله فاذا من عليك بذلك فاشكر الله واشكر الله شكرا موجبا للمزيد وان كنت ممن يصل الى هذا فاستمع قوله تعالى باسناد اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله تعالى [illegible] بالصبر وان تصبروا هذا ادراك الامنعوذ المفاتر بسمعين عدو يك نفسك والشيطان قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وقال تعالى ان الشيطان للانسان عدو مبين وقال تعالى انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير قال الله تعالى فاضل المعربات
فسمان المسئلة اعلم ان المعربات على قسمين قسم لساني وقسم جناني والمعربات هي المبينات بفتح الباء المشددة من اعرب اذا بين فالمعربات التي جعل الله لها مظهرا على قسمين قسم بواسطة وقسم بغير واسطة جالد بغير واسطة هي الواردات الرحمانية وهي الالهامات قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي الهم القسم الذي هو بواسطة على قسمين محمود ومذموم فالمحمود بواسطة الملك والمذموم على قسمين قسم بواسطة النفس وقسم بواسطة الشيطان الكامل الرحمان ومتعرف بذلك للانسان ومبين له ما له ذلك طريق الهدى ليهتدي ويقتدي ولا يصد عنها فيتردى قال الله تعالى ولا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى وبيان الهداية في هذا انه مراد بالخير الا الهام بالمحمود والمذموم قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة اي اختبارا اذا جاءت فتنة تبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم وقال عز وجل ما يريد الله ليجعل من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا قال الله تعالى انما قلب عبد الله الصوم والمهمة بالمحمود والمذموم وهما الطريقان المشار اليهما بقوله تبارك وتعالى فذلكم الله ربكم الاية في تمييز النفس الجنانية تعالى في سبيل الله

والخير كما ترونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء فالمذموم
فيه والمحمود فيه فالمحمود فيه قتالهم في سبيل الله والمذموم اختيارهم
لخاطر المحمود وهو النوابي المحمود الى على الخبيث وهو الهدى والمذموم ذاك
على النفس وهو الردي والمراد بذلك كله مراد الله تعالى بعباده فالهدى له سبيلان
خاطر محمود وخاطر مذموم فالمقابل المحمود وهي الفيئة المقاتلة في سبيل
الله هدى وهذه آية وغلبة المذموم وهي الاخرى الكافرة كذلك والذلك
وعلى آله
فإن جاءوا فإن يريد الله بكم اليسر وقد ست اسمرا وما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج الآية وفإن أبى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
سبحانه يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم الآية وفإن تقطع
يريد الله ان يخفف عنكم الآية وقال تعالى وقد سروا من احد ومن الله فيه وقال
سبحانه وتعالى ومن اصلح فمن الله فهذا جماع ارادة الله بالمراد بعباده بالمحمود
ليشكر وبالمذموم ليصبر اي يجاهد نفسه عن المذموم ويصبر على المخالفة الى
هذا كله امر الله بفعل الخير واهله كما قال كل فريق اي من الفئتين الكافرة وقال
الله تعالى ليس شركم لا زيد نكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فالمراد الله
بعباده بالمذموم والمحمود تتميم النعمة وتبيين وهداية الى سنن الصالحين وتعريفه
وتخويف ذلك كله لمن اتبع المحمود وخالف المذموم اي لخلوق ظاهرا وباطنا
فعلا وقولا ونسانا شعرا شريعة وطريقة وحقيقة وقوله تعالى فاعلم ان
لا اله الا الله اية اي علامة الفعل وحد اثبته تعالى ذاته وصفاته واسمائه وافعاله وازلا
نيته وابديته وانه الا الله الذي لا ينبغي ان يعبد سواه الذي واحد عبده
واعماله بما يقتضي اسرار حكمه واحكامه والعلم انفس مجموع وتفاوتها قوله
فذاهبا من ذكرنا ما وقد خاب من دسى قال وقوله الفتح رحمه الله تعالى
يقرب بالحركات ويسمى قرب بالحروف فيه اشارة الى ان الاسلام الذي ليس
بواسكة منه الذي هو بواسكة والذي ليس بواسكة صفة فجعل اسم الذي بواسكة
مضمرا كما تنشات الحروف عن الحركات وجعلت مضمر المعاني هل كما تنشات
الحروف واشكال الحروف التي تنشات عنها الحروف وجعلت مضمر المعاني هل
مضمر لمعاني الصفات الباطنة المعنوية التي قامت بها الحركات التي تنشات
عنها الحروف ثلاثة الضمة والفتحة والكسرة فشكل الضمة تنشا عنه شكل الواو
وشكل الفتحة تنشا عنه شكل الالف وشكل الكسرة تنشا عنه شكل اليا وكل
شكل من هذه الاشكال الحركاتية يشير الى معنى باطن قام به فالضمة
تشير الى الرفع والكسرة الى الخفض والفتحة واسكة بينهما وقد تفلو شيء
من هذا المعنى فيما نظره فالضمة تشير الى الرفع والكسرة الى الخفض والضمة
جعلت مضمر للرفع والكسرة مضمر الخفض والفتحة حالة وسطا بينهما

فوزان الحروف التي نشأت عن الحركات أفعال العبد وأقواله التي نشأت عن الخواطر
فوزان الحركات التي نشأت عنها الحروف نفس الخواطر التي نشأت عنها الأقوال
والأفعال ووزان معاني الحركات المعاني المترتبة على الخواطر المحمودة والمذمومة
بالأحكام الشرعية ثوابا وعقابا وعلى السلك يجوز أن يقال المعربات بكسر الراء المهملة
وفتحها معا معربة معربة فاعلة مفعولة بها **وقوله** يعرب بالحركات يجوز أن
يقال يعرف بفاء موحدة من فوق على اصطلاح المشارقة وكون الحركات ثلاثا لكون
الأمر الذي تعبد به ولأجله خلقنا ثلاث حقائق شريعة وطريقة وحقيقة فحر
كاتنا العبادية والعبادية في هذه الثلاث حقائق فكما أن الحروف صفات للحر
كات والحركات صفات للمعاني القائمة بها فكذلك الأقوال والأفعال صفات
للخواطر والخواطر صفات لموجودها ولله المثل الأعلى وله المثل الأعلى في السموات
والأرض ولذلك بالمخلوقات يعرف الخالق كما أن بالمصنوعات يعرف الصانع **قال** قيل
الله **تعالى** وكذلك يضرب الله الأمثال **وقال تبارك وتعالى**
وتلك الأمثال نضربها للناس فالذي يضرب لك الأمثال أيها المعلم **وقال أولم ينظروا**
في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء **وقال** تقدست أسماؤه وفي الأرض
آيات للمؤمنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون **وقال** جل ذكره قل يا أيها الناس إني رسول
الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا
بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلمته واتبعوه لعلكم تهتدون
أمر بأن يقدم الاشتغال بمعرفته ومعرفة رسله وجوبا **واستحالة وجوازا** إذ
ذاك الواجب على كل مكلف **فإذا** عرفته نزهته وعبدته وإياك من نفسك في عملك
وعليك بحفظ باب الرياء بالإخلاص لله **وباب** العجب بالشكر لله الذي أوجد
وأمد وأنعم **وباب** الكبر بالتواضع لله **وباب** الحسد بالرضى بقسمة الله بين خلقه
قال تعالى نحن قسمنا **وقال عز من قائل** وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم
الخيرة **فواجب** على العبد أن يختار ما اختار الله له من الخير وأن يفعل خيف عليه من
مقت الله **قال تعالى** في بعض كلامه القديم إن أمقت ما يكون عبدي
إذا استخارني فاخترت له واتهمني فكل عبد مستخير أي يطلب الخير من الله
إلا أنه لا يعرف الخير من الشر فربما يطلب شيئا يتوهم أنه خير فإذا هو شر ويكره
شيئا فإذا هو خير **قال الله تعالى** وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى
أن تحبوا شيئا وهو شر لكم الآية **فصل** ويجوز أن يقال المعربات بفتح الراء
المهملة وكسرها مشددة وبالفاء الموحدة من فوق على اصطلاح المشارقة ومن
أسفل على اصطلاح المغاربة وهما القلب والنفس وإن كانت النفس منوعة حسبما
هو معلوم فهي تنويعها ترجع إلى قسم واحد باعتبار القلب **قال الله تعالى**
يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فالقلب سيد النفس والسيد

والنفس وقد يراد بالقلب النفس باعتبار تنويعها وتنوع متعلقاتها فهم **واوجب**
على كل واحد منهم ان يعرف ما يخصه من الفعل الذي اقامه فيه **واما** على كسر الراء المهملة
والجل الموجدة من فوق على ما تقدم من الاصطلاح **فمنها** الصفات الذاتية الى
اية **وهي** قسمان **قسم** متصل بذات الموصوف **وقسم** ليس متصلا ولا منفصلا فالقسم
الاول المتصل منه الفعل والبقاء والعلم والقدرة والارادة والحياة والبصر والكلام والقسم
الثاني ليس بمتصل ولا منفصل من سائر الموجودات الملكية والملكوتية ليست بمتصلة
بالذات العلية ولا منفصل عنها ليس مثله شيء **وهو السميع البصير جل**
ج وعز **الثانية** المسئلة **اعلم** ان الافعال المعروفة على قسمين
قسم قلبي **وقسم** قالبي **والقالبي** هو الصورة الملكية الظاهرة التي القلب الملكوتي في
باطنها بطور لا يعلمه الا الله **وهي** قلبه **والمراد** هنا ان شاء الله افعال القلب
اي الامور التي لنا وليس لنا هي افعاله **ولذا** تعلق **وهي** ثلاثة اشياء معرفة الله
ومعرفة رسوله وامتثال اوامر الله به ورسوله في الكتاب والسنة هذا اجمالا **فاوجب**
الله على القلب ان يكون فعله الاشتغال بهما تعلما وفهما **وتخلقا** **وهي** الخفايا في
الثلاثة التي بعث نبينا لبيانها **وهي** الشريعة **والطريقة** **والحقيقة** **ويعلم** لكل
حقيقة ما تستوجبه ليستعمل الشريعة في محالها **والطريقة** في محالها **والحقيقة**
في محالها **وان** لا يفعل الا ما اشتغل بفعله **وحال** عليه لانه تجاوز الحد **وحد**
المعتدي **ذلك** وكل واحد **قال الله تعالى** **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**
واعلم ان فاعل الحسنة احسنت لنفسك وان اسأت فلها **فاوجب** على المكلف
ان يعرف **اولا** افعال القلب الذي **هو** محل نظر الرب اي محل السلامة فاذا عرفه يشتغل
بمعرفة افعال القالب الانساني وغيره **واعلم** ان الافعال باعتبار اخر على
قسمين **قسم** فعل الخالق **وقسم** فعل المخلوق **وفعل المخلوق بفعل الخالق**
قال الله تعالى الله خلقكم وما تعملون **والافعال** الثلاثة المشتار اليها في الكتاب
وهي قوله ماض ومضارع وامر **فهذا** كله باعتبار المخلوق الذي له ثلاث حالات
وهي ازمان **زمان** مضى عن وقته **وزمان** يأتي بعد **وزمان** هو فيه الان **فحال**
المخلوق كان عدما ثم **وجد** ثم يعدم وهو زمان بين زمانين **وحال** بين حالين سد
قبله ماض وبعده آت **قال الله تعالى** كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم
ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون **فالعبد** مطالب بان يشتغل فيما هو زمانه
الحال بوجه الله الراهنة فعما اوجب الله عليه من معرفته ومعرفة رسوله ولا
يشتغله بالزمان الماضي ولا بالزمان الآتي بعد لان الماضي لا يعود اليه ابدا والآتي
لا يدري هل يدركه او يموت قبله **فالقلب** بهذا الاعتبار متردد بين افعال ثلاثة **وهي**
الازمان ماض **وآت** وحال **فامر** بالاشتغال بفعل الحال **ونهى** عن الالتفات

للماضي والآتي

للماضي والاتي فان التفاته الى الماضي او الاتي فعل وكلاهما مشتغل عن الفعل الحالي
المخاطب به في الحالة الراهنة اللهم الا ان يكون ذلك موجبا للطلب والجد والاجتهاد
فيما هو مطلوب منه من الافعال بالاقبال على ما امر به من امتثال الكتاب والسنة فذلك
جايز او واجب كان يتذكر ما فرط فيه من طاعة ربه وضيعه من عمره في اتباع هواه ان
يتفكر في مآل امره مما هو قادم عليه من اهوال يوم القيامة قال الله تعالى
ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين ولا تدعوا مع الله الها اخر اني لكم
منه نذير مبين فيكون اذ ذلك بالافعال الثلاثة بشرط ان يكون به منه له والا لم
ينفع الفعل ولا الفرار هذا الكلام في قسم المخلوق الذي قلبه زمان وقد كان فيه عدما
وبعده زمان يكون فيه عدما واما قسم فعل الخالق الذي ليس له اولا ولا اخرا بل هو الا
ول والاخر الاول بلا بداية والاخر بلا نهاية وبه فعل المخلوق الذي اولا واخرا وفي زمان
بين زمانين فهو صفة من صفاته اي من صفات ذاته العلية والصفة تابعة للموصوف
في كل الامور فكما انه تعالى تنزه عن المكان والزمان بل هو كما كان قبل خلق الزمان والمكان
هو الان لا يحل في شيء بل ليس كمثله شيء فكذلك كل صفات الافعال وغيرها لا يحصرها
عدد ولا يحميها عاد قال تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل
ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وقال ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله وكلمات الله هي صفاته ولما
كان المخلوق محصورا في مكان وزمان بين زمانين ومكانين قدرت له افعال ثلاثة
صنع الله الذي اتقن كل شيء تبارك الله احسن الخالقين وجعل المخلوق وصفاته مظهر
مظهر الصفات الخالق وان كان المخلوق وصفاته من بعض صفات الخالق لكن انتقضت
حكمته تعالى ان جعل بعض الصفات مظهر الما لم يظهر فهو باطن في الظاهر منها فجعل
صفاته الفعلية مظهر الصفاته الاسمية وصفاته الاسمية مظهر الصفاته الذاتية
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون عما خلقوا من اجله قال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي ليعرفون اي بصفاتي الذاتية والاسمية والفعلية وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص من عمل القلب بل هو اصل افعال القلب
الماضي والاتي والحال لانه اسر قال تعالى في بعض كلامه المقدس الاخلاص سر من
اسرار استودعته قلب من احببته من عبادي فالقلب صفة حادثة جعل مظهر الصفا
ت القديمة الازلية وهي سر الاخلاص والالهام للفجور والتقوى وبوجود الصفة
القديمة وجدت الصفة المحدثة اذ هي اصل مددها قال تعالى كلا نمد
وقال تعالى هذا خلق الله اي الصفة المخلوقة ومددها كل ذلك مخلوق وممد من
خزاين الموجد الممد قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزاينه وخزاينه في
طي علم غيبه قال تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو فالعندية والمفاتح
والغيب كل ذلك من صفاته وصفاته لا تشبه الصفات المخلوقة كما ان ذاته لا تشبه
الذوات المخلوقة ولا يعلم ذلك سواه لانه غيب قال تعالى وما كان الله ليطلعكم

على الغيب **وقال** على الغيب فلا يظنن على غيبه احدا او يركن لا يظنن على غيبه
احدا او خلو القلب وخصه بسره والبعد عنه واوجب عليه الفناء بنعته وافعاله
وحرم عليه الاشتغال بمعرفة غيره احبوا الخ: والشكر بالاشتغال بالاداء فيه والاداء
فيه بعد له بالفعل ليحض بثواب الفرض والنفل **وقال** ما تقرب الي عبدي بشيء احب
اليه مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث واذا امر الله على العبد بهذا
فقد حصل له خلو القلب الواجب عليه وهو اصلاحه فليشكر الله شكرا موجبا لله
بعد ليكون تابعا للنبي **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اهل الجنة
عبد اشكروا واما ان يحصل له هذا فعليه بطلبه حتى يحصله اذكروا من خير الغفلة
قال الله تعالى ادعوني استجب لكم **وقال** اسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وامثال الاشتغال بخلو النفس بغير خلو القلب فهو الجهل واتباع الهوى **قال الله**
تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله **وقال صلى الله عليه وسلم** الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الا
ما في الحديث والمشتغل بخلو قلبه كيس دان نفسه وعمل لما بعد الموت **قال**
الله تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه اني ظننت
اني ملاق حسابيه فهو في عيشة راضية في جنة عالية كنت اعلم اني ملاق حسابيه
فحاسبت نفسي **قال تعالى** في حقه فهو في عيشة راضية الآيات **فكم** ايها
الغافل الدنيوي خلو القلب لتراجع كتابك بيمينك وايضا ان تكون تحت السؤال فتراجع
كتابك بشمالك **قال الله تعالى** واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت
كتابيه ولم ادر ما حسابيه يا ليتها كانت القاضية ما اغنى عني ماليه هلك
عني سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
فاسلكوه الآية فكم الآخ خير من الغريق بادر تكن خير الغريقين **قال الله تعالى**
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله فاذا
تقرر هذا فلنرجع الى نص الكتاب واجر على قاعدتي في الاصطلاح كما مر اوائل الفصل
قوله باب مرفوعات اسمائه اي هذا باب يذكر فيه مرفوعات
الاسماء ثم قال رحمه الله **اسم مرفوعات تسعة** الى آخر المسئلة في هذا
اشارة الى صفات الذات السبعة **و** هي العلم والقدرة والارادة والحياة والسمع
البصر والكلام **و** معنى مرفوعات اي معظمات **قال الله تعالى** يعني ان الله
ان ترفع اي تعظم وتنزه الا يليق بها هذه الصفات اسمع مرفوعات الاسماء وغيرها
من الصفات الذاتية مرفوعة معظمة منزهة عما لا يليق بها **و** لا يجوز ان يقال في غيرها
من الصفة العالية ليست بمرفوعات الاسماء بل هذا من الكلام الذي لا معقول له **و** هي
كليا اعني صفات الذات العالية مرفوعات الاسماء معظمة منزهة تنزيها لا يليق بها
وخصت هذه السبع بالذكر دون غيرها من الصفات لان فيها معنى زائدا لا يقول

اشغلها حيرة تعلق

الافعال خبرة على تغيرها في سائر الصفات وذلك لان صفات الذات تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم هي هو ولا هي غيره من الوجود والعلم والبقاء وقسم لا هي هو ولا هي غيره وهي صفات الافعال كالموت والحياة والضر والنفع والعطاء والمنع وقسم لا هي هو ولا هي غيره وهي الصفات السبع المتقدمة الذكر فبهذا المعنى زالت والالباب تحيرا على تحيرها في سائر الصفات العلية وذلك المعنى هو الملاحظ عند فاعل المرفوعات اي رفع الادراك فهما على العقول فتحيرت وحارت وعلى قدر ذلك وبسببه زادت هيبة وتعظيما لله اعلى حيث يعارض الله قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقوله وهو العارف اعلم ان الفاعل قسمان فاعل بالاختيار وهو الله تعالى لانه الفاعل المختار قال الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة وفاعل بالاضطرار وهو المخلوق ثم وجعله من فعل الفاعل المختار قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وذلك استوجب التنزيه والتقديس والتعظيم وذلك هو الرفع فالذات العلية مرفوعة الاسماء اي معظمة الاسماء بتعظيمها قال تعالى ان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قال تعالى ان من شيء الا يسبح بحمده واكتسب المفعول الذي يسمى فاعله الرفع باضافته الى فاعله المستحق وانتسابه اليه نسبة العبودية والافتقار ويقال ذلك ان العبد اذا لزم مقام العبودية تجلت فيه صفات معبوده وهو فاعله فكان ذلك موجب الرفع الذي هو التعظيم فهو مفعول به بهذا المعنى وهي الموجبة لرفعه وهو مفعول به حقيقة ومعنى يسمو فاعله اي يليق بالله ولم يتكسر كسور الذرات الابصار قال تعالى لا تدركه الابصار ويسمو نفسه في كتابه العزيز الكافر الباطن اي الكافر في كل شيء الباطن في كل شيء كسور ا وبطونا يعلمه هو تعالى ولا نعرفه نحن لان من صفات ذاته العلية التي ليس كمثله شيء فلما انه لا مثل له فكذلك صفاته لان الصفة تابعة للموصوف فليس كمثله شيء فالمخلوف والمخلوق لا يدرك شيئا من الخالق امر الذات والامر من الصفات تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا فاذا لزم العبد مقام العبودية بامتثال الاوامر واجتناب النواهي فقد ورث نصيبه من اخلاق ربه. اجمع وتأدب متأدب من استخلف فيما استخلف فيه نيابة به لان نفس النائب له قال الله تعالى وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ثم انظر قول ابن مالك ينوب مفعول به عن فاعل ابيت وقوله والمبتدا وخبره يعني من مرفوعات الاسماء المبتدا والخبر هذه اشارة الى الوجود المفيد وهو عبارة عن كل موجود سوى الله تعالى ومعنى ذلك ان العبد بدليل قوله في بعض كلامه القديم يا عبدي خلقت الاشياء من اجلك وخلقتك من اجلي فلا تهتك ما خلقت من اجلي فيما خلقت من اجلك ومن المعلوم ان الله مبدأ ومنتهى فهو المبتدا هو غير المبتدا وقوله فجعله ابتداء منتهاه خبر المبتدا وهذا المبتدا وخبره الذي ان هما من الوجود المفيد خبر عن الوجود المطلق وهو الذي ليس له اول ولا آخر بل هو

أعني أن المخلوق لا يدرك شيئا من الخالق

بل هو الاول والآخر الازلي والباقي بلا نهاية تعالى عن الصفات المحدثة
والاسماء المخلوقة فهو خالق اسمائهم وصفاتهم وتعالت اسماؤه وصفاته عن
اسماء خلقه وصفاتهم تعالى بكيف يكون ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف بل ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير ليس كمثله شيء يخبر بالسر وأخفى منه النفس
ويحيط بالقلب يخبر بالمخلوق من ليس بمخلوق. ومعنى المبتدع وغيره من موجودات
الاسماء اي بما جعل مظهر الاسماء المخلوقات العليمة المبتدع وغيره فصار بذلك
مرجوعا اليه معظما به موجبا على العبد لاجل ذلك تعظيم ما عظمه الله تعالى من
اسمائه وعظم ما جعله مظهر الاسمائه وتعظيم العبد لذلك يعرفه ربه ومعرفته
نبيه والتخلق بكتابه وسنته اي سنة نبيه بقلبه الذي هو محل نظر ربه لا بنفسه
التي هي محل عدوه وبه قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء. وقال تعالى
لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد. ومعنى الرد الوجود المفيض خبره
عن الوجود المخلوق وذلك لان المرجوعات بالسر بها وانواعها واجناسها كلها دالة
على وجود موجودها بلسان حال السماع والناظر العاقل قال تعالى
أولم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقال اولم ينظروا في ملكوت
السموات والارض وما خلق الله من شيء. وقال اولم ينظروا الى السماء فوقهم كيف
بنيناها وزينا ها وما لها من فروج والارض مددناها والقينا فيها رواسي الآية وقال
وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون الى غير ذلك كقوله تعالى ومن
اياته الليل والنهار والشمس والقمر وقوله ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا
لتسكنوا اليها الى غير هذا من القرآن حسبما هو معلوم وذلك الله على ما مات تدل
على وجوده له وحده اسبغ ذلك وصفاته وافعاله واسماء وتلك الاشياء كلها مظاهر لا
سمائه ضرب الله بها الامثلة لنفوسه قال وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون
وقال ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون والخلق قيل الخلق فلا يعرف
الخالق كما ان بالمصنوعات يعرف الصانع والوجود المفيض هو المخلوق لانه مفيض
بزمان ومكان والوجود المخلوق هو الخالق بل هو الخالق بزمان والمكان وقوله
والمرجع للمرجوع يعني ان المرجع للمرجوع ويعني بالمرجع اشارة الى ان المرجع للكتاب
والسنة مرجوع بهما اي معظم بتعظيمهما قال تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ومن تحبب الله يرفعه قال تعالى يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والذين اتبعوا هم اتبعوا رسول
الله صلى الله عليه وآله وهي جمع مدرجة به من البينات والهدى بما امروا قال تعالى
فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
وقال يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم والاتباع
على كل حال متبوعه ان كان المتبوع مرجوعا فهو مرجوع معه اي معظم وان كان

وان كان مخلوقا فهو مخلوق معه قال تعالى عليه السلام الذي علم بخلقه
وبخلق الامر فامر فاجاز وعلا بالتاج حبيبه المرفوع بفضله وهذا دليل قاطع على ان الخلق
والمخلوق بعد له قال الله تعالى وقابل يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات
الشيطان الآية وقال الى اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو
مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي الحديث وقوله
تعالى وان تطيعوه تهتدوا ان ينتظم ويقدم ويؤخر لاجل متابعته فالمتابع المرفوع
مرفوع والمرفوع وتابعه مرفوعات واسماء الله اسماء الذي جعل مضمر الاسماء الذات الاقدسة
حسما تقدم والمعنى بالاسماء اسماء الفضل ويشترط في المتابعة ان تكون من قلب الذي هو
محل الاخلاص المشترك على العبد في عبادته قال تعالى فادعوا الله مخلصين له
الدين وصار امرا لا يعبدوا الله مخلصين الاخلاص هو اصلاح القلب من الغيبات
المذمومة هو المحرم المنهي عنه وهي الاخلاق المذمومة الشيطانية المفسدة
للدين والعبادات والعادات بطهارة القلب منها والتخلي عنها ثم التحلي بهذه
الاخلاق المحمودة هو المطلوب عندنا واهل العقول وكرعوس القلب ثم نحو في
النسان تكرنعم الانسان فراد الفاعل الفاعل هو الاسم المرفوع اي
الفاعل المختار وهذا اسم هو الاسم المرفوع اي المعنى المعنى وقوله المذكور قبله
فعله ايجاد الفعل قال تعالى خلق الله مثلا الآية واصل المعنى فالاسم الفاعل فاعل
على فعله لاثر وجود الفعل مع عدم وجود الفاعل الا وجود الفعل بوجود الفاعل
وبالعكس وجود الفعل بغير فاعل الله تعالى كان موجودا قبل خلقه ثم خلق الخلق
واوجدهم بفعله وقدرته وارادته قال تعالى والله خلقكم وما تعملون فوجود
تعلق بنفسه اي موجود بنفسه ووجود خلقه باجاد الله الاسم كانوا عدما ثم
اوجدهم قال الله تعالى اذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئا
فهو مذكور قبل خلقه وبعد خلقهم قال الله تعالى هو الاول والآخر وقال
عز من قائل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فهو الذاكر
لنفسه بنفسه من ازليته الى ابديته ويذكر بنفسه ذاكر الذاكرون قال الله
تعالى فاذكروني اذكركم وقال تعالى في عرفوني وفي كلمة وجه تذكرون وقال
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي يحمد لنفسه سبحه كل شيء وحده
فاذا علمت ايها المخلوق ان الله خلقك وجب عليك ان تعرف ربك وتعبده
بما امرك ربك وهو قلبك من معارف ربك وجب عليك ان تشغله بمعرفة ربك قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب وقال
الله تعالى فاذكروني اذكركم فاذا اردت ان تذكر الله فاذكره من قلوب الغافلين
به الواجب على كل مكلف عموما وخصوصا والجهل بذلك حرام والكلام على معرفته

كس نحو القلب
في نحو الانسان تكس
تعس الانسان

وهو غير وكنه هو جعله محلا للجهل والاختلاف المذمومة الموجبة لخلود
الكتاب والسنة المؤيدين بسلطان البرهان الموجبين للثواب بالنار والجنة بل
يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون وكثير من الخلق
موجود بفضل الله فكم من الفائزين بسبب نحو قليل من معرفة ربك ولا تكن من الخاسرين
بسبب نحو قليل من جهلك بربك وجعله محلا للاختلاف المذموم اختلافك على وك
وعلى زيد وهو الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم
يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون **وقوله**
وهو على قسمين ظاهر ومضمر يعني ان الفاعل وفيه اشارة الى ان الفاعل المختار
جل علا وصف نفسه بضمير وسماهما باسمين وجعل الاسم مضمرا للصفة والا
سماء الظاهر والباطن وهما قسمان اذ الظاهر اعلى منهما بالاخر فيه والصفة هما
المشار اليهما **بقوله** تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي اي بصفتي وهما
الجمال والجلال **قال جل** ثناؤه قل يتبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام وضمير له تعالى
في الاشياء بفعله وقدرته وارادته وحياته **وقد ذكر الله** ان وجود الموجودات باسرها
على ما هي عليه من بديع الصنعة وعجيب الاحكام والحكمة الله تعالى انه موصوف بهذه
الصفات فلا يمكن صدور هذه الموجودات العجيبة الا عن عالم وقادر وارادته
وحياته والحيات والذوات الموصوفة وبقال قامت الصفات الفعلية بالصفات الاسمية
وكمن ظهور المعنى في المعنى في المعنى ظهور لا تدركه الابصار بهذه الاسمية بصرية
متكلمة هذا معنى ظهوره في الاشياء اي ظهور الصفات في الصفات وقامت الصفات بالا
سماء اي قامت الصفات غير المتصلة ولا المنفصلة بالصفات المتصلة بالذات الموصوفة
لا ظهور المحسوس في المحسوس لان الذي من جملة الجواهر والاعراض المفتقرة الى المحل وهو
جوده تعالى ليس بجوهر ولا عرض ولا يفتقر الى محل لانه موجد وكذلك صفاته الاسمية
بل هو الخالق للجوهر والعرض والمكان والزمان وهو الموجد للعدد وقد كان في ازليته
كما هو في ابديته ولا زمان ولا مكان ولا جوهر ولا عرض فكون المكان والزمان وهو
الآن على ما عليه كان وخلق الجوهر والعرض وافتقارهما لا يقتضي افتقاره الى المكان **قال الله**
تعالى لخلقه **وقال** سبحانه وتعالى بديع السموات والارض **وقال** تبارك وتعالى
كذلك **وقال** تقدست اسماؤه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **وقال**
جلت قدرته هل تعلم له سميا تعالى الله علما لا يليق بجماله وجلاله وتعالى علما
يقول الظالمون علوا كبيرا فقد ظهر ظهور الاشياء ظهور لا يليق بجماله وجلاله واسماؤه
لا تخفى على من هو اعمى **قال تعالى** فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور **وقال** ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا **واما**
بصر هو بصر تبصر التي هي مصنوعاته واسرار الصفات والاسماء بالحسنة
في كل شيء لا يدرك فالى سواه **قال تعالى** لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار

وهو اللطيف الخبير

وهو اللطيف الخبير فكما ان ذاته تعالى لا تدرك كما الابصار وكنه لم صفاته من الاشياء قامت بالصفات البائنة فيما يجوز البين متصل بها ولا منفصل عنها كما ان الذات الموجودة المصنعة لا شيء ليست بمتصلة بها ولا منفصلة عنها فكذلك صفاتها وهي ايضا غير الاشياء لانها من الدليل على وجودها ولذلك جعلت **فان قال** كنت كنز لا اعرف فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق وتعرفت لهم فتعرفوا خلقه فخلقه من ايات له من العلامات الدالة على وجود انيته في وجود ذاته وصفاته واسمائه وافعاله فسبحانك ما اعرفناك حق معرفتك ولا نعبدناك حق عبادتك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وانا اقدمت هذه المقدمة امام الخوض في اول هذا الباب وحصل الخوض فليلم فارجع الى نص الكتاب باصطلاح المسائي وخذ نفسك واحفظها من تشتت نفسك في خوض سبيلك **فان قال** ويحذركم الله نفسه والى الله المصير فان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض الاية **وقال** الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير **وقال** ان الله سميع بما يخافه الاعين وما تخفي الصدور **وقوله** باب المفعول الذي لم يسم فاعله وهو الاسم المرفوع المسئلة فلم تقدم شيء من الكلام على المفعول الذي لم يسم فاعله قبل هذا الباب من موضوعات الاسماء **وقوله** هذا وهو الاسم المرفوع المعظم بتعظيم ما حل فيه من الاسماء والصفات وانما كرمه بالهيئة مذكورة فيه اينما كرر اظهارا وفيها مرجوة لها وبسببها لما كان رفعه فوجب لذلك تعظيم ما عظمه الله من اسمائه وصفاته المتجلية في هذا الاسم وتعظيم ذلك من اعلام الغلب بالاخلاص بالعبادات **فان تعلى** فادعوا الله مخلصين **وقال** فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والعمل الصالح هو الخلص وذلك لان الغلب **قوله** باب المبتدا والخبر المبتدا هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل فلم تقدم شيء من الكلام على المبتدا والخبر قبل هذا الباب من موضوعات الاسماء ومعنى **قوله** هذا المبتدا هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل فيه اشارة الى الوجود المخلوق وهو العاري عن علامات الجاري عليه المخلوق من علامات رفعه وتعظيمه وتنزيهه وتقديسه عن نفسه بنفسه وليس في نفسه تعظيم غيره ولا تنزيهه ولا تقديسه ولا الى ضمير ولا وزير ولا معين **فان تعلى** بايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد **وقال** عز وجل والله الغني وانتم الفقراء **وقال تعلى** وتقدس لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له الرحمن **وقوله** باب اسم الرفوع الذي يرفع كل مرفوع وخفض كل مخفوض وهو الخافض الرافع المعز المذل عار عن العوامل اي لا يقتضي رفعا ولا خفضا الى جاعل بل هو

بل هو الفاعل لما يريد **فراجح** من فرد بما يريد وبريد يخلو ما يشاء ويختار **وقوله** تقدست اسماؤه وما تشاؤون الا ان يشاء الله **وقوله** تبارك وتعالى ربه خلقكم وما تعملون هم هو خالق كل شيء. كيف يكون مخلوقا لشيء. وهو لا يشبه شيئا مخلوقا قوله لا يشبه شيء. مخلوق تعالى عن صفات خلقه وتسمياتهم وافعالهم **وقوله** والخبر المرفوع المسند اليه والخبر هو الاسم المرفوع المسند اليه: فيه اشارة الى الوجود المفيد وهو ما سوى الباري جل وعلا من الموجودات كلها المحدثة فهي مرفوعة برفعه اياها معنوية بتجلي الاسماء فيها وبالصفات ظاهرا وباطنا وهي مخبر بها بمعنى ان لها امرا موجودا وممدا على الدوام مستغنيا بالنفع ظاهرا وباطنا **قال** تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ولذلك **قال** ابن مالك الخ: والا يراد بشاهد هذا: فالا ياء شاهد وهي النفع شاركت المضمر شاهد الاشارة المنفع بها عليه وشاهد هذا على الكاف وهذا **قال** تعالى حين شكرتم لازيدنكم ولان تبرتم ان عذابي لشديد **وقوله** المسند اليه او الى المبتدا فالوجود المضاف مسند اليه الوجود المفيد اي مفتقر اليه افتقارا ذاتيا الى الابد فهو الامداد **قال الله** وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه **وقوله** من المتال فسماء ظاهر ومعنى شراء جعل الوجود المفيد مضمرا للاسم وهما الظاهر والباطن والاسماء مضمر للصفتين المشار اليهما بقوله تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي والا بصفتي هذه الاسم ظاهرا الى اخر باطن فيه والاخر مثله والصفتان متصلتان اتصالا لا تخرب حقيقته بل لا يعقله الا الله تعالى وكل صفة وسعت ما وسعت الاخرى بزيادة معنى وكنه لها سائر الصفات الذاتية كلها جاء من ذلك انها النحوين معرفة قبيسة تكرخويل والا بانت لحيني هاجعت فلبك من لحنه لغوية ربك ورسوله ثم ارجع الى نحو سان هذا الذي هو ترجمان نفسك وقلبك واصله مما ذكره الشيخ في نص كتابه **قال** رحمه الله وعفا عنه **بدأت العوامل** الخ اخلة على المبتدا والخبر تقدم ذكر المبتدا والخبر في باب المرفوعات اي مرفوعات الاسماء وهو الوجود ومعكمه وسره وهو الانسان بحد ما تقدم هناك من كلام المصنف فيما نقلناه عن كلام الباري تعالى اسمه وبه نستعين الاهم فقال **قال** تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان **وقوله** تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا **ولما** كان ربنا من لدن جعل مضمر الثلاثة اشياء الشريعة **و** الطريقة **و** الحقيقة بهي عوامل المبتدا والخبر والانسان مبتدا او قوله وافعاله الخبر فالمبتدا والخبر معمولان بهذه العوامل الثلاثة وعملها فيهما بالامر والنهي الواردين في الكتاب والسنة وذلك من صفات الذات العلية فالقرآن كلام الله والسنة وحي الله

قال تعالى وما ينطق عن الهوى
عليه الصلاة والسلام

قال تعالى في حق نبيه عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى فكلاهما صفة للذات العلية وعمل هذه العوامل في معمولاتها شيئان القبض
والبسط والضر والنفع والعطا والمنع قال تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت
بيدي اي بصفتي والعوامل الثلاثة عاملان منها صفة والثالثة موصوف فالصفتان
الشريعة والطريقة والموصوف وهو الحقيقة والموصوف والصفتان عوامل
داخلة على المبتدا والخبر بالايجاد والامداد قال تعالى الله احسن كل شيء
خلقه وبدا خلق الانسان من طين وقال وهو اصدق القائلين كلا نمد هؤلاء
فهذه صفات ممدة بالصفات وصفات تظهر الصفات فصفات الذات تظهر في صفات
الافعال اي جعلت صفات افعال الذات مظهر الاسماء صفاتها واسمائها مظهرا
لصفاتها وتجلت الصفات المتصلة بالذات المقدسة في الصفات التي ليست بمتصلة
بها ولا منفصلة عنها ومعنى ليست بمنفصلة عنها ولا متصلة بها اي لا يجوز ان يقال
في صفات الافعال وهي كل الوجود سوى الله تعالى انها متصلة بالذات العلية ولا منفصلة
عنها لان القول بالاتصال حلول والقول بالانفصال جهة والله تعالى ليس في محل ولا جهة
فالمحل والجهة من خلقه والله سبحانه بخلاف خلقه ذاتا وصفاتا ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير تبارك الله احسن الخالقين تبارك الله رب العالمين الحمد لله الذي لم يتخذ
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا واعلم ان عمل هذه العوا
مل في المبتدا والخبر لا نهاية له الا في علم الله تعالى قال الله تعالى وان الى ربك المنتهى
وقال جل من قائل قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد
كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وكلمات ربي هي صفاته فصفاته لا نهاية لها كما لا
نهاية للذات الموصوفة بهذه الصفات قال تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم والاحكام التي
تضمنتها هذه العوامل خمسة عشر خمسة في الشريعة وخمسة في الطريقة وخمسة
في الحقيقة الوجوب ومقابله والسنة والمباح والمكروه وهي الاحكام الخمسة
الشريعة فهي موجودة كلها في الحقائق الثلاثة وهي العوامل المذكورة واصل هذه
الخمسة عشر حكما لقواعد الخمس واصل القواعد الخمس كلمة التوحيد قال الله تعالى
الست بربكم قالوا بلى شهدنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا يوحى اليه انه لا اله
الا انا فاعبدون فمن العوامل الداخلة على المبتدا والخبر كان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما كان عليه وقال تعالى كنت
كنزا لم اعرف فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق وتعرفت لهم فبي عرفوني فبوجوده
المطلق وصفاته واسمائه وبمعنى كنت للاشياء كن فيكون قال الله تعالى انما امره اذا
اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون

تعلم معمولاتها

قف على انه لا يجوز ان يقال في صفات الافعال لا متصلة ولا منفصلة

الوجود المقيد وصفاته واسمائه وبمعنى اصل

ومنها ظننت وهو العلم قال الله تعالى وظنوا ما لهم من محيص اي علموا فعلم الله
الذي هو صفات ذاته محيط بكل الكائنات فاعلم ذلك واحفظ قلبك من لحنه في
مفعولاته تكن اهلا للفهم من ربك باسمائه وصفاته في افعاله وصفاته فاذا اطمعت
هذا فارجع الى فهم الكتاب على قواعد الاصطلاح اللساني قال رحمه الله تعالى

باب النعت النعت تابع لمنعوته في رفعه ونصبه وخفضه
وتعريفه وتنكيره النعت هو الوصف تقول نعت فلانا اي وصفته ويقال مثلا
نعت فلان ووصفه واعلم ان الاشياء المحدثة كلها صفة لشيء القديم
الباقي وهو الله تعالى الوجود الممد قال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله
ومعنى تابع للمنعوت اي طائع قال تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا او
كرها قالتا اتينا طائعين وقال عز من قائل اذا السماء انشقت واذنت لربها
وحقت واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت اي
دانية طائعة وحق لها ان تدني وتطيع فاذا دانت السموات والارض تخالفها وهما
من صفات افعاله وجب على من فيهما وبينهما من سائر المخلوقات ان يذعن
ويطيع سيما الثقلين اهل حمل الامانة قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما
جهولا فالانسان من جملة الصفات المخلوقة ومن اجلها وعمل ما لم يتحمل غيره
من الاسرار الالهية والحكم الربانية والاحكام الشرعية وبسبب ذلك وجب عليه
من الشكر ما لم يجب على غيره لانه منعم عليه بنعم لم ينعم بها على غيره وذلك احسان
من المعبود لعبده فوجب مقابلة الاحسان بالاحسان قال الله تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان فيجب اذا على العبد ان يتصف بصفات معبوده
على قدر مقامه الذي هو مقام الجهل والعجز والضعف قال الله تعالى والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وقال تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وقال تعالى الله الذي خلقكم من ضعف وقال لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاحسان الله لعبده جود
واحسان مطلق ليس في مقابلة شيء مدر من العبد لمعبوده ليستوجب على ذلك
الجزاء بالاحسان بل مدر الاحسان الاول من المحسن الاول الاخير لعبده المحدث
الفاني احسن لعبد تحببا له وتعرفا ليعرفه ويحبه ويتخلق باخلاقه اي يتصف باوصاف
ربه ومن ذلك الاحسان ليجزا بالاحسان وزيادة قال تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزيادة فوجب على الصفة ان تتبع الموصوف والنعت المنعوت وجوبا
لازما محتوما ومن لم يفعل ذلك وتركه تكبرا وتجبرا كتب ماثوما مالوما فالعبد صفة
للمعبود ونعت له فيعرف الموصوف بالصفة والمنعوت بالنعت ولذلك قيل بالمخلوقات
يعرف الخالق كما ان بالمصنوعات يعرف الصانع فالصناعة صفة لصانعها ونعت له

الى تصو

أي تصف منهن بلسان حالها لما ذكرها وتنعته له ليعرف بها ولذا لم صفت بما
إذا على النعت المخاطب بالتكاليف الشرعية وهو دون عشرة أن يتبع منعوته
في صفاته ومن صفاته الرفع والخفض والعز والذل ومن أسمائه الخافض الرافع
المعز المذل أو معنى أن يتبع منعوته أي يلزم مقام المعبودة بالمعرفة التي لأجلها
خلق **قال تعالى** وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون أي ليعرفون فبالمعرفة
هو العلم يكون تابعا للموصوف وهو بالتخلق بأخلاقه أي متصفا بأوصافه منعوتا
بنعته ومن أوصافه وصفاته كلامه المنزل على أكرم خلقه محمد ﷺ صلى الله عليه وسلم
وسنة حبيبه المبعوث ليتبعوه كما أمر فـ **قال تعالى** وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فالمتمثل وهو المتخلق بالكتاب والسنة كاهرا وباطنا
كما شرحته وكريفة وحقيقة تابع لمنعوته رفعا ونصبا وخفضا وتعريفا وتنكيرا
إذ كما يجب أن يجاري ويوافق مستسلما لها في حالة الخفض وهو الذل والعز مثلا في
حالة الرفع وهو التعظيم بالسر إذا رفع منعوته بتجلي أسماء اللطف
فيه شكرا وإذا خفضه بتجلي أسماء القهر صبر فتارة تصيب الأسماء بتجليها
فيه مرفوعا وتارة مخفوضا وتارة منصوبا وهي حالة بين الحالتين أي صالحا لهذا
وصالحا لهذا حتى تكمن أحدهما أقوى من الأخرى فتبكر الأخرى فيها وتارة يتجلى فيها
بالتعريف وتارة بالتنكير وهذه الأسماء والصفات من أحوال الداخلة على المبتدأ
والخبر كما تقع في موضعه والتعريف والتنكير حقتان مبايتان أي بحيث القلب على التعريف
من جهة فيه معنى الرفع وهو التعظيم والتنكير عكسه وقولنا تابع للمنعوت
لبعضه لبعض الخبر ومعنى الوجوب أي يجب على النعت أن يتبع منعوته بعضه في أي
كل الأحوال بكل الجوارح الظاهرة والباطنة **وقوله** وتعريفه وتنكيره أي إذا
صيرت معرفة بتجلي أسماء اللطف فيه وجعله مظهر السر فإن وجب له ذلك الرفعة
وتعظيما وجب عليه أن يتبع منعوته في مقابلة الإحسان بالإحسان ويكون بره
عند تجلي ذلك فيه بفضل الله ما بالنعمة **قال الله تعالى** قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون **وقال** ما عندكم ينفد وما عند الله باق
ولنجزين **وقال** وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى
فكذلك يجب عليه إذا جعله مظهر الإسماء القهر أن يتبع منعوته أي يطبعه
بما يتلقى ذلك بالقبول الإحسان وهو الصبر الموجب لمزيد الفضل والإقبال بتجلي الأسماء
القهرية بطبع الرضا والتأسف على عدم تجلي الأسماء اللطيفة **قال الله**
تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم **وقال** عز من قائل وعسى
أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم
لا تعلمون **وقوله وأمره وقد وعاك خمسة أشياء** إشارة إلى قوله ﷺ
بني الإسلام على خمس مشهدة

وكذا
لأن الشكر على السراء
يستوجب المزيد
والصبر على الضراء
يستوجب الصبر الموجب
لمزيد الفضل والإقبال الخ

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و اقام الصلاة و ايتاء الزكوة و صوم رمضان و حج
البيت و الايمان. امنت بالله و ملئكته و كتبه و رسله و اليوم الاخر يعني
شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله اي معرفة الله و رسوله في الشهادة بغير
معرفة في الاحكام الشرعية غير جايزة و من شرط الشهادة ان تكون بمعلوم في
معلوم و من شهد لله بالوحدانية و لرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة و هو
جاهل بما اجيب لهما و ما يستحيل و ما يجوز فشهادته شهادة جاهل بالاحكام
الشرعية في الشيء المشهود فيه و من كانت شهادته على هذه الصفة فهي
مردودة حتى تكون بالعلم و كذلك الشهادة لله و رسوله فاعلم الله تعالى
و تلك الامثال تضرب للناس لعلهم يتذكرون و في الفواعد الخمس هي المعرفة
و هي ركن العلم الذي جاء به نبينا عن ربنا الينا لما علما فاعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مدينة العلم و قال صلى الله عليه وسلم انما بعثت معلما اي بمعلما
لما معاني الفواعد الخمس ميسرا لمن يريد العمل بها من الاجيال بفضل الله و اقامه
الاول من الخمس و هي الشهادة اصل للاربعة الباقية بعد هذا الاربع و عملها
و مكفر لما دون حكمها و اسرار احكامها و الكتاب و السنة مفسرة لهذه الجملة بل و كل الكتب المنزلة انما نزلت بتفسير معانيها لا بمجرد الامر بالمعروف
و النهي و الشرع في العبادات و العبادات بالوجوب و المنع و السنة و الكراهة و الاباحة بدليل فوله
و ما ارسلنا قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون و قال جل من قايل اذا علم انه لا اله الا الله و هي الكلمة المأخوذ
عليها العهد يوم الست قال تعالى و اذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم و اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا فكل الارواح
اعترفت فالتابي يشهد لارواح الامم الماضية و هذه الامة و هذه ذات التكاليف
الشرعية التي جاءت في الكتاب و السنة مفصلة منوعة على تفاصيل الحواس و تنويع
الادراكات الملكية مجملة حتى ملكوتية و افتتحت الحكمة الازلية اسرار مجمل الملكوت
بفصل مفصل الملك و تضرعت عليه الملك و دل بالامر و النهي و كتب عليه الجزاء بالعمل
و العمل في العاجل و الاجل و هذه الكلمة اعني الشهادة تنزل المأخوذ عليهما الميثاق و هي
الامانة المشار اليها بقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموت و الارض و الجبال
فابين ان يحملنها و اشفقن منها و حملها الانسان الذي لا يعرف هذا النوع التكاليف
الشرعية و التكاليف الشرعية لم يخاطب بحملها سوى الثقلين الله اعلم حيث
يجعل رسالته و ربك يخلق ما يشاء و يختار و ما كان لهم الخيرة سبحان الله و تعالى عما
كانوا يشركون و ربك يعلم ما تكن صدورهم و ما يعلنون و هو الله لا اله الا هو له
الحمد في الاولى و الاخرة و له الحكم و اليه ترجعون بسم الله الرحمن الرحيم قل
هو الله احد الله الصمد لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا احد و هو على كل شيء
قدير و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على اله و صحبه اجمعين

معناها لا اله الا الله

معنى لا اله الا الله اى لا اله ينبغى ان يعبد الا الله الذى اوجب خلقه واوجب
على عباده عبادته على هذه الصفة المخصوصة بهذه الصفة المحمولة بهذه
الحدود **وقال** حد ودائره جل ثنائه وعلا ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون **وكذلك** اى مثل الزكوة وصوم رمضان وحج البيت فجعل الله المعرفة خمسة
اشياء اى المعرفة التى اوجب الله على عباده ان يعرفوه بهذه **هذه** وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اى ليعرفون خمسة اشياء وهى القواعد الخمس بعضها على اثر بعض اكرم
خلقه وانصفه بهذا وانه ان يدعوا الهدا اى الهدا بانه **قال تعالى** يا ايها النبى انا
ارسلناك شاهدا اى مبشرا وانذرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا **وقال**
قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الله ملك السموت والارض لا اله الا هو يحيى ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يومن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
فالذى يدعو اليه هى القواعد الخمس بشروطها وفروضها **وهذه** المعرفة التى
اوجب الله على خلقه ووصف بها رسوله **فاول ما اوجب** على المكلف او اول معرفة
القاعدة الاولى **وهى** الشهادتان **واول ذلك ما اوجب** **ومن يستحيل ومما**
يجوز فى حق الله ورسوله معرفة قلبية لا لسانية لان معرفة القلب مخصوصة من
هواجس النفس ووساوس الشيطان ومعرفة اللسان ممزوجة بافات النفس
واخلاق الشيطان من العجب والرياء وغيرهما وكل عبادة خالطها شىء من
ذلك فليست مخلصة ولا يقبل من العبد الا العمل الخالص **قال تعالى** وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الاخلاص محله القلب لا اللسان ولا النفس **قال تعالى**
ان النفس لامارة بالسوء **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعلم علما ان علم
اللسان حجة الله على ابن ادم وعلى القلب فذلك العلم النافع **وقال**
جل ثناؤه فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وهو شهيد على القلب محل
السر والنية فلا يقبل الله من عباده عبادة الا من القلب الذى هو محل نظر الرب تعالى
عمل لا يشوبه معرفة ما وقعت العبد عبادة من القواعد الخمس بالقلب هو نور القلب
الواجب على كل مكلف ومعرفة ذلك بالنفس واللسان الذى هو النعم المنهى عنه فى
الكتاب والسنة لكل عاقل وعلامة ذلك فى نحو قلبك تحب الخالق فتحب لسانك موجب
لحب المخلوق ونحو قلبك موجب لحب الخالق وبراءتك من حب المخلوق فتبغض لسانك موجب
ونبذك وتبغض المخلوق وان كان ممدوحا لانك تحب المخلوق لحبك الخالق ثم يبغض الخالق
وان حبوك **قال تعالى** فان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله الاية فجعل اتباعه
كما امر فقد احسن **قال الله تعالى** انا احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسانتم فلها
فذكر محسنا لنفسه ولم يذكر مسيئا لانه تعزز بالحسنى **قال الله تعالى** للذين
احسنوا الحسنى وزيادة **واعلم** ان باب العطف وباب التفضيل باب البذل من غير ان فى
عليهم منه ويفعل ما فعله فى باب النعمت وهو **ثم قال** جل ثناؤه **تعالى** باب

المنصوبات المنصوبات خمسة عشر المسألة فلا تقطع في باب مرفوعات
اسماء شيء من الكلام على المرفوعات والمخفوضات والمنصوبات واما النصب صفة
وبسكة بين الصفير الرفع والخفض فانظر هناك ومعنى قوله هذه المنصوبات
خمسة عشر اي منصوبات الاسماء والمنصوب المجعول اي المجعول نصبه على الشيء
ومنه قولهم رجعل ما لك نصب عينيك والخمسة عشر المشار اليها هي الاحكام
التي في الثلاث حقائق التي جاء بها نبينا صلى الله عليه وسلم وهي الشريعة والطر
يقة والحقيقة فالشريعة مبنية على الشريعة فعالي والطريقة فعالي
والحقيقة حالي وفي كل حقيقة خمس احكام الشريعة الفرض والسنة المكروه والمباح
والحرام فاذا ضرب عدد الحقائق وهي ثلاثة في عدد الاحكام وهي خمسة كان
الخارج خمسة عشر وهي الاحكام التي نعت بها نبينا الامة وجعلت منصوبة
الاسماء اي مظهرة لها اعني اسماء الذات الفعلية فهذه الخمسة عشر حكمت
فيها اسماء الذات وظهرت فيها باسرارها وحكامها واحكامها بالامر والنهي والجزا بالفضل
والعدل وكل حكم من هذه الاحكام الخمسة عشر فيه معاني الثلاث حقائق
يعة والطريقة والحقيقة فاذا ضرب الحقائق الثلاثة في الاحكام الخمسة عشر كان الخارج
خمسة واربعين وهو نصف غاية ارتفاع الشمس وهذا النصف سبعة وعشرون
وهما الخلاء اعني المنسوب او المنكوس وذلك لان كل شيء له ظل فاذا فعل
ترتكيب مد الظل او نقصه جعله ساكنا الاية وهو على قسمين منسوب ومنكوس
فهذا الظل من خواص الفيض المنبسط فاذا ضرب نصف غاية الارتفاع في مقداره
كان الخارج قسيرا وهو غاية ارتفاع الشمس على افق الفلك وهو رفع الظل
وفي هذا الارتفاع عدد اول حرف من اسم من حاز بهذه الاسرار المشار اليها بثلاثة
وخمسة عشر وخمسة واربعين وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذه الخمسة
عشر المذكورة تجلت فيها جميع الاسماء التي على الله بالاذن عليه السلام بدليل
انها عدد ما جاء به الرحمن خلق الله الذي منه الله هو منتهى اسم ربه بالاذن
وعلى ابيه بالاذن وسائر من الانبياء والمرسلين والملائكة والمقربين الصلاة والسلام بل
كل ما على الله بالاذن عليه السلام وغيره من الانس والجن والملائكة من الاسماء والعلوم خلقة
من الذي صلى الله عليه الصلاة والسلام وكان عبد الاسم منتهى اسم خليفة ربه وهو بالاذن
عليه السلام غاية ارتفاع في علم الحساب بالتكاليف الشرعية المنتسب بها الى
المتقرب بها الى الحق كيف تدرك معانيه وهي بقية اجزاء اسمه فبقاء عبد راك ما الملقا
له الذات المسماة بهذا الاسم المنظوم من هذه الاحرف من تجليات الذات الا
هية وصفاتها واسمائها كلا لا يعلم الا هو سبحانه من قال فمن ابتغى معيشة
في الحيات الدنيا وهي بعضها بعضهم بعض عدد حيات وقال وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وقال وفوق كل ذي علم عليم وان الى ربك المنتهى والاسم الذي

اول حرف من حروفه

صلى الله على سيدنا محمد

١٢٥

حرف من حروفه هي غاية ما انتهى اليه الاسم الاعظم من الاحرف المنظوم منها اسم هو
محمد جملة الاسم الكريم على مجموع منظوم من اربعة احرف ميم وحا وميم وذال جل
ميم الاولى من الاسم تشير الى عدد التسعين الذي هو غاية ارتفاع الشهر والتسعون
تشعب الى ما بعدها وهو معناها وذال الاخرى هذا من ثلاثة احرف هي انه ميم
والحرف الاول عدده اربعون والثانية وهو اثنا عشر والثالث وهو الميم
الاخير اربعون المجموع تسعون وهو ربع الدائرة الفلكية المجعولة لتجلي اسرار
العبودية فيها وجعلها عتبار السنة والشهر والاسبوع واليوم والليلة والساعة
والدرجة والدقيقة وغيرها لما حسبما شرع الشارع صلى الله عليه وسلم وعلى وبنى
وجعل الى ذلك وهذا ايما البشارة والحث والنذارة فامر هو والمته بالحفظ والقيام
والتعابد على جميع معالم الشريعة المبعوث بها لامته عليه الصلاة والسلام
من الفرايض والسنن والمندوبات والمكروهات والمحرمات فجعلها لذوي السنة
الدورية ومفصلة كالصوم والصلاة والزكوة والحج والبيع وغير ذلك من السنن
والرغايب وهذه الاربعة التسعين المجعولة غاية لارتفاع الشهر الخمسية
المجعولة لحدالة معرفة الاوقات النهارية والليلية المتعرف فيها معاني
العبودية فاشارة الى غاية ارتفاع جملة الاسم الذي عدده اربعة وهو الحرف
الاول من اسم الدائرة الملكية بعداله وفعاله في الدائرة الملكوتية والجبروتية وهو
وسيلتنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وجزاه الله بفضله عنا ما هو اهله
عن ما ذكر في الحرف الاول من اسم الاسم الكريم وهو الميم اشارة الى حاله عليه الصلاة
والسلام في الملك والملكوت والجبروت وعدده اثنا عشر الحرف منه وهو الدال
اشارة الى الاسم الاعظم الارفع على نفس الذات الازلية العلية وهو الله جل
عدد احرفه اربعة وهي مجموع سر الحرف الرابعة اعني احرف اسمه عليه الصلاة والسلام
من الميم الى الدال اشارة الى حكمة التوحيد التي من اجلها خلق المعبود عبادة قال
الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فامر هم بالتعبد والتعلم لها
وهي لا اله الا الله قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وما انا الا نذير مبين
وقال عز من قايل وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا
انا فاعبدون وهي الكلمة المأخوذ عليها الميثاق يوم الست بربكم في جملة
ذلك الاسم جملة معنى كلمة التوحيد وهو مضمن لاسرار حكمها واحكامها
جملة ذلك اسم الحرف الاسم الكريم مساو لعدد كلمات الكلمة الكريمة
وهو ذلك اربعة وعدد الحرف وذلك اربعة وعدد الحرف الباقين من الاسم الكريم
وهو الله اثنان مما نزل في الحكم جملة احرف الكلمة الاخيرة من كلمات التوحيل وهي
الله وهي كل حرف من احرف الاسم الكريم اربعة الالف حرف بيانه واو حا ميم
دال اثنا عشر مجموع ذلك اثنى عشر وهذا اشارة الى الحفاظ الثلاث التي جاء بها

والجمع

صاحب الاسم الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم وهي الشريعة والطريقة والحقيقة كما قال عليه الصلاة والسلام الشريعة مقالي والطريقة فعالي والحقيقة حالي وهو الحرف الاول من الاسم الكريم وهو الميم اشارة الى اسمه تعالى بقوله ملك يوم الدين ملك الناس ما لك الملك وهو الحرف الاخير من الاسم الكريم وهو الدال اشارة الى يوميته من الازلية والابدية وهو الدائم فهذا الاسم الكريم جمع مكنى الجميع اسماء الذات العلية وصفاتها تنوالا عليه بالاجمال والتفصيل جملا الاعبر ارات والاذن سمعت واخصر على قلب بشر فجميع اسماء الذات العلية وصفاتها كنهرتها وبكنتي معنى هذا الاسم الكريم ومعناه وهو محمد وعجرت عقول العقلاء عن الوصول عن حلول حمام سر محمد او احمد وذلك الخلاق اسمه عليه الصلاة والسلام احمل الحاء والميم والدال الف وحا وميم ودال وكل حرف فيه ثلاثة احرف جملة ذلك اثنان وعشرون حرفا اثنى عشر حرفا وهي عدد اثنى عشر اسرارا من العجائب الحكم الالهية وهي العدد الثلاثي سر يشير الى الحقائق الثلاث المعروف بها صاحب الاسم كما تقدم وهو الحرف الاول من الاسم الكريم وهو الالف اشارة الى اسمه تعالى احد وصمد وهو الدال اشارة الى معنى هذا الاسم واسم الذات العلية وهو الله ومعنى ذلك اشارة الى التوحيد فاشرف المبعوث صاحب الاسم بذات ربه وقس على هذا كل اسم اسم به عليه الصلاة والسلام واجر عليه جميع الاسماء التي علمت تادم عليه الصلاة والسلام ومن بابه فيما اكتسب ابوه ادم خصوصية معرفة الاسماء كما قد فضل الله يوسف من يشاء والله ذو الفضل العظيم الله اعلم حيث يجعل رسالته

فصل

في بيان كون كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله هي الماخوذ عليها الميثاق يوم الست بربكم قالوا بلى شهدنا وذلك انا وجدنا في القرآن اخبار الانبياء عليهم السلام وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون وقال تعالى من قائل امر الاكرم خلقه صلى الله عليه وسلم فيما انزل عليه من كتابه العزيز واعلم انه لا اله الا الله وهي معنى قوله الا الله ولا اله الا انا سواء وهاتان الكلمتان جرت على الشريعة وهو على الارواح وفي قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى وهو جمل اليه وجملت فيه معاني التوحيد المفسرة في الكتاب والسنة فالكتاب والسنة مفسران لمعاني التوحيد الذي هو الست بربكم ولا اله الا الله ولا اله الا انا وهي جملة الامانة المعروضة على السموات والارض والجبال وهي الكلمة التي اشرعية التي حملها الانسان جملة يوم الست بربكم قالوا بلى شهدنا فاتم حملها بها يليق لاهلها مفصلة على اجتماع الارواح مع الاشباح وهو على التفصيل اليق بعالم الملك فان الله تعالى اتاه بما امرهم به ونهوا عنه الى اهله وقال تعالى

ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون يوم الست بربكم وقال جل ثناؤه ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وقال وهو احد في الغايلين فسيوتيه اجرا عظيما وقال سبحانه ومن اوفى بعهده من الله وهي ممكن الست بربكم فالوا بلى شهدنا فاذا معنى الشهادة تبيين هما لا اله الا الله محمد رسول الله فقوله تعالى الست بربكم هو بعينه لا اله الا الله وقول الارواح بلى هو اقرار بتوحيد تعالى وشهادة فاذا اقرار بمرسالة نبينا محمد صلى الله وسلم فجملة بلى وان لا اله الا الله وشهدنا وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى الاربعة من كلمة شهدنا فانشعبي الى الاخرى المنطوق منها اسمه صلى الله عليه وآله محمد وعلى من اعلات المهموز الثاني عن فتحة نون شهدنا فانكون الكلمة من خمسة احرف وهي الالف اشارة الى الاقوال الخمس التي جاء بها نبينا وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت فبدان على هذا التقرير للامر في قوله لا اله الا الله والا اله الا انت الست بربكم وقول الارواح بلى شهدنا فالامر بينهما وبين لا اله الا الله محمد رسول الله والمعنى فبدان اتقرر هذا فانها النحو والغلبو فعلت ما تقرر من هذا الباب من اوله الى هنا جاء فيه سماء وافتتاحه بفتح ابواب هذا الفعل الرباعي محفوظات الاسماء فان فيها ذا بقلبة فالاشبه انك تحوي القلب فتقوله حينئذ اعراب معارف اسماء الذات وصفاتها شريفة وكريفة وكحريفة ومعرفة صيغة نبيه الصفية كما يعرف بنحو اللسان من لسان ومعنى معرفة لسان لغة العرب اعرابا ووزنا وتصريفا التكرير وحيلة عمرك في ابتلاء جنسك وان كنت جاهلا فانك لم تعلم بالمشاء المريب وقيل هذا ذكر فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خزائن ومفاتيحه السؤال فاسئلوا فانه يوجر فيه اربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم ولم يقل يعمل او متعلما او مستمعا او محبا والذكر خلسة فتلك وهو الذي لا يتعب شيء من هذه الصفات ثم قال رحمه الله تعالى جاء محفوظات الاسماء تفتح ذكر مرفوعات الاسماء وبابه ومنصوبات الاسماء وبابه وهذا باب محفوظات الاسماء والمخفوض فرضه المرفوع فاسماء الذات الاعلى تخفض الاشياء كما ترجعها ولذا لم يسمى نفسه الخافض الرافع فالرفع يكون بتجلي اسماء التصفية المخفض الذي يراد به الرفع وهو التعليم وخفض الخفض يكون بسبب تجلي اسماء القهر والمخفض الذي يراد به الاهانة وخفض العدل وقد يكون خفض من العكس فتجلي اسماء اللطف

ليلان
الالف

في المكنى ويراد بذلك العدل. وتجلى باسم الفهر في المكنى ويراد به ايضا
لذ التجلي الفضل بعدم وتشكر على تجلي باسم الفضل موجب للعدم والصبر
على تجلي باسم القهر موجب للفضل وعدم الشكر على السراء وعدم الصبر
على الضراء موجب لتجلي باسم القهر وهو العدل قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد والصبر على الضراء شكر موجب للمزيد
منة وقوله الى غير غايات ناشئة فيه اشارة الى الحقائق والاشارات المحدثة
وقد ذكرت الانسان وجعل المهد وصفا فصل وجعلت ذات الانسان
المحدثة واسمها وصفاتها وجعلت مكنى الذات القديمة واسمها وصفاتها
وجعلت اظهر الذات المحدثة الانسانية مهدا من خزائن الذات
القديمة قال الله تعالى كل يمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وقال تعالى
وان من شيء الا عندنا خزائنه فتجلى الذات القديمة في الذات المحدثة بالذات
حقائق فتبقى الحقائق المحدثة بتجلي الحقائق القديمة عينا وتعدما ورجع
الجعل من العدم وتبقى الحقائق القديمة في ذوات قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما كان عليه ومعنى
الجعل عدم ملاحظة الانسان لوجود ذاته وصفاته وافعاله ورفع
عنه وهم وجوده فادراك عدم وجوده وذلك لان الله تعالى موجود فضلت
فضل فسمته الازلية لاهل الخصوصية ان يمدهم بسر من اسراره يخرجهم عن الكونين
فيروون به كل موجود سواه عدما معه كما كان في الازل قال الله تعالى وبعني
كلامه القديم كنت كنزا لا اعرف فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق فتعرفت لهم في عروفهم
وقال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وقال فخر فسمى الآية وقال
تعالى انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض الآية وقال الله تعالى فسمى يتجلى الذات القديمة باسمائها
فسمى يتجلى افعال الذات الانسانية فسمى في صفاتها وفسمى في الذات
نفسها ولذلك يقال تجلى الذات وتجلى الصفات وتجلى الافعال ويقال ايضا
الذات جعل الصفات وجعل افعال ايجاد وجعل ايجاد افعال
الذات المحدثة واثبتت صفات الذات القديمة صفات الذات المحدثة
واثبتت نفس الذات القديمة نفس الذات المحدثة واثبتت الحقائق
الازلية الباقية الحقائق المحدثة الفانية وهي الحقائق الثلاثة الانسانية
اشارة الى ما كلفت به من الحقائق الثلاثة المتمم لجلباب ملفت وهي
الشريعة والطريقة والحقيقة وهي صفات الذات القديمة فتجلت
الذات القديمة بصفات الذات الفانية وتعرفت لها واوجبت عليها ان
تتوجه بها بهذه الصفات وفيما اذا اتصفت بها فيما كانت شاكرة من حيث امتثال الامر
المامور به لانه افضل ما يتقرب به قال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم

صلى الله عليه وسلم طريقه التي جاء بها عن ربه تعالى فمن تبعه وتقيد بسنته وتمثل
هديه وسيلة إلى دعوة الله على بصيرة فإنه من أتبعني وهو طريقه صلى الله عليه وسلم الصفة
التي كان عليها وربنا عليها أصحابه رضي الله عنهم ونسأله في الإعادات والعبادات كلها ظاهرا وباطنا
واعلم أن لها شروطا سابقة ولاحقة فمن السابقة التزهد في الدنيا واستصغار ما فيها
والرغبة في الآخرة واستقبال الهموم بالتسخي لها والتوحش من الخلق واعتقاد الهم بكل الوجود
والانقطاع إلى الخالق تعالى والتبتل إليه بالتجرد الكلي والتكلب على الله تعالى وهو المراد بقوله
عز وجل وتبتل إليه تبتيلا وإنه صلى الله عليه وسلم وإنه لما نزلت نزول الوحي عليه حبب الله صلى
الله عليه وسلم الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله
ويتزود لمثلها حتى فاجأه الحق وهو بغار حراء فجاءه جبريل عليه السلام
الذي أرسله معلما مربيا ومرشدا وهو بذلك من أمر بالقراءة والكتابة والجواب
ما قاله أهل الحديث في الصحاح فنعم الله عليه أن تبع سبيل نبيه واقتفى
أثره من البداية إلى المنتهى قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ فالسنة أن تتبع في كل حال ابتداء وقد وجب علينا اتباعه ابتداء وانتهاء
بالآية والحديث السابقين فمن أمر الشروط السابقة وأما الشروط اللاحقة
وهي الهمم فهمم جمع همة وهي شيء يخطر بالبال فتصل
بشروط الشيخ فمن الشروط اللاحقة أن يتحرى الشيخ عارفا بالله
بالخلق والحمدية معرفة تامة إلى منتهاها بغلبة الاستهلاك فيه على
قلبه قال الله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله سبيل الدعوة إلى الله على بصيرة أنا ومن
اتبعني وقال تعالى فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون
بصير والطريق الحمدية التي هي كما قال الله
عنها وكان خلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وأن يكون المريد بالوارثة
الغلبية وهي الخواص المطلقة الأربعة التي حماني ربي والملكي والنفساني والشيطاني
فمن جسم حتى علم نبينا صلى الله عليه وسلم الصلاة ويدخل في الحديث الذي
كنت أحدث بأمر كان أهون جمعه أحب إلي من أن تكلم فيه على الله ورسوله
وسلم ورضي الله عن الصحابة أجمعين وأن يكون جمعه على الله عليه وسلم تعلقا كما كان لسواد الهم تعلق والحمائي
والملكي لمحمد والنفساني والشيطاني منه موقوف وأن يكون عارفا بقواعد
التعليم وهو السلوك فالشروط على قانون الطريق بالحمدية على شروط وسلم
بقسم شروطه كالحقة التي رابطة منها وهي القواعد المبنية عليها كل
شيء فيها المتعددة التي من هندسة صاحب الحمائي والملكي والنفساني والشيطاني
وذو علم التعليم وأن يكون عارفا بقواعد التعليم وهو السلوك فالشروط على قانون الطريق بالحمدية على شروط وسلم
بقسم شروطه كالحقة التي رابطة منها وهي القواعد المبنية عليها كل
شيء فيها المتعددة التي من هندسة صاحب الحمائي والملكي والنفساني والشيطاني
وذو علم التعليم وأن يكون عارفا بقواعد التعليم وهو السلوك فالشروط على قانون الطريق بالحمدية على شروط وسلم
بقسم شروطه كالحقة التي رابطة منها وهي القواعد المبنية عليها كل
شيء فيها المتعددة التي من هندسة صاحب الحمائي والملكي والنفساني والشيطاني
وذو علم التعليم وأن يكون عارفا بقواعد التعليم وهو السلوك فالشروط على قانون الطريق بالحمدية على شروط وسلم
بقسم شروطه كالحقة التي رابطة منها وهي القواعد المبنية عليها كل
شيء فيها المتعددة التي من هندسة صاحب الحمائي والملكي والنفساني والشيطاني

علم علما باستنباط الاحكام من الكتاب والسنة نصا واستدلالا
على ما يقبله الكتاب والسنة ظاهرا وباطنا **وان يعمل** بعلمه الذي هو غذاء قلبه
فمتى عمل لا على مقتضاه مستحقا لا يعذ له بالكتاب والسنة او على احدهما
فمستحق الخ **وان يكون** عالما بآفات الاعمال الباطنة والظاهرة والعبادات
وان يكون عالما باحوال النفس الامارة واللوامة والمطمئنة **ويكيد** الشيطان
من حيث لا يعلم **وعالما** بعلاج ذلك **والادوية** النافعة لقمع النفس ودفع
تسويل الشيطان حالا ومآلا **وعالما** باستنباط الاحكام من الكتاب والسنة على
قدر ما تحتمله الانفس من غير حمل على ظواهرها **وبجمع** بين ظواهرها
واحوالها بتقليبات **وتلوناتها** واقتضاءاتها **وتلون** على قدر علمه
نحو الكمل من الصديقين في علمهم وعملهم **وقد** يحوز الشيخ كما علمت
وان يكون اخذ العلم على هذه الصفة الباب مدينة العلم علي رضي
الله عنه عن المدينة لا العلم فيه **صلى الله** عليه **وسلم وان يكون**
على من استوجبت رحمة وعلى من استوجب النقمة **قال الله تعالى** في حق
نبيه بالمؤمنين رؤف رحيم **وقال** سبحانه في حق غيره يا ايها النبي
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وتفاوت ذلك ان يكون متحليا
بالاخلاق المحمدية **فمن ذلك** ان يكون متحليا بالاخلاق المحمودة متخليا
عن الاخلاق المذمومة **ومعنى** تحليه بها معلوم اي تخلقه بها والتخلق لا
تعالى فيكون متصفا بالزهد والتواضع والاخلاص والعفو والصفح
والحلم والرفق والقناعة والصبر والايثار والسخاء بماله ونفسه في مرضات
الله ذو الجلال والانعام والرحمة عليهم وغير ذلك من الصفات المحمودة
في اقواله وافعاله وسؤاله **وتخلى** اي تجنب عن اضداد الصفات وهي
الاخلاق المذمومة مرجب الدنيا وحبها والعجب والرياء والحسد والغضب
والغيبة والكذب والمكر والبخل والجمع وحب الدنيا والشح والرياسة والتقرب وغير ذلك
من اخلاق المذمومة الشيطانية الجهنمية في اقواله وافعاله واحواله واما ان يكون
متحليا بالمحمود متخليا عن المذموم في جميع احواله فلا يصلح ان يكون داعيا
الى الله والداعي الى الله ان يكون على بصيرة وكما بصيرة الا الكتاب والسنة
قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة وهي الصفات
المحمدية **ويجب على** من اراد الدخول في قاعدة الاسلوك طريق
الحق والآخرة ان يسأله اولا عن مذهبه ويستخبر به عقيدته في الله ورسوله
وجودا واستحالة وجوازا **ثم** تخيره في كل ما هو عازم عليه فيما يختص به وبينه من كلمة
بقه والصلاة والصيام والزكوة بفروضها ذلك وسننه مكروهاته ومستحباته

وفسادها ثم يسأله عن الحال وعن معرفته ما لابد له من معرفته من الحلال والحرام
في عبادته الضرورية الشرعية كالبيع والشراء والقرض والسلم وغيره مما يتعلق بالشرع
ليتضح له بما كان يعرف من الحلال أقواله عليه وما لا يعرفه يأمره بتعلمه
والاستفتاء فيه والاجتهاد على قدر الاستطاعة هذا إن رآه فاضلة وأما
إذا رآه مبتدعة فاسدة العقيدة أو فساد مذهبه وعقيدته أو فساد روحانيته
وعلمه فيجب عليه الحذر منه فيجب عليه أن يحذر الناس منه ومن أخلاقه
فساد الطريق وذلك حرام لا يقولوا أحمد غير أهلها فتظلم هذا والمنع
من أهلها فتظلم أيضا والله لا يحب الظالمين فإذا رآه كذلك
عاد وأبى من قبول يأتيه وجب عليه أن يسأله عن حاله فيما مضى من عمره
في صلاته وصيامه وزكاته وغير ذلك مما يتعلق بالله تعالى من حقوق الخلق
فيأمره بقضاء ما ضيع من الصلوات والزكوات والصوم وكفارات الأيمان وغير
ذلك من حقوق الخلق وإن كان في ذمته شيء للخلق أمره أن يأتيه
به إن كان ذلك من غصب أو خيانة أو غيبة ذلك مما سوى ذلك مما له
أو عليه فالواجب في الغيبة والنميمة يجب عليه أن يأمره بالاستغفار
لمن نم به بأي وجه يكون بسبب ذلك من عمارات الذمة فإن عمارات الذمة تخوف
الخلوات لأنه موجب لتغير السلوك وبراءة الذمة من حق والغير
من ما لا يعني عن سلوك سبيل الآخرة وهي الطريق المحمدية فإذا
وفى الرجل بما أمره به وجب على الشيخ أن يعلمه قواعد الطريق وهي
على قسمين قسم عليه مبنى السلوك وهو الذكر وتفريع الذكر
السلوك يقوم كما مثل ما يليق به من القواعد الموصلة المقربة لذلك
بذلك الحسي هو معلوم عند أرباب ذلك فيجب الشيخ يعرفه لا وهي
التي جعل الابتداء وعليه أيضا معرفة ما يجب لله وما يستحيل وما
يجوز ثم يأمره بالذكر بالتوحيد وهو لا إله إلا الله ويعلمه التعليم
مراقبة القلب وشكوا ما يعترض عليه ويعلمه الروحانيتين وروحانية
المريد وروحانية الشيخ ويقطع خواطره فيزيد السوء واستغفار
بأن يشغله بشغله عن مجلبه فهذه هي شيء من مبادئ قواعد السلوك
وهي قواعد التقوى والصوم الوجوب فإذا تحقق أو استمر
بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف
هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين ويجب على
الشيخ أن يعلم المريد كلمة التوحيد كما جاء بها القرآن وورد بها
السنة فإن الله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده

كيف ينطق بالحروف من غير وجها ويعطى كل حرف ما يستوجبه ويستحقه
من المد والشد وما ظهر وما خفاء وغير ذلك حسبما هو معلوم عند اهل الاداء
وتعلم القرآن فيما علم الله النبي ﷺ يحفظ الهمزة التي يقطع ما مكسورة ﷺ ينطق بها
مرققة وهو اخى الحلق وقد ذكر انه مخرج واحد ولا يجوز ان يبدل نهما ايا ما حرف لاعادة
علة لذلك عند علماء القراء ﷺ علامة جعلتهم ﷺ يحفظ عليه الالسنة بلا
ذلك ﷺ يحفظ على الله التي [illegible] هذا مفتوحة من غير مد اصلا ﷺ زائدة للاستفهام ﷺ ينطق بالهمزة
التي هي حرف الحلق ﷺ لا تستثقل مضمومة ﷺ مضمومة ﷺ مضمومة من غير مد
كالهمزة التي هي حرف الحلق ﷺ ينطق بالهاء لا تستثقل بعد ما تشبع ثم ينطق
بالجلالة بعدها مفتوحة ﷺ يقف عليها بالسكون ﷺ لا يجوز ان يقف عليها بالاشباع منها ﷺ
الترجيع بعدها مفتوحة هذه الاوصاف المتنسبة الى الغين بالغنة ﷺ والنون بالغنة ﷺ والسين
الخفية بالصاد ﷺ وقفوا على الالف من البيان والمد ﷺ اشتراه بمعنى فاعل فالسم
ﷺ يقف عليها ﷺ على الشين ﷺ ان يقف على هذه الصفة ﷺ يأمر بها فالذكر
الذكر والانثى جميع اوقات الغدرية والبانية وسواء كل متشبث اوقع متحرك
ولا ريب في هذا الذي ذكرناه ﷺ ما يخفى له يستكبر ﷺ يكون على هذه الصفة
صفة ما يخفى ﷺ يستحسن ان يخفى له ان يخفى ﷺ يخفى على هذا العكس
ﷺ هذا الذي موجب الحرف ﷺ يخفى بالمد من غير ﷺ هذا الذكر موجب
ﷺ قلقلة الضاد من [illegible] ﷺ يقف ﷺ يصرف ﷺ يصرف لشيطان
ﷺ يجب عليه ان يأمر بلزوم حد [illegible] ﷺ يقبل قلبه ان يأمر كلام في
الجلوس ان يأمره عليها بالكلام ﷺ يحمل الذي ﷺ يعينه ﷺ كلام الشيخ
حتى يفهم علم ما ينتفع هل يجوز المرجل لكلام الشيخ كالذي ﷺ ان يجلس
الذي ﷺ قبلة على كيفية الارض ﷺ يحمل ﷺ يأمر بان يجعل الشيخ
بين عينيه ﷺ يتوسل بحوله بالله وسيلة الى الله تعالى ﷺ قال الله جل وعلا
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة قال ابن عباس رضي الله عنه
يا شيخ من اجلك عليه ومن علامات سعادته واستدلال بارحل بعكس
ذلك ﷺ يعود بالله من ذلك ﷺ يجب الذكر ابتداء بالنبي ﷺ
على الله النبي ﷺ الله على قدر الحال ﷺ لا يزال الانسان يتضح ﷺ ذكر ان يضعه
ايضا نفسه ﷺ يجب عن ينطق بالنبي ﷺ البيت فليتنبه ان ينطق بالجلالة
ولا بعد ان يضمر منها الا [illegible] ﷺ يستحب ﷺ [illegible]
ﷺ يجوز ﷺ يضم [illegible] ﷺ مجتمعة بان يكون حالة كثيرة ﷺ يجوز
الوقوف ﷺ المتحرك لان لا يبتدئ بساكن ﷺ يقف على متحرك
ولقد نبه على الله عليه وسلم عن ذلك وهي احدى الثلاث وهي من السنة

قف على قبيلة
كلمة الى غير

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

الكبير فهذا فرق بين المعنيين بالمريد قبل التوبة لا تمكن سلامته غالبا من الشرك الاصغر
الموجب الورود في النار ان لم تكن توبة فهو مشرك بهذا الاعتبار ومن هذه الحيثية
فيجب اذا على الشيخ ان يعامله بالاية المتقدمة على طريق الاقتباس المعلوم
عند ارباب هذا الشان وهم العارفون بالله المقتبسون سلوك طريق الاخرة من
مقتضى ظاهر الكتاب وظاهر السنة وباطنهما فمقتضى اباحة ذلك بظاهر الكتاب وظاهر
السنة وباطنهما والا فالاية الاصل في نزولها في حق المشركين الذين كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه القران ووجه القياس المريد قبل التوبة
على حال المشرك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلق الاشراك فاشراك المشرك
شرك اكبر واشراك المريد شرك اصغر حسبما تقدم فكما ان اسلام المشرك يجب
ما قبله فكذلك توبة المريد يجب ما قبلها قال الله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن
وعمل صالحا ثم اهتدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب
له وكما ان من كان مشركا واتى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلام الله فكذلك المريد يجب على الشيخ ان يسمعه كلام الله من الامر
والنهي في جميع عادته وعبادته ومعنى يسمع يفهم اي يفهم كلام الله بقلبه فان
القلب يسمع ويفهم من حيث يفهم ويسمع ويفهم من حيث يراه ويراه من حيث
يسمع ويفهم وليس حاله كحال الاشباح التي هي هذه متفرقة فيها حسبما
هو معلوم فاذا سمع العبد بقلبه فهم به ورايه فاذا اسمع الشيخ المريد
كلام الله وهو القران وفهمه وجب عليه الامتثال لامر الله ونهيه في الكتاب
وهو كلام الله وفي السنة اذ هي وحي الله قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى فاذا وقعت المخالفة من المريد بعد سماعه لكلام الله
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به ونهى عنه وجب على الشيخ
ان يعامله بما امر الله نبيه ان يعامل من كان في زمانه من الكفار والمنافقين بعد
ان سمعوا القران من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة من اقواله وافعاله
له صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنا
فقين واغلظ عليهم وماويهم جهنم وبئس المصير وبيان كفر المريد ونفا
قه لله لما لم يمتثل ما امره به الشيخ مما ينفعه وذلك نعم من الله لعبده عدا
كافرا بها ولو انه امتثل لكان شاكرا مستوجب المزيد قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فالامتثال شكر للنعم مو
جب للمزيد منها وعدم الامتثال كفر للنعم موجب للعبد منها والبعد
من النعمة موجب للنقمة وهو العذاب فسمي كافرا بهذا الاعتبار وشارك
اهل الكفر من وصف الكفر بعدم الامتثال وقبول النعمة وتشارك المنافقين
في وصف النفاق لان المنافقين علموا من الحق ما لم يعلم غيرهم من الناس ومدوا

وحده فاعتنه وتركوه بعد ما همّ فتم به بحيث علم الله ورسوله وكذلك
انه لم يترك ما هو مأمور به من مصلحة امر دينه ودنياه بعد همّ فتم ان الله
حوفظ لكونه بحيث لا يشاء ان لا يفعل او لا شك فيه وهو حقيقة
حاله ليس ممتنعا لذاته كما قاله بعض الجبرية ولا واجبا بعينه وهو الفعل فيما
مالا جل الامر عموما به منه ورسوله وامر رسول الله هل الله عليه وسلم لتخلفه
باختلافهم ومن ذلك قوله تعالى واعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا هذا اخر ما يجب ان يعامل به الشيخ ان يعامل به عند استغفاره
فمن ذلك بالمخالفة وعدم الامتثال والتخلي والكسل والمقل ومما يجب
عليه ان يعامل به المريد قوله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقوله
حاميم فلا ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم واعف عنهم
واصفح ان الله يحب المحسنين واذا ارتكب امرا مخالفا لمقتضى ما امر به
سلم ان كرره على غير وجه العذر ثم جاء منكسرا اذل به وجب عليه ان
يعامله بمقتضى الامر المقيد ومقتضى قرينة وما كان في معنى ما في الكتاب والسنة
وان اقترف المريد شيئا مما نهي عنه بعد ما نهي على وجه العذر وجب
عليه ان يعامله بما امر به بمقتضى ما تقدم وذكر ما لا يزال في حق
الكامل ومن هو قريب منه بالنسبة الى من هو اخر سيما اذا كان جاء بالتوبة والندم
بكسر فيكون كما مر في قول الشيخ فاعلم النفس بفتح فاسكان مختلفا باختلاف
محل الرداءة والرحمة وهو قلب المريد فان القلب محل الرحمة وهو فضل الله والنفس
امارة محل النقمة وهي عدو الله فيجب عليه ان يعامل كلا منهما بما يستوجبه
فالنفس بالتسافية تستوجب بخاكبها الامارة والتخريفة القلبية تستوجبه
بالعفو والصفح والاستغفار للقلب الذي هو محل نظر الرب وهو محل الحسن فان الله
تعالى يعامل حيث يجعل رسالاته ايحاءه وامره ونهيه عليه كيف
المريد عن مطالعة الكتب مطلقا سواء كانت في معنى السلوك او غيره الا ان تكون
مما يحتاجه في دينه وعبادته وعادته وليس هناك من يسئله ممن يوثق في علمه
فليتفرغ لسؤاله وعلمه وحكمه نفسه ان تشرفه في مطالعة غير ذلك
فانها مواقعة بزلة لا يزال معرفة المسار اذا لم يوجب التسليم لها وتنبيه لها
مفسد للقلب وحكم من يسأل عن شيء من امور الضروريات الدينية فيسأله
ولا يكلمه ولم يعد واجب كرد لانه لا يكون منه شيء على هذه الحالة وكذلك
يجب عليه ان يمنعه من مخالطة من ينسب الى سلوك طريق الاخرة على غير
طريقه لان في ذلك فساد له بل لكون النفس تشكل في اتم تحسين بوجهها وسكنا
صاحبه لامر عظيم فيجب دفعه وغيبه عن الحد والا يمتثل وجب طرده هذا

اذا اراد المنتهي

الحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فبعلى
ما عندك في البلوى

اذا كان المنتسب الى الشريف عاجزا عن هذين وإما غنيا عن الجاه هو معلوم
في زماننا هذا فلا سؤال عليه قال تعالى ولا تسئلون عن اصحاب الجحيم وإن السؤال
المشبه بالمنتسب المسلوك غير واقع وهذا من مكر النفس فانه تقشفوا وانفق
الهم واوقفاهم واحوالهم لتطلبهم بذلك زخرف الدنيا من المال والجاه فهو لا
حرام على العلماء والحكام منحهم ومحبتهم ولا يجوز السلام عليهم ولا دخول
ولا تجعل على جنازتهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين لتخلفهم بالبدع واستحلالا
اهلها ويجب على الشيخ اذا كان في اصحابه من هو اعلم منه فالمناسب ان يحضر
عالما ممن هو امامه دون ان يجعل نفسه ملاحظة من وقف في المقام والسلام اليه
وان زاد حرم فاذا حضر الشيخ جاز ان يشترك في قعود الدرجة الاولى تفويضا
فاذا افترقت حرمت من الجميع وهذا الباب عكس المعتدلة والشيطان اهنه
الله فاعد عليه بحيث يلقي في قلب المريد ميلا الى غير شيخه من اصحابه فاحذر
يزل قدم بعد ثبوتها وهذا الخوف للجاهل فيكفيه تقليد ان هذا من اخوانه اهل الطريق
الواحدة وشيخ واحد فيسقط الجاهل ان هذا انسب بعيب والملامة موه وهو
من ارفع الفيح واعكس الحشو ويجب على الشيخ التحفظ منه على
اصحابه ليلا يتوهم الشيطان في اصحابه بالميل بعضهم دون بعض والحذر منه
ويجب على الشيخ
ان منهم من يعتقد ويجب تحاسبه ولا يعرفه الا سوء ادبه فوله تعالى ولقد كنت
بما اكرم الله به اكرم خلقه من الادب مرتقى الى فوله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حوله فاعف عنهم واستغفر لهم
وشاورهم في الامر وفوله عز من قائل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفوله عز من قائل فبما رحمة من الله لنت لهم
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم
ومن اتبعك من المؤمنين فقوله تعالى فبما غليظ القلب فيه اشارة الى ان
الفظاظة المذمومة فظاظة القلب الذي هو محل نظر الرب واما فظاظة
النفس وغلظ الطبع القلبي ولينه ورحمته بخلوه عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وما ومعنى على هذا فالمحمود ممنوع منه وما يكون في بعض الاحيان
وهو في الخلوة واجبا سيما اذا رأى ان ترك الفظ والغلظ يجب فيجب اذا
على السالك ان يعامل الشيخ على قدر الحاجة ويحترمه ويعامل الخادم والحاجب
النفوس مما لا يليق فيه سوء فظاظة السالك اياه بالقلب الغليظ النفوس فاصدا
بذلك دفع الانكسار الاعتراضي وقلب المنكسر بهذه الصفة شاقة على المخالفة
المفوله وهيئته في الكلام نفسه الشيخ لتسليمه اياه نفسه فلا شك ان ما يكون
بهذه الصفة وبهذه النية يكون ذا بعد التسليم مع من شد وما يكون هذا من
الكلام الذي هو ويجب على الشيخ ان يكون حاله مع الاربعين على
هذه الصفة ولذا قال الله تعالى هو اذا للازم مخالفة فظاظة القلب ويسير بعطف

وقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن اي الصريح الجلية وهو الكتاب
والسنة قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني والذي
ندعوا اليه هو الكتاب والسنة فدعا صلى الله عليه وسلم بالحكمة ربه بالكتاب
والسنة الى الكتاب والسنة فهم العقل انقاد من اللعب والفهم والفهم والعلم
لخلوق مكلف عنهم قال الله تعالى ما منعه ان يسجد لما خلقت بيدي
اي بقوتي وهم اللعب والفهم وهما الحكمة والموعظة الحسنة اجمع على هذا
كل العقلاء مراد باب القلوب وهو الذي يرشد فيه نافع غير ضار فيحكم
على نفسه ان يعارض الى يأبى الكتاب والسنة لضعف فهم او ان كان جاهلا
بل لا يحل له ان يمتنع للمصارعة ويحاجة على احدنيه الى على الله
والى على الله الحجة الا بالكتاب والسنة فلم يعرف استخراج معاني
السلوك وهو المدعو اليه الا من الكتاب والسنة وهو جاهل بالكتاب
والسنة ويجب عليه ان يتعلمها وقوله على واجب حتى ان بعض
من المعتزلة يقول الجنائز فرض كفاية وهو اظهار الواقعة ليست واجبة وليست الى مرة
بالكتاب والسنة الا يدل الا بالكتاب والسنة فيه الا الله بعضه
باختلاف النفوس فمن النفوس الجهوم الذي يخفي الجهوم عن الجهمية
ومنهم من لا يخفي الجهوم لا يمكن ان تكون نفسه لا يفهم الا بمرة او بمرتين
خلقه يجب ان تعلم بالفهم خفيف الكلام وفصاحة اللسان فان
هو خفض اللسان اخراج من صفة فان ولا يخفض اخراج خفض الصوت وهو
اللسان لم يتحدث من منطوقه وهو الشيء في الفم لم يشترك فيه ان يكون على
وزان المنطوق لعلم كل فيه بطيء الصبر وفهم فاصح ان لا يخفض الى
بعد وهو خفض وقوله لم يتعفف اي ادعى قال الله تعالى من
يكتم الرسول بعد ما جاء الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قومه كل نبي وامته فيوجب منه ان الشيء يجب عليه ان يخفض جناحه
كما تقوم بالكتاب والسنة واقتبس اسرار التي تم ذكرها عنه اي فيه فاعلية
لا تتبع فهم اولا تكبر ومن وقوله ان التعبير المعنى مفهوم
ان غير المعنى لا يجوز خفض الجناح لهم والمفهوم هو قال الله تعالى
ياهل الله جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والمراد فعل الله لانهم
غير المعنى فيوجب منه ان الشيء يجب عليه ان يعامل من
اذا به بنيل من الله ورسوله ويجب خفض الجناح بعد مع الخوف والحذر عنه
وسواء كان مريدا او غير مريد ويتأكد الامر في حق الله لانه اكبر للنعمة على العموم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

هذا تأليف الإمام المحقق العلامة البحر
الفهامة أبو محمد ابن الوحشي رحمه الله تعالى
على الكتاب المسمى بشرح الشهاب

الحمد لله ذي العزة والكبرياء وصلى الله على جميع الأنبياء وخص الله محمدا بأكثره كما
جعله خاتم رسله وبعد فإن كتاب الشهاب وقع إلينا قصير الألفاظ كثير المعاني
وسألني بعض إخواننا أن نبين له ما أشكل منه فأجبناه إلى ذلك مع قرب سندنا
فيه عن مؤلفه رضي الله عنه ولما علم بعض إخواننا اعتنائي به رغبوا سماعه
علي فأجبتهم إلى ما سألوا فربما استكشفوا حين السماع عن بعض ما أشكل فيه من
الغريب فأجبت ودعاني إلى ذلك تصنيف ما أشكل فيه من الغريب دون ما هو ظاهر
المعنى ورتبته أبوابا على تحسين المعاني لا كما رتبه القاضي أبو الحسن على مطابقة
الألفاظ فإنا لم نراع بديع الكلام وأيضا فإني رأيت طالبيه يروون ما لا يفهمون وينقلون
ما لا يدرون وإذا لم يكن في رواية الحديث إلا حفظ اللفظ من غير أن يعقل معناه
فأي عائدة تعاد وأي فائدة منه تفاد وقد كفت العلماء الجلة مؤونة التأليف
وصنته عن معاناة التصنيف والله الموفق لما قصدته والمان في بيان ما أردته
إنه رؤوف حدثني الفقيه أبو بكر محمد بن محمد بن جماهر الحجري في المسجد الجامع
بطليطلة إجازة لقراءتي لكتاب الشهاب عليه من أوله إلى آخره في مجلس واحد قال
أخبرني القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي بمصر إجازة لكتاب الشهاب سنة
خمسين وأربعمائة معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى يريد أن المجازات من الله عز وجل لخلقه ليست على الأعمال الظا
هرة إنما تكون على ما تكنه قلوبهم لأن العمل إنما هو في حال دون حال قال الله تعالى يوم
تبلى السرائر يعني النيات وإنما الأعمال بالموازنة فمن ثقلت موازينه أي حسناته استوجب
دخول الجنة ومن خفت حسناته استوجب دخول النار ولم يستوجب المكث فيها
خالدا مخلدا بذلك العمل إنما يستحقه بالنية وقد ذكر أهل العلم أن هذا
الحديث ثلث العلم والثلث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء
تركه ما لا يعنيه والثلث الثالث قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين وبينهما أمور متشابهات اعلم أنه إنما بدأ القاضي تأليفه بهذا الحديث
والله أعلم اقتداء بمحمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فإنه ابتدأ الجامع الصحيح عند الحديث
وذكره في كتاب النكاح الأعمال بالنية وليس قوله صلى الله عليه وسلم على العموم في جميع

وهذا أول الحديث من هذا الكتاب فاعلمه

على الأفراد أصل

الأعمال

الاعمال او على الاكل فيها من الاعمال ما لا يحتاج فيه الى نية ففي قول بعض اهل العلم
فاما في الفطار في الوضوء لا يحتاج الى نية وذكر عن ابن عباس وابن عمر فهو قول سفيان الثوري وابي
حنيفة وهو يقول الخمس واصحاب مالك وسائر العلماء. وعلى خلاف هؤلاء الا ان سفيان واما حنيفة
جعلا التيمم مقتضيا الى نية بخلاف الوضوء. وحجتهما ان الله تعالى قال في الوضوء فاغسلوا
وجوهكم وايديكم وقال في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم لا يصح الا بنية ويرد على سفيان وابي حنيفة بان النية لما دخلت على التيمم وهو اقل من
الوضوء كان الوضوء اولى بدخول النية فيه ووافقهم مالك في المرأة يغيب عنها
زوجها مدة طويلة ثم يموت ولا تعلم بموته الا بعد عدة ان عدتها من وقت موته
فهذه عدة بغير نية والعدة فرض على جميع النساء ووافقهم سنة من اصحاب مالك
فيمن تظهر الجمعة ناويا للجنابة انه يجزيه عن الجنابة وهم مخطئون وابن الماجشون
وابن كنانة وابن نافع واشهب وابن وهب وروى عن مالك واخذ وابه افتوا
ووافقهم ابن القاسم في كتاب الظهار فيمن اعتق عبدا عن رجل في كفارة الظهار يجزيه عليه
انه يجزيه والكفارة فرض وفداء ولم يتوكفارته ووافقهم ابن الماجشون في كتاب
الصيام من النوادر ان من اصبح اول يوم من رمضان وهو لا يعلم بنوية انه اول او اصبح مفطرا ولم
ياكل ولم يشرب ثم علم انه من رمضان صام بقية يومه واجزاه وان لم يبيته وافتوا
وفي كتاب التمهيد لابن عبد البر ان الرجل اذا قضى عليه في قلبه يقوم حتى فاته الوقوف
بعرفة وقد احرم عنه اصحابه انه يجزيه احرام اصحابه ذكر عن ابن وراك وابي حنيفة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقب قوله الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه فالاسر بحمل الا خاص رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة
بالذكر من بين سائر ما تنشأ في هذا الحديث ان العرب في الجاهلية كانت لا تزوج المولى من
العربية ولا تزوجوا بناتهم لزام الكفاءة في النسب فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساوى
بين المسلمين في مناكحتهم ورايت احمد بن خالد تخطبه ارجل من المسلمين هاجر من
مكة الى المدينة ولم تكن له نية الا ان يتزوج فيها امرأة من المهاجرات ولم يعد
منهم وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا وانتم كهاتين يريد ان ماتا
على نية من بيات الخير وعلى باب من ابواب البر بعث على تلك النية يوم القيمة
كما قال صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته به ناقته واحافي حرام ان يريد به
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة ملبيا واحافي شفوف في الارض واحد هما
احفوه وقوله صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله يريد ان
بالنية يدوم بقاؤه في الجنة وبها يخلد مع الابد بالعمل لان الجنة لو لم تشتهى الا بالعمل

وعلى قول ابن القاسم في الوضوء

وعلى قول ابن القاسم في رمضان

لم يجز الجنة وذلك من العقاب بالنار جهنم ان يقدر ما عصى الله عز وجل مدة عيشه في الدنيا وما استحق الطيع لله عز وجل من التنعم في الجنة ابدا مما كتب الله ان تكون عاقبتهما الى مشيئة الله عز وجل وقوله عن الله عليه وسلم انه قال ليس احد يدخل الجنة بعمله فقالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته ونعم في هذا الحديث ما يناقض الحديث الاول وهو يبعث الناس على انهم لا يدخلها احد الا بالعمل برضاء الله تعالى ثم بعد النية الحسنة في ذلك وانه قد كان من اهل السعادة خلد الله في النعيم الدائم فصارت النية ابلغ من عمله واعود عليه فقال المصلي وكما ان نية المؤمن ابلغ من عمله واعود عليه كذلك نية الفاجر شر من عمله وان النية تبقى بقاء عمر وبان نية المؤمن في الاعمال الصالحة هي اكثر مما يقدر عليه منها وان نية الفاجر في اعمال الشر اكثر مما يعمله منها لانه لو عمل ما يتمنى من الشر لاهلك الحرث والنسل وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث الدنيا على نية الآخرة واذا بعث الآخرة على نية الدنيا يريد ان الله تعالى اذا بعث العبد لطاعته وعبادته جعله من اهل السعادة جمع له الدنيا والآخرة وان بعثه على نية فاجرة صيره فيكون بصره وحسن بصيرته قد اعمى الخلق فيبعثه الآخرة وان الله اوسع عليه النعم الى ان افاده في الدنيا الرغبة كلها فيكون عونا له فيما يعصيه الله عز وجل من امر الآخرة ومعنى قوله وان ان يبعثه الآخرة على نية الدنيا اراد على نية اهل الدنيا الذين هم يجمعون للدنيا ويجمعون عليها بنية قد شقوا فيها وزهدوا في غيرها فان الله انما جعلهم من الصنف الذي اراد ان يجمع بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة في الحديث زيادة عليه صلى الله عليه وسلم فيما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقد جاء تفسير عنه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارواح اجناد تستشام تستشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف روي عنه هذا الحديث ابو هريرة رضي الله عنه واخذ هذا المعنى ابو دواد ان القلوب اجناد مجندة فالارض لينة بالاهواء تعترف بما تعارف منها فهو مؤتلف وما تناكر منها فهو مختلف وقوله صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها ويغض من اساء اليها يريد طبعت القلوب على ذلك فهي غريزة فمن نشأ الخليقة عليها وقوله صلى الله عليه وسلم انما قلب ابن آدم اشد انكفاء من القدر اذا استجمعت غليا العنى والله اعلم ان الرجل اذا بلغه ما يكره تغير لذلك طبعه لما يسرع الى قلبه من تصاريف الامر الذي بلغه ما يستطيع ازالة ذلك عن قلبه نحوه وقوله من القدر اذا استجمعت غليا يريد انه يغور من ساعته ما يستطيع التثبيت كما يغور الطعام في القدر اذا احميت بكثرة النار وقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

متقلباء

المستحلف يريد ان الرجل اذا وجب عليه الحق لرجل فجحده وجبت عليه اليمين فورث في
ليمينه الحالف ان التورية غير مخرجة له ولا مزيلة للحنث عنه ومثل التورية في هذا الموضع
ان يجعل حق الحالف في يمين رجل يحلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندي قليل ولا كثير وهو يريد
في يمينه ما وقعد من اخراج الحق من يديه بحيلة او غيرها لم ينفعه ذلك فيما بينه وبين الله عز
وجل وكان حانثا مذموما قال ابو حبيب قال ابن القاسم في اليمين ما كان منه مكروها وخديعة
وورايا من الحق وهو على نية المستحلف والحالف ماثوم ولا كفارة في هذه اليمين وما اشبهها
الا فيمن يمين يدفع بها عن نفسه او عن اخيه مظلمة فلا يحلف ويوري في يمينه بوجه
يكون الى الذي اضطره في ذلك انه صادق ولا اثم عليه ولا يكفر وقال ابن القاسم الحق الحق ومن
اهل العلم من يرخص للغريم اذا كان عديما وكذلك صاحب الحق الحق وخاف تعذر
الشهود بعد ما ان يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه ماله قبلي شيء. وهو عندي لمن هو
عديم يتعين له فيه اداء حق فانه لو كفر امره الى الحاكم وثبت عنده عدمه لم يحكم
عليه بشيء. قال ابن المواز لا يمينه تقتصر على ما وجه فمنها ما يغير منه ولا تنفعه
النية وذلك كل ما كان من ايمان في الحقوق والشروط وتاخير الحال مثل ان يكون لرجل حق
على رجل فيحلف له بالمشي الى بيت الله ليوفينه حقه الى اجل كذا وينوي في نفسه مسجد
من المساجد انه لا تنفعه التورية وقال اشهب له نيته وقال ابن القاسم مثله لان
هذا مما يقضى به عليه فمعنى قول ابن القاسم لو كان مما يقضى به عليه مثل الحلاق والعتق
لم تنفعه التورية وقال اصبغ اما لد اعلم فيفترقان واما فيما بينه وبين الله فامرهما
واحد ومن كتاب ابن المواز وهي في المستخرجة فيمن حلف له امرأته لا تخرج عليه
فيه فحلف بعتقها لا يكلمها وهو ينوي الا يكلمها برجله ولا يكلمها على بطنها قال
اكره هذا وهذا ابيس يده في يمينه وله نيته وقال عيسى في كتاب ابن المواز اذا نوى
نيته الا ان تقوم عليه بينة فيعتق قال سحنون في المجموعة له نيته وكذلك
عاتبته زوجته جوارله يكلمها فوضع يده على ثياب لها وقال انما نهيتك عن كذا
وكيت ولحرة منهن وهو يريد اماء الثياب فلا شيء عليه فيهن وله نيته فان وكيل زوجها
عليه انصرفه بتلك النية غير انما ينوي كل ثوب لها

باب

في معنى الايمان والنذور في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا في قطيعة
رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم

قوله لا نذر في معصية يريد ان النذر في معصية الله تعالى بنذوره فهو مشغول بنفسه
ساه الجهة من اغتياب المسلمين ولا يذكر احدا الا بخير وهو مع ذلك محرم لنفسه لا يلفي
احدا الا وهو يرى الفضل له على نفسه ثم كانت هذه حالته وعلم ما ثم ذلك منه كان عزيزا
فيهم مكرما بينهم ومعنى غضب هو ما خوذ من غيظ المناجي اي مغلبه وارغمه وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين المكروح ميتا بغرة عبد او وليدة والغرة في المذهب

ما لا يملك

في على الغريم العديم ان يحلف
ماله قبله شيء

في

في على من علم ان نيته زوجته
جوارله يكلمهن

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

لا يكون الا بياض لانه صنف عزيز عندهم والسود ان عندهم كثير وهم اشر اخبث
خلقا وكذلك هم في ركلة الحمار وقوله خلق ليس من اجل انه بضدهن الحمار
كما هيا عن خلقه وما هيا عما يراد به وآخره فما اعز اجله عزيز في نفسه متكبر في ذاته
لا يلوي احد الا ويلوي عليه فضلا اما الدنيا فاما او نسود ورثه ومن كان هذه حاله لم
يسلم عرضه من الناس وهو عندي وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الهين الود
يريد ان المؤمن يألف من يتوسم فيه الخير ويحبه ويشاركه في الحلو والمر ولا يتكلف
عليه فهو كذلك الشيب يؤلف ايضا قصارا فوها بذلك كما هو الف وقوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد المؤمن يريد ان المؤمن اذا رأى من اخيه شيئا يكرهه في امر دينه
او دينه وعلم انه قد خفي عليه اعلمه به فسلم من ذلك النقص بسبب نصح اخيه المؤمن
فرأيت ذلك من عيبه ما خوذ عنه فاشبه المرآة في النظر فيها كأنك تراقبها ما لا يمكنك
ان تراه ونهاه وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا
يريد انهم تواددهم وصفاتهم بعضهم لبعض تجيئه لا يصل احد الى ضم احد منهم لشامهم
واشتباك امرهم وتشبههم في البنيان كان اجزاءه تبكه بعضها بعض ولا يستطيع احد
اخراج حجر منه الا بالنقب وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن اخو المؤمن يريد
ان المؤمن لا يقعد عن نصرة اخيه المؤمن في جميع احواله ويكلمه ولا يسلمه الى من يريد ضره
وان مرض عاده وان مات واراه ويفعل ما يفعله الاخ من القرابة باخيه وقد قال الله عز وجل
انما المؤمنون اخوة وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يسيء المنونه يعني انه يرضى
من المسلم وان تسكن واكل بالدون فلا يتكلف من الدنيا فوق حاجته وقوله صلى الله عليه
وسلم المؤمن مخلص تحت لغيبة يريد ان المؤمن في كنف صونه ويريد ان الصداقة يرد
بعضها تكمله اذ ليس بشخص كما يقول الفاسق ولا يعيش في كمل فلان انما يريد يعيش في كتبه
وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن هين لين [illegible] يعني ان المؤمن
اذا انتكس وذبه ما يكره واشتكى اهل الايمان كلهم بشكواه وكان الذي نزل به
قد نزل بهم كما ان الرأس من الجسد اذا اتاه اعلى تداعى جميع الجسد فلم يكن الرأس مختصا به
دون الجسد وكذلك المؤمنون وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد
والكافر يأكل في سبعة امعاء فان الخطاب
انما هو مكسورة العين المؤمن يشتاد دون شبعه ويؤثر على نفسه ويقي من قوته لغيره
قال ابو عبيدة هذا الحديث انما كان خاصا لاهل بصرة الغباء حين وفد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو جشعا ابن سعيد الغباء وانعاله وجعا ان الجد من المسلمين
من كثرة اكله ومن الجد من الكفار من قلة اكله وروى ان [illegible] الحكاء رضي الله عنه
كان يأكل طعام اللئيم حتى كان يأكل جشعة فاما المؤمنين كان لا يأكل الا بعلم وحديث

[illegible] عليه السلام

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

عليه السلام لا خلاف له فليس لهذا الحديث وجه غير الخصوص وقوله صلى الله عليه وسلم
العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمه والرفق والده والبر
أخوه والصبر أمير جنوده يريد والله اعلم ان العالم يستأنس به المؤمن كما يستأنس الصاحب
وان الحلم يعينه على الثناء والعقل يعتبر به سير الماضين من اهل العلم، والحلم
فإذا اعتبر ذلك استحيا به على ما يرشده، وينهاه عن غيه وقوله وانعم فيه يريد
العمل انه يكتب له من الخير والنية ان ما يعمل يقوم وزنه يوم القيمة والنية أخوان وانما
توزن الاعمال من الخير والشر فاما ان تعلى بعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره وقوله والرفق والده يريد ان من كان مرفقا لم يعدم في الدنيا من الناس مشفقا
ولا يعدمه يوم القيمة وقوله والبر أخوه يعني من بر الناس في الدنيا كانوا له انصارا
واخوانا في الله وقوله والصبر امير جنوده يعني ان الصبر يدرك الانسان في كل الاحوال
من الدنيا والاخرة وقوله صلى الله عليه وسلم كرم المؤمن دينه ومروءته عقله
وحسبه خلقه وجوده وكرم المرء ما كان المؤمن يريد اذا كان المؤمن
تقبل الريه فهو كريم واذا كان ذا دين فهو حسيب واما قوله ومروءته عقله
فان العقل عقلان عقل غريزي وعقل مكتسب والعقل المكتسب هو الذي يكتسب بالعلم
والادب والغريزي هو الذي يميز به امور دنياه وذلك يكون عليه حجة يوم القيمة
وقوله صلى الله عليه وسلم راحة المؤمن الموت (المعنى ان المؤمن
اذا مات افضى الى رحمة الله تعالى واستراح من نصب الدنيا وغمومها واستراح من
شقاء وقد احب جابر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له في مرضه الذي توفي منه
اللهم اخفني بالرفيق الاعلى وقد وسع اهل العلم المراد بتمني الموت لضر نزل به وقوله
صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يريد ان الخوف قد حبس
المؤمن عن كثير من ملاذ الدنيا واحوالها المكروهة وتعلق بالله تعالى يأخذ من خالفه
فصار كالمسجون الذي لا يتصرف لكل امر يريده، وان الكافر رخي البال خلي له فهو
يخوض في الباطل وجوهه وكيفما يشاء وبهم جنته والله تعالى له نعيم الاخرة
وقوله صلى الله عليه وسلم الدعاء سلاح المؤمن معناه ان الداعي يقوم كما يقوم
المؤمن وضرب مخافة ان يدعو لاعلم من كلمة فيجاب دعوته فيه فيمتنع كلامه من ذلك
فصار خوفه ذلك منه كالسلاح له اذ يقوم مقام السلاح وقوله ملك بن دعوات انفعوا
مجانين الضعفا يعني دعاء هم مخافة ان يجاب فيقع كلامه ويقوم مقام المجنون في النفوذ
وقوله صلى الله عليه وسلم النشاط ربيع المؤمن معناه ان النشاط في العبادة يشتق
على المؤمن صيامه فيصبر ولا يكاد فيه يبرد وله مع ذلك اجره كاملا واذا ورد النشاط
كويا فيقوم فيه ما يشاء وينام ما يشاء فيدرك فيه بغيته كما تدرك الرياح بغيتها في ايام

فيه جواز قتل الموذي الضعفا

الربيع من الكلام الذي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يشبع المؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة معناه ان المؤمن لا يشبع من خير عنده من العلم حتى يعود على هذا الخير الذي يكتسبه أجر فيكون منتهاه الى الجنة من اجل ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يشبع المؤمن من خير سمعه تفسير هذا الحديث على وجهين وفي كلا الوجهين مختلفين احدهما انه ليس من أهل الايمان بالله عز وجل بيت ولا مرء قوته الا ما يمسك به رمقه ويبقي مرقوته لغيره ممن يعلم انه من اهل الحاجة فهو على هذا مستحب لا على الوجوب والالزام والوجه الآخر ان تكون أزمنة وسنة مجاعة فيتعيش عليه حينئذ هو واساءة جار كان من كان من المسلمين فان الله عز وجل اوجب اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور المؤمن معناه والله اعلم ان المؤمن من كانت صلاته خالصة لله وقبلها منه كان سائر عمله اولى واجدر بالقبول من الصلاة او ما يحاسب به العبد يوم القيمة فان كانت حسنة نظر في سائر عمله وان كانت بغير ذلك لم يقم له عند الله وزن بالصلاة معتاد عمله فيما يكمل نوره الذي يسعى بين ايدي المؤمنين وقوله صلى الله عليه وسلم هدية الله المؤمن السايل على بابه معناه ان الله عز وجل لما الهم السايل الوقوف على باب عباده ووفقه للصدقة عليه ايجازه الله عز وجل بها يوم القيمة واجتمع له اجر اجر الصدقة وما دعا الله به السايل فتلك هدية الله اهداها الله وقف عليه السايل الصدقة تدفع ميتة السوء وبحديث اخر صدقة السر تطفي غضب الله فمن وفق الله له سايلا داعيا فقد اختص ببركة كثيرة واخجعه بهبة سنية وقوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان يريد الرجل الذي في هيئته بذاذة من البغم وان كان موسرا الا انه متقشف لانها من سمات اهل الايمان لانه مع التقشف والبغم التواضع وترك التكبر كما كانت الانبياء صلوات الله عليهم يلبسون الصوف ويركبون الحمر ويحلبون الشاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم البذاذة من اخلاق اهل الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان يريد ان من كمال الايمان الحياء وهو ممدود والمعنى في ذلك ان الحياء يمنع الرجل من عمل المكروه والزم يكلف ورع كما يمنع المؤمن ايمانه من فعل القبايح واشبه في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعاتب اخاه في كثرة الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم الغيرة من الايمان يريد ان من كمال الايمان بالله عز وجل الغيرة لله في ذاته وهو ان ينهى عن هتك محارم الله تعالى ما استطاع بقوله وعمله ويكره ما امكنه على ذلك وعلى الرجال كلهم من ضعف او رضى والغيرة من الايمان واجبة على المؤمن لا يعذر على حال من غير ان الله وان كتب ان يقول على نفسه اذا كان معصوما فالاولى له ان لا يستطيع على التغيير بقول او بجارحة تغير بقلبه وهو ضعف

على وضل الضيف واجتنب ان تخرج بزكاته

الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك معناه ان الايمان يمنع الرجل الذي هو فيه من الشهوات القبيحة والدنيا مثل الخيانة والسرقة والخيانة واكل المال بالباطل والزنى وما اشبه ذلك يمنع من ذلك كله من اجل انه يعلم انه لا يعلم وخيم عاقبته لمن ارتكبها فكان الايمان قد قيده عن الفتك الذي يجتنبه عليه العاجل الذي لا يرتدع عن شيء من ذلك وتشبث هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد امر يوم فتح مكة بقتل عبد الله بن سعيد بن سرح وهو اخو عثمان بن عفان رضي الله عنه من الرضاعة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة اتاه عثمان رضي الله عنه بعبد الله بن سرح المذكور يستشفع له فقال يا رسول الله اعف عنه وبايعه فانه تائب فصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ثم عاد اليه بايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن منكم رشيد يقوم اليه فيضرب عنقه فقالوا يا رسول الله ما شعرت اينا فما اومأت الي بعينك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل بالاشارة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يفتك مؤمن يريد ان الايمان المؤمن يقيمه على امر عظيم يقدح في دينه ومعنى الفتك ان يجيء الرجل على الرجل الغافل فيقتله او يشرع منه ماله واهله والغيلة فيه منه وهي في الحكم سواء وهو ان يؤم الرجل الرجل الغافل حتى شق به وهو امامه جهته ثم يقتله وهذه ثلاثة اوجه في كل واحد منها يجب قتل الفاعل وقتله الى الامام واعفو في ذلك للاولياء وانما عفوا الاولياء في قتل العمد الذي يقع بسبب مثل ان يتشاجر رجلان على امر من امور الدنيا مثل سفيهين حواياكم حواياكم ومواشيهم وافتساعهم الشيء فيقتل احدهما صاحبه فهذا قتل عمد الا ان الحال التي انتهى اليها الى القتل هو وان كان عمدا في الحكم ويلزم فيه القود فقد يمكن ان يكون قد لم يرد القتل فان الحال التي انتهى اليها من التلاف النفس قد يحملهما على العفو فالمقتول اذا عفوا ورثته او احدهم وقتل الخطأ وهو ان يرمي الرجل فاذا هو صيد او غير ذلك فيصيب رجلا فيموت من تلك الضربة فانه لا قود فيه وانما الدية على عاقلة الرجل القاتل ووجه اخر يشبه العمد ولم يرد ملك شبه العمد وهو ان يضرب الرجلان على قد صاحبه او على ما يشبهان به من احدهما صاحبه فتصيبه الرمية فيموت فلم يرد قتله ولكن هو عندك ملك من جهة العمد وعند غيرك من جهة الخطأ وقوله صلى الله عليه وسلم لو شاء لعفا عنه يريد ان المؤمن يستطيع التخلص مما اذا انتهروا واعتذروا اليه ولم يرد ان ذلك يؤديه الى الهلاك والخسران وقوله صلى الله عليه وسلم الايمان يمان وحكمة يمانية تفسير هذا الحديث على وجهين احدهما انه اراد مكة لانها من ارض تهامة وهي اليمن ومن مكة بدء الايمان والوجه الثاني فان هذا صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك

جارة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ناحية الشام وأهل اليمن ومكة يومئذ بينه وبين اليمن وقيل ناحية اليمن وهو
يريد مكة والمدينة فيهما وإن لم تكونا من اليمن لمجاورتهما له إذا كانت بحيث
ترى أنهم قالوا لأنهم كانوا يمانيه لأنه مما يلي اليمن وفيه قولان آخران أراد المدينة يريد ذلك
أنه لما وفد أهل اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاكم أهل اليمن وهم أرق أفئدة
وأرق أفئدة رأيهم إيمان وأحكمة يمانية قال أبو عبيد أراد مكة
وقال غيره في قوله عبيدة غير جيد وقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء نصف
الإيمان يعني أن الصلاة بغير وضوء غير مقبولة وأن من توضأ فاسبغ الوضوء
وصلى فأخلص كان قد أكمل فرضه بوجهين يستحق أحدهما على صاحبه بكل
واحد منهما نصف مرجة الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم علم الإيمان
الصلاة يريد أن المواظبة للصلوات الخمس يعلم أنها علم الإيمان ومن كانت فيه
وأنها دالة على أنه مسلم من النفاق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه
أنها فرقت بين العهد والكفر فمن تركها فقد كفر عليهم السلام أهل شهود
وقال الخطابي معنى علم الإيمان الصلاة يعني من يواظب عليها يدوم عليها فهو مؤمن
وقوله صلى الله عليه وسلم نعمة لله شكر وترك ذلك كفر نعمته والكفر
يريد ليس من أخلاق أهل الإيمان هذا والوجه أن يقال إن الله تعالى إذا أنعم
الخالق على عبد فشكر فقد أدى حق النعمة وقضى ما عليه من الشكر
وقول صلى الله عليه وسلم حسنوا أخلاقكم في موضع الجزاء وتمامه
الخلق يريد أن المؤمن لا يكون سيئ الخلق درجة وقد يكون بخيلا لا حديث
النبي عليه السلام يدل على ذلك إذ قيل له أيكون المؤمن بخيلا يا رسول الله فقال لعله
أن يكون كذا فقال لا فنفى الكذب عن أهل الإيمان ولم ينف البخل وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه إنما هي كناية عن النية يعني أنه
لا يستقيم إيمانه حتى يستقيم قلبه تكون نيته له خالصة لا يشوبها رياء ومعنى لا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه يعني وإن أخلص النية لله تعالى حتى لا يدخلها رياء ولا بد مع
ذلك من رياضة لسانه فيه بالتوحيد والتحميد له وبكل ما يقرب به من الله تعالى وتجنب
الغيبة والبذاءة والكذب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يأمن جاره بوائقه
لا ما جعلها سبب الجار إلى الشر يعني أن المؤمن إذا أخاف جاره لم يأمن ما
ونفقة لا ينبغي أن يوجع منفقها وأما إن كان ما هو محتاج إليه فهو يرجى له الأجر
والثواب وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلامه وتمامه بسلامة فهو مؤمن
يريد أن الرجل إذا عمل الحسنة فسرته ورجى من الله عز وجل أن يتقبلها منه كما أخبر
إذا عمل السيئة أن الله عز وجل يعاقب عليها كان هذا مؤمنا وقوله صلى الله عليه وسلم
الإيمان بضع وسبعون بضعة يريد أن الإيمان بالله عز وجل أحد الخلتين اللتين معا

أهل شهود

أهل الإيمان

وأما مشتا

وعلى الله على سبيل التوكل

واما مبتلا واما غنيا واما بقيم واما مريدا لله بجسمه وقدر عليه برزقه فصبر على بليته وعفا فقره ولم يشك الى احد ووكل نفسه على ذلك حتى ابرز بالمعافاة في والغنا فضلا عليه فهو مخلص لله مومن كامل الايمان كما اذا انعم الله عليه بالعافية او السعة في ذات يده، فشكر الله على ما اولاه وعلم انه انما ذلك ليس بسبب استحقاق منه لذلك وانما هو من فضل الله عليه فهو مخلص لله مومن كامل الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المومن المتعرف يعني المتعرف في امر المعاش بالبيع والشراء وعمل اليد وكيف ما امكن بقوم بنفسه ولا يكون عالة على الناس ولا يتبع المومن في امر المعاش الجلوس ويقول الله تعالى كما يرزقني وسعي وقد قال الله تعالى ومن يتوكل على الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فلم يكره هذا السعي الا نبيا ولا الصالحين وقد امر موسى عليه السلام نفسه وغيره بمن تابعه فقد وجد فالانبياء عليهم السلام قد عملوا وسعوا في امر المعاش وقوله صلى الله عليه وسلم ينبغي للمومن ان يزن نفسه هذا الحديث عام وله وجوه كثيرة منها ان يعرض نفسه على امر او نهي لم يسمع منه ولم يفهمه بسبب او بجر او ضرر ومنها ان يتزل منزلا اخفى عليه فيه احكام اهل الكتاب ومنها ان يوجز نفسه ندبي الا الا يجد بدا منه ومنها ان يكلف حاجة الى لئيم فيرد، خابيا ذليلا فان في الوزان نخلة وليس النخل من سجية ولكن رايته النخل شر سبيل الموت الا بقي خير من الكل للبقر والموت خير من سوء النخل وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله تعالى المعنى خافوا المومن في الظاهر والباطن ولا يتجاسر احد ان ينكر الخير يرى المومن او يسمع فتكنوه انه لا يعلم لشيء سلامة صدره وحسن ظنه بالناس فلن المومن يهتدي بنور الله ويفهم الشر ويميز اهله كفهم الخير ومييز اهله ويقال ان فراسة المومن يقيس وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجل فقال له رجل عمر تيه اسمك فقال شهاب بن حرش قال له ممن انت قال من حرة النار قال اين مسكنك قال بذات لظى قال ادرك اهلك فقد احترقوا فرجع الى اهله فوجدهم قد احترقوا وكانت فراسة عمر يقينا وقوله صلى الله عليه وسلم ليستقم احدكم حقيقة ثم يريد خلالا خصالا ما نجا ومع الافتقار والانصاف من نفسه ويذل النفس العز الجود الرجل بالصدقة ولو كان قليل اليد مما يفضل عن نفقته ونفقة عياله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل فقال جهد المقل والانصاف من نفسه يريد فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الخلق فيس وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن المغالاة بالمهور للنساء فقالت امراة ان الله تعالى يقول غير ما تقول قال لها وما يقول قالت يقول وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا وراجعه ايضا

فوض على التوكل لمجرد عن السبب مذموم وانه مع السبب او في جار

رجل في امر لهم فيه صواب فقوله فقال عمر رضي الله عنه سبحان الله كل الناس اعلم منك يا عمرو وزعم ان عمر ابن العاص من بقوم من المهاجرين وهم يقاطعون بينه وبين اخيه هشام فقالوا له كنا نحوجك في امرك اعنك فقال عمر كان لي اخ هشام اربع احداهن انه كان احب الي ابيه منه وقد علمتم فراسة الاب في البنين والثانية انه اسلم قبلي وتاخرت وقاتل حتى استشهد وبقيت بعده والثالثة ان امه حرملة بنت هشام بن المغيرة المخزومية ومن اوسط قريش حسبا ومن قد علمتم وامي كانت النابغة من عترة امرأة تزوجها ابو العاص بروايا بسوق عكاظ وعرفات واستشهد يوم اليرموك فقال ابو الجهم ذهبت يوم اليرموك التمس ابن العاص فوجدته وبه رمق فقلت له اسقيك ماء فاشار الي نعم فلما هممت به سمع صوت رجل من تحتنا الى جانبه واشار الي ان الحق ابن الحنظلية بالماء فان تحلفت اليه واذا هو قد فصد نجيبه فانصرفت الى ابي هشام فوجدته قد فصد نجيبه وانصرفت الى ابن عمي فوجدته قد فصد نجيبه فكان المهاجرون والانصار يسمونهم الكرام وامر بذل السلام فهو ان يسلم الرجل على من عرف ومن لم يعرف اذا مر بهم كتحية الاسلام تعم المسلم والمسلم عليه واختلف في تبديته اهل الذمة بالسلام اذا كان الجائز عليهم مسلما فمنهم من استحسن تبديته ومنهم من اباه وكان عمر رضي الله عنه يقول عند ما يسلم على الذمي اكلأ الله بقاءك وقيل له ذلك بقاء لهم نعم ما كانت حياة الذمي الا مؤدي الجزية للمسلم واذا ماتت انقطعت عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم البشاشة خير من ابذ مثله الا المؤمن معناه والله اعلم انه عطا بالجنس الاضعف وانتهى الى شيء من الاشياء غير هذا الجنس الا دفع الذي له الجزاء وعليه العقاب الا ترى انك لا تجد شاة تعدل الف شاة ولا بقرة تعدل الف بقرة ولا بعيرا يعدل الف بعير واختلفت اصنافها وكذلك في الثياب لا تجد ثوبا وشيا يعدل القيمة الف ثوب من رديء الثياب الذي يلبسها الفقراء واما الذي انه لهو موجود كما قال صلى الله عليه وسلم او خير لان عهد من الايمان يريد العهد بالوفاء بالعهد والوفاء وفاء احدهما والمواساة احسنهما والنعم الذي لا تخاير به ولا ترجوه بذلك الصفو والحق الذي يجب اتباعه والوفاء الذي هو ايكوه من جهة تقية امر او رجاء شيء ومن الايمان الوفاء بالعهد للبر والفاجر على كل حال وقوله صلى الله عليه وسلم يسر من خلق الموصي المملوك يعني ان الموصي يتصنع للملوك وما يقوم لهم اذا دخلوا عليه وكابهم بذلك من اخلاق اهل الايمان وكابعد اهل الدنيا وارفعهم قصدا وكابعد المملوك من اهانة لهم ولما يلحقه وسع النبي عليه السلام في الملوك للايمان العاد والمواعيد لما يلزمه من اعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم ارم موجبات المغفرة اخذ الرشا في الحكم وقوله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثوابا صلة الرحم يعني ان الوجوه التي يستحب

وصلى الله على سيدنا محمد

بهاجة الذنوب وغير انها كثيرة هذا اجمه من وجوهها وفروع من انواعها وذلك
وذلك مثل السلف والصرفة وتاخير المديان واشباهها من وجوه المعروف وقد قال
صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم بشر المومن بفوز وعز
استغنائه عن الناس معناه ان المومن انما يشرف بحمد الله تعالى والتدبير له وانبعاده
من حسبه ونسبه وقوله وعز استغنائه عن الناس يريد ان من احتاج اليهم ذل
وخضع وقوله صلى الله عليه وسلم عجبا للمومن فوالله للمومن قضاء الا كان
خيرا له يريد على اي حال يسر الله للمومن من فقر وغنى وهو الحال التي رضيها
الله له فاركان وسع الله عليه فانما جعل ذلك استنزاجا لصلة الرحم او صدقة على اهل
الحاجة وليعين بذلك على نوائب الزمان فيكثر حسناته واركان قتر عليه فانما احماه
عن الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ المومن حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه معناه لا يكون المومن مومنا حتى يوقن بالقدر فقد خيره وشره
حلوه ومره وقوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له
معناه ان الامانة خصلة محمودة وهي مع جودتها قد توجد في الكامل والعاجز واذا
وجدت في الصنف المذموم والمومن اولى بها لان الخيانة لا تليق باهل الايمان قال الله تعالى
ولا تكن للخائنين خصيما وقوله صلى الله عليه وسلم ولا خير لمن لا عهد له يعني
الوفاء بالعهد فرض على كل مسلم يفي به لبر وفاجر وخير العهد مثل الخيانة وقد
امر الله عز وجل بالوفاء بقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وتوعد
الناكث فقال ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيوتيه
اجرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعجب من المومن اذا لا يقضي له
معناه والله اعلم ان المومن معلق ابدا بما يقرب به الى الله تعالى بامر الكائنات تعالى عن
قوته متوكل فيه على ربه وغير المومن انما همه ليله ونهاره فيما يتصرف فيه من
حيث يدخل عليه رزقه وربما يتلف له وربما لم يتات وقوله صلى الله عليه وسلم
ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا اذى ولا حزن حتى
معنى ذلك ان المومن مريض ابدا في جسمه والله اختبارا من الله تعالى ليصير فيوجر ويكون
تكفير الله من خطاياه سلفت او قدمت فجعل له عقوبتها في الدنيا احسانا اليه ونظرا
له كما جاء في الخبر هاروت وماروت وما كان من شانهما فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب
الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] معنى التكفير
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا شيبوا ولدا هرما والشيب اراد صلى الله عليه وسلم
انما ذكر ذلك على جهة التكبير له والشيب في هذا الخبر ان العباس مر برهط من
المنافقين وهم ينالون من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهم العباس فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو من ملازم المهاجرين والانصار فاعلمه بذلك سرا فاغلظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الله اصطفى بني آدم كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من بني كنانة واصطفى
بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم فانا صفوة صفوة من صفوة فقوله صلى الله
عليه وسلم الناس كاسنان المشط وهو بضم الميم والمعنى ذلك ان جميع الناس
مستوون كأسنان المشط كلهم لادم وادم من تراب ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى وقوله
ان امرأتين من قريش جاءتا الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقالتا يا امير المؤمنين جد علينا
بشيء فامرهما بشيء وسوى بينهما في العطية فكلمته احداهما فقالت
كيف يكون هذا يا امير المؤمنين وهو مولاة وازكرية فقال الحسن رضي الله
عنه يا هذه قد فرأ كتاب الله عز وجل فما وجدت للعربية على مولى فضلا فقد
هذه وضع يده الى الارض فاخذ تبنة او شعرة ويذكر لعلي بن ابي طالب رضي الله
عنه هذا المعنى الناس من جهة التمثيل كلهم ابوهم آدم وامهم حواء وقوله
صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة ليس فيها راحلة واحدة
هذا الحديث رواه ابن عمر رضي الله عنه وليس على العموم والاكثار واما اذا اذا ناسا
كثيرة منبعثة عندهم مرسوم كالابل المائة تكون للتاجر والحداد الا انه ليس فيها
راحلة تحمل ما تحتاج اليه الناس الحمل وتكون كالابل المائة التي لا راحلة فيها كذلك
كالناس الذين لا علم عندهم فيتبعون الناس بهم وقوله صلى الله عليه وسلم الناس معادن
كمعادن الذهب والفضة منها ما يخرج منها ما يخرج منه كثير منونة فيعمد
كثير منها ومنها ما له عرق ويتكلف فيه كثير والقليل فيه قليل والناس كذلك
في جهة الانتفاع بعضهم اقدر من بعض وان كانوا سواء في الجنس وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل قد اذهب عنكم عبية الجاهلية مومن تقي وفاجر
شقي عبية بضم العين معناه الكبرة والتفاخر بالانساب وفيه لغة اخرى عباة بكسر
العين واصله مهموز من العباء وهو الحمل الثقيل ومعنى الحديث ان الناس رجلان مومن
تقي وهو الكريم على الله وفاجر شقي وهو اللئيم والكافر فيما يجب اهله وقوله
لقوله صلى الله عليه وسلم الكرم التقوى وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون يدكا
على من سواهم هذا الحديث غير الشفاعة اعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم
يريد تتكافى الدماء في القصاص والديات والجراحات التي تنفع فيها الحمالة المسلمين هم فيها
سواء لم تجعل فيها فضل لقريش على مولى واما قوله ويسعى بذمتهم ادناهم يريد
الامان وذلك ان الرجل المسلم اذا اعطى العهد والامان لرجل من العدو براو بحر
يدخلوا الحصن على ذلك الامان كان عهده ذلك الرجل جايزا على جميع المسلمين ولازم لهم وان

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واركان الخير من عرض الناس وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اجارة ام هانئ بنت ابي
طالب فاذا اجاز اجارة المرأة على جميع المسلمين فاجارة الرجل اولى بالوفاء بها ومعنى
ويرد عليهم اقصاهم يريد اذا دخل العدو العسكر فرأى العدو فبعث اميرهم سرية
فغنمت فان اهل السرية ياخذون ما سهم لهم ويردون ما بقي على العسكر لانهم وان لم
يشهدوا الغنيمة فانهم كانوا ردءا للسرايا وقوله وهم يد على من سواهم يريد ان
المسلمين كلمتهم واحدة على جميع الملل يقاتلون ويتناصرون لا يخذل بعضهم بعضا
وقوله صلى الله عليه وسلم ارحم حسب اهل الدنيا هذا المال معناه ان المال يعز
الرجل والمال الذي للمكارم وعون على الدين وانما ذكر المال لان الرجل انما يفتقر به ويجمعه
للدنيا ويضيع فيه حقوق الله عز وجل وقد يعذر الرجل بفعل ذلك في اصلاح الشعث ووجوه
في حب المال وقوله صلى الله عليه وسلم ابغة الحسب الخفي معناه ان البغية للشيء
الذي يقصد الشيء ويذهب كما قال صلى الله عليه وسلم ابغة الجمال الخيلاء وكما قال ابغة
الحرفة التسبب فان الرجل اذا كان متوفيا في الحسب فقد اخذ الزهو والكبر والظهور
الى اخذ ذلك به عند الله وعند الناس وقد جاء في الحديث عن معقل الامر ومعقل فوق
صلى الله عليه وسلم اذ الامانة ارم ايتمنك يريد بذلك صلى الله
عليه وسلم اذا كانت لك عند رجل عشرة دنانير فخانك فيها ثم كفر لك بعشرين
دينارا فاخذ منه فوق العشرة التي خانك فيها واقتضاه العشرة الاخرى فانك
ارتعت ذلك كنت قد خنته كما خانك وقد يدل على جواز ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اباح لهند بنت عتبة ام معاوية بن ابي سفيان ان تاخذ من مال زوجها ابي
سفيان وذلك انها قالت له يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شديد فهل علي من حرج ان
اخذ من ماله ما انفقه على عياله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تطعميهم
بالمعروف فقد اباح لها الاخذ بالمعروف وهذا قد يفرق بكم حرة بن عبد شمس
الكلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد رات ارتاكل مركبه، لما قال ابا هب
عتبة يوم بدر ما كلت مركبه، فكعمته ولم تسقها فصرختها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اسلمت اما انك لو اكلتيه لحرم لحمك على النار ولم تكوني حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم منها كانت امها بنت ابي العاص بن امية بن عبد شمس
وقوله صلى الله عليه وسلم اعموا التراب في وجوه المداحين رواه هذا الحديث المقداد
بن الاسود ومعناه ان الرجل اذا امدح بالباطل وبما ليس في الممدوح فان يحثى في وجهه
من حثو التراب ليس بما يعرف به بعلا وانما مخرج الكلام الى الرجل اذا اخذ في مدحه
ينبغي له ان يعلق جاله حينئذ بهيئة حاله اذا الحد في قبره وبمثل حثي التراب
على وجهه وكيف ينحل عليه وما يكون من مجاوبته منكرا ونكيرا اياه اذا اعلق به

بذلك كانه جعل الزاد بينه وبين مادحه وانما ذلك ليلابد اخذ العجب ويعجبه
المدح ويتكبر فانه صلى الله عليه وسلم بعلو الاداب واخبث في نفسه واحد ممن اتى به
من اهل يطلبوس او عامر من غانم الشاعر مدح ربيعها المتوكل على الله واخرج في
مدحه مدح القاضي بن خالص مخرج القاضي المذكور فشاور ابا عبيد القاضي مجمع القاضي
اهل اللغة عندهم وشاورهم في ذلك فاشاروا عليه ان يحضر كلام التراب وان يحضر
الشاعر ويحتشمه وجهه بفعاوا فعل فكانت كما عتكبري وجهالة تشعالم
يسمع بمثلها اما كان لهذا القاضي وللغتها بمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين مدح ومدح غيره بين يديه فلما مر بشيء من ذلك قولا وفعلا وقد مدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم جماعة فقال انكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الجزع وصفهم
بالقناعة والشجاعة وقد قالت خارجة رضي الله عنها حين اقبل من غار حرا
فقال رطوا وهو مغرور لا تحزنك الله ابدا فانك لتصل الرحم وتحمل الكل وتعين
على نوائب الحق وقدم عليه صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر مع عمرو بن الاهتم فقال عمرو
بن الاهتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هو شديد العارضة مانع لما خلفه
مطاع في اديته فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا عمرو بن الاهتم (انتم) ابت
في وجهه فقال الزبرقان يا رسول الله لقد علم مني اكثر من هذا ولكنه حسدني
فقال عمرو بن الاهتم والله يا رسول الله ما علمته الا ضيق العطن لئيم الخال احمق الولد والله
يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخيرة رضيت عنه فقلت احسن ما علمت
وسخطت فقلت اسوأ ما علمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
وكان الرجل يحضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اثنى عليه او مدح وسمع
ذلك يقول اللهم لا تؤاخذني بما يقولون واغفر لي ما لا يعلمون وقوله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا الرزق في خبايا الارض تجمع هذا الحديث على وجهين
وجهين احدهما انه اراد الزرع والحرث وامور الفلاحة كلها التي يقوم بها المعاش
للعالم والوجه الثاني انه اراد استخراج ما في الارض من المعادن مثل الذهب والفضة
والياقوت والزبرجد والرصاص والفيروز وغير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا
الحوائج عند حسان الوجوه يريد اطلبوها عند من تعلمون انه يلقاكم فيها بوجه
طلق كالضاحك بذلك هو الحسن الذي اراد وليس على ما تناوله العامة من حسن
الصورة فان زهير في هذا المعنى فتراه اذا ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي انت
سائله كريم اذا ما جئت للعرف كالبا حبال بما تحوط عليه انامله ولو لم يكن
في كفه غير نفسه لجاد بها فليتق الله سائله وقال ان الكريم من الرجال
ابحاء من الشباب وفضاء الحاجة يدعى ذلك ما في كتاب الله عز وجل في قصة يوسف

وراء احد

اذ قال

(ذ فال اخوته) يبصر يا بانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين فقال اليوم سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم ثم سألوا يوسف فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين وكان يوسف اسرع لقضاء حاجتهم ليبهم وقيل ان تاخير ليبهم يعقوب عليه السلام لاستغفارهم لنا وعند ليتحر الهم في السحر عند ثلث الليل الباقي وهو الوقت الذي فيه ينزل الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني استجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وحديث النزول اخرجه جميع العلماء بحيث مواظبون لفوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا ولفوله تعالى هل ينظرون الا ان يتيهم الله بظلل من الغمام والنزول الما جي خلاف ما تاولته الجهمية بانه تعالى اقرب الى كل شيء من نفسه قال الله عز وجل ونحن اقرب اليه منكم وقال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقال جل وعز ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اين ما كانوا وقد اخبر ان اربعة من الملائكة اجتمعوا في الهوا احدهم صفل من مصلع الشمس والثاني مغرب بها والثالث من السما والرابع من تحت الارض فاخبر كل واحد صاحبه منهم انه مغبر من عند ربه تبارك وتعالى وتشبث على مراد كلاب رضي الله عنه بقيل له ايرا الله فتغير وجهه وسكت كهيئة وقال ايرى سوا عن مكار وكار الله كما مكار ثم قال خلق انكار فبراه تخلق الزمان ولو كان النزول على تتوهمه العامة بذات السما الدنيا كانت السما كرسي كلها تحته والسموت السبع فوقه ولفضي عليه بامام وخلف ويمين وشمال كان لكل ذات ست جهات مع الفوق والتحت تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فمعنى ينزل اليه ينزل امره تبارك اسمه كل ليلة الى سما الدنيا هذا هو المعتمد عند اهل الاصول وفي كلام العرب الذي نزل القرآن بلغتها اما تراهم يقولون رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ولم يرجم رسول الله بيده وقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا على انجاحكم بالكتمان رواه الخرائطي معاذ بن جبل وزاد فيه فان كل ذي نعمة محسود معناه ليتلا يطلع عليها عدو فيفسد حاجته وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا قبض نفسه بين فخذي الدهر فاغمضه بين فخذيه بريد وانتفاض نفسه كناية عن الموت وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسكن عباد الله فاز المنبت لا ارضا معناه لا تقعد لك ايفالا وهو السير الشديد الفوي يريد ان الله يعينه على ادائه السير ربما عطبت وبقي منبتا منقطعا به لم يقض سفره وشبه به العابد المجتهد وقوله صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وقال صلى الله عليه وسلم خيار الامور اوسطها وقوله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الرزق فكل ميسر لما خلق له منها يريد ان يفتحه على طلبه من احسن الوجوه واجملها واباحه وكاتكفه عن حيث يكفه فيه صغار وذلة ومعنى فكل ميسر لما خلق له يريد ان يتكل على ما قد سبق له القضاء من السعادة والشقاء وان يعمل

انشاد ابن الاعرابي ... وشاذ ذي ضرب السكاك ... ساكنة الوسط وهو ... الذي يسوط على

بضاعة الله فلعله يوفق عز ذلك الغير فيكون قد ختم له بخير فيدخل الجنة ومنازلك في كتاب
الله عز وجل قوله فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل
واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وقوله صلى الله عليه وسلم احسن جوار
من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا وخير من يدخل الله تعالى عليه ا
وأخر بقسم الله تكن أمر هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن الجوار وحفظ الجار إلى بعاد إذا مرض عوده
إذا افتقر واتبع جنازته إذا مات ويواري في قبره هذا حق الجار المسلم وأما الغرض جله
المواساة عند الحاجة والصبر على جفاء المسلم إن يعوده إن مرض لا إن يتبع جنازته وإن يلبي
له الفواد يا يهنيه الأيمان له فيه كما عة وقد مر ذكر عمر بن الخطاب رضوان الله عنه
هو أثر الشفاء عليه فاشتغل عليه فقال اخذ نامنه الجزية ما دام في فوي فلما ضعف
تركه فرد عليه مرتبته الما ما يفات. به وقوله صلى الله عليه وسلم احسن مصاحبة من
صاحبك تكن مؤمنا يريد تتم لك أخلاق الإسلام وشيم الإيمان وقوله صلى الله عليه وسلم
واعلم أيضا أن الله تكفل بعباده أمرين العناية في الرزق والرضا بقضاء الله إذا اقتنعت
ورضيت تم إسلامك وكنت مؤمنا زاهدا عابدا وقوله صلى الله عليه وسلم مما أدرك
الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت يريد أن الحياء كل مستحسن من
الشرع فمتى لم تستحي فاصنع ما شئت وقد يروى هذا الحديث على وجهين أحدهما
أن يكون إخبارا عن أمر كان فقال إذا لم تستحي فاصنع ما شئت أي أتيت ما يفعل
والوجه الثاني أن يكون على وجه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وكقوله عليه السلام
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار وله وجه ثالث أن يكون على معنى الأمر
كأنه قال اصنع ما شئت من الأمر إذا استحييت منه بمعنى ما أنه يحييك منه فلا تفعله
وله وجه رابع قال الجرير إذا أراد أن يريد بفعل الخير فيدعه الحياء من الناس كأنه
يخاف الرياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك الحياء أن تقضي لي الذي
عليك وقال أبو عبيد وأنا ذهب إليه الجرير معنى صحيح وهو شبيه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
إذا جاءك الشيطان وأنت تصلي فقل إنك تراءى فزده هاكوا وله وجه خامس
قاله أبو عبيدة وذلك أنه أراد إذا لم تستحي فاصنع ما شئت فالزوك الحياء
بمعنى من لم يستحي صنع ما شاء على معنى الخبر فالمعنى إذا لم تخش عاقبة إثم
ولم تستحي فاصنع ما شئت. فعلى هذا وجه الكشف خير. وكان الدنيا إذا ذهب الحياء
وقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
أراد النبي ليكون الوضوء غير مبعض وكذلك الغسل من فرض الوضوء. وأراد الرجل
يغسل وجهه ويديه ثم يذهب لحاجته أو يأخذ في عمل آخر من أعمال ثم يبني على
ما صنع فيمسح رأسه ثم يغسل قدميه فلا يجزيه إلا أن يجمعهما في فور واحد وقوله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

صلى الله عليه وسلم اختر سوام الناس يشنؤ الخمر يريد ان تعلموا عنه لا يسبه الناس بكم فيه الخمر ويجمع على من تناوله اعانة ولو كان كذلك لكان هذا احرى سببا الى تفكيه بين المسلمين يحملهم على الله عليه وسلم على التباغض وهو قد امر بالالفة وقوله صلى الله عليه وسلم اخبر تقله وشر الناس رويدا رويدا المعنى جرد تبغضه لان الاختبار التجربة والعقل البغض قال الله عز وجل ما ودعك ربك وما قلى والمعنى والله اعلم ان يسكن الناس في تودده ومحاباتهم سواء كما يسوا بين امر دينهم ليلتبس اشرهم اخبر تقله على العموم ولانه قد يكون الناس في الله اذا اختبر احب وقوله وشر الناس رويدا رويدا يعني لا تجعل الثقة بجميع الناس دفعة مهلة ليتضح لك الوشد فيها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احب احدكم اخاه فليعلمه وهذا الحديث عبد الله بن عمرو باسناد ذكر ان اذا اعلمته بحبك اياه في الله عز وجل احبك هو ايضا ودعى لك ودعوت له وقوله صلى الله عليه وسلم احب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما معناه اذا احببت احدا فلا تبالغ في حبه حتى تعمى عن عيوبه وتصير كالمفتون به فان المحبة بينكما واجبة استرسل معه فيما يجب ويرضاه ذو الشيمان فيجر كما المحبة ورجعكما الى القصيدة فان لم تسترسل معه لم تعلم عليه المقاطعة ولم تخرجا الى حد التباغض وقوله صلى الله عليه وسلم وابغض بغيضك هونا يريد اذا ابتليت بمن تبغضه فلا تغضب غضبا مفرطا فان الغضب يحمل على ما لا يحمد عقباه ولكن اكظم غيظك وامسك عنان الغضب وابق على المخالفة موضعا فان الدنيا تدور فلعلك ان تحتاج الى ان تعود صديقا كما كنت فتندم على ما فرط منك في حق عدوك ومبغضك واحذر صديقك الا حذرا ما فلعل يوما ما ان تنقلب الصديق عدوا بكاشف بالمغرة وقوله صلى الله عليه وسلم التمسوا الخير عند حسان الوجوه يريد ان يبشر محاوريه بما كانوا من اهل الصلاح والاستقامة فليرغب في شرائها وقوله صلى الله عليه وسلم والشر بعيد كل البعد من يريد ان يلتمس صاحبا يحبه ويرضاه يكون من اهل الصلاح فان لم يكن من اهل الصلاح لم يسلم من شره فان ابا هريرة عبد البر في التمهيد انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشر للواحد لانه ان مرض لم يكن معه من يمرضه ولا من يقوم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اثنا عشر الفا ولن يؤتى اثنى عشر الف من قلة وروي عنه عليه السلام انه قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة نفر يريد ان الشيطان يهم بالواحد والاثنين ان يفتلوا رقبتهم فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما يعني اذا رايت اخاك يريد ظلم احد فانهه عن الظلم وازجره عنه كما انه اذا ظلم فاردع عنه والعامة تتناول هذا الحديث على غير وجهه بان يدخل المرء في الظالم لقرابة او محبة وذلك

فقوله خير الرفقاء واربعة وخير السرايا

مذموم وقوله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الشهود إذا الله يستشهد الخ وزيد في
حكم الضم هذا الامر انما خاطب به اصحابه واكرامهم الشهود اربعة ينبغي ان لا يقبل فيهم حب بعضهم
يسوغ لهم اداء شهادتهم ومنه ايضا لم يسكوا الشهود على واحد منهم ولا
اذبه في الله عز وجل ولا يضارك بها والشهيد وروي عن بعض اصحابنا انه قال اذا شاهد اذهب
فلا ما اجيز شهادتك قال ويلزم اصحابه انه لا ينكر ان يجيز على تعليم كتابا الله فقال
له اشهد وانت ايضا خذ الاجرة على الخط بكتاب الله فقال انا اعلم ذلك وانت بسواد
تذاكرني على الخط قال له اشهد اذا كنت اذكرك على الخط فلي ان اخذ الاجرة
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه معناه اذا جاءكم رسول قوم
فاكرموا الرسول وروي ان جرير بن عبد الله البجلي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبسط له رداءه وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وقد كان بعد ذلك يجلس على خاتم الطريق فجاء
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بوساده وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه فيحتمل
ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم لجرير بعد ما حاتم حين ورد عليه رسولا هاربا ثم قال
ذلك لجرير بن عبد الله حين ورد عليه رسولا وقوله صلى الله عليه وسلم اشفعوا
توجروا يريد اذا سألكم احد ان تشفعوا الى من عنده اوسال منه الى من سلطان فمن شفع كان
ماجورا ما لم يكن حدا من حدود الله تعالى قال ابو موسى لا شفعت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة سائل فسكت ثم قال علينا السلام اشفعوا توجروا ويقضي الله
على لسان نبيه ما يشاء وقوله صلى الله عليه وسلم اشدد ازمتك الخ
يريد بالازمة الشد به اذ يقال للبعير شد ازمتك ومعنى ايضا شد
ازمة ليس على معنى الامر لان الازمة ليست بشيء تقوم بنفسها فيقع عليها حكم
الخاطبة بامر او نهي ومعنى قوله عليه السلام ازمة اي كن منك الا شدة وسيكون
بعد ذلك فرج وقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم يريد ان الجاه من عنهم
اذا كانوا على الصفة المحمودة كما ان اسم الكريم يقع لمن لا مال له عز وجل واستعمله لعامة
في الرجل الجواد وقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت
والمعنى ان يستشعر المرء نزول الموت به ويتذكر فيه ما يخاف من فتنة القبر واهواله وشدة النقمة وحر
نار جهنم والسبب في هذا الحض ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس من انصار وهم
يضحكون فقال عليه السلام اما لو اكثرتم من ذكر هاذم اللذات ما اذكركم ما
انتم فيه وقوله عليه السلام واذكروا موتاكم بخير وقوله صلى الله عليه وسلم احفظ
الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك المعنى احفظ جميع ما فيها كالله عز وجل
ما امرك الله به وانتهه عنه وروي عن ابن عباس انه قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي يا غلام احفظ الله يحفظك ومعنى قوله تجده امامك اي تجد توفيقه معك

وقوله صلى الله عليه وسلم انفعوا بلال
ولا تخشى من ذي العرش إقلالا
الله عليه وسلم بالتوكل على الله تعالى وترك التعلق بالأسباب خوف مخافة الحاجة إذ الإيمان ليس
هذا من أخلاق المؤمنين وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فإنه مع من اتقى واتقوا
أنه مرضوف وقوله صلى الله عليه وسلم لن تزد ونعمة الله عليك يريد الا ينظر العبد إلى
من وسع الله عليه في الدنيا فيحتقر ما أنعم الله عليه ويتعبه ذلك وأوصاه بالحمد على
الحسد وإذا نظر إلى من هو دونه في ذات يده استكثر نعم الله عنده وحمد ونشر
على ما أعطاه وقوله صلى الله عليه وسلم انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك العرف
ذكر ثم انتصب لها واطلب المعنى أن تخيرها منكحك وانتسب ذات الحسب
والدين وإياك والخبث غير مرضية خشية على نسلك ذوي العرق وروي عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال تزوجوا النساء على أمهاتهن وأخواتهن وانظروا فإن بخلهن
وقال عليه السلام تنكح المرأة على دينها وحسبها ومالها فعليك بذات الدين تربت
يداك وقال عليه السلام ما أفاد رجل بعد الإسلام خيرا من امرأة ذات دين تسره
إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في نفسها إذا غاب عنها وتشكره إذا
أعطاها وتصبر إذا جوعها يقال إن كل أمر النساء لجنابة الولد والفجار للتلذذ
وكما أمر عليه السلام باتخاذ المنكح والنظر حيث يضعون أولادهم فكذلك يلزم
النساء أن ينظرن من يزوجن ولا ينكحن إلا كفاءا وأكد عليه السلام لم يذكر ذلك
فيهن فأمرهن عموما أمر الرجال وقوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء
خيرا فإنهن عوان عندكم يريد عليه السلام حسن معاشرتهن والتعاهد
لهن بما يصلحهن من طعام وشراب وكسوة ولا تهجروا لتعودن يريد الإساءات
والمعاندة هو سبب والواحدة عانية وقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله من
سنوات عجاف يعني جوعا يهلكهن ويبير الرواحل التي يتزين بها ولم يرد عليه
السلام اعترامهن ما لا بد أمر يصلح لهن معاشا بد منه فإنه يفض عليه بذلك
وذكر أن امرأة من قريش خرجت في ثياب يمانية مشهورة على عاتق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرآها عمر رضي الله عنه فضربها بالدرة وكسر زوجها فاعتذر
فقال أعمر أما والله لتوجرن بها عليكم لا تكلفوا للمسلمين وفاء عرايا النساء
عورات فاستروهن في البيوت وداروا ضعفهن بالسكوت ثم قال التفتح المرأة
المسلمة إذا كان لها الحاجة أن تخرج بإذن أهلها وإن خادمها كما يفعل أحدهما حتى
ترجع إلى بيتها وذكر أن رجلا من الشام قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد
عمر بن عامر وفاتا مرأته كانوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه الا تخرجين وفاتا

على الترغيب في مناكحة النساء والتحذير إياها على نفس

ماء

فقالت له لو اردت اخراجي لم [illegible] فقال يا عبد الرحمن بن [illegible]
امرأتك واشتري لها [illegible] فما لها وما عليك يا ام كلثوم وانت
بنت رسول الله على براءة كتاب وزوج امير المومنين وقد ابى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخروج الى المسجد فقولي له تضعوا اما انه سيؤجرك الله وقوله صلى الله عليه وسلم
عملوا وسددوا فيسر لما خلق له يريد ان يجتهد في العمل ولعلنا ان نكون من الميسرين
للشقاوة وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الخراب في البنيان فانه ما سكن
الخراب حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرف البقعة بشيء من الخراب او ذلك
بسبب الفساد فان في ظهر الارض من الخراب المغصوب رهن بخرابها وقال كعب الاحبار
في التوراة مكتوب من بنى بيتا بغير حق خرب بيته وقال الفراء وقلت يبوتهم خاوية بما ظلموا
وخص الله عز وجل البيوت بالذكر من بين سائر ما يتخذه الانسان مما يكن فيه
كالمسكن او ما يقيه والبقعة فيه اكثر من سائر ما هو غيرها وقوله صلى الله
عليه وسلم فلا من الدهر نعتم حرا وما لنا نعود نفسك الموت
معناه ان من ركبه الدين كان كالمملوك يخضع لغريمه كما يخضع المملوك
لسيده وقوله صلى الله عليه وسلم فلا من الذنوب يهون عليك الموت يريد ان كثرة
الذنوب المرء على نفسه تخاف ما يلقى بعد الموت وتقلل الذنوب يثقل حمله
وسعة رحمته ويهون عليه الموت وقوله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف الى اهله
وغير اهله فان كان اهله فهو اهله وان لم يكن اهله فانت من اهله
يريد ان تصنع معروفك من علمته ومن لم تعلمه فانه لن يضيع لك ذلك عند الله
وقال الاحنف جمعت كتبوما عند معاوية بن ابي سفيان فالتفت الي شيخ
فقال له يا شيخ حدثني الفوز بحديث خير فقال الشيخ خرج خير الى صيدة
فتمثلت بين يديه حية وقالت له اجرك الله يوم اكل الاكلة فقال
خير وما اجيرك قالت من عدو يريد ان يقطعني اربا اربا قال لها ومن انت قالت
له من اهل الجنة قال لها فاين اجيرك قالت في جوفك او كنت تريد المعروف
فتح فاه فدخلت الحية في جوفه فاذا برجل يبدي صمامة فقال يا خير اين
الحية فقال خير لم ار شيئا فذهب الرجل فقالت له الحية هل لك حسن بالرجل قال لها فاذهب
فذهب فقالت له يا خير اختر احدى خصلتين اما ان اريتك بكتة ابقعا فتلك او افقت
كبدك فتلفيه فقعا فقال خير والله ما كان جزاء هذا منك فالت
صدقت خير وصنعة المعروف عند من لا يعرف عداوة لا يبدي فيها ولم تعلم ما لم اعطيك
فقال لها خير امهلني حتى اجع قلبي فبينما هو كذلك اذ بقي حسن الوجه
والثياب طيب الرائحة يسأله عن شأنه فاخبره بوقوع اليه شيئا اخرجه من كمه

فخر

وقال لذلك هذا واكله واصاب مغصا شديدا ثم تناول اخر فاكله فرمى
لحية من اسبله فقام فقال خير لقمتي من انت يرحمك الله فما احد اعظم
منة عليّ منك فقال المعروف واما النعماء فما رواها عملت الحية بك اضعاف ما
كلهم يبتلون الله يعافيك وقال الله عز وجل يا معروف ادرك عبدي واياي اراد
بما صنع وقوله صلى الله عليه وسلم استغنوا عن الناس ولو عن شوص السواك
حض صلى الله عليه وسلم على الاستعفاف ورغب في الاستغناء عن الصدقة اذا كان
لدنيء يمسك به رمقه ولم يرد من يملك قيمة شوص السواك بعينه
فانه لا يغني شيئا والشوص هو مقدار ما يستاك به الانسان مرة واحدة وهو مقدر
القيمة وانما لهم الحديث فحمل قوله عليه السلام المفتقر حتى اخذه يعتقد انه
وجد عليه لدانق فقيل له وما كان ثمنه يا رسول الله قال وما كان قضيما من اراك
فانها تاتي وقضيب الاراك بالمدينة لا قيمة لكثيره فضلا عن قضيب واحد وانما
اراد التغليظ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الاخر منهما
يريد لمن يخالف ذلك من الخلافة وسبق الدماء وقوله صلى الله عليه وسلم
انضوا بما الجلاء والدماء المعنى ان مواضع الفواحش اقذروا اليها ومعنى
الانضاف التقزز من الشيء وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تمنى احدكم فلينظر ما
يتمنى فانه لا يدري ما كتب له من امنيته واما امر ان يتمنى العبد على ربه ما يريد من
امور الدنيا وهي جائزة وقد كان عبد الله بن عمر وعبد الملك بن مروان ومصعب بن الزبير
كانوا يوما جلوسا بفناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض تمنوا
بناء التمني فاما عبد الله بن عمر فتمنى ان يكون الحجاز لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارجعوا عنه الى ابان واما عبد الملك بن مروان فتمنى ان يكون امير المؤمنين واما
مصعب فتمنى ان يكون اميرا بالعراق وان يجمع بين عقيلة بين سكينة بنت الحسين
وعايشة بنت طلحة بن عبد الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الله عز
وجل قد ركل واحدا منهم فاما عبد الله بن عمر فلم يكن احد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر حديثا منه وبعده ابو هريرة رضي الله عنه واما عبد الملك بن مروان فولي
الخلافة بعد ابيه مروان وكان ابوه مروان قد عقد له الخلافة في حياته وجعل ولي
العهد بعد عبد الملك ابنه عبد العزيز بن مروان شرط له في البيعة فلما هلك
مروان بويع عبد الملك واخوه عبد العزيز على عهد ذلك وهو والد عمر بن عبد
العزيز الخليفة العادل رضي الله عنه فمات عبد العزيز بن مروان وهو امير مصر في مدة عبد
الملك فجعل عبد الملك بعده الى ابنه الوليد بن عبد الملك وعقد له بذلك البيعة في
حياته واما مصعب بن الزبير فانه لما بويع لاخيه عبد الله بن الزبير بمكة اقتر

فوعد فتى اعجابه الثالثة

عليه

العهد اما

موت يزيد بن معاوية وتغلب ابن الزبير لهذا مصعب على العراق فتزوج مصعب
سكينة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعايشة بنت طلحة وكانتا من
اجمل نساء قريش وقوله صلى الله عليه وسلم **اعقلوا الجمل فان لم يعقل فلا** معرفة
معناه ان يكون مع الجمل اجير ان يعقله اخر عمله واراد بذلك صلى الله عليه وسلم
التاكيد اذا الاجير وكل ابو حبيب وغيره الجمالة والتقصير يقع هنا وفي
نزلت لابي حنيفة مع حجام بالموصل فصه فراين يده يعلق او يقصر فقال له الحجام
مرتكور قال انا النعمان بن ثابت فقال الحجام ما رايت اجهل منك قال له ولم قال لانك
امرتني بالعمل من غير صوم فقال له صدقت ابو حنيفة وكم اجرتك قال كذا قال ابعد
قليلا تهيا بيريد به قال له مريكور الرجل قال له افلا النعمان بن ثابت قال لم ار اجهل
منك قال له ولم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر الحجام بما استقبل القبلة
وانت جلست الى غير القبلة فاستحى الى القبلة ثم قال يرحمك الله قال من ناحية
اليمين ابدا ام ناحية الشمال فقال ابو حنيفة من ناحية اليمين فقال الحجام لم ار اجهل منك
قال وكم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم استحب اليامن في الاشياء واستحب للحجام
في الحلق او ما علمت ان الحلق خلع فقال صدقت ثم نهض الحجام فتركه وقوله
صلى الله عليه وسلم **اذا وزن فارجحوا** يريد عند ما يوزن ما يباع عند المرء ما عند ما يقبض
وهو اسلم لدينه كما ان التطفيف في الوزن من الكبائر قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون واوزنوا هم يخسرون وروي اوزنوا بحذف هم وقوله صلى الله عليه وسلم
اعقلوا وتوكلوا انما امره بالعقل مع التوكل مخالفة لمذهب الجبرية ان ملوك
العجم لهم انتجان يتزينون بها في ولما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من الكبر
والتجبر والعمامة فيها تواضع والتشبه في هذا الحديث ارسول الله صلى الله عليه
عمم عبد الرحمن بن عوف بيده وقال اعتموا تزدادوا حلما وقال ايضا العمائم
تيجان العرب وقوله صلى الله عليه وسلم **استعفوا عن الناس ما استطعتم**
يريد اذا كان عند المرء ما يمسك رمقه فلا يسال احدا شيئا من ماله فيكون
كاخذ الزكوة وقوله صلى الله عليه وسلم **اغتنموا الدعاء عند الرقة فانها رحمة**
يريد ان المرء اذا كان معتونا بحب الدنيا فعديكون احيانا يعتبر فيما خلق الله ويفكر
في الجنة ونعيمها وفي النار ولهيبها فترق عند ذلك نفسه فيقول عليه السلام اغتنم
الدعاء عند ذلك والتضرع الى الله سبحانه فانه جعل تلك الرقة رحمة وسببا للاستجابة
وقوله صلى الله عليه وسلم **اكرموا اولادكم واحسنوا ادبهم** يريد ان الادب
والعلم يكتسب العقل فمن لم يكن له ادب ولا علم ليس له عقل مكتسب ويقال
ان ثلاثة من حق الولد على ابيه ان يحسن ادبه ويعلمه الكتاب اذا بلغ وان يزين وجه

اذا بلغ وقوله اكرموا اولادكم يريد اكرموهم واكسوهم وانفقوا عليهم فيكون ذلك بعض الابا وسببا لعفوهم وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم معناه اتقوا الشح ليكن لكم كسبا وسجية كما انه من الخلال المذمومة وقوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن معناه خف الله ولا تعصه ولا تغضب فيخرج الغضب الى ما لا يرضى الله واذكر الله ولا تنسه وقوله صلى الله عليه وسلم وابدا بنفسك تعلو معناه ابتدئ في الرجل واهله بخصاصة وحاجة وقوله صلى الله عليه وسلم استعيذ بالله من طمع يهدي الى طبع اي يطمع احد فانه شيء يلحق فيه ما يسقط مروءتك ويعيبه وينقص دينه والطمع هو العيب الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا وليس ذلك في الامر الحلال انما يكون في انتشاء به فالاستعاذة بالله من ذلك فيه تبعة او منة او ذلة وقوله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام يعني اطعموا اهل الحاجة والضيف ويكون الخطيبا ان الله عز وجل لا يقبل كيما قال انتم تعلمون اين اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وقوله صلوا الارحام ان صلة الرحم من اعظم الواجبات وقد عدها من الكباير وقوله افشوا السلام يريد اعلنوا به وقوله تدخل الجنة بسلام ايا ان علم ذلك استوجبتم رضى الله فتكونوا مع الصفة الذين تقول لهم الملايكة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وقوله عليه السلام افشوا السلام تسلموا يريد يسلموا من ان يخص بكبر وعجب وانجعوا السلام من التواضع واخفاء وضرب من اكسر وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة معناه لا يحقرن احدكم عن صرفة اليسيرة ولا يستحقرها لانه اذا اجتمع للسايل اشتانها امسكت رمقها وفي ابي حبيب عن بعض شيوخه عن النبي صلى الله عليه وسلم في السايل اذا جاء السوال ورد عليه بقول ثم اذا جاء السوال انتهارا كان شقا وقوله صلى الله عليه وسلم احفظوني في اصحابي فانهم خياركم يريد الا يستفصلوا ولا يعاقبوا الا ان تقوم اختارهم لصحبته فاجب الخوض في شيء من امرهم ويدفع اسم تصاحب على كل من لقيه ورآه وان لم ير منه شيئا والخوض في العشرة افضح منه فمن بعدهم والمنع هو الاخذ بجميع اصحابه صلى الله عليه وسلم واجب والتحرج فيه لازم ومن سب واحدا منهم كان حالا لنحو وقوله صلى الله عليه وسلم احفظوني في عترتي يعني والله اعلم اجعلوني في كلابه وان اعقل من ابي كلاب وان العباس من عبد المطلب لانهم في بابته وعترته ويسموا اهل بيته انما اهل البيت علي ابن ابي كلاب والحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنهم وقد يحتمل ان يكون اراد عليه السلام جميع من كان منه بسبب او نسب

في معنى سبب اذا جاء السوال انتهارا كان شقا

في معنى عترتي صلى الله عليه وسلم

وانذر عشيرتك الاقربين بنو هاشم وبنو اعمامهم وبنو اخوالهم وبنو عمتهم فهذه عشيرته
وامر اقربائه من غير ان يكون جميع من امر به وعده وفاء على الله عليه وسلم
فيما ان شاء الله من ماله وامره كذلك عند نسبه. فهي المصاهرة اذا كانت الزوجة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوج
ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب رضي الله عنه من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ابنه عبد الله بن عمر يا ابت مالك ولنكاح ام كلثوم وهي صغيرة فقال يا بني
والله ما لي النكاح من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب
ونسب ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فاحببت ان اكون من نسبه ودوحته
بن الخطاب رضي الله عنه لما خطب ام كلثوم هذا الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه استشار
في ذلك علي اخاها الحسن وعمها محمدا فاشارا عليه ان يزوجها منه لحشوفة
عيشه وكثرة غيرته على العيال فمن وجدها منه على ابراء بن ابي طالب من رابه ثم ولدت
من عمر ولدا ثم توفي بعد ابيه عمر هو وامه ام كلثوم في يوم واحد ولم يعلم ايهما مات
قبل صاحبه فلم يرث واحد منهما من صاحبه وذلك في خلافة عثمان بن عفان رضي
الله عنه وكانت مدة (فتدلي بها) فيمن قتل يوم الجمل ويوم صفين وجرا نحل
بذلك الى هلم جرا وصلى عليها عبد الله بن عمر رضي الله عنه فجعل ام كلثوم مما يلي القبلة
وجعل ابنها زيدا مما يلي الامام فجرت به السنة في تقديم الرجال وتاخير النساء
الى اليوم وقوله صلى الله عليه وسلم [redacted] صلى الله عليه وسلم بالتكلم على الصغير والكبير والمرأة وندب الى معاونتهم اذا ابهم
مكم وكويدخل في ذلك البهائم والحشرات. فمن كانت هذه صفته كثر خيره
وحسناته فان الله عز وجل يضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا
وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين يريد بقوله يرمك من في
السماء ان تعتبر في ذلك قول الملائكة الاربع الذين اجتمعت في انهواء واذا كل واحد
منهم من عند ربه كما تقدم وكذلك تحمل قول الامة السوداء التي قال لربها اعتقها
فانها مومنة اذ قال لها اين الله فقالت في السماء. وجعل لها الحمل على الاصول هذا
الحديث اصلا يجوز التجسيم لله عز وجل والحلول بالمكان وفي ثبت معنى
قوله انها مومنة وذلك ان اهل مكة كانوا عبدة اصنام وكان حول البيت نحو ثلاثمائة
اصنام ولم يكن اسلام كلهم قد وقت سوداء فلما استبهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها اين الله فقالت في السماء. على رسول الله صلى الله عليه وسلم انها على غير
ما هم عليه اهل مكة من عبادة الاصنام اذ قد علمت ان تلك الاصنام جامدة وان لها ربا
خالقا لها قادرا يعتقها ولا تعقل ان تلك السوداء كانت عالمة وفيها تخرج بقولها

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عنها وحكم نهاهم عن الإيمان وقوله صلى الله عليه
استشير واذا دعيا تعفوا ترشدوا ولا تعصوهم فتندموا يريد اذا عزمتم
بركة ومن كان له عزم من استشاره ولم يخنه وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ارحامكم
ولو بالسلام معناه صلوا ارحامكم بما لم تجدوا بما تصلونه به فالسلام افضل ما
يكون به صلة الرحم وشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم بالحرارة يكفيها الماء يقال
بثثت بالتخفيف وبثثت بالتشديد معنى هذا معنى نهي النبي عليه السلام ان يجمع الرجل بين المرأة
وعمتها وخالتها في النكاح من اجل ان غيرة ليشق امرهما في ذلك الى التقاطع والتدابر
وقوله صلى الله عليه وسلم باكروا بالحجامة تفسير هذا الحديث على وجهين احدهما ان يكون
اراد التبكير بالتوبة والعمل الصالح من الصغر وما يسود الامر فيقول لها اعمل فربما فجع
به الموت قالوا والوجه الثاني البكور بكل الرزق والعوالي وقد قالت عائشة رضي الله
عنها باكروا بكل الرزق والعوالي فان في الغدو بركة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لامتي في بكورها واجعل ذلك يوم الخميس وقوله صلى الله عليه وسلم
بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة يريد والله اعلم
العباد بالليل الى الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبليغ عنه
الى امته ما انزل عليه من الوحي كما بلغه هو صلى الله عليه وسلم وقوله وحدثوا عن بني
اسرائيل ولا حرج معناه لا حرج عليكم ان تحدثوا عنهم ان شئتم وليس معناه ان يقول
احد قولا كذبا وان يبيح ذلك لهم وقد اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نسمع احاديث من يهود فتعجبنا افترى
ان نكتب بعضها فقال النبي عليه السلام امتهوكون انتم كما تهوكت
اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه
الا اتباعي ومعنى ذلك كره عليه السلام اخذ العلم من اليهود وقد حكى الله عنهم
انهم يحرفون الكلم عن مواضعه واراد بقوله بيضاء نقية الملة الحنفية وقوله
صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم معناه اذا اردتم النكاح فانتخبوا له الكريم
والحسب فان فضيلة بينكم بنسب كانت نجوسكم منها كمية وفي حديث
اخر فاروا العرق فان عداوة او بزع الوند الى عشيرة الام وقوله عليه السلام
ما وضع احدكم نفسه بعد الكبر بالله بمثل المنكب السوء وما رفع نفسه بعد ايمان
بالله بمثل منكب حر ولي حديث اخر من غير الشهاب لا تجعلوا نطفكم كما يجد كهارة
ان تكون لغير رشدة وجاء الحديث النهي اي يستر مع بلين انا جزة وقوله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولا تواصلوا بكم بن تفسير هذا الحديث على وجهين

فوع ان يهلي ارد ستر ضي
بكلبو ابد جرد

احدهما اراد التيمم بالتراب عند عدم الماء فان الله سبحانه وتعالى جعل لكم
وايديكم منه يعني التراب وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يريد تسهيل ذلك اذا امتنع ودفنا فيها
ويكون فيها معاشا وكانا خافا منها وتوجه ان يكون اراد بقوله تعالى
بالارض التي تعود عليكم عند الصلاة ان يكون بيننا وبينها حايل وهذا تاويل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة بعد وانكما به بعد وانعما وجميع الناس
وقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا يريد ان الهدية توكد بينكم المحبة وانشر
بينه المودة والهدية حلال للامام الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهذا ايها الامراء
غلول وفي حديث اخر ان الهدية تذهب بالضغائر وروي ان الريح كانت تسير سليمان
بن داود عليه السلام وهي قريبة من الارض فجرت على عش قنبرة فزعزعته فشكت
بالريح الى سليمان عليه السلام فامر سليمان عليه السلام الريح ان ترتفع من الارض
فلما امسى سليمان اتته القنبرة بجراد قد قصها تهديها اليه فاثر بعضها منها
وقال كاليهدي على قدر وقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم يريد. الودود المحببة الى زوجها المتصنعة له
المقبلة عليه بالتعاهد دون غيره كما موشر به وقومه ويعني بالولود التي
لا تكون من ذواة النساء التي لا يلد مثلها ام الكبر لا هذا النشاء يعني ذواة النساء
ويفضي الله بعد ذلك ما يشاء. وفي كتاب النكاح ثلاثة امراة هي لك
وامراة هي عليك وامراة هي فتنة لك وفتنة عليك واما التي هي لك فهي البكر
لانها تلك منك فان اخذت من مالك جعلته في ولدك واما التي هي عليك
فهي الثيب اذا اتلفت ولدها تاخذ من مالك وتعطيه لولدها ولا تنفع انت
بشيء منه واما التي هي لك وعليك فالمراة المكافئة لانها متعلقة انما يرجعها
اولادها معك فهي لك وعليك وقوله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الذي انزل
الداء انزل الدواء المعنى انه لا حرج عليه في التداوي اذا اراد ذلك اذا اتاه دواء وليس
ذلك على الامر والحتم ويلزمه ذلك وسبب هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يعوده في مرضه وقال عليه السلام انك
رجل مفؤود يريد ان اصابه فؤاده ثم قال له ايتا الحارث بن كلدة فانه متطبب
فقيل يا رسول الله الطب خبره فقال عليه السلام الذي انزل الداء انزل الدواء وكان الحارث
بن كلدة ثقيفيا من اهل الطايف وكان طبيب العرب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وكان معه اطباء كثيرة
غير انه كان وغيرهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث زيادة ان سعدا
قال يا رسول الله انه قد اشتد بي من اوجاعي ما ترى وانا ذو مال وما يرثني الا ابنة

فوائد ان النساء ثلاثة

في اصل

إذا تصدق بشيء فعله عليه السلام فقال له انتصب فقال له قال فما تلك فعل عليه
السلام والتفت كثيرا لعلك اختلف يعني بعدوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيتبع بك أقوام ويضربك أخرون وكان كما قال عليه السلام وانه قاتل اهل الردة
في خلافة ابي بكر وقتل منهم بعد خلقا كثيرا واستتاب قوما فتابوا فاتبعوا حتى
كان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بالعراق وافتتح مدائن كثيرة ومن
الغريب ما ذكره ابو بكر عبد الله بن ابراهيم الاصبهاني في كتاب الله دلائل النبوة ان بنت التي
كانت لسعيد يوم مات كان اسمها عائشة وكنيت ام كلثوم فلما احتضر ذكرها ملك
بن انس رضي الله عنهما فقال عائشة هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وام اهلك عائشة
هذه وابو بكم من الايمة الموثوق بهم وقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في
السحور بركة المعنى انه اراد عليه السلام الرفق بامته ليرغب عهدهم بالصيام والبركة
في السحور اما بتحكم الانسان به عند قيامه للاكل وعند ابتدائه به وفراغه منه
فيجتمع له من كثرة الطعام على الصيام وبركة ذكر الله تعالى وربما كان السحور
سببا للتقوى بما يستكثر عليه النهار وقوله صلى الله عليه وسلم لا تعشوا ولو بكف
من حشف فان ترك العشاء مهرمة هذا الحديث من باب رفقه صلى الله عليه وسلم
بامته وليس امره لهم بالعشاء انما هو منه على دوام العشاء لان الشيطان يوسوس
الى تاركه ويوهمه ان كان في شيء وربما ضعف اذا كانت له صلاة ليلا وقوله
صلى الله عليه وسلم ما ذئبان ضواريان هما الدنيا ما استكثر احد منها الا ازداد
الحاشر على قلوبكم فتجعلوه همكم وتضيعوا ما امرتم به وتنهمكوا عنه وتعملوا
الا ازواقكم التي كتبت لكم لا تنقطع اذا فعلتم ذلك كما لم تنقطع ما امر الله به انما
ينقطع غير العمل الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان اسخبي فان
الله اخر بيده كل عثر ونجا ابو عذب في امره ما لم يكن حقا
يريد ان مع عسر يسرا بيده الصدقات والعفو وهو الخير كله مثل النفقة
في سبيل الله وصلة الرحم وافراد الضيف فكانت منه زلة او تجافى عنه في تلك الزلة
ويسمح له ما لم يأت حدا من حدود الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا قبل ان تصوموا
وبادروا بالاعمال قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبينه بحشر ذكره
اياه المعنى المبادرة بالتوبة والندم على الذنوب قبل ان تؤدي العبد معبوله ما لم يغرغر
ومعنى قوله قبل ان تشغلوا معناه ان يصيبكم هرم او مرض او غير ذلك من آفات الدنيا
يعيقكم عليه ومعنى وصلوا الذي بينكم وبينه هو الاتعبروا الله ولا تشركوا به شيئا
وان تجتنبوا الكبائر وتودوا الله تعالى ان يجعلوا الذي امامكم وان تفضلوا وان تذكروا
الله كثيرا وقوله صلى الله عليه وسلم خيركم اسرعكم بالخير وودوا مرضاكم بالصدقة

فتم على المرأة التي
أدركها ملك ابن انس

فصل

المعنى والله اعلم ان يخالط بعضهم بعضا ويواسيهم في اموالهم بعد اداء زكاتها المفروضة عليهم وايتائها
من طيب انفسهم من غير ان يشق ويحصر من يختص بها حرام وقوله وداووا مرضاكم بالصدقة
يعني بالفرض الخمس منزلة يقول عوّد نفسك الاداء عليك وارفق بها فان الله ما هو اشد منك
فرقا بك فكنت عافية ان خير وابدأ اصابك زكاة بجسمك وزيادة تحسنا تكفان
العليل بتسريح ذلك وانقياده ما جور في ذلك وفي الرغيبة الى كل معروف
صدقة ويكره ان يحدث عند المريض ما يوجب الوفاة بما عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
انشئ بعياده فدخل عليه احدهم مرة فقال اخرجوا فقال لهم ما لكم تنعتون
الينا موتاكم فتخوفونا وقوله صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
يريد ليفكر كل امرء منكم في موقفه بين يدي الله عز وجل يوم القيامة فيسئل عن
كل عمل كان ولم فعله وكذا وانه ارجى عند ذلك فسح قلبه ولم يقلع عنه هو فيه
وربما اصابته منيته على تلك الحال وذكر عن بعض الصالحين انه قال مررت
بمقبرة هادئة المسلمين في يوم شديد الحر فسمعت حساباً فاذا صوت رجل قد خرج
وهو يعاتب نفسه كانه قد مات وفي الحساب فيقول لم فعلت كذا وكذا فتقول
يقول يا رب اساءت وكلت نفسي وغرني حلمك بي فالان وارجعني الى دار الدنيا حتى اعمل
صالحا فيقول لم تفعل كذا وكذا فيقول يا الاهي وسيدي وموالي فقصر بي حلمك
وجهلت عفوتك رد اجعلني لعلي اعمل صالحا فيما تركت والرجل يسمع ما ذاك
فازع يسمعه ويكفه ميتا حاسب نفسه فقبره يسمعه يقول اخر فقد فلناك ارجع الى
الدنيا حتى نرى ما تصنع قال فسمع فتأملت واذا برجل من حساب قد خرج من قبره وكان
حيا ميتا وانما بعزائد تخويفا لنفسه ولغيره امر فسوغ فلبه فقلت له ما هذا
فجعل يعتذر وقد خجل فقال مجتازا فرأيت ضوء قد خرج من هذا القبر واستحيا هذا
الرجل من الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
هذا الحديث رواه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتحتمل هذا الحديث وجهين احدهما انه اذا راد انه اذا رابك شيء فهما
تتناوله من امره ينكفك عنه النفس فاستفت عرفاك واحتك عليه حتى تكون منه
على يقين وتعمل على سنته والوجه الثاني انك اذا خشيت ان يرتاب الناس بك بواجتنبه
وليس ببعيد معنى هذا الحديث من معنى قوله صلى الله عليه وسلم اياك وما يعتذر منه وكان
سبط الحسن الذي روى هذا الحديث يوم فتح جده صلى الله عليه وسلم اربع سنين
تنفض لشهر او قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
معناه لا يحسد احدكم اخاه ان الرزق بيد الله تعالى فيسعى في طلبه ويدعه فلا ينال
رجل يتعلق بالسلطان يعيش معه فيسعى بحكمه من منزله ورجل يسوق السلعة

وصلى الله على سيدنا محمد

مرجل فيتراكنا في الثمن والمبايع والسلعة تساوما كثيرا من ذلك الثمن ولا يجوز
لاحد ان يغر المبايع ولا للمبتاع غبنت نفسك ولا يريد بذلك غير الله تعالى
اباح البيع والشراء ولم يخرج عن ذلك ولا خيصا وقوله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق هذا حديث صادق الاقوال والافعال والله اعلم
ومن ذلك ما عمل شيخنا اطال الله مدته وامتع المسلمين بطول حياته حتى
ينتهك جسمه على الراحة مع عياله فيأكل ويشرب وينام ثم يعود الى سبيل الله
فهو اجر للمداومة ومثل الرجل يعظ الناس ويحذرهم النار فيكون اعظم
الى سعة رحمة الله ورجائها وصفة الجنة ونعيمها لانهم يأنسون بما تعلم
ورجاهم ينشطون وقوله صلى الله عليه وسلم زر غبا تزد حبا رواه ابو
هريرة وابن عمر فقال عبد الله بن عمر ما زلت اسمع زر غبا تزد حبا حتى سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ادب منه صلى الله عليه وسلم لامته لان الحب
يبعث على العمل من التعديز والرغبة لما يبعث منه على النشاط والاقبال على الزائر
والرحب قال الشاعر في هذا المعنى عليك بالقلل الزيارة انها اذا اكثر فكانة
انها هي مسلكة الم تر ان الغيث سئم دايما ويسئم بالايدي اذا هو مسكا
وقال آخر اذا شئت ان تقلى فزر متواترا وان شئت ان تزداد حبا فزر غبا
وقوله صلى الله عليه وسلم خير هذه الامة الغاعة وهم علامة اهل الايمان كما ان من
اشد الشر معنى الورع هاهنا الغاعة وهم علامة اهل النفاق كما ان من
فتح بالسين تبرع لعمل الخير وتظاهر اعراض الدنيا واقبال على عبادة ربه وقوله
صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم رواه ابو داود الانصاري
ومعناه والله اعلم اذا كان يكون اكيد لنفس صاحب الطعام ليباشره بنفسه احرا
مما ائتمنه على بيته وسبب هذا الحديث ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخا لهم وسرعة قيامه فقال لهم عليه السلام اكيلوا او تهيلوا
فقالوا بل نهيل يا رسول الله فقال لهم كيلوا ولا تهيلوا فان الكيل اضبط ارسلته ارسالا
مصلحا او مسرفا وغير ذلك فداهلته فهو مهيل ومنه قوله تعالى وكانت الجبال
كثيبا مهيلا وقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر
سبيل وعد نفسك في اهل القبور وقد اذا رايت الناس يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر فكن انت تخالفهم مرا بالمعروف وانه عن المنكر تكن غريبا فيهم
وقد كان قوم اقربا يا رسول الله فقال الآن اذ فسد الزمان واصحابه ومعنى قوله
عابر السبيل يريد انه خير من متاع الدنيا ما تحاسب عليه واخذ من ذلك ما يزودك
ومثله بعابر السبيل انه انما ياخذ من الزاد ما يوصله الى موضع قراره وحتفه

فيه على انسان
لا يحاسب عليه

وحد الشيء الذي لا يحاسب عليه العبد الخبز والماء البارد والثوب الذي يستر والمسكن الذي يقيه من الحر والبرد فهذه الاربعة لا بد له منها ولا يحاسب عليها اذا كانت حلالا وقوله صلى الله عليه وسلم وعد نفسك في اهل القبور اي مثل نفسك في اجلك وزهدك في فرك وكونك في جملة اهل القبور واذا تمثلت ذلك وفكرت فيه ارتفع عنك قسوة قلبك وكاربيا لتوبتك والندامة على ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لبكر بلال احدكم من الدنيا اراه الراكب اي يقنع بالتيسير من الدنيا ومثل التيسير زاد الراكب كما الراكب افل سنونة من المشاة وانه اقل حاجة اليه منه لقلة تعبه وقوله صلى الله عليه وسلم ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا معناه ان يستكثر العبد من ما رزقه الله تعالى من نعمة ولا يستقله ويشكره ويكثر ذكره بالتسبيح والتكبير والتسبيح في هذا الحديث اذا نزل في الذهب والفضة فانزل الله تعالى الملائكة جبريل فقالوا اي المال نتخذ فقال لهم عمر الخطاب رضي الله عنه انا اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الى رسول الله فقال يا رسول الله نزل في المال ما نزل واشتد ذلك على اصحابك فقالوا فاي المال نتخذ فقال عليه السلام ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا او زوجة مؤمنة تعينه على دينه خير له من مائة كما مرت ومؤنة تعيشه وقيل نزل موضع منامه فيرجع الى طاعة الله وقوله صلى الله عليه لباخذ الحديد قبل ان يلبسه ثوبه ولم يذكر الثوب وهو الذي يلبسه فلما ذكر الحديد وهو الحرب قبل الممات فما بعد الحديد الا مرد الجنة او النار معناه ليباشر من نفسه بالصون واتعاب جسمه فيما يرضي الله تعالى من صلاة وصيام وغيرهما وقوله ومن الحيوة قبل الممات يريد الدنيا فصيروا جهاد النفس استكثار من اعمال الخير قبل تمامها وقوله فما بعد الدنيا مرد الا الجنة او النار المعنى ان من عمل خيرا كانت منزلته في الجنة ومن عمل شرا كانت منزلته النار ان يعفو الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يحلف فليحلف بالله او ليصمت يريد من عزم على يمين فلا يحلف الا بالله ولا يحلف كما كان يحلف به اهل الجاهلية وكان يحلفون فيها بآبائهم والنسيب في هذا الحديث ذكر ابي عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال عليه السلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال الشافعي من قال احلف فليس يلزمه شيء لانه انما شاء حلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه ابو هريرة هذا الحديث على التقديم والتأخير ومعنى فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

النوف

فيه على حلف الجاهلية

كان الكبارة ان يجامعها بعد ان تطهر من الحيض والنفاس وقد تقدم ذلك في
ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جامع امرأته في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال ما اجد فقال له اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ما عندنا شيء فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال له اذهب بهذا فتصدق به فقال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال اذهب فاطعمه اهلك وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الصيام والله اعلم
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الكبارة على التخيير وان الواجب احد الامور الثلاثة على التخيير وان الاطعام يجزئ ستين مسكينا وان الواجب لكل مسكين مد وان الكفارة لا تجب على الفقير وان الكفارة لا تجب على الناسي وان الجماع في نهار رمضان لا يفسد الصوم وان الكفارة لا تجب على من جامع في غير رمضان وان الكفارة لا تجب على من جامع في رمضان بحرام غير الزنا وان الكفارة لا تجب على من جامع في رمضان بالزنا وان الكفارة لا تجب على من جامع في رمضان بالزنا اذا كان غير محصن وان الكفارة تجب على من جامع في رمضان بالزنا اذا كان محصنا وان الكفارة لا تجب على من جامع في رمضان بالزنا اذا كان محصنا وكان مكرها وان الكفارة تجب على من جامع في رمضان بالزنا اذا كان محصنا وكان غير مكره

اردت من قوله على ما نعم افزيد بعيبه وشينه فقيل له يا رسول الله أفنحدث عنا ونقول
لهم وتسمعوا قوله عز وجل اذا انتم من مكة بعيد سمعوا لها تغيظا
وزفيرا قال عمر رضي الله عنه فقلت يا رضي الله عنه يقول فيما سمعتم الله ورسوله اعلم
احله وهجاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وليس المراد بذلك من زاد في
حرف واو نقص حرفا ونسب هذا الحديث الى رجل من بني ثعلبة وهم من المرتشة
على ميلهم كان قد خطب امرأة في الجاهلية فردته فلما جاء الاسلام وهاجر الى النبي صلى
الله عليه وسلم الى المدينة جاء هو ورجل الليثي وعليه حلة وهو ارسول الله صلى
الله عليه وسلم كساه ايا ها او امره ان يحكم بينهم بما اراد فاختار وزن تلك
المرأة فرسلت بنو الليث الى النبي صلى الله عليه وسلم بالامر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذب عدو الله فارسل رسولا واحدا او جرحا حتى ان تصرف عنه
فقال لا اراك تجد حيا وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فوجد قد لدغته افعى
فمات فحرقه بالنار وعند ذلك قال عليه السلام من كذب علي فليتبوأ مقعده
من النار وقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
معناه من حقق ايمانه بالله وحده لا شريك له وصدق موعوده وتصاغر به اكرم جاره واداه
اليه عيادته في المرض وتفقد حاله في الجملة واليه الاشارة بقوله انه يعتاد ان
بعضهم من مرض وان كان يهوديا وقد زار النبي عليه السلام يهوديا وقوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه والضيف الآخر فليكرم ضيفه معناه ان
يتحفه اذا نزل عليه ويهيئ اليه ولا يكلفه كلفة وفي حديث آخر وليحسن
الضيف اذا نزل ان يثوي عنده حتى يخرجه وانما الضيافة ثلاثة ايام وجائزته
يوم وليلة وما زاد فهو ثلاثة ايام كانت صدقة وكان له المنزل ان الخيار ان يقيم عنده
فيكون متصدقا عليه بما يطعمه او يخرجه وكان خروجه عليه ذلك لانه قد فرط في
الضيافة ومعنى جائزته ان يحفه بارفع ما عنده واجود ما يقدر عليه في اليوم الاول
وفي الثاني يومين يطعمه ما تيسر عليه واختلف في الضيافة هل هي العام جعلها
فرضا ويخ نسخ بحديث موسى والخضر عليهما السلام في قوله تعالى استطعما اهلها
وقد قيل انها فرض ما وسع موسى والخضر سوآتهم ومنهم من رواها استحبابا وقال
كانت الضيافة اغرامة ما من سنن ابراهيم الخليل عليه السلام وآحاد الاعيان لا
اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
يريد من رغب في سكنى الجنة فليعارف الجماعة ولا ينزع ايديهم عن الطاعة
عند وقعة الفتنة والوقوف وتشتيت امر المسلمين والضعف عن مقاتلة العدو وقد
قال عليه السلام الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين وقوله صلى الله عليه وسلم

على ما قاله

ما انه اذا سخط على عبد اذا اوسع الله عليه فاذا يديه
احب ان تكفر النعمة عن نفسه وعلى عباده ويتشبه بالفقراء والسبب في هذا
الحديث روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعد النظر اليه ثم قال الى
عباد الله اعرابي فاتعوه فقال النبي عليه السلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
احب ان يرى اثرها عبيده فذكر حديثا طويلا وقوله صلى الله عليه وسلم من امر
بمعروف او نهى عن منكر فليكن امره ذلك بمعروف يريد ان الذي اذا امر احدا بمعروف
او انكر عليه شيئا ينبغي ان يكون امره بالمعروف وفليكن امره ذلك بالكظم ما يقدر عليه
وابينه وعلى سبيل الوعظ لا على وجه الاستخفاف والشتم وورد الاهانة له فان ارتكاب
ذلك مستهينا به كان سببا لتغلب الامر وان يسمع من امره وقوله صلى الله عليه وسلم
من وجب له حاجة فليشهدني فانه لا يعلم ما في حاجته الا الله تعالى وتعلم وجهين احدهما
انه من فتح عليه باب الخير فليلزمه ويتبعه فانه لا يدري متى يحال بينه وبينه والآخر
انه يريد من باب البر فيتبع ذلك البر ويلازمه فلا يدري متى يحال بينه وبينه ومن انعم
من جعل الخير امامه ويصنع بفوارس الله تعالى وكاتبوهم ان عجلتم فيهم خيرا وبقوله تعالى
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وقوله صلى الله عليه وسلم خيركم اعظمكم للاجر
فتحمل والله اعلم انه اراد وقتا دون وقت فما كان منه اوائل الصيف
فالتاخير فيه مستحب لقصر الليل وما كان منه اوائل الشتاء فالتبكير والتاخير فيه
الى وسط الوقت سواء وقد قال عليه السلام خير الامور اوسطها وقوله صلى الله
عليه وسلم عند ثلاث فاتك حبيب واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل
ما شئت فانك مجزي به واحكم من شئت فانك محكوم عليه هذا الحديث
خرج بلفظ الامر ومعناه انه غير اراد وان كان امرهم فالموت لا محالة امر الله به من
وقوعه على عباده وسيأتي عليكم ما اعطاه الله وفي الله الخير تمامه
وفيه حديث اخر في غير هذا الباب ان الله لا يسأم حتى تسأموا معناه ان الله تعالى
لا يقطع عنكم ثوابا عملكم حتى تملوا فملالتكم لا يكون لكم ثواب قال الخطابي يريد
ان الله تعالى لا يمل وتملون انتم حكاه ابن المعذل في تفسيره ومعناه ملل وقال ابن عرفة معنى
اذا والمعنى ان الله لا يمل حتى تملوا والسبب في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له ان المرأة تواظب على الصلاة والصوم ثم تقطع ذلك فقال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ومن كتاب العين لابي عمر عبد
البر ان العوكلا بنت ثويت هي بنت عتيبة من بني اسد واسم ثويت شداد فمن وضعت احد
والمعنى ان الله لا يمل من اثابة على العمل حتى تملوا انتم العمل فمنكم عنكم ثوابه وانما اراد انكم
تكلفتم من العمل ما لا تطيقون وكان سبب الملل وترك المداومة فينقطع الثواب وقوله

يا ليتني اجلد اعل

أحببت خ

فوع ان حتى تكون بمعنى اذا

صلى الله عليه وسلم عند موته وفتنة الدنيا وكثرة التبعة والحساب
يحشر بسببها السوء يريد ان العبد اذا ملك في الموت وما بعده حاسبه على الدنيا
فليه بعمل الخير وتشبث بحسناته وقوله صلى الله عليه وسلم سوء الحساب
ان يناقش الرجل في عبادة الله تعالى في اجر في ابن عباس رضي الله عنه اذا دخلتم
على المريض فبشروه وحببوا اليه وقولوا له فاذا افاق فلا يخبر وه ومن الادب مع
المريض ان تستأذن عليه فتسأله عن حاله فقد عواده وقد تحمل الجلوس عنده فيرم فتثقل على
اهله وكيف ان الاعمش مرض فابرمه اناس بالعيادة فكتب علته في رقعة ووضعها
تحت راسه فكان اذا دخل عليه احد وسأله قال عليك بالكتاب جاء في الحديث
ومرض ابو عمر بن العلاء فدخل عليه رجل من اصحابه فقال له يا ابا عمرو
ابو عمرو انت معلول ومثلي لا تعاد اجابة انما تعاد الصحيح وقال الاصمعي
دخلت على ابي عبيدة الله بن المثنى وهو مريض فقلت له كيف امسيت
فقال امسيت والله كما قال الاول
اصبحت لا احمل السلاح ولا املك رأس البعير ان نزعا
ومرض عمرو بن عبيد فعاده رجل فسأله عن علته فقال امرضني العلة مائة فالم وعن هذه العلة مائة
فلان فقال اعلم اذا خرجت من عندنا فلا تعد الينا ومع ذلك فالزيارة اذا فارقت الزيارة
بينهما كانت سببا للالم المريض والتثقيل على اهله قال الشاعر عيادة المرء يوما
بين يومين وجلسة المرء مثل الحكة بالعير كل الجرب من يضاف بمسألة يكفيك
من ذاك تسليم خفيف اذا كلمت انت بمسألة اليت عليه رداء بضعيف وقوله
صلى الله عليه وسلم فيحدثا وسوءا امر نبي الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا
قدم عليه بناقة له فقال يا رسول الله اعود عنها واتوكل فقال عليه السلام قيدها
وتوكل على الله وقوله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب يريد بحافة النسيان وترك
ارجلا اشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلة الحفظ فقال استعن على حفظك بيمينك
ثم قال عليه السلام قيدوا العلم فقلت وبماذا نقيده يا رسول الله فقال بالكتاب وهذا اله
واجب وقد امر الله في الدين فقال واستشهدوا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم فرشكم يريد ان بقاء الله عليه الحمو ولم
تقدير ان يعرض نفسه بقوام يؤديه وقد روي عن سفيان واما الاقتراء فليس
كل احد يقدم عليهم بقوام النحو وقد روي عن سفيان الثوري انه دخل على ابي جعفر
المنصور في عام أزمة فقال له يا امير المؤمنين لم تبلغ هذه المنزلة الا بسيوف الهاشميين
والانصار وقتلهم ابناءهم يموتون جوعا فقال له ابو جعفر انما تريد ان اكون مثلك
يعني فقير فقال له سفيان يا امير المؤمنين بل ان تكون فوقي وتحت امانة عليه فقال له
المنصور اخرج عني فلم تكن مرآة جعفر ابنه غيرها وقال قوم ان امر بالمعروف
وانهى عن المنكر انما هو لاولي الامر ولمن ورد عليهم اخرج وقال ربنا هو جهنم

وقالوا انما هو فرض على كل مسلم واحتجوا عليهم بما قالوا ارايتم لو ان رجلا تعلق بامرأة يريد منها الفاحشة اكنتم تسلمونها اليه فقالوا لا نفعله ونخوفه لا يلبث منا اكثر من ذلك قال ارايتم ان كانت ابنة احدكم او اخته فوعكتموه فابين الا الفاحشة اكنتم تسلمونها اليه فالوا بل نمنعه منها بانفسنا وسلاحنا قال فهكذا رايتم لو كانت واحدة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكنتم تسلمونها فالوا لا قيل لهم وكذلك جميع المومنين وقوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا ونحوه يحتمل هذا الحديث انه خاطب به الاعراب ومعناه على هذا الوجه سددوا اقوالكم لكم الجنة وانما ذلك والله اعلم من اجل عادة السبي من تعجيل الاذى فلا تخفه بردة كما يخاف المقيم وقد قال عليه السلام احر الكرى ابرد حتى واليوم هو بخلافه من اجل الراحة قال ابو عمر من عدل السير في الترهيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناقة صعبة السير لا تحتمل على ظهرها سير الله عز وجل ينضي الى الغرب كل يوم مئين وقوله صلى الله عليه وسلم سيهلك اهل بيتك بعضهم خير المعنى ان الرجل اذا اسلم على اهله داخلا وخارجا كان سببا لتاكيد المودة بينهما وحسن العشرة واحتمال الذرية على ما له بعضهم خير لهم بيت وكانت فيه البركة وقوله صلى الله عليه وسلم هاجر وانور وابن بهكة معناه ان يهجر ما نهى الله عنه ينور قلبك الله من طاعة الله فهو انجح لامرك وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل فقال ان تهجر ما كره الله تعالى وليس عليه السلام لما بدوه هاجروا الهجرة اليه وتركوا اوطانهم فقد قال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا هذا الحديث اصل في تخفيف العلم على سبيل ما ذكرنا وقد روي ان اعرابيا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى واتى صلى الله عليه وسلم ينكر اليه فلما فرغ من صلاته قال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال عليه السلام لقد حجرت واسعا يا اعرابي فلم يلبث ان عرابي ان بال في طرف المسجد فاسرع الناس اليه فقال صلى الله عليه وسلم اريقوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين [redacted] ما جاء على معنى النهي فقوله صلى الله عليه وسلم ايايكم ومحقرات الذنوب انما تجمع عليه حتى توبقه انما يريد لا يحتقر الانسان اللمم وهي صغار الذنوب لانها تجمع عليه حتى توبقه وتورثه عليه يوم القيمة وقعت في رواية بالعين انسخ اياكم ومحقرات الذنوب ومن الذنوب وقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم يريد الغلو باحداث زيادة بالتعمق فوق السنة عليه ونحو هذا قيل لا يقع يستطيع احد ان يدفع عن قلبه ما وقع فيه من سوء الظن قيل له لم يرد النبي عليه الصلاة والسلام التحذير عما يدفع عن القلب من الخواطر والخطور لانه شيء لا يملك وانما نهى ان يتكلم به فان الله تعالى يقول ان بعض الظن اثم ولم يجعل الظن كله اثما وقال عليه السلام ثلاثة لا تجاوز عن رادع

اكثر واحد

الكبرة وسوء الظن والحسد فاما الكبرة فينجيك منها ان تعلم انها وتجتنبك من سوء الظن ان تتكلم به وتجتنبك من الحسد ان تبغي اخاك سوءا والفرق بين الكبرة والعجب في الحكم ان العجب والتوحة الذي استحق عليه السلام ان يكون الكبر هو ان العجل انما هو من كبر في نفس الظن بالله والتكبير انما هو من كبر في الاتكال على شيء سوى الله قال الله تعالى حكاية عن القوم المذمومين اذ تكبر بما بكم ايد تشاما بكم جفاء الله كما بكم معلم يعني شؤمكم معكم وقوله صلى الله عليه وسلم واياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء تخرج من المنبت السوء معناه انه حذر عليه السلام من المناكحة في تربية مخالفة فساد النسل فان العرق نزاع والمنبت المرأة الحسناء تخضراء الدمن لانه قد ينبت النبات الحسن الغض الخضر في موضع القذر والازواث وموضع مرابط البقر والغنم والابل فتجتنب البهائم اكلها وتاكل غيرها فاذا كانت البهائم تخير مرعاها فحري ان تخير منا كحتها وقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والامر حديث الله يريد الهلاك ومعنى ذلك ان يمدح الانسان بما ليس فيه فانه اذا اعتاد ذلك اعجبه نفسه وتمادى به الغي الى ان يمدح فحذرك ان يدفع الممدوح ان يسمع منه ايا الا فيما ذلك وقال لمن مدح رجلا بحضرته ويحك قطعت عنق صاحبك وقوله صلى الله عليه وسلم ما عصي الله بشيء اعظم من الجهل وقوله صلى الله عليه وسلم العجب عند اهل العلم بالله الا يعجب بشيء من خلقه وانما عجب الله ابصارنا قبل ان نراه في الدنيا انما حجب ابصارنا رؤية الحق في الدنيا وانها تراه في الاخرة ومعنى قوله ليس بينه وبين الله حجاب اراد انه تجيبها ولا يرد دعوته للمظلوم وغير المظلوم سواء الا ان الله تعالى دعوة المظلوم بالاجابة لها وصارت سائر الدعوات بين امرين اما ان تجاب واما ان ترد فلا فائدة اذا رددت حجبته ولم تسمع وقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والمشاتمة فانها تنسي الحياء وتخرج الحياء يريد استعملوا الحشمة والمشاتمة بينكم فانكم اذا تشاتمتم سفه بعضكم على بعض بما قبح مما علم منه واشاع كل واحد منكم عن صاحبه ما يشينه ومعنى تدبر الحياء انكم تكتفون احوالكم المحمودة وخرج كريم خيار ويكفي بذلك من مجالس الانس وهكذا وقوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومبادئ الامور يريد ان يجتنب الانسان الامور التي تنهى عليه فيحوجه ذلك الى الاعتذار منه فربما ابداه العذر مرة لك وربما لم يبرئه وقال ابو يحيى الناصح انقوا المعاذير فان كثيرا منها كذب واسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والسبب في هذا الحديث ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني واوجز فقال عليه السلام عليك بالياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل على ان تك وانت موضع لها واياك وما يعتذر منه وقوله صلى الله عليه وسلم ايما كم وكثرة

لعله خلقه

[illegible] معناه ان الجاهلية كانوا اذا تشاجروا دعا كل واحد منهما رهطه فصاح
يا لتيم يال عدي يستصرخ كل واحد منهما بعشيرته لينصروه فحذر عليه
السلام لما يكون الامر اليه بسبب التعصب من اتباع الملاحات والمشاتمة والمقاتلة وقوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] والشح فان الشح اهلك من كان قبلكم
معناه اتقوا الشح فانه داع الى قطع الرحم وسفك الدماء واستحلال الحرام واختلف
في الشح ما هو فقال بعضهم هو الذي يشح بما في يد غيره يريد لنفسه ويريد ان يبقى
لصاحبه فهو اسوأ حالا من البخيل لان البخيل عندهم الذي يمنع الزكوة وقال سعيد بن جبير
الشح منع الزكوة والساعي اذا اراده عليه السلام وقوله صلى الله عليه وسلم انتم
[illegible] يريد ان الله خلق الدهر فالله عز وجل هو الذي يعاقبكم
بهذه الاوقات واصابكم بهذه المصائب والدهر لا يملك ضرا ولا نفعا وقوله صلى الله عليه
[illegible] معوذ بك ليلا يوفى مريبه بالحمل
عليه والتلف ماله ونفسه ولم يرد ان العبد اذا عثر في الطين ومعنى في الارض
اليس يرجع اليه والرحمة فالله تعالى قال وقال الله غفور رحيم وجعل الشهاب لا
تسبوا السلطان فان كنتم ولا بد فقولوا اللهم وفقه لما يحب ويرضى وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء يريد ان اموات الذين يستحقون السب وهم الاولاد
والعشيرة الصالحون فربما تسبب من شتمهم وسبهم غضب ابنائهم واستفاضهم فهم
فتتول الحال الى ما يجب ويرضى والسبب في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على قبر العاص ابن امية بن عبد شمس وكان عم سعيد وجده وكان عدوا للرسول
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لعن الله هذا القبر ومن فيه
فقال له سعد بن العاص وكان مسلما لعن الله اباك ابا قحافة يا ابا بكر فانه كان
لا يغير الضيم ولا يقر على النوائب فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تسبوا
الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] سعد وانما
سموا قبيحا وهو حرب وضرار وقد غيرها النبي صلى الله عليه وسلم وسمى حربا سعدا
وهو نهي عليه السلام للمتحاسدين ان يتقاطعوا ويتدابروا وامر ان يكونوا عباد الله اخوانا فالتحاسد معروف وهو ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل
ما لاخيه او اكثر منه او يتمنى ان يصير الى ما صار اليه اخوه من النعمة فيحب ان يكون له ما لاخيه ولا يبقى لاخيه
شيء. والتقاطع ان يحكم الرجل بالسلعة ثمنا وهو كاره لها يغرره غيره فيبيع بها
والتباغض معروف وقد ندب الله تعالى ومدح بالمودة فقال واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والتدابر ان يعرض الانسان اخاه
ولا يكلمه فاذا التقيا اعرض كل واحد منهما عن صاحبه ووليه ظهره وصفحه والتحسس

ليه تجتنبوا عن بعض الامور التي امرتم بها فاذا كلفتكم النفس واختلفتم به التحسس فقال بعضهم هو التحسس سواء وقال بعضهم التحسس البحث عن عورات المسلمين والتحسس بالجاسوسية والاستماع لحديث القوم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا معناه لا يحسد بعضكم بعضا ولا يبغض بعضكم بعضا ولا يعرض بعضكم عن بعض اعراضا يقتضي قطيعة الرحم وذلك زجر وتحذير عن هذه الاشياء لما فيها من الفساد في الدين وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه اذا ذكر الله تعالى ورسوله عليه السلام او شيء من اخبار الوعيد تراه كانه يغشى عليه ويتعاوده خوفا ان يغشى عليه السلام عن ذلك ولم يكن من بعد السلف اصاخ وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر برجل على تلك الحال فعلاه بالدرة وقال له ما لك تجيت في ديننا اماتك الله وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله الخ هذا اخبار عن كانوا عليه في الجاهلية وكانوا يتخالون به ويتوارثونه فنفى عليه السلام ان يتوارث به في الاسلام كما كانوا يتوارثون به في الجاهلية وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام المعروف عند علماء الفقه ان الضرر هو الذي لم يجز فقال ابو عبيد الله الفتح بن سلام الضرر هو الانتقاص وترك النكاح وليس ذلك من اخلاق اهل الاسلام لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث اذا وعد اخلف الخ هو من خلف الوعد وهو ان يعد بشيء في المستقبل من نفسه ثم لا يفي به وهذا في الوعد الذي لا يدخله الخلف في الميعاد خلقة مذمومة قال الله تعالى انه كان صادق الوعد وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام واخلفني موعدي واثنى بذلك على اسماعيل فقال بالوعد في قوله تعالى عن اسماعيل عليه السلام انه كان صادق الوعد ويقال ان خلف الوعد ثلاث النفاق والرياء به ثلث الله ماه وقال عليه السلام ثلاث من علامات المنافق اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وكذلك ايضا هي علامات الموحد اذا كانت بضدها اذا حدث صدق واذا وعد انجز واذا اؤتمن لم يخن وقوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له يريد اذا كانت امرا من غير المخالفة وقوله صلى الله عليه وسلم من عاد ميتة جاهلية معناه ان السمع والطاعة للامام واجبة على كل مسلم عدل او جائر اذا كان امره ذلك ليس بمعصية لله تعالى فان كانت معصية فهو على حكم مخالفته والتبيين ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عليهم رجلا فلما كان ببعض الطريق امر ذلك الامير بشيء فجمع ثم امرهم بالنار واججت ثم امر اهل السرية بان يلقوا انفسهم فيها فقالوا انما اسلمنا بالله ورسوله فرارا من النار فكيف نلقى انفسنا فيها فبينما هم كذلك اذ خمدت النار فلما رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال عليه السلام لو دخلتموها ما خرجتم منها ابدا الطاعة في المعروف لا في معصية الخالق وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح كانت الهجرة قبل فتح مكة فرضا على كل مسلم وهو ان يهجر قومه ان تكن

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

المشركين وتركت وكنت وأموالهم فيلحقوني شرا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ليكون عونا له على قتال
أعداء الله فلما كان الفتح وأظهر الله دينه قال عليه السلام هجرة بعد الفتح و
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة معناه نهى
عن المقاطعة وما يوجب إليها التباغض والتشاحن على حطام الدنيا فإذا كانت
المقاطعة لسوء عمله فيما نهى عنه فلم يتبه فقاطعه فهو جائز وسعة وقوله
صلى الله عليه وسلم فمن هجر فوق ثلاث فمات يدخل النار إذا امتنع من السلام
والكلام مع أخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيام وما عدا الثلاثة فلا يحل
مقاطعته والثلاثة أيام كثيرا ما تأتي حدا فمنها أن المرأة لا تحل لها الإحداد
على أحد فوق ثلاثة إلا على الزوج فإنها عليه أربعة أشهر وعشرا والإحداد
اجتناب الطيب والتجمل بالثياب الحسنة ومنها التعريف الزيني وهو أن يأخذ
بالقعد والأمة في الثلاثة الأيام التي أولها يوم البيع من البائع وحق ومنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الراكب شيطانا والراكبين شيطانين والثلاثة ركب
ومنها الإيناج للناس دون ثالث واحد ومنها أن يقوم لخصوم ثلاثة أيام بعد
انفضاض المجلس وإحضار ما أخذ من كتاب الله تعالى في قوله تعالى تمتعوا في داركم
ثلاثة أيام ومنها الضيافة ثلاثة أيام ومنها أن يوقن الرجل لحيطان التي تبدو في
البيوت ثلاثة أيام وقيل إن ذلك في حيطان المدينة خاصة ومنها إذا خرجت
المرأة إلى أهلها فمكثت عندهم أياما كثيرة وأراد أهلها الزوج منعها
فله ذلك في أثناء الثلاثة الأيام وما فوقها خوفا عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن
يهجر أخاه فوق ثلاث يريد في شيء من أمور الدنيا إذا جاز هجاؤه متعديا وأما تحويبه
بالصوت وبالآخرة وما بعد الصوت فهو في ذلك ما جرى مجراه ما ذكرناه والسبب
في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس إذا أقبل رجل على ناقة
فأناخ وغفا بجانب رجل فأخذ بيده في كنانته فأخرج منها سهما فانتبه الرجل
مذعورا فزعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال لأخي المسلم أردت مسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا
عباد الله إخوانا المسلمين بادر بتحسيس من الكبائر وقد قال عليه السلام من حسن إسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وقوله عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيئا معناه لا
تضيعوا أمره ونهيه ولا شيئا مما جئت به وقدح الراكب لغير الركوبة التي يشترط
فيها المال ويستحب فيها السبق والعادة فيها أن تعلق على ظهر الدابة الأخرى
فقال عليه السلام لا تجعلوا ميتتي تبعا لدنياكم كما كان هذا القدح تبعا لما يجعل على ظهر
الدابة وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] معناه لا

فرع على الحضور في الزفين

فرع على الزوجة إذا خرجت لأهلها ومكثت عندهم أياما كثيرة وأراد أهلها منعها فوق ثلاث على الزوج أم لا

يطلع على اهل الكساء بالشهادة وعلى اهل البيت بانفسهم بالشفاء لانهم
جميعا بمشيئة الله وفي قبضته يصرفها كيف يشاء ويقضي عليها بما شاء وقوله
صلى الله عليه وسلم يشفي الله اسقم القوة الضر الذي معنى هذا الحديث مقتضى
في سبيله وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عمه العباس يعوده في
مرضه فوجده قد اشتد عليه وجعه وهو يتمنى الموت فقال عليه السلام لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به فانك ان كنت محسنا ازددت احسانا وان كنت مسيئا
فتستقيم من اساءتك فلا يتمنى احدكم الموت باب
باب مراجعته على معنى المثل وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان مثل اهل بيتي فيكم
كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك والمعنى مراجعة اهل بيته فيما
معهم يوم الغيمة لان الرجل مع احب فقال صلى الله عليه وسلم للاعرابي اذا سالت
متى الساعة فقال وما اعددت لها فقال ما اعددت لها الا رسول الله غير اني
احب الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت اراد بذلك
ومثل اهل بيته بسفينة نوح لان راكب نوح دخل السفينة ونجا وجعلهم كمثل
احبكم منا فكذلك اهل بيته صلى الله عليه وسلم الحكم الامور واهل بيته
عليه السلام ابنته فاطمة وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين رضي الله عنهم
وفيهم نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وهم اصحاب العباء وقالت له زوجته ام سلمة يا رسول الله انا من اهل البيت فقال لها
انت من صالح نسائي ونوله صلى الله عليه وسلم معشر الطلب هذا مشروع بانبيهم الشديد
استعانة المعنى ارجع الحاجة موقوف فقد فهموا رسالة نبيهم وما جاء به
من شرع دار السلام فوجب علينا الاقتداء بهم فيما اتفقوا فيه وانما اختلفوا في وجه
من قبل العبارات فمن قال بقول من قال منهم اصاب والسبب في هذا الحديث ان رجلا
اتى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وقال انه حلف الا اكلم اخي حينا فقال له ابو بكر
لا تكلمه حياتك ثم سال عمر رضي الله عنه فقال لا تكلمه سنة ثم سال عليا رضي
الله عنه فقال ما تكلمه الى غروب الشمس فقال الرجل سبحان الله ثلاثة من اصحاب ابنيه
صلى الله عليه واخبره فقال له عليه السلام اصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منهم اهتدى
فتاول ابو بكر بحين هذا الرجل خير فدوم يونس ومتعناهم الى حين وذلك الى ارماقوا
وتاول عمر فوالله تعالى قوة اكلها كل حين باذن ربها وذلك كل عام وتاول علي
قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وذكر على يده ولا اخر وذلك
تسعة اشهر وتاول قول الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا
تلك المدة وقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا

فو على اهل بيته صلى الله عليه وسلم

بعوضه الجسم قليل الدراية لا يصيبه شيء من الحر حتى يأتي الحال فيكون هلاكه مجانة
كانها الذرة اشبه شيء اعرابي ريح وما يصيبها شيء يقتلها حتى تتفقع وقوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] او يريد اراحلا واشتسا. ليبيت به الكمال
كاخلاق الرجال اذا دار المر. شيئا يكرهه من راحلتها فليصبر فهو اجدر ان تدوم الزوجية
بينهما وان ذهب الى صلاحها والاستقصاء في جميع امورها وجليلها فشرعت عليه
قال الاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد اقام مع صفية بنت حيي وقد
حيث راحلتها والرجا نهارا راحلة لزينب بنت جحش فعاد بها مولى لها فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاناخ البعير وحمل عليه صفية بنت حيي فلما راتها زينب بنت
جحش على راحلتها عمدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له جعلت اليهودية
على راحلتي وتركتم انك تعدل بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج من الكريهة
وعرس بالعسكر فعند ذلك قالت زينب ما قالت فجاء الناس الى ابي بكر رضي الله
عنه ولعلموه بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب غضبه فدخل على عائشة
فعنفها اجابرها بذلك فقالت ليس هذا يوم فقالت لها ما حجتها اليوم يوم وقد
وهبته لك ونهضت عائشة فوقفت عند باب الغرفة التي فيها رسول الله صلى الله عليه
فقال لها يا عائشة ليس اليوم يومك فقالت ذاهو يوم يا رسول الله وهبته لي صاحبتي
فدخلت فما كان الا يسير حتى سكن غضبه صلى الله عليه وسلم ورضي عن زينب وارتحل
بالتسليم وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
بفضل [illegible] معناه ان الجليس الصالح تشفيع من يجالسه ومن حسن
سيمته وعفته وفضله كما يفيد من العطار من جالسه الروائح الكريهة يشمها
وان لم يعلمه شيئا والجليس السوء يعاد من شره وسوء سيرته الى مروءة الله
وليس في الحديث تفضيل العطار على صاحب الكير في شخصه انما قد فجد عطارا على
كريهة غير محمودة وصاحب كير على كريهة محمودة وانما وقع التفضيل بين الصناعتين
وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يريد فصرعه ان لم يكن منه فيها الا مشارجل مسافر
اضطر الى الجزائر من غير ان يجد يريد والعقاب في الدنيا لم يكن منه السكنى في الموضع فيبقى
فيه مسكنا كما لم يكن منه عليه السلام غير التبليغ عن الله الى خلقه والتسبب
في هذا الحديث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
امر بصوم وهو بوجه مضجعا على حصير فسلم عليه واستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم

جالسا

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

حال سماع رد عليه السلام فرأى عمر أثر الحصير في جنب عليه السلام فغلبه البكاء
فقال له ما يبكيك يا ابن الخطاب فقال يا رسول الله وكيف لا أبكي وهذا أثر الحصير
وما أرى غيره من النعيم فقال صلى الله عليه وسلم ما لي وللدنيا وما لي وما مثلي ومثل
الدنيا إلا كراكب قال في ظل شجرة في يوم حار ثم راح عنها وتركها وقوله
صلى الله عليه وسلم أرحنا بالصلاة المكتوبة فالمراد بها هنا الصلاة
من أتم صلاته وأتى بركوعها وسجودها واستشعر الخشوع فكان قائما وقت قيامه
جائزا وقاعدا وقت قعوده وقوله صلى الله عليه وسلم هذا النوم حسنة
السلام أعني من غير الغنم معناه أن المنافق لا يعتمد على دين ليس بمسلم ولا يهودي
ولا نصراني مثله يوم الغيمة كمثل الشاة العابرة بين الغنم فحيرة تكر من القطيع
على الشرد وعن المراح مع الغنم حتى حارت فكذلك المنافق لا يكون يوم الغيمة مع المؤ
منين ولا مع أهل الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم هذا النوم القوي مثل المؤمن
ومثل المؤمن الضعيف كمثل الزرع يعني أن الرزايا تزداد على المؤمن الضعيف
في الدنيا والله تعالى يحابيها على المؤمن القوي فقد شبهه في سرعة الزرع لا تقلع عن
الزرع مرة تميلها ومرة تميلها والمؤمن القوي راسخ ثابت مرسخ وجلد دائم يقيم
الزمان وقوله صلى الله عليه وسلم هذا الذي هو خير أم الذي هو أحسنه
خير من الذي هو أحسنه بالخاء المعجمة تفضيل تثقيل الباء وتخفيفها والخبيثة الحبلى التي هو
كيله والمعنى والله أعلم أن المؤمن تارة يصوم وتارة يفطر وتارة يصلي وتارة ينام
وهو مع ذلك في حال سلوة لا يفارق عليه إيمانه ولا ثواب عليه كما للخائف على العرس
الذي قد حبسه الكيل أن يكل وقوله صلى الله عليه وسلم ما الذي بقي إلا أن
ما بقي مما مضى كما بقي منها إلى فليتنظر ما يرجع معناه أن نعيم الدنيا
وأرجاءه عند من كان من أهل السعة والمرء النفس فإنه لا يفارق شيء من نعيم الآخرة
لتزكيه وبقاءه خلصه وإنه لا يدوم وشبه بقاءه ما تعلق بالنسبة من المال شبه
الدنيا وأنهم البكر [illegible] على معنى الخطاب
بعد النبي قوله صلى الله عليه وسلم إن الله ضرب الدنيا مثلا الخ قال أبو جعفر
الخطاب أن الله تعالى قد برئ من جميع الأسماء فإنما الحديث والله أعلم أن الرجل يكتب
له البر والخير وقتا ما ويعلق منه بسبب الدعاء فيعجل أجله وقت كذا وكذا فيدعو له فيتم
ينسيه الله ذلك الدعاء ولذلك ما يقال أنسأ الله في أجلك فالمكتوبة الهوائية
كما كتب الأحبار يذهب الوهم الإنسان تجوز أن يزاد فيها ما لم تحضر أو اللجاج وذلك
أنه لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كعب لو شاء الله لزاد في أجله فإنهم الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقالوا إن الله تعالى يقول فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة

ولا يستفد مولى قال كعب الا لله تعالى يفوا وما يعلم من معمر ولا ينقص من عمر الا في كتاب
وقيل ان اخوة كان معمر بداية اعمار الانسان اما اصاح فغاية ستة وارعماء تسعون
سنة فايهما كان فهو في كتاب الله عز وجل وقد جاء في الحديث ان النسمة اذا
خلقت في الرحم امر الله تعالى ملك الارحام برزقها وعملها وشقي او سعيد ويحتمل
اذا اراد الله عز وجل ان يخلق النسمة جعل اجلها اربعين ليلة او لم يخلق كذا
ويكون ذلك ما ثبت في الصحيفة التي لا يزاد عليها ولا ينقص وقيل انه لما اراد عمر
بن الخطاب رضي الله عنه التوجه الى العراق قال له كعب ايرتزق يا امير المومنين
قال اريد العراق قال له كعب لا تفعل فوالله ان علمت لتفدن من اجلا وليرتاخرن لتستاخرة
اجلا اذا وجدنا في الكتب ان قرر الشيطان انما يجيء بالعراق وان فيها تسعة اعشار
الشر وارباعها الداء العضال وقوله صلى الله عليه وسلم ان البر محمل هذا
الحديث على معنى الحديث الاول ان يكون الله عز وجل وقت اجلا ان بر كذا وان لم يبر كذا
لما هو دون ذلك وقيل ان في التوراة مكتوبا مرو فرابا ه رابع بنيه ما يسر
ومريرة امه زيادة في الهم وذكر ان حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اللهم متعني بابي سفيان ومعاوية اخي فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد سالت الله
في اجال مضروبة وارزاق مقسومة وذكر ان الزيادة في الهم هي السعادة واسعة
في الرزق وذكر ان موسى ابن عمران عليه السلام اعلمه ربه انه يموت فلان غدوة
ثم رآه عليه السلام بعد ذلك فقال يا رب اعلمتني انك قبضت فلانا فقال قد وصلت
رحمه فاذا قرنه اخذ هذا المعنى الشاعر فقال
ليس من مات فاستراح بميت
انما الميت ميت الاحياء
انما الميت من يعيش كئيبا
كاسفا باله قليل الرجاء

وقيل ان المعنى موت الاصغى وقوله صلى الله عليه وسلم الوباء الا من عهد او
حمية الحمة بالتخفيف الميم هو السم الذي في الحية والعقرب والزنبور ولا يجوز
تشديد الميم لان الحمة بالتشديد هو الشوكة التي يلسع بها والمعنى في هذا الحديث
ان لا مستروفا من البعير والحمة مباح وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
رقيا يسترقى به او دواء يتداوى به يرد ذلك من قدر الله شيئا فقال عليه السلام هي
من قدر الله وقالت عايشة رضي الله عنها ما علق بالتمائم قبل نزول البلاء فليس
بتميمة وجاء في الحديث ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فنزل
لواحي صراحيا. العهن فمنعوهم الضيافة فنزلوا منهم غير بعيد فلدغت العقرب
عمد اللهم فاتوهم وقالوا لعل فيكم من يرقي فقالوا انا وعمونا فانكروا في الاجر
فشارطوهم على قطيع من غنم يردنه احدهم فشق واقبلوا يقول بعضهم بها كل
منها شيئا حتى نسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لقد

برفيته فقال اتلوه عليه بسم الله وفاتحة الكتاب فقال صلى الله عليه وسلم من اخذ
برفيته فلا اله فقد اخذ بي فبعث حولها برفيته معكم بسهم وقد رفع النبي عليه السلام
الحسن والحسين مرة كانت تسرح اليهما فرفعها عليه السلام بفاتحة الكتاب
وقال هو الله احد والمعوذتين وكان يرقيهما بقوله اعيذكما بكلمات الله التامات
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا
حسد وحسن رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ان حاضنة عبد الله وعون ابني جعفر بن
ابي طالب دخلوا بهما على النبي عليه السلام فرآهما ضعيفين ناحلين فسألها عن حالهما فقالت
ان العين تسرع اليهما ولم يمنعني تسترقي لهما افلا يعرف العائر وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تنتظروا هذا الكبير وانتظروا الصغير يريد ان الصغير كلما تأخر
عمره زاد ايمانه الا هم الصغير فانه لا يصغر ان صاحبه خالد ابدا الغيبة وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم قال ابو عبيد
يعذروا يضل ايا. والمعنى ان يهلك الناس حتى يستوجبوا العقوبة فيعذر من يعذبهم
بما ارتكبوا وهو من باب اعذار في الشهادة قال ابن وضاح ان الرجل اذا بلغ اربعين
سنة ولم يتب مسح ابليس على وجهه وقال وجه لا يفلح ابدا انتدب المعتق
فقال انتظروا الاربعين مثلك العشرين فقال له متى يكون الفلاح وقوله صلى
الله عليه وسلم ما اذن الله لنبي كما اذن لنبي يتغنى بالقرآن اراد بجهر القراءة
او يستغني به ومنه حديثه عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن معناه ليس على
هدانا واستنانا من لم يرى نفسه مغنيا بما عنده من القرآن وقد قال قوم انه من الصوت
لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقوله صلى الله عليه وسلم من تواضع
لله رفعه الله يريد انه حرم خيرا كثيرا الا برحمة يشفق فيؤجر وتكفر
حسناته وقد قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم وقد قال عليه السلام انما يرحم الله
من عباده الرحماء سبب هذا الحديث ان قوله من لا يرحم لا يرحم ان النبي عليه
السلام كان مع اصحابه اذ اسمع الحسين يبكي فقام اليه فاخذه ثم انصرف فقال قد فعلت
وما اعلم فقال ابن جابر اما له عشرة من البنين ما قبلت واحدا منهم فقال عليه
السلام ما نزعت الرحمة الا من شقي وقال من لا يرحم لا يرحم وقوله صلى الله عليه وسلم
من خير ولده ابقاهم احسن يريد ان الاحسن دليل على المروءة وزيادة
في الفضل وصاحبة الغيرة مراد بانه ارغم انف حاسده ومن حق المولود على والده
ان يحسن اسمه وينتخب امه واذا بلغ اريزوجه وقد ذكر ابو محمد الغزال واوصى
بعض العلماء بنيه فقال يا بني اني ادبت ادبا كتيا ملوكا اسدته وارتكم وسطا
راستم وارعوتم المعيشة عشتم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا ما استغبار

فوقعا رفيقاه على الله ورسوله والحسن والحسين رضي الله عنهما

فوقعا خوا لوله على والده

[illegible] عيسى بن مريم وهو بفتح الميم وانما سمي عيسى وقد مسحته
من جميع ذنب آدم كما ورد في الخبر يعفر حتى يشب فيكتسب الخلق حينئذ بعفله
واما عيسى عليه السلام فانه انكفه في المهد وتكلم بكلام الخلفاء فقال انى عبد
الله آتاني الكتاب الخ وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] يريد الله به خيرا يصب منه
اي يبتليه بنوع من المصائب ليكفر ذنوبه فرحمة الله ومعنى
شئ [illegible] أو مصروفا على نفسه بالذنوب توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما احتضر دار ابويه يبكيان عليه فقال لهما ثم تبكيان فقالا لا نبرح او
على نفسك فقال لهما تبكيان فوالله ما اودان احدا يبكي عليه عز وجل من امتي
ايديكما ثم مات فاتى جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان فتى
توفي اليوم اشهد جنازته فانه مرافق الجنة برسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه
عن عمله فقالوا ما علمنا عنده شيئا من خير غير انه قال عند الموت كذا فقال عليه
السلام مرها هنا اوتي ما اوتي حسن الخبر بانه افضل العمل عند الله وقوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الهلكته يحتمل هذا الحديث
وجهين احدهما تحذير الولاة للصرفة ان يخوفوا الله عز وجل في قتله تلك الخيانة باموالهم
والوجه الثاني ان يكون على معنى الامر بالاسراع باخراج الزكوة
عند محلها والا يعرض فيها او يعتقد امساكها وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الجنة دم الشهيد وانثى النار دام هاربها معناه انه حذر من النار وزهد
في الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] اعلات [illegible]
وما كانت برمة بها بقية الجرة الجرح والسرور فالله تعالى فيهم [illegible]
تجرر وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] زينة [illegible] فساد
[illegible] والمال [illegible] اذا اشرف واما الورثة فيرى المال
ويفسد [illegible] امر دينه وقال بعض اهل العلم اذا نظر في كل الناس فلم اجد [illegible]
المال [illegible] [illegible] من الحديث على معظم الوعد قوله
صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى يريد من نزلت به مصيبة فتلقاها بالصبر
عند اول ورودها فذلك هو المحمود في الصبر والذي يصبر اخرا ليس كذلك لان المصيبة
تهون عليه بمرور المدد والسبب في هذا الحديث فان امرأة من نساء الانصار اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت وانا معه فارسلت امرأة الى امرأة نصارى اعرفها تخبرها بنفسها كان
رايت يا رسول الله ان تقعد بي فاتاها عليه السلام حتى وقف بها فرفع الصبي اليه
فقبض بيده صلى الله عليه وسلم فاغرورقت عيناه عليه وعن المرأة فقال لها ان
لله ما اخذ من عباده وله ما بقي وكل شيء اجل مسمى احتسبي واصبري فان الصبر عند اول

الصدقة وقوله صلى الله عليه وسلم القبر اول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه
فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قدمت ان القبر اول منازل
الآخرة وقوله ان نجا منه صاحبه يريد عند مسايلة المنكر اياه وهو منكر ونكير
عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان للعبد ما تقول في هذا الرجل فان
كان مومنا قال هو عبد الله جانا بالبينات والهدى فامنا به واتبعناه فيقال له قد
كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وينور له ويقال له نم كنومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثك الله من مضجعك وان كان
منافقا قال سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقال له قد كنت تقول ذلك ثم
تومر الارض فتلتئم عليه حتى تختلف اضلاعه فلا يزال يعذب حتى يبعثه الله عز
وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا
مقعدك حتى يبعثك الله تعالى يوم القيمة قال مجاهد وانما يكلم الانسان قبره
يقول انا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة هذا ما اعددت
لك فما اعددت لي وقوله صلى الله عليه وسلم الا انه يوم والموت المغير والنشر
بعد مبعثي اراد انه انذر بقرب الساعة وسائر ما يلقى كل امرئ من خير اعده
او شر اقترفه والموت المغير يعني يختلس الارواح عند وقتها الموقت لها وقوله
والساعة الموعد يعني يوم الحشر يجمع الله تعالى البر والفاجر والمظلوم والظالم
في صعيد واحد قال ابو علي الجوني اذا حشر الله البهايم ورآها بنو ادم صنفين الجوزي
صنفا للجنة وصنفا للنار تقول الحمد لله الذي لم يجعلنا منهم فلا جنة نرجوا ولا نارا
نخاف ويجعل الله الجماء قرناء والقرناء جماء فيقتص بعضها من بعض ثم يقال لجميعها
كوني ترابا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر
وهو معنى قوله تعالى انما التوبة على الله الى قوله عليما حكيما والسبب في ترك
قبول توبته عند الله انها ضرورية والله اعلم لما يخاف الموت قطع من الغير قال
الله تعالى فيهم وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار وكذلك ايضا قال عليه السلام باب التوبة
مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها اغلق وقوله
صلى الله عليه وسلم المسجد بيت كل تقي يريد كل مومن معناه انه يلازم الصلاة
فيه كما يلزم الانسان بيته وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده معناه من تم الاسلام له وتمامه ان يامن الناس من جهته في القول
والفعل [illegible] هذا الحديث ارا ابا موسى الاشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم

صلاته عليه وعلى آله السلام أفضل ما تصلي المسلمون على نبي من أنبيائه ورسله وقوله صلى الله
عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض هو بفتح الفاء والراء أي متقدمكم ومعنى أنا شفيع لكم في
الدين مشفع عند الله تعالى فيشفعوني فيه فيكون نور وجوهكم في الدنيا
والآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم أنا الصادق الجنة الستر والوقاية المعنى أنا لكم
يقيه النار ويكفيه حسناته وقوله صلى الله عليه وسلم الحمى والشدة الغيظة
بريده ما فيه من حر وقوله صلى الله عليه وسلم الصوم في الصيف أشد كلفة منه في
البرد بسبب العطش وقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى
الله عنه هجر ما بعد وقوله صلى الله عليه وسلم العالم والمتعلم شريكان في الخير
يريد لكل واحد منهما أجرا كاملا لا يشتركان جميعا في أجر واحد لأن هذا علم وهذا
متعلم وقوله صلى الله عليه وسلم الهدية صدقة يريد كلمة يدفع بها الأذى أو يسلم
في دينه أو كلمة يدفع عنه بها مضرة في دينه وقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع
الحسنة في يد الله تعالى يريد إذا تقبلها الله عز وجل وأمنه كانت حسنة في
يمينه وقوله صلى الله عليه وسلم العامة تجر الرزق وخيانته تجر الفقر يريد أن
من عرف بالأمانة واشتهر بالقيام شهر عند الناس بذلك وكثر معاملوه فكثر
ربحه ورزقه ووضع الله البركة في ماله ومن عرف بالخيانة اجتنبه الناس ولم يعاملوه
فقل تجره وفقر بخته وقوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف
وهذا في الجهاد يريد أن الجهاد في سبيل الله يفضي بالمجاهد إلى الجنة وبراء معان
كثيرة يفضي إلى الله ولم يرد أن الجنة تحت ظل السيوف وإنما تحت أقدام المجاهدين
وإنما خرج هذا الحديث على ما يخرج عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
وقوله لمرضعة أرضعي أباك فإنه يشب مرضعي أخيه فإنما أقطع
له به قطعة من النار ليست الروضة خارجة من الجنة وإنما معناه أنها المعنى
من تقرب إلى الله بشيء من أعمال البر مثل الصدقة ونحوها فإنه يجد ذلك الموضع أشد
بهاء وضوءا في الجنة وكذلك القطعة التي يقطعها له من النار يعني القطعة التي
أقطعها بالباطل فإنه يستحق بذلك قطعة من النار يوم القيامة وقال رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن له أبوين فمن أبر منهما قال له أمك قال
ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم الأقرب فالأقرب وكان يحرس على باب
كلب رضي الله عنه يمتدح شعر الخنيبة أبيه ويصنع كعابها بيده وكان
امرأة أبي الأسود الدؤلي خاصمته بولده منه إلى أحد الولاة وكان قد كلفها
تريد إمساك الولد وإدا أبو الأسود الاستمساك به فقالت حملته تسعة أشهر
فقال أبو الأسود أنا حملته قبلها ووضعته قبلها فقال المرأة صدق والله

حمله خفا ووضعه شهوة وحملته ثقلا ووضعته كرها فقال الزوج أقسمت عليك لما تركته عندك فإنها فضيحة فحرذا سنة بذلك إلى اليوم فإن الإمام أحوج عصابة الولد ما يليه وقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى هي المتصرفة واليد السفلى هي التي تأخذ الصدقة وقوله صلى الله عليه وسلم السعيد من وعظ بغيره والشقي من اتعظ بنفسه يريد والله أعلم من وقع الله عليه فيسم للسعادة فتفكر فيما أصاب غيره من أهل المعاصي مثل قوم نوح وعاد وثمود ومن بعدهم من العذاب المستحق في الدنيا مع الخلود في نار جهنم أعاذنا الله منها وذلك التفكر فور يورثه أن يقتدي بصالحي تلك الأمم به فيجتنب كل ما يقبح ويتحلى بما يحسن به والله تعالى ولي التوفيق فقد كتبنا أن الله عز وجل لما خلق آدم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية وفي غير رواية الأعمش مثل الذر فقال الله عز وجل خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية وقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون وقد تقدم الحجة على الله عز وجل آخر قولهم بنفسه فقرهم وشهدوا أنه ربهم وفي حديث آخر لغير الله تعالى أخبر آدم أنه جاعل من نبيه الأنبياء وأنه أخرج له ساجرا فمسح بيده على ظهره وهو نوح أنه جلا وهو واد بين مكة والطائف فاستخرج ذرية من صلبه مثل الذر ثم قال ألست بربكم قالوا بلى فقال يا آدم انظر فنظر فقال يا رب من هؤلاء قال ذريتك أخذت عليهم الميثاق قال أي رب وفي يارب قال له الجنة قال رب فكذا يدخل قال النار قال نعم ثم قال لهم وجل يا بني آدم ربكم قالوا أنت خلقتنا يا رب قال الله عز وجل والله بعبد وأغيره قالوا نعم قال اشهد وا علما بكتب ذلك قوله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فجعل آدم له ساجدا فقال استاد م أربع راسك فانظر فنظر فرأى ذريته مثل الذر فيهم الأنبياء بيض وجوههم كضوء القمر مثل الكواكب يتلألأ نورهم وأرواح الأجساد النير وبياض الثياب وأرواح أصحاب الشمال إلى سواد النار فقال يارب من هؤلاء قال الأنبياء وأصحاب النير وأصحاب الشمال فقال يارب لو شئت لسويت خلقهم أجمعين فقال يا آدم خلقت الجنة وخلقت لها أهلا وخلقت النار وخلقت لها أهلا ثم بين لهم فجعل أهل الجنة أصحاب النير وبشفاههم وقال هؤلاء للجنة برحمتي وجعل أهل الشمال إلى شقه اليسرى وقال هؤلاء للنار ولا أبالي فقال الله عز وجل وقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس المشبب في هذا الحديث أنه مر بحذاء كعب من لا نصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله

فيه حجة على أن الأم

الغار

عنها كوبه لا عصفور من عصافير الجنة لم يعلم الخير وكاعطه واعلم الشر وكاعمل به
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
وفي حديث آخر ويحسانه وروي ان عزرائيل كان ملكا من الملائكة امره
الله عزوجل فجمع له الخير من جملة الارض وامره بغلظها بيده فخرج كل طيب
بيمينه وخرج كل خبيث بشماله فيكون اليمين والشمال الملك وهو عضد الرب
عزوجل موجب كل امر وحكمه وكان جعل كون بعضهم باليمين الملك
علامة على الخير فيهم وكون بعضهم بالشمال علامة لاهل الشر منهم ولذلك
يقال في الخبر الآخر ان الله عزوجل خلق الطيب من ذرية آدم في الجانب الايمن
والخبيث في الجانب الشمال منه ولذلك تنادي يوم القيمة اصحاب اليمين واصحاب
الشمال ويكون تاويل قوله ومسح احدى يديه بالاخرى على ما ذكرنا ان ذلك حادث
اجري على يدي ملك من الملائكة لم يكن منكرا وتكون اضافة المسح الى الله عزوجل
من كلام العرب والامر به والوعد به والتقدير كما تقول العرب ضرب الامير اللص والخليفة
امر بضربه ويكون اضافة اليد هنا اليمين والشمال الى الكريمين اي جارحة او بعض
ويكون وجه اضافته الى الله عزوجل على التاويل الآخر فعل الملك والتقدير
ويبدو هذه النفحة ايضا في خبر آخر ان الله عزوجل لما قبض الذرية من ظهر
آدم بكفيه فاخذ اياهما شك فقال احدث يميني وكلتا يديه يمين ففتحهما
فاذا فيه صورة آدم وذريته فان محمد بن صالح ابو ذر في رواية هذا الحديث حاتمي
اسماعيل وكان ضعيفا والمغيرة وانتشر عنه انه كان يدلس فيما يروي عن ابي هريرة
فان هذا الحديث من الوجهين وارجح قتاويل قوله احدث يميني وكلتا يديه يمين
قد ذكر بعض متاخري اصحابنا ان الله عزوجل عنى المصور الموصوف بيد الصفة
باليد الجارحة وانما يكون ذلك في الجارحة يمينا وشمالا ايسارا واليسرى تنقص ابدا
عن اليمنى في القوة والبطش وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلتا يدي الله
عزوجل يمين وانهما لا نقص فيهما وان معنى اليدين النعمة فوصف الله عزوجل بنهاية
الجود والكرم والاحسان والتفضيل وقال العزيز في كلتا يديه يمين مخلوقة
وقد ذهب اهل السنة جميعا الى ان الاولاد من عند الله كلتا يديه يمين
والعرب تعبر عن الاولاد بالايدي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنسائه اطولكن يدا اسرعكن لحاقا بي فكن يتقادرن عرفا كانت سودة اطولهن
ذراعا فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت زينب اول من مات بعده صلى الله عليه وسلم
وقد كن كلهن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نزهل

قبل أن الله تعالى عز اسمه والأفضل ما يبدو أن يصير وقوله رسول الله صلى الله عليه
قال المفسرون يوم القيامة عذاب نار ومعنى قوله على يصير أن صار ومعنى قوله على الجبل
الجبار إلى المنزلة الرفيعة والمحل العظيمة وذلك قال الشاعر أقول لناقتي
إذا بلغتني لعد أصحت عني بالجبل أي المحل الرفيع العظيم وقد روي عن ابن
عباس رضي الله عنه أنه قال البحر هاهنا سود يعني الله في أرضه يصانع به من يشاء من
خلقه ويفسير على وجوه أحدها البحر كما ذكرنا والثاني يعني الله عز وجل على إهلاكه وزعم
أن هذا تمثيل وأصله أن الملك إذا أصاب رجلا قد أثر في البلد الملك فكان ينزلت
الذي يصانع الملك الذي يستسلم البحر ويلقمه وقوله فيصيب به الحاد مسندا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يعذب أصحاب المشركين بفعلكم يا أهل
وزعمت قوم أن أصحاب المسلمين والمشركين في الجنة وقالوا ليس يدخل الجنة إلا أصحاب
قرى وأبى الجنائز وأبناؤهم قرى والجب ثم يقول الله عز وجل يعذب أصحاب
المشركين بفعلكم يا أهل مكة وإنما يفعل ذلك من يقدر أن يوصل إليهم ضعف الاغتمام
وضعف الألم الذي ينالهم بسبب أبنائهم وما من يقدر على أن يصانع ذلك القدر
الذي يستحقه فكيف يضره الذي لا يقدر يستحقه والذي لم يستحقه على أن
استحقه قال الأشعث بن شريح خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقينا
المشركين فاشرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال أقوام قد بلغ القتل الذرية فقالوا يا رسول الله إنما هم أبناء المشركين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس خياركم أبناء المشركين كل مولود فإنه يولد على الفطرة
حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها قال أبو عبد الله
سألت محمد بن الحسين عن تفسير هذا الحديث فقال كان هذا قبل أن تنزل الفرائض
وقبل أن يؤمر الناس بالجهاد قال أبو عبيد وكذلك نذهب إلى أنه لو كان يولد على الفطرة
ثم مات قبل أن يهودا وينصرا ما ورثهما ولا ورثاه لأنه مسلم وهما كافران
ولما جاز أن يسبيا ولما جاز أن أبواه يخرجا وحرمة الدين تخالف ذلك على أنه يولد على
دينهما وقد روى عبد الله بن المبارك عن هذا الحديث بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين قال أبو عبيد فإنا نذهب إلى أنهم
يولدون على ما يصير به أبواهم من إسلام أو كفر ومن كان في علم الله أنه يصير مسلما فإنه يولد
على الفطرة ومن كان في علم الله أنه يصير كافرا يولد على ذلك قال أبو عبيد ثم إن
ما حكاه أبو عبيد عن ابن المبارك وحرر الحسين عنهما لم يرد أحد أن يعرو هذا الحديث
كأنهما لم يريدا على أن يردا على من قال به من أهل العلم والحديث صحيح ويجوز أن
يكون منسوخا أنه خبر والنسخ في الأمر والنهي ويجوز أن يراد به بعض

المولودين

المولود من حور بعض ان يخرج عند خروج العموم وكان معنى الحديث الى ما ذهب اليه
حمله دبر سلبه فانه فيما اظن هذا عند فاجيب اخذ الله عز وجل عليهم العهد في
اصلاب ابائهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان كل مولود في العالم على ذلك العهد وعلى
ذلك الاقرار وهو معنى الفطرة اي ابتداء الخليقة ومنه فاطر السموات اي مبتدئها
وهو الذي وضعت عليه الخلق وقال ابو قتيبة الا ترى الطفل ما كان بين ابويه يهود
محكوم عليه بدينهما فلا يصلى عليه اذا مات ثم قد يخرج عن كفر ابويه الى كفر المسلمين
فيحكم عليه بدينهم ويصلى عليه اذا مات ومرورا على الله عز وجل وقال الاوزاعي
في مثل هذا الحديث واشار باصبعيه السبابة والوسطى وتفسير هذا الحديث على معنيين
احدهما ان بعثت والساعة قريب منه وعلى اثره كقرب السبابة من الوسطى
والمعنى الاخر انه بعثت والساعة متصلة بشرعه لا يحول بين شرعه والساعة
شيء مما لا يحول بين السبابة والوسطى حائل وهذا الوجه اقرب والله اعلم
كانه لو اراد المسافة التي بين الوسطى والسبابة من المساحة لكانت القيامة معلومة
وقتها وغير جائز اذا اعتبرت المساحة بما مضى من الدهور الى بعثه صلى الله
عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم جهاد المرأة حسن التبعل يريد ان الجهاد مما
فرض على النساء ولهن العوض عليه بر هن بما ازواجهن فيستوجبن من الاجر في المعاملة
والاستغراق في الاكرام اجر المجاهد انتهى اكتب على ازواجهن وقد لعن صلى الله عليه وسلم
المرأة المشئلة وهي التي اذا اراد زوجها وطيها عن نشاط منه قالت انا
حائض وافتضعته وافشلته وروي ان جملا جاء الرسول صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي امرأة اذا دخلت بيتي تلقتني على الباب فاخذت رداءه وقالت مرحبا
بسيدي وسيد اهل بيت فان رأيتها تفعل ذلك فلا تحزنك الا وان هذا الحزن لا مر
الآخرة جزاك الله هما وحزنا وان كان امر الدنيا فلا يحزنك الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذي عيال الله فاردها ووقالت امرأة سعيد بن المسيب
ما كنا نكلم ازواجنا الا كما تكلمون امراءكم اليوم وقال صلى الله عليه وسلم جهد
المقل بالشفقة على سعيد معنا، والله اعلم ان ذلك ما قد فرغ الله عز وجل
من امر العباد به او الامر اذا خلق الله القلم فقال له اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة
وشكا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمل فقال يستانف او شيء قد فرغ منه فقال
صلى الله عليه وسلم جف القلم وكمون الصحف فلو اجتمع اهل الارض على ان يغيروا شيئا
لم يكتبه الله لم يقدروا عليه ولو اجتمعوا على ان يضروا شيئا لم يكتبه الله عليه
لم يقدروا فاذا وافقتم العمل يا رسول الله فقال عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له قال الله

وقعت

فرع على المرأة المشئلة الملعونة

فرع ان استغفار الجاهل العلم وقال الكتب ما هو كائن الى يوم القيمة

تعلق بكتابة العمل جل ثناؤه فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ونزلت في أبي بكر رضي الله عنه أعتق الله تسعة كلهم مؤمنون بفتح
بوزن الله تعالى منهم بلال رضي الله عنه وقوله تعالى وأما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى نزلت في رجل من قريش يقال له أبو الأشد أو الزبير
جاء وأخرت عن الأمية حرمة لغرابته فمن أسلم منهم من أبي أمية رضي الله
عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى هذا الحديث مضى
وقد احتج فيه آدم وموسى عليهما السلام إذ قال لموسى أنت آدم الذي أشقى
الناس وأخرجتهم من الجنة فقال آدم موسى الذي اصطفيك الله بكلامه بكم وجد
أن الله تعالى كتب التوراة قبل أن يخلق بأربعين سنة قال يا آدم أما قرأت فيها
وعصى آدم ربه وغوى قال نعم قال أتلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق بأربعين
سنة بحق آدم موسى صلى الله عليه وقوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة
بالمكاره وحفت النار بالشهوات يريد بالمكاره احتمال البرد في الشتاء
عند الوضوء وتكليف الجهاد والغزو في البرد والحر واحتمال النفقات في سبيل
الله والصدقة والصوم في الهواجر والصبر على العطش والجوع وغير ذلك مما
يشق على الإنسان عمله ويريد بالشهوات المحرمات وما يرخص الله عز وجل
مثل الذي يشتهيه كشتهيه بالشراب والطعام الحرام والزنى والفجور وأكل الحرام
غصبا وخيانة أو سرقة أو كيف قدر لا يبالي ولا يراقب الله عز وجل وقال
عبد الواحد بن زيد من غلبت شهوته سمته الملائكة المؤمن الغائب والله أحسن
الذي قال في إبانته من رفع الشهوة من نفسه عاش عيشا طيبا في الدنيا وقوله
صلى الله عليه وسلم حشر الملكة من وشوم الملكة شوم يريد أن يتعاهد
ما يملك من الرقيق والدواب ما يصلحهم من أمر معاشهم ولا يضيع شيئا من أمورهم
ومعنى قوله ما أي العبد والأمة والدواب إذا أحسن السيرة فيهم قووا على العمل
وإن كانت البلاد قد أجدبت بحسن الملكة وكثر لبنها ونسلها وإن لم يحسن السيرة
فيهم كان الأمر بضد ذلك بضعف العبد والأمة والدواب عن العمل وقل لبنها
ونسلها بكل ذلك شوما عليه والشوم الزيادة والشوم النحس وهو ضد البركة
وقد أوصى عليه السلام بالمماليك أن يكتوا مما يأكل السيد ويلبس مما يلبس
وقال عليه السلام شر الناس من منع رفده وجلد عبده وأكل وحده أن يتوبوا
بذنب لا يحبون أن يغفر وأن يبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم وسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة تفوه بجاريتها يا زانية فقال لها ويحك أتزني وأنت نفس بنت
نبي يزيد أقيمة الحد قالت المرأة إذا اعترفت يا رسول الله فقال ذلك ما أقول

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر ما لا تسمعه وخير الرزق ما يكفي
اراد بالذكر اتخاذ الرب وبالذكر ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد
والتكبير والتهليل واما قلا وكثرة الفرق فيه يخاف منه ما يخاف من غيره ذلك
وقوله وخير الرزق ما يكفي يريد التوسط بان لا يكون مفتقرا عليه ولا ان
يكون فاضلا له فيبطر وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
يحب العبد الصالح الغني الخفي كما يحب احدكم عليه من الكفاف وقوله
صلى الله عليه وسلم انصدقة ما كان عن ظهر غنى يريد ما يفضل له بعد
التوسعة على عياله لا ان يضيع خادمه وان يضيع زوجته
فانت كلفني وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه افضل الصدقة
جهد المقل وليس في الحديث تعارض لان العمل هو مثل ان يكون له عشرة دنانير
فيتصدق منها بواحد بعد التوسعة على عياله كذلك الدينار اعظم
اجرا من عشرة دنانير يتصدق بها من لا يبالي بدينار وقوله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها
اولها فمعناه ان خير صفوف الرجال التي تكون اقرب الى الامام وشرها
التي تكون بعيدة منه وخير صفوف النساء التي تكون بعيدة من الرجال
وشرها التي تكون قريبة منهم لم يرد صلى الله عليه وسلم ان في المساجد بعضها خير
من بعض وانما اراد صون اهل الشباب وذوات الجمال منهم من اجل ان ينظر
او يقتتن بهن فاما خروجهن غير متطيبات وقد ذكر ابو بكر الخرائطي
في كتاب اعتلال القلوب ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت عند الزبير
بن العوام رضي الله عنه وبينا ذات يوم تريد الخروج الى المسجد فشق عليه ذلك
وكره ان يمنعها فاذن لها فاكمن لها في موضع مظلم من الطريق فلما مرت به
وضع يده على بعض جسدها فكرت راجعة فسبقها الى الدار ودخلت
عليه تسبح وقالت له ما رابك على وجهك فقالت له كنا نخرج وانت لا تغار فلما رآها
اليوم فلا ونرت كنت الخروج الى المسجد وكانت عاتكة هذه تحت عبد الله بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه واحبها حبا شديدا بعد اخته شغلته عن سوقه وغلبته
على رايه فامره ابوه بطلاقها فابى ذلك فاتاه يوما وقال له اطلقها
في احدى العكايا ثم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اخذ عليه ساعة الرواح
الى الجمعة وناداه بالصلوة فشغل بها حتى فاتته صلاة الجمعة مع النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء ابو بكر حتى وقف عليه فاطلع عليه ابو بكر رضي الله عنه وهو يقول
قتل الله مثلك قتل اليوم مثلها وما مثلها في غير جرم تخلق لها خلق جم
ومنصب وخلق سري في الحيوة مصون فرق عليه ابو بكر فامره برجعتها فلما
رجعها فلما قتل عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما في حصار الطايف قالت ترثيه

ثم

البيت لا ينهك عن سخينة عليك ولا ينهك حلف أغبرا فليتم بكس
من مرد أشله فيه على وأمضه الهياج واحبرا اذا أشرك الاسنة خلف
ضعفها الموت حتى يشرك الزبير أحمرا قلت انقضت عدتها تزوجها
عمر الخطاب رضي الله عنه وهي بنت عمه فلما قتل عمر فانت تزيد
عمه جودة بعمر وتحبب الى علي الجواد النجيب كي تعني المنوط بالفارس
المعلم يوم الهياج والتشويب قال أهل الحرا وابنوم عوتوا فد سفته
المنون كاس شعوب قلت انقضت عدتها تزوجها الزبير مع العوام فلما
قتل قالت ترثيه غدر ابن جرموز بفارس بهمة يوم اللقاء وكان غير معرد
يا عمرو لو نبهته لوجدته لا طائشا رعش الجنان ولا اليد أن الزبير
لذو وطاء صادق سمح سجيته كريم المشهد تكلتك امك ان ركضت مثله
فيما مضى فيمن يروح ويغتدي قلت انقضت عدتها خطبها علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه فقالت انه أخرب عن الغدر وقوله صلى الله عليه وسلم
حركة مؤمن خير من شره هذه صفة المؤمن حقا اذ لا يسبق منه
الا زلة ولا شره الا قول او فعل وهو كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده ليكون خارجا من الاسلام فيلزمه ان يخرج منه ولا كذلك
ناقص الكمال فيه ليس بكامل الاسلام كقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله يريد ليس بكامل الفضيلة وكقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن اي ليس بكامل
الايمان وكقولهم لا ايمان لمن لم يحب وفي تفسير لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
وجوه اقتصرت على هذا الوجه منها لانه موافق لشاهده وسيأتي بيانه ان شاء
الله في موضعه. آخر كلامه وقوله صلى الله عليه وسلم خير العلم ما في القلب هذا
الحديث تحذير لمن تزهد بغير علم فقوله فيها احتقد وهو مقصر عند الله عز
وجل بعمله دون مرتبة أشباهه قال النبي صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من
صيامه الا الجوع والعطش ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر فاذا كان قد صام وامتنع عن
الطعام والشراب وصبر على الجوع والعطش ولم يؤجر كان عمله غير نافع وهذا يعتبر به من
يحول الليل حتى يكون عمله على علم وبصيرة فيتبين بذلك عمله وان قوله
صلى الله عليه وسلم خشية الله اسم لكل خير فكم من يريد من خشي الله كان
خيرا واستوجب اسم العلم لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي من اجل
انهم يخشون من يعلمون معرفته اخص هم الذين يعلمون ما يعذر به ما اضطرهم اليه
من محظور فانه ان يعتبر بها اولوا الالباب فيخافوا ما اعلمهم على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم من اليم عذابه وشديد عقابه لمن تعرض لمحارمه بايثار ما نهى عنه

وتضييع ما أمروه بهم يعملون على خوف ورجاء ركنة جعلنا الله منهم برحمته انه
وقوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله اراد حسن العشرة وجميل
الصحبة ولم يزل صلى الله عليه وسلم يتفقد مسرة ازواجه رضي الله عنهن وبذالك
جاءت الاخبار عن المتقدمين ووجدنا في سير الصالحين وفي خبر ابن زرع لما زوج
وما حكاه صلى الله عليه وسلم مما يدل على المستحب من ذلك في كتاب الحرابي ذكر
ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان لي امرأة وانها لا تمنع يد لامس فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انا احبها ولا اصبر عنها فقال له صلى الله عليه وسلم
فامسكها ورواه جابر ايضا وزعم قوم من اهل العلم انه اذا اراد بقوله لا تمنع يد
لامس كناية عن الجماع ايذانا تمنع عن احد بيديها وخلطوا لانهم ذاقوا ولم يدروا ان
ذلك قول الله عز وجل او لامستم النساء وليس كذلك انما كانت خرقا لا تمنع
شيئا من متاع زوجها لمن يريد اخذه وذكر المس ومعناه اللمس وقوله تعالى
ولو انزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم ولو اراد انها زانية لما
وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول له اصبر عليها وامسكها مخافة ان تحمل
من الزنى فيلحق به ولد ليس منه ويطلع على عورات النساء من ليس منه وكاه
يسرحها ويراها عنه او يقيم عليها حد الجزية هذا ما تقتضيه الاصول
لا سيما وقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا جاءكم الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضعوا به الى هوا هدى فكيف يجوز ان يتاول على رجل من
اكابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرام زوجته رجلا ويصبر على ذلك هذا
مما لا يلتفت على عاقل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغيرة
انها من الايمان والله تعالى يغار والمسلم يتبع مراضي ذلك حرم الله الفواحش وقوله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم هو قول يعم كتاب الله تعالى
ولو لا فهم من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا الحديث وقد مسند الاحيل
سبيل ذلك عن كلب العلم فريضة على جميع المسلمين الناس فان الدنيا
قد ما ينتفع به في امر دينه ولقد ادركت رجالا يقولون ما كلفنا العلم حين كلفنا
التحفظ به امور الناس وما كلفنا الا انفسنا او نحو ذلك من هذا الكلام وقال
معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وكلبه عبادة ومذاكرته تسبيح
والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وقوله صلى الله عليه وسلم كلب العلم فريضة بعد الفريضة يحتمل
ان تكون فريضة الاولى كلب العلم الذي يقوم به رسم المرء والفريضة الثانية كلب
العلم لوجه الله تعالى او اوجب على كل مسلم ان العلم حياة المرء من الجهل ومصباح الابصار

فرع في ان الغيرة من الايمان

فرع في فضل العلم

من الكلمة وما أعلم يبلغ منازل الأخيار والدرجة العليا في الدنيا والآخرة والفقه
فيه يعدل بالصيام ومدارسته بعد بالقيام وقوله صلى الله عليه وسلم كفارة الذنب
الندامة يريد أن من أذنب ذنبا يكون بينه وبين الله عز وجل ثم ندم فإنه يمحى عنه
ويكفر عليه ما كان منه وخاف العقاب فإن على سريرته كانت توبته كفارة له من
معصية على الذنب الذي ندم عليه قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله
توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم وعفو من الله واجب وقوله
صلى الله عليه وسلم كرم وجه صدقة قال
التولية والشركة والتبسم في وجه أخيك وارتجاعك السلام عليه والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وإماطة الأذى هو بمنزلة الصدقة بالدنانير
والدراهم ومن ذلك يا سعيد الخدري رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه وهو من المعروف الشركة والتولية والإقالة وقوله صلى الله عليه وسلم
كاد الفقر أن يكون كفرا كاد هنا للمقاربة قال الله عز وجل وما كادوا
يفعلون أراد أنهم قاربوها بعد أبطأ ولم يرد بقوله كاد أن يكون كفرا
الكفر هو الشرك وإنما هذا الخبر مثل قوله صلى الله عليه
وسلم ويكون من العشيرة ما يكون للغير فيما وهبه الله عز وجل من نعمه التي
عنه أبقاها حتى صار من أهل الغنى فإنما يتوجع على فقره ويغضي ما تقدم من نعم
الله عز وجل كفعل المرأة ما أحسن إليها الزوج تقطيبه فلا تذكره لأن الكفر
التغطية على الحق وكذلك قال بعض العلماء أيما خصلة محمودة بعد الغنى إذا كانت
كانت خصلة ذميمة في الفقر فإذا كان الرجل الفقير شجاعا فيقال أهوج وإن
كان جوادا وسمي مفسدا وإن كان وقورا قيل هو عيي بليد وإن كان صموتا سمي
عيا وإن كان الغني حييا قيل متهدار وإن يقال الغني وقار الفقير ويقال الغني
رزين لأن الغنى آلة للمكارم وعون على البر ومتابعة الإخوان ويقال
من استغنى كرم على أهله لأن الشرف والسؤدد إنما يحصل مع المال وإن الفقر معدن
للمذمة ومسلب للعقول وأحبته الى المغتر قال الله تعالى فلما آتاهم
ما آتاهم كفروا لعل الله يغني عن قليل ولا تغتر بربك كفروا بالله أو بالجحيم
وقوله كاد الفقر يغلب العذر لم يوجب النفي من أجل أنها المقاربة وسيأتي بيانه
في بابه إن شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم كل ذي نقد رد حتى الجوز والتمر
هذا مذهب أهل السنة وأجماعهم ما يقوله المبتدعة الذين أهل الفقر قد جعلوا

ورضيه

ان الله خلق الخير وقدر اهله ورضيه لهم هو الذي خلق الشر وقدر اهله
تعالى الله ان يكون في ملكه ما لا يريد كما تقول العامة ان الله قدر الشيئة ولم يرضها
بل ان الله عز وجل لما رضي لعباده الكفر لما علم منهم منه وقوله تعالى ان الله لا
يرضى لعباده الكفر يريد انه رضيه لغيرهم ممن كتب عليهم الشقاء. وقال محمد
بن الحسن اختلف رجلان بالغدر فتراضيا برجل رجل فقضى بينهما فقضى عليه
بغصة فقال الرجل اقاله الذي جعل الله في الحلة هو الذي جعل السم
في الحية وخاصم مسلم مع نصراني في الغدر فقال له النصراني لا ارى المسلم قال
للنصراني لم لا تسلم فقال النصراني لم يرد الله فقال له المسلم بل اراد الله عز وجل الكفر
من الشيطان يدعك فقال له النصراني فانا مع اقوام هم و فاخر رجل شيئا رجلا من
اهل الغدر فقال اتسألك عن حر فيم كان يزيد عليه اخبرني هل اندم مسلم. فقال
على اساءته فقال له بل قال له بالندم على الاساءة ام احسان اساءته ام احسان فقال بل
احسان فقال له بالندم هو الذي اساء ام هو غيره قال بل هو هو فقال اذا
صاحب الخير هو صاحب الشر وقال رجل من اهل الغدر لقوم من اهل السنة ما يقولون
الخير ومن الخير منه فقال اهل السنة من كان الخير منه منفصلا هو
خير من الخير فقال فيجعل الله من الشر من عنده الشر ومن الشر منه جائز ان
ومتعد ما فيه. فمن الشر من الشر والله عز وجل له كل شيء. وهو المالك لكل
شيء والمخرج لغيبه كيف شاء وان الاشياء كلها لله عز وجل في الجملة ولا يكون في
الشر منه لسوء اختياره كما لا يقال لله عز وجل الولد والزوجة كما تقول
ان الاشياء لله عز وجل ومن عنده والخير بيده والشر ليس اليك اي ليس بالشر
اليك وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب يريد ليس الشديد الذي يصارع الناس
فيصرعهم ويغلبهم انما الشديد الذي اذا اخرج او غضب ملك نفسه وحلم
عند نزال العقوبة وعفا واستشهد في هذين الحديثين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد يغضب ويجاد بوعيد اسقاط الخمسين الشفعة في حد الجارة انما
الشدة ان يصرع احدكم غضبا ثم يغلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة يريد ان النظر اثبت من الوصف لان الوصف يدخله الشك
ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت حين سأله السائل عن وقت الصلاة الخبر الذي
سأله عنه فانما يسكت عنه صلى الله عليه وسلم لكي يريه الوقت عيانا فلا يدخله
في ذلك شك فقال الصلت في هذا الحديث دليل اذا سأل الرجل وعلم ان المسئول
سمع منه وفهم عنه انه لا يعاود السؤال مرة ومراد حتى تكون منه اولا وقوله

فرع على الكلام في القدر

التشبيه

صلى الله عليه وسلم من التمس محامد الناس بمعاصي الله عز وجل عاد محامده
مس الناس مذامّا هو اعلم يريد بذا رجل الحمد والشكر لله عز وجل فاشكر
حمد المخلوقين على ثواب الخالق واعفه ذلك من المخلوقين ايام عرف جازاه. واشتهر
عندهم فيه مكارم هذا الحمد والشكر منه وفي مثل ذلك ذكر ابن حيان في
تاريخه انه كانت للامير المومنين عبد الرحمن الناصر بالاندلس جارية مركزية تسمى
عجب وكان له ابراهيم كان له جاه عند الناس ومنزلة رفيعة بسبب عجب
المذكورة فشهد عليه بشهادة كانوا فيها من اهل العلم والورع الامير ابن عبد
الرحمن الناصر فاشتشار فيه الفقهاء فقال واحد منهم يلزمه القتل وقال
القاضي مثل ذلك وقال عبد الملك بن حبيب يقتل واخذ امير المومنين بقول ابن
حبيب وامر بقتله وقتل وارسل الى القاضي وقال انك رضي بعجب على نكحة
الخائن وانت معزز وقد عزله وبعث الى الفقيه الذي افتى مع القاضي فقال له انما
رخصت في امرك انك علمت به بعد اهنت بامرك يهون ما قد فرط منك
وانت داوم على نهيك عن فتواك وكانت عفوتهم عضب امير المومنين
عليهما لما داهنا في امر ارضاء لعجب وقوله صلى الله عليه وسلم من بشر
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار المعنى ان المصلي بالليل على احمد الاحوال المرضية
ولا يكتئب ذلك عنه بوجه فلا بد ان ينشر الله عليه حسن دينه فيراه الناس ذلك
منه اكرموه وعظموه واحبوه وتمنوا فعله ومصاحبته وحسن في اعينهم
وان لم يشرح وجهه حسنا كما ان الحسن الوجه اذا عرف بالكذب والخيانة
واتهم تهاون الاحوال المذمومة والافعال القبيحة فيجد في اعين الناس وكل هو واع
عنه وتجافاه كل واحد منهم اذ ليس في اعينهم بمنزلة يرضوا عنه فيها
واما ما تناول العامة من كثرة صلاته بالليل لحسن وجهه بالنهار فانما يتشرح
بتكلف الوضوء في البرد وقوله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع
عنه اظله الله يوم لا ظل الا ظله معناه اظله الله ايد كنفه الله في ستره كما
يقال فلان يعيش في ظل فلان وهم يريدون به كنفه وقال قائل ايا ظل ثواب اظم انظم معسرا
وهو لو طلبه بالله فيه لم يصل اليه لعدمه وانما يستحق الثواب من ترك من يقدر
عليه قال الخطابي معناه اخر بشيء على القدرة التي يوصل بها الى اخذ حقه اذا شاء
لانه يضر بالذي عليه الحق مثله يكون له على غريمه دنانير وعند الغريم فدكسد
سوقها ويرجى انفاقها فهو ان عيق عليه اضعفه الربح فربما لم يفضل
منها شيء يستعين به على دنياه ويعيش به لنفاق سوقها ساعة قال ابو الدرداء
كل امرء على رجز فحلبته فمنه فاكتم ثم قال ابن كيف خير هو ام البيت فحت

عليه حتى خرج الى بقيته ما حملك على ما صنعت فقال لم يكن عندي وفاء بحقه
فقلت له سبحان الله فاخرجت ذكر حقه فمحوته وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب ان يستظل من وهج جهنم او قال من وهج جهنم والبخل
او ليضع ملحسرا وقوله صلى الله عليه وسلم من اقترب على جاره العصبة
يريد من حبس الظهر الله وايقر انه يحلق عليه ما اعطاه لوجهه لم يحل بعد ان
يذبه وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح وسعى لم اصبح له ما فقه
بحمد يريد انه يجازى على حسن نيته ما يعجز له دون ذنوبه وقوله صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه يعني ان من ترك ما لا يعنيه تم
اسلامه وكملت مروءته فانه لو لم يحمل له على تركه ما لا يعنيه الا السلامة
من التاثم واغتيابهم فكيف اذا تلك الخصلة لا تكون الا بعد السلامة الصدر وقد تقدم
في صدر هذا الكتاب ذكر هذا الحديث ثلث الاسلام واما العبارات الثلث الثلث
وكل مسكر حرام الثلث الثالث وقوله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل
في خرفة الجنة حتى يرجع يريد الجنة التي يدرك الموت ولم يبلغ
عنه فتكون تلك العودة سببا لبلوغ المنزل الذي يرجوه في الجنة ان شاء الله تعالى
والخرفة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وضمها وقوله صلى
الله عليه وسلم سافروا تغنموا يريد ان السفر يكثر الغنى واحسن
صاحبه سياسته وتدبيره كان ذلك عليه من المال الكثير الذي يشغل صاحبه
ويلهيه عن ذكر الله تعالى بالبيع والشراء والاخذ والعطاء وقيل لم يجربوا
يريد انكم لم تزهدوا في الدنيا وفي مواعيدها فقال الصابر في طاعة الله ومن رضي بالدنيا
قال ابو العتاهية يا خاطب الدنيا الى نفسها تنح عن خطبتها تسلم
التي تخاطبه عداري فريب العرس الى المأتم ولد ابن هذا الناس هذا كانوا الوان تاتي الساعة يجب العيش في جهنم ويجب
السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا ومن توانى
لله ربح الله ومن تكبر وعد الله يعني من صمت لم يكتب عليه شيء
لقوله عز وجل ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال الحكماء يكتب
على ابن ادم كل شيء حتى ما يقال ان الرجل اتبع والمرأة حبلى وقال مكي
في الهداية ان مجاهدا قال في قول الله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد كاتب
الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله يكتب له كل شيء حتى انين
المريض وقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه يريد يوجه
اليه الامراض ليصبر عليها فيأجره الله على ذلك وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

انه قال قال الله عز وجل اذا وجهت الى عبدي مصيبة في بدنه او ماله او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيمة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا وفي رواية ان الله تعالى يحتج يوم القيمة على اربعة اصناف باربعة من انبيائه يحتج على المرضى بايوب وعلى الفقراء بعيسى بن مريم وعلى الاغنياء بسليمان وعلى العبيد بيوسف عليهم الصلاة والسلام وقوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء من البنات فاحسن اليهن صغارا وزوجهن من الاكفاء عند بلوغهن يوشك ان يكن له سترا من النار يوم القيمة وكما انا نرحم الابناء ونحزن للبنات كذلك الصبر في اجرهم وحسابهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب البنات ويحب اولادهن تحضنا على ما فيه الرحمة لهن وقوله صلى الله عليه وسلم ما بقي من حبيبه ورجليه كما قبل حبيبه وفي حديث آخر وفي بشر قبقبه وبشر قبقبه وبشر دبدبه بقبق وفي الاصمعي القلق السير والقبقب البطن والدبدب العرج فهو معنى قوله ما بين لحييه ورجليه اليعر والعرج لا البطن حاد عن معنى العير كما رض حيث يخاف الغيبة والباطن من ذلك لبعده يخاف ان يدخل الطعام الحرام وشراب المسك وغير ذلك من شهوات الدنيا وانما قال قبقب كناية على اليعر والعفر دابة يعر هو ان تكون اثنايا السفلى تبرز فلا تقع عليها العليا اذا ضم فاه وهو عيب في الرابعة من الرفيق وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مريض كتب له صحة العرض هاهنا لا يبنافي ما تقدم من قول ابي عبيد قال ابن قتيبة العرض نقص الرجل واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انا زاعم لمن ترك المراء وهو محق ببيت في اعراضهم من المسك قال العراض هم انفسهم وابدانهم وقال ابن قتيبة ليس بن قتيبة في هذا الحديث حجة لان العراض عند العرب المواضع التي تعرق في الجسد ويدل على غلط ابن قتيبة في هذا التاويل قول حسان بن ثابت هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء قال ابو ولده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء تهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء اراد حسان بن ثابت والد ابي عبد الرحمن واجداده فاتى هذا العموم بالخصوص فان قيل ولعل ابتلاك سبعا من اغنى والغزال الكليم فخص السبع انا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

291

بالفواعد ما وقال سفيان نوا رجلا اصاب من عرض رجل ثم جاء الى ورثته
والى اهل الارض جميعا لم تكن له ذلك كفارة وقوله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة من الكدى بنى الله له بيتا في الجنة
القطاة كما رمعروف والمفحص الموضع الذي تضع فيه عشاء البيض فيه
سمي مفحصا لانها تفحص فيه عن التراب حافرا قيل وما مقدار المفحص
القطاة والى منعه فيه قيل انما هو محمول على ما قوله العرب شر مرداد
خير مرداد وفلان ومثله قوله صلى الله عليه وسلم من شاب له شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة يحتمل هذا الحديث معنيين احدهما ان يكون المومن
اذا يطلع عليه الشيب تكرر لما ينعى اليه الشيب نفسه والوجه الثاني
ان المومن اذا بلغ حد الشيب كان قد استكثر من اعمال البر بطول عمره فكان
الشيب وذكره كناية عن العمل وهو انه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الناس ينقصون الشيب فقال من شاب شيبة نورا وقال شيبة وقوله
صلى الله عليه وسلم من اعور فبستر هاكم احياموه وذكر من فرها
يريد باحيائها المنع من وادها ودفنها اي فمن اراد ان لا يكثر احياؤها
وقوله صلى الله عليه وسلم من ستر على اخيه المومن ستره الله في الدنيا والآخرة
ستر الله على عورة العبد ما كان العبد في عون اخيه يريد بالستر ان يستر
عليه ما كان منه وشكله الا ان يكون حدا من حدود الله او مظلمة لمسلم
او ذمي فواجب عليه القيام وقوله ما كان العبد في عون اخيه يريد ان الله
تعالى يعظم اجره في عون اخيه وقد قال عليه السلام من مشى في حاجة اخيه
في ليل او نهار فقضاها او لم يقضها كان خير اعتكاف شهرين وقوله
صلى الله عليه وسلم من علم علما فله كتب له كعمل من اجره
يريد اجر من بين المرة الواحدة لطلب العلم والاجر الثاني انه لما كان من
العلما كان له منزلتهم الرفيعة في الدنيا والاخرة وذلك الاجر الذي اكتسبه
من الطلب بافاء ومن يصنع له منه شيء ومن كلب علما فلم يدركه كتب له
كعمل من اجر يريد انه يوجر على نيته ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة يعني وسطها قال ابو عبيد
واحد الخمائل خمرة وهو جناء النخل وانما سمي خمرا لانه يخمر ما منه
اي يجتنا منه قالت بنت سعد بن ابي وقاص زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة شكوت شدة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده على جبهتي
ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم هجرته فاسعد

خ
تلك

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بكت

مما زاد أحد تزيده على كبده حتى الساعة وذكر أنه صلى
أربعا بين النهار ذكر عائشة هزء وكانت مما أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الغرب ما رأيت في قرب السند لملك رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم
نعم صومعة المسلم بيته يريد صلوات النوافل في بيته لأنها ساترة له
تحاذي السماء الذي يتوفر في المساجد وأما الخمس صلوات الفرائض فمعلوم
أن الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة الفذ بضع وعشرين درجة فخص البيت
بالذكر لأنه خالص لله عز وجل لا رياء فيه وقوله صلى الله عليه وسلم نعم
الهدية الكلمة من الكلم الحكمة يريد أن الرجل يسأل عن مسألة من الشرائع
من مشكل كتاب الله عز وجل أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجيبه بما
عنده ويوافق الصواب فيفهم عنه وهو قد تصدق بها وأداها عليه
السلام مقام الهدية التي هي من تحفة الأكل والملبس وقوله صلى الله عليه وسلم
نعم العون على تقوى الله سبحانه المال معناه أنه يحث على الكسب
وترك الكسل فيه لحاجة الجمهور عالة كما قال عليه السلام إن الله يحب المؤمن
المحترف وذكر أن سعد بن عبادة كانت لتالي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل يوم جفنة مملوءة طعاما تدور معه حيث ما دار من نسائه
ويرفع بيديه سعد ويقول اللهم ارزق فلانا فإنه لا يصلح الفعال إلا المال ولو
لم يكن في فضل المال إلا أنه يكلب به العلم ويستعاد به الفقه في الدين وصار
المال الأصل والعلم الفرع فلا قوام للفرع إلا بالأصل وقد جاء في الحكماء
الغنائم الغريبة وصل والمغرم فاهلها غريب وقوله صلى الله عليه وسلم
عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعين
باتت تحرس في سبيل الله يريد أن الرجل صلى فتمر به الآية من كتاب الله تعالى
فيبكي أو يبكي خليا من خشيته وقوله صلى الله عليه وسلم شر الأمور
محدثاتها يريد والله أعلم ما يبتدع في الدين من المحدثات وقد جاء عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد وأما المحدث
المرء شيئا في صناعته أو يخترع عملا مصنوعا فليس عليه فيه جناح وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون المولد غيظا والمطر قيظا ويفيض
اللئام فيضا ويغيض الكرام غيضا ويجر الصغير على الكبير والبهيم
على الكريم الفيء شدة الحر وذلك لقلة الأمطار وقوله المحوك عند خروج
الدجال يكون الهواء شتاء كالصيف وقوله المولد غيظا المغيظة عندهم
تأخير الولادة وقوله ويفيض اللئام فيضا معناه يكثر وقوله يغيض الكرام

عجل

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

غيظها ليفلوز ولا يجدون وقوله صلى الله عليه وسلم ايتوا العجائز
صلاة ما انتظر الصلاة هو والله اعلم الرجل الذي يخرج الى المسجد بنية
الصلاة فهو مصل فاذا فرغ من صلاته وحبس نفسه لصلاة اخرى ينتظر
وقتها فحبسه اياه ذلك فهو مصل ما لم يحدث الشيب في هذا الحديث
لن ابشر بهلك قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليلة النصف
الليل ثم صلى بنا وانصرف واقبل علينا بوجهه بعد ما قد صلى الناس وناموا
ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
ابشر الناس عند الله يوم القيمة من قد منه الناس لحشمه
لما استاذن عيينة بن حصن العزى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة وكان محمقا جافيا ومع ذلك
سيد قومه فاحتجبت عائشة رضي الله عنها ودخل عيينة فسمعته
قد باسكه بالقول ويضحك معه فلما خرج كلمته بذلك فقال عليه السلام
يا عائشة ابشر الناس منزلة يوم القيمة من اتقاه لشره قال قال يا
كيف جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباسكه بالقول وقد علم انه فاحش
متفحش قلت واما ان عيينة كان من نوعه فلو بهم قال اللصيلا انما
باسكه عليه السلام بالاقوال الذميمة مداعاة لقومه وعددهم كثير وكان عليه
السلام يتالف الناس بالعطاء وحسن الخلق وقوله صلى الله عليه وسلم ما الو
جهير يا بكر عند الله وجيها معناه ان الرجل يذم رجلا اخر عند
قوم ويذكر مثالبه عندهم ثم ياتي الله بعد ذلك فيمدحه ويعظمه ويشرفه
وجها اخر غير الوجه الذي ابداه في امور الدنيا فصار ذلك ذا وجهين وقوله
صلى الله عليه وسلم امسك عليك هذا الامر فانه لم يرد منه حوالة تعلق عليه
يريد والله اعلم امر عصمة ماله ودمه فانه لم يرد منه حوالة تعلق عليه
وبالاقوله وامساكه فسره يريد من حرمة الدماء والاموال ما هو في ايدي الناس
من الدماء فاقتربه فانه بذلك ولذلك قال عليه السلام انظر والامر هو اسهل
منكم ولا تنظر والامر هو فوكم فانه هو اجدر الا تزدروا نعمة الله عليكم
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض ذا زارة خيلاء يبغض الله اليه يوم
القيمة الخيلاء هو الكبر والتكبر على الناس والاحتقار لهم وبطر الحق في نفسه
وقال عليه السلام لابي ذر ايبك والمخيلة فقال يا رسول الله نحن قوم عرب
فما المخيلة فقال سبال الازار والا بأس للمرأة ان ترخي خلفها ذراعا قال ترخيه على ذلك
انها عورة ولذلك جوزلها ليلا ينكشف قدماها عند المشي وروي ان عبد الله

فرع اذا جاز للمرأة جر ذيلها الرخص قدر ذراع خلفها

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

بن الزبير فقال عند حصاره بمكة حتى يقوم وجزء فقالت امرأته الا اخرج فاقاتل معك فقال ثم اشتد وقال كتب القتل والقتال علينا
وعلى الغنيات جر الذيول ٭ وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان من ابن آدم
مجرى الدم يريد التي فيض الانسان فامرهم بالمعاصي وتحمله على ارتكاب
الاثام روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد الا وقد وكل به قرينه
من الجن قيل واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم
فلا يامرني الا بخير قال الحكيم فاسلم يريد من شره لا انه اسلم من الاسلام
وهو محال لان الشياطين لا يسلمون وانما اسلم بمعنى من ابليس ورد ان ابليس
لعنه الله قال يا رب اما ترى حبك عبادك تكرههم بمعصيتك وبغضهم له
وهم يطيعونه فاوحى الله عز وجل الى الملائكة اني قد غفرت لهم عصيانهم
لي لمحبتهم في وبغضهم اياهم لمعصيتهم اياه وقوله يجري الدم هو
تكوير الدم في الصحار وقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان
في النار وقاض في الجنة فلما القاضي الذي في الجنة فالرجل اذا كان عالما ودعي
الى القضاء فعرف ما يقضي فقضى به فله اجران وان اجتهد وكان عالما فله اجر
واحد وله اجر والقاضيان الذان في النار اذا كان عالما وجار في الحكم فهو
في النار وقاض احتمل القضاء وهو غير عالم يحكم على جهل وهو في النار وقال
حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليقضين الناس الى الله يوم القيمة
وابعدهم من الله رجل ولاه الله من امة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم وكذلك قال
ابن مسعود كانوا يرون هو الذي سمع الى القضاء وقال محمد الوجه بين
القضاء وبين ضرب عنقي اختر ضرب عنقي على القضاء قال مالك قال يحيى
بن سعيد وليت قضاء الكوفة وانا ارى انه ليس شيء من العلم الا وقد سمعته
فاول مجلس جلست فيه للقضاء اختصم الي رجلان في شيء ما سمعت فيه شيئا
قال ملك القضاء محنة وما ولي ابو الدرداء القضاء كتب اليه سلمان ابو ادريس
بلغني انك جعلت كسيبا تاوي الشياطين فاركبها تبرد فتعمل بك واركبك
متصببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار وقوله صلى الله عليه وسلم اليمين
الفاجرة تذر الديار بلاقع اليمين الفاجرة هي الغموس وهي التي يقتطع بها
على امرء وهو يعلم انه كاذب فاحلف عليه مثل ان يحلف بالله على فرس انها
بكر او على حجر انه عود فمثل هذه اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع وانما كانت اليمين
الفاجرة من اكبر الكبائر لان الحالف بها مستخف بالله تعالى وبما كانت اليمين
انها تذر الديار بلاقع واتى ما في كتاب الله تعالى حيث قال فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا

فصل في حديث من حلف على يمين

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

وقوله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور يريد
المتزين باكثر مما عنده وقوله كلابس ثوبي زور هو الرجل يلبس الثياب التي يلبسها
الزهاد ليظهر للناس انه منهم وباطنه على خلاف ذلك وسبب هذا الحديث
ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي من
جناح ان اتشبع بما لم يعطني زوجي فقال عليه السلام المتشبع بما لا يملك
كلابس ثوبي زور وقوله صلى الله عليه وسلم الصدق طمانينة والكذب
ريبة معناه ان الرجل اذا عرف بالصدق صدق الناس حديثه ومن عرف
بالكذب استرابوا منه ولم يامنوه على ما قال والطمانينة ماخوذة من قولك
اطمان الرجل الى الرجل اي ركن اليه وقوله صلى الله عليه وسلم البلاء موكل
بالمنطق يعني بالقول معناه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى فما يظن
ان تبلغ ما بلغت فيكتب بها من اهل النار قال الشاعر واحذر لسانك
ان تقول فتبتلى ان البلاء موكل بالمنطق وقوله صلى الله عليه وسلم البذاء
من الجفاء والجفاء في النار يريد ان اهل الجفاء في النار ولم يرد ان البذاء بعينه في
النار لانه لا يقوم بنفسه وانما يريد البذاء وهو الذي يوذي المسلمين ويتسلط
على اعراضهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان محرم الحلال كمحلل الحرام يريد انهما
ماثومان فمحرم الحلال هو الذي يقتدى به في العلم فلا يتثبت في فتياه وياخذ
بما شذ من العلماء مثل ان يسئله رجل انه نطق بلفظ الطلاق فيجعله
بتاتا فهذا ما قد حرم فرجا حلالا واباحه حراما لغيره اذا تزوجها فكانها
باقية على عصمة الاول ومحل الحرام ان يسئله رجل انه طلق ثلاثا في كلمة واحدة
فيسمح له في ارتجاعها طلقة واحدة فهو قد اباح حراما وقوله صلى الله
عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها يريد بالمعتدي العامل على
الصدقات ويريد انه ماثوم كمانع الصدقات يجحدها او يجحد بعضها وقوله
صلى الله عليه وسلم النياحة من عمل الجاهلية وروي عنه عليه السلام ايضا
انه قال اربع في امتي من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والحكم بالنجوم
والنياحة وقيل ان النائحة اذا لم تتب جاءت يوم القيمة وعليها سربال من
قطران وقوله صلى الله عليه وسلم الويل كل الويل لمن ترك عياله لخير
وقدم على ربه بشر معناه ان الرجل يجمع المال من غير حقه فيتركه لوارثه يتنعم
به وتبقى تبعته عليه او يمنع زكاته وحق الله فيه ويوفره لورثته فذلك ماثوم
ايضا وويل واد في جهنم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس
عذابا يوم القيامة رجل كسب المال من غير حله فيدخل به النار ويعمل الوارث فيه

بطاعة الله فيدخل الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم انسه جبايل
الشيطان يريد والله اعلم الاقتدار بهن وقوله صلى الله عليه وسلم الغناء رقية
الزنا يريد به تشبهوا به لانه ربما كان سببا لوجود الزنا والرقية هو
السايوو وهو الرسول اضافه كانه اراد عليه السلام ان الغناء رسول الزنا ولهذا
المعنى قال عليه السلام للحادي رويدك بالقوارير ذكر ابن قتيبة انه عنى
انشد بالقواريس كره ان يسمع رجز الحادي وحسن صوته وكانت العرب تكره
ذلك مخافة صوته وتهز وسئل القاسم بن محمد عن سماع الغناء فقال انهاكل
والباكاء النار وقال صلى الله عليه وسلم من جلس الى مغنية يسمع غناءها صب
في اذنيه الانك يعني الرصاص وقوله صلى الله عليه وسلم لتزيورث الفقر
يحتمل هذا الحديث وجهين احدهما انه يتلف ماله بما يقاسي في غير طاعة الله عز وجل
وتلك النفقة غير محمودة ويجمع مع ذلك تقصيرا هو عليه من صناعة او
تجارة او تحرف والوجه الثاني انه يورث الفقر يوم القيمة من الحسنات وهو الفقر
الذي لا فقر اشد منه وقال ابن عباس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والزنى فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما التي
في الدنيا فانه يذهب البهاء وينغص العمر ويورث الفقر واما التي في
الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والعذاب في النار وقوله صلى الله عليه وسلم
النظر سهم مسموم من سهام ابليس يحض على غض البصر عن غير ذوات
المحارم مخافة ان ينظر الى امرأة فيفتتن بها وقال داود لبنيه يا بني امشوا خلف
الاسود ولا تمشوا خلف امرأة وقال صلى الله عليه وسلم من رأى امرأة فاعجبته
فليأت امرأته فليكاها فان معها مثل الذي معها وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء اراد ان الاسلام
لم يكن قبل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم استغرب به الناس شريعة الاسلام واراد
بقوله وسيعود غريبا سيضعف فيكون المسلم التام في الناس قليلا وقوله
صلى الله عليه وسلم السعادة كل السعادة بعد الموت والشقاء كل الشقاء من
ادرك الموت يريد انه من مات قامت قيامته حين مات يعني لم يتب وقوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] لا عقد حنث ولا يمين
يريد ان الحالف اذا حنث في يمينه لزمه الكفارة ولا يعقد عليها بقلبه
وليس المراد بذلك ان اليمين اللازمة بالحنوف فان ذلك لا كفارة فيه وقد روي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد على اليمين فاقتدى منها فكان بعد ذلك يفعل الخاب
اذا وقف بلد فيقال له ما بالك تطوف بيمينه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض

الفحش

التعريف النعوت الذي لم يبرز في جسمه وفي ماله النعوت الرجل الشديد النفوس والصوم وقوله اسم بيت إتباع وتوكيد كما قالوا شيطان ليطان وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم أهل أبي أوفى الخ السبب في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرهط من بني سلمة وهم سبعة أو تسعة يا بني سلمة قالوا لبيك فقال فيم تمكثون قالوا ننتظر الجد بن قيس فقال عليه السلام أي داء أدوأ من البخل بل سيدكم البراء بن معرور وهو الذي أكل الثفنة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل الثفنة التي ألقاها عليه السلام من فيه ولم يسغها وكان سبب وفاته صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده وفاته عليه السلام ما زالت أكلة خيبر تكابدني فهذا أوان انقطاع أبهري وهو العرق الذي ينشق إذا مات شهيدا صلى الله عليه وسلم وأما قوله عليه السلام لأحبار اليهود التي سمعت إذ دعاهم فدفعوها فقالوا له أرأيت إن جعلت ذلك فقال فلت أركانكم أنت حنانه وأرحنا منه العباد والبلاد وأركانيا لم يرض ذلك فأمر بها عليه السلام فقتلت فوداها البراء رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم آفة العباد الغدر يريد أنه من ذهب العبادة الذي ينبغي أن يكفه السلامة وقد من العمل وقوله صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة الحديث يشجع على الصدقة مخافة أن يحتاج ولده بعده فصار يبخل لأجل الولد وقوله مجبنة يريد أنه يمتنع من الجهاد في سبيل الله مخافة أن يقتل فيترك ولده يتيما فصار ذلك جبنا فيه وقد وقع في غير الشهاب هذا الحديث بإثر معنى زوي عنه عليه السلام أنه قال الولد مبخلة مجبنة محزنة مجهلة فمضى الولد المبخلة والمجبنة وأما المحزنة فلا ريب أن كل ما يناله به الولد وأما قوله مجهلة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أصحابه رضي الله عنهم في المسجد فسمع بكاء الحسن والحسين فقطع خطبته وخرج مسرعا فعل شأنه وكاهله واحتمله فقال أصابه الولد مجهلة محزنة مجبنة أما إني خرجت وما أعقل وقوله صلى الله عليه وسلم إذا الحسنة لياكل الحسنات كما تأكل النار الحطب يريد أنه يأتي بحسنة حتى تغلب سيئاته وقيل إن الحسد أول ذنب عصي الله به في أرضه حسد إبليس آدم أخاه حين قتله قال الشاعر كل العداوة قد ترجى سلامتها إلا عداوة من عاداك من حسد وقوله صلى الله عليه وسلم السكر لكم العشاء الصلاة والترفق في الصلاة والضحى عند الصلاة يريد بالعشاء أن يجيء على الحين ويتعاهدها ويلتفت يمينا وشمالا أو عبث بعصا وغيرها

لان الصلاة موضع خشوع والمقابر ايضا موضع يذكر الاخرة ويعظ ذوو
العفو فليس هو موضع لهو والترفث في الصيام قول الفحشاء وقوله صلى الله
عليه وسلم الجليس السوء الخ يريد الا يجالس الجليس السوء جليسه
ويشاوره عليه في كلامه خيرا ويرى وقوله صلى الله عليه وسلم السوء قطعة
من العذاب يريد انه يمنع احدكم نومه ولذته واذا قضى احدكم نهمته فقد
عجل عليه الرجوع الى اهله وروي عنه عليه السلام فاذا قضى احدكم
مرسمه فليعجل الى اهله هدية فان لم يجد الا حجرا فليلق في عكمه وذكر هذا
الخبر ابن عبد البر في التمهيد وذكر الزيادة ولا نص عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينفع الناس علم لا ينفع صاحبه اليوم القيمة
محال لم ينفعه الله بعلمه يريد العلم المضيع لحقوق الله تعالى المفتخر
به المعاصي هو ينفع منها وقوله صلى الله عليه وسلم العلم لا يحل منعه
يريد الرجل يعلم علما لم يكن يدري ما اشباهه وتعليمه واحكم انه حلال له
او يكتم ما حضر حضر من ذلك كما بعد منعه وقال عطاء دخلت
على سعيد بن المسيب فوجدته يبكي فقلت له ما يبكيك. تبكي فوالله ما
لا يسألني احد عن شيء وقوله صلى الله عليه وسلم المكر والخديعة
في النار يريد مرتكبيها اما احدهما او احدهما وهو في النار ولم يرد ان الحكم
والخديعة انفسهما النار انهما مما يقع على المكر والمخادع وقوله صلى الله
عليه وسلم الذي يتسبب الدبر يريد ان الله عليه الذي يعد ويخلف فيه
فتنتقض بذلك مروءته وينشين بها دينه فان الشارع ذم الذي
اذا ما قضيت الدين لم يكن قضاء ولاك وغرم على غرم وقوله
صلى الله عليه وسلم الفاجر منكم مفتوح له وسمعه اليه كلامه باب ما لا
والخديعة ومحال فالمكر هو الخبيث الذي يعد الناس وليس بمنعقد
وقد استاذن تميم الداري عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القصص فلم يأذن له
ثم استاذن عثمان بن عفان رضي الله عنه فاذن له فعزم عثمان يوما بعد اليوم
وهو يقف فقال هذا بكر وعشية فنهاه عن ذلك وهذا القصص ليس
من قصص القصص المعروف عند العامة انما كان في المجالس بامور الزهد وكيف
الورع وكان تميم صهر ابي بكر الصديق رضي الله عنه على اخته فريعة بنت
ابي بكحافة وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان عمل الجنة حزن بربوة الا ان عمل
اهل النار سهل بشهوة اراد ان اعمال التي تنال بها الجنة تصعب على
الناس ومثله بالصعود الى الجبل العظيم الوعر الصعب المرتقى وقوله الا ان عمل

اهل النار

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

٢٩٦

اه النار بسم بشهوة اراد تعطيل الفم ايخرونه ترك اعمال البين والراحة في
الطعم والشراب فذلك سهل في الدنيا يستوجب به صاحبه النار لما معهم
الوقوف قوله صلى الله عليه وسلم ليكاد نفسي تغلب البكاء انكار
على جهة الشعار وترك العمل الذي يتقرب به الى الله عز وجل اعمالا البين وهي
علامة الشقاء وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد يشفي
الله به فئتين من المسلمين هم الفئتان اللتان وقعتا بين الامراء على البغي
والحسد على اعراض الدنيا في ذات الله فيقتتلان والفريقين والعالم يفعد فيها
وعن كل ما اشكل عليه من الامور واما ان انكشفت له الامور فلا له ذلك
القعود عن نصرة الحق لان نصرته واجبة فالله وارد كما يقتتلون هو غير افتتال
فاصلحوا بين اخويكم بينهما اي ردفت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله يعني حتى ترجع الباغي كما فعل ابو بكر الصديق الذي
فضله بالتاخير مشهور وانه قال لاصحاب علي رضي الله عنه يوم صفين وقوله
صلى الله عليه وسلم ايها عباد الله تراصوا واقيموا على الله لا ترى ان هذا الحديث على
الاطلاق في الشهاب ولم يوجب المقسم فيه لانه جاء في الامتناع واما في غير
الشهاب فجاء ربي اغبر ذي طمرين لو اقسم على الله لابره وترب وجه على التقليل
وقوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
المخلوم يريد يعتدي يظلم ومعناه ان الاثم على العباد حتى يعتدي المخلوم
فيقول العباد عوفي ما فلان وانما هو الذنب الذي لا يلزم الحد فيه وقوله
صلى الله عليه وسلم اني ممسك بحجزكم عن النار وتقاحمون فيها تقاحم
الفراش وحجزه يريد انه ينهاكم عن ان تفعلوا ما تاثمون به فتحالفون عنه وانا
وتقتحمون عليه وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة كفارات يوم القيمة
الصلاة على ثلاثة اوجه كل يغفر الله وهو الشرك وكل لا يتركه الله وهو
ظلم العباد فيما بينهم مثل اذى الناس بالباطل والبغي فتوا الحيانة والغيبة والنميمة
والقتل والزنا بذات المحرم والزوج وكل لا يعفو الله به وهو الذي يكون بين
نفسه فيما بينه وبين خالقه مثل شرب الخمر والزنا بمن لا ولها غيرهم معه
مقتصبة اذا تاب واصلح وقوله عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على
الغمام يقول الله جل جلاله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وقوله صلى الله
عليه وسلم المتاجر يشكر الرزق والمحتكر يشكر اللعنة المتاجر هو الذي يتاجر
اذا اشترى هو الذي يبتاع اليوم الطعام ليبيعه من ساعته ومن الغد فيشكر الرزق
من يرخص في ابتياعه وقوله والمحتكر يشكر اللعنة هو الذي يشتريه ويدخره

يرجو اغلاء واستوجب اللعنة بفساد نيته وحث ما بين المكث
والتاجر ان يعقد نيته في الشيء ليمسك الطعام ما دون الاربعين يوما
وروى ان المسور ابن مخرمة احتكر طعاما كثيرا فلم. انكر عليه ذلك
فقال ما ارى اذا قد كرهت ما يتسع به المسلمون من حاجة فنيته كي اشتريه
فبلغ ذلك عمر الخطاب رضي الله عنه فامره فقال يا امير المومنين كان امرا خفا
فتأنيت الا ارى فيه شيئا فقال نعم جزاك السخي او قال انه يحتكر
الخاكي او نحو وقف قوله صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء والتسبيح
للرجال اراد ان الامام اذا اسهى في صلاته فليسبح ولا يصفق بالكف بروقد
جاء ورد الاسلام فنهى عن التصفيق وامر بالتسبيح وقوله صلى الله عليه وسلم
التصفيق للنساء انما هو على وجه الذم ولهن لكم بهن ولهوهن وامابه الصلاة
فالرخاء والنساء لا يجب عليهن التسبيح يقول السخاء اليهن ومن اهل العلم من يقول
بظاهر الحديث فيسبح الرجال ويصفق النساء وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الصلاة لتشغل يريد اذا اخر المصلي الصلاة ترك الجهاد وفرض الاعمال
فلا يسع على ما روى ان يرد على من سلم عليه سلاما وان يلتفت يمينا وشمالا وقوله
صلى الله عليه وسلم بئس مطية الرجل زعموا قال ابو جعفر الكلابي
لم يأت زعموا في القرآن الا في خبر المذموم فاما الله تعالى فزعكم انه لم يكن او لم يقع
وقوله تعالى فادعوا الذين زعمتم وقوله هذا الذي زعمتم وقوله عز وجل
اين شركائي الذين كنتم تزعمون وقوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم
امنوا بما انزل اليك فهذه الآيات كلها اخبار مذمومة عن قوم مذمومة فالاولى
باهل الايمان لزوم اخلاق المومنين من الاحوال الصادقة وقوله صلى الله عليه وسلم
حسبة المتحابون مرائي هو ان يدخل الرجل شيئا بين اسنانه لما استمسك
بينهما من الطعام فنضا فمدح عليه السلام من اخذ ذلك عادة وفي كتاب
العقد ان المغيرة بن شعبة كانت تحته ابنة عروة بن مسعود الثقفي الحرفا الله
تعالى فيه على رجام الفرتنى عظيم فراها تخلل اصبحة يوم فقال لها ان كنت
تخللين من طعام اليوم انك لنهمة وان كنت تخللين من طعام البارحة انك لقذرة
كنت فيه فقالت انما الخلال امركة او الله ما سرني اذ كنت ولا ساءني بئس فخرج
المغيرة من عندها وقد علم فيها وفي يوسف ابن الحجاج فقال الله هلك بامراة
من بعد ما ات العجب ثلاث عليك ابدا قالوا ومن هم قال امتنعت من زوجها يوسف
بولدت له الحجاج وفي المغيرة يوما الحجاج وهو صبي يلاعب قرن ابيه اذ
النجابة فقال الله در حرصت وطلبت من امك مثلك فلم يقدر له فقال الحجاج

وقوله تعالى انك الله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

خير لم هو خير لك وقوله صلى الله عليه وسلم خير العبادة أخفاها
هذا الحديث يحمله أكثر الرواة فيقولون خير العبادة باليا. وانما هو خير
العبادة باليا. بمعنى تيسر من عيادة المريض ولا استغفار المريض وغيره لما أراد
يكون المريض يريد ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى معناه أن يتصدق وهو محتاج ثم يرجع فيستعطف فاذا كان
عند الرجل ما يكفيه ويكفي أهله بعض درهم فتصدق بذلك الصدقة التي
قد فضلت عن هذا انما جهد المقل وقوله صلى الله عليه وسلم احصلتان
لا تجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين هذا الحديث اشكال
بأنه عليه السلام قد جمعهما في منافق بدليل الخطاب يوجب أنهما قد يوجدان
فاذا كان كذلك فلا وجه لأن يكون حسن سمت واما الفقه في الدين فلا يكون في المنافق
بوجه ما لأنه لا يفقه بالبعث ولا يريد بغير الاسلام وانما يتكلم بما لا يعتقده
وقوله صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا
ففجوره على نفسه كان رجلان من بني نصر يسمى ريشة ورجل آخر من جهينة
وقعد الجهيني على البضيع فلم يزل ينحر بعير أم اجله وذلك في الجاهلية فدعا
ريشة على الجهيني بالشهر الحرام فسلك الله عليه الأكلة فأكلته قبل الحول
فلما عمر رضي الله عنه وجد هذا الحي ما كان هذا العجب الذي كان هذا يصنع بالناس
في الجاهلية فيتسع بعضهم من بعض فلما جاء الاسلام أخر العقوبة الى يوم
القيامة ثم قال الله عز وجل قد بعثت اليكم رسولا وانزلت اليكم كتابا وجئتكم
الحدود وقد أقمت لكم الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وقال الله عز وجل
ولو يؤاخذ الله الناس بكسبهم ما ترك على ظهرها من دابة وقوله صلى الله عليه وسلم
زنى العيون النظر يريد من نظر الى غير ذي محارم فتمنى بنظره ذلك
الى حلاله فيما أحل الله له فهذه عقوبة زانية خفية الا ان الله تعالى ذكره كما نهانا عن
اللمم وان نبي الله صلى الله عليه وسلم فالعين تزني والرجل تزني والفرج يصدق ذلك أو يكذبه
فاذا وافقها وقع الكبيرة وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والنظرة فانها
تزرع في القلب حسنة وكفى بها لصاحبها فتنة وقوله صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء كذبا ان يحدث الناس بكل ما يسمع العز الحديث الى آخره
يصلح وما تفيد العقول وقوله صلى الله عليه وسلم تحفوا بالموتى واعظا
يريد ان يذكر المرء بموته ودفنه وما اصاره اليه بعد الموت ويعينه على ذكر
الواعظ ويكفيه بذلك عن كلامه وقال الشاعر الى الدار الى بعد الموت
يسكنها الا فكار قبل الموت بانيها فان بناها خير دار يشتملها وان بناها بشر

إلى دار الخلود

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وروي أن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ضربت على في زوجها الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فحملت فسقطت واغلقت على نفسها عاما فلما مضى العام أمرت بفتح البيت فلما دخلوا الدار وجدوا ما قد أكلت الدودة فسمعت من الجانب الآخر بكاء صبي فالتفتوا فإذا هم بملك بيده على المقابر فأنشأ يقول: أنا الفرد فناء بيتها، أنا الذي أفنيت الأكابر والأصاغر، أنا الذي أخذت بالكظم والمخنق، أنا الذي أخذت بالكظم والمخنق، وأنا الذي أخذت بالكظم والمخنق، فتوجه إليهم بسيفه مصلتا وأبى شخصا فدانوا جميعا فلما خبى، وماتوا جميعا وماتت الصبي، فيا سائلا عن أيام مضت، فتأمل فيما ترى معتبر، وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وليس في الخبر أنه كبائر يريد إذا أحاك في نفس المرء شيء فليتركه ولا يكلف الخصم فيه، وبه ذهبت أنا وبعض أصحابنا في بعض من سبق يخرج تسعة أعشار الحلال مخافة أن يقع في الحرام ولقد ترك الحسن الشيء يكون أربعة آلاف درهم لشيء شك فيه ومذهب علماء الحجاز أن ما خالف هذا أو من علم أن عنده حلالا وحراما لا يأكل عنده وما يعتقد وراءه أن ذلك من المشكل واختج على ذلك بأن رأيت لوارجلا قدم إلى رجل هاشمي في جملة عشر قصعات ثم قال إن فيها قصعة واحدة من لحم خنزير غير ممتازة فلا يجوز أكل واحدة منها وذكر أن علي بن معبد كان ساكنا في داريا فكتب كتابا وأراد أن يأخذ تراب من محابره ليترب به الكتاب ثم ذكر أن المحابر ليس لها ثمن في نفسها وما قد ترتب من مرحابه، وأخذ منه حاجته ولما نام وقف عند رأسه شخص وقال يا علي سيعلم غدا الذين يقولون وما قد ترتب من مرحابه، وفي بعض النسخ كل مسكر حرام وقوله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية هذا وعيد مؤول أو أراد الله تعالى أن أكثر المؤمنين يغضون من أبصارهم وتغض من فروجهم فهو أمر مشترك بين الله تعالى خرج مخرج هذا الوعيد ومن تبع النظر كان داخلا في الوعيد وقوله صلى الله عليه وسلم كبر بالمرء أن لا يضيع من يقوت أكثر الناس من يقوته بالباء، وهو خطأ إنما هو من يقوت ممن هو في عياله مثل أبكار البنات وصغار الأولاد والأجير الضعيف إذا ضعفا عن التصرف وقوله صلى الله عليه وسلم أنا تكونوا يولى عليكم مثل تمثيله صلى الله عليه وسلم، هو محمول على الأغلب وقد كان أمير المؤمنين في زمن الصحابة على المهاجرين والأنصار يزيد بن معاوية وبقية أهل بيته وتولوا هم مثل عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهم وكان ذلك الجيل المتأخر الإمام العدل الأغلب من كان بعده وكان الجيد ذلك الجيل الإمام العدل الرضي عمر بن عبد العزيز ثم قد أطلت

ذو على مذهب مالك رحمه الله فيمن تيقن حلالا وحراما

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

٤٧

[illegible] ابو العباس ولما ولي ابو العباس افضت الخلافة الى يزيد بن الوليد العدل الرضي المعروف بيزيد الناقص وقاتل يافوا ما قبل وهجاه ابا العباس وكان كانت ايامكم ايام رحمة وعيشكم عيش بشر وكم فطوبى لكم وانما قدم يزيد المومنين احتسابا لما كان فيه الوليد بن يزيد من العبث والفجور حتى رجم المصحف بالنشاب وقال عند ذلك انوعدني بجبار عنيد فها انا جبار عنيد اذا انا لقيت ربي يوم حشر فقال يزيد من قتل الوليد وعلى ذلك مضى المسلمون تارة يلي امرهم البر والفاجر وتارة يليهم من هو احسن منه حالا وقوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به عند رسه هذا حديث عام والله اعلم ان الغدر محضور عند جميع المومنين والكفار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل لكم فاستكثر عدنا وقوله صلى الله عليه وسلم لكل عامل فترة ولكل فترة شرة يريد عامل ملة ولكل ملة شرة يدعو اليها وقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغنى بالقرآن اي يريد ليس مثلنا في التحسين استغناء ذا وجد يناكل مرجع الفواد في الله غير غني بما عنده وقيل ايضا انه من الصوت واحتج لذلك بحديث اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال زينوا القرآن باصواتكم الآن يرد عليه انه على التقديم والتاخير واداء تاويله على غير ما يفهم من اللفظ انما معناه زينوا اصواتكم بالقرآن اي بالتحلي فيتزين بكلام الله تعالى ولا يتزين بكلام الله تعالى بكلام المخلوقين وقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا يعني ما يعلمه صلى الله عليه وسلم من احوال ما بعد الموت وقوله في كتاب الوعد يضحك الله الى رجلين يحمل احدهما الآخر فيضحك كثيرا اجعل له مالك يضحك ولعل الكفالة قد اخذت من هذا الفصل وقوله صلى الله عليه وسلم لو ان لابن آدم واديين من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب اراد ان الانسان جبل على الرغبة بالدنيا وفي حكمها ولا يقنع منها الا ان يموت وقد يتعذر هذا المعنى بهذا الحديث انما هو اية من كتاب الله نسخ حكمها وبقي حكمها في كتابة الرحمن وكان في سورة يونس عند قلم اية انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء وقوله صلى الله عليه وسلم ليبعثن يوم القيامة قوم عليهم ثياب يعني يريد انهم يبعثون بالفجور والامور القبائح التي قد عرفوا بها مثل الرجل الكذاب والمراءي بالفواحش وارتكاب المحارم احيانا وكذلك المتعلق بالشباب اياما ثم يخرج عنه شاب وقوله صلى الله عليه وسلم مرضوا للبد فلا صوام يحتمل هذا الحديث وجهين احدهما انه ذكر عليه السلام عن رجل انه يصوم الدهر

افاده

اتحاد

الى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كله ولا يصوم يوم الفطر ولا الاضحى الثلاثة وقد نهى النبي عليه السلام
عن صيامها فقال عند ذلك من صام الابد فلا صام وأوجب الشافعي ان لا يصوم وعدا
لترك هذه وزاد فيه رخصت وعدا الى غير ها والوجه الاول اقرب الى الاصل ومعنى ان ابن
حبيب قال صيام جهنم فوق على وفي المجموعة عن مالك قال لا باس بصيام الدهر انه
اذا افطر يوم الفطر ويوم النحر وقوله فلا صام يحتمل ان يكون بمعنى الدعاء او بمعنى
الاخبار وقوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء فقد ذبح نفسه بسكين قال الجرجاني ليس
هذا الحديث على النهي والاصل فيه عن ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد
القاضي فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وثبت عنه عليه السلام انه استقضى علي
ابن ابي طالب فقال علي يا رسول الله انك تبعثني الى شيوخ ذوي سن وحديث. اخرجه
تبعثني الى من هو اسن مني واحداث اسنان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يثبت
لسانك فما شككت في قضاء بين اثنين بعد او لم يكن النبي عليه السلام يستعمل عليا رضي الله
عنه مكرها ولا يدخل على امر تحكم فيه رئيسة عما اكان عليه انما ادخله في امر كان
سببا الى ما يقرب الى الله تعالى فلما ولاه عليه السلام اليمن دعا له فقال ثبت الله لسانك قال
علي فوالله ما شككت بعد في قضاء بين اثنين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا تقاضى اليك
رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا سمعت من كيف تقضي قال فما شككت في قضاء
بعد وقوله صلى الله عليه وسلم طالما من ماطل وهو ان يمتنع من ادائه مع القدرة عليه
ما يجب من حق بيع او قرض او غيبة ثم اتى من ذلك ما يجب عليه وازكى كانه لم يصح في
بالقرار وانه لو صح في به لزجره عما نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
من مشى مع ظالم فقد اجرم لم يرد الشرع بعينه انما اراد من اعان ظالما بكلمة يتقوى
بها على ظلمه او مشى معه او قصر عنه وقد شاركه في الظلم وقوله صلى الله عليه وسلم
من جمع انا من حاوته بالتاء ومن رواه بالنون فمعناه حكما وانتهاه وشر اخلقه وانتهاه وشر
بالنون ماخوذ من نهش الحية من هاها هنا وهنا والمعنى ان من يراقب الله تعالى كسب
وجمع من حيث لا يحتسب الله اذهب الله عنه نهاره والنهار بالنور الذي هو ضد
وروي بعضهم تهاتر بالتاء وليس بمعنى في الجمع الناهر الكلام الذي ينفر بعضه
بعضا وقال البرزلي تهوشت خلطت وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض
كلفه الله من سبع ارضين يريد ان الله عز وجل يجعل له وجها فيكلف ان يطلعه ابدا به
كما روي في مانع الزكوة ان الله تعالى يجعله يوم القيامة ثعبانا اقرع ثم قرا سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وجاء في حديث اخر من ظلم شبرا من الارض كلف يوم القيمة
ان يحمل تراب الى المحشر وقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا يريد ليس على هدينا
وعلى ملتنا سبب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بصبرة طعام فادخل يده فيها فاذا بها

واخلين

وادخلوا فيه وجرى مجلوا لا فنهى عن الغش وقال من غشنا فليس منا وقوله صلى الله عليه وسلم
من لا يرحم لا يرحم فحض عليه السلام على ترك الجانب وينهى عن قسوة القلب وان لا تكون
وطأة عليه القلب على اضعف خلق الله ويدخل شيئا من المخلوقات الا كلهم بها ملعنا اما ايري
له عفو مثل الهرة والعصفور والحدات والكلب العقور وان تكون اغلب على امر الرحمة الذي ان الذي
سقى الكلب فرغر الله له وكذا بأس بقتل عند ضرورة وكذلك جميع ما يوذي ويضر وليس منه
اكل مباح وان كان بغير اذا ضر بالدابة ونحوها وقوله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم صغيرنا ويوقر
كبيرنا ليس منا يريد والله اعلم من دعانا بابائنا والمراد بهذا الحديث توقير كما قال تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقيل معنى الاية لا تجعلوه تدعونه كما يدعوا بعضكم
بعضا فقولوا يا رسول الله ويا نبي الله عليه وسلم وقوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض فالجاهر والمخلط لا تتادون كما ينادي بعضكم بعضا وفي بعض نسخ
هذا الحديث مصحفا من رحمانا بالنون وهو غلط وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ
من شاربه فليس منا يريد ان يقص شاربه حتى يبدو اكمه وشفته لان من الفطرة
التي هي خمس قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاختتان وقوله
صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن العزيز لنؤدبه كيف رايتك اعاقبك اياك اذا كنت تؤدبني
فقال الحر كاعاقبك قال فاصنع البوم كما اصنعك خذ من شاربك حتى تبدو اشفتاك ومن ثوبك
حتى يبدو اعقباك ومن الناس من حمل ذلك ان يكبر يوما وقوله صلى الله عليه وسلم من اشتم
صاحبه بشيء مما الله فليسه امنا وايانا صاحب يزيد هو الذي يحسن الاستماع
حرثا ليس فيه بر ليه وضع الخبر بقوله ما اختلف الله من شيء اراد به اصنافا بعضها خير
والناظفهم بعضها ولو كان كذلك لكانوا مرات ثلاث مرات وكيف يخاطب الله تعالى
من يعقل ومن لا يعقل اعتزل الجماعة وكان ملك ينشق وخير امور الدين ما كان سنة
وشر الامور المحدثات البدائع وقوله صلى الله عليه وسلم من سمع الناس بعمله
سمع الله به اسماع خلقه يوم القيمة وصغره وحقره يريد سماع الناس بعمله
ليراءوا بعمله شهرة الله عز وجل واقضه قال ابو عبيد سمعت الرجل اذا اضمعت
شهرته وافضحته وقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيمة يريد من فرق بين الامة وولدها بالبيع ونحوه هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى جارية تبكي فقال ما لها فقال ابو سعيد الانصاري
بعت ابنها يا رسول الله من بني عبس فقال عليه السلام ارجع فاردده عليها واحتال
في حر التوفة فقال ملك واعجاب لا يبع فيها الى حر الا تعذر وقال الليث الى عشر سنة
ذكره ابن الزبير عنه النوادر وقال علي بن زياد عملك عند البلوغ وقوله صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجمه الله بلجام من النار وفي هذا الحديث

فعل
انه لا بأس بعقوبة الصغير
كالنمل وغيره

وابنها خ

على انه ليس يتعين كل انسان ولا كل عمر انما ذلك اذا كان ذلك العمل لا يقوم غير المستول
واما اذا كان العمل الذي سيل عنه شائعا عند الناس فهو الخيار ان شاء علم وان شاء لم يتعلم
قال الزين بن المنير في الحديث دليل على تعليم الغزاة كانت حراما على الاسلام فصار الحل اخرى وفي
كتب علمت فيه بعض الانصار في الكتابة فاردت ان اغزو عليه فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك فقال ان اردت ان يكوفك الله جهنم فاقبل فان الحبيب كان ذلك في اول الاسلام
واما اليوم اذ كثر الغزاة وانتشر العلم بالحج حلال والاجرة على تعليم الغزاة كتعليم الحلال
وقوله صلى الله عليه وسلم من قتله هذا لم يرح رائحة الجنة ومعنى الظاهر هو الحرام من اهل
الكتاب يهوديا او نصرانيا بدليل قوله على انه ما هو عليه مرتدا ويحتمل الجنة ليخرج بذلك
دم ماله وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل ذميا لم يجد ريح الجنة يوم القيامة يوجد من مسيرة
قيل يحمل ما اشار اليه قال ابن بطال الكلام وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا
عبثا جاء يوم القيامة ويصيح يا رب سل هذا لم قتلني بغير منفعة
اراد عليه السلام من قتله لا هيا او امر صاحبه على وجه المباح فذبحه فاما ذلك حلال لاشك فيه
وسواء كل عصفور او ما هو دونه او فوقه لم يجز علينا مرجع الضمير شيء غير الله هو ذو
غلب اتى في بعض الروايات تحريم تصريحا في بعضها كراهته واما ما كان من الخطاطيف
والبراغث فاكلها حلال غير ان النهي عن قتلها لاستيناسها بنا اذ واما ما ترامى على البيوت
الكبير الذي فرهقت فسباع الكبير والذي سمعنا من شيوخنا انه يؤمر باخراجه بالصلاة فان
كانه استجاب وقوله صلى الله عليه وسلم من قال في مائة ميتة جاهلية
ميتة بكسر الميم قال الخاطبي اكثر الناس يقولون بكسر الميم من حديث ابن صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو خطأ وانما هو بفتح الميم وقال ابن السيد
مثل قول الخطابي بكسر الميم واذا دعى الداعي فليقل اللهم وامتنا ميتة صالح بالكسر يريد
هيئة الموت والمراد بهذا الحديث ملازمة الجماعة وقد قال الله عز وجل واعتصموا بحبل الله
جميعا والتابع قوله صلى الله عليه وسلم من اعتبر بالعبير اذاه الله يريد من استكثر منه
ليظلم بهم الناس ويفوت على اصرهم بهم وقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير كان يغمس يده
في لحم الخنزير ودمه نهى عنه عليه السلام لانه مرجوه الفجار لا تصلح للمومنين وقال
ابن عبد البر في التمهيد والنرد شير فقح مرخب الابنوس ويعمل العاج ايضا ويعرف ببعض
البلدان بالمارفي ويعرف في بعضها بالكعاب واختلف العلماء في النرد والشطرنج فقال
مالك الشطرنج اشد في النهي لانه الهى للاعب وقال غيره بل النرد اشد لان صاحبه مردود
الشهادة والاعب بالشطرنج مرادم عليه بسقوط شهادته وان يعبث بشهادته
جايزة حتى يقامر عليه فان قامر بها ولو مرة واحدة حتى النهي وكذلك من لعب بالاربعة
عشر او بالحمل لان ذلك كله من عمل الجاهلية وقوله صلى الله عليه وسلم

فيه جواز اخذ الاجرة على تعليم الغزاة والحج

يا ابراهيم

فيه على تحريم النرد شير

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

من سأل الله يكذب يريد من رفع على امر يريد انفاذه ولم يستثن في ذلك بان يقول شاء الله اكذبه الله وفي الخبر عن ابن هريرة ان سليمان بن داود عليه السلام قال لاطوفن الليلة على تسع وتسعين امراة مائة الا واحدة كل واحدة منهن يولد فيقاتل في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله وفي حديث اخر قيل له قل ان شاء الله فلم يقل فلم تلد منهن الا واحدة نصف ولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وفي كتاب ان سيف الملك بن مروان رجل جناية جناها فقال عبد الملك والله لاقتلنك فقال له بعض جلسائه بئس جنايتي يا امير المومنين لقوله وانهم ظلمت قال عبد الملك فما فعلت فخلى سبيله فخرج الرجل وهو يقول تالي على الله باكذب وقوله صلى الله عليه وسلم ما احد احق بهذا الخوف من نساء بني آدم فقال ابو سعيد الخدري فقال النبي عليه السلام اذا الصبح العبد اجتنبه الاعضاء تستعيذ باللسان وتقول اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقوله صلى الله عليه وسلم من عطل جبا ومن اتبع الصيد غفل ومن اقترب من ابواب السلطان افتتن يريد من خرج من الحاضرة فسكن البادية بكسب جبا لفلة من فيها بالدين قال الجبي من خرج للبادية للعلاج او لزيارة خويص وكره لهم حول المقام بها وقال معاوية بن حيدة القشيري في شهران وما زاد فهو تغرب وقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد غفل يريد من استهتر به وادمن عليه غفل الصلاة او فاتها وجهل كثيرا مما يحتاج اليه في دينه وقوله ومن اقترب من ابواب السلطان افتتن يريد انه يرى ما اعطاهم الله من سعة الحال والنعمة فيستصغر ما صنع الله له من ذلك فيستخف على فضل الله تعالى اياهم لذلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من دخل على الملوك خرج وهو ساخط على ربه ولم يشكر ولا بد لك اذا دنا سابا دنا الدين فدفعوا ولا ان يهم رضوا بالعيش بالدون فاستعز بالله عز وجل يا ملوك كما استغنى الملوك بدنياهم عن الدين وقوله صلى الله عليه وسلم من شاد هذا الدين غلبه يريد من افضل عليه بالاجتهاد في العبادة والغلو فيها اذكره الملا واسنامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يكثر السجود والركوع فقال له عليك هديا قاصدا عليك هديا قاصدا يريد هديه وسنته وقوله صلى الله عليه وسلم ما اعز الله بجهدك وما اذل الله بجهل فمك عز العالم في دينه والزاهد في دنياه والاخرة واذل الجاهل للعزلة الاعلى فمن اراد عزا في الدنيا من اراد غيره فان سبيلها عند الناس مع سفوك قدر يوم القيامة عز قدر العالم كما ان ذل الدنيا اسلم من زين الاخرة تنبه في جامع المامون بشهر جماعة من علماء المسلمين فقال المامون لهم للحاجة احضرتكم فقال له المامون ما الذي اوحشك من السلام بعد ان انست به وما الذي انسك بالنصارى بعد استحاشك منه فقال يا امير المومنين ما رايت من الاختلاف بين النصرانية وبين النسطورية واليعقوبية والملكية في البلاد فرجعت الى الاسلام فوجدته اشد اختلافا فقال له المامون هل رايت

فمن دخل على الملوك خرج وهو ساخط

المسلمين اختلفوا يا رسول الله قال الا اخبركم باظهر ايتهم اختلفوا في الصلوات الخمس قال الا اخبركم باظهر ايتهم اختلفوا في صوم شهر رمضان قال الا اخبركم باظهر ايتهم اختلفوا فيهم عندنا ما يا دراهم وعشرون دينارا ان عليه الزكوة قال الا اخبرك بانما اختلافهم في غير ذلك مثل اختلافهم في رفع اليدين في الصلوة الخمس وفي التكبير وما جرى مجرى ذلك فقال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقوله صلى الله عليه وسلم **من مشى الى طعام لم يدع اليه فدخل سارقا وخرج مغيرا** يريد به الرجل الذي يتسور على الناس بالليل شبهه بالكمل الذي اتى ليأكل طعاما لم يدع اليه وشبهه بالسارق لانه مشى الى الطعام بغير اذن كما يفعل السارق حين يدخل البيت بغير اذن وشبهه بالمغير لما لم يوخذ له اوزار الخ، وانه بمنزلة المغير والغاصب وقوله صلى الله عليه وسلم **مكسر الغين ظلم** يريد ان يمكن ويسود وهو فاد على الله وقوله صلى الله عليه وسلم **مسئلة الغني نار** يريد المكثر من طلب من الناس ما لا يكفيه شيء من الطلب وقوله صلى الله عليه وسلم **من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله له باب فقر** وقوله صلى الله عليه وسلم **نعم الادم الخل** يريد عليه السلام ان الخل ادام وانما معنى الحديث نعم الطعام الذي فيه الخل فوضع مدح الطعام الذي فيه الخل وقد جاء عنه عليه السلام انه قال ما افتقر بيت فيه خل والفقر الخبز الذي لا ادام فيه ومعناه ان بيت فيه خل ليس يخلو من ادام غيره مثل الزيت وغير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم **نعم الشيء البعار** وهو فرق بين البعار والكميرة في المعنى والفرق بينهما على ما يأتي ان البعار انما اخذ بالكميرة من جهة حسن الكلام وانه السبب في هذا الحديث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقول في الكميرة فقال الله ونعم الله ورسوله وقوله صلى الله عليه وسلم **شر المآكل مال اليتيم** اكل المال بالباطل من الكبائر وخص اليتيم بالذكر لما يقدر ان يدفع عن نفسه وجملة الكبائر سبع عشرة كبيرة **منها** كبائر في البعر وخالف **ومنها** ما في البعر واخف وهي اشركا لغيبة والنميمة والسرقة والقذف وغير ذلك من الكبائر التي بينه وبين المخلوقين وقوله صلى الله عليه وسلم **ويل للعرب من شر قد اقترب** اراد والله اعلم بقوله قد اقترب من ارتداد العرب بعده وفاته عليه السلام وهم الذين قاتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاول من ارتد منهم مسيلمة الكذاب ارتد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعث مسيلمة الكذاب رسولا الى النبي صلى الله عليه وسلم واد عا ان الله تعالى اشركه في الرسالة معه وسأله مقاسمة الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول مسيلمة الكذاب ايها الرسول لا يقل صاحبك بما يقول صاحبك فقال انا على مذهبه فقال عليه السلام لولا ان الرسول لا يقتل لقتلتك وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يظهر من ذلك فارتد بعده وفاته بنو اسد وتنبأ فيهم طليحة الاسدي وتبعه غطفان وبنو فزارة وعيينة بن حصن الفزاري واخلاط من العرب بعظم امره وكانوا افهب العرب الى الريبة ثم ارتدت بنو تميم ورأسهم ملك بن نويرة التميمي ثم ارتد اليمامة بن سليم وكان من شيعتي لما اخبره المسلمين عليهم

مغير اباليم بدليل الشرح

فمن على جملة الكبائر

ك

الحمد لله

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

والظهر دينه تعرض الى مسيلمة الكذاب وكان فزحف سجاح بنت سويد بن خالد
الى تميم وغلبت على بلادهم فجاءت قومه ثم ارتد المنذر بن النعمان الذي
كان امر البحرين حين نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتدت بنو عبس وذبيان
فيهم الاسود بن كعب العنسي الذي يعرف بذي الخمار وذلك اخر ايام النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل مسيلمة الكذاب ثم كندة رهط الاشعث بن قيس وكفر به واسود مقالا الى ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فقال الستيفن لحريك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج
من اختك فجعل ابو بكر رضي الله عنه ذلك ثم ندم عند الموت عن ذلك فقال
لقحاة بالنار وعلى تركه الاشعث بن قيس ولم يقتله وقال ابو بكر يخيل الي انه لا ترى فتنة
الا عار عليها وكذلك بات عند عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله ليلة قتل علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وهو سم الحسن بن علي الا ان الاشعث كانت عنده فدس بها القتله
مرضات لرضاء الله عز وجل وهو فصل مسلم بن عقيل بن ابي طالب رسول الحسين بن علي الى اهل
الكوفة واخر بيعتهم له فقتل مسلم واشخص ابن زياد امير البصرة فاخرج الى الحسين
العسكر فاقتتلوا بكربلا فقتل الحسين بن علي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بير الحصاير العبيد
وهو ان يذكر الانسان ما فيه مما يكرهه المغتاب فاما اذا قال ما ليس فيه فذلك
البهتان وقوله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس الشكر واجب على من عمل
معه خيرا وان كان الخير مستغنيا عن شكره بسببه وهذا الحديث ارجح بن ثابت انشد
النبي صلى الله عليه وسلم شعرا هجا فيه علقمة الشاعر فنهاه عليه السلام عن ذلك فقال احسان
انتهى يا رسول الله عن هجو رجل مشرك مقيم عند قيصر فقال عليه السلام يا حسان اشكر
الناس لله اشكرهم للناس ولما اسلم قيصر ابا سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحسن
الفوه بشكره عليه السلام على ذلك وقال الحكمة من فعل الخير لا يعدم جازيه ولا يذهب
العرف بين الناس والناس وذاكر قال فلو كان يستغني عن الشكر ما جزى الكثير مال
او علو مكان لما امر الرحمن بالشكر لخلقه :: فقال اشكر والديك ايها الثقلان وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة اعنت عليها وان
اعطيتها عن غير مسئلة لتوفقت فيها اراد لا تتكلف شيئا فيه امارة ونهى ويدخل في ذلك امر
المنبر والقضاء وغيره وباب من سؤال العمالة مثل الخروج للسعاية للمواشي من الصدقة
وشبهها مما يقصد فيه النيل اذ ليس فيه امر ولا نهي اذ الى السايل الذي عمل بابتداء او عمل
في اعوان فقيل لابن المبارك ايكلب الرجل الغضا حسبة لله تعالى فقال نعم اذا كان فيه
نوك ولقد ابلغ سفيان الثوري ان شريك بن عبد الله استقضي فقال اي رجل افسد وقال
ابو ايوب السختياني وجرت على الناس بالقضاء اشرهم هربا منه وشكى الى ابن المبارك

فقال باب سؤال العمالة

ما يلقى من جور الامراء وحبس القضاة فقال اذا جار الامير وكاتبه وقاض الارض
دام حبس القضاء فويل للامير وكاتبه ... وقاض الارض فرقاض اسمه ودعا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان يكون اميرا على البحرين وعقد مقاسمة المال ومقاسمة به هريرة
معه فابى عليه ابو هريرة فقال له عمر قد كلب العمل من هو خير منك فقال ابو هريرة من يا امير
المؤمنين قال يوسف عليه السلام فقال ابو هريرة ان يوسف كان صديق الله ابن نبي الله ابن نبي
ابن خليل الله وانا ابن اميمة انتسب الى امه رضي الله عنه تواضعا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ دخل عليه الحسن بن علي فقال له ما عليك اذ لست بملك انما انا ابن
امرأة من قريش تاكل القديد بمكة وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] يعني ان ما
قدر عليك يصيبك حذرت منه او لم تحذر وقيل قال رسول الله ذلك وقد قال الله تعالى وجعل
لكم سرابيل تقيكم بأسكم قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحائك
ما يلقاس يعمل مشيئة وانما اراد عليه السلام بالحديث ان يضع الامور ويتوكل على الغفور
جاء في المفاد بخلاف ما عمل احد رايا واوجب عذرا ما عمل بالتوكل واوتي هشام
ابن عبد الملك برجل قدري فقال يا امير المؤمنين بعثت شرطيا يحاجني فبعث الي الاوزاعي
جاوني بالقدري فقال له يا ابا عمرو واجب يحاج لناهذا القدري فقال نعم ثم قال للقدري
لقد اسلك على ثلاث اخبني عن الله هل حال دون ما امر فقال القدر وليس عندي هذا شيء
فقال هذه واحدة يا امير المؤمنين ثم قال له يا هذا اهل تعلم ان الله تعالى قضى على ما نهى فقال
القدري هذه اشر من الاولى فقال هذه اثنتان ثم قال له يا هذا اخبني عن الله عز وجل هل
اعان على ما حرم فقال هذه اشر من ثنتين ما نحن في هذا شيء فقال الاوزاعي يا امير المؤمنين
هذه ثلاثة فامر به فضربت عنقه ثم قال يا ابا عمرو بسر ما هذه الثلاث كلمات قال نعم يا امير
المؤمنين ان الله تعالى امر ابليس بالسجود لادم فحال بينه وبين السجود فقال صدقت فقال اما علمت
يا امير المؤمنين فضى على ادم بأكل الشجرة ثم نهاه عنها فقال له هشام صدقت ثم قال له اما
علمت ان الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ثم اعاد على انفسها بالاضطرار فقال صدقت
وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] يريد شره ومكايده ومعنى
البوائق الدواهي النوازل من الغوائل ومن لا دواهه وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] يريد ان يجتنب ما احل الله لقليل
شبهة تجاوزها مما حاك في نفسه فيما يتناوله من مأكله وكسبه وملبسه وقوله عليه
السلام الرتع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] يريد حرفة للفقراء دون الاغنياء وقوله عليه السلام لان يأخذ احدكم حبله
فيحتطب خير له من ان يسأل احدا اعطاه او منعه وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قيل ان معنى التعجب من الله انما هو بمعنى الرضى وكذلك معنى

الحب

وعلى الله على نبينا وآله

معنى الغضب والاسف والضحك والمكر والخداع اذا نسب الله وليس هو على ما هو
عليه فينا. ادم ومعنى يحب ربكم والشاب ليست له صفة اي يرضى ربكم عن
الشاب. قوله غضب الله عليهم اي هم جدير بالعقوبة من غضب الله وكذلك قوله تعالى فلما
اسفونا انتقمنا منهم اي اسفوا رسلنا وقوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود نواصيها
الخ يوم القيامة اراد بذلك الحث على الجهاد والترغيب فيه وبيان عز وجل
وعد بما فيها من الخير وهي الغنيمة التي يحاز من العدو وعلى ظهورها مع اجر الجهاد
وذكر المسعودي قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الله ان يخلق الخيل
اوحى الى الريح الجنوب اني خالق منك خلقا فاجتمعت فامر جبريل عليه السلام
فاخذ منها قبضة ثم قال الله عز وجل لها قبضتك فخلق منها فرسا كميتا ثم قال تعالى
خلقتك فرسا وجعلتك عربيا وفضلتك على ما خلقت من البهائم لسعة الرزق
والغنائم تغار على ظهرك والخير معقود بناصيتك ثم ارسله فصهل فقال الله
بارك فيك بصهيلك ارهب المشركين واملا مسامعهم واز لزل اقدامهم ثم وسمه
بغرة وحجل فلما خلق الله ادم قال يا ادم اختر اي الدابتين احببت يعني الخيل
والابل فقال يا رب اخترت احسنهما وجها فاختر الفرس فقال الله اخترت
عزك وعز ولدك باقيا ما بقوا وخلدوا ما لم يسرجوا بالجناح لانه مخلوق من الريح
وصوت البراق صوت البغال لانه كرواث البغل يشبه
واحمارنا هو الثور والحمار والشاة تغير والنعجة تتاح والفرس يزار والكلب
ينبح والصنور يصوء والحمامة تهدر وتنوح وتهتف وتبكي والديك يصفق ويصيح
وقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء وهي اللغة العالية قاله الخطابي
وروي خدعة بالضم بضم الخاء وفتح الدال ومعنى ذلك انه لا ينبغي ان يوري بكلام ايهام
في الحرب ان يتكلم بكلام يعتقد به في ظاهره وهو باطنه بخلافه ويباح له الكذب تحريجا
والسبب في ذلك ان نعيم بن مسعود من غطفان جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب فقال يا رسول الله اني قد اسلمت ولم يعلم قومي باسلامي فمرني بما شئت
فقال عليه السلام انما انت فينا رجل واحد فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة
فخرج نعيم حتى اتى بني قريظة فقال لهم قد عرفتم حبي اياكم ووداي لكم قالوا صدقت
فقال انهم اتى بني غطفان فوجدهم وبني محمد واصحابه وانكم ان ظاهرتموهم عليهم
فاراوا نهزة اصابوها وان كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين محمد
بيلدكم وكاطافة لكم بد ان خلوا بينكم وبينه فلما تفرغ الرامع الغوص حتى تاخذوا منهم رهائن
من اشرافهم تكون بايديكم فقالوا اشرت بالرأي ثم خرج نعيم حتى اتاهم فقال لهم
سفيان بن حرب ومن معه من قريش قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمدا وانه قد بلغني امر رايت

فلما اراد الله ان يخلق الخيل

فيه على المؤذن اذا اجتهد واخطأ فيه اجر

يريد ان هذه الحجون تذهب الحسبة والصبر على ما ينالهم مروءتها وفوله صلى الله عليه وسلم
انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق يريد ان شرائع الاسلام انما كانت للعرب اخلاقا وحسانا
فتمم منها ما كان لله وكانوا في الجاهلية على غير ذلك وقيل انما بعثت لامر بتمام
حسن الخلق والاول احسن قاله البوني بتصرف وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة
مهداة معناه ان الله تعالى رحم بي عباده اذ مني الخير وفقهم للسعادة وهداهم
لانها استنقذهم به من النار وكانوا على شرك يعبدون الاوثان وكان لهم كالسيرة المرسلة
اليهم وارهبة اعظم من الهدى الى الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم اداوا ما قد دون من
دينكم امانته ولخوفه عليهم ان يضلوا الامانة الطاعة وقول ابن عباس سمعت
امانة كل الجسد موكل بها وقال ابن قتيبة الامانة الصغر الذي يجب ان يودي به صاحبه
اي يوتمن عليه صاحبه وقد عظم الله شان الامانة في كتابه بقوله انا عرضنا الامانة على
السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان بعد اقرارهن
وحملها ادم بعد اقراره على انه من اطاع فله الجنة ومن عصى فله النار وقد الامانة ان المراة
مؤتمنة على فرجها والرجل مؤتمن على ما يجب وقد الامانة كتمان السر وستر العيوب
وغض البصر عن حرم المومنين واجتناب الخلف في المواعيد وقوله صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله يريد على كل يقتدي بسيرته في الخير والشر الصادقة قال الشاعي
اذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الردى فتردى مع الردى وقوله صلى
الله عليه وسلم المرء مع احب يريد اذا كان الرجل المحبوب من اهل الاجتهاد في العبادة فان
الذي يواخيه ويحبه يكون معه يوم القيمة في الجنة في منزلة واحدة وان كان دونه في العمل
والاجتهاد السبب في هذا الحديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
متى الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال احب الله ورسوله فقال
فانت مع من احببت وقوله صلى الله عليه وسلم العمايم تيجان العرب انما قال ذلك
لان ملوك العجم كانت لهم التيجان يتزينون بها فقامت العمايم مقامها في الزينة مع
ما فيها من التواضع لله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف يريد حج الفريضة
واما حجة التطوع فلا للمستضعفين من الناس واراد بهذا الحديث من
كان بالمدينة ونواحيها لان موضع الجهاد كان حينيذ ببلاد الشام وهي بعيدة منها فيلزم
المجاهد في ذلك نفقة كثيرة فمن ضعف عن ذلك فالحج له الجهاد مقامه واما من كان من اهل القوة
والنفقة والبعد فالجهاد افضل له من الحج التطوع واعظم نفعا للمسلمين وقوله صلى
الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم يريد العبد المعتوق او المكاتب او العبد اذا
خرج حرا كان كسيده وقد كان ولاء الحرية كالنسب ويرث سيده ان لم يكن له من يرثه
ويقرب عنه ايضا وسبب هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوما من كان

من لم يكن

مرينها هاشم فليفع فقام ابو بكر وعمر وعثمان وسلمان الفارسي وهو مولى القوم من نفسهم
وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابا ... مع انصباري يد لعبهم بالكلام وهو الكذا يتنعمون
ويرخون فيه وقوله صلى الله عليه وسلم السلام حيث اصلنا وامان تحيتنا السلام
اسم من اسماء الله تعالى امرنا عليه السلام بافشائه بيننا وقوله تحيتهم لصلتنا الملوك
كانوا قبل الاسلام يسجدون وكان ذلك تحيتهم فاعلمه الله هذه الامة السلام وهو تحية
اهل الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام اذا بدأ صلى الله عليه وسلم بالبدأ المرء
اخاه بالسلام قبل ان القيه ثم يسئله عن حاله وعن حاجته وقد اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليك السلام فقال لا تقل عليك السلام فانه تحية الموتى ولكن قل السلام عليك
ومن حق المسلم ان يسلم الناس على الوافد والراكب على الراجل والصغير على الكبير وان يسلم على
من يعرف واذا سلم واحد من جماعة اجزأ عنهم وقيل يرد الجميع العلماء هل يستحب لجران يعم
الناس بالمعروف كلهم فقال نعم مبتدئا بالسلام فقد قال من معروف نحيا وقوله
صلى الله عليه وسلم من بر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وذلك بعد ان توفي الاب ان
البر بالدعاء لهما بعد موتهما والاستغفار لهما قال الشاعر زر الديار وقف في ربعها
فبكلك قد حلت اليها لو كنت حيا شفها وكان البقاء وزار اجبوا اعلى قبورهما
وقوله صلى الله عليه وسلم ان من احب ما تتحببون به الى الله ... سمحا
هو ان يكون سهل المعاملة ومكارم الاخلاق صالحا فيما يرد به من مروءة العبد والافعال
والشيم من الامور نفيسها وارفعها واركانت صباحة في الشخص مثل ان يكون الرجل زوج امه
في مهرها وغير ذلك مما يفعله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ابرار الاتقياء
الاخفياء هم الذين المتواضعون يتقون ربهم ويخشونه زهدهم ويخافون ضرهم وقوله صلى الله
عليه وسلم اني ارجو ان لا يدخل الجنة نساء هذا الحديث على معنى حديث الاخر اطلعت على
النار فرأيت اكثر اهلها النساء فقالت امرأة لم او ذلك يا رسول الله قال لانكن تكثرن
العشير وتكفرن الاحسان لو احسن الى احدكن الدهر كله ثم رأت شيئا تكرهه تقول
ما رأيت منك خيرا وقال ابو هريرة بالذي لا اله الا هو ان اكثر اهل الجنة النساء فانكرت
عايشة يمينه عليه فقالت سمعت اذناي وابصرت عيناي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله امرأتان ادميتان وعلى هذا يحتمل ان يكون حديث الاذى على التغليظ والتشديد على
عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم احب البقاع الى الله المساجد ليست البقعة مختصة
بالحيز انما المخصوص منها فيها الا بقعة المسجد وغيرها سواء لانها كانت غير مسجد
قبل ان يبنى فيها المسجد ومنها مساجد عادت كنائس كان منها كنائس فعادت مساجد
فلو كانت الفضيلة في البقعة لما رضي الله لبقعة بيعها نارة وبغضها تارة اخرى وكل

موضع يصلي فيه مرة او نفعة او غيرها فهو مسجد لانه موضع يسجد عليه وقوله صلى
الله عليه وسلم وقيل المراد بالعلم الحشر وانشر المراد بالجمع حمل الخبر على ظاهره
لان النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب والعالم
وان كانت صلاته يسيرة وهي في الهيئة حسنة وان كان صيامه غبا فهو يعلم كيف
وجه اخفاءه عن الرياء الذي لا يقدر الجاهل على التخلص منه بوجه وقوله صلى الله عليه وسلم
الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر اوجب صلى الله عليه وسلم الضيافة
على اهل الوبر وهم اهل الابل واهل البوادي ورفعها عن اهل الحضر وهم المدر لانهم
يسكنون في بنا بنوه بالطين والآجر والجارة وانما ذلك من اجل المواضع التي فيها بنا مواضع
يأمنون فيها على امتعتهم وانفسهم ودوابهم ويجدون ما يشترون لقوتهم وعلف دوابهم
ارتفعت عنهم الضيافة واستوت حالهم وحال اهل المدر قال الشافعي الضيافة
واجبة على اهل الحضر والبادية وحديث النبي صلى الله عليه وسلم انها على اهل الوبر حديث
ضعيف لا اصل له رواه عن ابراهيم عبد الرزاق هو متروك الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم العرفة
تدفع مسنة السنة قال قائل كيف تدفع العرفة قضاء مر على وفاجع العلماء على انه
لا يراد لفظ الله تعالى قال ابن قتيبة تقول بذلك ان الله تعالى يستجيب الدعوة العرفة فاذا
تضمنت مع ما قد استوجبت من ذلك يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صرفة المؤمن
تكفي غضب الرب فاذا ازال الغضب بالصرفة زال العقاب وقوله صلى الله عليه وسلم
العجلة من الشيطان هو مثل يقول الرجل لرجل اخر انكح وانا اسلفك او يسلفه دابته
الى فرية كان يركبها بعد حاجته فوعده ان ذلك عليه امر لازم ويحكم له به عليه
اذا انكح او اشترى او عزم على الخروج وانما العجلة التي لا يقضي بها مثل ان يقول له اسلفني
لكذا ولم يذكر له السبب من نكاح ولا ابتياع ولا قضاء دين وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله ينفع العبد بالذنب يصيبه يريد ان الرجل قد يذنب الذنب فيندم عليه ويتوب
منه ويستكثر من الاستغفار وتكثر حسناته فيكون سببا الى الخير وقوله صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له قال عبد الرحمن بن القاسم تذاكرنا مع عبد الرحمن
توبة الكافر واسلامه وقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
فقال عبد الرحمن لا ارجو ان يكون المسلم احسن حالا عند الله ولقد بلغني ان توبة المسلم كاسلامه
بعد وقوله صلى الله عليه وسلم الزكوة قنطرة الاسلام الحديث والله اعلم
ان الرجل اذا تقبلت منه زكوته فقد علم ان صلاته مقبولة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لا زكوة له ولا زكوة لمن لا صلاة له فاذا قبلت لك منه دخل الجنة وجاز الصراط
وقوله صلى الله عليه وسلم ما فضل بصدقة على ظهر الارض الحديث يريد الغرب الصعاري
وقوله عليه السلام ارتحل من فحمك وتعبوء من كلمك وتعطى من رحلك وقال ان العرفة

في على الدعاء
الذي يقضي به وما
لا يقضي به

على الله بعروجه الكافر من الحجاب النور وقوله صلى الله عليه وسلم العام هبة كالثلب
يعود فيه يريد الهبة التي لغير الثواب مثل ان يهب هبة ويمنع الموهوب من قبضها
ولا يمكنه منها واما هبة الثواب فان اثابه الموهوب له قيمة الموهوب هبته والا رجع
في هبته زادت عند الموهوب له او نقصت وقوله صلى الله عليه وسلم حسن السوال نصف
العلم يريد ان السبيل الى حسن السوال كثرة العرض على اهل العلم فمتى ما
سوال فلم اذهب فتعلم كيف تسوال ثم تاتي وقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا
يريد انزلوا في ابياتهم واستتروا بها ولا تمروا بافنية هذه الشعاب المتجيات وتعلموا منه ووضع
منه موضع الدواء من العليل الذي لا يبرء من السقم وقوله صلى الله عليه وسلم اكثر اهل
الجنة البله يريد الذين غلبت عليهم سلامة صدورهم وحسن الظن بالناس وقال عليه السلام
ان الله ليدخل الجنة قوما بسلامة صدورهم ليس لهم كيس عمروا الارض الا بالله الذي هو
اعمى البصيرة الكيس ومثل البله الحمقى مثل الذي كان من عروة بن الزبير وذلك انه ذكر
عنه نسيء عظيم فعله فبلغه مصابه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد
فارغ نفسه اذهب الى موضع كذا من المسجد فاتبني بعصاي فلما نسيته فيه فقال له الخادم
ما الذي تسجده فقال له ويحك وبلك ومن ياخذ ما ليس له فهذا او شبهه من البله بامور
الدنيا وحسن الظن بالناس وقوله صلى الله عليه وسلم املاء الخير خير من السكوت واسكوت
خير من املاء الشر يريد والله اعلم قوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فاذا قال العبد
الكلمة الخبيثة كتبها صاحب الشمال فصار القايل كالفاعل له واذا قال الكلمة من سخط الله تعالى
كتبها صاحب الشمال فصار ايضا كالمعمل له واعلم ان املاء الخير خير من السكوت
والسكوت افضل من ان يكتب على الانسان ذنب واثمة كتب الله تعالى له بذلك لصاحب
الشمال اذا ثبت عليه السيئة حتى يجتنبه وقوله صلى الله عليه وسلم ان يعجب احدكم
بنصله فليعجب اترسه معه يريد صرخه الله تعالى وكتابه ورخصه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسنته وقوله صلى الله عليه وسلم اول ما يدخل الجنة الخلق
الحسن يريد والله اعلم المحمودة من علامات الايمان وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال حسن الخلق سعادة وسوء الخلق شوم والبر زيادة في العمر والصرفة تمنع
بيت السوء وروي عن زيد بن ثابت انه قال كنت جار رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انزل
عليه الوحي بعث الي فاكتب له الوحي فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة
ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الحمى الخ
مقالة ايجة وقال ابو هريرة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان له عليه
فاغلظ له فهم به اصحابه فنهاهم عنه وقال ان لصاحب الحق مقالا وقال عليه السلام اشتروا الدين قبل ان يجوز الا بعير فلم يجدوا الا بعيرا فيه فقال لهم اشتروه واعطوه

فعلق

فعلوا فقال له عليه السلام أخزيت حقك فقال نعم فقال عليه السلام وكذلك افعلوا فان خياركم
احسنكم قضاء وقوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء هذا
الحديث امة الانبياء قبلكانوا لا يتوضئون هكذا عليهم الصلاة والسلام فان بعض العلماء
وانما كان الانبياء صلوات الله عليهم يتوضئون دون من يبعثهم بعد لالة قوله عليه السلام
هذا وضوء ووضوء الانبياء قبلي وقوله صلى الله عليه وسلم لعياك خير شله اعياك اياك
الشر بخير ومعناه ان العياء كف عن المعاصي وارتكاب القبايح وما يأثم وقوله صلى الله
عليه وسلم ان من البيان لسحرا هو ان يتكلم الرجل بالكلام الحق هو عنه من يجهله حاد و
يدفع عن الحق بايجاز واختصار سبب هذا الحديث ان وفد بني تميم وفدوا على
النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم فقال عليه السلام لعمرو
اخبر عن الزبرقان فقال هو شديد العارضة مانع لما وراءه كهيئة ما تعجبني فقال الزبرقان
يا رسول الله لقد علم مني اكثر من هذا ولكنه حسدني فقال عمرو يا رسول الله والله ما
علمته الا قليل المروة ضيق العطن احمق الوالد والله يا رسول الله لقد صدقت به اولا وما كذبت
به الآخر ولكني رضيت عنه فقلت احسن ما علمت وسخطت فقلت ابشر ما علمت فقال عليه
السلام ان من البيان لسحرا وقوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكما قال الزجاج الحكمة
مضمومة والكاف ساكنة وكل السبب في قوله ان من الشعر لحكما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم خيبر حاصر اهل الاماية فجعل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كعب
ابن مالك الانصاري فاعجب به عليه السلام فقال ان من الشعر لحكما وقوله صلى الله عليه وسلم ان من
الغواعياذ الله كصول السوء او شر الدواب ونشر العاص من يعصمه والتكلم بالعلم يريد به
من هو لا علم منه ومنه ايضا ما ذكره المسعودي في مروج الذهب ان رجلا قال لبعض الولاة
ان جارا له تزندق فاستتبهم عن مذهبه فقال ايها الامير هو رجل يبغض معاوية الخبر ان
الذي قاتل علي بن ابي طالب فقال له الامير ما ادري على احسنك كان معرفتك بالانساب
او على علمك بالكلام ومثله كان رجلان من اهل العراق يتناكران في ايام الصحابة ويذكر ويوم
الجمل ويوم صفين فجلس اليهم رجل له لحية طويلة فقالوا ما تقول في معاوية وعلي فقال لا
وما تقولان فقال ليس هو على بن ابي طالب فقالوا ومن كان فقال فلان المرأة النبي بنت
اخت معاوية فقالوا وما كانت قصة معاوية فقال لهم قتله غزاة خيبر مع النبي عليه
السلام وقوله عليه السلام صلى الله عليه وسلم ان من العلم جهلا الرجل الذي يسأل
عن الشيء وكان من اكابر اصحاب ملك بن وهب وغيره فقال له انسان ما تقول
في مرجل خبء حصاة تام حصاة المسجد وهو يكتب فقال له عن يا فقيه عن خبء
فقال له اويس تصيح حتى ترد الى مكانها فميز عنه عمر فقال له دعها تصيح حتى ينعلق
خلفها كما تستهزئ به فقال له الرجل او لها حلق فقال له عمر ومن ابن تصيح اذا وقوله

نشر ٥٠

ومثل ذلك اختصم الى زياد بن ابيه سفيه فقير من بني راسب وقوم من بني الكهاوة في غلام
واثبت كل فريق منهم انه له وفي المجلس حارثة بن بدر وقال ايها الامير يكفي في هذا الغلام امر فان
ادعت له اشبهته بما عنده فقال له زياد فان لم يكن للغلام بالحجلة فارس فهو لي راسبي
وان كان فهو للكهاوة فضحك كل من في المجلس وقوله صلى الله عليه وسلم البلاء موكل بالمنطق
والجنة والنار يعني بذلك النساء ويريد اهل الجنة اقل وقوله صلى الله عليه وسلم النصر مع
الصبر والفرج مع الكرب ومع العسر يسرا يريد ان الفرج مع الكرب هو الفرج كما قال
عليه السلام اشتد ازمة تنفرج وقوله ان مع العسر يسرا هو كقوله عليه السلام لو دخل العسر
كوة لاتى يسر فاخرجاه اخذ الشاعر هذا المعنى فقال انا رويناه عن النبي وسول الله فيما
اراد مراد به لو دخل العسر كوة لاتى يسر فاستخرجه من ثبت وقال اخر فان العسر
يتبعه يسر ان وقول الله اصدق كل قيل اراد قوله تعالى ان مع العسر يسرا مع العسر يسرا
فجاء العسر مع المعرفة وجاء اليسر على النكرة فالعسر الاول هو الثاني واليسر الاول ليس باليسر
الثاني وقوله صلى الله عليه وسلم الهونة لمن اعين بي على فرائضه معناه انه
شيء فرض عنه وروي انه لما احيا عيسى بن مريم عليه السلام الميت مات من ساعته فقيل له
يا روح الله لم يعش فما ولك فكيف يعيش دون رزقه وانما مات يوم مات حين انقطع رزقه وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الملحين في الدعاء يريد المديمين على الدعاء الذين يدعون
ثم يلحون بدليل قوله عليه السلام انه لا يستجاب لاحدكم ما يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي
ويحتمل ان يكون الخبر لهم الدوب على صلوة النوافل يعودون سجودهم وركوعهم وفي حال
تشهدهم فيكثر دعاؤهم واذا اكثر الدعاء افلح الخ وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
يستحي من العبد اذا رفع اليه يديه ان يردهما خائبتين يريد لا يفوته احد من رحمته اليه
وفقر قال عليه السلام لا يمنع احدكم الدعاء ما يعلمه من نفسه قال الله عز وجل فاستجبنا له
دعاه شرح الخلوة وهو بليس ثم قول الله تعالى فاراب انكفئ الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين
الى يوم الوقت المعلوم وقوله صلى الله عليه وسلم بقل لي قلبا وقلب الفرار بليس
قال غير الشهاب ارسناع الفرار سورة البقرة وارقلها هو الله احد تعدل ثلث القرار يريد بسناع
الفرار اعلاه كارسناع البعير اعلاه وارسورة يس حلت بالفرار على القلب في البدن وقوله صلى الله
عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرار قال العلماء تنوهم انها من غيرها من السور ومعناه
الله اربعض كلام الله عز وجل على بعض مثل كلام الخلوفيين وانما معناه انه روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه جزى القرار ثلاثة اجزاء فقال قل هو الله جزء وقسم القرار على
الجملة على اختصار ثلاثة اجزاء فجزء قل هو الله احد وهو الاقرار بالله وتوحيده وتنزيهه
عن الصاحبة والولد والشريك والشبيه والمثل والجزء الثاني جزء الايمان بانبيائه ورسله
وكتبه كلها والجزء الثالث يحتوي على الاعلام والاحكام من الحلال والحرام يجمعها الامر والنهي فوجب

لسورة فإنها هو الله احد ثلث القرآن لهذا المعنى لانها افضل القراءة من غيرها وقال عبد الله
بن مسعود ما جمع القرآن اجمع لخير وشر من اية في سورة النحل ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وهذه الاية جعلها
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خطبته كل جمعة فكان سب علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فاجمع بنو امية كانوا يسبونه في الخطبة فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ازال
سب من الخطبة وجعل عوضه هذه الاية وروى ان ابنة خالد بن سنان العبسي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه السورة فقال عليه السلام ذكيتي. الضاع قوم
وقال ابوها خالد بن سنان نبينا قبل البعثة هم صلى الله عليه وسلم وذكر عنه لما حضرته
الوفاة قال لقوم اذا دفنتموني فانها تأتي عاتكة حمير يقدمها عير اقمر فيضرب قبري
بخاصرته فاذا رأيتم ذلك فانبشوا عني فان ساخ فاخرجوا فلما مات رواما قال فارادوا
ان ينبشوه فمنعهم بعضهم وقال الخالد انسب فيقال عنا نبشنا نبيكم فقوله
صلى الله عليه وسلم ان الحر ليموت كمد حسرة الخروج رحمة الطبع اذ ايم يريد والله اعلم
اذا قرر ذلك اداء ما فرض الله عليه من الصلاة وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم وينجلي البصر يريد الذي يعتاد الوضوء من
الصلاة واما اتى طعاما لوفد صادفه متوضيا وقوله صلى الله عليه وسلم اتى ضاع
غير انضباع نهى عليه السلام عن استرضاع العمقاء والزانية وقال ان اللبن يشبه عليه
بمعنى ان الصغير الرضيع ربما نزع به الشبه الى مرضعته والباء من يشبه مضمومة ومن
ثقلها يريد الرضاع من المجاعة يريد ان الرضاعة انما هي المغني لانه اذا جاع اما يغذيه
اللبن وذلك داخل في الحولين وان رضاع الكبير ليس من المجاعة لانه اذا جاع اكل الطعام
واستغنى عن اللبن فان ارضعته فليس ذلك الرضاع يوجب حرمة السبب في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة وعندها رجل فاستراث الكراهة في وجهه فقالت
عايشة انه اخي من الرضاعة انظرن ايمانكن اخوتكن فانما الرضاعة من المجاعة وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تحل المرأة اذا زنت واتت بولد لم يلحق
عن زوجها واد عاه زوجها انه فعني به الزوج لانه ولد على فراش الزوج حيا او
ميتا والعاهر الزاني يعني الرجل والعاهر الزاني وقوله صلى الله عليه وسلم الشاهد يرى ما لا يرى
الغايب معناه ان من بعث رسوله في حاجة ووكيلا فوض اليه ذلك ووصاه فيما يفعل
فيه فرأى الوكيل خلاف ما وصيه به فانه يلزمه ويفعل ما يراه صوابا وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كسب الرجل من كسبه وولده من كسبه اراد الحلال من
المكسب والكسب وقوله اولاده من كسبه لانه كان السبب في خروجه الى الدنيا مع نفقة
الغرم من ذلك وكانه ارشد الى الادب من مال الابن لا فضح عليه وان زوجاته لم يجز ويجلب

فعل على حذف
خالد بن سنان

له وجوده عليه الابر ولا يفاد من ابيه ان قتل عمه او نفوله عليه انت ومالك لابيك
وروي ان فتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يأخذ مالي وينفقه على
فقال له فيعث عليه السلام الى ابيه وقال له انك يزعم انك تأخذ ماله فتنفقه على عياله
فبكى الشيخ وقال واي عيال يا رسول الله ما هما الا اختاه ثم تكلم الشيخ كلاما حقيبا وقال
عليه السلام ما تقول يا بني فقال ايبات امر الشيخ فقال اسمعه فقال الشيخ غذوتك مولودا
ومنتك يافعا تعل بما اجزي عليك وتنهل اذ ليلة ضافتك بالسقم لم انم
لسقمك ساهرا اتململ كانني انا المطروف دونك بالذي كرفت به وجدا
بعينك تهمل تخاف الردى نفسي عليك وانني لاعلم ان موجل فلما بلغت السن
والغاية التي اليها جاهد يدك كنت اهل جزاء غلظة وفظاظة كانك انت المنعم
المتفضل الم تكن حواياتي فعلت كما الجار المجاور يفعل فجاويتني حق الجوار ولم تكن
علي بمالك دون مالك يعمل فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلابيب الابن ودفعه الى ابيه ثم قال
انت ومالك لابيك والابن من هذا الحديث بمنزلة الاب وقوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة
الانبياء يعني انهم ورثوا عنهم العلم ودخل ابو هريرة سوق المدينة فنادى باعلى صوته يا اهل
تشتغلون بسوقكم وميراث النبي صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فترك الناس سوقهم واسرعوا
الى المسجد فلم يروا ما فاتهم فرجعوا الى ابي هريرة فقالوا لقد رجعنا الى المسجد فلم نر فيه الا
ذلك ميراثه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم الانبياء فادوا واقفهما سادة
واستهم زيادة معناه والله اعلم اذا كانوا فادامت لتوجيه الله تعالى الى كل خير
وقوله عليه السلام واقفهما سادة يريد انهم سادوا الجهال بعلم الحلال الله وحاجزوا فما
اجتنبوا ما حرم عليهم وانوا بالحلال وقوله وجه استهم زيادة لان جل السهم يزيد على
علمه وفضله الى فضله وقوله صلى الله عليه وسلم الكل نبي دعوة دعاها الى قومه
لامته وانا اخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة المعنى كل نبي اعطي دعوة لامته
فيجعلها لهم بدنيا هم النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخر دعوته لامته لما رآه احسن لهم الى
تبقى وتدوم وروي عنه عليه السلام انه قال اخبرت بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتي الجنة فاخترت
الشفاعة لانها اعم واكبر اذ هي للمؤمنين المقلين والكثير الذنوب الخاطئين وقوله صلى الله عليه وسلم
الا كرمكم مع اكبركم يريد الا كبر اهل العلم واولي الامر والنهي من اهل العفو فان الابوة ك
اكبرهم الذين هم الملك السواد الاعظم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا
غسله قيل يا رسول الله ما معنى غسله قال يفتح له عمل الخير بين يدي موته حتى يرضى
عنه من حوله فشبه عليه السلام العمل الصالح بالغسل الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد
فيما بين ذلك وعن ابواب السماء تفتح عند اقامة الصلوة وعند الزحف في سبيل الله
وعند نزول الغيث فحث امته على الدعاء في الوقت المرغب فيه وقال كعب الاحبار والذي فلق

ختم

وصلى الله على سيدنا محمد

الربع

ألبر لموضوع عن ابن التوبة ان الله يستجيب للعبد عند نزول النعم وعند افطار الصايم وعند السحر وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يستحي من العبد اذا رفع له يديه فيردهما خايبتين لا يجوز ان يوصف الله تعالى بالحيا لان الحيا انقباض وهو في صفة الله تعالى الشرك والمعنى ان الله لا يترك هذا العبد خايبا من خيراذا رفع يديه اليه بالدعا وقد ابن هورك في قوله عليه السلام ان الله يستحي ان يعذب الشيخ قيل يا رسول الله ومن الشيخ قال الذي يحاسب نفسه قبل ان يحاسب ومعنى ذلك ترك تعذيبه وعلى ذلك يتاول قوله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها اي لا يترك وقوله صلى الله عليه وسلم الموذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة لم يرد طول العنق من الجسم انما اراد انهم بكثرة التوجيه لله عز وجل تكاثر اعناقهم يوم القيمة بانتظار الثواب من الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ان حيي الله يستحي هو محمول على قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق ومن ذلك ان الله تعالى رخص لنا في التيمم عند عدم الماء واذا كان التيمم جنبا وجعل الارض لنا مسجدا وطهورا وصلينا حيث ما ادركنا وقت الصلوة صلاها كاملا وجعل عنا في الوقات كلها اربعة اشياء وعشرا وكانت عنا في الجاهلية عاما وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذل قلب حزين فيه بالحزن خوف الله تعالى وخوف عذابه لا الشيء من عرض الدنيا انما هو مفكر في اهوال يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ان جواد الكتاب حفاكرام السلام المعنى لا يتعاظم على من اجابته من خلقه وقربه واكرامه في المنزلة والرتبة دونه كما لا يجوز له ان يستخف مخلوقا في رد السلام وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال يحتمل وجهين احدهما يعني انه يحب ان يكون في غير الصورة والخلق كما انه اراد ان يكون خلقه من بهاء وهيئة وهو ان ذلك يقبح والوجه الثاني من الاحسان في الفعل الذي امرهم بفعلوه احسن في هذا الامر اذا اوصاه ان ياتي الجميل من الفعل والمذهب سبب هذا الحديث ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني احب الجمال حتى يعجبني شسع نعلي فقال ان ذلك من الكبر ان الله جميل يحب الجمال وقوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء يريد من المسلمين والمومنين خاصة ما زلنا نجد كل رحيما كثير الرحمة في اهل ملته وفي المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم السواك يزيد الرجل فصاحة يريد ان من استاك تنظف اسنانه فتكلم بما اراد ولم يضم شفتيه على اسنانه كما يفعل من باسنانه فكاهة فمن يمتنع من الكلام فحاجة الى تبلد اسنانه وان تكلم فلا يبلغ من الكلام حاجته ولم يفصح بما اراد وقوله صلى الله عليه و

سبب

في على ان حب الجمال ليس من الكبر

الرفق في المعيشة من عجز الخلق المعنى ان من كان في يديه شيء من المال فليصلحه بحسن التدبير فان البقاء به وحفظ المال ايسر من بقاء وضرب البلاد لغير زاد واصلاح الغلبة يزيد فيه ولا يبقى الكثير مع الفساد وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض منها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها يريد بزويت جمعت يقال انزويت الجارية اذا انقبضت والمعنى انه سيبلغ دعوته الآفاق وتجاهر امته عدوه بكل كما قال صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الارض مسجدا وطهورا اراد به حيث ما ادركه وقت الصلاة صلاه هناك ولم يقل عليه فصار موضع يجمع فيه الصلاة وكان من قبله من الانبياء وامتهم يصلون في كنايسهم وبيعهم وقوله وطهورا يريد اذا اعدم الماء تيمم واكتفى للصلوة واذا كان جنبا وقوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض يريد انه متقدمكم الى الحوض وكنوسه عند نجوم السماء فمن شرب منه لم يظمأ ابدا وقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصوفية اصلحهم ذات البين يريد اصلاح بين المرء واخيه كما قال الله تعالى واصلحوا ذات بينكم وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غريم يريد ان الزعيم الضامن وقوله صلى الله عليه وسلم الكرش شرها وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة اراد المجالس والاعمال التي بالكلية فيها ولم يرد البيوت لانه شيء لا يتأتى للانسان في كل مكان وانما ضمن معنى قول الله عز وجل واجعلوا بيوتكم قبلة اي ديننا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا ابتلاهم وقال في حديث اخر ان اشد الناس عذابا يوم القيامة النبيون والصالحون ثم الامثل فالامثل المعنى ان الله تعالى يبتلي العباد على قدر منازلهم من الدين فمن كان صاحب الدين تتابعت عليه البلايا حتى لا تبقي عليه خطيئة وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم يريد الانبياء قبله نزلت عليهم الكتب بلغات قومهم والتوراة انزلت بلغة قوم موسى والانجيل بلغة قوم عيسى والزبور بلغة قوم داود وجمع الله للنبي صلى الله عليه وسلم جميع اخبارهم الحديث في هذا الحديث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انتسخ كتابا من اخبار اهل الكتاب ثم جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا عمر فقال انسخت يا رسول الله لازداد به علما الى علمي فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نودي للصلوة جامعة فقال ايها الناس بعثت بجوامع الكلم وخواتمها واختصر لي اختصارا ولقد اتيتكم بيضاء صافية وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة يريد بالحنفية ملة الاسلام ويريد بالسمحة انه وضع عنه صلى الله عليه وسلم وعن امته الاصر التي كان وضع على بني اسرائيل في دينهم ولم يكلفهم القتل وقتل النساء كفعل النصارى وترك العمل كفعل اليهود يوم السبت اراد الله تعالى جعله لقوم موسى عليه السلام وترك النكاح لقوم عيسى عليه السلام محنة وبلوى وجعل

لناس ابلغ رحمة وقوله صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم يريد يعمي عن
الرشاد ويصم عن سماع الحق او يسمع به وقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اراد بخير
الصفوف لقاء العرو للصلاة والله اعلم وشر صفوف النساء اولها انما ذلك لبعد
خلف الرجال وحجاب لانها اذا كانت في الصف الاول تكثر من محاسن الرجال فان كان
بينهم حجاب ارتفعت العلة ايضا صلاة النهار واما في الصلوة التي يجهر فيها فما بعد
سمع المرأة افضل لما في صوت الرجال من السكون وقوله صلى الله عليه وسلم خير
شبابكم من تشبه بكهولكم وشركهولكم من تشبه بشبابكم يريد
الشباب الذي يتشبه بالكهول في العقل والنفاذ عن محارم الله تعالى يريد بالكهول
الذين يتشبهون بالشبان الذين يقلعوا عن معاصي الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم
خير المال سكة مأبورة وشر المال سكة مأمورة اراد بالسكة النخل المصطفة ومنه سميت
الزقة سككا لاصطفاف الدور بها كما يقال ابو الخير والصابور نخلات فرقت وليس
فيها كبير منونة وقوله ومهرة مأمورة يعني الانثى من الخيل الكثيرة من النتاج وقوله
صلى الله عليه وسلم يمن المرأة تيسر امرها وسعة بيتها يريد بحلول العلى ومواضع الزكي بالمرء السكنى
والسعة في السكنى من السرور ولو كان الله على ما تأولته العامة من سعة السكنى
لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالتوسعة في البناء لكثرة عياله بل رضي بالتيسير
وكذلك فعل الصحابة والتابعين ولم ينكر عيسى عليه السلام مسكن بابه اياه وقوله صلى
الله عليه وسلم دعوا البنات من لمتكم ومات ليس هذا الحديث على العموم لانه في الاغلب
على الخصوص لانه لو كان على العموم لكان عليه السلام اولى بالكراهة في ذلك وقد عاش
بناته حتى بنكحن وولدن الا ولادة وقوله صلى الله عليه وسلم ارب حامل فقه الى من هو
افقه منه رب انما قاله للتقليل والمعنى ان الرجل قد يسمع الكلمة من هو اعلم فيعيها ويؤديها
كما يعيها ويؤديها فيفتيها على من هو افهم منه بها فيتناولها على وجهها فقال
العلماء برأيه صحة هذا الحديث دليل قد يأتي اخر الزمان من يكون له من العلم ما ليس
يتقدمه الا ذلك الذي يكون في الاقران في هذا الحديث من الفقه ان المتعلم يأخذ العلم من
الرجل الثقة وان كان جاهلا بالمعنى عارفا بما ينقل وهو ما جور وقوله صلى الله عليه وسلم
رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس معناه المداراة لانك اذا رأيت من وفقك
سلمت من سكوته واذا رأيت من دونك سلمت من تشكيه منك وقد قال عليه
السلام صدقات الناس صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ نفى الجشع عن
ماله واه سك الفقر من أسمائه يريد الخوض في الباطل والغيبة وما اشبه ذلك
فان الاولى استعمال اللسان بما يرضي الله ويذكره ويسبحه وما سواه فضل لا يحتاج اليه

فعل
المتعلم اذا اخذ العلم
من الثقة وان كان جاهلا

بل يكون عليه ضرر وقوله وانقوا الفضل من ماله يريد ما فضل بعد قوته فان بعض الناس
والاجاد اذا زكاة ماله لم يعاتبه الله تعالى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم
وكل حيسة كبوا وقنع بالتيسير هو ان يرضى من الكعام بما حضر ومن الثياب
بما حسر وقوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفى لونه وظهر ريحه
وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه الطيب الذي يظهر لونه ويظهر ريحه
هو المسك والعنبر وشبههما من الرائحة الطيبة ويشترك فيه الرجال
والنساء والطيب الذي يظهر لونه ويخفى ريحه هو الذي تتزين به المرأة مثل الكحل للعين
والبياض للوجه ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم يفوح منها الطيب فقال لها ايزيدي
يا امة الله فقالت المسجد للصلوة قال وما علمت ان قلوب الرجال عندانوفهم ارجعي الى بيتك
فاغسلي عنك الطيب كغسلك من الجنابة وقوله صلى الله عليه وسلم كمنة الضحك
يمينة القلب وفي غير الشهاب ويذهب بهاء المومن ويذهب بنور الوجه يعني انه
يلطخه عن استشعار الخوف ويقسي قلبه ويذهب مهابته عند من رآه ويزيل بها
النور عن الوجه ولم يروا باسا بالمزاح مرجحة التحريض لقوله عليه السلام له لا امزح الا
قول الحق وقوله عليه السلام للمراة زوجك الذي في عينه البياض وكقوله عليه
السلام ان الجنة يدخلها العجوز وقوله صلى الله عليه وسلم كرم الكتاب ختمه
بريد كرم المكتوب اليه واكرام ان يرسل الكتاب اليه مختوما وقوله عليه السلام
كرم الكتاب ختمه يعني ان يرسل الكتاب مختوما لان بعض الكتاب يغيم مختوم فذلك اهانة
واستخفاف بالمكتوب اليه وقال بعض المفسرين في قوله تعالى انى القي الي كتاب كريم انه
مختوم وقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكثر من ذلك
العجب اشد العجب جعل صلى الله عليه وسلم العجب اكثر من الذنوب وكذلك روي عن
موسى عليه السلام انه ذكر بني اسرائيل فحكى بليغة ما عجبت واعجب عملوا ما كتب
لهم التوبة فاتخذه الله بخير الخضر عليه السلام ومشى معه فتاه يوشع بن نون من فلسطين
في الشاطئ الموسى ما يبن صخرة وسبتة وذكر ابن حبيب ان السفينة التي ركباها جازت
الى انطرلوس الجزيرة الخضراء وان الغلام الذي قتل الخضر عليه السلام كان من قرية
احدى بمدايب والثانية كامة وكان يقطع الطريق فاذا تعفو قال الله عز وجل على
ذلك ويكلب عنه وتقول عنه ربه فكان الناس يدعون عليه فقتله الخضر فذلك
قوله تعالى فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا والحايك الحايل الذي اقام الخضر عليه السلام
كان بانطرلوس وقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لاتى الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم
الجنة من شار الكرابة الرئيسة ارتكاز وابا العجوز عن الذنوب اليهم والله تعالى منزه
عن كبائر الخلوقين وانما هو عرفه ان عذب او فضله ان عفا ولو اراد الله تعالى الا يحصى

على من اتى
زكوة ماله ولم يمسك
الفرز بير، لا يعاتبه الله

عن وجهه و

ما خلوا بليس وهو امر النبي وقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تسوا لبعث بكم ما يأتي
مردهم يريد ان منهم من معه ما يغنيه عن السؤال ومنهم من ليس معه شيء فلم يعط حقيقة
ذلك الذي يرده بمسألته مردود الا ان يكون عنده سؤاله فخرج سؤاله فهو فيه رد ٥
اذا كانت المسألة وقوله صلى الله عليه وسلم من اتى له سريرة صالحة او سيئة ستر الله
عليه زاد يعرف به اراد التحذير من الرياء لان من عمل شيئا لله لم يستتر عليه ايضا وقيل
ما اكتسب خيرا ولا استتر شرا وقال ابو سعيد الخدري لو ان رجلا عمل عملا في حجر صما ليس له
باب ولا كوة لخرج الناس عمله كائنا ما كان قال الشاعر اذا اطهرت شيئا حسنا فجميل
احسن منه ما تستر فمستر الخير موسوم بالخير ومستر الشر موسوم بالشر وذكر
ان رجلا صالحا حسن فقيل له ما احسن صيانتك فقال ومع ذلك فاني اخاف قوله صلى الله عليه وسلم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال ابو عبيد
اكثر الناس يحملون هذا الحديث على الموت وعلى كراهيته ولو كان كذلك لكان فيه شديد
كاره من الانبياء لان كل احد يكره الموت وكثير من الخير وانما معنى الحديث ما احب لقاء الله
ايثر الآخرة على الدنيا كان الموت عليه اهون لعلم انه وثق به وحسن ظنه به
وقد عاب الله اقواما بايثارهم الدنيا فقال ولتجدنهم احرص الناس على حياة وقد قال
تعالى ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها الآية وقال ويأتيه الموت
ابو اسامة قد سمعت ابا بردة يحدث عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ارسل ملك
الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه حتى فقأ عينه فقال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله اليه عينه وقال له اذهب اليه وقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده
بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض
المقدسة رمية بحجر قال فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر هذا
حديث صحيح لا ينكره اهل العلم يحملون هذا الحديث على الحقيقة على ما جاء ولا ينكرون
الحديث ويقولون على وجه الانكار ان جاز على ملك الموت العور جاز عليه العمى قالوا ولعل
عيسى عليه السلام لكم عينه الاخرى فاعماه كما انه كان اشد كراهية للموت من موسى
عليهما السلام وذلك انه قال اللهم اركاد اهذا الكاس عن الدواهي فلم يمت وقد ابى
بورك بيان هذا الحديث ان هذا الله تعالى جعل الملائكة ان يتصوروا بما شاءوا من الصور
المختلفة الا ترى ان جبريل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة في صورة دحية الكلبي
ومرة في صورة اعرابي ورد مرة اخرى فرسد ما بين الافاق غيره ولذلك قال جاذكر
وارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا فالت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا
فان بعض اهل العلم ان تقيا اسم رجل فتصور لها جبريل عليه السلام في صورته وقال معنى لعل عيسى
ملك الموت ايه عليه بالحجة وانما اراد ذلك الزام موسى الحجة على ملك الموت في داره فيقبض

روحه على حسب ما روى وفرغ [illegible] عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال انا اقاتل
غير الغيبة وقال وهب ان الله تعالى بعث الى ملك الموت الى موسى عليه السلام ليقبض روحه
فاتاه وهو في التورية فلما دخل عليه اقشعر جلده وتبين فوق اوصاله وسقطت التورية
من يده وقال له من انت قال انا ملك الموت قال فلم تاتني في وقت اوصاله ولا تتركني اخرج
بيتي ومسكني ودار قومي فجعل هذا الكلام من موسى اعلاما لملك الموت ورد الله فاركان من
هذه الجملة والاعلام وجه [illegible] في كتاب الدهور روى عكرمة عن ابيه ان الله تعالى اوحى الى
موسى عليه السلام ان يوشع بن نون كليم بعدك نبيا الى بني اسرائيل قال الهي ومن اين لي قال
ايت الحجر الذي تجد فيه عصاك فخذ منه اثني عشر عينا فاذا مضى اربعون سنة بعثت
اليهم غلاما اسمه يوشع بن نون فاقبض روحه وادفنه في الارض فاذا كان يوم القيامة
بعثته نبيا فاخبر موسى بما امره الله به فلما كان ذلك قال موسى يا رب ما اجد قوتا
لي ولا لبني اسرائيل فاوحى الله اليه ان اسقهم من الماء الذي يخرج من الحجر فلما
فرغ موسى من بني اسرائيل قال يا رب قد فرغت مما امرتني به فاوحى الله اليه ان
اصعد جبل ابارم فصعد فاذا هو بشجرة وعين فرأى ملك الموت جالسا تحت الشجرة
فقال له ما ادخلك على بيتي بغير اذني فقال ان ربي قد اشتاق الي فقال له ملك الموت
اجب ربك فقال موسى لا حتى اعلم انك رسوله فقال له ملك الموت ما كنت لاقبض
روحك حتى تأمرني بذلك فقال موسى فاذهب الى ربي فاعلمه ذلك فصعد موسى الى
السماء فقال له ربه ما ابقاك يا موسى فقال يا رب ما ابقاني الا ما ترى فاوحى الله
اليه ان ملك الموت قد جاءك فقال موسى يا رب ما اعرفه فاوحى الله اليه ان
اذهب الى العين التي في الجبل فاضرب بعصاك الحجر الذي في العين فاذا ضربته
انفلق عن دابة فانظر الى الدابة فانها تأكل من ورقة من ورق الجنة فاذا اكلت
ورقة من ورق الجنة فان ملك الموت يقبض روحك فاتى موسى العين فضرب الحجر
بعصاه فانفلق عن دابة فنظر موسى الى الدابة فاذا هي تأكل من ورقة من ورق الجنة
فاذا اكلت ورقة من ورق الجنة فاذا ملك الموت قد اقبل فقبض روح موسى عليه السلام
فلما قبض روحه رجع الملك الى ربه فقال له ربه ما رأيت فقال رأيت عبدا لا يحب الموت
ولا يكره الموت فقال له ربه ارجع اليه فقل له ان كنت تحب الحياة فضع يدك على
متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بعدد كل شعرة سنة فقال موسى ثم
ماذا يا رب قال ثم الموت قال فالآن من قريب يا رب قال موسى فسأل الله ان يدنيه
من الارض المقدسة رمية بحجر قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر وروى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض سكتت فبسطها فوعرها
وانبعد فيها ما اخرها فليس آخر خلق من بني آدم الا اعبر فيها وهذا حديث صحيح كانا نجد الرجل يموت
بالعلات فتأكله السباع والطير وليس يعود الى الارض وكذلك من مات في البحر اكلته دواب
البحر وابتلعته الحيتان فان الله اخرج من كل هذا ذرية مثل الذر ولم يكن من الذر بد وقوله صلى
الله عليه وسلم من جعل همه هما واحدا هم الآخرة كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم
في احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديتها هلك من جعل همه هموم الدنيا ليس من الله في شيء
وقوله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا استعفافا عن المسألة وسعيا على اهله وتعطفا على
جاره لقي الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا مراءيا
لقي الله وهو عليه غضبان وقوله صلى الله عليه وسلم من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد
ولم يبال في اي اوديتها هلك من جعل همه هموم الدنيا لم يبال الله في اي اوديتها هلك
وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله في شيء ومن لم يصبح
ولم يمس يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس
بمسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه
فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح وهمه غير الله
فليس من الله في شيء ومن لم يهتم بامور المسلمين فليس منهم ومن سمع رجلا ينادي
يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح معافى في بدنه
آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها وقوله صلى الله عليه
وسلم من اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله في شيء ومن لم يصبح ولم يمس يهتم
بامر المسلمين فليس منهم ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه
فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح والدنيا اكبر همه
فليس من الله في شيء ومن لم يصبح ولم يمس يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن سمع
رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح
معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها
وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله في شيء
ومن لم يصبح ولم يمس يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن سمع رجلا ينادي
يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح معافى

الاستخارة تكون من العبد لله وحده والاستشارة تكون منه لانسان مثله قال يعقوب بن عياض
استخيروا الله تعالى ولا تتخيروا عليه فربما اختار العبد امرا هلاكه فيه وقال جابر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول اذا هم احدكم
بامر فليصل ركعتين ثم يسمي الامر ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي وبارك لي فيه برحمتك وقدرتك وان كان هذا الامر شرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قيل لبعض اهل العلم ايستشير الرجل جاره اليهودي والنصراني اذا عرفه ذا دهاء وحزم
قال لا قال ايعوده اذا مرض قال لا باس بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل سلعته فقد برئ
من الكبر معناه ان الرجل اذا استعمل المهنة في قضاء حوائجه فهو متواضع وليس بمتكبر
وهو من فعل الصالحين وجاء عنه عليه السلام انه قال الاكل في السوق دناءة ومعنى الحديث
الاول هو التاجر والصانع ومن شابههما ياكل في حانوته فذلك لا باس به ويخرجه من الكبر
واما الاكل الذي دناءة فهو الرجل يمشي في الاسواق في حاجة او غيرها وياكل وكذلك الماشي
في الازقة يمشي وياكل دناءة ايضا وسئل بعض اهل العلم عن رجل حلف بطلاق امراته
ان كان رذلا واستفتي في ذلك فقال ينظر فان كان ياكل في حوانيت الرواسين والهراسين
فقد حنث وهو رذل وان كان انما يشتري منهم ويسوق الى داره او الى حانوته فياكل بها فلا
حنث عليه وقوله صلى الله عليه وسلم ملاك العمل خواتمه يريد من كان اخر عمله مرضيا
رجي له ومن كان اخر عمله فاسدا خيف عليه قال الله تعالى حكاية عن يوسف بن يعقوب عليهما
السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء ان يشبه
اباه وروي عنه عليه السلام انه قال في الذي اشبه اباه نعم الشاهد لابيه يريد والله اعلم
المشابهة في الخلق لا في الخلق ولا في الدين لانا نجد ابناء افضل من ابيه واكرم في خلقه ويعجب
الامهات شبه الاولاد بابائهم في الخلق والصور وقوله صلى الله عليه وسلم من اشبه
اباه فما ظلم يريد فما وضع الشبه في غير موضعه قال ابو هريرة جاء اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود وانا انكرته فقال عليه السلام
الك ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها ارزق قال ان فيها ازرقا فقال عليه
السلام انا نرى ذلك اباها قال هو عرق نزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عرق نزع
فابى عليه السلام ان يرخص له في الانتفاء منه وقوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو
ولو عاد في اليوم سبعين مرة يريد ان كل من اتى ذنبا ثم ندم واستغفر الله تعالى ونوى الا يعود
فهو غير مصر ما يتكرر دابه على هذا حتى يموت على غير المعاودة قال بعض العلماء مثل

قف على الاستخارة

على استعمل

الله تعالى

الزنب والاستغفار والمغفرة مثل الداء والدواء والشفاء فالذنب داء والاستغفار دواء والمغفرة شفاء وقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اراد من وفقه الله تعالى لفهم اوامره سبحانه ونواهيه ميز الحرام الحلال من الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم مرتاي اساد او كاد ويسر فحمر انهما وساد التي هو الانتظار وضر العجلة فارمع التأني يظهر صواب الفعل والامر الخافيها وانما تصلح العجلة في خمسة اشياء في الضيف اذا حل ان يعجل له ما يأكل والميت يعجل له تجهيزه والبكر اذا ادركت يعجل تزويجها والاسير اذا حل يعجل فضاؤه والذنب اذا اقترف يعجل بالتوبة منه ولعله كاد يدفع لمقاربة الفعل فان الله تعالى قد نحوها وما كاد وما يفعلون وفي المثل كاد العروس ان يكون اميرا وكاد النعيم يكون وقوله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ الصحة والفراغ نعمتان من الله تعالى لجميع البشر فمن وفقه الله تعالى واجتهد في عبادة ربه ومن غفل وضيع غير ذلك من اليسير الحقير لانه وما عداه فان فناء وفتنة وقوله صلى الله عليه وسلم خير بيت بحبا واهلك عاد بالبور اراد الريح التي بعثها الله تعالى على الحاجب وكانت تلك الريح شرقية والابور التي اهلك الله بها عادا هي غربية تهب من مغيب الشمس الى مطلع سهيل وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم المقصود بذلك ان افضل الصلاة الصلاة القائم افضل من صلاة القاعد من غير ان يلحقه في ذلك مشقة وذلك كصلاة النافلة فان صلاة القائم فيها اعلاها كما سلف وقد يقال القيام لمن يجزئه واعاد ان لا يكون له اجر النصف وهو عام بعده وان كان يقدر على القيام فقد سقط عنه تكليف القيام واجزأته صلاته وله اجرها تاما فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد حراء اجر يريد ان من احسن الى شيء من البهائم والحيوان اجر عليها قال الفقيه ابو عمر بن عبد البر التمييز في هذا الحديث دليل على ان من اساء اليها اثم وفي هذا الحديث المرأة التي قام فيها عليه السلام دخلت المرأة مومسة العشر فنزلت في ركي فشربت فرأت كلبا ياكل الثرى من العطش فنزلت له البير وملأت خفها ثم سقته فشكر الله لها فغفر لها قال الاصيلي رحمت المرأة الزانية بكلب وعذبت تلك المرأة بهرة وقوله صلى الله عليه وسلم فصوح الرنيا هو رفوح الدخة فقال رجل فقال يا رسول الله عندي دراهم غللتها فاولم غللتها فاركبت اليها فقال اخذها فاجعلها في فخ ثم قال من خشي من نفسه شيئا فليقم اذن له فقال رجل فقال يا رسول الله انك كذاب ولذلك قال عليه السلام اللهم ارزقه صدقا واذهب عنه النوم اذا اراد ثم قام رجل فقال يا رسول الله انك لكذاب ولذلك قال لمنافق ومامن شيء فيبيح الا وقد جيته فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبخت نفسك ايها الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بن الخطاب فصوح الرنيا هو رفوح الدخة ثم قال اللهم ارزقه صدقا وايمانا وصيرمة الخير وقوله صلى الله عليه وسلم

تسليم

سيركم عامكم انما ليس يوجب هذا اللفظ ان يكون للعام بعض ما للخاص انما معناه ان الله يصلح الخاص كما فان عليه السلام سيد القوم خادمهم لانهم محتاجون اليه وهو لا يقوم عليهم لانه وقوله صلى الله عليه وسلم شر العمى عمى القلب يريد ان عمى العين انما يفقد صاحبه التمتع بالدنيا ومنافعها وعمى القلب هو الذي يضر به في الدين والآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام انما هو من قبل الاب وفي البلوغ من قبل الامهات وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتخلى فيها عنز ان سبب هذا الحديث ان عصماء بنت مروان اليهودية كانت تحت رجل من بني خطمة وكانت تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه اهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آخذ لي من بنت مروان فسمع ذلك عمير بن عدي الخطمي وهو عندها تقول فقتلها عمير تلك الليلة ثم جاء الى النبي عليه السلام صباحها فاعلمه انه قتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت الله ورسوله يا عمير فقال عميرهل علي شيء يا رسول الله من شأنها فقال عليه السلام لا ينتطح فيها عنزان والله اعلم ان عميرا خشي الفتنة بين قومها وقومه فلعله عليه السلام ان دمها هدر وانهم فيها هين وخص عليه السلام العنز من بين سائر الغنم لان العنز ليس لها نكاح كنكاح الكباش وقوله صلى الله عليه وسلم من اكحل فشفيها اكبر السعادة وهو الذي تسميه العامة البغت اذ هي ابعد من الشوم من غيرها من انواع الحيوان سبب هذا الحديث كان صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاكتحل عليها بالمثقب فارسل مشى المسلمين عليه ومر اشفر يقتح جليل فقال عليه السلام من اكحل فشفيها وقوله صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة اليد الذات والجارحة وحديث . اخرجه البخاري بالبسكاء بالمد مع البسكاء : والبسكاء المد فيهما وهو الصواب والسكاء الاعلم فليس على الخوف قال ابو ذر وقد قال قائل لم جعلته اليد هنا الذات فهلا جعلتموه في قوله اما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي قيل لانه لما ذكر ذلك اليمين بينها ان اليد عز وجل انما فعل ما يليق بعزه الله محتجا عليه بهذا التخصيص وصحيحا لقوله انا خير منه ولو كان على معنى الذات لسقطت هذه الفائدة وبطل موضع الاحتجاج من الله عز وجل على ابليس ولم يكن لذكر كبير فائدة قال ابو ذر قوله خلقت بيدي فيه اثبات الذات قال ابو المبارك في معنى الجماعة ان الجماعة جبل الله فاعتصموا منه بالعروة الوثقى لم ذا ناك قال الشاعر

يرمي الله بالبسكاء وكلمة ... بعد بينا رحمة منه وديانا لولا الخلافة لم تزل لبنا سبل

وذا ضعفنا ذهبا فوانا وقوله صلى الله عليه وسلم ما يفلح قوم تملكهم امرأة يعني ما يفلح كل من اسند امره الى امرأة من اجل النساء لعنوا عليهن بجزء هن بسببهن فدخل عليها في الذات والجارحة فيهن خلقة سوء وحرم وكذلك الذكر لما كان خلقة تحرم الرجال ذكوره والمرأة لانها ضد الرجل والله تعالى خلق الذكر والانثى وجعل بينهما خلقا التسبب به هذا الحديث

بعدها

انه لما هلك كسرى بن فياذ وولى قومه ابنته بوران فلم يتم ملكها الا ستة وستة اشهر وكان رسول
صلى الله عليه وسلم قد هاجر الى المدينة فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه حدثنا البشير الرائد عليه السلام
وهو مع نسائه فجئ بسارق جواثم فقال الرسول كان الله تعالى ارهم امرأة فقال عليه
السلام لهلكت الرجال حين كاعت النساء قالها ثلاثا والسبب الذي كان الكبير بعثه قومها الى ملك
اليمن لما هلك ابوها كهف قومها فحاصرها مدة فلم يقدر عليها بشئ، ارسل اليها انا رايتك بهذا
الحزم اردت ان اتزوجك فتملكي ولد املك العرب مراجلك وملك العجم مراجلك وعندي جواثق بورق
اريد ان استودعكها واذهب الى ملك الشام فان غلبته ازفتك وكمل ملكنا وان هلكت كان لك ما
جمع ما اتركه عندك فحملت بوران بذلك واخفت الامر عن قومها وبعث اليها بالميل والجواثق وفيها
الرجال والسلاح فلما دخلوا القصر قتلوها ودخل الملك المدينة فملكها واحاط بجميع ملكها وفي روج
الذهب فان كانت الزباء بنت عمرو بن حسان ملكت الشام والجزيرة ومدائنها على شاطئ الفرات من الجانب
الشرقي والغربي وكانت تغزو بالجنود وكانت بكي الحديد حتى قيل لها ذات الحديد بعث ملك اليمن وكتب اليه انا جاءك
كتابي فاجمع اصحابك فيشاورهم فجمع اصحابه وشاورهم فالخ فكلهم اشار عليه الا قيصر بن
سعد اللخمي ليلة فيما بينها وبين عمرو بن قيصر ونهض فلما ذهب مرسل كتابك للكتاب فقاله ما رايك
فقال القيصر ما ترى فقال له تركت رايك وللكنه ارى العصى وكان جوادا فان يفتك الجنود وجيوش تحية
الملوك وانصرفوا امامك فيمن رادفك واحذروا بدا امامك وخلفك فانجا بنفسك كان العصى يدرك ولا
يسبق فلما بلغت الى قوله وعمد قيصر الى العصى وركبه فلما ايقن بالشر هرب فلم يدرك واخرج رسله
واخذ هدايا الزباء فاجلسته على فمها وقطعت رواهشه فمن به الدم وقمات ولحق قيصر بعمرو بن
هند فقال له هل لك ان تكلب ثارك الخديعة وكان الملك قد انصرف اليه فقال عمرو كيف لنا بشاة
وهي امنع من عقاب الجو فقال له قيصر اجزع انبي واعني وانا احتال لها فجعل وانطلق قيصر الى
الزباء وتعرف اليها فقال لها انا قيصر وربة الشرف والمغرب ما كان على وجه الارض انبع من خزيمة ولا
اعز منك حتى زانني ما تريد فقالت فانا يا قيصر امرك في بلادي واعلمت ما قبلي بالحق فاخذ
ما كان بيت المال يا مر عمرو بن هند وانفرد اليها باموال عظيمة فلما رات عظيم ما جاء به دخلها الفرح
وازداد به غبطة ثم صرفت ثانية فانفرد قيصر الفرح وركب في اثر رجل على الهجين الصادق
حتى صار اليها فتقدم قيصر اليها وقال لها اجمعي وانظري الى ملكك وقدمت الى الوابين البوابين
الا يعترضوا الشيء من اعكامها وكانت قد وثقت بعقلت فلما انتهت من نقل ما خف الحمال قالت ما
للجمال مشيها وئيدا اجندلا يحملن ام صرفانا باردا شديدا ام الرجال جئنا فعودي فعودي
ودخلت الابل المدينة وثارت الرجال في وجوه الناس وهي بالزباء الرسول قد كانت قد اعتقلت
للنوائب فجئ قيصر في وجهها فانصرفت فلقيها عمرو فقتلها وانتهب اموالها وقتل رجالها
وفر ملكت بلقيس بنت ذي زمن سليمان عليه السلام كما في كتاب الله تعالى في التاريخ حبيب وكان موتها
قبل ميلاد المسيح عليه السلام وكان احد ابويها جنيا ونسب هذا القول الى قتادة وفي كتاب الدهور لابي حنيفة

هذا يوجب من النكح والعجب الاصول فانما وهم قروهم فيه لحديث روى عن النبي عليه السلام انه قال
لا تقوم الساعة حتى تشارككم الجن في اولادكم فحذروا المشاركة في النسل ويتبرجا كفروا انما معنى هذا
الحديث ان الجن انما يشاركون من رجهة الدبر اذا جامع زوجه وان رجل فعل فعل قوم لوط من الانس فقد شاركهم
ومشاركتهم في الفعل وكيف ساغ لابن جبيب هذا القول وقد حكى ان نبي الله سليمان تزوج وردها
الى ملكها وكان يختلف اليها ويقوم عندها سبعا والله تعالى يعيذ نبيه سليمان ان يتزوج مسخا
لا من زوج عن جملته التي ركب عليها فقد مسخ وذلك موجود في البغال ابوه من جنس وامه من جنس
فجاءت على جهة مسخا يتوالدون وان كان في النادر وذكر ابن جزي الشافعي في كتاب
نفحة العرب من التحبب ان بعال الفهم ما نبه حكمة بغداد جاب ما جاء من الحديث
على معنى الرواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاره
فمن نازعني واحد منهما القيته في النار يعني ان الكبرياء صفة من صفات الله عز وجل لا يصلح لاحد
من خلقه لا الله هو اختص به دون خلقه فمن تكبر وتعاظم على احد من الناس فقد نازعه صفة
هي لله فقد عصاه ومن عصاه استوجب عقابه وهو خوله في النار قال ابن فورك انما هو كما
تقول العرب ارداننا وشعاره وخذاره الزهد والورع صفته وتعته ولا يريد بذلك نفس الشعار
ولا عين الخذار وكذلك الله عز وجل لم يزل له ازارا ورداء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والعرب
تعبر بالرداء على الدبر مرة وعلى الجود مرة فيقولون فلان ازاره البسق ويعبرون عن الجود فيقولون
فلان غمر الرداء اذا كان واسع النعمة وقال الكلبي غمرة على الرداء اذا تبسم ضاحكا علقت بضحكه
رقاب الملوك فيجعل الرداء الحشر والنكارة اذا كان واسع النعمة اذا كان به نقمة وصفة
كما قال القائل ليستلني نفسي اطال ابن حنظل وفرحكي بالرداء
على الدبر وذلك ان رسول الله عليه وسلم قال من اراد البقاء وليبقى فليخفف الرداء وليباكر الغدو
قال بعضهم اراد به الدبر ويسمى السبب رداء لانه يقوده كما يقاد الرداء حديث قال الله
عز وجل اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه او ماله او ولده ثم استقبل ذلك بصبر
جميل استحييت منه يوم القيامة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا الاستحياء من الله عز وجل
حيث وقع معناه الترك قال ابو فورك لما كان الحياء من الخلق فيترك الشيء من اجله وقطعه عنه
وكذلك يعتبر في الخالق جل وعز وذلك لما ابتلى عبده بما وجب به الذنب قطع عنه الفوت التي كان
قد استحقها بفتح عليه الدنيا كما قطع عن المخلوق الحياء وهذا الحديث مما يقوي الشبهة
من المسلمين الذين استغلب العدو عليهم بقتل بعضهم واسر بعضا وفزعه بعض على ان العامة
من اهل البلاد البعيدة عنهم تتوالى ان ذلك لفسوق صحبتهم وتتوهم انهم عند ونهم في الصلاح
والعباد ولعمري من اعتبر ونظر بغير الحقيقة انهم لا يسلم صدورا واحيح نصابي هم وراءهم فلنا ولهم
اجر بما رواه نبينا صلى الله عليه وسلم عن ربنا تبارك وتعالى في ترك العفار المشين من الاصول الخبيثة البغيضة
مثل الرافضة ونحو الصادق صلى الله عليه وسلم ونحو المجبر ونحو المرجئة ونحو النصيري ربنا تبارك وتعالى
حديث ذاتك انا عند ظن عبدي وانا معه عبدي اذا ذكرني فقوله عز وجل انا عند ظن عبدي

ف على
ار الجبر لا يوم
لهم

ايه هي

المعنى والله اعلم ان العبد الموفق لطاعة الله عز وجل انما كتبه بره ان يتعمر في حياته وان كان ايتاؤه ويعطى اليسر
عقابه فهو يتعين ايسر من حياته الله كما يتيسر الكفار وقوله انا مع عبدي اذا ذكرني فذكر العلماء انه مع البر والقوة
جر لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اين
كانوا ولم يخص موضعا دون اجرا وأما قوله انا مع عبدي اذا ذكرني حركت شفتاه اخرجه غير الشهاب قال الله عز وجل من تقرب
مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت اليه باعا ومن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم واطيب فاما معنى اذا ذكرني اي اعتبر ايايا في نفسه وفكر في خلقه من غير وعي قدرته
وعلم انه لا ينبغي الا حرسواه فان هو فهو نعم واجر من ذكره في نفسه علمه انه يعلم السر واخفى قال ابو بكر ب فوله عز وجل
ذكرته في نفسي والنفس في كلام العرب على اقسام منها نفس منفوسة مركبة فيها روح تعالى الله ربنا عن ذلك علوا كبيرا ومنها
النفس بمعنى الدم تقول العرب له نفس سائلة اي دم ومنه يقال للمرأة نفساء لسيلان الدم عنها بعد النفاس ومنها نفس
بمعنى اثبات الامر وهي قوله تعالى ويحذركم الله نفسه فكان منهم من يقول عقوبته ومنهم من يقول يحذركم الله اياه والمعنى
اعلم الله عز وجل علما من اعمال الطاعات واخلصه من الرياء واجزل عليه الثواب وقوله عز وجل من ذكرني به
في ملا ذكرته منه واطيب اي اعتبر ان الله تعالى يشهد الملائكة على ما يثيب العبد من الكرامات ويمدحه ويثني عليه عندهم قال
ابو بكر ب فجعل في هذا الحديث حجة على تفضيل الملائكة على المؤمنين من بني آدم وقوله جل ذكره من تقرب مني شبرا تقربت
منه ذراعا قال ابو بكر ب هذا الحديث يحتمل وجوها منها اراد الله اخبار بسرعة الاجابة لمن دعاه من اطاعه واراد في ذلك
منزلة العبد عنده والحضوة لديه لا في المسافات والمساحة فيكون تشبيها وتمثيلا لقرب الله عز وذل علوا كبيرا ويحتمل
ان يكون اراد من اتاني مسرعا بالطاعة اتيته مسرعا بالثواب اسرع منه واتبعه وتحتمل ان يكون اراد ما قاله عز وجل من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها هي الطاعة طاعة واحدة جازيته عليها عشرا فيكون ذلك اخبارا عما يفعله بالعبد من
تضعيف الثواب ويحتمل ان يكون معناه انه ازيد المتقرب الي بشكر تقربه كما وعد الشاكر بالزيادة واصل
الزيادة هرولة فتوسع على قول الله عز وجل والذين سعوا في اياتنا معاجزين لم يرد عز وجل الاسراع في المشي وانما
هو شيء انما اراد الله استعجال والمبادرة الى فعله حديث رابع يا دنيا اخدمي من خدمني واتعبي
من خدمك ليست الدنيا تقوم بنفسها فتنفع عليها بخاصية وانما هي فعل الله وقدره فاذا حكم الله الا هو
والعقل الله اعلم امر قبل على طاعة الله ولم يعصه فقد حرم مواليه وخالفه كما ان العبد اذا طاع سيده فيما امره ونهاه
فقد خدمه الا ان الله غني عن عباده وقوله اتعبي من خدمك اي اوسعي بجمع المال والبر والبحر وهم صنعون وليس
لهم منه الا العذاب والعيش فيه وسارع لكل الوارث قال ابو بكر لو ان ابن آدم ترك مالا كثيرا لوارثه ليتمنى انه
ما ابقى لذلك المال الفوت بعد ضبط رسمهم فكيف بعدك دارت به الحال ملوا البكاء حماليكيك مراحر واستبكى
الفيل والميت والقائل حديث خامس ابن آدم عنك ما يتعبك وتطلب ما يتعبك جمع هذا الحديث توبيخا
وتحذيرا فان في طباع ابن آدم الرغبة الا انهم متفاوتون ومراجتهم به حكام الدنيا واتباع لها وضيق ما يليهم من
شرائع الاسلام فقد دخل تحت الوعيد وانشروا وما اهل الحياة لنا بدار وما دار الحياة لنا بدار وما اموالنا
ولا اهلونا الا ودائع الاعوار وكتب مكحول الشيخ الى عمر بن عبد العزيز رضي الله أما بعد فان الدنيا دار غفوة
ولها جمع من غفل له ودنيا يغتر من اعلى عنه وكن فيها يا امير المؤمنين كرجل انذ او جرحه يصبر على شدة الدواء
لما يخاف من عذاب الداء حديث سادس ابن آدم ما قل يغنيك ولا يكثر تشبع وفي كتاب الدهور لابن حبيب كان

والمماسة

لايوب عليه السلام من الماء الى أمة قبل البلية ما أعطاه الله بعد ما رجع عنه البين وكانت ابله ثلاثة
والاف فاعطاه الله ستة الاف وكانت غنمه سبعة الاف فاعطاه الله اربعة عشر الفا قال ابن عباس رضي الله عنه
لما برء ايوب عليه السلام امطر الله عليه جرادا من ذهب فجعل ايوب يبسط ثوبه يا خذ الجراد فقيل له يا ايوب الم نكن
اغنيناك ناحية نشر اخرى فيجعلها فيها فاوحى اليه يا ايوب أما شبعت فقال ايوب ومن يشبع من فضلك ورحمتك
وفي حديث انزار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ايوب عليه السلام اندر الناس اندر للقمح واندر للشعير
بعث الله سحابتين فامطرت في اندر القمح الذهب وفي اندر الشعير الورق حتى فاض وقال ابن عباس كان لايوب
عليه السلام سبعة بنين وثلاث بنات فنشروا له عيانا وولدت له امراته مثلهم معهم رواه ابو حبيب عن اسد
عن الكلبي عن ابن عباس والذي ذكره غير ابن حبيب افيد الى المعرفة الخسر اعطاه الله مثل ولده الذين كانوا
في الدنيا وادخر له الذين هلكوا وانما كان ذنب ايوب انه استغاث به مسكين على ظالم فلم يغثه فابتلاه الله
وجل باب ما جاء من الحرص على الدعاء اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب
لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع اعوذ بك من شر هؤلاء الاربع وقد علم صلوات الله عليه ان الله
عز وجل قد عصمه من ذلك واخبره انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فانما دعا دعاء كدعاء ابراهيم صلى الله
عليه وسلم فيما حكى الله تعالى عنه بقوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام والعلم الذي لا ينفع هو ما يعلم ان الله تعالى
حرم فاتى به واستعمله او امر بامر يتعين عليه عمله فجهل عنه وقوله ودعاء لا يسمع هو الدعاء الذي لا يجيب الله
عز وجل به ولا يجيبه كما يفعل المرء اذا اعتذر له يعتذر لا يقبله لست اسمع هذا منك لا اقبله ولم يسمع
انه صم عن سماعه وعنه سمع الله لمن حمده حديث ثامن الدعاء اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل
او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي فالضلال ضد الهدى وقوله او اضل يعني ان يضله مخلوق من الجن او الانس وقوله او ازل يريد ان يأتي امرا يزل منه او اذل يعني ان انتهك
ذلة مخلوق وقوله او اظلم يريد بما قدره الله تبارك وتعالى من التسوية بين امته او اظلم يريد الا يسلك عليه
من يظلمه وقوله او اجهل والجهل ضد العلم يريد الا يتجاوز بي ما امرني الله ونهاني عنه ولا يفرط مني
او يجهل علي فيفعل به مثل ما فعله الاعرابي بغنيمة حنين اعد ابا هم فاراهن قسمة ما اريد بها وجه الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا انا لم اعدل خبت وخسرت بمعنى كنت تصرف
في امر الدين وتتهمني في امر الدنيا وانما انا الناس امين من قبل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزل العطاء فلو بين من الغنيمة
وهم اشراف فيهم واشراف العرب اسلموا ولم تجر بطاريهم فتابعهم عليه السلام بالعطية واختلف فيهم
فقيل كان اولئك الرهط الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تألفهم به قبل اسلامهم وقيل هم
وحفهم بالصرفة ثابت اذا اراد ذلك معونة ان شاء الله تعالى حديث ثالث من الدعاء اللهم اني اسألك
تجلي عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا من الدنيا الى رحمتك كذا هو بيد انه كان وجعل صلى الله عليه وسلم وقوله
وخروجا من الدنيا الى رحمتك نحو قوله اللهم احفني بالرفيق الاعلى وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم خيرني واختر لي
هو والله اعلم على التفويض والتاخير وعبارته اللهم اختر لي بين الفقر والغنى وبين فيض ثم خيرني في الذي اختر
لي وقوله اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي الخلق الصورة وهو كذا هو والخلق بين الله تعالى فراجع
من خلقه بقوله وانك لعلى خلق عظيم حديث رابع من الدعاء اللهم اني اعوذ بك من شرور هم
واعوذ بك من شرورهم وهم الذين استعاذ بالله منهم فيما اراد الاسلام وقوله بك احاول اي اعالج
بقوة بلغ ما كلفه الله من الرسالة وبك اقاتل اي لولا معونتك لاستحقت وهلكت وبك احاول بمعنى
يسكنوا ويخمدوا نيته حديث خامس من الدعاء اللهم وقاية كوقاية الوليد هذا الحديث تحتمل

يحتمل وجهين احدهما ان كان اراد الوليد المغيرة والد خالد الوليد وكان الوليد وكان المستهزئين الذين كفي الله ورفيه امرهم
وشرهم والوليد هو الذي قال فيه ذرني ومن خلقت وحيدا اي كل امره الي يا محمد وجعلت له مالا ممدودا اي كثيرا
عددا وبنين شهودا كانوا عشرة كلهم حضور بمكة معه لا يسافرون مستغنون بالسعة فقال عزوجل انه فكر وقدر ما يقول
في محمد بقتاليه فدر لعنا ثم لكر ليدر ثم عبس ليقبض عينيه ويتصر كلح وجهه ثم ادبر عنه واستكبر عن الايمان باخذ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا الا سحر يؤثر اي تروية عن غيره ان هذا الا قول البشر اي ليس هو من الله عزوجل وابو جهل انما
اريد اراد الوليد بن الوليد وكان قد احتبس بمكة وهو مسلم فكان ينالمنه فكان عليه السلام يدعو له بالمدينة اللهم انج
الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة فوفاها الله ثم يحتمل ان يبلغه عن غيره ممن اسلم بمكة فيدعو لهما بالوفاة والاول اولى
وذكر ايضا ان الوليد بن الوليد شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفا يحزن فقال الغوث بكلمات الله التامات من غضبه وشر
عباده والوفاء السهر حديث سادس من الدعاء اللهم دقت واقبر شرذكاوخرهم نوالا اراد انهم اخرجوا من ديارهم وها
جروا الى الله ورسوله كما قال الله عزوجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الاية فقتل بعضهم واصاب بعضهم الجراحات
والوزايا فدعا لهم عليه السلام بالنوال واجاب الله دعاءه ففتح لهم البلاد وافتتحوا العراق وصوا الى كنوز كسرا وافتتحوا
خراسان واليمن وغيرها فاثرى جميع الصحابة من المهاجرين والانصار ولم يمت الا ماكان من مصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنهم ومن كل قتل من المسلمين باحد وانهم لم ينالوا من الدنيا شيئا والله الله كما وعد نبيه صلى الله عليه وسلم
حديث سابع اللهم بارك لامتي في بكورها تفسير هذا الحديث على وجهين احدهما انه اراد البا
كرة في اقبال الشباب الى التوبة والمسارعة اليها في اقبال الشباب والوجه الثاني انه يكون في كسب الرزق والمحارف
ومنه الحديث نوم الصبحة تمنع الرزق يعني التوسع الى الغدو وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالدلجة
فان الارض تطوى بالليل ما تطوى بالنهار وليس ذلك الكلي في المساحة وانما سمي انما هو من اجل الراحة اي اكثر
انشط بالليل واقوى عهد الى بالعمل وقوله صلى الله عليه وسلم زدني تقبل توبتي واجب دعوتي واغسل حوبتي
بالعين غير معجمة من الحلاوة والماء الغسل بالماء مفهوم معروف حديث ثامن من الدعاء اللهم اني اسئلك
عيشة سوية وميتة تقية ومردا غير مخز ولا فاضح قوله صلى الله عليه وسلم ميتة تقية اي صالحة
يريد والله اعلم الا يشوبها شيء من بدعة او دين مخلوف ولا الحاد ولا يشوبها شيء من الاهواء العارضة
التي ما دام لصاحبها عنها وفاتهم ومردا يعني الى ربهم ربه كل ما اختصرته مولعا من شرح الشفا
للفقيه الاجل العالم الناصر والشارح الاكمل ابو عبد الله بن الوحيشي رحمة الله ورضي
عنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ من نسخ
هذه النسخة المباركة اخر رجب عام ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا ابدا الى يوم
الدين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو العباس
احمد بن محمد بن ابي بكر بن علي بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله

كل علم عام الاجزاء المنطوق هي عبارة عن المسائل التي تتبين عليها مباحثه وهي اما
تصورات او تصديقات تتوقف تصورات على التعاريف وامّا تصديقات وهي المقدمات التي تتألف منها
قياسات منتجة لمسائل ذلك العلم جاز كانت بينة بنفسها يُبتدأ بها او التي هي ايضا
يبينات تسمى فسمة او ذاعا وان كانت مسلمة من الخصم على انها مبينة في علم اخر تعلم
ما يحتاج اليه اصول العقه مركبة وبسيطة وهي اختلاف فتسمى مصادرات وقد
تستعمل المبادئ فيما يتوقف عليه المقصود بوجه ما وهو المستعمل عند اكثر الاصوليين
ولعلم اعم ومنها اربعة موضوعه وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية كبحث الانسان في علم الطب عن البدن بحثه عن الصحة والمرض عوارض ذاتية للبدن
من حيث ان البدن يعرض له الصحة والمرض فموضوع الطب والصحة والمرض عوارض ذاتية للبدن
وكذا موضوع علم الكلام هو العقيدة من حيث يبحث عن العقيدة عما يعرض لها من الكفر
الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة والصحة والفساد وغير ذلك
هو موضوع العقه واعمال المكلفين وهي احكام واعراض ذاتية للاعمال والموضوع
اصول العقه الحالة التسمية ان الاصولي يبحث عما يعرض الادلة من حيث
ان الفقه على الاحكام الشرعية اعم من المنطوق او المفهوم او بالاقتضاء او بالاصالة او بالتبعية
او بالمعقول او بغير ذلك واما اختلاف العلوم فانها هو باختلاف
موضوعاتها بالذات واما باختلاف بالذات واعتبارات والاضافات العلوم بالنسبة
شيئا واحدا اما الاختلاف بالذات فهو كاختلاف موضوع الطب والعقه فان موضوع
الطب بدن الانسان من حيث يمرض وموضوع العقه اعمال المكلفين من حيث يتعلق بها
خطاب الشارع وهما مختلفان بالذات واما اختلاف بالجهة فهو كاختلاف
موضوع اصول العقه والتفسير فان الكتاب موضوع لهما والكتاب موضوع من حيث
ان التفسير يتعرض معناه وموضوع لاصول العقه من حيث ان الاصولي يتعرض لادلة على
الاحكام واختلاف موضوعها بالجهة لان الذات ثم الموضوعات ما كان منها بحيث
يثبت له شيء غيره كالجسم الطبيعي كالوجود الذي هو موضوع العلم الاعلى وهو العلم
كما حققناه في شرحنا على المختصر لابن الحاجب المسمى بمنتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل
الوجود من حيث انه ينقسم الى القديم والمحدث ينقسم الى الجوهر والعرض
العرض ينقسم الى ما يشترك فيه الحيوان كالعلم والقدرة والادراك والسمع والبصر والى
ما لا يشترك فيه الحيوان كالالوان والروائح والطعوم وينقسم الجوهر الى الجسم وغيره
والجسم ينقسم الى الحيوان والنبات والجماد والعقيم لا ينقسم انقسام الحيوانات والله
تعالى يقدر ولا يجب ان يكون متميزا عن الحيوانات بل وصفا يجب له وبامور تستحيل
عليه وبالجملة يجوز وجوده والواجب والمستحيل عليه ومن جملة الجائزات بعثة الرسل
والخطاب المعجز الدال على صدقهم ومن جملة المعجزات القرآن وهو جملة وحد العلم ان

قول الرسول حجة

اما قول المصنف بحمد الله فانه واجب المصنف بل على العلوم على الكلام وموضوعه اعم الموضوعات وبالنظر للعلوم بالنسبة اليه كالجزء وامام يذكر من الموضوعات بين الثبوت

موضوع اصول الفقه فيجب ان يبدأ ببيانه على العلم الاعلى وان الاصولي لا يبحث عن

اصول الفقه اصول الفقه ..... على كون الفقه ان مجرد وقول ان حصول يحمد واجب المصنف

بل ياخذ ذلك بالتقليد من المتكلم وينبغي وجه ذلك الاخبار عن الاحكام فلو حاول اثبات

ذلك بالبرهان كان له ذلك وجهة كونه متكلما ولم يترك ذلك له من حيث كونه اصوليا

والاتوقف عليه الدور ومثل ذلك الطبيب فانه يتسلم اشياء من صاحب العلم الطبيعي

كالاركان والمزاج والاسنهما الطبيب من حيث انه طبيب والاكان غلطا من حيث

يورد عليه صناعة الطب ما تيسر منها وصاحب العلم الطبيعي هو المتكفل باثباتها

باثبات ذلك المتكلم هو المتكفل باقامة البرهان على كون الفقه ان مجرد او

قول ان حصول يحمد واجب المصنف بل ياخذ ذلك بالتقليد من المتكلم وينظر في وجه

دلالته على الاحكام فلو حاول اثبات ذلك ومنها ان يعرف مسائله ومعنى قولنا

كل عالم ما لكن يبحث عنه في هذا العلم ويبرهن عليه فيه فلابد ان تكون معلومة

لكي يحكم عليها بانها تفيد هذا فيقول الخوض في علم الاصول يتوقف على معرفة جميع

فصول لانه لا معرفة حد الكل الا في معرفة جزئيه الكل الا بمعرفة مسائله وهي

ما يستمد منه الدليل بعد معرفة موضوعه اي بعد معرفة مسائله الفصل الاول

وله حد اصول الفقه وهو اصل اي يحمد باعتبار انه اسم لعلم خاص وحينئذ يكون الاسم

لا بد ان جزء على جزء معناه كقولنا انه اذا جعل علما تضمن وامان يحمد باعتبار التركيب

والاضافة وحينئذ يكون جزء الاسم حد الاعلى جزء المسمى وامان حده باعتبار الاول فقال الا

علم اصول الفقه كم فهم على سبيل الاجمال وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما

حده باعتبار الثاني وانبه اشار الاول بقوله لغة اصول الفقه مؤلف الى اخره فعرف

الاصل اولا ثم عرف الفقه ثانيا وان قلت التاليف والتركيب بمعنى واحد فكيف

عد احدهما بمعنى احرز وقيل بمعنى نحو فاز زيد وغلام زيد ونحو بعلبك مركب

غير مؤلف وصرح بعض المحدثين بان التاليف اخص والاحسن اصول الفقه وكب من مضاف

ومضاف اليه والمركب الاكثر معرفة الاجزاء معرفة ما تركب منه ولذا قال

والحاصل ان الحد غير والعلم ما يبنى على غيره والفقه معرفة الاحكام

الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية او الاجتهاد اصول عرف لمجموع لقب الاصول الشرع

هو المراد بقوله ما يبنى عليه غيره لان الاصول جمع اصل وتفسير المفرد اسهل من تفسير

الجمع كما قدم وتفسير المضاف على تفسير المضاف اليه لتفقد ما عليه

فان قلت معرفة المضاف متوقفة على معرفة المضاف اليه فكان الواجب

تقديم بيان المضاف اليه على بيان المضاف قلت لما كان المقصود هنا

بيان المعنى الاضافي دون المعنى النفسي وكان المضاف به اوضح مما يضاف
اليه وجب تقديم بيان المضاف على بيان المضاف اليه لتقدمه عليه بخلاف المعنى
النفسي فانه يجب بيانه ما ذكرت عند ذكر من عرفه بما افعل منه الذي الانحطاط
على الاصوليين وتفسير لفظ الاصل عبارات بعضها وهي من بعض منها
قولهم اصل الشيء ما منه الشيء. ومنها اصل الشيء. ما يتفرع عنه الشيء. ومنها اصل
الشيء. ما يستند اليه تحقق الشيء. ومنها عبارات الاصل الاصل ما ينبني عليه غيره
وهذا التفسير واركاه باعتبار اللغة فانه يصدق على الاصول التي هي الادلة
التسعة التي تستمد منها الاحكام الشرعية العملية وعلى التفسير الاول والاصل
يستتبع مع غيره التفسير الثاني النوع المنسبة التي بينهما وقوله وانفقه صفة
لما حكاه الشرعية اخ اما تكلم على المضاف اخذ الان يتكلم على المضاف اليه وانفقه
لغة افهم قال الله سبحانه ولكن لا تفقهون تسبيحهم اي لا تفهمون وقيل فهم الا
شيء. الخ ففيه اخذ الاعم يقال فقهت السماء. بوفتح الهاء والاجود وكونه لا يقال فقهت
ازالسماء. بوفتح الهاء لا يقال فهمت السماء. بوفتح الهاء لا صطلاح ما ذكر والعلم
والمعرفة جنس واضافته الى الاحكام يخرج العلم بالذوات والوجدان والعلم
وتفسير الاحكام بالشرعية يخرج الاحكام العقلية والحسية كالعلم بان العالم حادث
وبان العلم حادث ونسبتها الى الشرع من حيث استفادة العلم بها من تتبع فروع
الشرع وتبويبها من الشرع لانها قضايا قياسية قولنا فقيهان
الاول الفرد المعرفة الاحكام الشرعية التي طريق تحصيلها ادلتها التفصيلية كالكتاب
الاتي ذكرها لانه مستفاد من الفقه والاقتصاص جزئيات لانه مستفاد من الكلام
قول احكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا
وضعا فالاول اما ان يقتضي الفعل او الكف بجزم او غيره سيأتي تحقيقه
فالكف الاقتضائي اما حتم او غيره سيأتي تحقيقه والتخييري اما ان يقتضي
التخيير بين الفعل والكف او بين الفعل والترك سيأتي تحقيقه والوضعي اما ان
يقتضي الحكم بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا او عزيمة او رخصة
او اداء او قضاء او اعادة سيأتي تحقيقه قول الادلة جمع دليل وهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قول التفصيلية اي الجزئية
كالنص المعين والاجماع المعين والقياس المعين قول الكتاب اي القرآن
سمي بذلك لانه مكتوب في اللوح المحفوظ والمصاحف وفي قلوب الحفاظ
وعلى الالسنة وما علم من دين الامة بالضرورة وعلم المستحقين واما علم الله تعالى فلا
يدخل تحت الحد لانه لا يصدق عليه لفظ الجزئية ولا يحتاج الى اخراجه وخرج ايضا
العلم بكون الاجماع وخبر الواحد والقياس ونحو ذلك فانها احكام شرعية وليست
من العلم لانها ثبتت بالاجتهاد وكذا الحد مطلب على العلم الكلام الذي
لم يبلغ الاجتهاد وزيد اخرجت بقيد العملية والاحاطة التي منها الحصول الامر
المستفاد منه بالاجتهاد والله سبحانه اعلم العلم الثاني معرفة
ما يتوقف عليه اصول الفقه اما معرفته العلم بالعلم بالحكم والله تعالى واعلم وانما كان
سبب السعادة الدنيوية والاخروية العلم الثالث فيما يتعلق منه اصول الفقه

وهو تتمة

وهو يستمد من علم الكلام وعلم اللغة ومن الاحكام الشرعية فيعلم ان تلك مبادئه
اما علم الكلام فليتوقف موضوع هذا العلم الذي هو الادلة على تحقق كونها شرعية
لتوقف افادتها شرعا للاحكام عليه والعلم بذلك يتوقف على معرفة وجود الصانع
ومعرفة صفاته من كونه عالما قادرا مريدا متكلما وعلى معرفة كونه باعثا للرسل ومعرفة
صدقهم بدلالة المعجزة وذلك لا يعلم في غير علم الكلام واما اللغة فلان الاصولي
يبحث عن عوارض الادلة واذا لم يعلم دلالتها لم يمكنه البحث عن اعراضها والادلة
عربية لانها من الكتاب والسنة وهما عربيان فيتوقف البحث على معرفة الاوضاع اللغوية
افرادا وتركيبا ومن حيث الحقيقة والمجاز وما يعرض للالفاظ من العموم والخصوص والاطلاق
والتقييد والحذف والاضمار وغير ذلك مما يتوقف عليه الاستدلال بالكتاب والسنة
واما الاحكام فلان الاصولي يبحث عن كيفية تعلق الحكم الشرعي بفعل المكلف عن الدليل
الشرعي ويبين ماذا يثبت كل دليل كالامر مثلا فانه يثبت الوجوب والنهي يثبت
التحريم فمتى لم يتصور الوجوب والتحريم لم يمكنه استخراج الوجوب من الدليل لان الحكم
على الوجوب بانه يثبت بالامر فرع تصور الوجوب فيكون البحث عن الاعراض الذاتية
للادلة موقوفا على تصور الاحكام الخمسة فالعلم بدلالة الدليل يتوقف على تصور الحكم
ولا يكون علم الاصول الا مستمدا من ثبوت الاحكام لافعال المكلفين متاخرا عن الاصول لاستفادته
منها فلو كان مبدا للاصول لكان متقدما ولزم الدور كما اذا توقف اثبات باب من ابواب
اصول الفقه ككون الامر للوجوب مثلا على وجوب الصلاة المتوقف على كون الامر للو
جوب فانه يلزم منه الدور والله سبحانه اعلم الفصل الرابع في معرفة موضوع اصول
الفقه قد تقدم ان موضوع العلم عبارة عما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وموضوع
اصول الفقه ثلاثة اجزاء الادلة السمعية والاجتهاد والترجيح لان الاصوليين يبحثون
في علم الاصول عن احوال الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية وكيفية استثمارها من الادلة
على وجه كلي وعن احوال المجتهدين والمقلدين والمفتيين والمستفتيين وعن ترجيحات
الدليل وهذه عوارض لحقت العلم لذاته وانما كان موضوع الاصول ثلاثة اجزاء فقط
لان المقصود من اصول الفقه وهو عبارة عما يتوقف عليه الفقه انما هو الوصول الى استنباط
الاحكام الشرعية عن الادلة السمعية فلا بد لهذا المقصود مما تستنبط منه الاحكام الشرعية
الفرعية وهو الادلة السمعية ولا بد من بذل الجهد في استنباط الاحكام الشرعية من الادلة
السمعية وهو الاجتهاد وفيه تبيين حال من يصلح لاستخراج الاحكام من تلك الدلايل وهم
المجتهدون والمفتون وتبيين له ايضا فيه حال من يلزمه اتباعه وهم المقلدون والمستفتون
والمستفتون وان كانت الدلايل ظنية فقد تتعارض فيجب ترجيح بعضها على بعض عند
التعارض فلا بد من بيان الترجيح وما يكون به الترجيح ولم يكن غير الثلاثة موضوعا لاصول
الفقه لما ثبت بالاستقراء انه لا يبحث فيه عن عوارض غيرها والله سبحانه اعلم الفصل

نخ
استمرارها

الخامس في مسايل اصول الفقه ومسايل كل واحد هكذا عبارة عما يبحث عنه العلم ويبرهن عليه
فيه ومسايل اصول الفقه على قسمين قسم يتعلق بالالفاظ كالكلام على الاوامر والنواهي والعام
والخصوص والاطلاق والتقييد وقضايا الاستثناء وما يتوصل بهذه الابحاث كجواب
وغير ذلك مما اشبهه اية اللغة مع مسيس الحاجة اليه فاشتد اعتناء الاصوليين بذلك
واكثار مقصد الشارح واحالوا ما سوى ذلك على فنه وقسم يتعلق بالمعاني الجلية وضع
الاصوليون كتاب القياس وهو مناط الاجتهاد واصل الرايي وضعه تشعب اسالبب الفقه
وهو استنباط تفاصيل احكام الشريعة في الوقايع فان نصوص الكتاب والسنة محصورة
ومواقع الاجماع معدودة واذا عرفت هذا من بيان ما يتوقف عليه علم الاصول فلنشرع في بيان
مسايله فقال يا كلاع الهمام والله الموفق بفضله فالاحكام سبعة الواجب والمندوب
والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل اقول المراد بالاحكام الشرعية وهي
نسبة تعلق خطاب الله بافعال المكلفين وحكم ما فيه وحكم ما عليه اما الحاكم فهو الله تعالى وحسن الاشياء وقبحها
بحكمه سبحانه لا بذواتها ولا بصفاتها خلافا للمعتزلة من وافقهم والمشاعرة من المعتزلة فالحكم العقل
بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى وتتبع عليه ان العقل يوجب شكر المنعم وان الحكم قبل
ورود الشرع والدليل على ذلك مذكور في كتب الكلام واما المحكوم فيه فافعال المكلفين واما
المحكوم عليه فالمكلف قوله الاحكام سبعة الخ الاحكام جمع حكم وهو هنا عبارة عن خطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع والخطاب كالجنس والمراد به على ما
عرفه الغزالي الكلام المقصود منه افهام من هو متهيء لفهمه وعرفه قوم بانه ما يقصد
بالكلام افهام اي من يكون من شانه ان يفهم منتهيا الى او على نمط الخطاب فلا يسمى الكلام في النائم
خطابا الى آخره واضافة الخطاب الى الله تعالى خرج خطاب الغير وبالمتعلق بافعال المكلفين فعمل
يخرج خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وليست ال في الله والمكلفين للعموم ليتناول
ما لا يعلم من الاحكام كخواص النبي عليه السلام وبعض الامة ويفيد الاقتضاء يخرج نحو قوله
سبحانه وتعالى والله خلقكم وما تعملون ويشمل الوجوب والندب والتحريم والكراهة والتخيير
دخلت الاباحة والوضع دخلت الاحكام الوضعية كقولك الشمس دليل الله لوك الشمس سبب
للصلاة وسبب كالزنى للحد وشرط كالطهارة للصلوة وصحة البيع تنبيه اعترض
المعتزلة حد الحكم المذكور فقالوا خطاب الله عندهم قديم والحكم حادث فلا يوصف به وانما كان
حادثا لانه يوصف بالحادث اذ يقال حلت المعتدة اذا انقضت عدتها ولم تكن قبل حلالا
فالحكم موصوف بانه حاصل بعد ان لم يكن حاصلا وهو معنى الحادث والقديم لا يوصف بالحادث
وايضا يوصف به فعل العبد فيقال هذا واجب وذاك حلال وفعل العبد حادث بالضرورة اولى وايضا الحكم
يتعلق بفعل العبد كقولنا حلت المراة بالنكاح وحرمت بالطلاق وما كان متعلقا بالحادث اولى ان
يكون حادثا وايضا ينعكس فيخرج الحكم بخطاب الصبي فانه غير مكلف والجواب لا نسلم ان الحكم
يوصف بالحادث بل الحادث تعلق الحكم اذ معنى حلت بعد ان لم تحل تعلق الحل بعد ان لم يتعلق ولا

ولا يلزم من حدوث التعلق حدوث المتعلق ولا نسلم ان يكون الحكم في قولنا وطي حلال صفة
لفعل العبد بل الحكم متعلق به اذ معناه هذا وطي تعلق الحل به ولا يلزم من تعلق الشيء بالشيء كونه
صفة له ولا نسلم ان الحكم معلل بفعل العبد بل هو معرف له كالعالم فانه معرف للصانع ولا نسلم
ان معنى تعلق الضمان بالصبي انه مطلوب به بل معناه تكليف الولي بالاداء من مال الصبي ولا يقال في
الجواب عن الاول الحكم هو الخطاب المقيد بالقيود المذكورة لا مجرد الخطاب ولا يلزم من قدم الجزء
قدم الكل كما اجاب به بعضهم لانا نقول المراد بقولنا المتعلق بافعال المكلفين انه خطاب من شانه
ان يتعلق بافعال المكلفين لا انه متعلق بالفعل بجميع افعالهم والا لم يوجد حكم اصلا واذا
كان المراد ذلك لم يكن حادثا والا لزم حدوث قدرة الله تعالى اذ من شانها التعلق بالمقدور الحادث
قيل الحكم الشرعي مستفاد من الخطاب لا نفس الخطاب فلا يعرف به وفيه نظر لان الاحكام الخمسة
اعني الايجاب والتحريم وباقيها هي كلمات نفسانية وليس الخطاب الا ذلك والوجوب والتحريم ليس
بحكم وان اطلقوه عليه فهو على تساهل منهم وبهذا تعلم ان الاحكام التي ذكرها الامام هي في الحقيقة
متعلقات الاحكام لا نفسها ولكن نتبعه في العبارة على ما فيها من التساهل فنقول قد تقررت
حقيقة الحكم فهو ينقسم بعد ذلك في المشهور على خمسة اقسام وهو ما سوى الصحيح والباطل
في كلام الامام وقيل اربعة والمباح ليس من الشرع وقيل اثنان التحريم والاباحة وفسرت بجواز
الاقدام الذي يشمل الوجوب والندب والكراهة والتخيير واما الصحيح والباطل فقد عدهما
الامام من الاحكام الشرعية وكذا فعل غيره والحق انهما امر عقلي لان العبادة اذا اشتملت
على اركانها وشرائطها حكم العقل بصحتها والا حكم ببطلانها فلا يحتاج في ذلك الى
توقيف من الشرع فائدة اختلف المتكلمون والفقهاء في مسمى الصحة ما هو في العبارة
فعند المتكلمين هي موافقة الامر وان وجب القضاء وعند الفقهاء ما يكون كون الفعل
مسقطا للقضاء فصلاة من ظن الطهارة وتبين حدثه صحيحة عند المتكلمين باطلة عند الفقهاء
قلت وليس النزاع لفظيا كما اشار له القرافي بل هو معنوي كما نقل سيف الدين وغيره والله
اعلم لا يقال على رسم الفقهاء القضاء لم يجب فكيف يسقط لانا نقول المعنى رفع وجوبه وهذه المناقشة
لفظية واما الصحة في المعاملات فعبارة عن ترتب الاثر المطلوب منها شرعا عليها ولو قيل
العبادة صحيحة بهذا التفسير لكان حسنا لا يقال فاذا يلزم ترتب الثواب على الصلاة الصحيحة
وهو لازم لجواز احباط العمل لانا نقول المراد جواز ترتب الثمرة لا وجوبه وبالجملة فقد ظهر
مما ذكرناه ان الصحة والبطلان امران عقليان والله المستعان واعلم ان التقسيم الحقيقي للحكم
هو ان يقال الحكم اما طلب او لا والمطلوب لا يكون الا فعلا فان العدم غير مقدور والفعل اما كف
او لا وعلى التقديرين يكون الفعل سببا للثواب واما الترك فلا يخلو اما ان يكون في جميع الوقت
سببا او لا للعقاب او لا فهذه اربعة اقسام فان طلب الفعل غير كف ينتهض تركه في
جميع وقته سببا للعقاب فايجاب وان لم ينتهض فندب وان كان طلبا لكف ينتهض تركه
سببا للعقاب فتحريم وان لم ينتهض فكراهة واما غير الطلب من الحكم فعلى قسمين لانه اما ان

فعلى ان العدم غير مقدور

تنبيه

يكون فيه تخيير أو لا والأول إباحة والثاني الوضع وقد علم بذلك حكم واحد منها وحده ومتعلقا
وقد خلا الإمام من عدد الأحكام بشرح ما ذكر سوى ما قال الواجب ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه أقول الواجب في اللغة يستعمل للثابت والساقط وفي الشرع يكون على الفعل الذي
تتعلق به الوجوب وليس في تعبيرنا كثير منها مرتب بعضها قول الإمام ما يثاب على فعله فما يثاب
على فعله كالجنس لشموله على الواجب والمندوب وقوله ويعاقب على تركه كالفصل أخرج به المندوب
وهذا الرسم غير منعكس لخروج الواجب الذي عفي عن تاركه ولو بدل قوله يعاقب يستحق
لكان مستحق منعكسا لأن من عفي عنه لا يستحق العقاب على الترك إذ لو عوقب لكان ذلك
ملايما للشارع ويجوز تخلف العقاب لمانع كما يجوز تخلف الثواب لمسبب عن السبب لمانع
والله سبحانه أعلم قال والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه أقول المندوب
في اللغة هو المدعو له وفي الشرع الذي تتعلق به الندب كما تقدم وعرفه الإمام بقوله ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه فما يثاب على فعله كالجنس يشمل الواجب والمندوب ويفيد عدم العقاب
على الترك خرج الواجب تنبيه اختلف الأصوليون في المندوب هل هو مأمور به أو لا فذهبت
جماعة إلى الأول وذهبت كما يفيد إلى الثاني واختاره عبد الجبار بن عبد الجبار لأن الأمر إن كان طلبا للفعل
فهو مأمور به وإن كان مع الجزم فلا والله سبحانه أعلم قال والمباح ما لا يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه أقول هذا الرسم فاسد الطرد لانعكاسه على المكروه والمحرم والأولى أن يقال
في رسم المباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع تنبيه مذهب الجمهور في المباح أنه غير
مأمور به وذهب الكعبي وأتباعه من المعتزلة إلى أنه مأمور به بناء على أن كل ما يعرض مباحا فهو واجب
بالنظر لما يستلزم المباح من ترك المحرم وقد أبطلنا ذلك وأبطلوا مذهبهم بما هو مبسوط
في الكتب المطولة والله الموفق بفضله قال والمعصوم ما يعاقب على فعله ويثاب على
تركه أقول المعصوم في اللغة هو الممنوع والمقصود به المحرم ورسمه بقوله ما يعاقب الخ فما
كالجنس وتقييده بالعقاب على الفعل يخرج الواجب لأنه مختتم بالعقاب على الترك وبقية
الرسم ليحترز به من نحو المندوب وجود ما يعاقب على فعله ولا يثاب على تركه وإنما هو لتمام
تصور المحدود والله سبحانه أعلم قال والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله
أقول المكروه في اللغة ضد المحبوب ما خوذ من الكراهة وهي الشدة ومنه الحرب وفي الشرع يكلف
بالاشتراك ويراد به الحرام ويراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوب
وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم كالصلاة في أوقات الكراهة وقد يراد ما يقلب
منه حزازة وإن غلب على الظن الحل كأكل الضب فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بنحو الحرام ومن نظر
إلى الثاني حده بترك الأولى ومن نظر إلى الثالث حده بالمنكفي الذي لا إثم على فعله ومن نظر إلى الرابع
لم يحده بما يفيد فيه شبهة ونظر الإمام فيه هو الاعتبار الثالث ولذا حده بما قبله وقوله ما
يثاب لي ما فيه ثواب فيشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه فخرج الأول بقوله على تركه
لأن الثواب فيهما على الفعل وخرج المحرم بقوله ولا يعاقب على فعله لاختصاصه بالعقاب على الفعل والله

تركه

والله سبحانه اعلم قال والصحيح ما يتعلق به النهوض وعقد به والباطل ما لا يتعلق
به النهوض ولا يعقد به اقول اما من قوله ما يتعلق به بمنزلة الجنس وهي موصولة بمعنى
الذي واقعة على الفعل والفعل منه صحيح وفاسد والفاسد منه ما لا يجوز فيه المضي
والتمام ومنه ما يجب فيه ذلك فخرج بقيد النهوض وهو من قولهم فلان ناهض الامر اذا امر
بمضيه وما يرد الفاسد الذي لا يجوز فيه المضي وخرج بقوله وما يعقد به الفاسد الذي يعقد
ويجب فيه التمام كالحج اذا فسد وانه يجب فيه التمام ولا يعقد به اذ يجب عليه القضاء
من قابل وقوله والباطل الخ يعني ان الباطل من الافعال ما كان يقابل الصحيح منه وجب ان
يرسم بما يقابل رسم الصحيح فلذلك رسم بقوله وما لا يتعلق به النهوض ولا يعقد به والصحيح
عليك تفهيره فان قلت الذي اختصار ان يقول الباطل ما قابله او يستغني عن قوله ولا
يعقد به لان كل ما لا يتعلق به النهوض لا يعقد به ولا يقع الاحتراز به عن شيء. قلت
هذا البحث كلام والعذر للامام هو ما افده منه من انه اراد ان يعلل رسم كل واحد من الحقيقتين
مقابله بالاخر لما كانت الحقيقتان متقابلتين ولما كان مراده كما قال الغلبة صح به
ولا تخفى الاشارة الى ذلك بان يقول والباطل كل مقابله لصرف ذلك فيما اذا دخل حرف السلب
في اول الكلام فقط والله سبحانه اعلم قال والفقه اخص من العلم اقول اراد بالفقه
هنا مطلق الفهم واراد بالعلم ايضا الاعتقاد الراجح لا بمعنى اليقين والا لم يكن الفقه اخص
منه مطلقا وقد قال الامام في الاحكام فقول بان الفقه هو العلم ثم قال والاشبه ان الفهم مغاير
للعلم اذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص ما يرد عليه من المعاني
وان لم يكن منتصبا بها عالما كالعلم الفعلي وعلى هذا فكل عالم فهم وليس كل فهم عالما
قال ان الاول الفهم والفقه والكتب والشعر والعلم خمس عبارات بمعنى واحد غير انه
استعمل بعضها في بعض انواع الفهم فاشتهر الصبي بمعرفة احوال مزاج الانسان والشعر في
معرفة الاوزان العروضية والفقه بمعرفة الاحكام الشرعية والعرب تقول رجل كيس اذا كان
عالما قال الشارح (فان تشتركوا بالتسلسل فان) خبير بواحد او التسلسل
كيس (الثانية) كل معقولين لا بد ان يكون بينهما نسبة من النسب الاربع وهي
نسبة التساوي ونسبة التباين ونسبة العموم والخصوص المطلق ونسبة العموم
والخصوص من وجه وبرهان الحصر تجاذب المتضادين بقول المصنف لان اما ان يصدق
كل واحد منهما على ما يصدق عليه الاخر او لا يكون كذلك فبينهما نسبة التساوي
وان كان الثاني فاما ان لا يصدق واحد منهما على ما يصدق عليه الاخر بوجه او يصدق
وان كان الثاني فبينهما نسبة التباين وان كان الثاني فاما ان لا يصدق الاخر على كل
ما صدق عليه الاول او يصدق فبينهما نسبة العموم والخصوص المطلق وان كان الثاني
فلا بد ان يصدق كل واحد منهما على ما يصدق عليه الاخر بوجه ما لان تجاذبهما
نسبة العموم والخصوص من وجه وقد ثبت بالحصر بهذا التقسيم الحاصر بين النفي والاثبات
وهذه امثلتها في الاول كالانسان والفرس والانسان والبقر والانسانية

والحيوان
كالانسان والفرس والزرافة كالانسان والابيض والشجاعات كالرجوزي الحصر والكتابة كالسلام
والجهل والفصل والازار والكتابة كالنجار والملك كالامير فيستدل بوجود الساري على وجود مساويه
وبعدمه على عدمه وبوجود الاخص على وجود الاعم وبنفي الاعم على نفي الاخص وبوجود
المباين على عدم مباينه ولا يدل الاعم من وجه ولا عدم الاخص ولا وجود الاعم والله
سبحانه اعلم قال واما العلم فمعرفة المعلوم على ما هو به اقول قد اختلف العلماء في جواز تحديد
العلم فقال بعضهم لا يحد وهو اختيار ابي الحسين البصري ومذهب الامام والغزالي ومن تبعهما الى
انه يمتنع تحديد العسر كما يعسر تحديد كثير من المعلومات والذي نوقع هو الاول لانه يمكن
بالتقسيم والاشارة قال في منهاج الامام في الدين يمتنع تحديده لانه ضروري واما الغايلي
بامكان تحديده فقد عثروا بحدود كثيرة اضربنا عنها لفسادها وهذا الحد الذي ذكره
الامام هنا قد نقله ابو الحسين عن القاضي وزيفه بما حاصله انه حد الشيء بنفسه لان المعرفة
هي العلم وزيفه غيره بغير ذلك واولى ما يزيف به بفساد العكس اذ لا يشمل العلم الذي لم
تتصور بالمعرفة والصحيح من الحدود ما ذكره سيف الدين في احكام المختار ان العلم
عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقايق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق
اليه احتمال النقيض ونعني بالاحكام ثم قال فقولنا صفة كالجنس له ولغيره وقولنا
يحصل بها التمييز احتراز عن الحيوة وسايز الصفات التي هي كذلك بالحيوة وقولنا بين حقايق المعاني
الكلية احتراز عن الادراكات فانها تميز بين الاحساسات الجزئية دون الامور الكلية وان سلكنا مذهب
الشيخ ابي الحسين البصري في ان الادراكات نوع من العلم يحتاج الى التقييد بالكلية والله سبحانه اعلم
قال واجمالا تصور الشيء على خلاف ما هو به اقول الجهل هو المعنى بضد العلم فقوله في
حقيقة الجهل تصور الشيء اي ادراك الشيء كان على ما هو به ان تصورا او على خلاف ما هو به
ايضا كان ذلك على ما هو به او لا فيشمل الجهل وغيره وخرج بما سوى الجهل بقوله على خلاف ما هو به
تنبيه الجهل قسمان بسيط ومركب فالبسيط هو عبارة عن عدم العلم واما المركب
فهو الذي تعرض له الامام بحده هنا قال فان قلت تصريح هذا الحد بالتصور يخرج بظاهره التصديق والجهل
يكون بهما معا قلت يجب ان يحمل التصور في كلامه على الادراك المطلق كما فسرناه به فيشمل
التصور والتصديق والله سبحانه اعلم قال والعلم الضروري هو الذي لا يقع عن نظر واستدلال
كالعلم الواقع باحد الحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس او بالتواتر
اقول لما قدم تقسيم العلم المطلق وهو ينقسم الى ضروري ونظري تكلم بعد على كل واحد من
القسمين وبدا بتعريف الضروري لان النظري يتوقف عليه والضروري منسوب الى الضرورة كما
ان النظري منسوب الى النظر وهل القسم الواقع بالتواتر من احد اقسام الخمس وهي السمع
والبصر والشم والذوق واللمس وهو كلية الحواس ويختص بما عدا اللمس واما قوة السمع
وموضعها العصب المفروش على الصماخ من شأنها ادراك الاصوات واما قوة البصر وموضعها
التقاطع الصليبي من العصبتين المجوفتين الى العين من شأنها ادراك الالوان والاضواء والاشكال
واما قوة الشم وموضعها الزايدتان الشبيهتان بحلمتي الثدي من شأنها ادراك الرايحة المتصعدة

معنى

مع الهوا. المستشرق وأما قوة الذوق وموضعها العصب الذي في اللسان من شأنها ادراك الطعوم وأما قوة اللمس وموضعها الجلد واكثر اللحم ومن شأنها ادراك الملموسات حرها وبردها ويبوستها ورطوبتها وخشونتها وملاستها وصلابتها ولينها وهذه القوى مدركة بالالتقام وهي كالجواميس للقوى المدركة في الباطن وهي المشهور من مذاهب الحكما. خمس وبيانها على سبيل الحصر القوى الباطنة المدركة للجزئيات اما ان تكون مدركة فقط او متصرفة ايضا فان كانت مدركة فاما ان تكون مدركة للصورة الجزئية مثل تخيلنا لصورة زيد عند غيبته عنا او مدركة للمعاني الجزئية مثل ادراك الواحد منا الصداقة التي بينه وبين شخص معين او العداوة التي بينه وبين شخص اخر معين ولكل واحدة من هاتين القوتين موضع مخصوص وقوى اخر هي خزانتها فالقوة المدركة للصور المحسوسة هي الحس المشترك وموضعها مقدم البطن المقدم من الدماغ وخزانتها تسمى بالخيال وموضعها مؤخر البطن المقدم والقوة المدركة للمعاني الجزئية تسمى بالوهمية وموضعها البطن الاوسط وخزانتها تسمى بالحافظة وموضعها البطن المؤخر وأما القوة المتصرفة فهي التي تسمى متخيلة عند استعمال العقل اياها والتسمى مفكرة الى اخره وسيجيء الكلام فيه وأما قوله والعلم الحضوري الخ فاعلم ان العلم بنفسه قسمان قسم يسمى بالتصور وهو ادراك الشيء بلا حكم وقسم يسمى بالتصديق وهو ادراك الشيء بالحكم ويسمى العلم بالمعرفة لاستدعائه متعلقا واحدا والعلم بالعلم لاستدعائه متعلقين ولهذا يقولون المعلوم اذا علم اذا كانت بمعنى عرف تتعدى الى مفعول واحد فقط والا تتعدى الى مفعولين ثم كما ان حمل التقسيم ضروري ونظري فالتصور الضروري حصول صورة الشيء في النفس من غير فكر ونظر كتصور الوجود والشيء. فيشمل البسيط والمركب خلافا للشيخ ابن الحاجب حيث جعل تصور البسيط من حيث ذاته ضروريا وتصور المركب من حيث ذاته غير ضروري وليس بصحيح اذ قد يكون البسيط غير ضروري يتوقف تصوره على طلب وفكر كتصور الملك والجن وقد يكون تصور المركب ضروريا اذا كان مع مفرداته معلوما بالضرورة والتصديق الضروري هو ما لا يتوقف العقل عند تصور المحكوم عليه والمحكوم به جزما بالنسبة بينهما على تصديق الخ واذا عرفت التصور والتصديق الضروريين فما يجيء عليك بعد ذلك معرفة التصور والتصديق النظريين تنبيه الضروريات ستة انواع المشاهدة الباطنة وهي التي يكون مبدأ الحكم بواسطة قوى الباطنة كحكمنا بوجوداتنا وهي لا تفتقر الى العقل لحصولها للصبيان والبهائم ويسمى هذا النوع من الضروريات بالوجدانيات ومنها الاوليات وهي التي يحصل بمجرد العقل ويكفي تصور طرفيها في جزم الذهن بنسبة احدهما الى الاخر كحكمنا بوجود ذاتنا وان النقيضين يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي التي يحصل بالحس الظاهر والشائع الحس وإليها اشار الامام هنا ومنها التجربيات وهي التي تحصل بالعادة بعد تكرر المشاهدة ويحكم فيها بان تحقق المشاهد هو بسبب معين لتيقن ذلك كالاسهال المسهل عند الحاقة والاسكار المسكر عند العامة وما السقمونيا تكرر الاسهال عقيب شربها وكذا الحكم في الاسكار وقد انعقد الاجماع على ان هواء لو كان

بياض وأما ان تكون

ذلك على سبيل الاتفاق فاذا كان كذلك فاذا صارت المشاهدة بالحس لهذا القياس الذي مقدمته
الصغرى منه الحدسيات وهي القضايا التي يحكم فيها بسبب التجربة وجود الظاهر كالحكم
بان نور القمر مستفاد من نور الشمس فاعلم انك اذا شاهدت اختلاف اشكال القمر في عنصر
اختلاف اوضاعه وضممت الى ذلك قياسا وهو ان لو كان كذلك لكان النور من ذاته لما اختلف الشكل
بالغرب والبعد من الشمس حصل لك العلم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس واما قوله
ما الفرق بين الحدسيات والحدسيات على ما ذكرت قلت قد فرق بينهما بان الحدس ما يتوقف
على فعل يفعله الانسان حتى يجرب بواسطته المطلوب والتجربة تتوقف على ذلك ومنه
المتواترات وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بواسطة خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب
كحكمنا بوجود مكة ووقوع الوقايع في الازمنة الماضية والله سبحانه اعلم قال
والعلم المكتسب ما يقع من الناظر في استدلال اقول لما فرغ من تعريف القسم الاول من
قسمي العلم وهو الضروري شرع في تعريف القسم الثاني وهو النظري فقوله ما يقع احتراز مما يحصل
من العلم فعلا كالجنس وقوله عن نظر كالفصل فيخرج به العلم الضروري اذ هو حاصل عن غير نظر
وسمي تعريف النظر والفكر بينهما ويسمى الاستدلال ايضا فلت اللايق ان يقدم تعريف القسم
الثاني وهو الاول الذي يتعرف بالملكة والاول لا يعرف فلت لما كان العلم المكتسب
متوقفا على العلم الضروري وتعريف المتوقف عليه سابق على تعريف المتوقف ناسب تقديم الاول
على الثاني والله سبحانه اعلم قال والنظر هو الفكر هو الجنس في حد المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل
اقول لما احتاج الى تعريف النظر والاستدلال لانهما وقعا في تعريف العلم الضروري بغتة
وهو العكس اتفاقا واعلم ان النظر في اللغة يطلق على معان منها الانتظار ومنها رؤية
العين ومنها المقابلة ومنها الفكر وهو المقصود هاهنا وفي بيته في اللغة تعديته
بفي كقوله تعالى فنظرن فكن في النجوم لديغ فكر فيها وعرفه الامام بقوله الفكر حال
المنظور فيه فقوله الفكر جنس وقوله حال المنظور فيه فصل ومعناه ليستعد بذلك
على اوضح وهذا التعريف شامل لما يوصل الى التصور والى ما يوصل التصديق ويشمل الفكر
الصحيح والفاسد واما حقيقة الفكر فمعارف عن تعريفه امور حاصلة في الذهن يتوصل بها الى
تحصيل ما ليس بحاصل وقد سبق تحريكه النفس من المطالب الالهية ووجوعها من المبادي الى المطالب
وقوله والاستدلال الخ الاستدلال في اللغة طلب الدليل مطلقا من نص او غيره فالنسبة بينه وبين
الطلب كالنسبة بين الحيوان والانسان ومعنى طلب الدلالة والاستدعاء بمعنى طلب الشيء
والتعرض والله سبحانه اعلم قال والدليل هو المرشد والارشاد يطلق على الدليل وعلى
الناصب له وعلى الذاكر له اقول الدليل فعيل بمعنى فاعل كالقدير والعليم بمعنى القادر والعالم
والدليل بمعنى الدال والدال هو المرشد والارشاد يطلق على الدليل وعلى الناصب له وعلى الذاكر له
ويطلق الدليل ايضا بمعنى الدلالة وهو بكسر الدال وفتحها وقيل بفتح الدال عند الاعيان والكسر
في المعاني فالدليل على الكسر يكون بمعنى الدلالة ودال الدليل دلالة قوله تفسير الدليل هو المرشد الى المطلوب
اعلم ان تفسير الدليل بما اصطلح الاصوليون هو اخص مما يشترك به العام هنا لان تفسيره صاد فعلى

الى المطلوب

على المعرف الخ . ولا يسمى دليلا اصطلاحا وان صدق عليه لغة والدليل اصطلاحا
الاصوليين هو عبارة عما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فالنظر
يخرج النظر الذي لا يمكن التوصل به بالنظر الفاسد لفساد المقدمات ولا يخرج المقدمات
الصحيحة التي يمكن التوصل بها بنظر فاسد الى مطلوب لان امكان التوصل بالنظر الفاسد
فيها لا ينافي امكانه بالنظر الصحيح فيها فان بعض الفضلاء قيد بصحيح النظر يخرج المقدمات
الصحيحة المرتبة ترتيبا صحيحا فانها بعد فانه لا يمكن التوصل بها بالنظر فيها لان النظر فيها
ان رتب ترتيبا صحيحا فقد حصل وقد بإخراج ذلك تكرار لان الترتيب الحاصل بالفعل
لشخص لا ينافي حصوله بالقوة لآخر وتقييد المطلوب بالخبري يخرج ما اورد نادرا على الحد
من اكتساب التصور بالنظر فانه اخرج المطلوب التصوري بقي المطلوب التصديقي سواء كان عقليا
محضا او نقليا محضا او مركبا منهما وبالمراد التوقيفي فالنظر يجوز امرين احدهما
اظهر من الآخر اقول لما فرغ من بيان الدليل اخذ يبين ما يكتسب به والمطلوب بالدليل اما علم او
ما يتعقد الكلام بحسبه وتقسيمه واما ظن والى حقيقته اشار هنا فقوله يجوز امرين
كالجنس لانه يشمل الظن والشك والوهم اذ كل واحد منها فيه تجويز امرين وقوله احدهما
اظهر من الآخر يخرج عنه التجويز الذي لا يطابق به فيخرج الشك اذ ليس فيه اظهر ويخرج الوهم
لان الحكم فيه بغير الاظهر وليس فيخرج من بيان الظن اخذه ببيان الشك فان والشك تجويز امرين
لا مزية لاحدهما على الآخر اقول تجويز امرين سواء كانا متساويين او احدهما ارجح فهو
كالجنس فيشمل الشك والظن والوهم وقوله لا مزية لاحدهما على الآخر كالفصل
فيخرج به الظن والوهم ولم يتعرض لذكر الوهم هنا كما لم يتعرض لذكره في اخواتها فان قلت
سكت عن حقيقة الوهم استغناء بحقيقة الظن فوجب ان يجوز امرين احدهما
اظهر من الآخر كما هو سواء كان وقوع فيه الحكم بالاظهر او بالخلاف فيدخل فيه الوهم قلت
يجب تقييد رسم الظن بان الحكم فيه وقع بالاظهر كما قيدناه به والا كان فاسدا والله اعلم
قال بحصر فصل التصريفات فالامام فخر الدين في المباحث المشرقية حكم الذهن
بشيء على شيء اما ان يكون جازما او ما لا يكون مطابقا للمحكوم عليه او لا فان كان
مطابقا اما ان يكون لموجب او لا فان كان لموجب فاما ان يكون الموجب حسيا او عقليا او منهما
فان كان حسيا فهو العلم الحاصل بواسطة احد الحواس الخمس وان كان عقليا فاما ان يكون
الموجب بمجرد تصور طرفي القضية وهو المتوضح والحدس او لا بد من امر آخر الخ واما هي
الاولياء كالعلم بان الكل . لا يخلو عن النفي والاثبات فاذا مجرد تصور معرداتها هو القضية
يقتضي ذلك الحكم والا فهو النظر باذ كالعلم بان العالم محدث والا لا فدليل فاذا مجرد تصور
العالم والمحدث لا يقتضي ذلك الحكم بل لا بد من امر آخر واما ان كان الموجب مركبا من الحس
والعقل واما ان يكون من السمع والعقل وهو العلم الحاصل من اخبار المتواتر واما ان يكون
من البصر والعقل وهو الحدسيات بقي واحد وهو ما اذا كان الحكم الجازم المطابق لموجب
واما المنع فلا يكون لموجب فهو اعتقاد المقلد واما الذي يكون جازما ولا يكون مطابقا فهو

الصرد

المجمل المركب والذي لا يكون جازما فالتردد فيه اما على حد السواء او لا فالذي على حد السواء
هو الشك والذي لا على السواء فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وبعض اختصار والله
التوفيق قال واصل الفقه معرفة علم على السائل بسبب الدلائل وتركيبه الاضافة
في التعريف والسائل وضع لكل عالم يتوصل [illegible] قول هذا التعريف اصول الفقه
في اصطلاح من حيث ان اللفظ علم على علم خاص واللفظ اصل اربعة معان واحد منها لغوي
وثلاثة اصطلاحية فالاصل لغة اصل الشيء منشأه الذي تفرع عنه كاصل النخلة والنكبة
للانسان والاصل حسي منها الدليل كما يقال اصل هذه المسئلة الكتاب والسنة او القياس
او اجماع الامة اي ادلتها ومنها راجحا عند الفقهاء ومنه اصل براءة الذمة اي الراجح
لان الانسان ولد بريئا من الحقوق كلها فاذا اخذ منه اشتغلت بحق الله سبحانه
او بحق الخلق او لم تشتغل لم يرفع ليقين شك. من ذلك كان عدم الشغل راجحا عند الشغل فعل
ومن ذلك اصل الكلام الحقيقة اي هي راجحة على المجاز وكذلك اصل عموم المشترك اي
هو راجح على المشترك وكذلك الاصل بقاء ما كان على ما كان اي الراجح بقاؤه لا تغيره عن حاله
والاصل الرابع الصورة المقيس عليها في القياس والظاهر ان لفظ الاصل في هذه المعاني مشترك
كما جزم به الزركشي في شرح المحصول والمعنى الذي لفظ اصول الفقه كما عرفه به الامام فقوله
كم فقه اي ادلة الفقه فشمل هذا الجمع المطابق الادلة الاجمالية والتفصيلية وقوله على
سبيل الاجمال كعلمنا الامر والنهي والاجماع وفعل الرسول عليه السلام والقياس والاستحسان
والبحث عن ان الامر للوجوب والنهي للتحريم وكون الاجماع واقعا عليه حجة هذا هو
المراد بالادلة الاجمالية واحترز بذلك عن الادلة التفصيلية المستعملة في احاد المسائل
الفقهية نحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنى وصلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة على
ما خرجه الشيخان والاجماع على ارافة نحو الشعر وفيما ذهب اليه زيد في البربوا وكالاستدلال
بالاستصحاب نحو من تيقن الطهارة وشك في الحدث فان ذلك ليس من اصول الفقه هو
من الفقه وله ذكر في كتب الاصول فعلم ان التمثيل وقع في المعرف اجمالي وتفصيلي
فالاجمالي المعرف بالفتح من بعض وجوهه والمعرف تفصيلي هو المعرف بالكسر من جميع وجوهه
والجمل في اللغة هو الخلط ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها اي خلطوها بالسبك على النار ومنه لفظ جمل
باختلاف المراد منه يعبر المراد كذلك المعرف الاجمالي اختلف فيه الوجه المعلوم بالوجه
المجهول فاسب الاجمال وقوله وكيفية الاستدلال بها ترتيب الادلة الضمير المجرور بالباء
عائد على الكيفية يعني كيفية الاستدلال بها اي بالادلة عبارة عن ترتيب الادلة وهو ايضا يقع منه
ما يجب تقديمه ومنه ما يجب تاخيره والله يرشدك الى باب الترجيح فقوله وما يتبع ذلك
من احكام المجتهد يعني وما يتبع من تلك الكيفية التي هي الادلة السمعية وكيفية الاستدلال بها
من احكام المجتهد ثم ما شاكل ذلك الى باب الاجتهاد فخرج من كلامه ان احد اصول الفقه هو كيفية
الفقه الاجمالية فقط وقوله وكيفية الخليس من قبيل الحد بل هو رسم الحد ويحتمل ان يكون من احزاء

يكون الدال اصول الفقه ثلاثة اجزاء الاول الادلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب والثاني كيفية الاستدلال بالادلة وهو باب التعارض والترجيح والثالث كيفية المستدل وهو باب الاجتهاد والاول اعلم والله سبحانه قال ومن ابواب اصول الفقه اقسام الخبر والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال والنواسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين اقول لما فرغ من جمع اصول الفقه شرع في مسائله وهي مصورة بهذه الابواب ومستمرة بالتعجيل ان شاء الله تعالى

باب اقسام الكلام قال وما اقسام الخبر فاما مركب منه الكلام اسما او اسم وفعل او فعل وحرف اقول تقدمت الاشارة في صدر الكتاب الى وجه المناسبة في كون هذا الباب من اصول الفقه قوله فاما مركب منه الكلام الخ مراده بالكلام الجملة المفيدة وبالخبر تركيبها مع ما ذكر لاقتضاء النسبة التقييدية فلا بد فيها من منسوب ومنسوب اليه وهما المسند والمسند اليه والحرف ساقه عرضا لاحتياج الاسناد اذ لا يصح ان يكون منسوبا ولا منسوبا اليه على ما يجيء في الحقيقة تابع منه التركيب الصناعي سوى الاسم والفعل واما الخبر التركيبات الممكنة من الثلاثة فتسعة اذ وعى التركيب والا فستة اذ لم يراع ومثال التركيب من اسمين زيد قائم ومثاله من اسم وفعل قام زيد وقوله او فعل وحرف كذا هو التركيب الصناعي فيجيء من فعل وحرف وهو فيما يجيء اذ لا يوجد كلام مركب من فعل وحرف كما لا يوجد مركب من اسم وحرف

بيان فقد وجد التركيب من اسم وحرف كما في انما ومن حرف وفعل نحو ليس وما قام قلت التركيب في صورة النداء انما هو في الحقيقة من فعل واسم لا من حرف وفعل نائب عن الفعل والتقدير ادعو زيدا او نادى زيدا واما التركيب النفي فانه من فعل واسم وهذا هو مذهب الاكثرين وكلام الاعم خلافه

بيان قلت لو كان كذلك لصح النداء لا دخل الصرف والكذب قلت الملازمة ممنوعة لان الحذف قد يراد للعمل انشاء والانشاء لا يحتمل الصرف والكذب كانه عبارة عن ايقاع معنى بلفظ يفيد به الوجود والله سبحانه اعلم قال والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار اقول كانه اراد بالكلام الذي ينقسم الى ما ذكر هو اللفظ الدال بالوضع المركب المقصود فتقدم ان مراده بالكلام فيما تقدم هو المعنى دون النفسي بقي هنا بحث وهو ان التقسيم من باب تقسيم الكلي الى جزئياته لا من باب تقسيم الكل الى اجزائه لصدق اسم المقسوم على كل واحد من اقسامه وقد يقال في دفع هذا ان اقسام الكلام التمني والترجي والقسم والنداء والعذر له انه لم يدع الحصر وتحتمل انه ذكر ما هو اهم من اقسامه لغرض ما وليس لاحد ان يعلم بذلك وهو فهم التنبيه بخلاف بقية الاقسام وقيل ان اقسام الكلام لا تخلو اما ان يدل على الطلب او لا والاول اما ان يدل عليه دلالة اولية او لا والاول اما ان يدل على طلب الفعل او الترك او التخيير والثاني هو الامر والثالث هو النهي والثاني اما ان كان مع التساوي والدعاء او لا والاول هو الالتماس والثاني هو الاستفهام والثالث هو الاستخبار في كلام الامام وان لم يدل على الطلب دلالة اولية

فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء وكل ما يدل على طلب
بالعبارة لا غير اولية وأما انفسم الثاني وهو الكلام الذي لا يدل على الطلب فهو الخبر الذي يحتمل
الصدق والكذب والا فهو انشاء مثل قولك جئت واشتريت وكلمت وغيرها من الافعال التي يفهم
بها الوقوع ويصح انه انشاء ولا يقبل صدقا ولا كذبا وقد علم بهذا التقسيم حدود
كل واحد من الاقسام تنبيه فديسي غير الخبر من الكلام انشاء وتبعهما كثير في كلام
ابن الحاجب والمتكلمون يقسمون الكلام الى ما دل على الطلب بذاته اما للتفهيم وهو الاستفهام
او لغيره كالامر والنهي والى غيره ويعدون منه التمني والقسم والنداء ويسمون هذا القسم
بالتنبيه وبعضهم يجعل التمني والنداء من الطلب والله سبحانه اعلم قال ره وبالحقيقة
الحقيقة ما افاد هذا تقسيم اخر للكلام والكلام المراد بالكلام المركب لا ضمير ينقسم
عائد عليه واركان مراده فلا اشكال في انقسامه الى الحقيقة العقلية وهي الكلام المفاد به
عند المتكلم مراد حكم كقول المؤمن ثبت البقل وقول الدهري انبت الربيع البقل والى المجاز
العقلي وهو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم مراد حكم لضرب من التأول كقول المؤمن انبت
الربيع البقل وقول الدهري انبت الله لكن لما رسم الحقيقة والمجاز باعتبار اللغة وجب ان يكون مراده
بالكلام المركب اذ الحقيقة والمجاز اللغويان للمركب بل هو من عوارض المفرد كما سيأتي
لحقيقة ومجاز ان شاء الله تعالى قال والحقيقة ما بقي على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه
من مخاطب افعل الحقيقة فعيلة من الحق الذي هو خلاف الباطل واصلها في كل امر ما ينبغي
ويحق كقولك للشاعر انت حقيق اذا كان ما يأتي به حقا وجدا وقولك للحاتمي حقيقة ذاك
وجدا بعده لازما بمعنى ثبت ومنه حقت كلمة ربك العذاب وجد متعديا ومنه حققت اشيء
اذا اثبته وفعيل في لسان العرب اما بمعنى فاعل كعليم واما بمعنى مفعول كقتيل فهي على الاول
بمعنى ثابتة وعلى الثاني بمعنى مثبتة والتاء على الاول لا اشكال انها للتانيث كما في عليمة اذا كان بمعنى
عالمة وعلى الثاني فيه بين للتذكير والتانيث للتانيث وكذا ايضا على الثاني لان فعيلا بمعنى مفعول انما
يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا كان الموصوف مذكورا ولا وجب ذلك نحو امرأة قتيل وقعا للبس
والتاء لموصوف هنا الكلمة وقيل التاء على الوجه الثاني للنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
واهل الحقيقة اللغة ما تقدم ثم نقلت في عرف الاصوليين لما ذكر الامام كان الحقيقة تجب
مراعاتها واحتمل عليها لانه يمنع فيها مجاز لغوي فحقيقة الحد عرفية قوله فالحقيقة الى اخره
الرسم يعني الحقيقة في عرف الاصوليين عبارة عما بقي من الالفاظ على موضوعه بما كالجنس واقعة على
اللفظ ويعني به المستعمل فيخرج المهمل والبعض الموضوع الخذل يستعمل فيه فالرسم اخراج
المجاز وهذا التعريف يحتمل ان يكون شاملا للحقايق الثلاث اعني اللغوية والشرعية والعرفية لانها
الوضع المذكور فيه غير مقيد بشيء فيصدق على وضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس وعلى وضع
الشرع كالصلوة للاركان وعلى وضع اهل العرف كالدابة للاتان ويحتمل ان يكون مراده بالوضع
الوضع اللغوي وهذا هو الظاهر اذ لو حملناه على الوجه الاول لزم التكرار في كلامه كما سيأتي وقيل
وقيل مستعمل الخ لا شك في شمول هذا الرسم للحقايق الثلاث وهذا الرسم كما اولى بالتفصيل للاصل

واسعكاسه بخلاف الاسم الاول بل الواقع عليه الكل اولى لان الوضع المذكور في الاسم لا يراد
بوضع اللغة لزم فساد المعكوس وان اراد به مطلق الوضع لزم التكرار كما تقدم من الاشارة
اليه وبالجملة فالرسم الاول لا يجامع ان يعرف به الحقيقة اللغوية لان المتبادر من الوضع عند
الاطلاق وضع الله قال قلت الخ اشار به الى ان ذكر الامام لحقيقة هذا غير تام سيما اذا فسر على ما حررناه
قلت اشار بذلك الى اختلاف الاصوليين في ثبوت ما سوى الحقيقة اللغوية من نقل اخذ بالاول
ومراتب اخذ بالثاني والله سبحانه اعلم قال والمجاز ما تجوز به عن موضوعه اقول المجاز
مفعل من الجواز بمعنى العبور والمفعل في اللسان اما ان يراد به المصدر او الزمان او المكان وبقي
المجاز صالح للثلاثة اعني مكان العبور او زمانه او مصدره ثم نقل في عرف الاصوليين الى ما ذكره
الامام وهو مجاز لغوي حقيقة عرفية قوله في رسم المجاز ما تجوز به عن موضوعه اي اللفظ الذي
نقل الاستعمال عن موضوع اللغوي او الشرعي او العرفي الى غير موضوع وتفسير كما تقدم في
رسم الحقيقة ما بقي على موضوعه اي الاول فالمجاز ما استعمل في غير موضوعه اولا وعن قال
الحقيقة ما استعمل فيما هو بها احكام عليه من المخاطب فالمجاز ما استعمل في غيرها احكام
عليه من تلك المخاطبة وابدى الرسم من زيادة وهو ان نقول بعلاقة والافسد كما يعلم
المنقولة بجمعه ولعله اشار الى ذلك بقوله تجوز لكن يرد عليه الدور قال قلت اذا كان
المراد بتجوز المعنى اللغوي فلا دور قلت فحينئذ لا تكون هذه اشارة الى العلاقة لان معنى
التجوز في اللغة اعم من ان يكون بعلاقة او لا والاعم لا اشعار له بالاخص وهذه التعريف شامل
للمجاز اللغوي كالصلاة في الركعات والشرعي كاستعمالها في الدعاء والعرفي استعمال الوضع
الدابة في مكلف مادب فبالنظر الى المجاز اللغوي انما يعرض للمفرد والمركب كما زعم عبد
القاهر الجرجاني وفرد ذلك في بعض احيانه اتكالا بجلالته وجزم به الفهر البيضاوي والمحقق
الاردبيلي فالتركيب اذا لو كان المجاز في التركيب لكان جهتان جهة يقع به كونه مجازا وجهة
يقع به كونه حقيقة كالاسد في الحيوان المفترس في الرجل الشجاع والمانع باطل لانا لا نسلم وجود
ذلك بالملزوم واعلم ان العلماء اختلفوا في نحو ثبت البيع النقل لعدم كون البيع فاعلا
حقيقة فلا بد من تاويل وهو اما في الكلمة او في المعنى والاول اما ان يكون في نفس المسند او المسند
اليه او في التركيب فهذه اربعة اوجه الاول والثاني باطلان وهو للسبب العلاقة وان كل موضوع
للسبب الحقيقي وهو مذهب الشيخ ابن الحاجب الثالث التاويل في البيع بان تصور بصورة فاعل
حقيقي واسند اليه ما يسند للفاعل الحقيقي وهو مذهب السكاكي الرابع التاويل في
التركيب وهو ان كل هيئة تركيبية وضعت بازاء معنى وهذه وضعت لملابسة الفاعلية
فاستعملت لملابسة المفعولية كل مجاز نحو صام نهاره وقام ليله الخامس التاويل في المعنى
وهو انه اورد للتصور فينتقل الذهن منه الى اثبات الفاعل المختار وهو مذهب الاصل بحسب
الدين جاء الفرد هذا ما لخطاب ان يقال ان ثبت المجاز في التركيب فما اراده اللغوي فما اورد
الشيخ ابن الحاجب على الشيخ عبد القاهر الجرجاني والله سبحانه اعلم قال فالحقيقة امر
لغوية واما شرعية او عرفية اقول لما عرف الحقيقة والمجاز شرع في تقسيمهما

منه

وبدا بتقسيم الحقيقة كما بدا بترتيبها والحقيقة كما قال تنقسم الى لغوية وشرعية وعرفية
وقد تقدم مثال كل واحدة منها **تنبيه** لا نزاع في وقوع الحقيقة العرفية واللغوية واما
الشرعية فمختلف في وقوعها ولا خلاف في امكان وضع الشرع لفظ المعنى سواء كان ذلك اللفظ
والمعنى معلومين عند اهل اللغة او مجهولين او احدهما معلوما والاخر مجهولا وانما الخلاف
في وقوعه فنفاه القاضي مطلقا واثبته المعتزلة مطلقا والحق ان ما وقع في الشرع من ذلك
مجاز لغوي فاشتهر في الشرع لا ابتداء وضع منه والله سبحانه اعلم قال **والمجاز اما ان يكون
بزيادة او نقصان او نقل او استعارة** اقول لما فرغ من تقسيم الحقيقة شرع في تقسيم المجاز
واعلم ان المجاز ينقسم اولا قسمين لانه اما ان يكون استعارة وهو الذي تكون علاقته المشابهة
واما ان يكون مرسلا وهو الذي تكون علاقته غير المشابهة وفي هذا القسم اقسام كما ذكر الامام **فان
قلت** اذا وضع اللفظ لمعنى واستحقه بسبب الوضع فاستعماله في غير ما وضع له يكون
على وجه العارية فكل مجاز مستعار فكيف يصح التقسيم **قلت** المستعار هنا اخص مما ذكرت
فيصح التقسيم **فان قلت** اللائق بالامام ان يقسم اولا المجاز الى مثل ما قسم اليه الحقيقة **قلت**
يحتمل ان يكون استغنى عنه بتقسيم الحقيقة فانها قسمها الى لغوية وشرعية وعرفية يعلم منه
ومن حد المجاز ان اللفظ المستعمل من تلك الحقائق في غير ما وضع له يكون مجازا بحسب ذلك الوضع
فاذا كانت الحقيقة اللغوية عبارة عن اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اللغة كان المجاز اللغوي
عبارة عن اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اللغة كالاسد المستعمل في الحيوان المفترس في الرجل
الشجاع واذا كانت الحقيقة الشرعية عبارة عن اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الشرع
كلفظة الصلوة المستعمل في الركعات في الدعاء واذا كانت الحقيقة العرفية عبارة عن اللفظ
المستعمل فيما وضع له اولا في العرف كان المجاز العرفي عبارة عن اللفظ المستعمل في غير ما وضع
له اولا في العرف كلفظ الدابة المستعمل في الاتان فيما يدب على وجه الارض فاكتفى الامام بذكر اقسام
الحقيقة لان من الاختصار الاستغناء باحد المتقابلين عن الاخر والله سبحانه اعلم قال **فالمجاز
بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء والمجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية
والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد
ان ينقض** اقول لما فرغ من ذكر اقسام المجاز اخذ يبين كل واحد منها بالمثال قوله في مثال الزيادة
المجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء يعني ان الكاف في الاية زائدة للتوكيد لصحة الكلام
بدونها لان المراد في الاية نفي المثل لانها لبيان الوحدانية فلو لم تكن الكاف زائدة لكان المراد نفي
مثل المثل فلا تدل على الوحدانية اذ نفي مثل المثل لا يستلزم نفي المثل ومن الناس من قال معنى الاية
ليس كصفته شيء ومعناها عند الزمخشري ليس كالله شيء فالاول بناء على ان المراد بالمثل الصفة
والثاني على طريق الكناية وهو الاقرب كما قيل في مثلك لا يبخل لا يراد به غير المخاطب كما قيل
ولم اقل مثلك اعني به سواك يا فرد ربي مشبه فلا تكون الكاف زائدة والله اعلم
وقوله في مثال المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية يعني المقصود بالسؤال اهل القرية لاستحالة
سؤال القرية فتعين تقدير المضاف لا يقال نطق القرية ممكن فلا حذف ويكون ذلك معجزة لانا نقول

كان المجاز الشرعي عبارة عن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اولا في الشرع اصلا

وقوع ذلك معجزة يستلزم التحدي ولم يتحقق فلا يصار اليه بمجرد الاحتمال وقوله والمجاز بالنقل
كالغايط فيما يخرج من الانسان يعني ان اللفظ اذا كان موضوعا بازاء معنى ثم غلب استعماله في معنى
اخر حتى لا يفهم عند الاطلاق غيره فانه يقال فيه مجاز بالنقل كلفظ الغايط فان اصل وضعه في اللغة
المكان المنخفض وغلب استعماله في الفضلة المخصوصة ولم يفهم عند الاطلاق غيرها فان قلت
المجاز يستلزم العلاقة فاين العلاقة في استعمال لفظ الغايط في الفضلة المخصوصة قلت
العلاقة فيه المجاورة كما هي في قولهم جرى الميزاب والله اعلم وقوله والمجاز بالاستعارة الخ يعني
ان المجاز اذا كانت علاقته المشابهة فانه يسمى مجاز الاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان
ينقض فان الارادة تستلزم الحيوة فلا يوصف بها على الحقيقة الا الحي ولما شبه اشراف الجدار
على السقوط بارادة السقوط وصفه بالارادة مجازا على سبيل الاستعارة وهي عند البيانيين
عبارة عن اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تنبيهان الاول ظاهر كلام الامام
هنا ان انواع المجاز المرسل فيما محصورة فيما ذكر وليس كذلك بل هي اكثر مما ذكر فمن انواعه
اطلاق السبب على المسبب وعكسه واطلاق اسم المطلق على المقيد وعكسه واطلاق اسم
العام على الخاص وعكسه الى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات الثاني اختلف الناس في
وقوع المجاز في اللغة ثم في وقوعه في القران والجمهور على وقوعه فيهما والله سبحانه اعلم
باب الامر قال واما الامر فهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل
الوجوب اقول المراد بالامر واحد الاوامر وقد تقدم انه من اقسام الكلام اللفظي وهو من
متعلقات الكلام النفسي على ما لاح في علم الكلام فتعرض هنا لحده وما يتعلق به من المسايل
قوله في حده استدعاء الفعل الخ الاستدعاء كالجنس ومعناه الطلب فيشمل الامر والنهي
وتقييده بالفعل يخرج النهي وقوله بالقول باستدعاء وخرج بذلك استدعاء الفعل بالفعل
كما سياتي في باب الافعال ان شاء الله تعالى وقوله ممن هو دونه من موصولة بمعنى وهي واقعة
على المطلوب منه الفعل وصلتها الجملة الاسمية وعايدها الضمير المرفوع والضمير المخفوض بالظرف
يعود على فاعل المصدر وهو الطالب للفعل وخرج بذلك الدعاء والالتماس فان الاستدعاء
في الاول من الاعلى وفي الثاني من المساوي وقوله على سبيل الوجوب حال من الاستدعاء واحترز به من امر
الندب تنبيهات الاول ظاهر كلام الامام في حد الامر ان المطلوب في النهي نفي الفعل
لا كف النفس عن الفعل وسياتي تحقيق ذلك في باب النهي ان شاء الله تعالى الثاني ظاهر كلامه
ان الامر يشترط فيه العلو فقط دون الاستعلاء عكس ما ذهب اليه الامام فخر الدين وقيل بعدم
الاشتراط والله اعلم الثالث حده للامر خاص بامر الايجاب فامر الندب عنده ليس بامر
على الحقيقة اذ لو كان امرا على الحقيقة لاسقط قوله على سبيل الوجوب ويكون الحد شاملا
للامرين والله سبحانه اعلم قال وصيغته افعل اقول الضمير عايد على الامر والمراد بالصيغة
العبارة الموضوعة للمعنى القايم بالنفس فيعني ان العبارة الموضوعة للدلالة على الامر في
اللغة هي صيغة افعل وليس المراد فعل امر الثلاثي فقط بل كل ما هو عند النحويين فعل
امر فهو يندرج في صيغة افعل عند الاصوليين واعلم ان المثبتين للكلام النفسي وهم اهل
السنة رضي الله عنهم اختلفوا في الامر بمعنى الاقتضاء فعل له الاقتضاء هل له صيغة تخصه

من المعاني

قف على حقيقة الاستعارة

متعلق

النكرة

وتدل عليه في التعدد لخفيفة ولا تدل على غيره بالخفيفة ولا فذهب الشيخ أبو منصور إلى
نفي ذلك وذهب الجبائي إلى أنه وليس الخطاب عند الخفيفة بخوامرتك وانت مأمور
لاختصاص ذلك بالأمر من غير منازعة وإنما الخطاب في صيغة افعل هي مختصة بالأمر لا
لكونها أطلقت بإزائه بل وعشرة معنى الجمهور على أنها خفيفة في الوجوب وسيأتي
إن شاء الله سبحانه وتعالى قال وعند الصلوا التجريد على الفور يجب على الوجوب أما
حال الدليل على أنه مجرد من الوجوب والمباحة فيجب عليه أقول يعني أن صيغة الأمر إذا
كانت مطلقة أي مجردة على الفور إلى غير ذلك فإنها تجب على الوجوب وقد علمت مما سبق أن هذا
هو مذهب الجمهور وإليه ذهب مالك والشافعي قوله وعند أبي الحسين البصري الإطلاق
ضد التقييد والتجريد بمعنى الإطلاق وقوله تحمل على الوجوب أي فيحمل الضمير عائد
على الصيغة وأل في الوجوب عوض عن الضمير أي بالوجوب والضمير عائد على الصيغة
لجواز تذكير المضاف إليه كقول الشاعر وقوله لبعض [illegible] على اجتناب
انتهى إذا البيت هذا النوع قليل في كلامهم وعكسه أكثر منه والله أعلم وقوله لأما
دل الدليل الخ يعني أن صيغة الأمر لما كانت عندنا حقيقة في الوجوب وجب حملها عليه عند
الإطلاق ولا تحمل على غيره إلا بقرينة فإذا اقترن بها ما يدل على أن المراد منها الندب حملت عليه
كما إذا قيل افعل كذا على سبيل الندب وكذا الإباحة والله سبحانه الموفق قال
ولا يقتضي التكرار على الصحيح إذا دل الدليل أقول اختلف الأصوليون في صيغة الأمر
إذا تجردت عن القرائن الدالة على تكرار الفعل المأمور به أو على مرة هل التكرار على معنى أن
المكلف لا يخرج عن عهدة الأمر بفعل ما أمر به مرة واحدة بل لا بد من استصحاب امتثاله
أو مقتضاها المرة فيخرج المكلف عن عهدة الأمر بفعل ما أمر به مرة واحدة أو لا يدل على
التكرار ولا على المرة وإنما تدل الصيغة على ماهية المأمور به الوجود فقط وجب
الوقف فيما سوى ذلك وهذا هو مختار الإمام في البرهان وعليه كثير من المحققين هذا قوله
لا يدل على التكرار وهو أعم من أن يدل على المرة الواحدة لا ومقابل الصحيح لا يلزم
أن يكون ما نقله البرهان عن الأستاذ وهو أن الصيغة تقتضي التكرار على استغراق الزمان
على الإمكان ويحتمل أن يكون ما نقله فيه عن الأكثرين وهو أنها لا تقتضي عند الإطلاق إلا امتثال
مرة واحدة فقط ويحتمل أن يكون المعنى معا فيكون الصحيح والدليل على صحة ما ذهب
إليه الإمام أن المرة والتكرار من صيغة الفعل كما أن القليل والكثير من صيغة ما دلالة
للموصوف على الصيغة والله سبحانه أعلم قال ولا يقتضي الفور لأن المقصود به إيجاد الفعل
من غير اختصاص بالزمان الأول الخ أقول القائلون بأن صيغة افعل إذا تجردت
عن القرائن المقتضية للتكرار تقتضي التكرار واتفقوا على أنها تقتضي الامتثال على الفور كما تدل
ضروريات استغراق الأوقات ودرو نحو ذلك عن مالك وهو الجاري على ما نقل عن أكثر القصار
أنه استغرق قول مالك فوجب يدل على أن الأمر يقتضي وجوب المبادرة بالفعل في أول أوقات التكرار
وأما القائلون بأن المرة الواحدة تجزيء سواء فلنا وضعت الصيغة لذلك أو فلأن الأمر بالشيء
ما أمر به اختلفوا فذهب بعضهم إلى أن الصيغة تقتضي الفور ومن أخر ما أمر به عد عاصيا

التكرار

وذهب قوم إلى أنه للندب على الفور وبالتراخي ثم استقل هو لا فيما إذا بادر المكلف وفعل هل يخرج عن العهدة أم لا فمنهم من قال لا يقع خروج عن العهدة ومنهم من قال يخرج ممتثلا وهو مختار الإمام في المحصل قوله ولا يقتضي الفور الضمير يحتمل التذكير والتأنيث بالعود على الأمر أو على الصيغة كما تقدم أنه لا يقتضي التكرار لا يقتضي الفور لما تقدم في المبادرة إلى الامتثال قوله كالتخيير أي بالأمر أو بالصيغة على ما تقدم إيجاد الفعل أي المأمور به من غير اختصاص بالزمان الأول والثاني إلا أن يدل الدليل عليه أي القرينة يعني أنه لما كان المقصود من الأمر المطلق إيجاد المأمور به فقط وجب أن لا يختص الإيجاد بزمن معين إلا أن تقترن به قرينة تدل على الفور أو المراد وقد صرح الإمام بالدعوى وهي قوله ولا يقتضي الفور واستدل الدليل بقوله لما أن الخ وتقرير بصورة الافتراض أن يقال الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط وما يقتضي إيجاد الفعل فقط لا يقتضي الفور فالأمر المطلق لا يقتضي الفور أما الصغرى فقد تقدم بيانها وأما الكبرى فلأن المقصود من إيجاد الفعل إدخاله الوجود فقط فتخصيصه بالفور تخصيص من غير مخصص وأما تقريره بصورة الاستثناء وهو أن يقال لو كان الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط وما يقتضي إيجاد الفعل فقط فالأمر المطلق لا يقتضي الفور للكل المقدمة حق والتالي مثله وبيان الملازمة ما تقدم في بيان الكبرى وبيان كون التالي محالا ما تقدم في الصغرى وبالله سبحانه التوفيق قال والمراد بإيجاد الفعل الأمر به وهما لا يتم الفعل إلا بهما أي بالأمر والصيغة لتوقف أيهما أقول هذه المسئلة هي المعبر عنها عند الأصوليين بما يتم الواجب إلا به وقد اختلفوا في ذلك فذهب الأكثر إلى وجوبه مطلقا سواء كان شرطا شرعيا كالطهارة للصلاة أو عقليا كالجزء أو ضد الواجب وهو ضد الحرام أو عاديا كغسل جزء من الرأس في الوضوء وإمساك جزء من الليل أو النهار به كما في الغد إذا التبس بالأمس الواجب كالإتيان بخمس صلوات إذا نسي المكلف صلاة لا بعينها وما أشبه ذلك وذهب الأقلون إلى عدم الوجوب مطلقا وقيل بالوجوب إلا في الأسباب فقط كالنار للإحراق وقيل بالوجوب في الشرعي المقدور فقط وهو اختيار الشيخ أبي الحاجب وأعدل الأقوال ما لا يتم الواجب إلا به أما لا يكون وجود الواجب مشتركا به أو يكون المشروط به وقوعه قبله لا خلاف في وجوب إحضار الشرط ليس بواجب وإنما الواجب المشروط إذا حصل الشرط كما إذا قال الشارع للمكلف أوجبت عليك الزكاة إذا ملكت النصاب فالخلاف في تحصيل النصاب غير واجب وأما الثاني فلا يخلو إما أن يكون مقدورا للمكلف كحضور الإمام للجمعة وإتيان المعتدة فيها فلا يجب أيضا عند من جوز التكليف بما لا يطاق أو يكون مقدورا للمكلف بتأتي الفعل بدونه عقلا وعادة إلا أن الشارع جعله شرطا للفعل كما إذا قال أوجبت الصلوة وشرطت في صحتها الطهارة كانت الطهارة واجبة بإيجاب الصلاة فإن أراد بهذا المثال ما يشبهه من الشروط الشرعية كما تقدم وغيرها من الشروط وهو الظاهر كان مذهبه في المسئلة ما اختاره الشيخ أبو الحاجب وإن أراد بالمثال ما يشبهه به مطلقا لتوقف كان مذهبه فيها مذهب الأكثرين من قوله عبارة الفروع هذه المسئلة بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وعبر الإمام عنها بما هو أعم فيلزم على كلامه عبارتهم أن الطهارة للصلاة غير واجبة قلت وذلك يلزم على كلامهم عبارتهم والله أعلم قال

واذا فعل المأمور به خرج عن العهدة أقول يعني ان المأمور اذا فعل ما امر به على الوجه الذي امر فانه يخرج عن عهدة الامر والسنة مزجرة بل هو موافقة المقتضى الجزاء واعلم ان الجزاء يطلق تارة على بعض ما يقال الجزاء كذا اي ما يشابهه وتارة يطلق بمعنى اسقاط القضاء فيقال الجزاء كذا اي اسقط عنه القضاء ولا خلاف في ان الاتيان بالمأمور به على الوجه المأمور به يجزئ اجزاء بمعنى الاول وبمعنى الثاني خلافا للقاضي عبد الجبار من المعتزلة واحتج بانه لا يمتنع مع الاتيان بالمأمور به على وجهه الامر بقضائه وما احتج به فاسد لان القضاء عبارة عن استدراك ما فات من مصلحة الاداء والفرض ان الاتيان بالمأمور به كان على الوجه المأمور به فلم يفت شيء فلو جاز الامر بالاتيان بها استدراكا لكان ذلك تحصيلا للحاصل وانه محال وانما الذي يجوز ورود الامر به قضاء ما فعل فان قلت

يرجع النزاع لفظيا وهو تسمية ذلك قضاء لان النزاع في جواز ورود الامر بقضاء ما فعل وانما النزاع في كونه قضاء على الحقيقة فما فعل على وجهه وحرف النزاع هو ان الاتيان بالمأمور به على الوجه المأمور به هل يستلزم اسقاط القضاء او لا قلنا لو لم يستلزم لم يحصل الامتثال الذي هو اصل الفعل ومثله اما اللازمة فانه اذا جاز بقاء التكليف مع الاتيان بالمأمور به على وجهه لم يسقط له القضاء لزم مثله في القضاء وهذا جزم مع احتمال بقاء التكليف لا بعد الامتثال واما بطلان التالي فبالاتفاق وما قلت اللازمة ممنوعة على مذهب من يقول بارادة الكعبة بالصلاة ويقضي وقد قال ابو القاسم عندنا فانه يحقق الامتثال مع التكليف بالقضاء قلت يحتمل ان يكون التكليف بالقضاء عند ابي القاسم مراعاة لم يقبل الواجب القضاء دون الاداء على ان الصحيح عندنا فوات محل الاداء وهو ان الوقت لا يسع الا الفعل ولا يقضي ويرجع منه قول الشهيد بالاداء فقط والله سبحانه اعلم قال

والامر لا يتناول على الاصح أقول لا نزاع في تحقق دخول الامر على الامر سواء كان الامران من جنسين نحو صل وصم او كانا من جنس واحد نحو صل ركعتين وصل ركعتين وانما النزاع فيما يقتضيه ذلك ولا خلاف في انه يقتضي المأمور به مرتين سواء امكن الجمع بينهما او لا واما القسم الثاني فلانك انت تجتمل ان يكون المطلوب بالامر الثاني تاكيد الاول فيكون المطلوب بالفعل مرة ويحتمل التاسيس فيكون المطلوب بالفعل مرتين ومكررا فلذلك اختلفوا على ثلاثة مذاهب ففي ما يلي فيكفي بالفعل مرة. على ترجيح التاسيس وفي الامر الثاني تاكيد يجب الفعل مرة واحدة فقط لان التكرار في التاكيد اكثر منه في التاسيس وفي ما لو وقف فانه يجب هذا ينقول يجب ان يحمل كلام الماتن على هذا المعنى وذلك لان الامر الثاني ليس امرا بالحقيقة عند هذا المذهب اذ لم يقتض ما يقتضيه الامر انما الامر هذا المذهب بقوله والامر لا يدخل على الامر والله سبحانه اعلم قال

او النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على امر الله تعالى للمؤمنين أقول اذا امر الله تعالى المؤمنين شيئا ثم امر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك الشيء اختلف الاصوليون فذهب قوم الى ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة مذاهب فذهب قوم الى ان الامر يتناول المؤمنين فقط وايدوا ذلك بان الصحابة يسئلونه اذا ورد مقتضى ذلك الامر هل الواجب فيه كل مرة لتخصيص بعد ذلك على انه داخل في الامر وهو مختار

الكفار بالوقوع كما وقع تكليفهم بالاصول والفروع استدل الامام هنا واستدل عليه بحكاية الله تعالى عن قول الكفار لنبيهم وهو قولهم لن نترك مراضعنا لاجل قولك ... بيان قلت لم يترك هنا دليل الجواز قلت لان الدليل اذا وقع يقتضي الا يقع لان حكاية جائزا ووجه الاستدلال بالآية هو ان الكفار صرحوا بانهم معاقبون بترك الصلاة وما ذكر معها وذلك من الكفار يكون من غير اعتقاد بحسن هذه الامور فتركها وان فيها حكاية قول الكفار لا دليل فيها لجواز ان يكونوا كاذبين فيما قالوا سلمنا ان الذكر يكون المراد بالمصلين المعتقدين بها ويكون المراد بالمصلين المسلمين كما في الحديث نهيت عن قتل المصلين اي المسلمين بل نعين هذا المعنى لدليلين ... الخطاب الاول الكتاب الخ ... صح يعلمون يصلون فيلزم اما الجواب عن الاول وبان على ان المراد فعلها يفهم منها قالوا وتقدير غيرهم من الدواب واما الجواب عن الثاني فبان خلاف الظاهر ولا يصار اليه بمجرد الاحتمال واما الجواب عن الثالث وبان الذكر للظاهر وغيره دليل الاصالة بحشر عنا عبارة عن الجمع والمحال والاقوال المخصوصة وما ذكر من وجوب الخطاب مردود بقولنا ولم نكن نعلم المسكين اذ المراد الاعلام او اجب لاستحالة التعذيب على ترك ما ليس بواجب وبقولهم وكما ان الخطاب يوم القيامة يلزم على الله التعذيب ان يكون عذاب الخزي والفضيحة. العذاب واللازم باطل فالملزوم مثله اجيب بان الحكم على جميع الاوصاف الخ تكون ... قلت هل تصير ثمرة الخلاف في هذه المسئلة الخ ... بيان او تختص الثمرة الاخرى قلت فذكرت له وابدال في بعض الاعضاء كالمسلم يفعل في نهار رمضان على حقيقة الصلاة الا انه معتبر او بانه فذ اختلف هل تقضيها جبرا على عدم الخطاب او يسقط الخ جبرا على الخطاب اذ هي عاصية بترك الصوم فلا يكون الزوج معينا لها على المعصية والخطاب ايضا متوجه فيما اذا وجدها فذكرت من الحيض يوم الغيوم كي تفقه الشيخ بن عبد السلام عن مشايخ المذهب والمعول الانظار في هلال يفصر عليه الذي احتج بانه لا يقضي حالها حتى عن المسئلة ... واما الخلاف في الكفار فقبل يوم الغيوم كي تفقه وفي المسئلة ثلاثة اقوال فقهاء عن عدة يوم وغيره وهي الجواز مطلقا سواء ذكرت قبل الغيوم او فيها والمنع مطلقا والتفصيل بين ان تذكر يوم الغيوم فيجوز وبين ان تكون ذكرها قبله فلا يجوز ما قلت القول الثالث بالمنع مطلقا ولو ذكرت من الحيض يوم الغيوم مشكل لانه مبني على الخطاب والحائض غير مخاطب بالصوم قلت فاجيب بان اقصارها كذلك للدليل الا للحيض فهو وجود الحيض بالنسبة اليها وصيرورتها ... والله سبحانه اعلم قال الامير ... نهى عن صدقه اقول اختلف الائمة في ان الاولى بالحيض هل هو

ك فيكون ... فإن قلت على تقدير المجاز ما هذا الاستعمال هل هو على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز قلت الظاهر أن هذا الاستعمال عندك على سبيل المجاز لأنه قد قدم استعمال الصيغة في الوجوب وهو على سبيل الحقيقة فيكون فيها سوى الوجوب مجازا فترجيحا للمجاز على الاشتراك والله أعلم منيحة ... ولا أذكر بعض الأصوليين لصيغة افعل بقيا وعشرين معنى منها الإرشاد كقوله عز وجل واستشهدوا ومنها التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم للغلام كل مما يليك ومنها الإنذار نحو تمتعوا ومنها الامتنان كلوا مما رزقكم الله ومنها الإكرام نحو ادخلوها بسلام ومنها الإنعام نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم ومنها التسخير نحو كونوا قردة ومنها التحدي نحو فأتوا بسورة من مثله ومنها الإهانة ذق إنك أنت العزيز الكريم ومنها الاحتقار نحو ألقوا ما أنتم ملقون ومنها التكوين نحو كن فيكون ومنها الاختبار نحو اضرب ما شئت ومنها التمني ... الأبيات الأول الأمر الحقيقي بصيغ ومما الأصل فيه نحل ومنها التفويض فاقض ما أنت قاض ومنها الدعاء نحو ربي اغفر لي ومنها ما ذكره الإصلاح هذا الخ اتفق الأصوليون على أن صيغة افعل مجاز فيما عدا الوجوب والندب والإباحة والتهديد واختلفوا في الأربعة الأبقية هي حقيقة في الندب فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب وقال أبو هاشم هي مشتركة هي الندب فقيل حقيقة في الندب فقيل حقيقة في الطلب المشترك بين الندب والوجوب فقيل حقيقة في الإذن المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وقيل مشتركة بين الثلاثة بالاشتراك اللفظي وقيل بين الوجوب والندب وقيل بالوقف ونقل عن الشيخ والقاضي إنها ... هذا استعملت صيغة الأمر في معان سوى التحريم والتنزيه منها الدعاء كقوله سبحانه لا تؤاخذنا ومنها الإرشاد كقوله لا تشألوا عن أشياء ومنها بيان العاقبة والمآل كقوله في سبيل الله أموات قل أحياء ومنها التحقير والتقليل كقوله ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا ومنها التسوية كقوله لا تقدروا اليوم والإنفاق على أنها مجاز في غير الحض والكراهة واختلف هل هي حقيقة في الحض دون الكراهة أو في الكراهة دون الحض أو مشتركة بينهما على الاشتراكين أو موقوفة كذا الخلاف المنتقدم في صيغة الأمر وبالله التوفيق سبحانه وتعالى ... الفعل والخاص فقال ... وهو ما عين مسمى واحدا عمت ... وخصوص ... أقول العام هو ما يعم معنيين فصاعدا والخاص بخلافه والأمر والنهي خاصان فيما يتعلق بالفعل والخاص حسبما اقتضاه الترتيب الذكري في قوله ومن أبواب أمر والصيغة الخ والباء في الفعل والخاص عهدية والمعهود ذكره ... فقوله وأما الفعل إلى وأما صيغة الفعل والسين تقدم ذكره وقد عبارة عن شيئين فصاعدا لأنه يدخل شيئين فصاعدا ومعنى العموم في اللغة الكثرة يقال عم الجراد البلاد إذا كثر في البلد

كل واللفظ الدال على كثرة الافراد التي دل عليها اسمي عاما وعرفه الامام بقوله ما عم الخ ١٢
ما الجنس وبقي في الدرس لاخراج ما سور العام فخرج ما ليس له عموم اصلا كالجنس في الحقيقي
وماله عموم الصلاحية كالكلي هذا ان تقيد الشمول بالاستغراق والا لم يخرج ما له
عموم الصلاحية :: وقد اصطلح بعض الاصوليين على تسمية ما لا يمنع تصوره من الشركة فيه
بالعام والاكثر على تسميته بالمطلق فليس له عموم الاستغراق وانما له عموم الصلاحية
فهم واعلم ان هذا التعريف الذي ذكره الامام لهذا قد اسند يرد على المجموع المثنى
والمجموع على حده والجمع المنكر واسماء الاعداد وعلى عكسه المفرد والمعرف والمستغرق
فان هذه الاسم ليس بشيء . قال قلت ويمكن ان يقال المراد بالعموم مجرد الشمول
العموم قلت الجواب عن ذلك سهل وهو ان يقال المراد بالعموم مجرد الشمول اللغوي فلا يمتنع
تعريف واحد من هذه الاجناس قال قلت المثنى لا يحد وعليه ان يعم شيئين فصاعدا او ان يصدق
عليه انه يعم شيئين فقط واعترض به على لا يحد قلت لو كان المراد كذلك والاولى
تقييد التعقيب بهم ان يكون اللفظ الواحد يعم اكثر من شيئين عقب عموم شيئين
قوله فليس فصاعدا معمولا لقوله عم بل عامله محذوف كما يقول الضويو في هذه الدار بعشرة
دراهم فصاعدا والله اعلم قوله وخرج بالعام الخ وبحدود كثيرة اكثر هم تعريف والاولى يقال
في حده كما قال الشيخ زكريا الواجب مدلول على تسميات باعتبار امر اشتركت فيه معلقا
ضربة بقوله مدلول كالجنس ثم يقيد باللفظ اشعارا بان العموم يعرض للالفاظ
دلالة وهو الصحيح وبعد ذلك ثلاثة خذ اذهب وقوله على تسميات يخرج المثنى ثم قال
بقولنا اشتركت ليخرج عشرة وقولنا معلقا ليخرج المعهود وقولنا ضربة يخرج نحو
ضربة رجل والمراد ان الجمع المنكر يخرج من هذا الرسم وهو عندهم ليس بعام فتامله
والله سبحانه اعلم قوله فان قيل واعلم ان بعضهم يقسم الاسم الواحد اما ان يعم الآ
واما ان يعم كل واحد والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل وايه في
وايهما كل منهم ايهم وما لا يستغرق ايهم ولا ايهما ولا ايهم ولا ايهما ولا
لا احد ولا احدا قول العام وغير حد العام شرع فيما وضع له لغة العرب من
الالفاظ فذكر انها على اربعة اقسام وتبعه في اخلاقه الخ فقوله الاسم الواحد
المعرف بالالف واللام هذا هو القسم الاول والمراد به ايضا الجمع الجنس المعرف بالالف واللام
غير عهد نحو الرجل وقوله واسم الجمع المعرف بهما اي بالالف واللام يعني ايضا
غير عهد نحو الرجال والقوم وهو القسم الثاني :: وقوله والاسماء المبهمة هذا هو
القسم الثالث من الاقسام الاربعة ومراده بالاسماء المبهمة اسماء الشروط وما هو
صولات الاسمية واسماء الاستفهام وقوله كم فيمن يعقل الخ سواء كانت موصولة نحو
من يأتني له درهم او شرطية نحو من يأتني اكرمه او استفهامية نحو من في الدار والاستفهام
في الغالب الا فيمن يعقل نحو من يأتني له درهم وقوله وما فيما لا يعقل يعني ان ما في لسان العرب

تستعمل فيما لا يعقل

لحرف

فيما لا يعقل نحو ما عندك يعقد وصولا كان وحرفا كما في الآية او مع العاقل نحو سبح لله ما في السموات وما في الارض ويستعمل في انواع من يعقل نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء وفي المبهم أمرو كقولهسبحان ما رأيت شيئا نعجب رانسانيته وعرى انسانيته اعجب ما هناك قال ابن مالك في شرح التسهيل وكذلك لو علمت انسانيته ولم تدر اذكر او انثى ومنه قوله تعالى انه ربك ما بقرة بكسر الراء والسبب عند غير سيبويه ذلك الى الحل حيث يجيز ان يقع على ما يعقل وجوز بعض النحويين وقوعها على احاد من يعقل ونسب الى سيبويه وقوله وأي في الجميع اي فيعم بعقل ويعم لا يعقل واراد بالموصولة نحو يعجبني ايهم قام والشرطية نحو اي رجل جاءك فاكرمه والاستفهامية نحو اي رجل جاءك وقوله وابهم امكان ابهم كانت شرطية نحو اين تجلس اجلس فتكون لاستفهامية نحو اين جلست وقوله ومتى في الزمان اي يعني ايضا بسواء كانت شرطية نحو متى تقم اقم او استفهامية نحو متى يقوم زيد وقوله وما في الاستفهام الخ يعني ان ما تستعمل في الاستفهام وهو عبارة عن طلب حقيقة الشيء وفي الخبر وهو عبارة عن الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته واشار بذلك الى الموصولة واشار الى الشرطية بقوله والجزاء والمراد بالغير التعجب نحو ما احسن زيدا ومذهب سيبويه انها في التعجب نكرة موصوفة مبتدأ والمسوغ الابهام والفعل بعدها خبرها وقد ترد نكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك وقد ترد سمعة نحو كما من ما جدع فصير انفه ومعرفة تامة نحو فنعما هي وقال لم ينبه على معان ما دون غيرها من الاسماء المذكورة قلت لان معناها احق لانه يرى انها تشارك غيرها في الاستفهام والموصولية والشرطية واختصت بالغير كالتعجب وقد عدها النحويون ستة اقسام فالاسمية الاربعة المذكورة وكونها صفة ومعرفة تامة وثلاثة اقسام في الحرفية وهي النفي والزيادة والمصدرية وقوله ولاحد النكرة كقولك لا رجل الدار هذا هو القسم الرابع من اقسام ما المذكورة وقوله على الدار الخ تدخل على النكرات فتكون لنفي الجنس وهي التي تنصب الاسم وترفع الخبر وقد تكون لنفي الوحدة وهي التي ترفع الاسم وتنصب الخبر الواو هي التي من صيغ العموم فعليها اتحمل كلامه دون الثانية قال قلت ما الفرق بينهما يعني قلت اذا قلت لا رجل في الدار بالفتح لم يجز في لسان العرب ان تعطف وتقول بل رجلان بخلاف ما اذا قلت لا رجل في الدار بالرفع فلك ان تقول بل رجلان وهما ليوزيد لك لان الاول اقتضت نفي الحقيقة المستلزم لنفي الوحدة والمراد فلذلك لا يجوز معها العطف للتنافض بخلاف الثانية فانها تقتضي نفي الوحدة وفقط فلذلك جاز العطف معها اذ لا تناقض في ذلك قال قلت لم قال ولا يلزم النكرة ان لم يقل والنكرة في سياق النفي قال وهذه العبارة عبارة الفرق قلت لعله يريد الكلام العبارة بذلك غير سديد وقد اشار في البرهان الى ذلك قال الجماعة العموم النكرة التي تقع في الاثبات تخصص وتفصل العطف الاول بقولك ضربت رجلا ويجوز ان يقول الثاني ما ضربت رجلا وانما اتيت رجلا ونفض الثاني بالنكرة في سياق النفي وانما تفيد العموم نحو من يأتني بما اجازي تنبيه ذهب المحققون من الاصوليين

الى ان المعنى العموم صفة في لسان العرب تدل عليه كما تقدم ثم اختلفوا فقال الاكثرون هي حقيقة
في العموم مجاز في الخصوص وعكس قوم وعن الشيخ هي مشتركة بين العموم والخصوص
وعنه ايضا قول بالوقف وهو اما على معنى لا ندري اوضع له صفة ام لا او ندري انه وضع له
ولا ندري احقيقة منفردة او مشتركة او مجاز بناء على ان المجاز موضوع وقيل بالوقف ان
استعملت في الاخبار وان استعملت في الامر نحو اقتلوا المشركين وفي النهي نحو ولا تنكحوا
المشركات فهي للعموم والله سبحانه اعلم قال والعموم من صفة النطق لا يجوز
دعوى العموم في غيره من الفعل ولا ما يجري مجراه اقول اجمع الكل على ان العموم من عوارض الالفاظ
فاذا قيل هذا لفظ عام صدق ذلك على سبيل الحقيقة من غير خلاف والى هذا اشار بقوله
والعموم من صفات النطق وظاهر كلامه هنا وفيما تقدم ان العموم يعرض ايضا للمعنى اذ لم
يحترز عن ذلك هنا كما احترز عن الفعل وجعل فيما تقدم العموم ماخوذ من قول القايل عممت
زيدا وعمرا بالعطا وتقدمت الاشارة الى ذلك وقد اختلف هل العموم من عوارض المعاني
ام لا كما اذا قيل هذا معنى عام فقيل لا يصدق ذلك لا سبيل الحقيقة ولا سبيل المجاز وقيل
يصدق على سبيل المجاز وقيل على سبيل الحقيقة وهو الصحيح واما دعوى العموم في غيره من
الفعل فيعني ان العموم خاص بالنطق وهو اللفظ وبالمعنى كما تقدم ولا يعرض للفعل كما اذا
فعل صاحب الشرع عليه السلام فعلا واجبا كان او عليه او جايزا له فانه لا يكون له عموم
بالنسبة الى غيره من امته وانما تدخل امته في ذلك بدليل خارجي مثل قوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة ومثل قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا
عني مناسككم وزعم قوم ان ما ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام فهو ثابت في حق امته
الا ما دل الدليل على انه خاص به واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه سهى في الصلاة فسجد واجمعت الامة انه عام في سهو كل احد وكذلك ما روي
عن ام سلمة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فقال اما انا فافيض الماء على راسي وتقبيل
الحجر الاسود وغير ذلك من الافعال الواردة عنه عليه الصلاة والسلام والجواب
ان ذلك مستفاد مما ذكرناه لا من نفس الفعل وقوله ولا ما يجري مجريه اي ولا ما يجري مجرى الفعل
وهو التقرير كما اذا فعل بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام فعل فلم ينكره وسياتي بيان ذلك
في موضعه ان شاء الله ولما لم يكن العموم من عوارض الفعل لم يكن من عوارض ما يتنزل منزلته
وهو التقرير تنبيه اختلف الاصوليون فيما اذا ثبت عن صاحب الشرع صلى الله عليه
وسلم فعل له اقسام هل يكون عاما في جميع اقسامه اولا وذلك ما روي عن النبي عليه
الصلاة والسلام انه صلى داخل الكعبة والصلاة الواقعة منه فيها مترددة .....
بين الفرض والنفل وكذلك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى بعد غيبوبة الشفق
فان الشفق يصدق على الحمرة والبياض وكذلك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يجمع بين
الصلاتين فانه يحتمل وقوع ذلك في وقت الاولى ويحتمل وقوعه في وقت الثانية والمختار انه لا عموم له
فيه اذ لا عموم له اذ ليس فيه ما يدل على العموم والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

قال

التوفيق والخاص يقابل العام اقول يعني ان الخاص يقال في تعريفه ما لا يعم شيئين فصاعدا
لانه قال في تعريف العام هو ما عم شيئين فصاعدا فمقابله يكون بادخال النفي عليه واعلم
ان اللفظ ربما كان خاصا بالاضافة الى عام فوقه فيطلق على انه خاص بقصره على بعض متناولاته
ويكون عاما بالاضافة الى خاص دونه فيطلق على اللفظ انه عام بحسب تعدد افراده وان لم يكن
عاما في الاصطلاح فالزيدان مثلا عام بالاضافة الى زيد خاص بالاضافة الى الزيدين وامثلة
ذلك كثيرة فتعريف الامام للخاص هنا لا يتناول الخاص الذي لا يتصف بالعموم وهو الذي
يتناول واحدا فقط واما الخاص على الاطلاق فتعريفه اللفظ الذي ينفي على امر يجوز ادراجه
مع غيره تحت لفظ اخر ونحو هذا في البرهان وبالله التوفيق والتخصيص تمييز بعض
الجملة اقول لما فرغ من بيان العام والخاص شرع في بيان التخصيص والمخصص وعرف
التخصيص بانه تمييز بعض الجملة اي جملة الافراد التي عليها دل عليها اللفظ العام نحو
اقتلوا المشركين فان الاية ظاهرة في الامر بقتل كل مشرك الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ميز
من جملة المشركين النساء والصبيان فلولا ذلك التمييز لجاز قتلهم بمقتضى عموم الاية وهذا
التعريف الذي ذكره الامام يتناول ما اذا اريد باللفظ العام جميع الجملة اولا ثم اخرج منها
بعضها واما اذا اريد به بعض الجملة فيرد عليه ما لو قال الشارع صم ايام جميع عمرك
ثم قال بعد مدة لا تصم كذا فذلك في الاصطلاح نسخ لا تخصيص ويصدق عليه انه
تمييز بعض الجملة الا ان المراد بالجملة جملة الافراد العام فكانه قال تمييز بعض افراد العام
اي اخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام والله اعلم تنبيه تخصيص العام
جائز عند الجمهور ويدل على جوازه انه لو فرض لم يلزم عليه محال ولا معنى للجائز الا ذلك
وايضا لو لم يجز لم يقع اما الملازمة فبينة لان الشرطية لازمة عن قضية صادقة وهي
لو وقع لكان جائزا اذ لا يقع الا جائز لاستحالة وقوع الممتنع واما الثانية فلانه
وقع في التنزيل في غير ما اية كقوله خالق كل شيء وهو على كل شيء فان ذاته الكريمة فكر بر
لا يصح ان تكون مخلوقة ولا مقدورا عليها وقوله تعالى اقتلوا المشركين فان اكثر عمومات
الشرع مخصوصة حتى قيل ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى وهو بكل شيء عليم وذهب
شذوذ من الناس الى امتناع التخصيص متمسكين بانه لو جاز لكان اما في الخبر واما في الامر
والنهي والتالي باطل والمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان التخصيص
في الخبر يوجب الكذب وفي الامر والنهي يوجب البدا والجمع والجواب
منع انتفاء التالي وسند المنع ان مع احتمال التخصيص ووجود المخصص ينتفي كل ما ذكر
والله اعلم فائدة لا يكون التخصيص الا فيما له شمول فما لا يتصور فيه معنى الشمول لا يتصور
فيه التخصيص وهذه العبارة اشد من عبارة الشيخ ابن الحاجب حيث قال ولا يستقيم
الا فيما يستقيم توكيده بكل فان النكرة في سياق النفي يدخلها التخصيص ولا يستقيم توكيدها
بكل وكثير من الفاظ العموم لا تؤكد بكل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق قال وهو ينقسم
الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة اقول الضمير عائد

على التخصيص بالمعنى اللغوي فان كل ما اخرج شيء عن العام يسمى تخصيصا لغة فلاجل ذلك
صح التقسيم والا لم يصح لان التخصيص في اصطلاح الاصوليين قصر العام على بعض افراده فلا
يصح تقسيمه الى المتصل والمنفصل فالمنقسم الى المتصل والمنفصل هو ما يقع به التخصيص لا
التخصيص لانه اما ان لا يستقل بنفسه وهو المتصل او يستقل وهو المنفصل كالتخصيص
بالدليل العقلي او النقلي والمتصل ثمنت يشمل خمسة اشياء وهي الاستثناء المتصل
والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل فمورد التقسيم هو المخصص لا التخصيص
على ان المخصص في الحقيقة هو ارادة المتكلم واطلاق المخصص على اللفظ الدال على تلك الارادة
مجاز قوله فالمتصل الخ يعني ان المخصصات المتصلة منها الاستثناء وما ذكر معه
والمراد بالاستثناء المتصل لا المنقطع لان الاستثناء المنقطع ليس له مدخل في التخصيص
ولذلك عرف الاستثناء بانه اخراج ما لولاه لدخل في الكلام فخرج عنه المنقطع اذ لا اخراج
فيه ومثال التخصيص بالاستثناء اكرم الناس الا الجهال وقوله والشرط ومثاله
اكرم الناس ان اتقوا فلولا الاستثناء وجب اكرام الكل ولولا الشرط عم وجوب الاكرام
جميعهم ثم اعلم ان الشرط ينقسم الى عقلي وشرعي ولغوي فالعقلي كالحيوة للعلم والشرعي
كالطهارة للصلاة واللغوي نحو ان دخلت الدار فانت طالق والاولان يلزم من عدمهما
العدم ولا يلزم من وجودهما وجود ولا عدم والثالث كالسبب فانه يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم ولهذا يقال الشروط اللغوية اسباب لان ادوات الشرط منها ان وهي
ام الباب لانها تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف غيرها فانه مختص بمعنى لا يستعمل في غيره
ومنها اذا واذما ومهما وابينما وحيثما ومن وما وما دخلت عليه هذه الادوات
هو الشرط والاخر الذي يعلق به هو الجزاء تنبيه الشرط اما ان يتحد او يتعدد واذا
تعدد فاما ان يكون المجموع شرطا فيتوقف المشروط على حصول المجموع او يكون كل واحد
شرطا على البدل فيحصل المطلوب المشروط لحصول كل واحد فهذه ثلاثة احوال والجزاء
ايضا كذلك فانه اما ان يتحد او يتعدد واذا تعدد فاما على الجمع فيحصل المجموع عند
حصول الشرط واما على البدل فيحصل واحد لا بعينه فاذا ضربنا ثلاثة احوال الشرط في ثلاثة
احوال الجزاء صار المجموع تسع صور الاولى اتحاد الشرط والجزاء نحو ان دخل داري زيد
فاكرمه والثانية اتحاد الشرط وتعدد الجزاء على الجمع نحو ان دخل داري فاعطه دينارا ودرهما
الثالثة اتحاد الشرط مع تعدد الجزاء على البدل نحو ان دخل داري فاعطه دينارا او درهما
الرابعة تعدد الشرط على الشرط واتحاد الجزاء نحو اكرم زيدا ان دخل الدار والسوق الخامسة
تعدد الشرط على البدل مع اتحاد الجزاء نحو اكرمه ان دخل الدار او السوق السادسة
تعدد الشرط والجزاء معا على الجمع نحو ان دخل الدار والسوق فاعطه دينارا ودرهما السا
بعة تعدد الشرط على الجمع مع تعدد الجزاء على البدل نحو ان دخل الدار والسوق فاعطه
دينارا او درهما فائدة اختلف الفقهاء في قول القائل لامرأتيه ان دخلتما الدار
فانتما طالقتان فدخلت احديهما قيل تطلقان معا وقيل لا تطلق واحدة منهما بناء على البدل

او الجمع

او الجمع وقيل تكلموا لادخلة فقط وقوله والتغيير بالصفة اي من التخصصات المتصلة تقييد العام بالصفة نحو اكرم الناس العلماء فيخرج عن الاكرام من ليس بعالم وبالله التوفيق قال والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام اقول الاستثناء استفعال من الشيء يقال ثنيت الشيء اذا صرفته وثنى الثوب ما كب وعكف من الاضداد الاخيل والكرام والمستثنى اذا كان بعض المستثنى منه محكوما عليه بنفيض المستثنى منه بالاستثناء متصلا ومنفصلا والنفيض المذكور خاص بالمتصل كما اشرنا الى ذلك فيما تقدم وقد اختلف الناس في استعمال الاستثناء المنفصل فقيل حقيقة وقيل مجاز ثم اختلف القايلون بانه حقيقة فقال قوم انه مقول عليه بالاشتراك المعنوي وهو غلط موضوع للقدر المشترك وهو المخالفة وقال اخرون انه مقول عليه بالاشتراك اللفظي قوله في تعريف الاستثناء اخراج الخ احتراز عن نحو قام القوم الا زيدا لولا الاخراج لكان ذلك الشيء داخلا في الكلام والمصرح مضاف الى المفعول والضمير الذي بعد لولا عايد على المصرح والضمير المستتر في قوله دخل عايد على ما وهي واقعة على الشيء المخرج والمراد بيين في التعريف ما يقع به الاخراج صرف على كل اخراج بلي شيء كان فيدخل فيه الشرط والصفة وغيرهما من التخصصات المتصلة والمنفصلة نحو لم يقم زيد لكن عمرو قام او ربما قام عمرو ونحو ذلك مما ليس برسم الاستثناء المتصل هو اخراج بالا غير الصفة واخواتها والاخراج جنس والتقييد بالا يخرج الشرط ونحوه وكذلك نحو قام القوم ولم يقم زيد وخرج بغير الصفة نحو قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ويدخل الاسم الاخراج دخل الاستثناء بسوى وحاشى وعدا وخلا الى غير ذلك مما راد وات الاستثناء واعلم الا والله الموفق بفضله قال واتى بشرط او بقي شيء من المستثنى اقول يعني من شروط صحة الاستثناء بقاء شيء من المستثنى منه وكلام صحة الاستثناء المساوي نحو قام القوم الا عشرة الا خمسة والاستثناء الاكثر نحو له عشرة الا تسعة وهو مذهب الاكثر ومنعه نحو قام القوم الا عشرة الا خمسة وقيل بمنعه في الاكثر خاصة وهو قول ابن القاص والدليل على صحة استثناء المساوي صحة استثناء الاكثر في قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين والدليل على صحة استثناء الاكثر قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وهي اكثر بدليل قوله وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين واما الاستثناء الاكثر في المساوي فهي الاقل كما في قوله تعالى عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فانه استثناء مستغرق فاوهما كما قال الشيخ ابن الحاجب بالاتفاق وفيه نظر فقد قال الشيخ التقي السبكي ذكر الايمان بالكلية في تنصيصه فيه قال الا مرتد انتهى كلامه واحترز الاواخر انه لا يلزم شيء ارجاء مستقيما ويختلف اذا كانت عليه بينة وقال الفرافي في شرح التنقيح عن ابن كجة الاندلوسي فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا فولين لزوم الثلاث وعدم لزومها تنبيه هذا الذي ذكره الامام في صحة الاستثناء هو شرط في صحة كل تخصيص وذهب الاكثرون الى انه لا بد في التخصيص من قاطع يقترن من مدلول العام والمختار عند الشيخ ابن الحاجب ان التخصيص ان كان بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد نحو اكرم الناس الا الجهال وفيقع على واحد وبالشرط والصفة يجوز الى اثنين نحو اكرم الناس ان كانوا علماء واكرم الناس العلماء

حكم اهل

وهذا في المتصل وأما التخصيص بالمنفصل فإن كانوا في عدد محصور فيجوز إلى النصف
مثل قلت كل زيد وقد فعل اثنين وهو ثلاثة وإن كان العدد كثيرا غير محصور فكثير
هذا أكثر والله تعالى الموفق قال ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام
أقول يعني أن الاستثناء يشترط في صحته ما تقدم مما لم يستثن منه لفظا وفي حكم الاتصال
ما فصل بتنفس أو سعال أو نحوه مما لا يعد قاطعا في العادة وقيل لا يجب الاتصال لفظا بل
يكفي الاتصال بالنية كما في التخصيص بغير الاستثناء وهو أحد الأقوال عنه وفي قول القائل
الحلال علي حرام ونصف إخراج الزوجة وعليه حمل قول ابن عباس رضي الله عنه يصح الاستثناء
وإن كان شهرا وقيل يصح في الخواص خاصة ونقله الإمام في البرهان عن بعض الفقهاء
والله الموفق بفضله قال ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه أقول تقديم
المستثنى على المستثنى نحو ما زيدا قام القوم هذا إيجاب وأما في النفي فكقول الشاعر
وما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مشعب الحق مشعب فإن قلت
هذه المسئلة أجنبية عن هذا الفن فما سببها حتى ذكرها فيه قلت سبب ذكرها
التعريض لذكر ما يتعلق بالاستثناء وهي من جملة ذلك والله تعالى ولي التوفيق قال ويجوز أن
يستثنى الجنس من غير الجنس أقول أما الاستثناء من الجنس فالمراد به المتصل نحو قام
القوم إلا زيدا في الإيجاب وما قام القوم إلا زيدا في النفي ومنه قول الشاعر
وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس والاستثناء المنقطع من قبيل المتصل
وهو ما يكون وجود ما فيه كعدمه نحو ما قام القوم إلا زيدا وأما الاستثناء من غير الجنس فالمراد
به الاستثناء المنقطع نحو قام القوم إلا حمارا وقعد إلا الحمار وما قام القوم إلا الحمار في النفي
وقد ليس محتما قوله تعالى إلا إبليس كان من الجن وقيل في معناه كان مستترا ومرفوع من
الملائكة يسمى الجن تعسفوه الله تعالى التوفيق قال والشرط يجوز أن يتقدم على
المشروط أقول الشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم وهو متقدم في الوجود على المشروط أو مقارن له كالكلام في الصلاة
وكاستقبال القبلة فيها وأما التقدم وغيره لازم وإليه أشار الإمام فيعني أن الشرط لا يجب
تقديمه على المشروط بل يجوز تقديمه إن قدم ليس على سبيل الجواز وإلى هذا أشار بقوله
والشرط الخ وإذا قلت أكرمك إن دخلت الدار كانت الجملة المتقدمة على الشرط هي جوابه
وقيل هي دليل الجواب وتقديمها إنما هو على سبيل الإخبار على سبيل الجواب وجواب الشرط
محذوف بناء على أن الشرط لا صدر الكلام كما تقدم والاستفهام قال الشيخ ابن الحاجب
وإن عنوا ليس بجواب يعني أن اللفظ مسلم وأن عنوا ولا المعنى وعناد والحق أنها كانت جملة
وعيت الشرط بيتا يعني أن أصل الفعل الماضي لفظا إليه ما زيد ورفوا لكم ليس بجواب إن أردتم في
اللفظ مسلم ولا نسلم وإن أردتم ولا في المعنى وعناد إذ لم يعلم قطعا أنه لا بد إلا على الإكرام مفيد
بفيد دخول الدار ولذلك لو لم يقع دخول لم يكن قائلا لذلك كاذبا فوجب أن يكون المراد
بالكلام هو المفيد والمراد بكونه جوابا في المعنى وإشارة فولسو الخ إلى أنه لما كان المتقدم جملة
مستقلة عومل معاملة المستقل لفظا فلم يجزم وأريد به الخبر في المعنى كتعلقهم بالشرط في وعيت

فيما اشتمل على شايبة الاخبار مستفادة بوشايبة الخبر التعريف باهلهم ولذلك قال بكل منهما فايز والله سبحانه وتعالى الموفق **باب المطلق والمقيد** قال **المطلق** لفظ **يتناول** بالصفة **يجري** على **المطلق** في **فيه** بالايمان **بعض** ما **يصلح** له **بعض** المواضع فيجري المطلق على المقيد اقول اذا ذكر المطلق والمقيد هنا فالمطلق شيء بالعام والمقيد شيء بالخاص وكل واحد منهما وعرف الشيخ ابن الحاجب المطلق بقوله ما دل على شايع في جنسه فقوله ما دال كالجنس للمطلق وغيره وهي واقعة على اللفظ وقوله دال كالفصل فخرج به المهملات وقوله على شايع في جنسه اي في غير معين فتناول الموجود والمعدوم والمستحيل وخرج به ما لا يكون شايعا في جنسه كالجزء الحقيقي من زيد وخرج العام لانه باعتبار كونه مستغرقا لم يدل على شايع في جنسه واشار الرجراجي المفسر بقوله والمقيد والمقيد بخلافه اي بخلاف المطلق وهو لفظ دال على معين غير شايع في جنسه فيتناول ما دل على معين نحو زيد وما دل على شايع لا في جنسه وهو العام ثم قال ويطلق المقيد على ما اخرج من شايع بوجه من الوجوه مثل رقبة مومنة فانها وان كانت شايعة في الرقاب المومنات فقد اخرجت من الشايع بوجه حيث كانت شايعة في المومنة وغيرها وبين المطلق عموم من وجه اصدق الاول على زيد وصدق الثاني في رقبة مومنة دون الاول وحده فيهما معا في عبد وكذلك تعريف المطلق والمقيد بالتفسير الاخذ لصدق المطلق في رقبة وصدق المقيد في عبد وصدق معا في رقبة مومنة **تنبيه** اذا حكم المطلق والمقيد فاعلم ان المطلق والمقيد اما ان يختلفا حكما نحو اكسر رجلا عالما اكسر رجلا او لا فان اختلف حكمهما فاتفقا على ان لا يجزيا اخرهما على اي وجه وسواء كانا مامورا بهما او منهيا عنهما او مختلفين وسواء اتحد موجبهما او اختلف الا في مثل ان كفر في رقبة مومنة مع لا تملك رقبة كافرة فان المطلق يقيد بالايمان وان كان الكفار والملك حكمين مختلفين وسبب ذلك توقف الاعتاق على الملك واما ان لم يختلف حكمهما واما ان يتحد موجبهما او يختلف فان اتحد فاما ان يكونا مثبتين او منفيين فان اتحد موجبهما مثبتين مثل ان كفر فاعتق رقبة ان كفر فاعتق رقبة مومنة حمل المطلق على المقيد وهي الصورة داخلة في كلام الامام والمقيد حينئذ يكون بيانا للمطلق لا ناسخا له وقيل ان تاخر المقيد عن المطلق فهو ناسخ ومنع الامام من بناء الامر على هذا التفريع على هذا الخلاف في هذه الصورة ولا يصح لوجود الخلاف المتقدم وان اتحد موجبهما منفيين عاريهما كما قال لا تعتق مكاتبا لو قال لا تعتق مكاتبا كافرا فلا يجزيه اعتاق المكاتب اصلا وهذا المثال من تخصيص العام كما تقدم تقييد المطلق واما ان اختلف موجبهما كقوله تعالى في كفارة الظهار والقتل يطعمون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مومنة وقوله في قتل الخطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة فالذي هذا الشارح اعلم بقوله والمقيد بالصفة الخ واختلف في ذلك هنا على الشافعي وبعض اصحابنا فحمل المطلق على المقيد ونفاه الحنفية واكثر المالكية عن المحامل واختلف اصحاب الشافعي في معنى الحمل فقيل معناه بجامع اركان فيصير تقييد المطلق بالقياس على المقيد كتخصيص العام بالقياس على محل التخصيص وهو الصحيح وقيل معناه انه بحمل من غير جامع للدلالة الله تعالى واحد وبعضه يعسر بعضا وهذا ليس

بسديد لان الواحد هو المعنى القائم بذات الله تعالى وتعلقاته مختلفة ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد
المتعلق والا لكان المامور به غير المنهي عنه واما العبارات فمتعددة قطعا وبالله تعالى التوفيق
سبحانه قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب
والسنة بالسنة والنطق بالقياس ونطق نعني بالنطق قوله تعالى وقول الرسول صلى الله
عليه وسلم اقول قوله يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب يعني خلافا لبعض اهل الظاهر وذلك نحو قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء خص بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى والذين يتوفون منكم
الاية فانها مخصوصة بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فالمتوفى عنها اذا كانت
حاملا عدتها تنقضي بوضع الحمل بمقتضى التخصيص هذا مذهب الجمهور وذهب ابن عباس الى ان
عليها اقصى الاجلين وكذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مخصوص بقوله والمحصنات وظاهر
كلام الامام هنا ان الخاص لا فرق بين ان يكون متقدما على العام او متاخرا عنه ونقل عنه وعن القاضي
ان العام ان تاخر فهو ناسخ وان تقدم فالخاص مبين له وان جهل تساقطتا وقوله والكتاب
بالسنة اي يجوز تخصيص الكتاب بالسنة كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانه مخصوص بقوله
عليه الصلاة والسلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم فانه يقتضي الميراث للولد عموما وقد خص بقوله عليه الصلاة والسلام انا معاشر الانبياء
لا نورث وخص ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل وبقوله لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم
الكافر واعلم ان الخبر اذا كان متواترا فقد اتفق على جواز تخصيص الكتاب به واشار بعض الناس
الى وجود الخلاف واختلفوا ان لم يكن متواترا فذهب الائمة الاربعة اعني مالكا والشافعي وابا
حنيفة واحمد بن حنبل رضي الله عنهم الى جواز التخصيص به ايضا وقال ابن ابان ان خص الكتاب
بالدليل القطعي متصلا كان او منفصلا جاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والا فلا وذهب
الكرخي الى انه ان خص بدليل منفصل جاز تخصيصه بخبر الواحد والا فلا وقال القاضي بالوقف وظاهر
كلام الامام موافق لمذهب الائمة الاربعة وهو المختار وقوله والسنة بالكتاب يعني ان عموم السنة
يجوز تخصيصه بخصوص القران وهو مذهب الاكثرين مثل قوله صلى الله عليه وسلم حتى يتوضا خص
بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام شيء فالكتاب
بيان لها وقوله والسنة بالسنة الجمهور على جواز تخصيص السنة بالسنة كقوله عليه الصلاة
والسلام فيما سقت السماء العشر فانه مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة والنطق بالقياس الخ يعني ان عموم الكتاب والسنة تخصيصه بالقياس وهذا
مذهب الائمة الاربعة والشيخ ابي الحسن الاشعري وقال ابن شريح من الشافعية ان كان القياس جليا
جاز تخصيص العام به والا فلا وقال عيسى ابن ابان ان كان العام مخصصا جاز والا فلا وقال الجبائي من
المعتزلة بتقديم العام على القياس مطلقا ونقل الامام في البرهان عن القاضي الوقف واختاره وهو
خلاف ظاهر كلامه هنا والله سبحانه اعلم وبه التوفيق باب المجمل والمبين
قال والمجمل ما يفتقر الى بيان والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي اقول لما
فرغ من الكلام على العام والخاص والمطلق والمقيد وما يتعلق بهما شرع في بيان المجمل والمبين حسبما
اقتضاه الترتيب الذكري في قوله وابواب من اصول الفقه الخ فالالف واللام في المجمل والمبين للعهد الذكري

وقوله

وقوله ورسم الخ اما ما يفتقر الى بيان واكثر الجنس والجمل وغيره وهو واقعة على اللفظ ويعني بالموضوع لنوع المعنى واما الرسم لخراج ملسوى الجمل وقد بينا معناه لغة واعلم ان البين هو نقيض الجمل اذ ما يفتقر الى بيان ثم الاجمال يكون في المفرد ويكون في المركب فالاول كالمشترك اما بالاضافة كالعين بالنسبة الى الجارحة والباصرة واما بالاعلال كالمختار بين الفاعل والمفعول واما الثاني فانواع منها المركب كملتبس نحو اوبعضوا الذي بيده عقدة النكاح لتردد الضمير بين الزوج والولي ومنها مرجع الضمير اذا تقدم امران يصلح لكل واحد منهما نحو ضرب زيد عمرا فخرشت ومنها مرجع الصفة نحو رجل كريم ماهر لتردده بين كونه ماهرا صناعا او بالكتب ومنها تعدد المجاز بعد تعذر الحقيقة والله اعلم وقوله في تعريف البين اخراج النص. من اشكال الى خر الجملة اعلم ان البيان في اللغة من بين يبين فالبين بيانا وتبيينا وعلى العلم الحاصل من الدليل وهو المعنى الاول ولاجل النظر الى المعاني الثلاثة اختلف تفسير الاصوليين له وقع فيه اما بالنظر الاول وقال اكثر الاصوليين نظرا الى الثاني انه الدليل وقع فيه البعض نظرا الى الثالث بالعلم الدليل واعلم ان الرسم الذي ذكره الامام يرد على عكسه البيان ابتداء من غير سبق اشكال لانه بيان ولا يصدق عليه الرسم اذ ليس فيه اخراج وايضا بقوله الشيء مختص بالموجود ويرد عليه ايضا بقوله الحيز اما للاجرام فاستعماله في المعاني مجاز او الحد يصان عن المجاز والله الموفق فالبين هو النص او النص ما لا يحتمل المعنى الا واحدا وقيل ما تاويله يزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي فقول البين بالكسر هو ما يفهم به البيان وذكر انه النص وكلامه ان العمل لا يفهم به البيان وليس كذلك والنص معناه في اللغة الظهور يقال نصت الظبية اذا عنت وظهرت وكذلك منصة العروس وهي كرسيها التي تظهر عليه حين تجلى وذكر الفراء فيه ثلاث لغات فعل ما دل على معنى فقط ولا يحتمل غيره فعلا كاسماء الاعداد وفعل ما دل على معنى فقط وان احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فانها تدل على اقل الجمع فقط ويحتمل الاستغراق وفيما دل على معنى وكيف كان وهو غالب استعمال الفقهاء. والنص يجيء في اول كلام الامام في بيان التعريف الاول في كلام الغزالي واما قوله وقيل الخ فاعلم ان هذا الكلام وقعت فيه لبكة مشكلة ولم تثبت في النسخ على لبكة واحرر وافرد ما عندي فيها ان تكون بالياء المثناة من تحت واثراء الجمجمة والياء المثناة من اسفل ساكنة واللام والهاء. ويكون الكلام هكذا وقيل في تعريف النص ما تاويله يزيله اي يفسد التاويل على معنى النص وهذا القول هو الذي يختاره والذي عليه التاويل حتى انه لو كرر فيه التاويل ازال المعنى وضع له وافسده ويحتمل ان يكون على ما رايته في بعض النسخ وقيل ما تاويله تزيله بالتاء المثناة من فوق ونون ساكنة وزاء منقوطة وياء باثنين من تحت ويكون المعنى قيل في تفسير النص ما تاويله تنزيله اي يفهم تنزيله يفهم معناه من غير روية والله اعلم بالصواب باب الظاهر والمؤول قال وهو ما استعمل فيما احتمله احتمالا ظاهرا وساق الخبر على ظهوره ويسمى ظاهرا لبدليل وحمل وقد قدم قول الباب والكلام للعهد الذكري كما هي في الجمل واعلم هنا كما هناك حاجة قوله رسم الظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من

حيز اهل

اعم من حقيقة النص

شرحه

من الخبر أعلى أن الكلام في اللغة عبارة عن الدوائر يقال لهم لما أمر الفلان إذا انتفى وفي الأحكام
أما الأصوليين عبارة عما كان الجنس للكلام وغيره وقوله معنيين له فائدة وهو كما يفصل
يخرج به النفس لأنه لا يفيد إلا معنى واحد أو نحو كما قدم وبالفائدة خرج الجمل وقوله
وما الدليل على كلامهم الخ يعني أن الكلام يصرف على ما تقدم رسمه وعلى ما ادعاه الدليل على الذي
منه كذا ولو كان مرجوحا ويسمى تحكما فإن كلامهم بالدليل ويسمى أيضا بالمؤول وفي التأويل
عبارة عن حمل الكلام على المعنى المحتمل المرجوح بدليل يصير به راجحا فإن أريد ما هو واقع من
الصحيح والفاسد أسقطت بدليل الخ وقوله والعموم قد تقدم شرحه لا شك أنه قدم ذلك
وما شهر ما أراد بالتنبيه على ذلك قلت الاشعار بما يتعلق بالمتن قد مر منه
والله سبحانه أعلم قال باب أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقاريره قال
والأفعال أفعال صاحب الشريعة لا تخلو أما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غيرهما
وإن كان على وجه القربة والطاعة فإما أن يدل الدليل على اختصاصه بحكم الاختصاص أو لا
يدل فيعم لأن الله تعالى قد قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فيجب أن يكون
عند بعض أصحابنا وما أصحاب منا يجب على الندب وعند من قال بالوقف فيه وإن
كان على غير وجه القربة والطاعة فيجب على الإباحة أقول لما فرغ من الكلام على ما يتعلق
بالمتن شرع في الكلام على ما يتعلق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أشار فيما تقدم إلى
أن لك من أبواب أصول الفقه فذكر على الترتيب والعمدة أن هذا الفعل هو المعبر عنه
عند الأصوليين بالسنة وهي في أصل اللغة عبارة عما صدر فتنوع منه عليه الصلاة والسلام
من دلالة الشريعة مما ليس بمتلو ويتخصص ذلك في أقواله عليه السلام وأفعاله وتقاريره
والكلام هنا فيما يتخصص الأفعال والتقارير ثم الأفعال إذا سمع لنا بالسنة يتوقف على جهتها وحتى
يتوقف على ثبوت العصمة للنبي عليه السلام وذلك مقرر ثابت في علم الكلام ولما كانت
المسئلة من مبادئ أصول الفقه لم يتعرض الإمام لذكرها لأن ذلك عمل علم الكلام ولكن لابد
من الإشارة إلى بعض الأحكام فنقول لا شك أن المعجزة تدل على صدق النبي عليه السلام فيما يبلغه
عن الله إلى خلقه فتجب عصمته عن الخلف في مدلول المعجزة ولم يكن كذلك لما كانت المعجزة
دالة على الصدق فتجب عصمته عن الكذب في الحكم والفتيا مطلقا أعني عمدا وسهوا وغلطا
لدلالة المعجزة على الصدق قال رحمه الله فنقول إنه يجوز ذلك غلطا قلت قد قال
القاضي عياض لا خلاف في امتناع وقوعه سهوا أو غلطا لا كن عند الاستناد بدليل المعجزة وعند
القاضي بدليل الشرع وأما الكبائر والصغائر الخسيسة فممتنعة لا كن مدرك امتناع السمع
وهو الإجماع المنعقد من علماء الشريعة على الأمور وقوع الفواحش من الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام وأما الصغائر التي لا يتضمن صدورها فسوق من صدرت منه ولا انسلاخ من العدالة
فلا نذهب إليه الأكثرون لأنها لا تقع منهم وما أوهم خلاف ذلك مؤولون هم صلوات الله
وسلامه عليهم منزهون عن كل عيب ومبرؤون عن كل ما يوجب الريب قوله والأفعال أفعل
صاحب الشريعة يعني أن المراد بالفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو المراد بصاحب الشريعة

الفعل أفعال

قال

قوله ابو الحسين الغزنوي والكرخي

وقد ابطل كلامه مبتدأ بخبر ما بعد بل قلت كي يصح الاخبار عن الجمع بالمفرد فلت
المقصود هنا بالجمع العموم لان اسم جنس مضاف وقوله لا يخلو اي فعل صاحب الشريعة اما ان يكون
على وجه القربة والطاعة او غيرها الصحيح ان الفعل الصادر عن الرسول عليه الصلاة والسلام اما ان
يكون من مقتضى جبلة الانسان وجبلته او كالاكل والقيام والقعود والاكل والشرب والانزواء
في احكامه وحكم امته في هذا القسم الاباحة واما القسم الثاني فلا يخلو اما ان يتميز تخصيصه عليه
الصلاة والسلام بذلك الفعل او لا والاول كوجوب الضحى والتهجد والوتر فاتفقوا على ان امته
في هذا القسم ليست مثله واما القسم الثاني فان كنا ان الفعل يدل على الوجوب فوا على ان
الفعل يدل على المجمل كقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فالواجب في حق ذلك
الفعل حكم ذلك المجمل لانه داخل تحت ذلك المجمل وان كنا ان الفعل يدل على الندب فهي ينبغي ان
نحمل الكلام على الخاص كما نتمم الى الزوفيم امته مثله لان البيان تابع للمبين في الحكم واما
سوى القسم الثلاثة فان علمت صفة الفعل من وجوب او ندب او اباحة في حقه نص او امارة
فذهب الاكثرون الى ان امته في ذلك مثله لانا متعبدون بالتاسي به في فعله على صفته وقيل ان
كان الفعل عبادة فامته مثله والا فلا وقيل حكمه ما علمت صفته حكم ما لم تعلم صفته
وان لم تعلم صفة الفعل فقد اختلفوا فيه على خمسة مذاهب الاول الوجوب وحكي عن مالك وابي
بكر بن ابي الفطر واكثر المالكية وابن سريج وابي هريرة من الشافعية وبعض الحنفية وبعض
الحنابلة وجماعة من المعتزلة والثاني الندب وهو اختيار الاصطخري من الشافعية والثالث الاباحة
وحكاه الامدي والبيضاوي عن مالك الرابع الوقف وهو اختيار جمهور الاصوليين الخامس التفصيل
فقيل ان كنا قد فصد القربة فندب والا فمباح وهو اختيار الشيخ ابي الحسين وقال ابن الحاجب
انه قال الكرخي فصد القربة فواجب والا فمباح فقد علمت ما ذكرنا ان تقسيم الامام خاص
بالفعل الذي لم تعلم صفته وانما يذكر تقسيم الفعل من اصله كما ذكرناه فصد الماختط فكل
على القسم المشكل وترك ما سواه لوضوحه والله اعلم وقوله فان كان على وجه القربة
والطاعة فهذا الدليل على الاختصاص حمل على الاختصاص لما قسم الفعل الى ما كان على وجه القربة
والطاعة والى غيرها اخذ يبين حكم كل واحد من القسمين وبدا بالاول لكمال الترتيب ولا شك ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ما يفعله لوجه فصد القربة فهذا الدليل على الاختصاص مدبوك الفعل
اختص به فلا يحل لغيره من امته وهذا كما فهم منذ القسم الاول من القسم الثاني قلت فان
هل بين القربة والطاعة فرق لا قلت عكس احدهما على الاخر في هذا الموضع لمجرد التاكيد
وقد اشار الامام الى ذلك بقوله الى ان العبرة بينهما فان الطاعة عند موافقة الامر وقد يكون الشخص مطيعا
غير متقرب كمن اكل وهو يعلم انه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر غير متقرب لان شرط
المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو حين نفعل لم تحصل له المعرفة بالله تعالى وقوله وان لم يدل الدليل
يختص به كما ان الله فان الله كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي وان لم يدل دليل على اختصاص الفعل بالنبي
صلى الله عليه وسلم لم يختص الفعل به ثم احتج على عدم الاختصاص بقوله سبحانه وتعالى لقد كان لكم الآية
المذكورة بقوله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ووجه التمسك من الآية ان التاسي

لازم لمن كان يرجو الله واليوم الخ لان من كان يرجو الله واليوم يحمل من لم يرجو فمعناه انه كان لمن
يرجو الله واليوم الخ في رسول الله اسوة حسنة ويلزمه من ليس فيه اسوة حسنة وهو
لا يرجو الله واليوم الخ وهي في معنى قضية شرطية وهي من كان يرجو الله واليوم الاخر
فليتبع رسول الله اسوة حسنة ثم تعكسها بعكس النقيض فنقول من ليس له في رسول الله اسوة
حسنة وهو لا يرجو الله واليوم الاخر وملزم الحرام حرام ولازم الواجب واجب لا يقال الاية كما تدل
على عموم المتابعة اذ لا عموم للاسوة فتحمل على المتابعة في قوله وفعله المعلوم حقيقة لانا
نقول اللام يدل على التعيين كما دل على الجميع اولا لانا نقول اذا تشهد النبي عليه الصلاة والسلام
وقوله فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا يعني ابن سريج وابن ابي هريرة من الشافعية نقل
ذلك عنهما في البرهان وقوله من اصحابنا متعلق بالمختار وقوله عند بعض اصحابنا هو المختار عند ابن برهان
وقوله ابيضاوي الشافعي وقوله ومنهم من اوقف فيه قد علمت ان هذا اختيار الغزالي
ونسبته البيضاوي للمرتضى وهو المختار عنده وقوله واركان على غير وجه الفرية الخ انما حمل على
الاباحة لانه لا يظهر فيه قصد الفرية ليكن
واجبا او مندوبا او باطلا ان يكون محرما او مكروها فتعين ان يكون مباحا والله تعالى التوفيق سبحانه قال
وان رأى صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة وان رآه على البعد فبعده
اقول مذهب جماهير الاصوليين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى فاعلا يفعل فعلا او يعمل
عملا فقرره ولم ينكر عليه مع القدرة على الانكار دل ذلك على الجواز شرعا والا لما اقر تلك النبي
صلى الله عليه وسلم غير الجائز لان تقريره غير الجائز لا يجوز والتالي باطل فوجب ان يكون ذلك جائزا
شرعا وهذا كله اذا صدر من المتبع للنبي عليه الصلاة والسلام كما قلنا واما اذا صدر من المتبع
من القول منه بانه لا يريد السكوت عنه على الجواز اتفاقا وكلامهم ان الجواز المستفاد من التقرير
بمعنى رفع الحرج ففك وان قلت كلام الامام في تشبيه البعد المقرر بفعل النبي عليه الصلاة والسلام
انه يخرج به تقدم من التفصيل والجواب قلت ليس التشبيه عموما وانما هو من باب المطلق
فيصدق بالجواز فقط كما قدمناه ولم ار فيه من صرح بذلك التفصيل تنبيه لو فرض ان ترك
الانكار استبشار واوهم الجواز كما في قضية مجزز المدلجي كما في الصحيح عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبدو اسارير جبهته فقال الم تري ان
مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه الاقدام بعضها من بعض فتمسك
الشافعي بذلك في اثبات النسب بالقافة وعند الحنفية بالامة اذا وطيها السيد ان ادعى
واحد ولا لك قولنا نعم لكن في الجواهر واعترض الغزالي على الشافعي بان ترك الانكار لموافقة الحق
اذ الولد للواطئ فلو انكر النبي عليه الصلاة والسلام لتوهم انه ينتفي عنه لانه فر الى النسب بنفيه
بالقافة وانما استبشر لان انتفاء الضرر انكروا ان يكون اسامة ابنا لزيد وفصروا بذلك اذاية النبي صلى
الله عليه وسلم قلنا قال المجيبي ما قال وهم يعتقدون حكم القافة لزمهم على اصلهم ان يكون اسامة ابنا
لزيد ورد اعتراض الغزالي بان القافة لو لم تكن طريقا لاثبات النسب لم يترك الانكار وان كانت موافقة
للحق لان موافقة الحق لا تمنع الانكار اذا كان الطريق منكرا الا ان السكوت لاجل حقيقة الشيء

مجزز

انعاء

لبيا حرزيد
وسوا اذ اسامة
اصل

بعله
بالعلة

يوم حقيقة كيف وقد استبشار رسول الله الخ الظاهر انه لو كان اصله بالعلم وانكره لما انذر بانه لا ينحاط عن فحول الفارسية فلم ينكر دل على الجواز والله سبحانه اعلم وبه التوفيق
قال وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلمه به ولم ينكر فحكمه حكم ما فعل في مجلسه
فعلا او قال قوله اص
أقول يعني ان الكلام المتبع اذا فعل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا ولم ينكر عليه في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فلا بعد ذلك يتنزل منزلة ما لو كان في مجلسه وسكت عنه ولم ينكر وقد تقدم ان ذلك يدل على الجواز وكذلك هنا
الخطاب
قال فلو اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم غيره على امر فقضاه او يتنزل منزلة اخباره ذلك مشروع له وقد تقرر ان خطابه لواحد ليس بعاما لامة قلت معنى خطاب الشارع لواحد من الامة لا يعم جميع الامة اي بالصيغة واما بالقياس فيعم وينص يدل على المساواة هذا هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة فان عندهم يدل بالصيغة واذا امر النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم على فعل دل ذلك على الجواز في حقه وفي غيره فيما سكت عليه وبالله غيره التوفيق سبحانه وتعالى
قال باب النسخ فالرفع النسخ وعند الزالة نسخت الشمس الظل اذا ازالته وقيل معناه انقل عين فرضه نسخت ما في الكتاب اي نقلته افول قد اشار بما تقدم الى ان هذا الباب من ابواب اصول الفقه ولا شك انه اعظم ابوابه وقد سلك فيه مسلكا حسنا لانه فسر اولا معناه لغة وثانيا معناه اصطلاحا وبعد ذلك تكلم على مسايله قوله واما النسخ الخ يعني ان لفظ النسخ في اللغة معناه الازالة كما يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته من موضعه ورفع منه وقيل معناه النقل وهو تحويل الشيء من حالة الى حالة مع بقايه في نفسه ومنه النساخ لانه ينقل الذي تركه من وارث الى اخر واما نسخ الكتاب فانما يصدق عليه ذلك لما فيه من المشابهة بالنقل للتحصيل من ذلك بملاحظة والاصل في الكتاب لم ينقل حقيقة واعلم ان بعض النسخ للتراخي اذا استعمل في المعنيين واذا تنازع في ذلك الاستعمال هو بهم وقال الاشتراك واليه ذهب الفقهاء وحجة الاستعمال وهو حقيقة بدليل صحة الاستثناء كما في الاسم اللازم على الملزوم واليه ذهب ابو الحسن البصري وقال القفال بالعكس كما في الاسم الملزوم على اللازم وهذا ان قولا هما الذان نقل الامام والله اعلم وبه التوفيق سبحانه فالرفع
قال الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه افول لما فرغ من بيان معنى النسخ في اللغة شرع في بيان معناه في الاصطلاح فقوله الخطاب جنس يشمل الحكم وغيره من مفهومه او منطوقه وبه احترز عن الموجود فانه يرفع الحكم وليس بنسخ لما لم يكن خطابا وهذا ابتداء على ان الجنس يخرج بها وبه ذلك خطاب والله اعلم وقوله الدال عارفع الحكم يخرج الخطاب الدال على ثبوت الحكم ابتداء وقوله الثابت بالخطاب المتقدم احترازا عن رفع المباح فانه لا يسمى نسخا وقوله على وجه لولاه لكان ثابتا يخرج الحكم المغيا بالمرة فان ذلك الحكم يرتفع عند انتهاء المرة لذاته ولا يسمى ذلك نسخا وقوله وقوله مع تراخيه عنه احترازا عن المخصصات المتصلة هذا ما لهم في تقرير هذا التعريف

وقال بعض شراح المختصر قوله الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هو الجنس وقيد الاختيار
على الموت والقتلة ونحوهما وقوله بالخطاب المتقدم احتراز اعن رفع مباح الاصل وقوله
لولاه لكان ثابتا لا حقيقة النسخ الرفع وهو انما يتصور رفعا لو كان الحكم ثابتا بخطاب يجب لولاه بقاء
كما بيان هذا النوع وقوله على وجه تراخيه عنه لانه لو اقترن به لكان بيانا كالشرط والغاية
والاستثناء واورد عن النسخ بيجب ان الخطاب دليل النسخ وليس هذا النسخ وعلى كل فقول العدل
نسخ كذا وعلى عكسه ما نسخ بفعله عليه الصلاة والسلام وايضا قوله على وجه التراخي
زيادة محضة قيل دفع الاول النسخ يستدعي ناسخا يرفعا هو الفاعل وهو الله تعالى
ومنسوخا يرفع عنه وهو الحكم والرافع والمرفوع يستدعيان رفعا وارتفاعا والرفع
صفة الفاعل والارتفاع صفة المفعول فالنسخ فعل الشارع نسخت وفي دفع عدم الضرر
ان قول العدل يدل على انفراد الدال بالدلالة على النسخ والمراد قول انما هو الدال بالذات
وفي دفع عدم التكرار ان بعد يدل على قول ناسخ لان النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ والجواب
عن الزيادة انها مما تفيد البيان وفي قيل الحكم كذا الله وهو قديم وما ثبت قدمه امتنع
عدمه فلا يتصور رفعه ولا تاخير عن غير قلنا اجاب الشيخ ابو الخاجب بان الخاجب بان نريد
بالحكم ما ثبت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا فانه نقطع بان الوجوب المشروط بالفعل لم يكن
قبل الفعل ثم ثبت بعده وذلك ليس بقديم حتى يمتنع ارتفاعه وتاخيره ثم انا نعلم
قطعا انه اذا ثبت في يوم مثلا بعد وجوبه فقد انتفى الوجوب لانتفاء التعلق الخارجي الذي
هو جزء مفهوم الوجوب وانتفاء التعلق الخارجي هو المعنى بالرفع واذا تصورنا الحكم
والرفع لذلك كان امكان رفعه ضروريا وكذا تاخيره وفي الحقيقة لم يرفع التعلق هذا تقرير
كلامه وقد اعترضه الكوسج بانه يستلزم انقسام الحكم الشرعي الى القديم والحادث
قلت قد اشار بعض المحققين الى ان الحكم كما يطلق على خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بانه يطلق ايضا على تعلقه الخارجي المسمى بالمتعلق
تعلقا خارجيا وهو بالمعنى الثاني حادث دون التعلق الخارجي مشروط بالفعل فالانتفاء
التكليف الخارجي بعد انتفاء المشروط بالحادث حادث والله الموفق للصواب سبحانه
قال وجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والبداء في الكل
بدل غلط وهو خطأ قول لما وقع من بيان النسخ شرعا مسلما به وهنا كلام على قسمين
قسم حكمه الجواز وقسم حكمه المنع وبعد ان قسم الذي حكمه الجواز ولا بد من تقديم مقدمة
تشتمل على حكم النسخ فنقول اتفقت الشرائع على جواز النسخ وخالف بعض اليهود لعنهم
الله فقالت طايفة منهم هو محال عقلا وشرعا وقالت طايفة هو جايز عقلا ممتنع شرعا وقالت
العيسوية بالجواز عقلا وسمعا واجمع المسلمون على الوقوع واختلف القائلون بالجواز مع اصحابنا
فحكي عنه انه منع جوازه الغزالي وحكي عنه انه جوزه عقلا لا سمعا وظاهر كلام الشيخ
ابن الحاجب قوله وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم الاصبهاني في الوقوع انه جوزه عقلا
لا سمعا والكتاب ما وقع قوله ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم الى قوله وبقاء الرسم يعني انه يجوز
نسخ اية من القرآن في التلاوة مع بقاء حكمها كاية التلاوة والاية حكم من احكامها كثاب عليه وعاقل

حكم

الحكم بانه يطلق ايضا على خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين تعلقا خارجيا

عليم

يثاب عليه وما تدل عليه من الاحكام حكم ما قبلها ولا تلازم بينهما واذا ثبت ذلك جاز
نسخ احدهما ونسخ احد هما كسائر الاحكام الشابتة هذا مذهب الجمهور وخالف بعض
المعتزلة في ذلك واحتج الجمهور على ذلك اما التلاوة فقد قيل يروى الحجيج عن عمر انه كان
فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها وقد نسخ اللفظ والحكم ثابت واما نسخ الحكم
فيما ثبت من نسخ الاعتداد بالحول باللفظ مقرو واما نسخهما معا فهو الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات يحرم فنسخن بخمس وقيل لا نسلم ان هذا من
باب اخبار الاحاد فلنا احتجاج بقولها وانها كانت تقرأ ونسخ ولم ينكر عليه
فدل على انهم كانوا يعملون على ذلك لا يقال ما مثانه ذلك لا يقع به عمر ولا على عائشة وليس الكل
في اثبات كونه قرآنا حتى يقال لا يثبت بالاحاد لا يقال اية الاعتداد بالحول لم تنسخ
بل خصصت لبقاء حكمها في الجملة لانا نقول الاختلاف في الاعتداد بالحول في حق
المرتابة وغيرها حتى نزلت الاخرى ولا يقال لم ينسخ عشر رضعات يحرم لبقاء حكمه بعض
مفهومه ليس معمولا به ولعله لكون مفهوم العدد ليس بحجة لانا نقول الاحتجاج انما هو
بقول عائشة نسخن بخمس واعلمت ان مفهومه جار معمول به ثم نسخ اللفظ والحكم
الناشئ عن المفهوم وقوله والنسخ الى البدل الخ يريد ان النسخ يجوز الى البدل الغلظ والى ما هو
اخف والى غير بدل وقد مر كلامه تقديما وتاخيرا لاجل الواقع بين الصفة والموصوف
وقوله اولا النسخ الى غير بدل والى البدل الغلظ وما هو اخف كما اوله اما النسخ الى غير بدل
فيجوز الجمهور وضعه قوم وصواب العبارة في ذلك على ما اشار اليه بعضهم ان يقال
يجوز نسخ التكليف من غير تكليف اخر يكون بدلا منه لا كما قالوا يجوز النسخ من غير بدل
لان الاباحة بدل واما النسخ الى البدل الغلظ اذا ثقل فالجمهور على جوازه وخالف فيه بعض
الشافعية واما نسخ التكليف بتكليف اخف فقد اتفقوا على جوازه وكذلك المساوي
والله اعلم وبه التوفيق سبحانه وتعالى قال ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة
بالكتاب وبالسنة ونسخ المتواتر بالكتاب وبالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد
وبالمتواتر اقول الرد بالكتاب الذي غلب عليه هذا الاسم في عرف الشرع من بين سائر اسماء
الكتب السماوية قوله ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب قد اتفق القايلون على جواز نسخ الفرآن
بالقرآن كاية الاعتداد بالحول اية الاعتداد باربعة اشهر وعشرا وقوله ونسخ
السنة بالكتاب اي ويجوز نسخ السنة بالكتاب اي سواء ثبتت السنة بالتواتر او بالاحاد
وهو مذهب الجمهور وللشافعي قول ثالث وهو ان التوجه الى بيت المقدس فانه
ثبت بالقرآن بالسنة ونسخ بالقرآن وكذلك صوم عاشوراء والمباشرة بعد النوم في رمضان
قلت لم تثبت السنة المنسوخة على الاطلاق وقد ذكرنا ما صحت به اذا ثبت بالتواتر
فلا يلزم جواز نسخ المتواتر بالاحاد وقد نص بعد هذا على منعه فلو حملت
كلامه السنة اذا صحت على الاطلاق لكان متناقضا والله اعلم وقوله ونسخ المتواتر بالكتاب
والمتواتر يعني انه يجوز نسخ الخبر المتواتر بالكتاب وبالمتواتر من الاخبار وقوله ونسخ الاحاد
بالاحاد وبالمتواتر اي ويجوز نسخ اخبار الاحاد باخبار الاحاد وباخبر المتواتر وهذا كله بين

لما خلوا به والله الموفق بفضله قال ولا يجوز نسخ الكتاب ولا المتواتر بخبر الواحد لان الشيء ينسخ بمثله وبما هو اقوى منه اقول لما فرغ من بيان القسم الاول المشتمل على مسايل النسخ الجايز اشار هنا الى القسم الثاني المشتمل على مسايله الممتنعة فقوله ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة كلام سواء ثبتت السنة بالتواتر والاحاد اما اذا ثبتت بالاحاد فلا اشكال فيما قال واما اذا ثبتت متواترة فالجمهور على خلاف ما قال وقد مر في الابهام عن مذهب الجمهور ونسب ما قال هنا للشافعي وتمسك الجمهور بجمع المحصور وثبت بفعله عليه الصلاة والسلام وتواتر عند المحدثين وهو قاطع، اية الجلد واجيب الشافعي بقوله تعالى ما ننسخ من اية الاية ووجه التمسك بالاية ان ظاهرها يدل على ان ما ينسخ به الغير ان يجب ان يكون خيرا او مثلا والسنة ليست كذلك والجواب لا نسلم ان السنة ليست كذلك اذ المراد من نسخ الاية نسخ حكمها لا نسخ لفظها فلا نسلم انها اذا نسخت حكم الاية المنسوخة ابقت خيرا من لفظها او مثلا لفظها والقرآن خير كله ولا يفضل بعضه بعضا بحسب اللفظ وانما يكون ذلك باعتبار الحكم والسنة الناسخة قد يكون خيرا وقد يكون مثلا لحكم الاية المنسوخة من حيث كونه اصلح للمكلف او مساويا له

على انه لا يفضل القرآن بعضه بعضا

المنسوخ باعتبار الثواب بيان قوله الضمير في الاية لله ويجب الا ينسخ القرآن الا بالقرآن لله تعالى به وهو القرآن قلت السنة ايضا مما امر عند الله تعالى به وما ينطق عن الهوى وقوله ولا المتواتر بالاحاد يقتضي ان ما ثبت بالتواتر لا يجوز نسخه ما ثبت بخبر الاحاد وقد اتفق الناس على جواز ذلك عقلا واختلفوا في وقوعه فبعضهم الاكثرون اثبته بعض الظاهرية وقوله لان الشيء ينسخ بمثله اشار الى دليل المسئلة الاولى وقوله وبما هو اقوى منه اشار الى دليل المسئلة الثانية يقتضي كلامه لو تدبر مرتب وتقرير الدليل الاول على ما اشار اليه ان يقال لو جاز نسخ الكتاب بالسنة لجاز نسخ الشيء بمثله بيان الملازمة هو ان السنة ليست مثلا للكتاب واما الثاني فلان الشيء انما ينسخ بالخير او بالمثل حسبما دلت عليه الاية والجواب ما تقدم واما تقرير الدليل الثاني فهو ان يقال لو جاز نسخ المتواتر بالاحاد لجاز نسخ الاقوى بالاضعف والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان ما ثبت بالتواتر اقوى مما ثبت بالاحاد واما بطلان التالي فلان الاقوى لا يرفع بالاضعف والا لجاز رفع المعلوم به بالمظنون وبالله تعالى التوفيق وسبحانه

المعلوم به

فصل في التعارض

قال اذا تعارض خبران فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه واذا كانا عامين او خاصين فلا يخلو اما ان يعلم التاريخ بينهما او يجهل او يعلم تاريخ احدهما دون الاخر فان علم التاريخ بينهما فالمتقدم منسوخ بالمتاخر وكذلك اذا كانا خاصين او كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص او كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه فيعمل بهما جميعا ما امكن فان لم يمكن فالمتاخر منهما ناسخ للمتقدم في القدر الذي تعارضا فيه وان جهل التاريخ او علم تاريخ احدهما دون الاخر فالخبران متعارضان فيما تناولا فيطلب الدليل من غيرهما

ناسب لان التعارض مشترك بين ذلك كله والله اعلم وقوله اذا تعارض خبران

نظران خبر

فظهر ان عموم التعارض باعتبار وجود الجموع وان كان بعض افراده التعارض لان الكلام في هذا مفروض في العموم والخصوص فيحتمل ان يكون بعض الايدي اطلق العموم والخصوص على الجموع والمجموع والمخلوا الى الامر والتفسير اما ان يكون الدليلان التعارض خاصين او عامين او خاص الخ كتب قال وان كانا عامين وامكن الجمع بينهما بمعنى انه يحمل كل واحد منهما على الخصوص وهذا ان شاء الله تعالى والا فيقدم الخاص بالتخصيص على العام بالنكرة والمنفية وغيرها من اقسام العموم لان التخصيص كالعلة والتعارض انما يتصور في غير وقد تقدم التخصيص العلة على غير ما يجب بقوة دليله وقوة دلالته والمجموع وهو ما دل من اسم الجنس الجمع بالالف واللام او اضافة على اسم الجنس كل واحد معهود والمجموع مفرد على ما مر في الاصل حامل ومحامل واحد ولا كذلك الجمع المجموع وقوله وان لم يكن الجمع بينهما يتوقف فيهما بمعنى كما اذا قام الدليل على ان عموم كل واحد منهما مقصود ولم يتبين بعد ذلك الاحق التاريخ وان لم يكن التاريخ معلوما وجب الوقف عنده وقوله فيسمح المتقدم بالتاريخ بشرط ان يكون التاريخ معلوما وقوله وكذلك اذا كانا خاصين بمعنى ان حكم الدليلين تعارض فيهما اذ الكلام في الخاص حكم الدليلين المتعارضين اذا كانا عامين وقد تقدم وقوله وكذلك اذا كان احدهما عاما والآخر خاصا يخص العام بالخاص بمعنى انه يجب تقديم الخاص على العام لان تقديم الخاص على العام واجب تقديم الدليلين بخلاف العكس وان كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه الخ حكم هذا القسم الجمع بين الدليلين كما قال يتخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر وبالله التوفيق وبعد ان

الشرح اقول لما كان الالف واللام في الاجماع للعهد وهو الاجماع المذكور في قوله ومن ابواب اصول الفقه الخ والاجماع في اللغة العزم والاتفاق يقال اجمع فلان على كذا اذا عزم عليه ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم ويقال اجمعوا اذا اتفقوا واما في اصطلاح الاشاري فهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر واضافة العلماء فما خرج باتفاق العوام ولما كان اتفاق كل علماء عصر اجماعا دخل الكل باضافة العلماء والمراد بالعلماء المجتهدون وقوله الامة ليخرج اتفاق المجتهدين من الشرائع السابقة وقوله على حكم الحادثة متعلق بقوله اتفاق وهو بيان الواقع وقوله ونعني بالحادثة الخ ليخرج هذه العبارة ويقول على حكم الحادثة الشرعية لكان اولى واخصر ووقع الاحتراز بذلك عن الحادثة العرفية والله سبحانه اعلم وبالله التوفيق قال ابو الحسين رحمه الله الاجماع هو اتفاق علماء العصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على امر من الامور الدينية وغيرها من امور الدنيا

الشرح اقول لما عرف الاجماع من حيث اللغة عرفه من حيث الشرع وهو قوله اتفاق علماء العصر الخ وقد ذهب جمهور المسلمين الى ان الاجماع حجة شرعية يجب العمل به كما يجب العمل بالكتاب والسنة وهو الحق والاخبرة خلاف النظام ومن بعض الخوارج والشيعة لانهم نشؤا بعد الاتفاق ولانهم من اهل البدع ولا اعتبار باختلافهم واما ما روي عن احمد بن حنبل رضي الله عنه من قوله من ادعى الاجماع فهو كاذب فهو استبعاد منه ان يطلع عليه احد لانه انكر حجيته بتقدير الاطلاع

ليس الالف واللام في الاجماع للاستغراق بل هي للعهد وقد تحذف للاستغراق ومن يوجد اجماع اصلا اصل

عليه واستدل الامام على كونه حجة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة
والتمسك به من وجهين احدهما ان معناه متواتر فقد روى عنه عليه الصلاة والسلام
لا تجتمع امتي على ضلالة وروى عنه لا تزال طائفة من امتي على الحق وروى عنه
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروى عنه يد الله مع الجماعة
وروى عليكم بالسواد الاعظم الى غير ذلك مما دل عليه هذا المعنى من الاحاديث
الكثيرة فيكون القدر المشترك بينها وهي نفي الخطأ عنهم قطعيا بالتواتر المعنوي
فتكون حجة علي وجود حاتم الوجه الثاني من التمسك ان هذه الاحاديث وان نزل
مشهورة متمسك بها على هذا المعنى وتلقاه الكل بالقبول قبولا اوجب علما
فقدت العادة باشتراك الاقوياء على قبول الكذب وامما التمسك به الامام
من اجماع هذه الامة حجة دون غيرها فلان الامة اجمعت على ان الامور التي تقبل فيها
الاجماع هي الامور السابقة هل كان حجة او لا فذهب الجبائي الى انه كان
جميع هذه الامة بالهند مفرقات بقرية الفرق بان قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس وقال لا تكونوا شهداء على الناس وغير الا تحتمل ان الاجماع لم يزل حجة
الهذا وقد ذهب الفراء الى والسجستاني الى انه صار حجة بقول الاصلح والاجماع
حجة لانهم الذين لا يجمعون على ضلالة ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح
اقول يعني ان عدم الحجة عند اذا انقرضوا بعضهم خلاف وانه يكون حجة على
اهل العصر الثاني ومن بعدهم بالاتفاق وهل يجوز لاحد منهم مخالفته اذا احصل
اتفاق اهل العصر على حكم فهل يجوز لهم مخالفته بعد ذلك اما بعد ذلك فخلاف
ومذهب المحققين من الاصوليين ان اهل العصر اذا احصل اتفاقهم وقوع فحصة انعقد
الاجماع وحرمت المخالفة على المعاصر بن فلو خرج عالم منهم بعد اجماعهم وهذا معنى قولنا
الامام والا يشترط انقراض العصر على الصحيح ومقابله قول احمد وابو بكر لا
يشترط هم وقيل ان كان الاجماع بسكوتي اشترط انقراض العصر والا فلا وقيل ان
ان كان مستند الاجماع قياسيا اشترط والا فلا قلت الذي ارتضاه
اتقفوا ابن برهان ان اصل الاجماع اذا انتشر واعلى حكم واستمروا على ذلك فلا يتم الاجماع ولا يصير
مع استمرارهم على الفتوى ابدا الى المصالب ان كانوا ولم يتخلوا في الزمان وحرجوا
بانهم لو قالوا على ما قالوا على الفور لم يكن اجماعا فقد ما لك مع مدفوع عنه
والله اعلم بجوز بعضه قال فلما انقراض العصر شرط فيه بعض قوله
من ولد في خير القرون وبعضهم وصار من اهل الاجتهاد ولهم ان يرجعوا عن الذي
اقول المقصود بهذا الكلام بيان ما يشترط انقراض العصر
لاجله واشار الى من وجه على الجمهور فيما ذهب وقت الاجتهاد في حياتهم او بعضهم
بعضهم فان له ان يجتهد والبعد خلاف الاجماع وكذلك المجوعون فان
فان لهم ان يرجعوا عما حكموا به اولا والى ذلك اشار بقوله ولهم ان يرجعوا
ان يرجعوا عن ذلك الذي اجمعوا عليه وبالله سبحانه التوفيق
قال والاجماع يجب بقولهم بعضهم وبقول البعض وبعد البعض واستشار

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تجريب الكلم

وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه أقول إذا قال أهل الإجماع قولا واتفقوا عليه فلا شك أن ذلك إجماع لأن اتفاقهم على القول واجب العصمة بالدلائل السمعية وأما اتفاقهم على الفعل فهل يكون كذلك أم لا فظاهر كلامه هنا أنه كذلك وفي البرهان قال قوم من الأصوليين فعل أهل الإجماع كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومتعلق هذا أن العصمة ثابتة لأهل الإجماع كثبوتها للشارع فكان فعلهم كفعله قال الشافعي رحمه الله وهذا غير مرضي عند المحققين من أوجه أحدها أن إجماع أهل الإجماع على فعل بعيد تصويره فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل ولكن وفاقهم على قول حجة وإن زعم أنه تجب عصمتهم عن الزلل والخطأ في الفعل فمعنى ذلك أن العصمة تجب لجميعهم فإما أن تجب لأحدهم فلم يمتنع صدور الزلل عن بعضهم وإذا كان كذلك فكيف يتأتى في العادة تصوير عدد لا يتأتى منهم التواطؤ ثم يطبقون على فعل وإن تكلف متكلف في تصوره فإنما يمكن فرضه إذا اجتمعوا في مجلس واحد ثم إن تصور فلا احتفال به فإنه لا يمتنع إذا فرض جمعهم أن يفعلوا فعلا ويعترفوا كل واحد منهم بأنه عاص به قال الإمام والذي رواه أنه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل فهو حجة وهو خارج عن الأصل الذي مستند الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم لو جمعهم مجلس واحد وقدم إليهم شيء فتعاطوه فأكلوه فمن حرمه عد خارقا للإجماع وتناهى أهل العصر في تنكيته فإذا يدل فعلهم على ارتفاع الحرج على حسب ما قدمناه ففي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في الفعل المطلق فإن تقيد بقرينة دالة على وجوب أو استحباب ثبت ما دلت عليه القرينة فإذا تبين لك صحة الإجماع بالقول وحده وبالفعل وحده تبين لك صحته بقول البعض وفعل البعض كما أشار إليه وأما قوله وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه فيعني أن القول إذا انتشر عن بعض أهل الإجماع وسكتوا عنه فإن سكوتهم دال على الوفاق وهذا إنما يكون قبل استغراق المذهب وكذلك إذا انتشر عن بعضهم فعل وسكت عنه الآخرون أو انتشر القول عن قوم والفعل عن قوم وسكت من لم يقل ولم يفعل فهذا كله إجماع بالشرط الذي قلنا عند من يرى أن السكوت يدل على الموافقة ومذهب الشافعي رحمه الله أن الساكت لا ينسب له قول والله تعالى أعلم وبه التوفيق قال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة أقول اتفق الناس على أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي مثله واختلفوا في كونه حجة على غير الصحابي أي فذهبت الأشاعرة والمعتزلة وبعض المالكية وكثير من الشافعية وبعض الحنفية والشافعي في أحد القولين عنه وأحمد في أحد الروايتين عنه إلى أنه ليس بحجة وذهب مالك والرازي والشافعي في قوله الآخر وأحمد في الرواية الأخرى وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجة مقدمة على القياس وذهب قوم إلى أنه حجة إن كان مخالفا للقياس وإلا فلا وقال الآخرون الحجة قول أبي بكر وعمر فقط وإلى قول الشافعي أشار الإمام بقوله ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة والله سبحانه أعلم

باب الخبر قال وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب أقول المراد بالأخبار ما نقله الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أشار

عليه

استغوار

في المسائل الاجتهادية أصل

فيما تقدم الرد على من ادعاء ان صدور الفعل عن الفاعل هنا اقتراني ع كما هناك فما فلت
ثم قسم الاصوليون ما نقله الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار الوقوع فخصصها اوامر او نهي فقوله
قلت الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان الامر ونحوه حكم الخبر من وجوبه او ندبه والنهي
عنه حكم الخبر عن تحريمه او كراهته الوجه الثاني انا سميت اخبارا اعتبار النا فليس لها غير
الاخبار عن الله والنبي صلى الله عليه الصلاة والسلام ولذلك لا يقول المعلم اخبرك او رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويجب لغيره ان يقول اخبرنا قال واعلم ان الخبر نوع مخصوص من القول
يدلون عليه صيغة الخبر نحو قام زيد وهو قسيم من انشاء الطلب النسائي ويدلون عليه انشاء وهو
قسيم من انشاء الطلب النفساني فعند قوم هو حقيقة فيهما وعند الشيخ الاشعري في
احد قوليه فقط وعند قوم بالعكس. وقد يدلون على الاخبارات الدالة على المعاني فقد الالة الا
اذا اطلق عليها بالمجاز كما قيل عبرت الرؤيا عن الرؤيا كذا واختلف
القائلون بتخصيص الخبر فذهب قوم الى انه الامر واختلف في تعليله فقيل لعسر تكليف
تقديره بالفعل وقيل لانه ضروري لوجهين احدهما ان كل احد يعلم بالضرورة انه من وجود ومدلول الخبر
هو من معنى هذا الخبر واذا كان الخبر المفيد ضروريا فما دلالة الذي
هو جزء اولى ان لا يتوقف عليه الضروري اولى ان يكون ضروريا قيل الا استدلال
ان العلم بمدلول الخبر ضروري ينافي كونه ضروريا لان الضروري لا يقبل الاستدلال
وردا بان كون العلم ضروريا صفة لحصوله وذلك لا يقبل الاستدلال والذي لا يقبله
نفس الحصول الذي هو معنى الضروري اذ يمتنع ان يكون حاصلا بالضرورة وبالكسب
لتنافيهما واذا لا يلزم من كونه لشيء ضروريا ان يكون العلم به ضروريا انتهى
وجه التأمل ان كل واحد يعلم بالضرورة التفرقة بين الخبر وغيره من الامر والنهي
والاستفهام وغيرها ونقول ان هذا العلم وان كان مقصورا لم نجعل العلم الضروري بالتفرقة بينهما
واجيب عن الاول بان لا يلزم من حصول امر تصوره جواز ان يجعل ولا يتصور
فالمعلوم نسبة الوجود اليه اثباتا او هو عينه تصور ماهية الخبر فلا يلزم ان تكون ماهية الخبر ضرورية. وعن الثاني بان اللازم عن التفرقة حصول النسبة لا تصورها
فاللازم ان الحصول ضروري لا ان التصور ضروري اما الثاني فلان الخبر يفسر
بالضروري وقد ذكر جوابه بعبارات اولاها بالصواب هو ان قبح الخاجب
الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية قال ونفي الخارج عن الكلام النفسي
نحو ضلت الفعل حكم بنسبة لها خارجي بخلاف قم واعلم ان التعريف الذي
ذكر الامام ونحوه للمعتزلة كالقاضي عبد الجبار والجبائي وابنه ابي هاشم والبصري
الله البصري وغيرهم قوله والخبر يتخلله الصدق والكذب احتراز عن الطلب ما من قوله ما
يدخله موصولة تعم الذوات وقضى على الكلام وهي بمنزلة الجنس للخبر وغيره وقوله
يدخله الصدق والكذب فصل خرج به الانشاء. وقد اعترض على هذا التعريف بان
الواو للجمع فيلزم اجتماع الصدق والكذب في الخبر الواحد واجتماعهما فيه محال
لاستحالة خبر الله تعالى وخبر رسوله واجيب بان المراد امكان تخلل احد الوصفين

والجواب الصواب

تجريب مراد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام

وأجاب القاضي عبد الجبار بصحة دخول ذلك لغة يعني لو قيل فيه صدق وكذب
لصح لغة فلو قلت مثلا الاثنان زوج فقيل لك صدقت أو كذبت لا يكون خطأ بخلاف ما لو
قلت لعبدك السقني فقيل لك صدقت فإنه لا يصح لغة فسقط الاعتراض وأورد على التعريف
الدور وذلك بأن الصدق لغة هو الخبر الموافق والكذب هو الخبر المخالف فتعريف الخبر
بهما دور ولا جواب عنه والله سبحانه أعلم وبه التوفيق قال والخبر ينقسم إلى آحاد
ومتواتر فالمتواتر هو الذي يوجب العلم وهو أن يروي في جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب
من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ويكون في الأصل مشاهدة أو سماعا لا عن
اجتهاد أقول لما فرغ من تعريف الخبر قسمه إلى المتواتر وإلى الآحاد وعرف
كل واحد من القسمين وبدأ بتعريف المتواتر والمتواتر في اللغة عبارة عن تتابع أمور
واحد بعد واحد بينهما مدة ومنه قوله تعالى ثم أرسلنا رسلنا تترى أي واحدا بعد واحد
بمهلة وأما في الاصطلاح فإليه أشار الإمام بقوله هو الذي يوجب العلم أي الخبر الذي
يوجب العلم يعني بشرط أن يرويه جماعة ويوجب العلم بنفسه فمعنى الحد خبر جماعة يوجب
العلم بنفسه فالخبر جنس والتقييد بالجماعة يخرج خبر الواحد وقولنا يوجب
العلم ليخرج خبر جماعة لا يفيد العلم وقوله بنفسه ليخرج ما علم صدقهم فيه بالقرائن
الزائدة على ما لا ينفك عن الخبر المتواتر كما إذا دل الدليل العقلي أو دل قول الصادق على صدقهم
قوله وهو أن يروي جماعة الخ هذا الكلام أشار به إلى الشرط التي يكون بها الخبر
متواترا وهي أن يتعدد المخبرون تعددا يمنع التواطؤ من مثلهم أي اتفاق مثل أولئك
المخبرين على الكذب عادة ثم إن أخبروا عن واسطة وجب أن يكون الواسطة كذلك إلى أن ينتهي
الأخبار إلى المخبرين الذين أخبروا على المحسوس دون المعقول وبالله تعالى سبحانه التوفيق
قال وأخبار الآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم أقول الخبر الذي
ليس متواترا يسمى عند الأصوليين بالخبر الواحد ولا يعنون به خبر شخص واحد عندهم
هو ما لم ينته إلى حد التواتر وذلك إما بأن لا يكون من روى الخبر جماعة أو يكون إلا أنه لم يفد
علما أو أفاد لا كرا من نفسه بل بالقرائن الزائدة وعلى ظاهر كلام الإمام يسمى بخبر الآحاد
فإنه أعاد الضمير على الجمع مفردا والأمر في ذلك قريب ثم عرفه بقوله الذي يوجب العمل
ولا يوجب العلم فقوله الذي يوجب العمل جنس ومعناه الخبر الذي يوجب العمل فيشمل
المتواتر والآحاد وقوله ولا يوجب العلم فصل يخرج به المتواتر وظاهره أن خبر الواحد
لا يفيد العلم بقرينة ولا بغيرها وهو مذهب الأكثرين ويحتمل أن يقال المراد أنه لا يوجب
العلم بنفسه فيكون في الآن خبر الواحد قد يفيد العلم بالقرينة لأن نفي الأعم لا يستلزم
نفي الأعم والله الموفق بفضله قال وينقسم إلى مسند ومرسل فالمسند
ما اتصل إسناده والمرسل ما يتصل إسناده أقول الضمير عائد على الخبر الواحد لم
فأشار إلى أنه ينقسم إلى مسند ومرسل ثم عرف المسند بقوله ما اتصل إسناده يعني إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فما كالجنس وهي واقعة على الخبر وباقي التعريف كالفصل فيخرج به
ما سوى المسند من الأخبار وعرف المرسل بقوله ما لم يتصل إسناده وبيانه كما تقدم في حد

بل خبر الواحد أصل

كلامه أيضا

ابن عيينة سمعت فلانا او ذكر اذا قرأ الشيخ بحضرته للراوي ان يقول حدثني او
اخبرني وهذا اعلى من قول الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني وان اجازه الشيخ
من غير قوله يقول اجزت له او اخبرته اجازة اقول مراتب الرواية ستة الاولى قراءة
الشيخ بلفظه والراوي يسمع والثانية قراءة الراوي على الشيخ وهو يسمع الثالثة
قراءة الغير على الشيخ والراوي يسمع الرابعة اجازة الشيخ لفلان وروى عند الخامسة
ان يناوله الشيخ كتابا ويروي عنه ما فيه السادسة ان يكتب اليه بالمروي عنه والى
قبيلة الرواية وهي اعلاها هذه المراتب على ما هو مختار البخاري ومسلم واحمد خبروا
الثانية اعلى ونسب الى مالك والى حنيفة وابي يوسف وعامة اهل الظاهر انهما سواء ونسب
الى البخاري ومسلم ان الفاظ الرواية مختلفة باختلاف المراتب فعبر عما سمعه بقال
فلان ان الشيخ اذا قرأ بحضرته والراوي يسمع وهي المرتبة الاولى حدثنا فلان ان يقول
حدثني او اخبرني يعني وكذلك ما يشبه هذا العبارة نحو حدثنا او اخبرنا او انبأنا
وقال لنا وسمعته هذا اذا قصد الشيخ اسماع الراوي منفردا او مع غيره وخاص
بالكلام اما ان حدثني واخبرني متسلوبان وانكر بعض اهل الحديث ان هذه الالفاظ ترد الى
قبيلة يجعل الرفع سمعته ثم حدثنا كم اخبرنا ثم فيما اذا وهذا فيه ان يشيع تخصيص اخبرنا
بما قرئ على الشيخ وانكر بعضهم الواو اخبرنا ارفع من سمعت من حيث ان سمعت
لا يدل على ان الشيخ رواه وخاطبه به واما اذا قصد الشيخ اسماع الراوي فلا يجب
ان يفسر بان يقول حدثني او اخبرني وقال وسمعته هذا هو المعروف عند المحدثين والامر
يسير وتقديم المرتبة يدل على انها اعلى قوله واذا قرأ هو على الشيخ فيقول
اخبرني ولا يقول حدثني هذه هي المرتبة الثانية واذا قرأ الراوي على الشيخ ما احفظه
الشيخ او يكون الكتاب بيده ولم ينكر الشيخ والواحد ما يوجب السكوت من اكراه
او غفلة او غيرها من المعذرات المانعة من الانكار او هم عرفا تقريره ولا يشترط اقراره
بان يقول نعم او نحوها خلافا لبعض الظاهرية وبعض الشافعية واما العارضي فلا
وجود له فرأت على فلان وقلوه حدثنا فلان قرأته عليه او اخبرنا فلان قرأته عليه
واختلف هل حدثنا واخبرنا مكلفا من غير تقييد فنقل عن مالك والبخاري جوازه ونقل عن آخرين يقول
والنسائي منعه ونقل عن الشافعي جوازه اخبرنا ومنع حدثنا فهل ان كلام الامام هنا موافق
لما ذهب اليه الشافعي وهو معنى قراءة الراوي على الشيخ فالغير عليه والراوي يسمع
وهي المرتبة الثالثة فهي عندهم مساوية للثانية وقوله وان اجاز الشيخ الخ
هذه هي المرتبة الرابعة وهي الرواية بالاجازة فان اجاز الشيخ لشخص معين شيئا معينا
مثل ان يقول اجزت لك الكتاب المسمى بكذا او ما عندي من مسموعاتي فالاكثر على الجواز
وقد قيل لا خلاف به مثل هذا وقد حكى الخلاف عن الشافعي وابي حنيفة وكثير من العلماء
ويجب العمل بها خلافا للظاهرية فيما اذا كانت الاجازة لمعين عن معين كما لو قال اجزت
مسموعاتي للخلاف في هذا النوع اقوى والجمهور على الجواز ووجوب العمل بها وان

ولما كان القياس مراد له الحكم والمراد من حكم بكلام اضافته به الى محل الشوكة به محل اخر بغير
فكان الاول وعاء والثاني اصلا لحاجته اليه واستدلاله عليه والاقتران الكل مشتمل على الاصل من
بينهما امر مشترك ولكل مشترك بالمشترك الذي يوجب الاستواء في الحكم ويسمى علة الحكم
فلابد ان تكون علة الحكم في الاصل ويجعل ثبوت مثل ذلك الوصف الذي هو العلة في الاصل
حتى مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب والله الموفق بفضله قال وهو ينقسم الى ثلاثة
اقسام فيما سر علة وفيما سر دلالة وفيما سر شبه وفيما سر علة ما ثبت العلة به
موجبة وفيما سر الدلالة هو الاستدلال باحد الشيئين على الاخر وهو ان يكون العلة
دالة على الحكم ولا تكون موجبة له وفيما سر الشبه هو ان يرد الامر بين امرين فيلحق
بالذي هو اشبه اقول ما ذكره من تقسيم القياس شرعي لا تقسيم بحسب علته فذكر
انه ينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وعرف كل واحد من الاقسام الثلاثة
قوله تقسيم قياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة بذاتها يخرج به الاقسام الباقية فان العلة فيها
ليست موجبة اما قياس الدلالة فلانه لا تذكر فيه علة بل يذكر فيه ما يوجب الملازمة والاصل
قياس الشبه فانه لا يكون الجمع فيه بالعلة المناسبة بل بوهم المناسبة وقوله
في تعريف قياس الدلالة هو الاستدلال الخ مثاله قياس قطع الايدي الى عدد بالواحد
على قطع اليد الواحدة بجامع وجوب الدية فانه يستدل به على تقدير الجراحات وذلك ان
الدية والغرامة موجبات الجناية بحكمة الزجر والاصل فيه وجوب الاصل بقطع احدهما وهو
الدية فيوجد الآخر وهو الغرامة عليهم لانهما متلازمان نظرا الى اتحاد سببهما وهو اصله
اضافة حكم الفرع هو وحكم آخر توجبهما علة واحدة الاصل وقوله في تعريف
قياس الشبه هو ان يرد الامر المتردد بين امرين الخ مثاله الرقيق خلق ادمي
زادت قيمته على دية الحر فانه مشابه للحر من حيث انه مملوك معصوم في الاسواق جار فيه البيوع
بالتكاليف المعاملية ومشابه للعرض من حيث انه مملوك معصوم في الاسواق جار فيه البيوع
لادميته وجوب الدية لكن المشابهة بهو الشبه والله الموفق بفضله قال وشرطه ان يكون
الوصف الذي سماه الامر حكما في الاصل اقول يعني ان شرط الوصف الذي هو علة
قياس العلة ان يكون حكما من احكام الاصل فيما يقصد من غير الحكم او جنسه مثال الاول قياس النفاس على الحيض
في تقدير مدة النفاس بقدر الحيض وهو الحكم في الفرع وهو النفاس ذكر الشافعي رحمه الله في الجديد
ان تقدير النفاس بستين يوما ثابت بالسنة وهو حكم الاصل
الحيض بنكاح في زمان الولادة عليه صلاة وولادة النكاح من جنس ولادة
المال وليست عينها واذا استويا المقصود في القياس وثبت الحكم في الاصل فلاولى ان يثبت في الفرع
قال وشرطه في الاصل ان يكون حكما شرعيا يبقى معقولا بعد نسخه اقول يعني
ان من شرط حكم الاصل ان يكون حكما شرعيا دليل من نص او اجماع واذا كان الحكم في الاصل ثابتا بالنص او
اجماع صح المستدل القياس ومثاله من كتاب الله ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله في ان الصغير

على دليل الحكم والاصوليون اذا ذكروا هذا الشرط احترازا من الفيد المركب وهو الذي يكون
الحكم في اصله غير منصوص عليه ولا مجمع عليه وهو قسمان الاول مركب الاصل وهو ما يتعلق
ان يقوم فيه الخصمان على حكم الاصل واختلفوا في العلة التي هي مركب الوصف وهو ما اذا اختلف
الخصمان في وصف المستنبط هل هو موجود في الاصل ولا مثل قول المستدل في بيع
الغائب اذا اشتراه على انه ان رضيه والا رده بالخيار فيكون بيعا صحيحا فلا يفتقر الى
بالخيار لم يكن الحكم المذكور مجمعا عليه والمنصوص عليه وانما قلنا ان هذا القيد احترازا من
منع وجود العلة في الفرع كما لو كانت هي الجملة التي هي منع الحكم في الاصل لكان
هو كونه عبدا وعلى كل التقديرين لا تتم القسمة للمستدل او مثل المستدل قول المستدل
في مسئلة تعليق الطلاق بالنكاح كقول الرافعي لو قال ان تزوجت زينب فهي طالق او نجز الطلاق
قبل النكاح ثم تزوجها لم تطلق فقال زينب التي تزوجتها طالق فللمخالف ان يقول لا نسلم وجود
التعليق في الاصل فان قوله زينب التي تزوجتها طالق تنجيز لا تعليق فان جاز ان يقال الحاق
التعليق بعد الحلف والا منعت الحكم في الاصل وهو عدم وقوع الطلاق في زينب التي
تزوجتها طالق وانما منعت الوقوع لانه تنجيز ولو كان تعليقا لقلت به والقياس
يكون ممنوعا لانه لا يتعذر منع حكم الاصل منع العلة فيه وهذا كله جار في عدم
الحكم في الاصل من نص او اجماع ودليله تعذر التوفيق قال وشرطها ان تطرد في
محل الوفاق عند المستدل او مع عكسه قال الرافعي مراده بالشرط ان تكون العلة
مطردة كلما وجدت وجد الحكم وعدمه الاطراد يسمى نقضا وبسميه الغزالي
تخصيص العلة وهو ان يوجد الوصف الذي يجمع علة محل مع عدم الحكم فيه
مثاله الزنى وانه علة وجوب الحد وقد يتخلف عنه الحكم كما اذا زنى الاصل
بجارية الابن فقد وجد المدعى علة مع تخلف الحكم عنه وقد اختلف الناس هل
النقض هل هو قادح في العلة ام لا على خمسة مذاهب احدها يقول بالقدح مطلقا
وهو كلام الامام والغزالي صفة المذهب الثاني الوقوف بين المستنبطة فيقدح فيها
وبين المنصوصة فلا يقدح فيها الرابع عكس الخامس لا يقدح في المستنبطة اذا
كان قادحا او عدم تنبيه ويقدح في المنصوصة مطلقا وهي تشترك في العلة الاطراد
كذلك فيشترك على مذاهبهم كلامهم في الحكمة التي وضع الوصف المعلل بها لها
يكون مطردا اي كلما وجدت الحكمة وجد الحكم والعلة اذا والحكمة اشار بقوله
والا تنتقض اي العلة لا بقيد كما قال في الوصف والا معنى الوارد به الحكمة

جبر الوصف

فظني ان الحكمة

فظهر ان الحكمة اذا وجدت في محل بدون الحكم يسمى كسرا فانه يكمل العلة ومثل السفر لو قال المنعم في السفر يرخص مسافر فيترخص تسعة وتسعون كثير الرخص ثم يسير مسافة السفر يترخص بما هو من مسافة المقتضية للترخص فيقول المتعرض ما ذكرته من الحكمة وهي المشقة منتفية فان موجودة في حوائج اهل الصنائع الشاقة في الحل ولا يترخصون والجواب عنه الالتزام بكمال العلة وهو مذهب الاكثرين العلة ترخص المسافر وهو السفر اذ السفر بالتعليل بالمشقة تعسر انضباطها فيجب الرجوع الى المظنة وهي السفر وقد يطلق الاسم ويراد به التعليل بالسفر نفسه وقد يعدى علة بمنتفض والمنقوض تسع علة فان فيها الحكمة هي المعتبرة قطعا وان الوصف لم يشتمل عليها ذكر علة واذا كان كذلك ورد النقض الاجابة والجواب بهذا وجود قدر الحكمة المسلوبة في محل النقض معلوم وليس بمعلوم فان الحكمة وهي المشقة مما تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاحوال فطعلم في محل النقض اقل حتى نوقض وجود قدر الحكمة او اكثر فيكون صورة النقض لكن ذلك مبطل التعليل اللهم الا ان يثبت في صورة النقض حكم اخر لهذه الحكمة مثل ان يوجب التعليل الفطر فعلم ان الحكمة الزجر فان تعرض المتعرض بالنقل العرف المعهود فان الحكمة فيه ازيد لو فطم ومع ذلك لا يفطم فيقول المعلل تخلف الحكم لتخلف الحكمة الزجر فحصل الحكمة الزجر يتخلف الحكم وزيادة وهو النقل اذ في الحال النقل وغيره وبالله التوفيق سبحانه وتعالى قال ومن تعرض لحكم ان يكون مقارنا للعلة في الفعل ولا قبلها الخ اقول يعني ان الحكم اذا اعلل علة يجب ان تعلل العلة الفعل ولا يكون قبلا على معنى ان الحكم يتبقى عند انتفاء العلة ويوجد عند وجودها اما وجود الحكم عند وجود العلة فقد علمت ان معناه هو معنى الزجر الذي تقدم واذ تقرر هذا في العلة واما انتفاء الحكم عند انتفاء العلة فهو التعبير عنه بعدم التأثير بالعكس والجمهور على عدم اشتراطه واشتراط بعضهم امتناع تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة واحدة وقد اختلف في تعليل الحكم الواحد بعلتين او علل كل واحد منها مستقلة فقيل بالجواز مطلقا كانت العلل منصوصة او مستنبطة وقيل بالمنع مطلقا وكلاهما للقاضي ويحيى المنصوصة للمستنبطة والعكس عكسه ثم ان قلنا بالوقوع فجواز وقوعا فالاكثرون على الجواز وقال الامام بالمنع والحق ان محل الخلاف عند الامام هو الواحد بالشخص واما النوع حتى يتوجه قوله خلافه في تعليله بعلتين عند الامام في الاثر والبيضاوي الخلاف في الواحد بالنوع والمختار هو الجواز في المنصوصة دون المستنبطة وبالله تعالى التوفيق سبحانه قال العلة هي الباعثة للحكم والمعلم هو بالعلة اقول معنى كون العلة باعثة للحكم ان العلة هي التي تعلق الحكم بها اذا حلل الخلق اذا تم قبل او يصير مسكرا صلاح واذا اشتهت فيه القوة المسكرة هو علة التحريم وهي الاسكار تدل على تعلق التحريم اياه وحدث فان لم يتوجد فيتعلق فهو معنى كلام الامام والله الموفق بفضله جواب الحق وابانة قال والعلة الخ وهي باعثة جواز مقدس

الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

هذا أصل اشتمل على أصول الإباحة الشرعية وفروعها وبيان توحيد الشرع فيها مع تنوع
صيغ الإباحة بتنوع الأمور وهو أنواع خمسة وهو الأصل الأصيل
في الإباحة الإباحة الشرعية وهم من عبر بالجواز فقد أخطأ أقول أشار إلى هذا الباب فيما تقدم
حيث قال ومن أبواب أصول الفقه الأمر والنهي والإباحة فذكر بعد النهي هذا كما ذكره
فيما تقدم واعلم أن الناس اختلفوا في الجواز وهو الشرعي على أقوال أحدها
أنه لا يتصف بالشرعية لأنه نفي الحرج والحرج ثابت فلا
يتصف النفي بالثبوت والثاني أنه مشترك بين الثلاثة الأحكام الخمسة فيطلق على كل
منها بالاشتراك اللفظي والثالث أنه حقيقة في الإباحة مجاز في الثلاثة الأحكام الشرعية
وهذا هو المختار لأنه المتبادر عند الإطلاق والرابع أنه حقيقة في الوجوب
مجاز في الندب والإباحة والخامس أنه حقيقة في الندب مجاز في الإباحة
والوجوب والسادس أنه حقيقة في الإباحة مجاز في الوجوب والندب
والسابع أنه حقيقة في الإباحة والندب مجاز في الوجوب والثامن أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب مجاز في الندب والتاسع أنه حقيقة في الإباحة والكراهة
مجاز في الوجوب والندب والعاشر أنه حقيقة في الإباحة والندب مجاز في الكراهة
والوجوب والحادي عشر أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والكراهة مجاز في الندب
والثاني عشر أنه حقيقة في الإباحة والندب والكراهة مجاز في الوجوب
والثالث عشر أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة مجاز في الحرام
والرابع عشر أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والخامس عشر أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والسادس عشر أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والسابع عشر أنه حقيقة في الإباحة والوجوب
والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والثامن عشر أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والتاسع عشر أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والعشرون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والحادي والعشرون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والثاني والعشرون أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والثالث والعشرون أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والرابع والعشرون أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والخامس والعشرون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب
والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة
والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء
بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء والسادس
والعشرون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والسابع
والعشرون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
والثامن والعشرون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والتاسع والعشرون أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثلاثون أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والحادي والثلاثون
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والثاني والثلاثون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والثالث والثلاثون أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والرابع والثلاثون أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والخامس
والثلاثون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والسادس والثلاثون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب
والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة
والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء
بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم
الإجزاء والقبول وعدم القبول والسابع والثلاثون أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثامن والثلاثون
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والتاسع والثلاثون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والأربعون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب
والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة
والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء
بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم
الإجزاء والقبول وعدم القبول والحادي والأربعون أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثاني والأربعون
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والثالث والأربعون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والرابع والأربعون أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والخامس والأربعون أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والسادس
والأربعون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والسابع والأربعون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب
والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة
والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء
بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم
الإجزاء والقبول وعدم القبول والثامن والأربعون أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والتاسع والأربعون
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والخمسون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والحادي والخمسون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب
والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة
والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء
بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم
الإجزاء والقبول وعدم القبول والثاني والخمسون أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثالث والخمسون
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والرابع والخمسون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والخامس والخمسون أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والسادس والخمسون أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والسابع
والخمسون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والثامن والخمسون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب
والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة
والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء
بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم
الإجزاء والقبول وعدم القبول والتاسع والخمسون أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والستون أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والحادي
والستون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والثاني والستون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب
والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة
والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء
بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم
الإجزاء والقبول وعدم القبول والثالث والستون أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والرابع والستون
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والخامس والستون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والسادس والستون أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والسابع والستون أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثامن
والستون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والتاسع والستون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب
والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة
والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء
بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم
الإجزاء والقبول وعدم القبول والسبعون أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والحادي والسبعون أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثاني
والسبعون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والثالث والسبعون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب
والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة
والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء
بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم
الإجزاء والقبول وعدم القبول والرابع والسبعون أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والخامس والسبعون
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والسادس والسبعون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والسابع والسبعون أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثامن والسبعون أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والتاسع
والسبعون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والثمانون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والحادي والثمانون أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثاني والثمانون أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثالث
والثمانون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والرابع والثمانون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب
والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة
والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء
بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم
الإجزاء والقبول وعدم القبول والخامس والثمانون أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والسادس والثمانون
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والسابع والثمانون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والثامن والثمانون أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والتاسع والثمانون أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والتسعون
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والحادي والتسعون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والثاني والتسعون أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثالث والتسعون أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والرابع
والتسعون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والخامس والتسعون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب
والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة
والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء
بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم
الإجزاء والقبول وعدم القبول والسادس والتسعون أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والسابع والتسعون
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والثامن والتسعون أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والتاسع والتسعون أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والمائة أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والحادي والمائة
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والثاني والمائة أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والثالث والمائة أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والرابع والمائة أنه حقيقة
في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والخامس والمائة
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والسادس والمائة أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والسابع والمائة أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثامن والمائة أنه حقيقة
في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والتاسع والمائة
أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام
والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء
والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان
والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول
والعاشر والمائة أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب
والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة
والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة
والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء
والقبول وعدم القبول والحادي عشر والمائة أنه حقيقة في
الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد
والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء
بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان
والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثاني عشر
والمائة أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والثالث عشر والمائة أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والرابع عشر والمائة أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والخامس
عشر والمائة أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والسادس عشر والمائة أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والسابع عشر والمائة أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة
والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء
بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والثامن
عشر والمائة أنه حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة
والحرام والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة والأداء
والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل والقضاء بالقيمة والأداء
بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء وعدم الإجزاء والقبول
وعدم القبول والتاسع عشر والمائة أنه حقيقة في الإباحة
والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة والفساد والبطلان
والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة والقضاء بالمثل
والقضاء بالقيمة والأداء بالنقصان والقضاء بالنقصان والإجزاء
وعدم الإجزاء والقبول وعدم القبول والعشرون والمائة أنه
حقيقة في الإباحة والوجوب والندب والكراهة والحرام والصحة
والفساد وال

٨٩

وبعض الشافعية مذهب الصحابي والمصالح المرسلة عند بعض أهل الكتاب والله تعالى الموفق
سبحانه وتعالى [illegible] الترجيح [illegible] وأما الأدلة فيقدم الخطر منها
الخفي وأوجب للعمل على الموجب للكف والمنقوض على القياس وأقيس على ما خفيت
[illegible] وأما المستحب للعمل فالقول لما وقع من البحث على
الفرق التي يتوصل بها للاستدلال الأحكام على سبيل الإجمال فإذا هذا ما انتهى إليه جمع أصول
الفقه بفوته وكيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة والمراد بالدليل طريق الترجيح للدفع بكيفية الاستدلال
وإذا علم الترجيح وما يكون به الترجيح على ترتيب الأدلة أعني ما يقدم وما لا يقدم وجه
بذكر المستدل الآن بقوله وأما الأدلة إلى قوله وأما ترتيب الأدلة كما قال فيما هنا وفي سواه من أصول نزله
الفقه الرفيعة وترتيب الأدلة وهو إشارة إلى الترجيح كما قدمنا. واعلم أن الترجيح كما قال
عبد العزيز عبارة عن تعليق بعض الأحكام الأمارات على بعضها بسبب الخفي وقوله فيقدم
الجلي ضعيف على الخفي أعلم أن الأدلة الضعيفة لا يمكن فيها التعارض لأن التعارض بالتقوي
لا يجامعه من المنافاة وكذا التدافع بالانتفاء فلو حصل الدليلان فصاعدا فإن تعارضا منعا إذا وقع
اجتماع النقيضين وهو محال وإذا لم يكن تعارض لا يمكن الترجيح ولا يعمل الترجيح بين قطعيين
ويحتمل أن الكلام يمنع أن يترجح على القطعي وإذا الترجيح ليس إلا في يقيم الكف والدليلان
الكفيان إما أن يكونا منفوذين أو مقفوذين أو يكون أحدهما منفوذا والآخر مقفوذا والأول
كان الجلي من الأدلة راجحا على الخفي ضعيف وجب تقديم الجلي على الخفي وجب العمل بالإجماع
الحاصل من الصحابة رضي الله عنهم على تقديم الراجح والعمل عليه وقوله والموجب للعلم
على الموجب للكف إلى وبقدم الدليل الذي يقتضي العمل على الدليل يقتضي الكف والمعارضة بين
الخفيفة حيث ما يقتضي العمل وحيث ما يقتضي الكف فما فعلت وقوله والمنقوض على القياس
هذا الاستدلال على معارضة المنقول للمعقول وما تقدم هو معارضة المنقول للمنقول
وبيان الكلام معارضة المعقول للمعقول وظاهر كلام الإمام أن ما ثبت بالمنقول لو كان
يجب الراجح يقدم وعلى ما ثبت القياس إذا تعارضا من كل وجه وهو مذهب أكثر الحنفية
على ما ذكر القياس مقدم وهو مشهور مذهبه على ما ذكره أبو زيد الدبوسي تقديم الخبر على القياس
وهذا يدل على أن من مسألة نوع الكلب ومسألة المصراة وقوله
والقياس الجلي على القياس الخفي جهر الهو القسم الثالث من أقسام التعارض فيما بين المقفو
وحيث القسمان تقدما واعلم أن القياس يتفاوت بحسب القوة والضعف الجلي والخفي
فالجلي ما علم فيه بغير التعارض بين الأصل والفرع فقط كقياس الأمة على العبد في أحكام
الحدود فإن الذكورة فيها ملغاة لما علمنا أن الشارع لم يلتفت إليها والخفي بخلافه
فيه مظنة القياس أن ينبغي على الخروج الخروج إن يكون خفيا معتبرا ولذلك تختلف
فليل الشبه وإذا التعارض فيما أحدهما جلي والآخر خفي فالجلي يرجح أما على الخفي
وقوله فإن وجد المرجح أي تقديم الجلي على الخفي هو الأصل وإذا دل الدليل على تقديم

يتفقه ولا يفقه ولا وجب اتباع هذا القائل الا اذا علم ان مراده والله سبحانه اعلم وبه التوفيق
قوله صفة المفتي والمستفتي قال وشروط المفتي اي ما يعتبر
بالفعل وهذا اصل لما بعده وسيأتي وقد يكون كالعدالة فانها تعتبر ابتداء واستدامة
اليه من النحو واللغة وعلم الرجال وتفسير الكتاب والحكم والاخبار انوار
فيه اقول قد فهم من هذا الباب من ابواب اصول الفقه والمقصود فيه ما يعتبر في المفتي والمستفتي
واعلم ان المفتي هو من يسهل عليه مدرك الاحكام الشرعية كذا عرفوه وما فيه من البحث
لا يخفى قوله اشار اليها صدر البرهان ثم قوله ومن شروط المفتي ان يكون عالما بالفقه
جريا على اصطلاح الفقهاء ومذهب ابي حنيفة ان يكون عالما بالفقه الذي هو المقصود وبما
له حتى لا يقدم موخرا ولا يوخر مقدما من ادلة الفقه وهذا الشرط يستلزم ان يكون المفتي
مجتهدا الى صرح به بعضهم وان يكون بالغا لان الغالب في المجتهد ان يكون بالغا بالغير وانما يصير وانه
بلغ رتبة الاجتهاد فانه لا يتوقف بقوله وقوله خلافا لمذهب ابي حنيفة ان المفتي يشترط
ان يكون مع علمه بالفقه واصوله حافظا لمذهب امامه بحيث ينتسب اليه مطلقا عند طلب
غيره وهذا ايضا على ان كلامه في المجتهد المقيد اما المجتهد المطلق فخلافا لمن يلزمه من كلامه
فيما ياتي قوله ويكون كاملا في الفقه الاجتهاد الى قوله ويشترط مع ما تقدم ان تكون اهلية
المفتي اجتهادية كاملة حتى لا يكون فيه سبيل للطعن قوله عارفا بما يحتاج اليه الخ
اما احتياجه الى الفقه فلان معظم اللغات تختلف باختلاف الاعراب فلا بد له من معرفة النحو والاعراب
واما قوله يحتاج الى معرفة اللغة فلان الشريعة عربية والمراد بعلم اصلها من الكتاب والسنة اذ
من جهل اللغة فلم لا يشترط ان يكون عالما بجميع اللغة منعوا هذا لان ما يتعلق باخذ الشريعة
من اللغة محصور معلوم واما معرفة الرجال فلان المزيين الصحيح والسقيم من احاديث الى يكون
معرفة الرواة الذين يروون واما معرفة تفسير الايات انوار الفقه الاحكام فلان
معظم التفسير معتمدة النقل فلا ينبغي للمفتي ان يمنع نفسه الذي يابقه من لغة وكذا
تفسير اخبار انوار الفقه الاحكام قوله يشترط في المفتي مع كونه عالما بما ذكر
يكون عدلا لان غير العدل مجروح والمجروح لا يعتمد كالصبي فان المستفتي علم
المفتي وعدالته اما بالخبر واما بالتزكية منتصبا للفتوى والناس مفتقرون الى استفتائه
وتعذيبه فلو لم يقبل الناس على جواز استفتائه وان لم تعلم عدالته او علم فسقه فلا يجوز
استفتاؤه فان كان مجهول الحال معلوم العدالة فالمختار امتناع استفتائه وان كان معلوم
الحال مجهول العدالة فالمختار جواز استفتائه واعلم انه يشترط في المفتي وراء الشروط
كلها ان يكون ممن يصلح ان يكون من المجتهدين والا فيتاتى كيف ما كان حمل على ما اذا كان مجهول الحال
والا فيتاتى تحميله بجهل الكتب والله الموفق سبحانه قال ومن شروط
المستفتي ان يكون من اهل التقليد فيعلم المفتي شرعا وليس العامي ان يقلد افضل
العلماء من بلد فيه مشروط المفتي شرعا بل يلزمه شروط المستفتي قوله ومن شروط المستفتي

ليكونوا من اهل التقليد

من اهل التقليد مع العوام وسياتي الكلام في حقيقة التقليد ان شاء الله تعالى وقوله فيقلده
المفتي اي يجتهد يعني ان العالم يجب عليه تقليد المفتي فيصير وجوده كعدمه في الحكم بالادلة ثم يبلغ درجة
الى اجتهاد يلزمه التقليد وكلامهم كلام صواب اذ كل عالم اما مجتهد او عالم ببعض علوم الاجتهاد . وقيل
انما يلزم العالم التقليد بشرط ان يتغير له حكم اجتهاد المجتهد بالدليل او قوله ليس للعالم ان يقلد
وقيل يقلد المراد بالعالم المجتهد فيعني ان المجتهد اذا اجتهد فانه ممنوع من تقليد غيره من الامة
اجتهاد وهو قلت كلامه على ان الامي مجتهد المجتهد قلت لان المجتهد الحي 151
اجتهد واداه اجتهاده الى حكم لم يجز له انتقال عنه وتقليد غيره من المجتهدين بالتفاوت والتخالف
فيما الزام مجتهد هو حسب حمل كلامه والامام على ذلك بحكاية الخلاف وكلامهم ان المجتهد فيه ان
المجتهد ممنوع من التقليد مطلقا هو . كلامنا الذي هو اعلم منه او لا حي اما او غيره
كان الاجتهاد فيما يخصه او الاكثار فيما يعود وقته او لا ذهب المختار وفقا عن مالك والقاضي
والاكثر انه فيما يخصه او الاكثار فيما يعود وقته او لا ذهب المختار وفقا عن مالك والقاضي
والاكثر انه فيما يخصه او الاكثار فيما يعود وقته او لا ذهب المختار وفقا عن مالك والقاضي
وقيل يجوز له التقليد في غير ما يخصه لا فيما يعنيه به وقيل يمنع من فوات وقته ان اشتغل بالاجتهاد قلت
كلامهم كلام ابرهان يدل عليه قول وغير بعيد ان يقيد به كلامهم هنا . وقيل يجوز له
التقليد مطلقا وهو قول الكرخي ونسب الى نقل الاصل ونسب الى الحنفي والله اعلم وبه التوفيق
قال [illegible] تقليد او عمل [illegible] قول [illegible] قول [illegible] قوله تقليد القول اختلف
العامة رضي عنهم في حقيقة التقليد فمنهم من عرفه بالرسم الاول في كلام الامام ومنهم من عرفه بالرسم
الثاني وجرى على هذا البرهان بان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله تقليد على مقتضى الرسم الاول
والراجح البرهان فقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ليس بتقليد كما ذهب
اليه الاقل لقيام الحجة وان سمي ذلك تقليدا فعلى سبيل التوسع وانما يكون التقليد
في الحقيقة على مقتضى الرسم الاول وانما يكون في اخذ العامي بقول مثله او المجتهد بقول مثله وانما
على مقتضى الرسم الثاني وانما يكون قول العامي قول المفتي تقليدا لان الاجماع العامي من اقوال
المفتي وانما قول الرسول عليه السلام وحيي على ما ذكر الامام قوله قلت بان كان
كان مجتهدا فيقول قوله تقليد لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واجتهاد وان قلنا بعدم وقوع
اجتهاد في زمنه فقول قوله تقليد لانه لا ينطق الا عن وحي يوحى وبالله التوفيق سبحانه
جواب اجتهاد قال وامر المجتهد بعد ان وسعه بلوغ الغرض
اقول هذا الجواب هو خلاف الجواب المشار اليه فيما تقدم وانما مر جواب الصون الضعف واعلم
ان الاجتهاد في اللغة عبارة عن تحمل الجهد وهو المشقة يقال اجتهد في حمل الرحى والاثقال
اجتهد [illegible] ان اتباع اجتهد يطرد المعتلات وهي تدل على تفاعل بين شيئين يطلق على نحو
اكتسب وهي ابلغ من كسب لاجل التاء . قال وقد عرفت العرب بين الجهد بفتح الجيم

هـ نصيحة إلى إخوانه في اجتناب الدخان للشيخ العفيف المتفنن الدراك أبي الفهم الغفاني

بلغه الله أحسن المآرب في دار النعماء وحشرنا معه وسائر الأحباء في جوار سيد الأنبياء آمين وكرم الرب الرزاق الجميل لله واهب العقول، وله المنة على سخته لها بأبي العقول والمنقول، والشكر له على نعمه على الزوائل وأمره بالعض بالنواجذ على الجهول، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة هادية فاتحة منهاج الوصول، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الحبيب الموصول، والشفيع المقبول صلى الله عليه وعلى آله وأعوانه وتابعيه وأحزابه صلاة وسلاما يشرح كل العسر بالأفول لا سر بعده فقد كثرت المنكرات وبرزت سوء البدع المخبثات وصار الحق غريبا والأمر بالمعروف كئيبا وما ذاك العسر ليبيحا حتى اشتغل الناس بالشاجرة هازلين ينتظرون مع التمادي بأودية التهاتر إلى أن ينهال بهم بالنار في الموى الكامل غريب ليس له سر لا زال وإن السعيد حبيب يرعوي بعين اللفت والاستفزاز ويرعوي بالبطاشة والخرقة ويلوذ بناصر الاقتدار، فما يسمعون له قولا ولا يجدون لهم على اتباعه صبرا وإلى محل الكشف هيهات ولا حول ولا قوة إلا بالله وهي جملة تلف البدع بالشاع في طرفي ونكران ومع تتابعها في العمى المتأخر من الزمان وهو النبت المسمى بالدخان وقد كنت تعرضت لأخي تربة بحث حيف العقول من عقيدة المسماة بجوهرة التوحيد، أثناء شرحها المسمى بعقد الفريد، فلما كثر سؤال الكثير الجم وقل في الحق والبغي التكثير لقبائح أهل البدع المتغفرين في الحرية الدخان أشدهم بعض أحبابنا إلى ذلك المكان من الشرح المذكور ونصحه نصحا لا يبتغي به إلا الخير والأجر وجعل الله كل واحد منا وممن يزايد في حضرة القدس دار النعيم والحبور وأجزل عليه ونعلو وعلوا به ونبلو، وصارت به الركبان إلى الرفاهية وكان الخبر في البراري والبحار وكفت إلى الآن ما أخرجت ذلك الشرح لعامة الناس لعدم تيقظهم واعتبارهم إخراج ذلك المحل من كثرة مسائله وسريده، وخفت من المنح كتمان العلم على السائل مع علمه بغلبة كلاب الحق على وجهه العالمين به والسائلين لنيله، ومع ذلك فقد غلب على ظني الرجاء بل استنجاع عبد طالما بها فتكون وسيلة للنجاة يوم العبور بمرتبتي والاستخارة من الله تعالى أن أجمع ما في ذلك الشرح وجوهه هذا المأوى على ترتيب تقريب العيون وتيسيره الأحداق وذلك بسفوة وعدة وصول وخانق وسميتها تنبيه الإخوان في اجتناب الدخان إسما المقدم جهي في العرف بين المسكر والمفسد والمرفد وهو المخدر فنقول قال الرافعي في العلة وشرح العلامة الجليل أبو الضياء خليل في التوضيح المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح كالخمر والمفسد ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح كحسل البلاذر والمرفد ما غيب العقل والحواس كالمسكر وبنينه على أن المسكر ثلاثة أحدها الحد والمخامسة وتحرم القليل دون الأخريين وعلى الخفي كل من المدركين في الحشيشة اختلف المتأخرون فيها على قولين هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع انتفاعهم على تحريم أكلها واختار الفراء أنها من المخدرات قال ابن الحاج بل هي أشد من المسكرات لأن الناس يميلون إلى الفشل والنعي بل عليه الدلة والمسكنة وبضاعتهم البطالة واختار المنوه أنها من المسكرات قال ابن ناجي وعلى كل هل يبيح أو لا حلها فيكون ما فيها من الكرب لما فعل لك ذا ابن الحاج أحد أبيح دار ليأكل بها سكرا قال تلميذه العلامة خليل وهو واضح وأما ما ذكره ابن الحاج عن الفراء في الحشيشة ثلاثة أقوال قال أشهلها الغربي يجب أن تحسر فتكون نجاسة وفيها الحد أو التحسير فلا حد والنجاسة وعلى اختار الفراء في العرف الموى أن يجب أنه لا حد فيها وإنما فيها التعزير الزاجر عن الملابسة لها قال ولا تبطل الصلاة بحملها ذكران لا فيون من المفسدات قال وصرح بها أو البيع والسبكران لم تفسد صلاته إجماعا وكذا غيرهما من سائر المفسدات وأما الفصل الأول وهو أنه يجوز أن يتناول من الأفيون والبيع والسبكران والدانورة وسائر المفسدات العذر الذي لا يشوش على العقل ولا الحواس ولا يؤدي في اليدين سواء عف إلى قوله ضرورة أي لأن الآلة لا يخف المحافظة على اجتنابها، الثاني حاجة بعد معنى بها تراح نفسه إن كان عارضا

او معروف طبيب جاز ذكر عارف بالمقدار العلاجي من المفسد العلاجي ما يؤثر في المزاج العلاجي بالفعل العلاجي فان حصل منه شيء بمقدار وجب اجتنابه وما يدخل مراعاة الفصول والسن لذلك المزاج الخاص فيؤخذ على ذلك من غير معرفة اثم وان سهل ويستغفر الله الله تعالى من الخطأ وعدم المبالاة بتجربة ومتى ظهرت عادة تفسد ذلك المقدار من ذلك النوع من ذلك الفعل وذلك البين قال بعض المتأخرين فعلى هذا يجوز لمن ابتلي بأكل الافيون بقدر ما يعتاده ولا يضره في الحال ولا في المآل وذلك لان الموت من ترك بخلاف ما اذا زاد على ذلك القدر الذي يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر عقله وحواسه ويجب عليه ان يسعى في تقليل ذلك وتقطيعه بالتدريج جهده فما يجب عليه ان يتوب الى الله سبحانه ويندم على ما مضى والله اعلم

الفصل الثاني في العقاقير الهندية

واما الفصل الثاني في العقاقير الهندية فقال ابن جزي واما العقاقير الهندية كالجوز متى وان اكلت لم تؤكل منه الخشية منه اشتهى اكلها وان اكلت للهضم وغيره من المنافع لم تضر وما يجمع منها انما يفسد العقل وقيل ذلك ان جوزة الطيب وكثير الزعفران والبسباس والسكر من المفسدات قليلها وكثيرها وكلها ممنوع وحكمها الهمارة قال البرزلي اجاز بعض اشياخنا اكل القليل جوزة الطيب لتسخين الدماغ بالتدريج وبعضهم ان تخلط مع الادوية والمواد العوج واما الفصل الثالث فقال ابن جزي من اللبن يعطى للعقل اذا صار قارصا الجامض ويحدث نوعا من السكر كما يذكر عن ابن الخيل وان شرب لذلك حرام ولو يسكر بدليل قوله وجمع منه القدر الذي يعطى العقل مطلقا قال بعض المتأخرين ولبن الخيل يشبهه بحدات السكر لما فيه حمض مهوج مطلقا لذلك ومن المفسدات الخشخاش كما يأتي عن ابن سكر واما الفصل الرابع فقال ابن جزي والمسمى بالزبوان ومن المفسدات الخنفيف والتريفة الفتح عضو ونحوه لان ضرر المرفد ما هون وضرر العضو غير ما هون انتهى ومنع جوزة الطاهي جواز صنعه انتفى من المرفد لا يجوز استعماله الا لحاجة وضرورة ولا يلتفت في جواز تسهيل على ارادة فتح عضو ونحوه والمراد الغدد التي تحصل من الارتداد والتخدير فيما يأتي ما يؤثر على جواز التسهيل من غير المسكر والله اعلم واما الفصل الخامس فهو لبيان ما يجوز بيعه مما يحشش من الافيون والبنج والجوز وما يجاورها مما يعقل والخلع المسئلة الاولى ذكر بعض المتأخرين ان الظاهر جواز بيعها لما يستعمل فيها الغدد المغيب للعقل ويؤخذ من ان يبيعه مما يستعمل ذلك أخذا من مسئلة بيع الدرهم المغشوش فمن يغشه او يبيعه ممن يغش ويؤخذ ايضا من قول ابن رشد في البيض المذر وعلى الفور اجازته اذا علم ان من يبيعه منه غير الا كل جاز بيعه مما يصرم بغير الا كل انتهى

المسئلة الثانية في حكم بيع الخمر واما الفصل السادس فهو للبعض المتأخرين مذهب هذا القول فيه يرى شربه فرقة ومن غال يرى انه سكر كالخمر والحشيشة الفقوة واختلف النادر فيه هل هو منقل للنفس وتحصل بالمداومة عليه سكرة تؤثر في البدن عند تركه كما اعتاد اكل الحر بالزعفران والمغرات وبعد ترك وتحيل له انشراح باستعماله غير انه تعرض له الحزن كما مر عن بعضهم انهم فتعرض عليها وذكر الحلو وشربها ونحو ذلك فيسير الى النفس المتشبع باصحاب الخمر خصوصا من كان يتعاطى مثل ذلك فيجرع جرعة شربها ذلك لما ينتفع الى ذكر المحرمات ومنها ان بعض من يبيعها يخلطها بالحشيشة من المفسدات كالحشيشة ونحوها مما قبل فيجوز شربها لذلك ايضا ومنها ان يشربها بحاج اهلها ليوهم الى مر اختلاط بالنساء ان نهى فيتعاطى بيعها كثيرا ولما اختلاط بالمرد ان لما زعم الذين يجتمعون لشربها ونحو ذلك مما يستغف المروءة ويدنس العرض واخذ عليها ومنها انهم يلهون بها عن الصلاة مع الجماعة رغبة فيها ولوجوبها يلهون هنا الى التشطير ونحوه بواضعها ومنها ما يرجع لذات الشراب لها فقد قال الحسين احد رواة انها البنج مسكر وكل ما كان طبعه الصفرا او السوداء جرع عليه شربها ما لم تضر به بدنه وعقله وكل ما طبعه

وسكان طبيعة البلغم وانما افرد مفته وقد كثرنا في هذا الزمان وضرره سيء لما لا اختلاف والتزاحم والشرور والذي يعين على الطفل ان
يختبقها بالقلية الا لضرورة شرعية ومن سلم سالمة العواقب فليتنا الموجبة للحرمة وانما اتى جمع حفيد الاحلام باجمة والله اعلم
اثنى واما العصر السابع وافول فحدثنا واحي الفن العاشر والحادي عشر سنة يقال له الدخان وللعامة فيه عبارتان فبعض
سايسميه الطابقة ومنهم سايسميه التبغ وبعضهم سايسميه التنباك ومنهم سايسميه التنباكو ومنهم من يسميه الدخان
اول من جلبه الى البر الرومي الجيلي المسمى بالانكليز من النطور واول سا احدثه بارجي المغرب رجل يقال له بزعونة حكيما
له فيه نصر ونقرر وذكر له منافع عدة وذاع عليه ارباب البطالة كثيرا واول سا اخرجه ببلاد الشوك ارا المحروس ثم جلب
الى مصر والحجاز واليمن والصفد وغالب اقطار بلاد الاسلام وعمت به البلوى فهو اوايل سنة ست بحرم خل به رجل من
فعلان من بلاد الفرنج يقال له احمد بن عبد الله الخارجي المشلوح وبسبعة الدماء بغير حق واصانة اهل بيت الرسول من
اشراف ملوك الفرنج وكان مطبقا على العامة بزعم انه سلم العارفين واهل المعلوك وهو مضي ومحتوم نفع كان
سالما الغرايم والاستخدام اما تاما والسحرا با على الفتنة عاش وعليها مات وسمعت عنه شيخنا وقد وثقا العلامة
هذا الرجل الشمنفوري فاقام بالتحريم واسترد الحاجي نفسه واتما الوا شيخنا الحبي اخوانه ان ما فتى الشيخ خطأ وانه جاري
الاستعمال وهو من اهل الحلال فباح الوجال والبيع النكال ولازم شيخنا المذكور رحمه الله الافتاء بذلك الى ان مات لم يقل
لغيره الى محالف وشاهد ذلك منه الى سمعا وكتابة وزاحم على ذلك الفاضل الادبي والصلاح والرشد والناصح من الخفيف وغيرهم
وخالف بعض الشافعية العصر ليل حتى قال انه لا يفطر الصايم به وحمل وقوم الصغار الى تتبع منه وذهب الشافعي الى الحرمان
التحريم مطلقا وافتى بعض وفقها الشوكان بعد ان سئل عن الطبقا اجاب وتوقف وفي السنة الخامسة بعد الالف ظهرت اوراق بيعه
في بلاد تنبكتو حرسها الله تعالى ثم تعالى طبقا ابتلى الله سبحانه بذلك خيبة المسلمين وشرب دخانه قل وقوع عند الله واد
الله مرتجى وانهم وخوف في شرب دخانه اشباه للامراض حتى استعملها خاصتهم وعامتهم وشغ بها السلاطين والامراء حتى حاربوا عليه
الامان كثيرة الحدوث فيها رايتهم فيها راسا من غش الشيطان وتزيينه لهم وتلبيسه عليهم حتى بتولد من ذلك في دخانها
احوالهم الادواء والامراض في عرفية الامر وقد قال جالينوس اجتنبوا ثلاثة وعليكم باربع والحاجة الى الطبيب اجتنبوا الجماع
والدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلو والعطر انتهى كلام جالينوس وفي حنا في البركة في باب الطيب ويستحب من الاطعمة
ما كان انضج لطبخ واحسن لونا واذكى رايحة والطيب طعما ليكون الطبع اليه اميل فتقوى المساهمة على اخراجه ويكون ابلغ في النفع
بنية والقوة انتهى وتكرار الدخان يضعف ما قلته فتقول منه الحرارة فيكون منه الجوزة الاكبون خضرا والعاقل لا يحرم بنفسه
وان ساخ الحرم بنفسه يحتمل عليه ان يدخل في عموم النهي عن قتل نفسه انتهى وكتبه القاضي محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن عبد
هذا رسالة لبعض الاولياء العارفين سالوه عن حكم الدخان فاجاب بهذا الجواب نفعنا الله به في الدارين امين

الفقير ومنها البعيد قال يا ولدي قد كانت الصحابة يذكرون اشد الانكار على من احدث امرا وابتدع رسما لم يعهدوه في عهد النبوة
فكيف الامر اليوم وكثر حضرة الدواعي وكثر كلام في المعاملات وفي العبادات وفي الذكر فكلها هذا التعميم احد قولين عند العلماء في دخول
البدع العادية ثم قال ومما اخرج الدخان من ارض النصارى يقال لهم انكليز وهم يستعملونه على هيئة مخصوصة ومن استعمله
كذا وقد احيا سنتهم وقوي في عتهم وهو لا شعار فيه اصلا بل ضرره مشاهد محقق المتعاطين اذ واذى
ضرره

والذي حرره انه يغيب العقل والبدن ويلوث الفم والبواطن القصور وتنجيسه شرعا وعادة ومروءة كما يلوثه آلة تشربه والظاهر عفو الباطن واستعمال البصر حرام كما في الباب السابع والثلاثين من نحو الاحتساء ومثله في كتاب الاستحسان من خبيث الشر خبيث والاطباء مطبقون على ان اصناف الدخان مجففة وعبارة القانون واصناف جميع الدخان مجففة يجوهر لها الارجح وهي قابضة مسخنة يجوز تعريق التاريخ وهذا يطلب العلوق مادام محتملها بالاجزاء النارية انتفت فاذا كان الدخان مجففا بالدينة كان موذيا الى حصول اورام حارة يتخرق وبعد تمام التجفيف يخرق الكبد والامعاء والقلب فينبغي عدم الحساسي البطن فيكون عادة سببا للهلاك باذن المتعال وعبارة ابي علي من سماه لوما الدخان واضر بالعائش ابدا ذو القدام فان قلت فقد عالج بعض الاطباء بعض الامراض بدخان الزنجبيل وشوهد نفعه فلا يتم المنع عن استعمال جميع انواع الدخان والاصح اطلاق القول بانها مجففة مضرة مطلقا قلنا الاعراض لنا في العموم على انهم انما يعالجون بذلك الدخان لخلطه الطبيعة المعتلة بين الجسم واللابس وتبعية انفعة المعلولة على ان ما يزعم انه يستعمل الدخان المسئول عنه قد اوردنا ما لا يستعمله على طريق استعمال الادوية ولا يخرج به الوهم بقي والتلذذ والاستطلال فلم تكن دعوى التداوي الا تلبيسا منهم وتسترا حتى يتوصلوا بها الى اغراضهم الباطلة ولا يخلو من العبث واللهو ومذهبنا الحنفية انه حرام والعبث عن ما قالوه العقل لغرض غير صحيح والشبهة وعلل الاغراض فيه اطلا والعبث ايضا وعلل الالة فيه اللعب وعلل فيه لانه ومن حرم عرمة العنب في غير الحلاة حاجبا نحاب الاحتساء في الباب السابع عشر متمسكا بقوله بعا اجتنبتم امر خلفائكم عبثا وحاجب الكلي متمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام كل لهو يلهو به المرء حرام الا لهو في بيته وتعليمه وكليه ومن جملة فيه الدخان تشغله عن الصلوات والخير اتا والعباد اتا مع نتن ريحه واذيته لقوام بيته الذين لا يستعملونه انتهى ما انتخبناه من تلك الرسالة التي زعم انا قلنا انعدام اذى بيع الملك في مدينة وكتب بعد الوقوف عليها الرقوا به لبلاد الاسلام وامرهم بزجر النواسي عنه وحرفه في سواحي الافطار والامصار وانا اقول لا شك انه من نزغات الشيطان لحمين وتلاعب المفريين والشيطان لنفس افساد بين وسواس بين العباد آت ووصول الخير اتا فيجيب الشعور اتا والذة انا يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون والذي ينبغي التعويل عليه في المسئلة عليه ولا ليق بمن يخاف يوم العساء ان يميل بقلبه وقالبه البعد اذا كان خاليا من التقصير والاعتساف وطالبا للعدو الانصاف ان يقال فيه بالتعجيل ولا يتعسا هل في امر مرتبه بالتاويل فقد اخبرنا الثقات من التجار والعقداء والصلحاء والصوفية والعلماء الذين جالوا الاقطار وركبوا البحار ودخلوا الاسفار ان منه ما يجلب من بلاد النصارى والروم ومنه ما يجلب من بلاد السودان وبعض ارض المغرب وان منه ما يزرع في بلاد المسلمين كما وان ما يجلب من بلاد النصارى منه ما هو مطبوخ ومصفى بالخمر ومعجون بها بل ذكر لي اخ صدوق ان كبارا من كبار اله نكليز احضروا له رطلا فيه شيء منه وقال له هذا احسن نوع من الدخان والكليزي هذا الذي مرتشوش بشاكم التمزير بعد طبخه بانواع العقاقير وذكر لها ونسيت انا نعيمه فاما الذي يجلب من بلاد المغرب فسليم منه والحمد لله والذي يجلب من بلاد السودان المسلمين كالذي يزرع ببلاد الاسلام كدارفور واما ما يجلب من بلاد السودان المجوسيين وكالذي يجلب من بلاد النصارى واما ما احتمله من بلاد الهند ولم يكن يتميز بعض من بعض على ما عهد العبد ولا كلام في حرمته جميعه فيما لنا على امتناع اكل ذكية اختلطت بميتة ولا دليل على التميز واما ما ذكره من الدجل يحكم المجنون

المعتنية والرابعة الكريهة اذ المنتن اخص من المكروه والبصل والثوم والكراث مكي ولغة الرابعة غير معتنية والمخاط بضم الراء الجهة والفتح وفول المتأوه والتمايق ولغة الاقبال الراء مع اسم الانثى وبه راجع للاية اي سابوغ في الانصراف وحاصل الفرق الوجدان واما الفصل الثامن فقال ابن عبد السلام في العدة والعبادات كلها مباحة الامر فيه حراما ويقضي على العقل انتهى وفي شرح الارشاد واما ما يغيب العقل فلا خلاف في تحريم القليل والكثير منه وما لا يغيبه من المسكر كالمفتر لان ما اسكر كثيره حرم قليله انتهى فليلة بلا خلاف في تحريم القليل منه وغيره كما يؤخذ تعاطي جميع المجسمات والاقيون يغيب جميع الحواس والمدارك بالعقل والظاهر ان التغييب بقدر المجسمات وفي جزء الطيب خلاف وقدم مذاق العقل واما الفصل الثامن فقال البرزلي شبيه عن تسمية المرأة فقال ما ادى الوضوء بجسم او قسماه الطعام فلا يجوز وفي الاكل الذي ما يكون مع كثرة الشحم والتفاف بالشحم وكثرة اللحم حكمة وسيأتي ان الدخان قل ان ينفك عن الثوم جزء بالجسم مع اجسامه المال لانه يتفتت مع الدراهم ذات البال واما الفصل العاشر وقد اختلف العدول منه كل ما يتعاطاه هو ممن هو مصر عليه يتعاطاه في الاخبار عنه فمنهم من يجيزه بضرره ومنهم من يجيزه ومنهم من يقف ويشك فيه وعندي لو تساووا الا اخبار وتعذر الترجيح عند تعارض الاخبار لامكن الجمع باختلاف الجماعات او باعتبار الحال والسؤال لاكل الجهة الاغلب والقرائن الذي جانب الحق اليه اقرب لمزيد دياناتهم وحسن تحفظهم في معاملتهم وعباداتهم وتحريهم الصدق في الاقوال وتحفظهم الخشية لهم منهم على ما يقبض منهم من الاعمال بحيث انهم اصلح الموجود بها وامثل من يأخذ الحازم بخبره من المخبرين مع كونهم يتقون في ذبحه الامور التي لا يتقونها وفي الاخبار انه يحدث قوة في الجسم وحدة في البصر وهضما للطعام وتنشيطا للاعضاء وابتداء حتى اذا حصلت المداومة عليه اورث تشنجا في البصر وثقلا في الاعضاء وامساكا في المعاصة وذلك انه يجمع كل مرة فيه فعل ما ذكر انتهى اجاب فلت بما قال الا انكليز يلازمون على استعماله ولا يدعون فيه علة ولا ضرورة فلت اما اولا فلعلهم ان يكونوا كذلك اذا لم يجدوا الا فيه واما ثانيا فلعلهم يستحيل اموالهم واعانة لهم على تضييع حلومهم وحملا لهم على اكتساب مضاجعهم وابدانهم واما ثالثا فلان فحولهم شديد الميل عسف الاستيلاء وارواحهم بشدة برودة البرد وابدانهم يغلب عليها الرطوبة والفلغم البلغمي البارد فلا يتسرع فيها الجفاف الا فلهواء الغارة الشديدة الحجاز وقد شهدنا كثيرا ممن ذكر لنا انه انما تعاطاه لتغوث البصر وكان يتغالى في محجر نشأ او نظما تعاطي التخزير العيون بعد نحو خمس سنين من تعاطيه ثم عمي قبل العشر وراينا من استعمله للهضم وازالة الثقل عن المعدة فاخذه الاستمراء وراينا من استعماله للاستمراء واخذه الا واني دهلض حتى اذا ادمن اذا هو مفتاح قيامه كل ما تسأل الله سبحانه العافية واما الفصل الحادي عشر في الوجوه المفتضية لتحريمه على تقدير ضرره ومنعها على اختلاف العلماء انه يخرج الحكم فيه على الغوليق الجائز بتمييز الكل الطيب بالحرمة والكل الخبيث اذا مضا لما لم يحرم او يشك فيه او لا ضرر فيه اصلا فيكفي كما فعله حلولو في شرحه لتشفيع الاصول على النهاية للشرط وشيء وغيره ولا جعاد ايضا ان ما علل به سيدنا عبد الله الصنوبري قوله بالاسكار المشتشف واسطة الهاس حسي في الاموال وبيع الخمور وان فحضر ليلا على الدولا بلغت لقول متعاطيه بعدم اسكاره كما استوضحه العلامة خليل فيما مثله في الدخان لوجود نحو ذلك فيه ومنها ما في جمع الفوائد وغيره ان قول الشافعية العفو عند اهل الشبهة ان لا حكم وحكمة المعتزلة العقل واما بعد البعثة واختلف العلماء على اقوال احدها ان الاشياء بعد البعثة منقطة بالصحة والحرمة الا ما دل دليل الشرع على الاذن فيه

وعليه

فيه وعليه فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على اباحته يبقى على الاصل وهو الحظر والتحريم وثانيها ان الاشياء منقسمة بالاباحة والاذن الاصلي الدليل الشرع على حظره وتحريمه وثالثها وهو الصحيح التفصيل وهو ان المضار اعني مولمات القلب كالشتم والاستهزاء وغيرها او مولمات القلب والجسد على التحريم يعني ان الاصل فيها الذم المتابع اعني ما يتبعه به على الاباحة بمعنى ان الاصل فيها الدخول تحت طوائم ما ورد الوعيد جميعا ذكره في الامتنان ولا يقتضي الاباحة الجائي وقال صلى الله عليه وسلم اباحة الحظر والاخبار الذي ورد فيها ايذاء المؤمن والاذى والاذى يتناول كل من الاعلام والوقوع لا يصح لان الواقع محال فقال السبكي الاصل الاباحة استناسا بالمنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم رواه الشيخان وعلة الثالث الاقوال الصحيحة يتضح حكم هذا الخلاف بما ثبت كما اخبرني به العدوي من الاحتياط انه مضر وليس الاصل فيه التحريم وان كان نافعا لا يطلب الاباحة وان شككنا في امره غلب جانب الحظر كما هو القاعدة الشرعية خاتمة لا يخفى كغيره من يتعاطاه بنفعه وانه دواء وقد زعم ذلك في الخمر الصحيحة بالنص بل قد اوجب الغزالي ان ينفعها واحتمال انه كان فيها نفع بعضها بقيته وبين خبره ليجعل شغله اعني بما يحرم عليها لاجل جانب الضرر اذا قابلته جانب الضرر حين جانب الضرر الحاصل اكثر عليهم انما هو البطالة وغلبة الجاهلية وابتلاؤهم بصحبة العلماء وكثرة التردد لطلب الدنيا على ابوابهم فلا يكتفي ان يخفي واضح البتة ولعذرا ما ينتصب نجسة الزالم من السادة الحنفية يفتي بالتحريم جمعة على وفق الاشتهار ويتعاطاها سترا في خلوته مع الاجتهاد وليتنبه متأمل بما سبق الزين اه منقولا ما انفعلوا ما لا نفعلوا وما نقولوا ما لا نفعلوا وما عجبا حيث يلزم على دعواهم كون العالم كلهم مرضى او كون مرض ما نوع واحد جميع العصور الاولى وانه يداوي بشيء واحد على كيفية واحدة وهو مما يستبعد بتكذيب العيان وتكاد تنطبق بهتانية الارض والسماء وحيث كان الامر كما قالوا ما بال علة الكبراء وغيرهم من العلوم والامراء مع اتحاد انيهم وتنوع مأكلهم وتعاديهم اكثر من علة غيرهم وما بال الفاء الخمر في نوع واحد من التوبيخ اعتدائهم دون علل غيرهم مع اقتدارهم غالبا على اقتنائها بالخبز وفلوس والعيان اغلب من يتعاطاها الامرض به حاصل والاقتدار ذي ولم يأت جل ولا يعلل لانه حجة صحيحة حاصلة ولا جلب قوة زائلة بل على وجه التلذذ والتمتع وذا الحد امارة الاسطال بلا اشكال هذا اولم يقض بتعاطيه الا تسويد القياطين والابدان وكراهة الريح والاقتاب لكان زاجرا للعقل عن ان يتعاطاها ثم يتوجه للمحاول ولعذا فيني بعض الامراء متبحرا متعللا متطببا وقد غلب عليه ريحه حتى اذا اتى اسنا السراب توقفه لتركه وانه من اهل الصلاح لكن اخوان الشياطين يقلبونه وتأمل باخبار حال الشاربين ولعوتهم وانوفهم وهو الذي تتقيه باهل الفاء وهي يعلقون اخي الزمان من الاشراف وقد جاء من الاثر انه يكون في اخي الزمان اخوان يعملان على تجهيلهم على الناس اربعين صباحا اما الموت فيصيبه منه ضيقة الزكام واما الاكل فيخرج سائغا ويذهب وانيا وعيشهم حتى بصير وانس لحديثهم كالعجل المعجول المشوي ولا يضع في احد ان يتشبه بالعلماء التمتع بالحديث والتمتع بتعاطاها فقط فهو عذاب ولا اعلم من علماء اهل العذاب وحتى ان العلماء التمتع بالحديث والتمتع بتعاطاها فقط حلية اهل النار وبين الوقفة الصلاة وبين يديه حتى واحد للاستقبال انه يشبه عباد الاحجار بل يجعله يعبث او يتبرأ وقد منع العلماء من لبس الزنار وهو اخف ما لبس الكفار وبين لعوة الصلاة وبين يديه فرق ليتأتى شبه عباد الاصنام من عبادة العلماء اياها واشتغالهم انه صلى الله عليه وسلم كان حتى الصلاة

الحمد لله رب العالمين ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد والثناء الخ

معنى وبعضهم اقسام المحمدة الحمد لله لا ستغني اف وقيل للعهد وقيل لمعنى بعض الحقيقة
والحاء للحمد والميم للمجيد والدال للواحد واللام الاولى لله لاستحقاق والثانية
بعضهم للملك والهاء للتوحيد والتمجيد وعدم التغيير من قدم الوقف انا الله اعلم
الاعراب ومن قدم الحديث انك لعلي خلوق عظيم كانهم بنيا على موصوف
ومن حديث الوقف يسمى طلبا ودعا ومثله من الادنى الى العالي ومن حديث الوحدة
كاصح بعضا بعضا تمت معنى الله اسم علم على الذات الواجبة الوجود منزه
عما لا يليق به لا شريك له في المخلوقات معنى الإلهية وهي الذات الواجبة الوجود
معنى الالهي هي جميع دلت على الغني والا فنفاه ولا إله إلا الله لا معبود بالحق
الا الله اربعة اقسام المكلف وهو الله فبرئ وفعل المكلف وهو البالغ العاقل
احتراز من الصبي والمجنون والمتعدي على والمكلف به وهو الايمان والاسلام والاحسان
والتكليف كلفنا بالصيام والصلاة والزكوة والحج اربعة اقسام الاجرام المتقابلة
يقبل الراي ويمنع الدخول مثله كمربة والسماء وحور العين والقصور والجنة
والمتقابلة عكسه يقبل الدخول ويمنع الى اتى كالسحاب والغمامة والدخان
والمتقابلة كما يمنعهما معا كالهواء والملكية والارواح والجنون والتضرس
عكسه يمنعهما معا كالارض والحايل والسلك كتب
اربعة اقسام الغني فسم عن التحلل والتخصيص وهي ذات الله وفسم موجود في
التحلل ولا يحتاج الى التخصيص وهي صفة الله وفسم غني عن التحلل ويحتاج
الى التخصيص وهي ذوات النحو احد وفسم يحتاج الى التحلل والتخصيص وهي صفة
الحوادث كالبياض والسواد والحمرة والصفرة تمت

اربعة اقسام الغني فسم غني عن التحلل والتخصيص وهو ذات الله وفسم
محتاج الى التحلل والتخصيص وهو ذات الحادث وفسم محتاج الى التخصيص دون التحلل وهو
الجواهر وفسم متوجه في التحلل ولا يحتاج الى التخصيص وهو صفة الله من ذاته بالتحلل الذاتي
التي تقوم بها الصفات

اللهم صل

الحمد لله تعالى وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

فائدة

في عدة نزول جبريل عليه الصلاة والسلام على كل نبي صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين نزل على آدم اثنى عشر مرة وعلى إدريس أربعا وعلى نوح خمسين وعلى
يعقوب أربعا وعلى إبراهيم أربعين وعلى موسى أربع مائة وعلى أيوب ثلاثا وعلى عيسى
عشرا وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون ألف مرة صح من تت بواسطة

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما

قال في المسائل الملقوطة يجبر الإنسان على بيع ماله في
عشرة مسائل الكافر يجبر على بيع عبده المسلم يجبر
على بيع المصحف مالك الماء يجبر على بيعه لمن به عطش
فإن تعذر الثمن أجبر بغير ثمن من أنهار تابيره وخاف على زرعه
الهلاك يجبر جاره على سقيه بالثمن وقيل بغير ثمن المحتكر
يجبر على بيع طعامه إذا احتيج إليه جار الطريق إذا أفسد
ها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة إذا ضاق المسجد أجبر
جاره على بيع ما يوسعه به الثامن صاحب الفدان في رأس جبل إذا احتيج
الناس أن يتحصنوا فيه جبر عليه من عند فرس أو جارية أو
ما يطلبه السلطان ويخاف وإن لم يدفع ذلك إليه يضر بالناس فإنه
يجبر على بيع ذلك لارتكاب أخف الضررين إذا
أسر رجل في يد العدو وامتنع الذي هو عنده من قبول الفداء
إلا أن يدفع له عبد رجل معين فأبى صاحبه من بيعه إلا بأضعاف
ثمنه فإنه يؤخذ بالقيمة صح من فتاوى ابن رشد اهـ من الحطاب
فائدة للتمييز بالسرقة اكتب في مرآة هذا الخاتم واغرز في وسطها الإبرة
واجعل فيها خيطا من حرير [illegible] والأحجار في الأرض على عدد المتهمين وعلى كل حجر اسم
من هؤلاء [illegible] فوقهم وعزم بالسماء والأرض [illegible] وهذا ما تكتبه

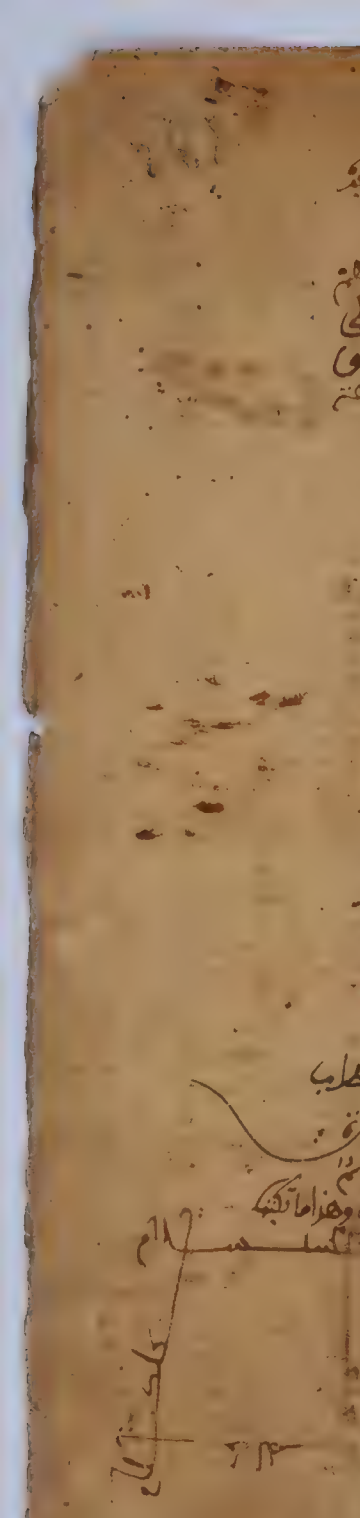

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

باب نظام الغرس جازت المغارسة في الاصول وما يحول ومكث
سنين كثيرة وفصل اجارة وجعالة بعوض وشركة بغير معلوم في الارض والشجر
لاحدهما او دخل ما بين الشجر من الارض اذا لم يستغله او كان او اتفقا على حد تبلغه
الشجر ولا تضر دونه جاز كتحديدها بالثمار او اجل دونه لا بعده وحمل عليه
عند السكوت وصحت كاشتراكهما على العامل ما خفت مؤونته كزرع لا ما
عظم من نبيان وجذ ويسير وازالة شعث او هل تلزم بالعقد او لا او يشترط في العمل
خلاف وعلى العامل ما دخل عليه حرثا او تسمية وضمن ان ترك فان عجز
او غاب بعد العقد او عمل البعض او عمل به او غيره الخ فهو على احد قولين
وعليه الحرث الا ان يتركه اولا ووجب بيان ما يغرس بعدد او لا ان يعرف عند اهله
ومنع جمعهما مع بيع او اجارة كجعل وصرف ومسافات وشركة وفراغ وفرض
كبعضهما مع بعض وكبيع حائطه بعد هبة ثمرته ان لم تؤبر كقطع الاشجار
ابساء او كانت الخ وجبر على الامام كعقوبة بماله وفيه ولو استعار على
معصية واجب باعلامه وفي منع تحبيسها على الذكور دونهن وبيوسف وكراهته
كهبة بعضوله كما لو له خلاف وكل الكل من الثمار دون الاخر واذا
مساقاة لم يظهر او كان قد ابقاها عنها اهلها الا ان يتركوها لمن وجدها وبيع
العنب ممن يعصره خمرا وبيعه الا ان يقوت بيتصدق في بعض الثمر وكل من اخذ
الغرس من شجر الغير تعديا ان اضر او كانت له قيمة فلصاحبه اخذه الا ان يطول
زمنه وتموا بعليه قيمته مع عرض النقص كمن تراه خلل ارضه بغرس بين
وكمنع جار كمن سبق شجره بعض هاديك بعد الاذن ظلم ورد اليها او ارضك
وكسر وبناء كمرور بازاء صور خيف العدو او حيث بضر بالطريق وكقسم
الثمار بالخرص الا التمر والعنب او مع اصولها كزرع ونقل فلعه وتحامعهما
وفي امضاء قسم الغاصب ليأخذ نصيب البعض خلاف وجاز قسمها بكيال
مجهول كبالة جنسين كالنقدين او غمارا واخذ احدهما جذاذا والاخر رطبا
مراضاة وبيع حارك بناخر لا تأبيرهما او احدهما كبيعها الا بيعه واستثنى
واستثنيت لهما او لاحدهما وكارض فاخر كذلك ومغارسة ارض العنوة
لا الجسر ونصيب العامل فيها ملك والغارس غير عالم احق ان لم يتعد وفيه ارشها
منذ قولان المتأخر يصح شراؤها منه وهبتها والنكر فيها للامام او نائبه العدل

وله نقلها من واجع . آخر كل ما تكمل اعطيت له ولا تشترط من كل ما
باعه نه وتقطع انتفاعا مطلقا وملكا في غير المغصوب ولا ضمنه ومضمان
وفع واستعدافها الخ وفي رواية لرسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بقرض
وبر بوعيال وفاء ولا يدفع كراهة الامام او للمساكين وكالشركة والبضاعة والفقه
ث ان لم يبين العامل معاملة العامل في نصيبه لابيعه والقول لورثته بعد وجبر المتجر و
ربه على اجر الحراسة ومسلفات زرع عجز عن فيئته وفقع تاجر لبنا . محلها او
غرهم وبيع وفع جنانه لم يخدمه بغير ان عين الاجل والعمل كشركة النخل وافتسما ان
بلغ الحق المشترك او تولياه على العمل وهلكت الاشجار بعد ولا غرم فيهما
ولا شيء . للعامل فيما قبل ان يطلب الجذاذ ان تصبر لداحبة او كان له في رحله الحصر وليس
له قبله جعل كجعل الابداء واباه اختار الجزء . ملاعبا الرجب والقول لصحي الصحة
الا ان يقلب الفساد وفسخت فاسدة بلا عمل ولا يهلك بعضي وبتراد ان فيه
الارض والعمل ان عطل العامل جزء وان كان كذلك كان له قيمة غرسه وعمله وفقه
والا فكونه كراء فاسدا او اجارة كذلك قولان ويرد وما زاد من غلة برجح
صاحبه بمثلها ان علمت وبقيمتها ان جهلت كالمثلي في غيرها وانما غرم احد
الشريكين قبل الاخر الدخول يقطع فيمته فابيا وبحل تقسيمها ان مات احد
المحبس قبل الحوز او مرض مرضا وفلس او جن كهبة وصرفة وهدية و
صلة ووعدة وفرغ واجبر . ومنحة وعرية وعمرا واخدم واسكن وارفق
واحبل واكبر . واقطاع وتسليف زايد الثلث في الوصية وحذي الاخذة وكبل
له وكتوليه القريب وهو كاشهد البيك او نحوه والمقصود الهبة ان لم يعلم فيض
ثمن مثلها وكتصيرها مطلقا اجدني الا ان يتجز القبوانة
المقارحة وما الحق بها كبد الله وحسن عونه بتلوها اشرح من لها رحمه الله
ورضي عنه وتقبل منه كاتبه . امين رب العلمين . بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . وبعد فيقول العبد الفقير الى الله
المضطر الى رحمته ربه المنكسر خاطره لكثرة ذنبه وفضيحة عيبه عبد الرحيم
عبد الفتاح غفر الله عليه ورحم والديه وغفر له ولوالديه ولابويه الحمد لله الملك
القدوس العالم العليم . العلي العظيم . الاكرم الكريم . الرحمن الرحيم . الخبير الحليم و
الصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد ذي الفضل العظيم والشرف القديم
والخلق الكريم والجود العظيم ورضي الله تعالى عن آله المكرمين واصحابه الاكرمين
والتابعين وقد بعثهم باحسان الى يوم الدين وبعد فهذا كتاب جامع المقاصد من جملة
ما ينبغي للمؤلفين المختصرين ان يتفكروا في تحريره ويجتهدوا في تحبيره ومسايله وفصوله

للاكفهم رحمهم الله لم يعدلوا ما ذكر ولم يتعرضوا للانذار وما قصدهم بذلك
ولا ما اراد وكذلك اشار اليه الشيخ العالم الفقيه الكامل ابو
عثمان بن الحداد والشيخ الفاضل الماسوة الكامل خليل ابن اسحاق رحمهما
الله ورضي عنهما ونفع بهما وبامثالهما والاصل بذلك على كل حال وانما
بعض تشيوخنا اعلى الله مقامه وربح في الدارين تجارته وسدد اسهمه كتب الي ان الكتب
اليه بعض مسائل وما يصلح منها وما يترتب على فسادها وكتبت له في ذلك الوقت
بعض ما حضرني ثم تطلب مني بعض اخواننا من اهل النسبة ان اجمع له ابوابا مسائل
جمة واذا اذكر في ذلك احكاما هامة ثم اتبعه بشيء من احكام التصيير والتوليج
لان الشيخين المذكورين لم يذكرا ايضا كما اشار اليه بعض الشراح المختصر
هذا مع علي بجهل وقصور عن علم يتعلق بالكلية وتقصير + لكن لما رأيت
من تاكيد كلبتهم وحثهم رغبتهم فيما طلبوا اجبتهم لما رغبوا رجاء فيما عند الله
من الثواب الجسيم وانفاقا مما عنده من العفو الخليل فنسأله سبحانه ان يمن علينا
بتوبة نصوح بحيث لا يبقى لنا معها الى الخائبة ميل وان يجنح وان يصلحنا بعونه
ويكون معنا ايما يطلبه انه ولي ذلك والقادر عليه ثم ان رأيت اذكر
ما حضرني في هذا الباب من جملة الاحكام التي اختصرتها من غير ما كتاب على طريق
الشيخ خليل في مختصره في اصطلاحه وهذا ذات عبارته ثم اتبعه ارشاد السبيل
مما حضرني ايضا كالشرح لتلك الابواب والبيان لما فيها من مقاصد اغراض ولما
لخصته وهذبته وقربته وطرحت منه ما لا حاجة الى ذكره بالتيسير والتسهيل في ذكرها
اغفله خليل من احكام المغارسة والتوليج والتصيير وان شئت قلت في تسميته
التعريج والتبريج في ذكر احكام المغارسة والتصيير والتوليج نسأل الله التوفيق
والصواب وان يسلك بنا الى اقرب وحسن المذاهب بجاه صلى الله عليه وسلم. الى هنا على

باب في التعريش اي في احكام المغارسة منه وما يتبعها من رغب فيها وذلك
لما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما من مسلم يغرس غرسا الا كان
ما اكل منه صدقة وما سرق له منه صدقة وما اكل عنه السبع فهو له صدقة وما
اكلت منه الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة الحديث بلفظه
من رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه وفي رواية يرزؤه بفتح الياء وسكون الزاي المهملة ثم
زاي مجمة مفتوحة معناه ينقصه **وفي حديث** اخر لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع
زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كان له صدقة وزاد في رواية اخرى الى يوم القيمة
وفي حديث عنه عليه الصلاة والسلام من غرس غرسا فصبر على حارسه حتى يأكل منه
في غير كلم ولا اعتداء كان له اجر جار دائم اتبع به احد من خلق الرحمن تبارك وتعالى

اسعفتهم اول

وفي حديث آخر عنه عليه الصلاة والسلام ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر
قدر ما يخرج من ذلك الغرس وفي حديث عنه عليه الصلاة والسلام سبع يجري للعبد اجرهن وهو
في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنا مسجدا او ورث
مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته [illegible] ورد في بعض الاحاديث من غرس
غرسا يوما واحدا وقال عند غرسه سبحان الباعث الوارث فانه يدرك ثمره هكذا ذكر
الشيخ الثعالبي نفعنا الله به في بعض كتبه ومن هذا النوع وهو تحبيس بعض الايام بنوع من
الاعمال ما ذكره الشيخ الشيوخي في كتابه المسمى بمعترك الاقران في وجوه اجار القرآن
عن بعض العلماء انه قال من اراد ان يبني بناء فليبتدئه يوم الاحد لان الله تعالى ابتدأ فيه خلق
السموات والارض ومن اراد سفرا فليسافر يوم الاثنين ثم تمادى الى ان قال واطهر هذا كله ما روي عن
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حيث قال النحس اليوم يوم السبت حفاء لصيد اراد ذلك امتراءه
وفي الاحد انبا الارض فيه تبدأ الدنيا وفيه خلق السماء وفي الاثنين سعادة وفرح وامن في الطريق
وفي الثلاثاء وارد الحجامة فالثلاثاء في ساعتها هرق الدماء وارتشى امرء يوما
دواء فنعم اليوم يوم الاربعاء وفي يوم الخميس قضاء الحوائج وفيه الله بارك للقضاء وبوم
الجمعة المتروك فيه ولادة الرجال والنساء وهذا آخر ما وجدته في هذا الكتاب والله الموفق للصواب تنبيهات
الاول قال العلامة المذكور ما ورد في فضل بناء واحتى من غرس نفسه او عياله لا ان نسان بناء
عاما سوى له وان لم ينو ثوابه قال وكذا يثاب على ما تركه عجزا كالمسنين في حصده اذا اكلته
الدواب الثاني قال القرطبي ما يحدثه الرجل للغارس الثواب وان انتفع به غيره الى يوم القيامة
الثالث قال بعضهم لا يختم حصول الثواب بمباشرة الغرس والزراعة بنفسه او لعمله استأجر لذلك
وتسبب فيه بوجه الرابع ذهب قوم من المتزهدة الى كراهة الغرامة وانها من باب الركون
الى الدنيا وتمسكوا بحديث الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام واما اتخاذ الكباش فغير قادح
في الزهد الخامس قال الغزالي اختلف في الكسب فقيل التجارة وقيل الصناعة بالتي
وقيل الزراعة وهو الصحيح اه قال البرزلي اختلف شيوخنا ايما افضل الزراعة لدوامها
او التجارة لكثرة النفع اه وبالله التوفيق اخر الكتاب تم هذا النعت ان شاء الله وجارت المغارسة
في الاصول وما يحول مكشة سنين كزعرور وقصب اجازوه وجاز ان يعوض شركة
بجزء معلوم في الارض والشجر لاحدهما ودخل ما بين الشجر من الارض ان لم يستثنه
او لا شرط يكفي ان المغارسة تجوز فيما ذكر وهي في شجر وما يحول بقاؤه في الارض سنين عديدة
وانما تجوز فيما ليس كذلك مما يزرع كل سنة قال ابن عرفة من شروطها كونها على اصل ثابت زرع
ولجذ بقل وفي جواز هذه المغارسة في الزعرور الذي يقوم اعواما ينقطع قولان سحنون وسماع ابن القاسم
سحنون وتجوز في القصب الذي يقص سنين فيما يزرع كل سنة تنبيهات الاول لم يتعرض احد

معروفا لتعريف المغارسة كما يعلم في غيرها واكتفوا عن تعريفها بتقسيمها كسوى ما ذكره الاصل
الرصاع في تعريفها وعند نفسه في كتابه الذي شرح به حدود ابن عرفة وسواء ذكر
البرزلي ايضا عن بعض شيوخه وانكرها ابن رشد الثاني قال بعضهم قولهم المغارسة الاولى ان
يقال المعاملة في الغرس بدل المعاملة اصلها ان تكون بين اثنين كالمقارضة والمقاولة ويمكن
ان يجاب بما ذكروه في المساقات وغيرها ان المعاملة ربما خرجت عن اصلها وهذا منه اولى لان العقد
في الجميع لا يكون الا من اثنين ولذلك قيل فيها ذلك اولان الواحد من عنده العمل وذلك موقوف العمل
على وجود محل يكون فيه وهو الارض في المغارسة والشجر في المساقات فلذلك استحق البعد
في الباب الثالث الفصل في بعض المواضع بين زرع كل سنة وفي بعضها يفي بسنين وهذا القسم هو
المراد هنا دخل والزعبر ارض مثل الفكين في هذا التقسيم قوله اجاز وجعلا له هذا شروع منه في تقسيم
المغارسة وقد قسمها ابن رشد والتيطلي وابن عرفة وغيرهم الى ثلاثة اقسام كما هنا فالاول منها
مثال الاجارة ان يقول الرجل لآخر اغرس هذه الارض كرما او تينا او ما اشبه ذلك ولك كذا وكذا
دراهم او دنانير ونحوها فلا اشكال في جوازها اذا كانت الغرس من عند رب الارض فيما يعد وما
يغرس ولم يسمه كما ذكر له هو وقد عدل الناس اليه ونحوه للتيطلي واما ان كانت الغرس من عند
الغارس فغير جائز وهو كما ذكر لكنه في المقدمات والتيطلية وتقييد الحسن الصغير
على المدونة وتركناه كما ذكر وذكر اشياء متعلقة بالباب اختصارا واقتصارا على ما هو المقصود
بالعلم وفي المدونة وان قلت لرجل اغرس لي هذه الارض كلها بكذا بعينه مرارض كذا جاز كذا الارض
بالخشب اهـ يختار الغرس من عند الغارس وهذا هو الذي عند هي يعني ما يغرسه الغارس
يملكه من غير كما دل عليه كلام المدونة هذا وكلام المقدمات في موضع اخر ابن رشد ومثال
المغارسة جعالة ان يقول اغرس هذه الارض كرما او تينا او ما اشبه ذلك ولك في كل شجرة تثبت
او تثمر كذا وكذا جاز على حكم الجعل اهـ يعني ان العقد وقع بينهما هنا على انه كالجعل للعامل
ما يعاوض به من دراهم او دنانير ونحوها ما يتعاوض عليه اهـ بتمام عمله وهو استقامة نبات
الشجر او ظهور ثمرتها على ما هو الشبه في قوله تثبت او تثمر وهذا بخلاف القسم الاول وهو
اجارة فان العامل يستحق اجره على ما عمله مجردا من غير اشتراط امر زايد قوله لنا
بعوض اشارة الى ما تقدم في اقسام المغارسة وان القسم المذكور يعارفان الثالث بذكر العوض
الخارج عن الشجر والغرس والقسم الثالث المعاوضة فيه بجزء مشاع وهذا التعريف اصطلاح
عربي والا فالعوض موجود في الجميع والله الموفق قوله وشركة الخ هذا هو القسم الثالث وهو
المقصود بالباب وما قبله ليس هذا محله ولو انه لم يذكره هنا لكان اذكى لانه مواضع وابوابا اخر
يناسبها كما يأتي واحترز بقوله بجزء معلوم اذ لو كان مجهولا فانها لا تصح اذ الكلام في
الجزء الواجب للعامل معلوما كونه نصفا او ربعا او ثلثا ونحوها قوله لنا اغرس هذه الارض شجرا الخ هذا اذا
لم يذكر في آخر ما اشار بهذا الكلام لقول المدونة وان قلت له اغرس هذه الارض شجرا الخ هذا اذا

قبل عقد القسم الاول من المغارسة

اخرا

فإن أبقت كل واحد من الأرض والشجر بينهما نصفين فذلك جائز وإن قال لك
ثلاثة أصول بينهما نصفان على أن يكون مع هذه الأصول من الأرض ما يصلح
وشرط ذلك الأصول في الأرض حتى تبلغ لم يجز ذلك ونحوه في المقدمات وابن سهل
وغيرهما وكذلك لا يجوز أن يشترط عليه أن لا حق له في الشجر وأن لا ينتفع
بها بوجه سواء غلبتها أو أذن صاحبها عيسى عن ابن القاسم في المدونة قوله ودخل
ما بيض الشجر من الأرض لم يستثنه أولا اعلم أن الأرض هنا ثلاثة أقسام
الأول الذي هو فيه الأصول لا بد من دخول العامل فيه وإن اشترط رب الأرض لا حق له فيه
وأنه إذا فنيت الأشجار وفنيت الأشجار رضي له وهذا أولى وإن تم البرزلي
من هذا المعنى ما نزع عند بعض الغرباء والجمال أن الرجل يعطي شجر الزيتون والتين
ليزرع فيها صغارا كبارا ويقوم عليه حتى إذا بلغ تكون الشجرة بينهما الثلث
قبل ولا يكون له شيء من الأرض وذلك بأن عقد القسم الثاني ما بين الأشجار
من الأرض هو ما يخلع آخر لحكم الشجر والعامل أن ينتفع به مع رب
في الشجر وبعد فناها إذا أتم عمله فيها أو ترك العمل هذا
ربها أو إلى حين العقد وهي له وعقد القسم الثالث ما طال بعيدا عن الشجر أو
غرس فيه ولم تبلغ الحد المشترط في ذلك الموضع وبلغت في غيره فهذه الأرض لا شيء
فيها على المشهور قال بعض العلماء إذا كان في الأرض أشجار ثابتة بينها بياض واتفقا
على المغارسة فيه البياض فإن اشترط العامل في دخول الشجر الكائنة في الأرض
قبل أن يصلح يصح وإن وقع العقد على إخراجها جاز كان الأجل إلى الشجر منفعة
فهو جائز وإن كان يصلح لها منفعة لم يجز لأنك غيرت ما نبت في الأرض مما لا
يعلم به عند ذلك للعامل على شرطه إن لم يرد وإنما له إن العامل فيه نصيب على
حسب ما دخل عليه في الأرض إن نصفا فنصف وإن ثلثا فثلث ثم كذلك وإن
اتفقا على أحد تبلغه الشجر ولا تثمر وإن جاز كتحديدها بأنها
ثمار أو إجارة وإنه لا يجوز على مشروع هنا يتكلم على صور المغارسة وما
يصح منها وما يفسد الصورة الأولى إن يقع العقد على أن العامل هو الذي
يتولى العمل وحده إلى أن تبلغ الشجر فدانا معلوما مسمى له هكذا قال خليل قال
ابن القاسم يعفي كل الغامة ونصفها وإن زاد خيرا وستة أشبار بشبر وسطا واحترز
بقوله والأخر تثمر دون ما ذكر لأن البلوغ الاشجار عاما سمي من الفدان وهي
فدانا ثمرت وإن ذلك ممنوع ابن رشد وشرطه أن يحققا كون الشجر والأرض
بينهما وإن توقف جنسها فيه لم يجز وقال المتيطي وإن جعلاه إلى قدر
مسماه وقد ثمر الشجر قبله لم يجز قوله كتحديدها بالاثمار هذا التشبيه في

فعل على أنه يجوز أن يجعل الأجل حتى تشتد ما بين الأشجار منفعة

على الجواز وهي الصورة الثانية من صور الباب يعني انه اذا تعاقدا على ان العا
مل هو الذي يتولى العمل وحده الى ان تثمر الشجر ثم بعد ذلك يقسمان او يتوليان
معا العمل بينهما فذلك جائز الكاني المغارسة الى الاصلاح وهو الجائزة الصحيحة
اذ يسلمون المغارسة الى الاصلاح جائزة وتجوز الى شباب معلوم وان لم يثمر قبل
ذلك المتفق وان بعد ذلك الى الاثمار كان فاسدا لانه مجهول وهل هذا
هو مقتضى الاحكام الا يجوز مشاة وفي المذهب الرابع تخريج الفضلات واهل الوثائق
وقال ابن رشد جميع ابن القاسم على الجواز تخريجها بالاثمار ومثله في رسم
الجواب وفي الموازية خطأ ما هنا في موضع اخر منها انه لا يجوز الا ان يثمر متى
تثمر اه كلام ابن رشد رحمه الله والظاهر ان هذا ليس باختلاف حقيقي وانما يجوز
من ذلك الى الاثمار اذا كان ذلك الشيء الطعام معلوما واما اذا جهلوه فقد
الطعام فهذا لا يجوز والله اعلم قوله او اجل اي ونحو هذه صورة ثالثة
من ذلك ايضا ابن رشد لا تجوز المغارسة الا بشروط فيعدها اهل
العلم من ذلك ان يكون احد الى ما يكون الاطعام اه من المقدمات وقد تقدم في
البيان وشرحنا عليها الخ وقال في المتيطية اذا سميا قدرا او اجلا تثمر
الشجر فيه جاز ونحوه في غيرها وقال البرزلي به واذا حداها باجل
دون الاطعام في عقدها ومنعها قولان جاز فيه قوله لا بعده هذه صورة
رابعة من صورها ايضا ابن رشد واما ان كان الاجل الى جوف الاطعام فلا
يجوز البعيد بان حد اشبابا يكون بعد الاطعام او مدة تكون بوف الاطعام ثم
يجزو فسخت وقبله في المدونة وفي العتبية من سماع ابن القاسم فيمن
اعطى رجلا ارضا ليغرسها على ان ما بلغت الشجر فقد رسميا فلا رجوع لاحدهما
بينهما فتطع قبل ذلك الفدر قال لا يجب ان يتعاملا على هذا والانفع ان
المعاملة في هذا الى ما دون الاطعام او الى الاطعام وحد عليه عند
العسكت وعند كاشتراطه على الحامل ما خلف مؤنته كي
وبه الامام عن بعض وجوب بعد وان لم يشترط شيء الخمير فولان
عاب على والمعنى انهما اذا تعاقدا على ان المغارسة بينهما ولم يجعلا العمل
فانهما ينظر على كم قدر ان العامل يقوم على العمل وحده الى الاثمار ثم يقسمان او
يقوما معا العمل قال صاحب المذهب فيما نقله عن المنتخب قال
ابن حبيب لو لم يذكر الشجر حد اجاز ويجعل الى الثمار والشباب التام لاخذ الذي

صحة تحرير المغارسة

الاولى

الذي يوجب انه هو المذهب في القاسم في المغارسة هو الذي هذا الاقتصار بقوله
وبحث وقال في المنتقية بعد نقل قول ابن حبيب هذا ورد بن حسين بن عاصم عن ابن
القاسم ان ذلك فاسد وقال ابن عرفة لو سكت عن التحديد فيه جوازها ومنعها سماع عيسى عن ابن القاسم وقول ابن حبيب وجعله الاظهر
ومثله لابن رشد واقتصر ذا على الاصل على قول ابن حبيب للازالي يظهر من
كلام المتأولين في الباب انه هو المشهور [تنبيهات] الاول انما
تصح المغارسة مع السكوت على التحديد على قول ابن حبيب اذا كان العرف
عند اهل ذلك الفعل تحديد هذا الامد وانما اشار اليه من تقدم واما اذا كان العرف
جريا على الوجه الفاسد كما يحكى عن بعض البلدان انهم يعقدون هذا الشرط
العامل يغرس عاملا عشرا فلا يقول احد بصحة هذا العقد فيما اظن وانما اشترط
التحديد في صحته الثاني في ما ذكرنا هذا وفيما تقدم كان ذلك بناء على
ان ذكر الاجل معلوم وروى ابن حبيب عن مالك ان ضرب الاجل الذي يجوز الى اذا
رسمة لانها من قبيل الجعالة وعندي ان هذا لا بد من تحديد بعد الاثمار وان
سكتا حمل عليه وذلك كجعل الاثمار جعالة اذ يشترط بلوغ الثمار او وجود
عامل يعمل فيه ثم قال ابن حبيب بعد ذكر هذه الرواية عن مالك قال
لي مطرف انما يجوز الاجل في هذا ان يقول له اغرس لي ارضي هذه كلها او كذا
جنان بلغت الاثمار او شبابا كنت اقلي نصفها ولك نصفها على ان تقوم بنصب
كذا وكذا سنة فيجوز لكانه اوجره على نصف ارضه وباع بالغرس من نصف ارضه
قال فقلت له مغارسة الى اجل عند مالك ينقلب البيوع الا ينفع عنك
حسن اللفظ اذا فاسد العمل فقال هذا لا يعتمد في كل شيء . الا ترى لو قال له او
اجرك سنة تقوم بحائط بنصف ثمرته كلم لم تجز ولو قال اسقيك بذلك
جاز هذا وهو بيعها غير اللفظ ابن يونس الاجل ان الاجر فيه مثل سقيك واو
جرك والاجر لقاسم اللفظ انما كان حسن العمل وهذا قول ابن القاسم وهو
الصواب وقد رواه مطرف عن مالك اصل قوله اغرس لي ارضي جاز اذا بلغت كذا كذا
ولك نصفها على ان تقوم بنصفي كذا كذا سنة مثله عن ابن القاسم وعلى ذلك
يحمل وقال اشهب غلط والاجر فاسد لانه جعل ويجوز [الثالث] لم يذكر
لم يذكر صرابا مدة معينة وكانها عندهم تنعقد بقوله اغرس لي
وما في معناه والله اعلم قوله كما اشترط عمله على العامل الخ يعني انه يجب
في الصحة والمعنى ان رب الارض اذا اشترط على العامل ما يجب عليه من تعهد
وتسوية امره كزبر وتسوية ساق شيء نجيب ولا بأس وان اشترط عمل ما كان على الغرة

مع بيان العدد والله اعلم **تنبيه** قال بعض المغاربة المتأخرين المتجوز
مغارسة الانواع المتعددة او النوع الواحد اذا كان الصغار الاشجار
كلها متفقة في زمن واحد او متلاحق واما اذا كان مختلفا بالكثير والقصير
فلا يجوز وعند ابن فتوح قال البرزلي وظاهر قول ابن حبيب خلافه فليراجع اهـ
وعفع جعلها مع بيع **او اجارة كجعل وحرث ومساقاة وشركة**
وقراض وشركة كبعضها مع بعض يعني ان الذي يجوز اجتماع المغارسة
مع البيع او الاجارة في عقد واحد الا نحو امر فيه الجعل وهو لا يجوز جمعه مع البيع
وقس بقية كلامه المسكوت عنه في هذا المعنى **قوله** كجعل اي يعني ان هذه الاشياء
كلها لا يجوز جمعها مع البيع او الاجارة قال في المدونة لا يجوز جمع بيع وحرث
في صفقة ولا شركة وبيع ولا نكاح ولا بيع ولا مساقاة ولا بيع ولا قراض ولا بيع ولا
جعل اهـ وفي توضيح ما نصه اخ وللقرافي فلا يجمع بيع وقراض ولا بيع وقراض
ونحوه ذلك اما القراض فلانه مبني على المكارمة والبيع على المكايسة فلا يجتمعان
اي هي متضادتان في عقد واحد واما الصرف فلان البيع يجوز فيه الخيار والقابض
مخير فيه بخلافه هو واما الجعل فلانه يجوز فيه الغرر ولا يجوز فيه ضرب الاجل
والبيع بخلافه ايضا واما بقية ما ذكر فلانها رخص مستثناة من اصول ممنوعة
وحصل بعضهم هذا المرجع فقال **الجيم مشتق** والجيم للجعل والحاء
للصرف والميم للمساقات والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض
واذا ادخلت زيادة على المغارسة قلت مشتقوف فجمع بعضهم بعضها ببيتين
فقال اذا اقترنت بالبيع يا صاح ستة ا هـ وذلك عند القاضي غير مباح اهـ
في اغر وحرث ثم جعل وشركة اهـ وعفع مساقاة وعفع نكاح اهـ وقال
في اخرى مع زيادة تجنب عقودا سبعة فيها كلها اهـ من الذي لا يجوز
مع البيع اهـ نكاح وقراض مع قراض وشركة اهـ وجعل وحرث والمساقات
في المنح اهـ **تنبيه** ذكر غير واحد ونسبه المدونة ان البيع انما
يمتنع جمعه مع الشركة اذا كان خارجا عما يتعلق بهما كما لو شرك
على ان يبيع له دارا او ثوبا واما اذا كان داخلا فيهما كما اذا اشتقا احدهما
ثوبا بغزل احدهما او نحو ذلك مما لا ضرر فليس بممنوع فينبغي ان تكون المغارسة
كذلك فيما هذا التفصيل المذكور والله اعلم ثم رايت الامام البرزلي ذكر ما
عند نفسه مثل هذا الذي ظهر لقلوالله اعلم **قوله** كبعضها مع
بعض يعني انه لا يجوز جمع واحد من هذه الاشياء المذكورة مع واحد اخر
منها وقال الشيخ احمد التتائي في هذا المعنى اهـ نكاح وقراض وشركة حرث

مساقاة

على تفسير منع اجتماع البيع مع الشركة الخ

التحكيم

مسألة فراغ بيع جعل بيع فجمع بينهما الحضرمي بذلك اجارة والحط مسهل ومسألة ١٢ ان ذكر الاجارة هذا ان اراد انه لا يجوز جمعهما مع هذه الاشياء المذكورة فقط فصحيح وان اراد مع ذلك انه لا يجوز جمعهما مع البيع ايضا فهو جار على خلاف المشهور وما ذكر من منع الجمع بين هذه الاشياء ونحوه للامام البرزلي قال واما اجتماع هذه الامور بعضها مع بعض فيمنع على قول ابن القاسم ويختلف النظر على اصل المذهب بمنع من منع بناء على انه اذا اجتمعت الرخص كثر الغرر ومنهم من رخص بناء على ان ما جاز منفردا اجاز مجتمعا اه وبيع حائطه بعد هبة ثمرته لم يبع توهم يعني ان من وهب لرجل ثمر حائطه ثم اراد بيعه من رجل اخر فانه يمنع من ذلك اذا ابرت الثمرة فانه يجوز له حينئذ بيع اصوله لانتفاء علة المسألة وانما جيء بهذه المسألة وان لم تذكر من الباب جريا على عادة المؤلفين وجمعهم النظائر على ان المسألة تتعلق بالباب من جهة ما ذكر لا يخفى على اولي الالباب واشار بما ذكر الى ما سمع اشهب بن عبد العزيز عن مالك بن انس رضي الله عنهما ان قال فيمن وهب ثمر حائطه سنة لرجل ثم يريد ان يبيع اصل الحائط من رجل اخر قال لا يعجبني ان لم تؤبر الثمرة وبعد الابار لا بأس به قال ابن رشد عن ابن القاسم اذا كان عليه دين فان كان رهن فيه ذلك الحائط فانه يجوز له البيع قال اللواتي واخشى على قول ابن القاسم ان يسلم الحائط بشرط الاستثناء الثمرة قبل الابار وتكون بيد الموهوب له كما قال في المساقات اذ فلس رب الحائط او تبطل الصدقة وتكون الثمرة للمبتاع كما في المدونة ان مرض ما يخاف منه لرجل ثم فلس الواهب ان الامة تسلم وتبطل الهبة قال وقد حكى ابن سلمون اختلافا في مسألة المساقات ومسألة هبة الثمرة المتقدميتين ثلاثة اقوال ثالثها الجواز في المفلس دون غيره قطع الاشجار المساقاة وان كانت للخارج عن الامر يعني ان قطع الاشجار على جهة الفساد ممنوع سواء كان القطع من مالكها او من غيره وهذا ظاهر وانما ذكر ليرتب عليه ما بعده وهو قوله وان كانت للخارج عن الامر يعني وان كانت الاشجار لقوم خرجوا عن طاعة الامام فان قطعها لا يجوز وانه من الفساد في الارض قال العلامة الاجهوري تبعا لما مر ومن قطع اشجار الكفار وذكر ما فيهما من الخلاف وهل انما هو في اشجار الكفار حيث تترك واما ما يتعلق من قطع بعض الملوك اشجار بعض البلاد التضييق على اهلها فلا يجوز ويكفي في تحريم ذلك ان بعضها قد تكون بعض من يستحق عقوبة بوجه يعني كالاطفال والمجانين والاجراء والمساكين ونحو ذلك قال ولا يحتاج بقوله عن وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين لحفظ مراتب الاصل

فرع على ان قطع الشجر على وجه الافساد ممنوع ولو من مالك اه

في الكفار بمعناه، وأصله الإدبار بشر وهو من أهل المذهب، ويعني أن الحكم إذا دار فيما يتعين في آية قوم مخصوصون وهم بنو النضير من اليهود الذين قطع المسلمون أشجارهم وأحرقوها وقالوا عند ذلك إن محمدا نهى عن الفساد ثم يأمر بقطع الأشجار وأحرقها فأنزل الله عز وجل عليهم قوله تعالى ما قطعتم من لينة الآية أي أن ما وقع من القطع لبعض الأشجار وإتلافه كما هو باذن الله عز وجل وليس هو بفساد كما تزعمون أيها اليهود وبفعل الله ذلك ليخزيكم بما كنتم متعجبين به من الفسوق واللينة هي كرائم النخل وقيل هي نوع منه وهو ما عدا العجوة وقيل غير ذلك قوله ثم قال الإمام فيما يتعلق بالخوارج فرض ثم قال بعد كلام وإن كانوا يطلبون المال الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه ولا يسعك التخلف عن القيام عليهم لأن ذلك هو الظلم أو الإقدام عليه وقال القاضي عياض عن الحارث ومسكين أن بعض أهل مصر سأله عند خروجه لقتال بعض الخوارج عن خروجه على ذلك فقال له حدثني أبو الفضل عن مالك أن هارون الرشيد سأله عن مثل هذا فقال له إن كانوا قد خرجوا من حكم السلطان فقاتلهم وقال القاضي في مسألة بعض أهل الأندلس سأل ملكا عن الخيل أو أفتى عندكم كيف الخروج منها يعني به وقتال بعض الأمراء بعضا فقال لي ما له إذا قال لا تكلم في هذا شيئا وقال له مرسوم إليك مورود فاجتنبه فقال له كف عن الكلام في هذا ومثله وإن الداخل فيه وقال مرة أخرى إذا كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الرد عنه وقال القاضي عياض في أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجائرين وجود طاعتهم وقال أيضا جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أن السلطان لا ينعزل بالظلم والفسوق وتعطيل الحقوق ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من تهييج الظلمة وتشتيت الجماعة بترهيبه وعظه وتخويفه ونحو ما ذكر

ثم بمعناه وانظر كتاب ابن الفخار في مراتب الجهاد والله الموفق واحترز بقولنا في الأصل إفساد من قطع الأشجار لعلم وجه الإفساد وذلك كقطعها البناء موضعها أو غرسها فإنه يجب الأصل من الأول ونحو ذلك كما سيأتي إن شاء الله في الجهاد إذا من هذا الباب تنبيه من مفهوم ما تقدم هنا أنه لا يجوز قطع الأشجار إلا لغرض صحيح وجه الإفساد ما ذكر، غير واحد من أهل المذهب أنه لا يجوز ذبح ما كان من الحيوان يحلب لبنا كثيرا أو يحمل حملا كثيرا والله الموفق للصواب قوله كعقوبة بمال أو فيه الخ إذا كان قطع الأشجار إذا كانت تفوح جوا عن قطعة الرمح يظن فاعله أنه عقوبة لهم على فعلهم ومجازاة لهم على قبيح صنيعهم فانسب ذلك أن يذكر هنا العقوبة بالمال وفيه تنبيه على الفرق بين قتل الله تعالى القلم والكمال الجاهد صلى الله عليه وسلم وعلى أن المعنى فولهم العقوبة بالمال إلى آخره قتل شخصا عمدا وإذا وجد هناك خاطما أو زنا أو شرب خمر أو نحو ذلك

فرع على أن قتال الخوارج فرض

فرع على أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي يحلب كثيرا أو يحمل كثيرا

من الجنايات الموجبة للعقوبة يعاقبه السلطان او نايبه او من له سوطه فيبالغ في ضربه على حسب ما يظهر له اما قليلا او كثيرا ويجوز تتابع ضربه حتى يعاود على كل جناية اجتراء على الله فيما ولاه وملكه انواما مهتدين وذلك كله جائز بالاجماع على حساب ما يستقيم عليه ان شاء الله وهل يعاقب بالعقوبة في المال ومن فعل شيئا من الجنايات يعاقب بماله بالاضافة عليه وهذا فيه تفصيل ان ذلك المال يستعين به على تلك المعصية التي عوقب عليها لم يجز على المشهور وفي مقابله رواية يحيى عن مالك كما استقيم عليه في كلام ابن رشد واما ان كان هذا المال ليس له في المعصية مدخل فالذي يفهم من كلامهم ان العقوبة لا تجوز بالمال وهذا معنى قولنا او فيه الخ

قوله واجب بل علها يعني ان من عاقب اصحاب الجنايات بإتلاف مالهم واتلافه عليه فانه يعاقب لتركه بغير دليل قوي يستند اليه وسيأتي من قول ملك وغيره ان من نهب اموال اهل السوق او امر بانتهابها لا احد شك انه يوجب والله الموفق

واعلم ان مسئلة العقوبة بالمال او فيه من المعضلات التي لا ينبغي جهلها ولا الكثر تركها وقد وقع النزاع بين علماء تونس وذلك عام ثمانية وعشرين وثمان مائة بعلم اجتمعوا بالجامع وانجر ذلك عنهم الى الجامع البرزلي واجتمع بالجواز واللعين ذلك او اوقف خطيب الجامع من حضر الوقت وكان من جملة من حضرهم الشيخ القدوة الحافظ المحقق الحاج ابو عبد الله محمد وقف من وقفها تلمسان والوقوف في الجامع بل الذي وقع الكبر كما سيوقفك الاشارة اليه من كلام بعض من ورد عليه وهو الشيخ الى اوائل المتقين ابو العباس احمد الهنتاتي وذلك انه قال رحمه الله ورضي عنه بعد خطبته التي صدر بها كتابه الذي وضعه رحمه الله سماه بالمعيار المعرب المذكور ونفع كلامه ونفعه عروة عروة وحله كله عقدا عقدا فلم معناه وهذا نصه في فعل المنازعة فيها وكثرة المدارجة وهي تريم المغرم المسمى عند المالكية بالخطايا المقتضي الاجتماع العلماء وانواع الدرز ياوقد عرفت بعضها هي السنة واحكام الشريعة بالنسبة الى العهد البتة اذ كان لم يقع فيه الله على كل المال بالفعل الى مسماه وكان الوصول ملتمسا لخديم ذلك بعض الى الشهادة في حجة الوضاع وكان فيهم لم يسمعوا قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى قالوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قال بعد

مبحث في العقوبة بالمال او فيه

للامر

بيان جميع

بيان يقولوا

يسير مع التصوير وذلك حرف تعالى الله مع التصوير الصور إذا أمر فض
الرحمن أمرا تفاوت الضدان والصور قول الجاري ع جار قضوا ما أملى الجيب
ولا المشير اليسر المال الأصوات عينا والشهوات وهو لما شير يروع الأغنياء
بما اشتهوه ويبقى الفقير حسرة الفقير بحال الدرك إن يختار حكما به سبقه
جهل وقصور ومن ان العقوبة بالخطايا فقول كما من البطلان زور
الشراب أرجح من يسمى من أهل العلم وهو شهير جاء للدرهم حتى
يراجح أو المزوره القبور لا يزعم عنه بالتي هي وذلك وفيهم الجرح
الكبير أيوشك مال من يحب انتقاما وبعض مال أو هو الكبور نعم
وحكى ابن حزم أن رجلا فجر بجارته تكاملت الشروط وبعد وان الخروج على الإمام
تغلا يجيب ولا يجوز وقد عجف أما منه وخفت يجب أرجح بالقتال ولا
نشير بإذن المالك منه قال محمد أجمع العالمين ولم يجوزوا وقد قال ابن
حزم أعني بذلك مال الكافر وهو المال الميت وصرح لا يبيح الخنزير مالا ولو قتل
النفوس فلا تجوز وإن واجبتي وهو منوط بضرب عد مبيعه وهو
الشهير من بيع المغارم بالمعارم أقل جزاء جاء على يسير فلا تجوز
مبيع الخمر ومما مر وإن أمامك الحبر التصوير وعلم الأمة أن بعد يبيح
المال قال بعد كثير وإن خطأ تنصير حرج بأن عقوبة المال زور
وبعد لا تجوز بالتعاون على مال ومن هذا كثير وهذا فاضب فهيا
عليه جواب أما مذهبا علم بجود وكذا قال ابن رشد بيان صدروا
لمروات له شهير على هذا وبقول الزعافر قال فهو خصران كبير
بإذن الخير فقد جاء منه حكمي نسخ الله الجم الغفير وحكاه والأصل
نصر وفي التوضيح وهو له وزير زعم وحكاه أحمد والنواوي كذا
إذ نهاية وله شهور وفي كتب البيان حكم إتفاقا وإنما عاد ذا أمر
شهير فتم قال بعد كلام فلا تتبع الأكل المال فإنه فقد الناس
مقصر صيقطين ولا يخرك غرر فيوم عبر من مرور يك فمن يرد لا ترجح
بعلمك فيما ريبا بمال التجار لا تتبور وفهم بالشكر الله يرضى
بشكر عباده وهو الشكور أه وقال شرح قرب الوالي بدر البدر
يأمر الفقراء بتحليل الخطايا لغير عجف مصيبتها وجلت بلا تلاق بعد زوايا
فيجوز لك إبعاد أبي تهيل لغير ركن عن علم الخطايا رجعت الغفير وخطب
يعشوا وخالف الغراهج والجلايا هو بيت شريعة لو صلى لحيا ولم
غضب الذي علم الأمواء وراجعت الكلب وصفه خير ضرب المخايا جلبت

على شريعة جبوشا وبحرت الحكماء العسالة والسرايا متى فلذا الشريعة
فلت زيد وا ع وابن فرج الكم الخبايا محمود الله الاتكي جمارا وخيرا اما مطاعرم الخبايا
ع تعديت الحدود وأخذت فيها وما ابقيت فيها من مرايا بوسوا سر هند وت به
جمارا ركبت به العظام والبلايا تحتك فراجع قبل تموا صحيفتك التي
حليت خطايا ام ما ارخذا نقله وما فصد نا جمعه من كلام هذا السيل رحمه الله
ومن كان منصفا وافل مما ذكر نا يكفيه ومن هو ليس كذلك وعليه بقية
كلامه الى آخره فانه يتفاءل الى الخوض اغرا ويرجع اليه شاءا وابا وانما يقول الحق
وهو يهدي السبيل تعبيرا ما ذكره في البيان حيث تكلم على مسئلة
ابن عبدان المغشوش هل يجوز وعلى مسئلة اللبن المغشوش بالماء وروي عن مالك
انه يتصدق بذلك على المساكين اذا باعه واستوعل من ذهب كان ذلك يسيرا
او كثيرا وخالفه ابن القاسم في ذلك فلم يرا ان يتصدق وذلك كثير اذا كان الغش
جديدا هو الذي عشه قال وقول ابن القاسم في هذه المسئلة احسن من
قول مالك لان الصفقة بذلك في العقوبات على قول من قال ان اركاب اول الاسلام ثم
نسخ بالاجماع وعادت العقوبة في الابدان وكان قول ابن القاسم اولى بالصواب
اسقاط الحسانة والغيار اذ لا يتصدق بشيء من ذلك لان الغليل ولا بد الكثير اذا من ذهب
شقص في كواره من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وبيانه مثله فيما وقال
في العتبية بعد هذا وسماع ابن زياد عن مالك سئل عن رجل من اهل البسفر
يأوي البسفر والخمر ما يصنع به قال يخرجه من منزله ولا ينكر عليه اذا وقيل له
انتباع عليه فقال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله وقال ابن القاسم
يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكرى عليه فقال ابن رشد
قول مالك في هذه الرواية ان ذلك لا تباع عليه انما هو مخالف لما في الواضحة من
انه لا تباع الدابة التي يكرى عليها انه فيها يتوب ويرجع الى منزله قال وروى
ابن حبيب ان بيت الخمر يحرق وعليه مسلما كان او نصرانيا وروى عن عمر رضي
الله عنه انه احرق بيت رويشد الثقفي لانه كان يبيع فيه الخمر وقال له انت
فويسق ولست برويشد اه وقال ملك ايضا في سماع اشهب من
كتاب السلطان حين سئل عن صاحب البسوق اذا غلب الكلاب امره هل يأخذ ان
يأتهم بامتناعهم فقال لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل له ذلك في الاسلام
ولا يحل له ان يأخذ من الناس شيئا وان قتل بعضها وارى ان يؤدب من فعل ذلك
اشد ادب من اجل ما سرب من ذلك اه وزاد الهنتاتي عن ابن رشد انه قال في كتاب
الحدود بعد حكاية روايته يحرق عن بيت الخمر فيحرق وهذا رواية شاذة وفي المذهب

الان العفو

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

لان العقوبة على الجرائم بالاموال امر كان في اول الاسلام ثم نسخ او هذا الفعل الاخير اصرح بالمراد وهو الاتي وعند ذلك ينبغي ان يقيد ما سيقوله ابن الحداد الهيتمي على مسئلة هرس بعد اللبن المغشوش تقف على علم حق والله اعلم

المؤلف قال الشيخ الهيتمي جميع ما ورد من احاديث العقوبة في المال هو او اول او منسوخ اه ومثله قول ابن رشد حين تكلم على ما روي عن مروان بن عبد الحكم انه اخذ رجلا وجد امرأة عند نفسها وقبلها وكشف عن فرجها وسيأتي بسائله ولم يخالفه الا بعد ان حمد الله ثم ابو بكر بالباب فقال ابن رشد هذا الا يأخذ به ملك ولا يجوز الفضاء به لانه من العقوبة بالاموال وذلك امر كان اول الاسلام ثم نسخ بالاجماع وفعل الحكم عن مروان وجعله هذا اهم المقصود منه من رسم مسائل في الغصب من كتاب الجامع ومثله في غير موضع ومثله ما قاله القاضي عياض في الاكمال حين تكلم على ما روي ان النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة فقال ان هذا كان في اول الاسلام ثم نسخ وقال ابن رشد ايضا حين تكلم على هذا الحديث من الغصب انه ضعيف وعلى تقدير صحته وانه كان في صدر الاسلام حين كانت العقوبة في الاموال مشروعة فهو منسوخ بما روي ان من اخذ وهو يصلي في الحرم فان سلبه لمن اخذه وما روي ان من منع الزكاة وانها تؤخذ منه بعد العزيمة عليه فهو مع زيادة تشطير من ماله ونحو هذا وكل ذلك منسوخ بالاجماع على ان العقوبة على الجرائم انما تكون في الابدان والا تكون في الاموال وقد عمد بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك قبل الاجماع اه

وانما تأملت كلام القاضيين رحمهما الله الذي تأصل عليه ان ابن العقوبة بالاموال وهي المال على حق سواء اليسار وهو التعزير بالاجماع ووجب ان اذكر ما ذكره فقول من ذهب الى الجواز فيهما او في احدهما بلا شك ولا نزاع ولا يضيق الجواب وهو يهدي السبيل

المؤلف ثم رأيت البرزلي نقل جواز له عن ابن عرفة انه كان يسهل ويرخص فيما كان يأخذه ولاة الامر من مزارعي البساتين عفوا وفوق ما يسعه البساتين واستحسنه هذا شيئا ضعيفا ويقرون شيئا معلوما على كل دابة من غير مراعاة لقدر الزمام الحمولة ويعلل ذلك بان فيه سعة للناس وعقوبة بالمال زاد البرزلي من عنده والان مزجات عادة بارباب البساتين الكرم ويكون مستثنى والذمة لا يتعلق بها مقدم على الغانم واذا كان مستثنى فالذمة صار ماله فيها الكل القاضي على ما قاله الخ او وعليه مال في ذمة الغانم الصحيح فيه انه يؤدي الا بازاء كلام هذا كيف صرح فيه بابادة العقوبة بالمال وما هو الا خرق الاجماع الذي حكاه غير واحد كابن رشد وغيره على حسب ما تقدم ولم يتم لي هذه المسئلة في كتابه الذي جمع فيه تحليل الخطابات حتى يكون شرح المقدم الذي

كبي غيره هو فتق الرد عليه والاكتفاء بما ذكره فيه ذكر ابن شاس كلاما يفهم منه ان
يحتمل رد فتقه رد هذه المسئلة بعينها وذلك انه قال حين تكلم على استعمال مجهز
الحكايات مراحا وذبيح المسلخ الزيادة الخ وغيرهم ويتناوله ما يجب ان
هذه المسئلة حجة على المستدل فيها هو بصدده من جواز العفو بالمال ويبطل
ذلك ان هذه الرواية الشاذة انما فيها ان ذبيح الخ ولم يذكر فيها حكم اخذ
المال منه غرامة وعقوبة على صنيعه مع ان العفو انما يتبع الحد الغالب عليه استغراق
حقه بالمال الحد وكان بعيدا ان يعارض قواعد الشرع ماله لذلك ويتصف فاعله
الصواب وتسليما من ان يستبيح مال المسلمين بالشك الفارغ مع بقين العصمة
له بالاسلام وليس هذا مما يطرح اليقين الذي لا شك فيه بالشك الذي لا يقين
معه اهـ قلت الله خير اما احقه من بعالم ولا احد من قطر بالهم والله الموفق
بفضله وانما الكلام في المسئلة فانه نص عليه غير واحد من اهل المذهب واصله
في الموطأ انه ليس على الذابة الا قيمة ما افسدته من كرم او زرع مع اشتراط ان
يكون ذلك ليلا وامام النهار فالمال رد باب الزرع والبساتين حتى يحفظها مع تفصيل
آخر مذكور عندهم والله الموفق وقد يمكن ان يحث فيما ذكر بغير هذا والكريم
تفضل بالهداية الى الصواب وبالله التوفيق على تحليل امر الله المسلمين اتحد وامر ان يحتمل
بغير دليل قاطع تورط وتوقف اذا العصمة لاموال المسلمين مقطوع بها كما ان دم
يحل بلا تردد ويستباح خلد فيه الابد ليل قوي ونسئل الله التوفيق ونسلك اقوى طريق
بجاهه صلى الله عليه وسلم وآله وبابي بكر الصديق تنبيه وقع في الجنابة مسألة
ابو هب سئل عن رجل وجد في زرعه بقرا فسرحها الى مراحها فدخلها دار رجل
كان من وجوه الليل فخرج يطلب حمارا او خروفا زرب الدار فخرج احدهما فتبع فتلها السبع
ثم رجع فوجد احدهما الذي دخل الدار قال ارى عليه ما نقص قال ابن القاسم لم يكن له
سوقها وحبسها وانما له ان يطردها الى الحائط ان كان قريبا او الى حيطانها ان يلحق
بها معه او يردها على زرعه وقال اشهب هو ضامن لهما ابدا حتى يرجعا الى حالهما
حبسها اشواطا مرة في دار او غيرها او خرجا من دار او رشدا قول اشهب مثل قول ابن
وهب وليس بينهما خلاف قلت وقال اشهب مثله لكن ان حبسها اشواطا كثيرة
احتاج الى القول فيها الا قوله يأتي الحاكم ان كان قريبا فان ما فعله اذا كان هو الراعي
في البلد وقت النهار وكان الزرع بحيث يصلح لاهل الموانئ ان يسرحوا فيه واما ان كان خلاء
بالنهار في موضع يمنع لاهل الموانئ ارسالها فيه دون راع فليس لصاحبه الزرع ارباط
فتى بهم للسلطان ام لا والله اعلم في جهامون عنه فقه ولا يترتب عليه غرم ولا قطع
في المذهب ولو اخرج من زرعه ما شية وغطبت بان سرحها سوقا عنيفا كما

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

عليها الكلاب او وضعها بالحجارة او نحو ذلك كخمر ما عقب وان اخرجها ابن
وهب عليه ولو اغلق عليها داره فجاء صاحبها وقد ماتت لم يضمنها والا ضمن عليه
ولو طالبه ربها فان ابى حتى يتصيده فماتت لم يضمنها قال الامام ابن مرزوق في اختصاره
الحلو على الجلاب وهو مثل ابن يونس عن عمر وجد في زرعه دابة مفسدة فجعلها فيخ هبت
وضاعت او ذهب بعد الى داره وحبسها فهلكت فاجاب بانه ضامن قال الوجهين الا ان يعلم
اهل القرية ان باعلى ذلك من عادته فيجب الحد واجبوا حبسها وانهم على ذلك حر صرح
عليه ابن يونس فقوله على ذلك حر صرح اذ جعل حارسا وكلامه هذا في حاكم البحر والكر
تعليله يدل على تعميم الحكم فيه وفي غيره من اهل الزرع وبه يتقيد ما اتقدم من كلام غيره في
المسئلة ان عادة بلغني البلد ان مثله يباح بلد هذا الذي احكم فيجعل ان يأتي كما جب الزرع بالحلو
اب الذي يجد في زرعه لبهيمة الوان يأتي يحل ويتكلم معه في ذلك والله الموفق هو ومنع حبسهم
على ما هو في حبسهم وكرهه كعبة بقوله كما مثله خلافا بقوله يعني انه انقلب
فيجاب اذا حبس الانسان الجمل يجد انه وجد معه غيره هل من جميع ما يحبس عليه ولده الذكور
حتى لا ان اذا فر هل يمنع على ذلك امر على قولين مشهور بما الاقوال المنع وما يترتب عليه
من الفسخ يعلم من كلام الشيخ خليل في مختصره واقتصر عليه لذكره هو المشهور عند
وهو الذي يدل عليه كلام ابن رشد في بعض المواضع من بيانه وهو المختار ايضا عند ابن عبد السلام
في شرحه وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها وغيرها انه من عمل الجاهلية في تورثهم الذكور
دون الاناث واما القول بالكراهة لذلك وحده فسخه فيجد لانه بلغ غاية التشهير
وجزم الاول انه في المدونة في كتاب الحبس منها او اقتصر على هذا القول وعلى شهرتها البلغ الكراهة
على الحرام هما وقال فان نزل مضى الشيخ عند هم ومن فعل هذا الماز ري وابن الحاجب وغيرهما
وغيره التخيير فيما حكاه بعضهم الشيخ ابن ابي زيد هشام وهو موافقة المذهب كما يدل عليه كلام
الشيخين ابن عرفة وخليل وغيرهما قال في مفيد الحكام ما نصه او في فيما منه وشرط الحبس
فيما حبس فاخذ وذلك كان يحبس على الذكور دون الاناث من ولده او على الاناث دون الذكور
او على بعضهم دون بعض او على ان يخرج البنات من حبسه بعد التزويج وما اشبه من هذا
كله هدر لكله فيه ما في اذا كاح محته ويكره لان يخرج البنات ويعطى الذكور وان فعل ذلك
جاز وجعله لله ماله وهو فيه في محته ما احب والاولى له التسوية بين ولده في العطايا
لانه كما يجب ان يكونوا لله في حياته فليسوا بينهم وروي عن مالك ان من حبس على
ذكور ولده واخرج البنات فان حبسه باطل ويرجع ميراثا او نحو انا صاحب
المذهب يجمع ظهر ذلك من هذا كله تقوية هذا القول ورجحانه فينبغي لذلك
الا يعدل عنه بالكلية بل يعتبره في الجملة واما القول المشهور فاذا نزل فدفع من الامر شارحه
بتشهيره حتى يسمح بهذا الحبس ويرضى بهذا الوجه لانا نقول قد دفع من الامر شارحه

كما رجحه مختصر الشيخ خليل ان القول المعتمد في الجزء الذي لا يلزم وصله بذلك الجزء
فيه ما يدل على ما رجحه وقد يرجح من المرجح المتقدمة ذكره زايد على ذلك والله اعلم قوله فيبقى
بعد ان تمام القول بالمنع وحذف خبره من القول بالكراهة ابتداء بعد اقوله كهبة بعض
ولده الخ هذا التشبيه لا فائدة له الا بتقدير ان هبة الانسان لجميع ماله لبعض ولده مكروهة ففي
قوله في الرسالة ويكره ان يهب بعض ولده ماله كله وامره الشيخ منه فذلك مسايغ ولا
بأس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله تعالى قال الفاسي في شرحه هذا الذي رويي
في الصحيح ان بعض الصحابة رضي الله عنهم تصدق ببعض ولده بماله كله فاتى النبي صلى الله عليه
ليشهده على تلك الهبة فقال له صلى الله عليه وسلم قال ابعلت هذا بولدك كله قال لا قال
اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابو بشير فرد ما تصدق به وروي انه قال لا تشهدني ابدا وانا
لا اشهد على زور وروي انه قال له اذهب استشهد على هذا غيري قال الشارح المذكور
وقال بعض العلماء في هذا الحديث الارشاد الى العدل بين الاولاد في العطيات والكراهة
ان التفضيل فيه بوجه ما التباغض والعقوق واختلف هل هذا التفضيل حرام او مكروه
والدليل الاول تسميته في الحديث انه جور وامره باسترجاع ما تصدق به مع ان الصدقة لا يجوز
الرجوع فيها ومنه تعلم ان التسامح في التفضيل مكروه غير حرام قال ولزمه واما الاشهاد
منه فمسايغ قال في الذخيرة وقد يحمل الحديث على ما قال به عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما
وعمل به الناس وقال بعد كلام قال ابن رشد انما اجاز البنات من العصبة اذا شهد كراهة هبة
الرجل بعض ولده دون بعض ولم يختلف قوله ان هبته الشيء لبعض ولده دون بعض جايزة
اهـ وقال الفاكهاني عياض حكى ابن المواز عن ملك جواز اعطاء بعض البنين دون بعض
قال فان فعل كره اذا لحمله كل ماله والاهشم عن ملك الكراهة وقال الامام المازري اعطى
المذهب في اخراج البعضات من التحبيس فقيل يكره وان نزل مضى وقيل يمنع وان نفذ
الفسخ مطلقا وقيل يفسخ الا ان يموت الاب فيمضي وقيل يفسخ وان مات الا ان يكون
حيز عنه فيمضي قال بعض شيوخنا وهذا قول حادث في اعطاء بعض البنين دون بعض ثم قال الفاسي بعد كلامه السابق فعلى ما ايأس ان يتصدق على
الفقراء بماله كله انما جاز هذا انه فعل خير وقربة لكن يشترط الا يندم بعد ذلك
عاما وقع منه من الصدقة بماله او يتشوش خاطره ويتغير حاله ويشترط ايضا ان يكون
ما يرجوه من الرزق حراما او فيه شبهة لان امساك الحلال واجب متعين به على الشبهة
اولى من التصدق به والحالة هذه وكذلك ان كان يحتاج بعد التصدق بماله ان يتكفف الناس
اي يسئلهم وهو جنس من اهل ذلك انتهى بمعناه ص وكالكل من ثمرة او اخر وهو مسر
ان لم يضر او كان قد ابلغ ما تصدق به اهـ قوله لم يوجد هل سواء
انتهى بقدر الجزء الذي نقد منه الاشارة اليه في محل موضع ويظن انه لا يجوز اجد

مسألة
المار بالبواكير واللبن ونحو ذلك

على قول منع الاكل من جنان ابيه او امه او اخيه

احمد بمرور الانتجار المشترك ان يأكل من ثمرتها بغير اذن اهلها وان كان محتاجا الا ان يضطر الى ذلك بحيث يجد ما يتقوت به فلا يأس وانما نبه على هذه المسئلة وان كان في جواز اكل اموال الناس بالباطل معلوما بالنص ورفع لتسلط اهل الناس في تأويل الثمار وما في معناها من المبقول بل رأيت لبعض المتورعين من شيوخ المذهب المقتدين في العلم والعمل حكى فيها كلاما عن العتبية وابن رشد عليها وذلك انه قال في رسم اعمر عتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع الثالث من [illegible] من ملك بن الاعذاب والبلاكمة التي في الجنة يمر بها الناس منذ بنيت الى قيام الساعة ومصر قال لا احب لاحد ان يأكل منها فيل له ان حارسها يعلمون الناس منها قال لا احبه لكل احد وان قل وان في حديث اللبن عن النبي صلى الله عليه وسلم العبرة قال ابن رشد هذا معلوم من مذهب ملك انه لا يجوز لاحد ان يصيب من الثمار التي يمر بها وان طعمه حلال لها لا يجوز للرجال ينشرونه نشافا من البراعات يريدها وما اشبه ذلك على ما ذكر من حديث اللبن يعني قوله عليه الصلاة والسلام لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم وهو قياس صحيح لانه اذا منع من شرب اللبن من غير اذن صاحبه مع انه يعود بدل له وعشية فالثمار التي لا قيمة لها من عامها الى عام احرى بالمنع قال ومن حجة ملك على جواز المنع قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه قال وقد ذهب بعض اهل العلم يعني خارج المذهب الى جواز الاكل من الثمار محتجين بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الثمار المعلقة من يأكل منها فقال لمن اضطر منها من غير حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وتأول ذلك واجيب بانه محمول على حالة الضرورة وقد نقول به وقال ابو حنيفة اذا دخل الحائط ووجد الثمار ساقطة فلا يأكل منه شيئا الا ان يحتاج او يعلم ان صاحبه طيب النفس به يريد لصداقة بينهما والله اعلم وقال الشافعي ذهبنا من اربعين فاجتزأ على ما سلف في اللبن ابن سعيد فإن كان منه فلما رجعنا وضع في نفسي انه سرقه فاتبعته فاستحللته فقال لي يا ابن اخي لقد نكست نكسا عجيبا اما سمعت قول الله تعالى او صديقكم قال الاجاس عند بعض اهل العلم ان يأكل الرجل من ثمار صديقه وماله اذا كان كذلك في نفسه ويدخل عليه السرور بذلك وذهب ملك المنع في ذلك كله حتى في جنان امه وابيه واخيه وقال لعل هذا فيما يحرز في المسئلة ثلاثة اقوال الجواز والمنع والفرق بين الصديق وغيره وهو الذي الاقوال ولو حفظ بالصواب لما قوله بالجواز على الاطلاق ويسر في المذهب مسألة وقال بعض اهل العلم ان كان محتاجا

وعلى هذا القول اجاز ابن القاسم للمار بالبواكير واللبن ونحو ذلك

محرما جاز وان قال ابو رشد ايضا هذا معلوم من مذهب ملك انه لا يجوز لاحد ان ياكل من
الثمرة كما يجوز له ذلك في سواها انتهى ومن هذا المعنى حكاية مشهورة ذكرها الشيخ العالم
بالاداب ابو بحر رحمه الله قال كان بعض مرتبي البساتين في وجد حبة تين فاكلها ثم وقع في
نفسه شيء من ذلك فذهب الى باب البساتين ليسترهن واذا هو قال ليس لها ثمن وجدنا
حبة تين فاكلناها فحز منها فقال له هذا رجل ان هذا البساتين ليس هو لي وانما هو
لفلان فسأله اين هو في البلاد التي ينتجع اليه ذلك السيد وصل اليه فلما وصل اليه بعد
ايام عديدة وتعب عظيم قص عليه قصته فقال له لا اجعل في حل الا ان تقضي لي حاجة
قال وما هي ان عندي بنتا وهي مبتلاة ولا يرضى احد ان يتزوجها فتزوجها انت
قال نعم فتزوجها منه واحضر اليه الشهود وعقد والنكاح فلما دخل عليها و
جدها اهل منزل وقتلها فقال ليست هذه البنت التي ذكرها الرجل فدخل عليها الرجل
وقال له هي زوجتك وليست بكندة بنت واولد غيرها وهو لك خادم واذا عبدك
وجميع ما يهبه هبة لك لتعبك اياما كثيرة في تينة واحدة ثم قوله يغفر احتراز
مما اذا كان مضطرا فانه يجوز له الاكل بالاتفاق وقال ابن رشد ينبغي ان لا يختلف انه اذا فعل
ذلك ان الميت انه تقدم الثمار عليها واما الخلاف في غير الثمار فيمن اكل
اهلها يعني ان الثمار التي يغلب اهلها ويجوز هو الضرر من جهة الغاصب والتعدي
حتى يتحيلوا عليه لا يجوز لاحد اكلها ايضا واشار بهذا الى سماع ابن غانم ان ملكا
سئل عن قرى الضجعة التي غلب عليها البربر العرب واخرجوهم منها بالجفنة
والغلبة عليها هل يؤكل من ثمرها فقال لا يرى احد اكلها قال ابن رشد اختلف هذا
القول انه قد غصب اهلها اياها من ثلاثة احوال احدها ان يكون ذلك وقتا او
وقتين في كل الثمرة في هذا القسم حكم الغصوب سواء يحل لاحد ايضا
كل منها قليلا ولا كثيرا عند احد من الناس والثاني ان لا يكون ذلك منهما وقتين
الا انه يمكن فيه بالسؤال والبحث عنه فحكم الثمر في هذا القسم حكم اللقطة
حتى تباع وتوقف انها ثمرة يعرف بها فان لم توجد وقيمها من الخلاف ما في اللقطة
ومن مذهب ملك في ذلك مرة وقف الثمار ان يكون اهلها قد
انفقوا عليها الطول العهد بهم ويئس منهم ان يجيؤا وحكمها كاللقطة ايضا في
الا يذكروها الا وجدها تصويرا ظاهرا واشار بذلك الى ما في سماع المتفقه ايضا اذا قال له
سيل ارضك فانه عن الكرم والقطف والزيتون يجيء والزرع يحصدها فيجيء احد بفيقه
قال ان كان اهلها تركوه من اختيار فلا باس به بالله وان كانوا يريدون الرجعة اليه
فلا يجوز لاحد اخذه قال ابن رشد هذا كما قال والمعنى فيه بين ان شاء الله تعالى وقال
قبل هذا في اشهب سيل على الثمار فرجعت بيجلي عنها اهلها فيكون فيها الشبه

اليسير ان كان يعلم ان نفسهم طيبة له باخذه وليا خذه وسيل عن الزرع
يحمد فيفي فيه السنبل والتشيع الذي يتركه أيا كله قال لا بأس ان علمه
حلالا قال ابن رشد هذا القول على هذا ان علم ان اهله تركوه لهم وجهل
فلا اشكال وان علم انهم انما تركوه لكثرته لم ياخذه الا بعد
كان كذلك وان تشاح يحاله وان غلب على ظنه حكمه فيه
واما تركيه هذه الاشياء وهو ما يبقى من الزرع في الحصيد ونحوه حتى يلتقطه
الناس او ياكله الدواب فقال ابن عرفة ان تركه على انه لا يعود اليه فلا
يلزمه زكاته وان رجع لزمه ان يزكيه ما ينويه هـ ع قال الوانشريسي
سيل اصبغ عن الرجل يستاجر الاجير على ان يعمل له في كرم له على النصف
مما يخرج من الكرم او ثلثه او جزء منه قال لا بأس به فيه له وكذلك جميع
ما يقسم اليه مثل الرجل يستاجر الاجير في حرث له الجنان وله بعضه قال لا بأس
الى امر الناس اذا اختصروا اليه فيما لا بد لهم منه ولا يفهم الانفصال
عنه بما رجوا الا يكون به باس اذا عم هـ بلفظه او ما في معناه منه وبيع
العنب ممن يعصره خمرا وبيع السلاح ممن يقاتل به اهل الحرب يفسخ ان
بيع قبل الاعتاب لم يفسخ مما فيه ممنوع لانه اعانة على المعصية
وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واذا اوقع عقد البيع فسخ كبيع الخشبة فصل ابن يونس
واختلف على القول بانه يفسخ ان فات بعتب المبتاع عليه وقيل
يمضي بالثمن ويتصدق البائع بما زاد ثمنه اذا باعه ممن يعصره خمرا
واما اذا رجع وانتفض عزمه عن عصر حين العنب الذي اشتراه فهو
هبة لشخص اخر او بداعه فهل يسوغ اكله او لا قولان اختلفا
في ذلك على ثلاثة اقوال فمنهم من قال ان علم انه فصد بشرايه اولا او
يعصره خمرا فلا ياكله ولا يقبل منه هبة ولا غيرها ومنهم من
قال انه يجوز اكله ما لم يدخل المعصرة ومنهم من قال يجوز اكله وان
عصره ما لم يدخله غليان قبله اخره واما بيع اشجار العنب
ممن يعصر ثمرتها خمرا فهو مكروه ويفسخ به التحريم قاله ابن رشد
في اجوبته قسمة زاد في الكتبية بعد ذكر ما تقدم والجوز بيع
السلاح ممن يقاتل به المسلمين والاظهر لمن يتخذها كنيسة
والاختتنة لمن يعملها صفاة وقال صاحب المذهب بعد ذكر ما تقدم
وجميع ما يستعين به الكفار على بنيانها او يتزينون به في القتال ويكون

ف على ما ذكر من بيع العنب ممن يعصره خمرا او السلاح ممن يقاتل به المسلمين او ما ذكر معه فيفسخ ان فات بعتب المبتاع عليه ويمضي بالثمن ويتصدق البائع بما زاد ثمنه اذا باعه ممن يعصره خمرا

او يكون فيهم ارهاب لا يجوز بيعه اياهم قال ومنع ابن حبيب حمله من عندنا
الخمار لانهم يعملون منه الخمور والخل يكيد والخراير والاخرجة والوقوف
والطعام في حال الشدة قال صاحب المذهب اما الحديد والصوف والا
كتان فلا مرية في جوازه اذا كانوا لا يتخذون من الحديد الا ما لا ضرر
وقيل ان ما له فيه مضار لهم ولا مضرة علينا في بيعه منهم كالسيوف
كشيء لولا انهم يرجعون به كنا يمنعهم وقيل انهم يستعينون به على قتال
المسلمين بالجملة فيجب ان يعلم انه بالنار ويلونه عليهم وهذا الامر
مضرة كثيرة اهـ وافوا ما يعتمد عليه من تنقيط الكلام المؤلف
المذكور وكلامه كما تراه فيه تردد وقلنا هم ذكر اولا خيفة البيع ثم عقب
بعلة التحريم وعبر فيها بلولا الدالة على الامتناع ثم صرح بعلة المنع ايضا
على ان صاحب الكلام قد صرح بالمنع في باب الخ موكتابه هذا امن
غير ذكر لخلاف ولا لغيره من الحكاية بخلاف ونحو هذا فقال ولا يجوز بيع رقيقه
من بطلة او عصير الخمر ولا شيء ممن يكسر خمرا ولا زيته كما يوقد
في النفايس والبيع وفي معناه الشمع اهـ ومثله في التوضيح بمنع بيع الشمع من
غير حكاية خلاف الخمي في تبصيره بل موجب بيعه اياه عند سور الليل
الى البعد نيا وجب ايقافه ثانيا والذرائع ومن ارد احتياط جدا بنى فاقل
مناقشة في توجيه تحريم بيعه منهم بكثير وهو حسم عن بعيد ذريعة واجب
البعد بالنسبة لقرب الارض في الانكار عليها وقاولها وكاد ان يكون الانسان اكثر شيء
جدلا نسئل الله النجاة من كل آثم والعصمة من كل ذنب ثم قال الشيخ
وحكم الحداد والمقيرين من العرب وغيرهم ممنوع في بالبيع والفساد
في الارض والتسلط على هتك التحريم واخذ اموال الناس مثل الكحال فيما
يبلغ منهم وفيه قدوة لهم على ما هو فيه مضرة للمسلمين واعانة لهم وا
تي اوله كالخيل ونحوها مما تقدم ذكره وكالغنم في حال الشدة واما الشمعي فلا
يجوز بيعه منهم لا في شدة ولا رخاء لانهم يعلمون خيولهم التي يتقوون
بها على الغارات بضوء الحداد وهو من بيع الشيء بعينه وهو الشمع ونحو
ذلك كله مما يتقى فان بيع شيء من ذلك على الوجه الممنوع نفذ وان فات
في الثمن خلاف قال وكذلك من اكترى دارا ليبيع خمرا او حشيشة او عمل
فيها او صيغته او دابته ليوافيه بذلك لم يجز بيعها لانه يسوغ شرعا ما اخذ مال
مسلم او ذمي او قتله او ترويعه او اخرامه بطلا فيجوز ان تكتري بها لاعوان الظلمة
او لمن هو معلوم بالتغول في الناس وتمزيق اعراضهم عند الامراء ونحو ذلك

والله اعلم

وكل هذا اذا وقع فلا كراهة لصاحبه واذا اخذه وجب عليه التصدق به تكميل
هذه الجمل وقع كلهم على سد الذرائع وبعضهم على ثلاثة اقسام فقسم راعت الامة على
مراعاته فحكموا بمنعه وحسمه لعظم كبر الاباء في ضرر المسلمين وايقاع المسلم
في المعصية وقسم اتفقت الامة على عدم مراعاته كالمنع من زراعة العنب مخشية
الخمر وكسكنى الانسان بجانب الدور مخشية الزنى وقسم اختلف الناس فيه فمنهم من
جعله كالاول والمراعات وهو مذهب مالك ومنهم من جعله كالقسم الثاني ومنهم
هو من عداه وذلك كبيوع الاجال وهذا التقسيم ذكره ابن رشد وتبعه القرافي
انظر الفرق الثامن والخمسين من فروقه، وانما ذكرنا هذا تنبيها لبعض الناس
اذ كثير منهم يظن ان مراعات سد الذرائع مخصوص بمذهب وليس كذلك
وحد من اخذ الفرس من شاكرة الغير تقدم ابداضرا وكره له قيمة فاضر
حبه اخذه اذا يجون منه ويتموا عليه قيمته مع عن مراعتهم يخذه
ثور رجم راسه بين عضيرتين يعني لا يجوز لاحد ان يأخذ الفرس
وهو الاعواد التي تغرس من شاجر غيره الا باذنه اذا كان له ذلك بالشجر قال
ابن رشد اما اذا اخذ من شاجر غيره ما يغرسه في ارضه وكان لذلك قيمة له واضر
ربه على الشاجر بعض امكروه واما اذا كان له قيمة او يضر بالشجر الذي
اخذ منها فلا يجوز لاحد ان يفعله الا باذن صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ثم لصاحبه ان يقلعه ويأخذه وان كان قد
عظم بعد اخذه بحيث لا يمكن ان يكون بعد طول زمان وبعد نماء وزيادة قيمة فليس
له ان يأخذه بعينه ويكون له قيمته يوم اخذه وغرمه عوض امينا مكسورا واضر
بالشجر كان عليه مع ذلك قيمة ما نقصها وكذلك بعد اخذه بغير اذنه ولكن
لا على سبيل الغصب والتعدي وانما اخذ على وجه ما هو على سبيل الدلالة فليس له
فلقه ايضا مكانه الا طال الزمان او لم يطل نعم ان لم يفت بقطع الشجر او غيره
بين عضيرتين بعد تشبيه بغرم قيمة الفرع يعني ان من حصل في شجره ثور بين
عضيرتين بعد من قطع الغصن لان ذلك راس الثور فله قطعه ويغرم لصاحبه قيمته واختار بعض الفروع في هذه
ابن رشد وابن زرب غير ذلك فقالا ان الغصن يقطع ويعصر به الثور قيمته ان كان لا ضرر فيه وقال غيرهم يعطى قيمة
الشاجر وقيمة الثور فيما ان استهلك وغرم صاحبه قيمته فالاولى ان يقال هنا
كما قالوا في الحاجة اذا الاقطت بها والله يجوز اذا وقع في محبة الثور اخرى
الحوائج ويخرج الحيوان وقال ابو عمران الاحسن ان يهدم الباب ويبيعها
البائع ثم ان نفع ذلك من قيمة الدار دفعه للمبتاع وقال ابو بكر ابن عبد الرحمن ان علم

في المسايل الغريبة

فصل على كيفية التقويم للشجر المقطوع

ان علم المبتاع بذلك عند البيع لزمه هدي الباباة والا فلا قبل فرار الاول قال ابن حبيب سيل اعبع عن من قطع شجرة او اشجارا من بستان ماذا يوخذ منه فقال ان كان قد افسد الشجر بيسير فو مثل ان قطع ويقطع فيمتها ثابتة حين افساد ها وان كان الفساد كثيرا في الشجر نظر في قيمتها ثابتة حين قطعها وفي منفعة الحديقة كلها ايضا قبل ان يقطع منها ما قطع ويقوم بعد القطع فاي ذلك اكثر حمل عليه مع العقوبة الموجعة قال سيل عنه ابن حبيب فلت له فالذي يوخذ من تضعيف قيمة الشجر على قاطعها هل يوخذ به قال لم سيل عنه مالك فانفي ولم ياخذ به الشاة من غصب غرسا او سرقه او باعه من علم به فغرسه فلصاحبه اخذ ثمنه الذي بيع به من الغاصب او السارق او ياخذ غرسه بنقسه اول مطالبته بانه وبينوا ان ما ان نما فلا حاله في الواحة تشبيه ما ذكرنا في ان ما هو في الاعواد التي تكسر مع الشجر بقضد الغرس وهو المعلومة عندهم بالملوخ واما ما جعله الرجل في ارضه بقضد غرسه بمكان اخر وهو المنقوة عندهم بالنقلة فهذا اذا اخذه فانه يتاخر على وجه التعدي وغرسه في ارضه فلصاحبه اخذه مطلقا وان طال زمانه ونما نماء كثيرا كبيرا عند غاصبه الا اذا كان انما اخذه على وجه الدلالة فهذا ايضا لصاحبه اخذه وان طال ونما قال ابن رشد عن اعبع في غرس غاصب سيل الامام الحافظ محمد بن مرزوق عن فتل بحل بقرة فنقصت غلتها لذلك وكان ذلك في مقدم اللبن بسبب حملها لبنها عجلها ولم تقبل غيره هل يغرم الجاني قيمة الحمل خاصة او بقيمته وقدر ما فاتت من غلة امه فاجاب الحمد لله الاشكال في عدم الحمل وعليه قيمة ما نقص من غلة امه تقوم حينها بقدر غلايه ورخصه قال وقال ابن دينار ولو تعدى على فتلت جاز قتل لبنها بسببه فان كان مقدم ما نقد له اللبن ظنين قيمتها ابن القاسم وان لم تكن غزيرة اللبن ظنين ما نقصها فقط واما الناقة فانما فيها ما نقصها وان كانت غزيرة اللبن لان فيها منافع غير ذلك باقية او هي وكمنع جاره من تسقي شجره بفضل ما يد بعد الاذن او المرور اليها في ارضه هل اعلم او من غرس على فضل ما غيره لا يخلو من احوال لانه اما ان يكون صاحب الماء عالما او اذا كان جاهلا اما ان ياذن له او اذا اخذه اما ان يكون على سبيل العارية او على سبيل الهبة وكلامه هنا على هذه الوجوه الاخر يبا وهما العارية والهبة اذ الاذن يتضمنهما الا ان العارية لها مدة محدودة بقطع او عرف والهبة دايمة قال في سماع محمد بن خالد من غرس على فضل

فصل على الحكم النقلة مخالف للملوخ المسمى بالخلاف

فيمة

فصل على حكم غرس او زرع على فضل ماء غيره

على فضل ماء رجل يفضل منه فيطعم الزرع فيريد رب الماء قطعه عنه
ليس له ذلك الا ان يحتاج اليه قال ابو عمر عندي معناه انه لم يصرح بالعطية
وانما قاله اذ هو على فضل ماء او اذ هو عليه فمن حقه ان يقول انما اذنت له على وجه العارية والا احتجت اليه فيحلف على ذلك ويأخذه اذا احتاج اليه ولو صرح بالعارية ثم احتاج الى شربه ولو صرح بالهبة لم يكن له اخذه وان احتاج اليه فوقتنا بعد الحاجة اذ له ان يقول له ان يشرب ويسقي بالماء فان كان على سبيل العارية لم يكن له رجوع قبل انقضاء مدتها وان كان على سبيل الهبة فلا رجوع له اصلا واختلف اذا اخذ منها اكثر مما اخذ ولم يكن لصاحب الماء علم بما اخذ هل يسقي به غيره او علم الا انه لم يأخذ وقوله بفضل ماء يدل مما اخذ لم يكن له فضل قال ابو عمر سماع عيسى ابن القاسم من غرس بماء قوم في ارض قبيلة بدئت بالغرس وهم يعلمون فاراحوا واحبس ما بهم فقال لهم تركتموني حتى غرست ليس لهم حبس ما فضل عنهم الا انهم يختبرون غيره او عينه وما فضل فيه بهم اولى به وان لم يعلموا بذلك فاراد رب الغرس فضل ما بهم منعه فهو اولى به وان كانت لهم منفعة فهم احوج به الا ان يجد من يبيعه منه او من غيره وقال عيسى ان صاحب الغرس اولى بالشراب من غيره قال ابو عمر قوله غرس بماء بهم اي فضل ما بهم وقوله اراد حبس ما بهم اي فضل ما بهم اذ لا خلاف ان الرجل احوج الى ما فضل عن ماشيه فله منعه الا بثمن يأخذه من جاره او غيره الا ان يكون جاره يسقي به قبل هذا مع علم منه ثم اراد منعه فهو احوج الا ان يستغرق جميع ماء نفسه وماشيه وقد ذلك اذا لم يسقه مع علمه ولكنه اراد بيعه لم يختص به احد قبل احد ايضا احوج الا ان يستغرق جميع ماء نفسه وماشيه وامر له بيئر وانهدمت او عيون وغار ذلك له الى ان يصلح بشروط اربعة ذكرها الباجي وغيره وقد اشار اليها الشيخ خليل في مختصره في باب احياء الموات قوله او الممر وارباب في ارض الضمير المجرور على الاشجار يعني ان له حق ارفاد اكتساء رجل اخر او زرعه فاراد هذا الرجل ان يمنع صاحب الجنان الكافر جنانه في وسط جنانه فلا سبيل له الى منعه من ذلك اذا كان يمر في ارض رجل ثم اراد منعه فقد قال ابو القاسم واشهب فيما له نخلة في ارض رجل فاراد ان يدخل اليها فقال له رب الارض انا عدت تتخذ على ظهر بقاع ارضي فليس له منعه من ذلك وليسقي نخلته وليخدمها وليصلح بئرها وبصلحها وان كان رب الارض قد زرعها فليس له المنع من المرور

جنان

من المرور ايضا وله ايداني غير ممنوعه يقينه او بشيرة في اصلاحها الا انه لا
يداني بالنفس الكثيرة يغسلون الزرع قال الشافعي وكذلك اذا كان يضر الزرع عند
المرور النخلة وغيرها بان اصلاحها فرع ان موت النخل والنخيل ملك عمر كانت
له ارض في وسط ارض اخر يزرع هذه الارض وارادا لاخر ان يقتلع النخل ويجتر فزرع هذه بيضر
وما شيته ليزرع الخصب الذي ارضه فقال ان اراد ان يمنع من ذلك لم يكن له منع من مضرة
رب الارض قال الشافعي لم يكن له ذلك وليس منه قيل وهو مذهب المدونة الشافعي قال ابن
حبيب سألت اصبغ عن مسألة اشتجار في وسط ارض رجل فاراد صاحب الارض ان يحفر
عليها ومنعه الاخر واجاب اذا كانت اشتجار يسير البناء ونحوها بنى وتركها
وان كانت مجتمعة فله ايضا ان يمنع وليس له منعه قلت الوجه عندي الا انه في الاول
انما ذلك اذا كانت لصاحب الاشتجار طريق اخر من الاول وفي السؤال والصعوبة في
نحو هما والا فلا والله اعلم ومن غيره او بغير بازاء حر وغيره فضرر وغيره
بضرر ضربه هو يعني انه لا يجوز لاحد ان يضر بنفسه او بغيره بازاء ضرر من بلد المسلمين
حيث يتمكن العدو من التوابذ لك الغرس او بذلك البناء وهذا ظاهر لا يخفى وانما
بنينا عليه لكثرة وقوعه في بلاد المسلمين الآن وقد سئل بعضهم هل للامام
جبر اهله على القطع او الهدم فاجاب بانه جبر وهو انه اذا كان العدو متوقعا
فله هدمها واتلافها ويغرمهم ثمنها واذا كان نازلا اتلفت بلا شيء الا ان يكو
ن غرسه او بناؤه قبل انشاء الثغور فلا بد من الثمن على كل حال هو وله في القسم
الاول لم ير لهم بال طرا شعور عند فعلهم واما ان كانوا عازمين بعد توقعه العدو او
تقدم البهم فلا شيء لهم لتعديهم والله اعلم وسيأتي ان شاء الله احكام العدو
في الغرس وقد علم قال مطرف من بنا جدارا او اخبا شجرة غيره وكانت بموضع لا
يه غير مضرة فطالت فاضر به قطع منها ما اضر فان بناه وهي مضرة لم يقطع
منها الا القليل والا الكثير وان اضر به الا ان تكون محدثة فيقطع ما اضر منها
القرافي قال بعضهم وكانت اغصان شجرته حتى دخلت ارض غيره فله قطعها
واخذ كراء موضعها اه وهذا ظاهر اذا اضرت او اشغلت ذلك الموضع والله
اعلم قوله او حيث يضر بالطريق يعني انه لا يجوز لاحد ان يضر بنفسه او بغيره حيث
يضر بالطريق على المسلمين وكيف لا وقد قال الصادق صلى الله عليه وسلم من غش
شيئا من طرق المسلمين او ضر بفتح طوقه الله به يوم القيامة الى السبع الارضين
قاله الدارقطني بعد اللعنة ونقله ابن رشد وغيره في رسم الاول من
اخر سماع ابن القاسم وما كان في معناه حتى اخر من طريق المسلمين هو قال او كثر
بالتعاون وانما قالوا بضرار حرو السكة والسكة في هذه الصورة حلا

أي هذه الاحكام
هي التي
اشترط انحصانه

ب

قف على حكم ما اراد
ان يحول الى ق

خلاف قال والاول الاصل المنع للحديث المتقدم الثاني من كان في ارضه لضريف
للناس فاراد تحويلهما لمكان اخر اما بعد كمن الاول لم يجز له ذلك وان كان
اقرب منهما ولا يضر ذلك بالناس وقال ابن ناجي ان نفعها خاص كالماء ونحوه لم
يمنع والا فلا وقال ابن ابي زيد ناسبا للمنع مطلقا وقال مطرف وابن الماجشون
الى الامام الثالث قال مطرف واذا كان النهر يخرب الطريق ثم عظم حتى
حفر ما ومنع سلوك العامة فيها فان ارباب الارض التي حوله يجبرون على
بيع ما يوسع به ذلك الطريق قال في النوادر وروى عن مالك في الطريق واذا
ثنية فوادٍ وبسمدت فلا يجبر من حولها على بيع ارضهم لتوسعتها
وكذلك اذا كانوا يدفنون فيها المساجد الا مساجد الجمعة اهـ
وليس ما قاله مطرف خلافا لما قاله مالك والله اعلم ص وكقسم الثمار
باخراص الا ان تخرف او تعنب او مع صولها كزرع وبقل فعله وفجل
مع غسلها ش من جملة ما يتعلق بالباب قسمة الثمار واحوالها مسائل
القسم عما قبله لما فيه من التقسيم والتفصيل كما ترى اما قسم
الثمار بالخرص فنص عليه مالك في المدونة واستثنى من ذلك الخرف والعنب
بشروط مذكورة عندهم انظرها في باب القسمة من مختصر خليل واما
قسمها مع اصولها اي مع الاشجار فنص عليه في المدونة ايضا وعلله بان
فيه جمع طعام مع عرض في صفقة وذلك ممتنع كما هو مذكور في باب الربا
قوله كزرع اي لا يجوز قسمه بالخرص وحده وللمع ارضه قال في المذهب
ولا يقسم الزرع مع الارض ولا بعد احدهما ولا قائما وانما يقسم كيلا بعد حصاده
ودرسه وتصفيته قوله وبقل يعني انه لا يجوز قسمه بالخرص ايضا
قال في المدونة واذا اورث فوجد بقلا فلا يقسمونه بالخرص وليبقوه ويقسمون
ثمنه يعني او يتركونه الى قلعه ثم يقسمونه وقال ابن يونس لا باس
بقسمه على الخرص في ارضه وقال غيره لا يجوز قسمه بالخرص في ارضه على ان يقلعوه
من مكانه قوله وفجل الاول في المذهب اختلف في قسم البصل والثوم هل بالعدد
وضعفه ابن يونس لما فيه من التفاضل بالوزن وهو الصحيح والمشهور انه
لا يجوز قسمه الا بالكيل واجاز ابن حبيب اذا اختلفت حاجة الناس اليه
وكذلك الكبدون والخضر على هذا الخلاف والصحيح المنع وقال بعض الشيوخ
يجوز قسم البصل بالعدد ان تماثل او بالوزن اهـ وقال ابن رشد يجوز قسمه بالخرص بشرط
احدهما اه يأخذ احدهما اكثر من صاحبه والثالث ان يكون البصل صفة واحدة

واحدة وقال اخر ما كان من البقول لا يجوز التفاضل كالبصل فلا يجوز قسمه تخريصا وما كان
يجوز فيه التفاضل كالباقلا والحمص يجوز قسمته تخريصا قبل قلعه وبعده اذا جزا
قبل ان يجز قال واما مصلب البقول على وجه الكرف والمكارمة ومراعاة
حق الجار فلا باس به اه الثالث قسمة الثمر بين الشريكين على قسم الثمر بالخرص هل يلحق بالسلة
او بالعدد وهل يجوز احد الشريكين ان يأخذ نصيبه اليوم والاخر غدا او بعد وهل
هي بشرط قسم الحول والتشوير والاصل وهل يجوز القسمة بالحزر او
بالمكيال المجهول اما الحزر فجائز قسمة ما ذكر من الثمر او الحول بالسلة
او الحزر اذا كانت تخبط انسانا وبالمكيال المجهول جائز كله والربوي وغيره واما الاخذ احدهما ما يجني اليوم والاخر ما يجني غدا فظاهر النصوص
المنع ورايت لبعض المتاخرين انه يجوز اخذ احد الشريكين في بقرة حلوبة
اليوم والاخر حلوبة يوم اخر ونسبه للاكثر ورايت لبعضهم انه يجوز اخذ
احد الشريكين حزمة الزرع اليوم والاخر حزمة الغد او اخذه موصوفة
الحدود نقله في الكتابة وان التعاشر كين يجوز ان يخرج احدهما الغداء والاخر
العشاء واما الشراء والاشتراك والاشتراء من الحول فلم اقف عليه الان
والظاهر ان قسم الزراعات بان يأخذ احدهما الشطر جائز وفاقا للمذهب
وانظر قسمة اهل البحاير والحمامات بان يأخذ احدهم اليوم والاخر غدا وفيه
خلاف اه ولم يعين المشهور الثالث قال المختصر قال ملك في كتاب
ابن حبيب كل ما يجوز فيه التفاضل فلا باس بقسمته في نتاجه على الخرص
رطبا او يابسا وفي الارض مصيرة مثل البواكر الرطبة وثمرة البحاير ومثل الكرا
سنة والنوا ونحوها اه وانظر مع كلام غيره وقال الامام ابن مرزوق لا تقسم الثمار
الا كذا سابقا على التحري فيما كان منها زيوتيا في النوع الواحد بل لا بد من اعتماد
المخففة فيه بعد كمال طيبه واما غير الزيتوني فيجوز بيع الجزاف بالجزاف
مع بقاء البعض في احد الجنسين والثمران قبل انعقاد بزوغ الحفت بالزبا
وة وان قيل بعد ذلك فيه خلاف اه والمشهور انها بيوع تجربة كما
علم الرابع قال الامام الونشريسي قسم الفواكه رطبة عن كرم جيوب جليس
اراد احدهما اذا طابت ثمرتها بيعها واراد الاخر اكل نصيبه فاجاب
ابن ملك بانه يقسم بالخرص واجاب ابن عتاب بانه يقسم بينهما ولا بد ان يتفقا
على البيع او يبيع احدهما من صاحبه او بلفظه فيه وكل منهما يعلم
انه يمتنع قسم الجماح وفيها الغسل لما فيه من اجتماع الاطلاع مع غيره

واتى

فعلى اه قسمة
الثمر والكتين
والحليب والزرع
المشروح وغيره

فعلى اه التين
اليسير يجوز على
المشهور
فتامله

واتى بعد اهنا للاشتراك مع ما تقدم في الحكم وعلته والا فابعد لانه مطلقه —
قوله قال بعضهم والعسل المعتبر في منع قسمة الاجباح هو الذي اذا
ازيل لا يتضرر النحل به واما ما لا يضر فلا عبرة به اه ومحل هذا المعنى قول البرزلي عن الشيخ ابي علي الغرناطي اشتراء
النحل بالطعام غير العسل يجوز نقدا ولا يجوز الى اجل الا ان لا يكون فيها عسل
واما فاستثنوا العسل معها بجائز وان كان فيها عسل يسير لانه يودع
الطعام الى التجاور بين الطعامين ثم حكى عن شيخه ابن اتاب ان كان فيها اي في الاجباح
من العسل قدر يقصد بجائز الا المقصود انما هو النحل انتهى وعلل
بسبب هذا المعنى ما ذكره ابن عرفة وغيره في كتاب البيوع وغيره حيث قال في
بيع طعام وعرض بطعام غير جنسه نقدا انما يجوز بغير التعجيل كالعرض
الخ قال بعض شيوخنا القياس في المسئلة ان يكون حكمها كراء
اشتراها بعد ايار الا ان يعين في جميع صورها واحكامها وقد
بينا سببه ايضا ما ذكره ابن يونس في البيع قال اختلف قول مالك في النوابات التمر
بالاجازة والمنع لان التمر فيه قلت خالطه المزابنة وليس ذلك من الطعام
في الطعام لان النوى اليسير بطعام وان كان في عدة وقال ابن القاسم لم يختلف
قول مالك في اجازة النوى بالطعام الى اجل وقال اشهب في شجرة الخوخ يشتريها
ان وجد كل واحد منهما اما اشترى اها مكانه جاز ان يبيع الخوخ فيها
والا لم يجز وقال ابن حبيب تفرق لذكر الخلاف في بيع ثمر بالنخل الثمر فيه
اجل يمكن ان يكون لها فيه ثمر وبيع البيض بعد حاجة البيض فيها اجل
يمكن ان تبيض فيه وشبهه انتهى كذلك نحن نسمع انه اذا كان
اجل قرب المدة التي يكثر فيها تجديد الثمرة والبيض وما معها جاز اتفاقا
ثم قال بعد هذا اثر هذا الكلام واتباع النحل اذا بعسل ولو نقدا
ولم يكن فيها عسل اصلا لم يكن فيها عسل جاز بيعها بطعام غير العسل
نقدا ان المقصود منه بالمعنى وبقية كلامه ترقعه لعلة النسخة فيها
تصحيف وفي نقلنا هذا كله مع زيادة مسايل في الفرع الثاني والعشرين من
من شرح الحديث الثاني في البيوع من كتاب ابن المسمى باعانة الفحل والطعام
على قراءة ما شرحه الشيخ العارف بالله مولاي حديث الصحاح ونسئل
الله تمامه بجاهه صلى الله عليه وسلم وسيل بعض الشيوخ
فيما يفعله الشركاء في اخذ احدهم قدر ما من الشهد قبل قسمه لضرورة
خفيفة او اكله في نفسه فاجاب بانه يرد عند الضرورة فيما اكل وكذا

خف = احكم قسم
المجباح بعسلها
او غيبه

وكذا اخذ احدهما اكثر مما يأخذه الخ وسيأتي ان شاء الله كفية الشركاء
في الخراج وفي امضاء قسم الغاصب ليأخذ نصيب شريكه
خلاف يمكن انه اختلف فيما اذا تولى الغاصب قسمة الثمار بين الشريكين
او الاشتراك ليأخذ نصيب بعضهم ويترك نصيب الباقي على قولين كما واحد منهما
بلفظ القوة والشهرة درجة البتوا به قال في الدر والغرر ابو امروان عن رجلين
اشتركا في زرع فلما جاء حصاده غلب احدهما الآخر على صاحبه في
محصده ودرسه وحباه ثم اراد ان يقسم ويعزل نصيب شريكه الغايب فليس
له ذلك نصيب الغايب وهل له ان يجعله في محضر ويحضر عدلا ويرفع ما تقل
الدعصبه غاصب بعد القسمة والغاصب ممن يتخصب منه هل يجوز له ذ
لك وينقله وتكون المصيبة من الشريك الغايب فقط او يرجع على شريكه
الحاضر قال لا يقاسمه الا براء الحاكم فان قاسمه بغير رايه قبل
القسمة باطلة وما غصبه غاصب قبل مقاسمة الحاكم فصيبه منهما
جميعا اه فتامل هذا الكلام منظوما ومنثورا وما ثم قال الشرنبلالي
وسيل بعضهم عن مثل هذا او قبله هل يكون قسم الغاصب قسما صحيحا مقد
معتبرا فانه ذكر عن محمد والقاسم وابن سلمة ان انهم قالوا المصيبة من
الغايب انهم قالوا في ذلك فتوا بحيث يعتبر به فاجاب نعم يكون ذلك قسما
صحيحا اذا قامت به بينة عادلة قال اسمعيل مسعد ابو القاسم البزدي عن
ابي البشير في الزكاة قوله بحجة قسمة الغاصب فانه مشكل والمسئلة تقع
كثيرا عند ناظر الجهات المشتركة فيقاسم الغاصب شريك المحبوب املاكهم وفي
مسامع يحيى في كتاب الصرفات ان الرجل اذا تصدق على بنيه وهم ثلاثة
بارض وواحد منهم غايب فلما وجد الغلة قام فقاسم بنيه فاخذ نصيب
ولده الغايب ثم بعد موت ابيه اراد ان ياخذ مع اخويه فيما اخذوه فقال ابو القا
سم لاحق له وقال اصبغ يشبه ان يدخل معهم لان قسمة الاب تجوز قال ابو حفص
قول اصبغ هو القياس ووجه قول ابي القاسم مراعات الخلاف في ان الاهبة
هل تجب بالقبض فلو حفظ ابو حفص قول بحجة مقاسمة الغاصب لوجه به فهل
يحفظونه لانه مقدم عند ابن بشير وهل يحفظونه انتم لم اجاب وجود قول بحجة
مقاسمة الغاصب كما قال ابن بشير تشهد له غير مسئلة من المدونة وهو
خذ من كلام الخ في بعض مسايل كتاب القسم وعدم حجة ابن رشد له لا يو
جب ابطاله بالكلية اه كلام الدرر وقال ابن مرزوق سيل ابن زيد عن شريكين
طعن غاب احدهما غاصب نصيبه منها فاجاب الخ عند ابن ما اخذه القاسم وما

بقي بينهما اه

فيه رد من الوجه التي يستحق بها شيئا من الارض على حسب ما يراه ان شاء الله و
نتائج على هذا النوع بخصوصيته لانه اشكل على بعض الناس كيف يجوز المغارسة مع
انه غرر وجه المغارسة ان يعمل العامل جزء من الارض والشجرة والماء
فسخت وذلك لانه اخذ الى الجاحظ الارض بوجه من الوجوه الثانية لجزء اولا
لعله للاخراج على وجه التملك او اخذها لغراسها على وجه الانتفاع واذا كان هو
يملك بهذا العامل على اكثر الاحوال فيكون فتح المغرسة مع هذا واجب الا ترى الحاجة
سيدنا شيخ مرزوق حين سئل عن هذا بأي المذهب اختلجها في ارض العنوة
واكثرهم على انها تقطع بغير تمليك وانتفاع واكثر الروايات ايمة المسلمين
يقطعون بذلك نصرة لاخذ بجواز الاقطاع في ارض مكة ووقف الارض اذا كان
سعد رضي الله عنه وارض المغرب انما فتحت بعد فلم يكن منه وقفها وهل وان وقف
فيها غيره هذا محتمل والاصل عدم ذلك فمغارسة ارضا صحيحة وذامة ارضا الله
سبحانه وتعالى نقضها الان ذلك حكم معمول عليه من الايمة والحكم بهذا القول في
قوته لا يتم فرله بالبغض قوله الحبس يقتضي ان المغارسة في ارض الحبس
تجوز واعتبار بذلك الى ما ذكر صاحب المعيار عن ابن الحاج وغيره ان ارض الحبسة
لا يجوز ان تقطع مغارسة لانه يؤدي الى بيع بعضها ثم ذكر ابن الحاج المذكور
انه اذا وقع ذلك بغير الحاكم او غيره فان كان المسجد علم اعطى للغارس قيمة
غرسه وبقي ما في يده للمسجد والا بقيمة غرسه ويقي كذلك وذكر
عن غيره انه يمضي بعد الوقوع والله اعلم تنبيه ارض طنجة افسيح
عنوة وصلح وارض اسلم عليها اهلها واختلف في ارض المغرب فقيل انها
عنوة وقيل صلحا وقيل البربر وبين جبالها وهادها فانها صلحا والشاذ
عنوة قال بعضهم وهام كلام ابي زيد ان بعضها عنوة وبعضها صلح و
هذا التفصيل هو المختار وقال بعض الشيوخ ان ارض العنوة ما صار للمسلمين
بقهر هم الكفار وغلبتهم اياهم سواء دخل عليهم المسلمون اليها او هي بوا او
تركوها فالارض الحلم هي التي حوصر اهلها حتى صالحوا على انفسهم بشيء
عطوه او جزية التزموها على ارضهم تبقى بايديهم واما ان اعطوا على ذاميتهم
من القتل او على انهم لاخرجون من ارضهم وليست تلك البلاد بلاد صلح يريد
به هذا القسيم جاء في المدونة وقال صاحب كتاب المقتبس حد المغرب من الغرب
الى الشرق من برقة الى بلاد السودان الى ما يلي
البحر المحيط هو ما قال ابو الفداء ان ارض افريقية ثلاثة اقسام
قسم فتح عنوة وقسم صلحا وقسم اسلم اهله ولم يقاتلوا عليه بهم احق

يملك

اعرف هذا التفصيل في ارض العنوة

في على ان الارض ثلاثة اقسام عنوة وصلحية الخ

في على ان المغرب من برقة الى الغرب الخ

يتصرفون فيه كيف شاءوا من بيع او غيره وما اسلم عليها اهلها منها وما كان صلحا وما بايشافهم عليه وهو له يتصرف فيه كيف شاء وما كان بخلاف ذلك فللامام ينتزعه او يقضيه لمن يراه اهلا لذلك قال صاحب الكتاب المذكور بلاد العلج مدة ومراكش ونحوها اسلم عليها اهلها فلهم ذلك كما تقدم وبلاد البربر والسواحل وافريقية جعل الناس امرها فيتولوا حينئذ في حكمها فللامام هو المتولي لامرها ايضا قال وروي عن ملك ان المغرب فتح عنوة ومن اكل منها شيئا ولم يود حق السلطان فقد اكل الحرام مخلصا وسيأتي تتميم هذا المعنى ان شاء الله تتميم وقع في القسمة من سماع ابن القاسم عن مالك قال مالك بلغني ان عمر رضي الله عنه لما افتتح الشام وامتنع من قسمها وخالفه في ذلك الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وارادوا قسمها وكان اشد الناس عليه في ذلك بلال فدعا عمر رضي الله عنه فقال اللهم افتهم فقال فما دار الحول وواحد منهم على الارض خصب العلج ما فيها ملك

ش الضمير المجرور من قوله فيها يعود على ارض العنوة يعني ان العلج ما دام الذي غلب رأسه بقهر من اخذ الارض من يد الامام او نائبه يكون خصيبه ملك له يورث عنه ويباع وقوله لانه احد الجزء معلوم على عمله فيكون ملكا له كسائر الاجزاء قال سيدي موسى بن عمران ففي الجزائر حين سئل عن المقارسة في الارض التي هي موقوفة اذا كانت الارض ملكا لاهلها معينين فاعطاها من اخذها من يد السلطان حينئذ او غيره اجلا على ان يقيم فيها فيتزوج وعمر اجزء معلوم من كل عام يليق شرعا فهذا اجاب الفقيه الفاضل سيدي احمد القبلي بان المقارسة يستحق جزء لانه عمر بوجه جائز واظن انه وقف على جواب ابن الفاضل الذي حرره سيدي موسى العبدوسي او نحوه او بلفظه واختصر زاد بالعلم من شيئين احدهما المقارسة غير العلم فهذا سيغ ان شاء الله ثانيهما من دفع الارض للعلج ليقيم فيها فاما ان يكون اخذها من يد الامام تمليكا او اقطاعا على حسب ما سيأتي ان شاء الله من الخلاف في ذلك فان اخذها انتفاعا فلا اشكال ان لها ان تكون ملكا وان اخذها تمليكا ينتزع على الخلاف في المسئلة عن والظاهر غير عالم احوان لم يتعمد وارثها منه قولا للمتأخرين كما تقدم وهبتها لم يجز ان ما اخذ شيئا من هذه الارض وهذه الموقفة للخراج باذن الامام او نائبه فقد سرق فيما باذن من ذكر تصريحا ومفهوما وهو السكوت فانه يكون لجوابه لذلك الفارس من غير ان ولا ينتزعه الامام من يده بعد ذلك واختصر بقوله ان لم يتعمد مما اذا كان حال غرسه فيها متعديا لم يستند للارض احد ممن بعده

ممن ذكر فيها هنا ليسر له الا فيمة الاستحجار منفوضة كما نص عليه غير واحد
ر قوله وبه افتى الخ اقول هذا مما تقدم قريبا الخ ويقع ان المتاخرين اختلفوا في هذه الفروع المذكورة وهي ان الاستحجار المقرر وسنة يأخذ وفي معنى الارض ممهدة بعد ان كانت غابة وعيضة فمهدها وكسرها رجل واشترى هو منه وهيئتها على قولين الاول الامام العقباني والثاني ابن مرزوق وله قول اخر في المسئلة مثل قول الشيخ الخ ثم قال معلنا كون الوارث ومن ذكر معه احق انها لا تنزع من يده وهو مع ذلك يوجب اخراج الارض لانه ياخذها مجانا وتبيين لك بذلك شيء من فروع المسئلة فقد نسب الامام والعقباني الى قوم جرت عادتهم في وهنهم انهم يعمدون الى مقابر او غيرها فيكسرونها ويمهدونها ثم يغرسونها موتى اخر مما لذ الوقت والموضع ليس بموات ولم يفتح عليهم الامام او نايبه بل يعلم بالعادة انهم يحبون تلك العمارة للارض وغاية الامر انهم موعدة تهم اخذ اراوا الارض اثمر وضعوا عليه وضيبا يسمى نصف الاثمر ثم يتبع الغارس بغرسه وبيعه ويهبه ويورث عنه ثم من انعم عليه السلطان في هذا الوقت بهذه الارض اذا اخراج اوليد من غرسهم وزعم انهم متعدون لكونهم غرسوا من غير اذن فالجواب ما دان القول في هذا قول الغارس او وارثه لان الارض مصرفة من الملوك في مثل هذا الفعل ينسبون فيه العداء لجاعله يأخذ ارضهم ويأخذون نصيبهم من الغلة قال السيد عبد الرحمان ومقتضى الجواب ما تقدم واما السؤال عن الارض الخربة من العمران اذا احياها احد بغير اذن الامام فقال الشهب اذا فعل مضى واعجب الي لم يفعل الا باذنه ومثله لاصبغ وقال مطرف وابن الماجشون الامام مخير بين ان يقره له او للمسلمين ويعطيه قيمته منقوضا هو فروع الاول تعميل الامام ابن مرزوق على الجنانات التي عليها الوضيف المسمى بنصف الاثمن بدفع كل خمسة لمن يقوم بذلك من الغرس العامل هل يجوز تقرار هذه الملك على ان يقول له المشتري ادفع هذا الوضيف او كانت العادة جارية بذلك ولم يشترط او لا يجوز بيعها واخذها بالشفعة فالجواب الظاهر في مسئلة الجنانات انها من المغارسة وان النفوذ لبيت المال وانما سقط الثمن في مقابلة في مقابلة خدمتهم وعملهم على هذا التخلاف والبيع جايز والشفعة ثابتة الخ قال ابن سراج العقباني ان ما نزع من الاجناد بايديهم وانفقوا عليه من اموالهم فلاحوالهم الا قيمة ذلك مقلوعا ان كانت قيمة اكثر الخ قال تعميل الامام العقباني اذا عمل مالك في يد ارض من قبل السلطان يقتلها ويبيعها بغير علمه وتركه يتوارثها اولاده

من غلتها

من غلتها الديون ام لا اجاب باب الغلة لبيت المال وليست للغريم ولا للوارث
الا ان تكون الغلة قد وجبت لهذا ونحوهم قبل موته ه وانظر في هذا الباب كلام الرزقية
في باب البيوع ه والنظر فيها للامام او نائبه العدل وله نقلها من موضع
الخ كل ما مات من اعطيت له حيث يغني ان النظر في ارض الفتوة باعتبار صرفها
واخذ خراجها وغير ذلك من احكامها انها هو للامام او ممن ولاه الامام ذلك
من نائبه عدل عالم ونحوه وهذا المعنى مصرح به في غير موضع فلا يحتاج الى جلب نص
تنبيه احترزنا بقولنا العدل من غير فقال ابو العباس الفقيه واما ارض التي
لا يعلم لها مالك فاعطاها السلطان جند يا فاعطاها له على القيام بقتال اهل الكفر
وحفظ بيضة المسلمين وقبل اهل الجهاد والثغور جاز له ذلك واما ان اخذ ذلك اخذ
على طاعة معصية ه وكل ما يأمر به من قتال لا يجوز له قتالهم واعانته على جنا-
يته الظلم فليس هذا كالاول واما من اعطاه تشبيه الخ فمن ذلك على وجه المسئلة
فليس لذلك الجزار غير انه اذا قبل منهم يعتقد وجاهة ذلك لهم وايضا فانه اذا ا
خذ من بيدهم تميل قلوبهم اليه وربما تمنوا اعطاءها لانفسهم وان كانت لا يجوز فيكون
حينئذ متضمنا للمعصية قوله ولو نقلها من واحد الخ يعني ان الامام او نائبه
يجوز له ان ينقلها اذا رأى من شخص الخ على حسب ما يظهر له واشار بهذا
الى ما ذكره الفراء في الخامس عشر بعد المائة ونصه ان الامام اذا قلد رجلا اميرا
او جنديا يحوله منه الى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحة اذ قد كان مات
من اعطيت له يعني ان من اخذ ارض الحراثة او للغلة فصار ينتفع بها الى ان مات
فان النظر فيها ايضا ينتقل الى الامام يقطيها لورثته ينتفعون بها او لغيرهم
على حسب ما يراه قال البرزلي ذا فلا عن نائبه ارض فتوة رحمها الله واذا مات
من اعطيت له الارض توقف الانتفاع بها على اذن الامام يقطعها لورثته الاولى
لو لغيرهم لرجحهم وسياتي في بيع المزابنة في قال ابن رشد الامام عن الغلة
اذا كان يسير في موضع ثم يذهب الى اخر ويبقى الموضع الاول
عريانا من الماء فمن يستحقه وهل يكون من الارض باتيه احوبه الخ ويكون لمن
نسبوا اليه فاجاب اذا كان في موات الارض فهو لمن نسبوا اليه واذا كان قبل
جريان الماء فيه مملوكا لاحد فهو له والاجتهاد فيه للامام او نائبه ص
وله تشتيت من لا يأخذه حمه يعني ان هذه الارض اذا تشتت امر الفواد ونحو
هم كشيوخ الغرب الخ نعم مضروبون على ايديهم ان يأخذوا الامام في ذلك قال
الامام البرزلي ذا فلا عن نائبه ارض فتوة وكل ما يشتت عند نا من الارض شيوخ العرب
والقواد من هذا البلاد او غيرها انهم هو وقع بيد ذلك الشخص عنه واشتر

اذ

خف على من
الولاة اذا انقطع
الماء عن احد الجانبين

منعه قوله وانما الرجوع عن الملة استلزمها من بيت المال عن الامام او من
اقامه لذلك قال ابن عرفة وكذلك وقع لنا اشتريا من العرب فقال لي الشيخ
ابن عبد السلام التزمها من الخزن والا فلا فكيف كذلك قال بعض علماء تلمسان
بعضه وقال المحجون في ارض افريقية وبيعي نفسه عاملا ويعطي الخراج لبيت
المال ونحوها نصه قال كثير من الشيوخ الارض الموقوفة بيد حائز المسلمين
الامام فيها انما هو ناظر وعلى هذا كلام البرزلي في المسئلة وذلك انه قال ابن
الحاج وما باعه بنو اعياد هما يثبت فيه الصلاح والسعادة لبيت
فلا يصح بيع فيه بوجه لا سيما وقد مر ت عليه سنون كثيرة وبعض
من مضى لم يتعرض نفسه وفي ذلك حجة قوية لمن هو بيده حتى من هذا
الامام لا ان يتعرض عليه فيها البرزلي في مثل هذا قول ابن رشد يسوغ الاجتهاد فيما
باعه الامراء والتعرض فيما تصرفوا فيه يوجب الى تضييع كثير من اموال
الفريق وان الصواب واللايوتر ك البحث في اموال المسلمين لكثرة هذا النوع
وفي مثل هذا الشيخ الفاضل الولي الزاهد الراوية ابو الحسن ابن بطريق وهو
الصواب لما يترتب على ذلك من المصلحة العامة والله اعلم قوله ع
قال بعض الشيوخ واما ما بايد العرب من الارض التي اعطاها السلطان اياهم
ثم يتعين على بعض المتصلحين فلا باس بذلك اذا كان العرب غير متعلين ويعلم
ان السلطان انما بها على طيب نفس منه مرونة صح انتفاء زمخلف
وملكه في غير المعمور من ارضه ومضاره وقد مر بي انه يجوز للامام
ان يقطع الارض ممن شاء على حسب ما يراه لينتفع بها من اقطعت له الى حيث
شاء الله وسواء كان ذلك في المعمور من الارض او في المعمور منها فانه
يجوز باتفاق قوله لا ضرر يعني انه يجوز الاقطاع في الارض المعمورة على
وجه التمليك وهذا هو رواية ابن حبيب وعليها اقتصر الشيخ خليل وهو
بغية اللخمي انظر ذلك في الحاج قوله ومضاره وقع انشاد بهذا الامام
الغبريني في اجوبته حيث قال اختلف شيوخ المذهب في النقل
فمنهم من قال الامام له ان يقطع في البور والمعمور سواء كان المعمور ارض
عنوة او منهم من منع الاقطاع في المعمور لكن بعد ان يقع التمليك من الامام
لمن يحيه منه ونحو ذلك وقع في ذلك كلام منه واكثر في الحاز انظر ذلك
بتمامه انشد هذا في المسئلة اه وقال السيد عبد الرحمن بن مقلد في اجوبته
واما قولهم هل يجوز للخليفة ان يملك احدا من الفيء والاحباس والضحايا
شيئا من هذه الارض بكاشد ان التفريع على كونها انما تحت عنوة وهي الد

المسلمين

وهي للمسلمين والخليفة نائب عنهم وله ان يصرفها من مثل على ما يراه من المصلحة اذ التفضيل بمجرد الاستحقاق جار في الارض وغيرها وقد روى عمر رضي الله عنه انه اعطى عثمان ارضا رضي الله خمس جنات واعطى علي بشط رضي الله عنه الف ثم عشرة الف وزينب رضي الله عنها عشرة الاف وغير هذا كله معهود مالوف من سير الخلفاء ثم قال بعد كلام فاذا تقرر هذا فالارض التي فتحها المسلمين والخليفة نائبهم فان قلت هذا في الخليفة فما الحكم في المتغلبين قلت في نفوذ ما ينفذونه خلاف ورواية ارجح تدل على نفوذ احكامهم واعمالهم وعقودهم وفتاويهم والاصل ان امرهم على الاستظهار نظرا مع ان عصبة السلطان وجند الاسلام من اهل المذاهب والجارية في الفيافي وهو مختار الامام الغزالي جواز الاخذ مما يتعلق به حق المسلمين غير متعين وهذا هو المختار عند الاكثرين وتشهد ايضا ومما يدل على ذلك اكثر اموال الصحابة والتابعين ومنهم الامام ملك اخذوا خلافة بعض الملوك الظلمة واخذوا جوائزهم فتفويض الامام بعض افراد المستحقين لما يراه من المصلحة جار ان لم نقل ان ذلك مختص بالخليفة على جميع اموال المسلمين هو المقصود منه وقال صاحب المذهب واذا اراد ان يقطع الامام الاعظم عامر الارض وغامرها لمن ينتفع به بحق ونشر على ما رآه وتتابعت وتكررت ملكا للمقطع له تورث عنه ويتصرف فيها بالبيع وغيره اهـ وقال الشيخ ابو عبد السلام والملياني واما الارض غير المملوكة وهي ارض العنوة فان عمر والصحابة رضي الله عنهم او فقوا ارض العراق وغيرها فصار ذلك سنة لمن بعدهم فاختلف العلماء القائلون بهذا الارض العنوة اي ارض العنوة بهذا الحكم المغرب وغيره على القول بان ارض المغرب عنوة او بعضها عنوة وبعضها صلح وهو الراجح والله اعلم لشهادة الحال بهذا القول فان اشياخ المذهب فيما كان منها بقرب افريقية تقطع تمليكا وحمله بعضهم على الاقطاع واذا كان الحكم والقاضي ارشد رحمهما الله تعالى حاكما فوجوز الاقطاع وحمله بعضهم على الامضاء بعد الوقوع والجواز ابتداء اهـ كلام المواق والمعروف في المذهب ان القطائع اقطعها الائمة تمليكا وقال في الدر النثير سبيل الامام ان يرعى فيه عن مرابطين كما نواجبا فيزيد باطهم ويزيد بها ارضا كثيرة اقطعها لهم السلطان حتى ان بعضهم بلا اخذ منها فوق الالف او اكثر هل يباح لهم ذلك او اجابا ان كان اقطعهم الامام الخ فمن طاعته اقطاع تمليك بقي ملك لهم على المقر له به من الفولس وهذا اذا كان ينتفع فيما يأخذونه فيما ينفع عنهم شرعا من المنافع او اقطعهم ما وجه الانتفاع لم يسقط فوات ذلك الا فيما حاجتهم العادية شرعا

شرعا والزايد عما ذكر يجب عليهم صرفه في مصالح المسلمين وقال ابن قدامة يصير الامام البرز
في عرف زمانه النخعي في اكرية الدور والارض اذا قطع ارض الفتوة فانه يجوز لمن اقطعها
له ان يبيع الرقاب والمنافع وفي قول الرشيد وفي نعم يشترى الدور والعقارات من
سماع يحيى من كتاب السدد والانهار ان الاقطاع ما يكون في معمور ارض الفتوة فاما
او راضي النخعي يقول ان اقطاعها جايز وليس ذلك بحجة على مذهب مالك وفي قول عبد الملك في
تحريم البيع ان ارض الفتوة اقطاع وانه هب والما تبع لمنافع المسلمين هل يجوز على هذا قاله الرشيد
او ما قاله النخعي وهو يقول على ما حكاه ابن الحسن وغيره من مشايخ القرويين ان الخلاف في ارض
الصلح بها ان فتحت عنوة او صلحا او البر في فيتنزل عليه فقال الرشيد على انها ان فتحت عنوة جاز
اقطاعها تمليكا او انتفاعا على ما قال النخعي ويبقى هذا من اقطعت له وعلى طريقة الرشيد اقطاع كما
تورثا من اقطعت له واه قيل فيها ان فتحت صلحا بعد ان الصلح وقع على ان تكون للمسلمين فليجوز
اقطاعها تمليكا او انتفاعا وهو في دعاء ما يبقى لها مالك الوقت ومتقلبو من التصرف في الارض
واقطاعها هو اقطاع تمليك او انتفاع وهو ان قطعوها لواحد استخلفا فقد تورثوها من
واعطوها الى استخلفا فقد ابقاها على الثناء ذكر في ذلك اقوالا وهو الذي لزمه اللاواغر امامنا رحمه الله وقد
قال القراءة الى والخامس عشر بعد المايتين وللامام اذا قطع اميرا او عقيدا امتناعا ان يجوله الى غيره
على حسب ما تقتضيه المصلحة والفرض جواز ذلك واجراب الخراج اذا احتجنه عن النخعي
فيدل انه ذكر الخلاف في ارض الفتوة هل اقطاعها اقطاع تمليك او يمنع ذلك او يمنع ذلك
او يكره ثم قال الجاروفع اقطاعها تمليكا احمد مضى وظاهر ان الخلاف انما هو ابتداء
وظاهر كلام ابن رشد عدم الخلاف بعد الوقوع ثم قال بعد كلام والذي اجمله من اشياخنا
واخذوه من اشتياخهم ان ارض الصلح على اقسام منها ارض محتضة كارض الفيوم وابهمي
تملك باحلها وخارجها وتباع وتشترى وبيانى وجبال ابهم تملك بالاحياء وارض كانت
عامرة في الجاهلية ثم خلت واجلا عنها اهلها بغير قتال منهم كالكنوز توجد فيها فالحكم
فيها انها لمن حازها ويرجع الخمس على تفصيل في ذلك وارض عنوة فالحكم فيها للولاة
ياخذها الغزاة فيقتحموها فان جهلوا كان الامر فيها للامام يقسم ويبقيها نصا على المسلمين
بما يخلص من اقطاع انتفاع من غير خلاف واقطاع تمليك على خلاف
في والذي حرابه العمل عندنا فيما له شيخ الامام وغيره ان ارض الطعام اذا خلت كثرة
ووصفت انها اقطعت انتفاعا لا تمليكا وحكى عن شيخه ان رجع عبد السلام ان ارض الطعام
المعروفة لما مات جندها بعد موته ثم ذهب عمر منه بالظهير في ايديهم ليجدد
عليه عقد السلطان فقال له ارجع السلام اذهب واكتب انك قد سمحت لهم فقال له ابو
الربيع ما لك شيء لان ابي مات قبل الفتح فقال له ليس يجدد شيء وانما بحسب ما يقطعه
له الامام ويجوز ان ياخذها من هذا ويقطعها العقد او يجوز فيها بيع واشتراء وارض

اعم الحكم ارض الغيروان

النخعي

ابيه

والفتوحة

والاشبه بقول الامامية ان الامام مخير في الاقطاع بما على اخذ الامام يقطعها
لورثته او لغيرهم او لبعضهم وغيرهم انتهى وشرح هذا مسايل المجموعة الارض
الظهايي ليست ملكا لاحد فيقطعها وانما فيها الانتفاع خاصة فلا يجوز بيعها
ولا قسمتها الا باذن الامام فيكون اقطاع تمليك وكل ما تقطع من الملوك
وحيث تجدد بها الامر ميت بعده ولا ينتفع بها الا من وجد له ويتحيى
بها ما كنت له دون غيره انتهى وقوله فيكون اقطاع تمليك اي في عورة
الماذن في بعضها والله اعلم ثم قال ايضا ابن شيخنا رحمه الله والبلد التي
يقطعها السلطان يعفي الناس ويجعل لهم الظهير على اداء ما خذوا اجرها
او عشورها فيما يزرعه الظهير والبستنو والعمارة الارض بالسواقي والبعل
بما يبيع الرجل من الزعيمة السنبر المتطاولة حتى يحرثها ويعلم على الثمر فيما يغير
فيريد الثمر فيها ويجتمعها اول تجيازته فيها فيبلغه فهل له منعه اذا جاز
له ليس الاول يجرد حوز ومنع غيره اذا اخذ الزرع من يد الظهير واما قولك
هل الذي كانوا يفعلونه الجواب ما حكى بعض مرافقيه عن شيخنا ارعبد السلام
رحمه الله كان يقول في مثل ذلك لا حوله فجار ويقول بانه حوز فجايز فلما ولم يتقدم
له عليها ملك واصبب والذي يظهر ان ينظر في ذلك ويسئل عن حال المقتطع
في حايزها هل كانت بقوة الاشجرية من بعضهم لبعض اذا جاز قدم تموت البيع
والشراء وهي ملك لهم ولهم منع غيرهم منها واذا لم يثبت ذلك فلا يحوز لهم تحجير
منها انتهى وقال شيخنا ارعبد السلام الظاهر ان الارض تنقسم الى مملوكة وغير
مملوكة فالمملوكة لا يجوز فيها الاقطاع ولا التصرف للامام ولا لغيره ما دام اربابا
بها موجودين وملاكا الارض ثبت بوجودها ايد المدعين لملكها بحيث يبيعون
فيها ويشترون ويجعلونها في الاصدقات وغيرها ويتنهون بها في المواريث
خلفا عن سلف ولا يكلفون كيف ملكوها هل بعمل او احياء او بغير ذلك
بل يجرد ذكرها في ايد بعضهم من غير ان يوجب لهم الحكم بملكهم لها
نص على ذلك الماوردي وغيره ويجوز لمن اراد ان ينتفع بهذه الارض وان اخذ له من يتولى
الامر اخذ ذلك غصب وحرام على اخذ الظاهر اهلها ولم يعلم وارثا حاضرا ولا
غايبا قال النظر فيها للامام العدل والذي ثبت الى اصابي مال من وارث له ثم
الامام مخير اما ان يقطعها او يبيعها لانها ملك او يوقفها اذا المقصود منه
واما غير المملوكة فقد تقدم الكلام فيها والله الموفق تتمة ذكر في
كتاب البيوع في شراء الارض بشرط اداء قدر معلوم عليها في كل سنة معلومة
ان كان ذلك القدر وقع عليها حين احيايها فهو جايز ولا ينبغي ان يختلف

في على النفساع
الارض التي مملوكة
او غير مملوكة

في على حكم بيع
الارض على شرط اداء
قدر معلوم الخ

والمعنى ان يختلف وعليه استقر العمل بتونس مدة ثم فوات سنة في الارض
المسافات بالجز ونقل بعض شيوخ شيوخ انه كان يضعف
ملكية هذه الارض وانه كان لا يشهد في الاكثر الا بتكون محررها من هذه
الارض اذا كان فيها غرس وهو مردود بما نقله عليه الشيخ ابو
العلاء كابي العباس بن عجلان والشيخ الصالح المشهور علي الزيبق
وغيرهما مما لا يخفى كثرة فلا وجه لما ذكر اخذا من خراج عن هذه الارض
كورة انها وقع فيه الاحياء بازاء الغرس لا يكون الا باذن فاذا اذن وكان اذنه
مقترنا بشرط ذلك تجب عليه ذلك ابدا وموجب وضعه حاجة
الناس العامة للغراسة منضما الحاجة لما يقوم به امور المسلمين
وضروراتهم وبحصل هذه المصالحة العامة الكلية واجبة
لما تقرر في علم الاصول لهم المقصود مني بعدنا، ثم قال بعد كلام واما
شراء الارض بشرط اداء قدر معلوم بعد احيائها وهي ارض المعبر
عليها في كتب الوثائق والاندلسيين بارض الباكورة والوظيف في جواز
البيع بهذا الشرط ذلك وكراهته قولان لا يجوز لا شهب ونقله ابن
القاسم قال ابو محمد الفقيه عند ابن القاسم وزد ابي وضح على
سلطان انه كان يكره بيع ارض العشر على شرط ذلك قال ابو سعيد اظهر
المقصود عندي قال التونسي قال ابن سهل لا يجوز الا نقد فيه بغير فائدة
وبهذا مضى العمل والقول بجواز بيعها متروك وقيل ان اشترط
فلعها جاز بيعها وقيل اذا باعها بمستغل العادة او غرض المشتري
في ابقائها لم يجز ذلك ويفسخ بعد وقال وهذا الخلاف ما جرا به العرف
عند نا من بيع الارض الا نقد فيه الغراسات والكلا على الارض واعتبار تقسيمها
واحكامها ومن يستخلفه ومن لا يستخلفها كثير لهذا غرض ذكرنا
من ذلك ما ذكرناه هنا لمسيس الحاجة اليه والله اعلم كتب بعضهم والله اعلم واستخلافها للغرس فرارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب بعضهم وجد او فاض واما يعني ارض العنوة لما كانت موقوفة لمصالح
المسلمين فلا يبيد ابيها المحبوس الا في ذلك واولى من يقدم بذلك ولاية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفهم اعلم الخلوف ووجوههم اما ولاة اهل
الارض كما ورد ذلك في الحديث وقال ابن عرفة لا يبيد ابيها الارض
الموقوفة لتعمه كفسحة الطريق ثم قال وروا مكحول ويعطى الامام قرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد رمايرى من قلة الماء وكثرته كما عمر بن عبد العزيز بعض ما حمت

فوق على ان وجود
الله صلى الله عليه وسلم
اما على الارض

٧١٧

فرعلى كيفية قسم الغنوة ونحوها

رضي الله عنهما بالجعرانة بعد عشر الجعرانة وقال ابن حبيب سميت بذلك لان العمرة فيها بعد الحج وشبهه ابن حبيب بالعقيقة بعد الذبح منه ويسمح حلقه والزيادة في كراعه وسلاحه ويفتح زوجاته وفضائله ومنوع نبيه وصرفهم شيئا من مصالح المسلمين ثم يخرج عنها المقاتلة ثم العيال ثم الذرية وقال ابن عبد الحكم يبدأ بالمقاتلة قبل العامل وهو الصواب ثم سائر المسلمين الرجال والنساء والذرية ويبدأ بالصغير على الغني ثم فضل رقيق بيت المال يعتق لبناء المساجد والقناطر وفك الاسارى والاعانة على الجهاد وفضل الحبوس وفضل الجوائح وفي ويبع العزاء واعانة الحاج وسائر نوائب المسلمين قال وفرض عمر رضي الله عنه لصفية بنت حيي من الله على العلم صلى الله عليه وسلم اثنا عشر الفا ثم فرض للمهاجرين ثم لغيرهم كل قد ضرائبه وحالته بحسب الفرآن والعلم وحسن الحال فجعل فرض لصهيب خمسة الاف ولسلمان اربعة ثم كذلك واوتر خمسة غدايم كسرا وكانت ثلاثون الفا فلما اكتسب عنه اخا لصهيب حليف وقرآن وجوابه ولما رأى حاجبه الشمس اذا نهوى يذهب فجزاه الله عن المسلمين خيرا فلما رآه يبكي فقال له ابكي يا عمر فقال له عليه الاسلام فقال والله ما ابكي لهذا على فوتي ولكن ابكي لانه وضعوا رحالهم وسبقوا فما ادري وقعت العمارة بينهم ثم رجع عن بسر افاة في البسملة عوارية كسرا نصب يقال لما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم تميم قال بعضهم فان قيل كيف يلبس سرافة هذين الصوارين حلل الذهب والفضة في التحريم على ما علم ثم اجاب بان اللباس ما كان وجه المنع والزينة واما هذا فهو جهاد الحبس فقد انتفت العلة فينتفي الحكم ويكون هذا مخصصا لحديث التحريم الذي ظاهره العموم اه يقال قوله ان عمر هو البسه اياه حمل الحديث على ظاهره لكن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا البست سوارى كسرا اي البسه نساؤك كلهن خصوصا ونساء قومك عموما كقوله تعالى يلبسكم شيعا يلبسوهذا والمراد يلبسوهذا نساءكم قال الشيخ ابن مرزوق والوجه حمله على غاية الحسن والكمال احسنهما والاكمل فالبس سرافة بنفسه جعل بين كتفيه ودلاه عبارة في التقديم ثم قال وفي بتاريخ الدولة الاولى ما يقتضي ان البس الحرير اذ البس سرافة لا يجوز لانه لباسه ثم انفاه وهو الحق لان الحرير انما حرم عليه وعلى امته اباحة المذهب

المنصوص عنه وعلى هذا القول قال بعض من اعتنى بامور الارض وما يتعلق
بها اذا كان الامام لا يشتغل بعمارة الارض على وجهها الشرعي والارفق
بذلك فانه من يصلحها ما يجوز له اخذه من الامام لو اعتنى بذلك فقد
افتى غير واحد من الشيوخ المتاخرين بان لذلك له حلال وان ربح فيه
من يرثونه عنه وبهذا كان يفتي الشيخ ابو علي في سميل الامام ابن عرفة
عن من يستحق التحريد باجارة فاضلة التي يرغب الصنعة فيها متطوع بها
جاز ان كان محتاجا وان لا فلا الا ان يكون ما صنعه التحريد مستغرقا عن
مصالح المسلمين المتراكمة فحينئذ جاز والله اعلم وقال بعضهم بعد كلام
لا يخالف بعد المرابطين ومن اكد ما يكسب به لحمتك ورزقك اذكاين عن
وجه ارض المسلمين وفومك في مصالحهم وخدمتهم والذب عنهم وايلك
والتسكل والعجل والاحباس كراء هذا للامام او المساكين يجب ان
من حبس هذه الارض او غرس شجرا وكان غنيا ونحوه مصرفا يسير فيه وجعل من
الاوصاب المتقدمة فانه يجب عليه ان يبيع كراء تلك الارض للامام ان كان
عدلا يصرفه في وجوهه وللمساكين ان كان جائزا وهذا ان لم يكن هذا
نص عليه غير واحد وكذلك ايضا ما لمن فيه اهلية من الفقهاء
والخطبة والقراء المجيدين والمرابطين في الثغور ونحوهم تنبيه
من فيه وجه من الوجوه المتقدمة التي يستحق الارض اذا اخذ اكثر مما
يستحقه بان زيد جوف كفايته وغيره محتاج كحسبة ذلك الزايد
حق غيره يجب عليه الكراء ايضا كما هو منصوص عليه بل مثل هذا الاحتياج
الزم لظهوره وايضاحه والله اعلم والشوكة في البقول وانقاض
ان لم يضر العامل هذا معلوم وعلى الجواز يجوز ان من بيده الارض
يجوز له ان يبيع ما جعل فيها البقول والمقاثي ونحوها اذا كان ذلك
العامل لا يضر من عزله والا بقي الكراء الارض حتى يخرج منها فان العقبا
في ذلك الجواز على ما ذهب اليه الجلاوي الذي نجيز كراء الارض
تنبيه واذا كانت الزريعة للفدان لمن قلعها او للارض الاظهر الاول
وذلك الموضح كما عند ابي زيد والمقاثي هل تجوز اذا تكون الزريعة
من عند العامل او لا تنبيه قال ابو علي العقباني اذا اشترك
العامل في البحيرة على رب الارض عولته او كسوته او نحو كالخامس
وهذا كله مختلف فيه والمشهور المنع ومعاملة العامل في نصيبه
لا ببيعه والقول قوارته بعده يعني ان العامل في هذا الباب وهو

في هذا الحكم نظر

في جواز الكراء وجه اجازة الارض بما تنبته

الخامس

العاشر

الخيار ويجوز لهما ان يعامل غيره في نصيبه فعل تمام الشجر بان يدخل شخصا
الخ هي في او يعطيه له كله ويتولى هو العمل قوله في بيعه يعني انه
لا يجوز للعامل ان يبيع نصيبه قبل بلوغ الشجر الحد المشترط فلو مات لم يجب
له نصيب الا بعد بلوغ الشجر ما اتفقا عليهم وانظر على هذا ما الفرق بين
المعاملة والبيع قوله والقول لورثته بعده يعني ان العامل اذا مات قبل
تمام الشجر جورثته بالخيار اما ان يعملوا او يدخلوا في نصيب مورثهم واما ان يتركوا
وخير ائتمنا وريف على اجر اسمه يعني انه يجوز للاهل ان يستأجروا
الحاوريف وكذلك اهل الزرع اذا اختاروا على حفظهم او زرعهم واراد ما ان
يستأجر ما من يحرسه واستنع البعض من عقد الاجارة ان يجبروه على ذلك وهذا
اختار ابن الحاجب في اجوبته وحكى ايضا عن ابن غلاب
في اهل الحرث اذا اراد ما اصلاحه وامتنع بعضهم والله اعلم قوله بين بيع
قال في المدونة وان استأجر اهل زرع او حائط او غيرا لحفظوا وبعضهم
اكثر عملا للاجير فلم يسمعوا على كل واحد من الاجرة المعينة للاجير ثم
تفاوتوا في ذلك على قدر ما لكل فقد اختلف في هذا الحكم
والقول بانه على الرؤوس انيس ومثله الرفقة يستأجرون من يحفظهم
من اللصوص او من يبلغهم من مكان الخوف الى مكان الامن وكذلك ما يعطونه
للغير انه لم يجب في هذين على الحاوي الحمل انه على قدر المال
واحر قال وانظر لو كان بعض غلمانه وعوا عليه قال الخامي
لزومه ولو زاد غيره الذي اكان يدور كل ليلة هل واحد وانه على عدد
الماشية او الثيوت واختار انه على عدد الماشية وهذا الخيار ان كان اهلها
اختار الاختصار والله الموفق للصواب ومسافات زرع بحي عن تفتيته
يعني انه لا يجوز لمن عنده زرع كثرت فيه الاشاب وبحي عن تفتيته منها
لكثرة قمها او لمرض عليه او نحو ذلك ان يسلف فيه رجلا يعمل فيه
بحي معلوم بشيء كما مذكور فيه باب المسلفات وانظر في بعد البرج عند
الموقف كثير من الناس فيه يل ويصرحون بعدم جواز اعتماد امنه على
كلام ابن عبد السلام الخاص وهذا الشيخ رحمه الله لم يصرح بالمنع ولا
بالجواز وانما جعل المسئلة محل نظر بعد وقوفه على النص فيها لغير
ونص كلامه بعد ان ذكر الجواز اذا كان الزرع لا يسقى قال ويبقى
النظر في الخوف عليه وكثرة النقاء وغير ذلك هل ينتقل منزلة الخوف
عليه من العطش هذا كلامه كما تراه في توقف عليه وتعريض النظر وفي نص

فرع على جعل اجرة
الحارسة وغوها
هل على الرؤوس او لا

على المسئلة غيره معزو فيه وبعده قال صاحب الذخيرة سئل الامام
ابن مرزوق عن الغارس في الزرع للحديقة مع الخارس يبقيه ويتولى معه الحصاد
والدراس نحو من الزرع هل يجوز قبل كبيبه ويكون ذلك مساقات او لا يجوز
ذلك الا بعد كبيبه وجواز بيعه فاجاب ما نصه الجواب الخارس
في مسئلة معين الخارس اذا يكون مساقات في الزرع الذي لم يجوز بشيء
معين عن عمل جميعه واحتياج الزرع الى فعل ذلك العمل وهذا اكثر قبل
الكبيب واما بعد الكبيب فالجاري منه ان جميع ذلك عليه نحو
فيضه في الحال واما ان استاجره على ان يحصد ويدرس وله نصف الحب
فالمشهور وهو مذهب المدونة ان ذلك لا يجوز والله اعلم وعلى انه قال
في المدونة ما نصه ولا بأس بمساقات شيء البعل الذي على غير الماء
لانه يحتاج الى عمل ومدونة قيل هذا زرع البعل الذي زرعه ارض فيه يغيث
للمدونة فيه الا حصده ودراسه قال لا يجوز بلفظه فتامل منظوراً
ومفهوماً قال الشارح مراده بالمدونة في الزرع عمله الله تاثير
في الماء كالنخل وما يلزم مقامه وكلام بعض شراح المختصر يدل
على هذا المعنى ايضاً والله الموفق تنبيه تقدم ان مذهب ابن القاسم
وهو مذهب ابن يونس لا يشترط في المساقات بعضها الذي صرح فيها
بالجواز به وصار معناه بيكون الحكم هنا كذلك والله اعلم وقطع
شيء لبناء محلها او غرسه يعني انه يجوز للانسان ان يقطع من
بستانه ليبني ذلك الموضع او ليغرسه شيء اما الاول فحسن
من الاول قال القاضي عياض والاكمال حسن تمسكاً على حديث انه صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة واراد بناء المسجد في الموضع الذي هو
فيه الان وكان في ذلك الموضع نخل وقبور فعفيت قال فيه دليل
جواز قطع الشيء لحاجة ثم قال ومن بناء محلها او اتخاذه مسجداً او قطعها
من بلاد الكفر او نحو هذا واما جواز قطعها للبناء في موضعها فيه
وقطعها للغرس الذي هو اعظم بعدها اولى وقد نقل هذا في كلام القاضي
وسلمه ولم يتعقبه بشيء اهـ ابن حجر نافشه في الحكم الذي ذكره له بان قال
فيه نظر لاحتمال ان تكون الاشجار المذكورة في الحديث معدة للاكل اهـ وانظر
كلام الشيخ العارف بالله ابن ابي جمرة على هذا الحديث وقابله مع كلام
القاضي عياض والله اعلم وقع بعد جفانه لمن يخدمه نحو ان عين الاجل
والعمل كشركة النخل يعني انه يجوز له جفان نحو عن يخدمه اولى يعني ان يدفع

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

لشخص أن يخدمه ويقوم بأمره معلومة مع مثل معلوم إلى أجل معلوم ويتبعان سائر الأجزاء معلوم وهذا على سبيل الإجارة للأعلى غيرها قال الإمام أبو مروان فيما نقله عن بعض المتأخرين وأراد أن يجعله شريكه يخدمه ثلث الخ من ثلثي هذا الواجب أن عين عملا معلوما للخدمة ويقبض الثلث صح كأجير العمال إلى أجل يجوز مثله بذلك جاز إلا أنه واجب إعطاء ثلث الثمار على أن يخدم ثلث الخ بذلك مسافات تجوز بشروطها قوله كشركة النحل الخ كأن هذا تمثيل للجائزة مع كونه مشاركا لما قبله والنحل كما هو عادة المؤلفين حشرة الخ هي ذات إبر أي يعني أن من عنده أجبال نحل تجوز أن يدفعها لمن يخدمها بجزء معلوم نصف أو ثلث أو نحو ذلك مما يتفقان عليه بشرط تعيين الأجل الذي تنتهي إليه الخدمة من سنة أو أكثر وكذا في بابه النصيب المسمى لخدمة الأجبال تلك المدة وأهل هذا المذكور وجوبة النحل بالتاء المثناة وبالباء الموحدة أيضا الماء الذي يغلى بسببه وزاد الأبذي مع ذلك عدد الأجبال وقوة نحلها وكثرة العسل وقلته أن كان هناك عسل ومعرفة ملاء وشمع وبشمع كما أن هناك أجير نحيله الآن الآن بحيث يتصرف في النحل قال بعضهم وانظر هل يجب ما ذكره ابن غلاب من الخلاف فيمن ضعفت دابته واستأجر عليها من يحفظها بأجر معلوم إلى مدة معلومة جاز وإن أعطاها بنصيبها أو بعدها منعه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأجازه ابن وهب وأشهب وبه جرى عمل أهل عمران الجائز أن الشركة في النحل لا يجوز إلا أن يبيع له النصف ويشترط عليه خدمة النصف الخ هذا مأخذه وقال البزري يعطي نظير نحو ما تفعل وكذلك الدجاجة بالنصف لا يجوز إلا على ما قدمناه قوله وقع الأول قال في المدونة وإذا أهديت النحل وتحفت بالجبال فجبين منزلة الصيد يعني موضعه بعد قال وإذا أخرجت النحل من جبل هذا فإن علمت وقدرت على رد هذا الجبل بعينه فهو لك وإلا فهو لمن ثبتت في أجباله وكذلك حمام الأبرجة قال الشيخ أبو الحسن قوله فقد علم وتحدد يعني بأن يعرف بتعريف حكم أمثاله كما في كلام المدونة المتقدم عن سحنون فتأمله من كتاب الصداع وقال في باب الصيد منها وإذا اجتمع فرخ رجل مع فرخ الخ أي فهو لسيد فإن فقد رجل واحد منهما على تمييز فرخه أخذه والا كان شركة بينهما قال وإذا دخل حمام رجل في برج الخ أي الوردة فجر عليه والا فلا شيء عليه أبو الحسن قوله لا شيء عليه كذا هو في الأمهات وفي الأبي الخ قال ابن حبيب يرد الأبي الخ إذ هي مفقودة على ردها قال وقال المخمي المتسلة على ثلاثة

فرع على كيفية الشركة في النحل وما يتعلق بذلك

له الدعاء أول

أو جبه فان عرف الجاني وفاء على رده رده قولا واحدا وان عرفه ولم يقدر على
رده فيه القولان فقول ابن القاسم لمن خار انبه وقول ابن حبيب يرده الى اخيه
وان لم يعرفه او عرفه ولم تجب عينه فهو لمن نبت عنده والشيء عليه فيه
ويدخل مثل هذا الخيرة انتهى قال ابن رشد لو دخل رجل نخلا او زرعا
فاخذ منه شيئا يعني اوما كان في معناها مما كان في بيداء العسل بينهما انتهى
قلت من نصب جبحا ليتخذ فيه نحلا جاز له ذلك فان دخل نحل جاره فاراد
صيدها جاز له ان يكسر الجبح ليخرج نحله وان كان فيه نحل واختلطا
ولم يكسر الداخلة فهي لصاحب الجبح يريد وهي مسئلة المدونة المتقدمة
قال وان تداعيا هذا النحل الداخل الجبح يريد والجبح نحل فهو بينهما
يريد مسئلة بعد انهما وكذا ان جهلا من هو منهم بينهما حتى يعلم
الرابع فيه امور وضع جبحا في موضع بعيد فيه دخل فيه من نحل جيرانه
وكذا ما اشبه الجبح ايضا في الدر وان بعض الشيوخ سئل عمن وجد
فلقة عسل في جبحه فيها نحل جاء ها وادعى بعض افراد ان نصيبه في ذلك الموضع
للنحل هل يصدق وهذا الذي يظهر لا جواب ان كان العادة جارية عند هم
بوضع الفلق للنحل فيصدق وان لم يصدق مع يمينه وهذا ان يدعي جهة الفلقة
وقدرها وان ادعاها الفلق فهما بينهما وان لم تجر عادة بذلك الموضع بوضع الفلق
للنحل فلا شيء لهما من النحل ولا من الشمع الا انه لا يجوز نصب
الجبح وما في معناه حيث يدخل نحل الغير مع القرب جدا تعمدا ونصبه وقال
ابو عمران فلا خلاف من النحل وهو لاهل الاجبداح الموضع في بيداء وان كان
في ذلك الموضع نحل ربوب وغيره ربوب جاز نصبه وما دخل فهو له لان اهل
البربوب يصيرونه وان دخل جبح برجح الخ وان عرفه وقدر على رده رده قولا
واحدا وان عرفه ولم يقدر على رده فقولان قال مالك وابن القاسم يكون لصاحب البرجح وقال
ابن حبيب يرده الى اخيه وان جهد ولم يتميز فهو لصاحب البرجح انتهى وقال
في باب الصيد قال ابن حبيب يجوز نصب المحاجم حيث تقضي النحل بالعلل الخفية
من زرع وثمار لهم للعجز عن الاحتراز عنه خلاف الجواب على انه سئل وقال
في الرواية الضارية انها تذهب او تتباعد على ربها وكذا الاوز والدجاج انتهى
بيع قال الشهب سئل مالك عما يصيب المحاجم من زرع الناس قال لا بأس
به وما زاد هذا من امور الناس ومعنى هذا ان يكون ما يصيبه الدجاج من الزرع
يسيرا لا يتأذى الناس بالابتياع منه ايضا والله اعلم وان فسدا ان بلغت الحكم
المشمر كما او توجد معا النحل كما يجب ان العامل في المغارسة وما يجب

قوله

وفي معناه من اخذ جناحا ليزرعه الى اجل او فخلا كذلك فاذا انقضى الاجل
الذي اتفقا عليه المتعاقدان وبلغت الحد المشترك بينهما كالاكار والتحاويط
بالقامة وبالاشبار على حسب المتفق فانه يقسمها تلك الشجار وحصة
هذا ويترك القسم ويتوليا معا العمل بنفسهما وباجارتهما او نحو ذلك
قال في المقنعة ويتعاقد العامل الاشجار بالحفر والسقي والتنقية حتى
تبلغ الاحكام او تبلغ كل شجرة قامة او نحوها ثم يريد على حسب ما يتفقان
عليه فتكون الارض حينئذ والشجر بينهما بقسمان فان احبا او يفيلا
ثم مشاعا بينهما ما شاءا او يكون العمل بينهما على قدر حظ كل منهما
وان هلكت الاشجار دون الارض بينهما نصفين

إن العامل اذا غرس الاشجار الى ان بلغت الحد المشترك على حسب ما
شرطاه لم تقطع ثم اصابتها آفة او عاهة كاحتراقها بنار او ريح او جائحة
سماوية ونحو ذلك فان الارض التي غرست فيها تلك الاشجار تكون
بينهما على ما شرطا او يقر سهامهما معا ويعطيان ما شاءا وهذا وان
كان دخول الارض في المقارضة لم تقدم قال ابن سلمون اذا بلغ الغرس
الحد المشترك له وجب للعامل حفه جاز بقي ولم يقتسماه واحترق الغرس
او لحقت عليه آفة فان الارض بينهما ونحو هذا في المقنعة وغيرها والكلام
من قولنا بعد عايد على الحد المشترك لهما الذي واحترز بذلك مما اذا
هلكت الاشجار قبله فانه هنا للرب العامل الاقليل والاكثير لان الغراسة من
باب الجعل كما تقدم والعامل في باب الجعالة لا يستحق عمله ولا
شيء للعامل فيما قل ان بطل الجعل الا ان تصير لغاية او كان له فيه
بخلاف العكس يعني ان الاشجار اذا اغابت ولم يثبت منها الا القليل فلا شيء
للعامل فيه لذلك القليل اذ كان متبعا فاو كان للاكثر له واما ان كان متميز الربا
محصلة منفردا عن الارض او كان له فيه ويال فانه يكون حقا كما بينهما
بخلاف العكس هذا راجع لقوله ان بطل الجعل يعني انه اذا ثبت الحل وبطل الاقل
فان حق العامل يثبت في الجميع ما ثبت وما لم يثبت الحاصل ان ثبت الجميع او بطل الجميع
فالامر واضح وان ثبت الحل وبطل الاقل او العكس والاقل تابع للاكثر الصور تب الاربع
في الصورة الثانية وهي ايضا ثبوت حقه فيما ثبت وما لم يثبت في الصورة الثانية ان
تكون الارض بينهما على ما شرطا فيثبت حقه فيها وقال الونشريسي وكتاب الغراس كله واذا
ثبت الغرس او فلد فالاقل يتبع الاكثر وان ثبت اكثره فللعامل حظه فيما ثبت وما لم يثبت
وان ثبت اقله فلا شيء للعامل في الجميع وقيل له سهمه في الثابت وان قل

واذا الحمع بعض الغرس وان كان الاكثر سقط عنه العمل الا بقدر ما له من الارض دون رب الارض وقيل بينهما وقال ابن سلمون ونحوه للابرقوهي والمتيطية ان اثمر البعض دون البعض فان كان الكثير الذي اثمرها كان الغير تبعا وان تساوى قسما الجميع وان كان الاقل جدا كان كالمعدوم بعينه كانت بينهما وسقط عن العامل جميع العمل ويتعلق الباقي حتى يتم وان كان مختلطا لزمه العمل الجميع حتى يطعم معظمه والثمرة بينهما **وليس عبده كجعل الاجنبي** الضمير الاول يعود على العامل والثاني على الحد المشترك ويعني بهذا الكلام انه يجوز للعامل ان يجعل عمل عبده او بعلفه بقولا او مقاثي الاباعد وربما الارض انه يستحق الارض بعد تمام عملها قال الاشهب سئل بعض العلماء عن رجل اكترى ارضا مقارسة ثم غرس فيها ثم جعل الغارس في عمارة الغرس مقاثي وبقولا واحلها ليس للغارس ان يعمل شيئا من ذلك الا بإذن رب الارض قال عمر قبل ان يغرس فالغلة له وعليه الكراء قال وسئل سعيد ابن الحسن الصقيلي عن الغارس يزرع فواكيه بين الغرس فقال ان كان ذلك قبل ان يغرس الارض فليس له ذلك وان كان بعد ان غرس فله ذلك او نحو هذا فاجاب بانه متعد حتى له ان ارضا بعد ان غرس الارض الغرس فله ذلك وان كان بعد ان غرس الارض الغرس فله ذلك وان كان بعد ان غرس الارض الغرس فله ذلك وان كان

انه ينفسخ بان جعل للعامل جزء من الارض وهو الذي اخذ بقوله لك كذا فيفسخ عن نصفه
اي الاعواد التي عن نصفها وعمله اي ومعالجته الى يوم الحكم **وعبارة** ارونشد
في هذا الخ قال واما اذا اجعل له جزء من الارض على وجه لا يجوز في المغارسة مثل ان يقول
له اغرس هذه الارض وقم على الارض كذا كذا سنة او حتى تدرك كذا او الى اجل واحد
يكون الاحكام دونه فيه ثلاثة اقوال احدها انها اجارة يرد عليه المغارس صحة اذا
منها في بدء الثمرة المكيلة ازرعت او غرسها او جملت ثم قال بعد هذا وهذا القول
هو الصحيح ه وعلى هذا القول فالغرس كله لرب الارض ولا شيء للعامل الا ما اخذ في عمله
تقدم من قيمة غرسه واجر عمله **قوله** والاول في كونه كراء الخ هذا مما قبل الشرط
قبله يعني واما اذا خالم يجعل للعامل جزء كان يقول له اغرس هذا والثمرة والشجر بيننا
وانبني لك من الارض او يقول له ما دامت هذه الاشجار قائمة فانك تنتفع بها في ارض
واذا الخ هبت فلا حق لك من الارض فيها او نحو هذا مما هو مذكور عندهم
واختلف في مثل هذه الارض فقيل انها كراء فاسد وهو قول ابن القاسم وقيل
انها اجارة فاسدة وهو قول اشهب وعيسى وابن هند الاشارة
بقولنا في كونه كراء فاسدا واجارة قولان **وقوله** ترد في راجع للكل يفتقين
المذكورتين **تنبيه** جاء في الخلاف بين القولين اعني قول ابن القاسم وسحنون
اذا مات هل يجعل ذلك كراء فاسدا او اجارة فاسدة كلها للعامل الخلاف الى الارض
من يوم عمل كراء فاسدا وله غلة الاشجار ويمضي ويجب لرب الارض عليه كراء او
فيه اختلف على هذا فقيل يكون الثمار محبوسا عليه ويوم الحكم وقيل
من يوم وقع الغرس فيه وقيل يوم اثمرت الشجر وهو ضعيف ثم اختلف اذا
اذا حكم الحاكم بينهما وتفاسخا والصورة ان العامل قد غرس الارض بين
ازباع الغارس يقلع شجره او يتركها فيه بقيمة مقلوعا وقيل بل يتركها فيه بقيمة قائمة
لانه غرس بوجه شبهة **واما على القول الاخر** انها اجارة فاسدة فالغلة كلها
لرب الارض ويرجع على العامل بما اخذه منها جميعها ان علمت وبخمسها ان جهلت
والعامل اجرة مثله من غرسه وعلاجه ثم يأخذ ارض الارض شجره ويترك العامل
بحاله وهذا هو المشهور على ما يظهر وتلقاه بعضهم والله اعلم وهي المسألة اقوال
اذا تركها في هذا اختصار او حذفت من غلة جميعها ان علمت
وبخمسها ان جهلت **قال المتيطي** وبقي هذا هل هذا مبني على القولين
المتقدمين يعني انه اذا حكم بتفاسخهما وكذا فعل اعتدالا على القول بان المغارسة
الفاسدة كراء فاسد تكون الغلة للعامل ويرجع على رب الارض بما عمله وعلى
القول انها اجارة فاسدة فالعطس صحة الرجوع لتبين حاجة كل واحد منهما ما

وجع من يكره بها من عامل ورب الارض فقط او الاثنين معا ... ابن رشد عن ذلك باب خراب بقصيها بان تقدر بقدر معين كان يكون مثلا غاية ما تبلغه القلة وسواء قاربه الا اربعة فانه شبه في التقدير بالخرص وضرب التقدير بالقيمة كما ذكرنا قوله كالمثلي في غير ها هنا اي كالمثلي في غير باب الغارمة كالمثلي في بابها وهو وجوب القيمة ان جهل قدره وانا وجبت القيمة على التخيير قرار امر اخر وهو ابدال المثلي في الربا وبين ... قول ابن رشد في كتاب الاستحقاق او ان من استهلك قولا مجهول القدر يجب عليه قيمته لا مثله وهو خلاف قول اللخمي غاصب الطعام يغرم مثله صفة وقدرا فان عدم اغرم اجل قيمته يوم الغصب واختلف ان مرض الغاصب اثناء غرم فقيل يغرم قيمته يوم الغصب وقال ابن رشد ايضا اذا غصبه صبرة لا يعلم كيلها فجاحده على قيمة اتفقا عليها او حكم عليه بها فجاء ان يطالبه بعد ذلك بدل تلك القيمة عما شاء من الطعام من صفة تلك الصبرة او غيرها ومن ذلك ايضا ما ذكره ابن يونس في جوبته ان من اخذ من المتسبب عليهم اكثر من حقه او باع زمانا يستغل الخمسة وحده وجب عليه مثل ما اخذ من الغلة ان علمت او قيمتها ان جهلت ومن ذلك ايضا قول بعض المتاخرين فيما تسلف طاحونا او غلة تسمر بضيافة او لعمالة فانه يجوز له ان يرد ما تسلف طاحونا او اقل يسيرا او اقل كذا او يقطع القيمة وقلة التسمر كذا وكذا ... غير واحد الشريك يبيع قبل الدخول ويقطعه قيمته فلا يسر بقي ان الارض اذا كانت شركة بين رجلين بذرا له او بغيرها فقام احدهما وغرس فيها او بنى فان الشريك الذي لم يعمل شيئا يخير ان شاء ... وذلك الغرس وذلك البناء والذكر لا يخلو احواله من ثلاثة احوال لانه اما ان يكون غاصبا واما ان يكون مخيرا واما ان يعلم ويدخل او يسكت وقد تكلم ابن رشد على هذه المسايل الثلاثة وبالوقوف على كلامه يتبين حكم هذا وذلك انه قال في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق قال سحنون اخبرني ابن القاسم عن مالك في رجل بنى في حصة احد شركاء بغير اذنه او غرس فيها فاستحق نصيب الاخر الذي غرس فيه ان يكون عليه في البيرة بقدر ما له في الارض قال ابن رشد قال ملخصا هذه الرواية ان الشريك اذا اراد ان يدخل مع شريكه فيما بنى او احتفر او غرس يكون عليه في البيرة بقدر ما له في الارض ولم يبين هل يكون عليه حكم من النفقة

فصل في المثلي اذا عدم غرم قيمته

فصل حكم من تسلف طاحونا او غلة تسمر

الذي نفعل

الى انفقها شريكه او من قيمة العمل فانها او منفوضا وذلك تعجل اذا خلطا
باسر من ثلاثة اوجه احدها اذا يكون القسم والبناء او الحرث مع غيبة الشريك
الثاني اذا يكون مع حضوره وسكت مع علمه الثالث اذا يكون مع علمه واذ
نم واما اذا كان ذلك والشريك غائبا والعلم عنده فيخرج ذلك على قولين
الاول اذا يكون عليه قدر حظ شريكه من قيمة عمله فانها الا ان شركة
الارض شبهة الا اذا يكون قدر حظه من النفقة التي انفقها افل من ذلك
فلا يزاد عليه الثاني ان الشركة ليست بشبهة فليس له ان يرجع قيمة
ما لا منفوضا وهو قول ابن القاسم واما اذا كان القسم ونحوه وحضوره مع سكو
ثم قال فلنا ان السكوت اذن واختلف هل له كراء حظه فيما مضى من المدة
قبل قيامه وهو الاعلم قولين وعلى الاول فلا بد من اليمين انه ما سكت رضى بترك
حظه واذا قلنا ان السكوت ليس برضى فله الكراء فيما مضى المدة قولا واحد
واما اذا كان القسم ونحوه باذن الشريك فحكمه حكم ما تقدم في السكوت اذا قلنا
كالاجر قال وهذا كله اذا اراد ان يبقيا على الشركة واما اذا اراد ان يقتسما فقال
ابن القاسم تقسم الارض بينهما فما كان بنيانه وغرسه فيما صار له من الارض
كان ذلك له وكان عليه كراء بقدر ما انتفع من نصيب صاحبه واذا كان القسم
والبنيان في نصيب غيره خير الذي صار له ذلك في حظه بين ان يعطيه القيمة
منفوضا وبين ان يسلم له نفضه هذا كله وظاهر قول ابن القاسم انه اتفقا على القسمة او
اختلفا فيها واما الصورة الاولى فلا اشكال فيها واما الثانية فالذي يدعى من
هب المدونة اذا الشفعة في الدار تكون لجليس فيبيع احدهما حانوتا منها
اذا يقطع هذا القاسم الشريكه قدر ما بقي على قسمة حظه من الارض ثم يقتسمان
بعد او يتركان على حالهما العتبية وكلام ابن رشد عليها رحمه الله وجليانه
مع طوله لما فيه ما لا يجدي والذي اشار اليه انه اذا كان الشفعة في المدونة
هو قوله فيها واذا كانت دار بين جليس فبيع احدهما انصبا منها لا
يكون لشريكه فيما امر شريكه فله نصف المبيع فاما اذا باع بيعه واما اذا خذ منه
حصته واخذ بها فيه بالشفعة هو يعني ان الشريك مخير بين امرين اما ان يجيز
بيع شريكه وليس له الا ما ناله من الثمن وسكت عن هذا لوضوحه واما ان لا يجيز
بيع نصيبه فيأخذ بوجه الا سعفا فيما بيعه شريكه بالشفعة قال
المازري ذا فلا اعرف الكدر عن المشاور ولد ابن المواز ما نصه وعن سر موضعا من ارض
الشركة بحرثة شريكه وعلمه ولم يغير عليه ولا تكلم ثم باعه او بعضه
فجاء الشريك فاراد اخذ نصيبه منه والباقي بالشفعة فله ذلك وعليه او على

او على وثقته قبل انقطاع حجته وذلك الا ربعون سنة واقل واكثر هم يقسمون ذلك
على ما صار اليه حوز الغرماء كان له وكان بالخيار بين دفع قيمة البقيل والغرس مقلوعا او ابقائه
حتى يفلع ولم يكن له كما ابقى نصيبه والاغلة فيما اغتل من ذلك الا كان اذن
له بعقله ولم يكن له شفعة للان البيع يفسخ ولا يتم الا بعد القسمة ان احب ذلك
وان لم يعلم بذلك حتى فلع وله كما ابقى له من البقعة من البقل والغارس وقيل
انه باخذ قلعا ع قلت قولهم يقسم ذلك معناه اذا كان حاضرا
واما ان كان غائبا لم يقلع حتى يحضر وقال في المقدمات وله كمو بالخيار ان شاء امضى البيع
او اخذ نصيبه والبقل في الشفعة ولم يمكنه من القسمة ه كلام البرزلي
والله اعلم ص ويبطل تحبيسها ان مات المحبس قبل الحوز او مرض مرضه
او فلس او بعض كهبة وصدقة وعتقية وصلة وعدة وفرض واحباس
وصحة وعرية وعمرى وانفاق وانسكان وارفاق واخبال واكراء و
اقطاع وتسليف بزايد الفاء في الوصية وحذيا للاصل وكعادة
قلت الضمير في قوله وتبطل تحبيسها يعود على الاشجار المفهومة من سياق الكلام
لان الباب لما كان موضوعا للغارسة وكان في الكثير انما تكون في الاشجار ح
بل ذلك ان يكتفي بهذا عن التصريح بلفظها ومن هذا الفرع قوله فلو تعلق
حق الغير بالقسمة اولها الغريم والمتاجر والمساجين وارز فرع منه اي من المقسوم
المدلول عليه بالقسمة ومعنى الكلام ان من حبس شيئا من الاشجار وكذا ما في
معناها من سائر ما يحبس على معينين او غيرهم ثم ان المحبس مات قبل ان يحوز
عنه ما حبسه وان ذلك الحبس يبطل ويرجع الشيء المحبس ميراثا قال
ابن عرفة يعني الحبس حوز كالعطية ووقفه قبل قبضه وموته ومرضه ه
فولفه او مرض مرضه اي ان شرطها الحبس ان يحل فيه الحوز قبل الموت والمرض
الذي كان منه الموت واما ان لم يقع الحوز الا بعد الموت او بعد ان مرض مرض
الموت فالتحبيس باطل قال ابن عبد السلام قوله او مرضه يعود على الموت المدلول
عليه بقوله مات كقوله عز وجل اعدلوا هو اقرب للتقوى واحترز بذا بقوله
مرض الموت عما اذا مرض المحبس ومحصحة بينة فان ذلك لا يبطله قوله
يعني ان الحوز او فلس يعني ان الحوز اذا لم يقع في الشيء المحبس الا بعد ان فلس
من حبسه فانه يبطل ايضا وقد تقدم هذا ايضا من كلام ابن عرفة وبيانه مثله
لغيره ان شاء الله تعالى تنبيهات الاول زاد ابن الحاجب على ما
في المختصر ان وجملة شرط الحوز الا يكون حائز جنوح الواهب يعني وملخص
معنى الواهب كالمحبس قال في كتاب الهبة ويشترط حصوله في صحة حبسه

وشرطه

وعقله وفيما وقع

وفيما وجعه ثم قال وان وعز او بحق بكل الجواز ان اتصل بالموت جاز ان عجز عنه الحلف
فقال ابن عبد السلام بعد ان تكلم على الفرض وامثلته ذهاب العقل وقال ابن القاسم
او زمنه تصدقت بعبد او بنار وعلم بعد ذلك عنها حتى ذهب عقلها الحنث
ان الصدقة بالحلة كالموت قال الشارح يريد انها تكون موقوفة وان بقيت
عيني على حد قوله وان اتصل بك موته قبل بحلت قال ابن عبد السلام وهذا
انما ينبغي على القول ان المرض الهبة لا تلزم بالقول واما على المشهور انها
تلزم بالقول فمقتضى القياس عدمه **والمرض** بين ذهاب العقل
والمرض والكلب ان المرض ذهاب العقل للواهب وقد اسقطه بالتزام وهي
المرض غير الواهب وهو الوارث وهي التي لا يلزمه ولم يلتزم واحد منهم
شيئا ثم وبهذا نقل الشيخ خليل في توضيحه هذا البحث قال وكلام غيرهن
ان الجنون مرض وكلامه التي به جوابا وعلى ما اختاره ابن عبد السلام وعقل
ما تقدم للابن الحاجب لا بد في حيث قال وحكمها الجواز كونه في صحة وعلة
في نحو ما تقدم والفرق واضح هذا ايضا ما نقلوا وعن **الحبس** قال في المنتظمة
واذا احيز الحبس بالكراية او بعقد المزارعة فيه او بمسافته ان كان مما يسقى
عن ذلك وكان جوزه تاما واستغنى به عن الحيازة بالوقوف الى الارض ومعاينة
البينة تزول الحبس عليه فيما هذا هو المشهور المعلوم وبه **انه** الف من معنى
ما ذكروه هنا من بطلان الهبة ونحوها بالمرض وما معه ما نقله الغرناطي وتبعه ابو
عمران ونقله عن الغاضي عياض انه نقل عن بعض شيوخه انه من التزم تبعة شخص
وانه يلزمه ان ينفع عليه ما دام صحيح الجسم سالم الخدمة واما اذا مرض او فلس وانه
لا يلزمه ان ينفع عليه فمعناه **الرابع** قال ابن عرفة الجواز فسمعان حبس
وحكى الاول صعوب والثاني عوز مرله والاية على شخص له اذ لذلك الشخص الجواز
الا ما وهب لابنه وغيره الوصي ومقدم القاضي وسيأتي قال هذا المعنى في بعد ان نقله
الف تعلل **قوله** او فلس يعني ان الجواز انما يقع الا بعد فلس المحبس
المحبس وضمير معناه وانه لا يصح وقد تقدم هذا من كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب
حيث وجهه لان معناه من التفليس **تنبيه** اما اذا قام الغرماء على
من احاط الدين بماله او حجر الحاكم عليه موجبات فلا اشكال في ابطال تبرعاته بعد
ذلك والهبة والصدقة والحبس ونحوها **واما** ان تبرع بعد الاشياء والديون
فهذا الخلاف بعينه والذي لم يقم عليه الغرماء فقال ابن عبد السلام كما ظهر كلام غير
هذا الموضع ان فيه الوجه هو السلامة من التفليس والحكم من قيام الغرماء واما هذا
الموضع واحاطة الديون بماله الواهب ما نقف وبحثه الحيازة بعد نقل الحاجب على انها

لو جبرت وفر كالمتحي ابيح بيانها لم قبل العطية انها لا تجوز لانه ليس له ان يعطي
ملك غيره قال واما ان اراد بيانها لم يجز قبل العطية وقبل الحيازة فخلاف
مذهب وابن الماجشون الذين اولى وتبطل الهبة والصدقة بلا عقد وقف الحيازة
فصل اصبغ الصدقة اولى من البيع الذي لم يحدث واذا ندر ان يبيع يوم الصد
قة فايوم الحيازة قال واذا حيزت الصدقة ولم يختر اهل الحوز قبل الحيازة بعد قال
ابن القاسم الصدقة مضية حتى يعلم ان الذي حيز بن علمها كخلاف ابن
عبد السلام ونقله في التوضيح ايضا ومثل ما ذكر عن الباجي والمتيطية
حيث قال مواضعات الدور ماله فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا بيع
ولا وقف ولا عتق عليهم عليه ويجوز بيعه واتباعه ما لم يحز عليه وكذا
له ان يتزوج ويفعل في زوجته وعلى كل من يلزمه الانفاق وعليه ما
لم يحز عليه يد به او يحز عليه قبله ومثله اخذ الدور ثم قد
قال بعد ما نقلناه عن المتيطية من اخذ الدور ماله قبل ان تقبض انه للابن
ذلك اتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لا يجري العادة بفعله من هبة
او صدقة او عتق وما اشبه ذلك فلغا فيما لا يلزمه ويجوز امر نفقته على ابويه والبنه
بيه لان ذلك مدخول عليه الحوز ما ويجوز ايضا من نفقته على نفسه لان ذلك واجب
عليه الا يكون من غير سرف لانه اذا كان من جدا كان اتلاف مال في غير معاوضة
في مال بعد كمال واما حكمه بعد التقليس فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا اخذ ولا
عطاء ه ومثله في المتيطية انما للغرماء قبض الدين منه قال
فيها واذا حبس الرجل على ابنه الصغير صحة وجواز امره او وهبه او تصدق
عليه وحاز الاب ذلك لنفسه فلا يجوز فيه الا بداء لا ولد الصغار ثم قام الاب غرماء
يريدون تحيفه ماله سابقة على ما ذكر من الحبس والهبة او الصدقة وما ذكر
ذلك كله بالمال والاكر بعد ان يحيف الغرماء ان لم يفضل شيء من دينهم والا وهبو
هذا والحاكم يجعل على احد وهل اليمين للابد منها سواء واجعل المدعي بيانا على الحد
بينا وخالفهم وذلك لما تعلموا الاولاد بذلك الشيء الموهوب او المحبس من بيع
ذلك واستيجاب ما منه ثمنه واكثار اكثر حتى بيع منه بقدر الدين فقط
ويبقى الزائد على حاله للاولاد الا ان ثبت ان هذه العطايا كانت قبل الدين ولا تبطل
واذا كانت هذه الاحباس والهبة او الصدقة على اولاد كبار فحكمهم حكم الصغار سواء
في جميع ما ذكر فصل واما اذا جهل الذي هل هو سبا بوعلى التبرع او
متاخر عنه فبيعه تبطيل عما كان بيد الكبار بقدر وفات وكذا اما وهبه للصغار
وحازه لهم الجنبي واما ان حازه الاب لهم جاز الهبة وعلى معتاده باكثر ذلك اذا باختا

فرع صحيحة على اشتراط الحوز في الحبس الأول قال في المقدمات من بنى مسجدا لعلة فيم زالت بقيه وان كان قبل موته ابطله الناس بحر ولم يورث الشفعي وامان بنى به قبل موته فلم يتم يكون لورثته ان ابطلوه وهذا اصل في كل ما اوجبه الانسان على نفسه ولم يعين اهله فانه لا يخرج انفاذه وروى عن ابن القاسم واحمد قوله فيما جعله لاحسن المساكين في غيبي يصير انه يجبر على امضائه فعلى هذا يجبر بانه المسجد على انفاذه وان مات قبل ان يخلي عنه فهي امضائه حبسا وجعله ميراثا قوله وقوله اول كلامه وهذا الاصل في كل ما اوجبه الانسان الخ تأمل هذا مع صانع في الزرقاني في شرح الرسالة حيث قال ملك وارقف مسايل على الباب فامرت له بحد فتشم وجد فتح فهب او امتنع من قبولها فلك ان تتبرع بها ويستحب لك ان تبع بعضها لغيره قال ولو اعطى رجل صحفة في بيته لسائل مطلقا او وقف واحدا بالباب واخرجت له فاخذها وفتح فهب او امتنع منها فانها تبع في المسايل غيره وان يتبرع بها ربها انها لغير معين اهـ فانظر كيف جعل هنا ان غير المعين يستحق ما جعل له الا ان يدل كلامه على تاكيد الندب ثم قال ابن حارث قال البراجي من الزرنفسه صحفة يعني او هبة لرجل اما ان يكون مريضا او صحيحا فان كان مريضا كان له الرجوع فيه وان كان صحيحا لم يخل اما ان يكون على وجه او غضب او من غير على ذلك فالاول يجوز له الرجوع والثاني لا يخلو اما ان يكون لمعين او مجهول فان كان لمعين لزمه ذلك وان لمجهول قال ابن القاسم تلزم وقال اشهب لا اهـ قال ابن رشد قال ابن القاسم في رجل حلف انه ما تصدق ولا كذا فحلف لزمته الهبة اهـ الثاني قال الشيخ حوز المسجد والفناطر والمواجل والابار يرفع يد المحبس عنها وتخليته بين الناس وبينها وحوز شيء منها مما كان معينا يرفع يد صاحبه وتسليمه اليه ومنع عوده اليه على ما كان قبل الحبس الثالث قال في المدونة اذا احبس في صحته ما لا غلة له كالسلاح والحيوان الخ ذلك حتى مات فهو ميراث وان كان في حياته يبيع ويرفع اليها فهو نافذ وان خرج البعض دون البعض صح ما اخرج وبطل ما لم يخرج جه الشيخ يصح ما اخرج والاقل ويختلف اذا لم يبلغ وقت انفاذها الجهاد ولم يطلب احد الكتب الثاني انه حتى مات المحبس هل تبطل راي الاول لو كان الحبس يركب دابة المحبس في وقت رجوعها اليه للرياضة لم تبطل بحبسها وان كان يركبها الغير بذلك بطل وفرائته و فرائته للكتب

وقت رجوعها

على

في السايل اذا اوقف على ان عنوان الباب له صرفة واخرجت فلم يوجد

في على ما يعتبر في حوز القناطر والمواجل والابار

وفت رجوعها اليه حقيقيا او عرفية وتكون الغاية فيها لحوظها من الوسوسة فيصير
ذلك كرياضة الجن من الرابع اختلف في جواز التسفيه لنفسه ما حبس عليه
هل يجوز امر؟ الاول مذهب المدونة وبه القضاء اما مسه قال في الشخصية ومن
كان في ولاية الحبس ممن لا يلي امر نفسه لصغر او مسفه من البيع والشراء
او الهبة والوائة تزوجوا لم تحل افا منتهى عند ازوجهو قال اصبغ اذا
المحبس بالتحبيس او الهبة او ما في معناها الهوا كاب ويستثنى
به على الجواز الا فيما يسكنه الاب او يلبسه فهذا لا يكفي فيه الاشهاد
دو الهبة مثل الحبس في كون الاشهاد يكفي في حوز من ذكر قال في العتبية
الاب العدا نير والدراهيم فانها اذا وهبها للولد الصغار فلا يكفي
فيها الاشهاد بل لابد من اخراجها موبد والام تحرم اما تاوهي بيد
وبهذا اجرى العمل وفي ذلك خلاف اه وتحقيق هذا ان في الهبة
ان شاء الله تعالى التاسع قال فيها ايضا واذا حبس الاب على ابنيه
الصغار والكبار فالكبار يقبضون حاز نفسهم ولاخوتهم الصغار بولاية الاب
لهم على ذلك فان لم يقبض الكبار حتى مات الاب بطل الحبس والهبة والصدقة
كذلك هذا هو مذهب ابن القاسم وخالفه غيره في الهبة والصدقة فقالوا
بحوزها وان جواز الاب للصغار ولد في المسئلة قالوا ولم يذكر كبارهم شيا
ركونهم اه العاشر قال فيها واذا بلغ ابن المحبس عليه متبلغ القبض لنفسه
في حياته وحوزه ولم يقبض حبسه ونفى بيد الاب الى ان مرض ومات بطل الحبس
ورجع ميراثا وكذا الهبة والصدقة وغيرهما من العمل الا ان مرض الاب مرض
ضه فان مات الاب بقرب بلوغ الابن وقبل تمييز رشده بنحو العام فان الحبس
يجز ويمضي الحادي عشر قال فيها ايضا واذا كان الحبس دارا فقبضها البنون
الكبار وكان فيها متاع للمحبس فان الحبس تام وليس له ما فيها كلها
الثاني عشر قال فيها ايضا وكذا افسد الحبس ما حبسه على ابنيه الصغار
ولنفسه وادخل غلته في مصالحه الى ان مات فان الحبس يبطل ويرجع
ميراثا هذا هو القول المشهور المعمول به قال ابو عبد الله محمد زاد العطار
ولولا اجتماع الشيوخ على هذا لكان النظر والقياس ان لا يكون تعد
الاب على غلة ولده نقضا لحبسه وفسخا لعقده ولكنهم راوا ان ذلك
كالدار يسكنها او الثوب يلبسها قال المتيطي والى ما ذهب
اليه ابن العطار ذهب احمد بن فرج وفي خامسه التاسع قال ابن عبد الملك
اذا تصدق الرجل على صغار بنين له يحوزه واشهد وكان يتصرف فيه

قبل ان لك

فبلغ ذلك البيع والاكل للوارث قال الحدقة ماضية الا ان يكون جعل جيازتها والنظر فيها للغيب ولم تكن بعقب بيده بيع وياكل الوارث هو ما فانها تبطل وترجع ميراثا وقال اصبغ انما تبطل اذا علم انه انما فعل ذلك على وجه الانتزاع منهم لانه رجوع واذا لم يعلم وهو على الحيازة الا ان يكون الولد قد حاز ولذلك مدة طويلة ثم رجع الى الاب فان ذلك للابن هـ اه كلام المتيطي رحمه الله وكانه الحل الصدقة هنا على الهبة فلذا جاز اشتراطها والله اعلم العاصي قال ابن ابي زمنين في باب الغمر واذا قال الرجل غلة داري لهذا المسكين وانا اتولى غلة داري وافرقها ما دمت حيا فاردها ورثتي من بعد فهي وصية من ثلثي قياسه وينفذ من ثلثه ما بقي بعد ذلك كما قال ولو قال هي على ورثتي وانا اتولى قسمتها فاردت ذلك ورثتي بعدي وتصدق بثمنها من ثلثي لم يجز وورثتي احاج حشم قال ابن ابي زمنين واذا اراد الحبس على ولد كبير وفي الاب موضع له ويدفع اليه الغلة جاز ذلك لان الحبس في الحقيقة ليس بملك فلذا لا يباع ولا تاثر ذلك في الهبة والصدقة لم يجز اهـ والحبس احكام كثيرة وفروع عديدة وتكفلنا بذكر هذه المسائل لما نسبناه للمحل والتوفيق بيد الله عز وجل تنبيه اذا رفعه والنظر في الحبس لمن جعله اليه كحبسه المتيطي يجعله لمن يتوب في حدته عن ذلك واما نقله فان فعل الحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له من يراه خيرا ويجعل للقائم به من ذريته ما يراه سدادا على حسب اجتهاده قال ابن عرفة ولو قدم الحبس من ذريته اهلا فله ان يعزله ويستبدله بغيره اهـ فانظر المتيطي في باب القضاء منها وللقاضي تقديم صاحب الاحباس النظر في حبسيات جامع حضرتها ومساجدها واصلاح ما هو منها وكراءها وقبض غلاتها وتصريفها في مصالحها وهذا من اهم الامور التي لا بد للقاضي منها وللاعتناء بها وتجوز افعال المقدم لذلك اذا وافقت السداد ولم تخرج على كبير الاجتهاد وهو مصدوق القول مطلق اليد ويجوز له اذا هذا المقدم ان يجعل امينا اخر تحته يتولى قبض الغلات وتجميعها وتصريفها في وجوهها بعد ان يشهد عنده اثنان ممن يرضى حينه ويوثق بامانته اهـ وهو هذا المعنى قول صاحب المذهب والنظر في اوقاف المساجد والمدارس والزوايا اهم مما ينظر فيه القضاة وذلك لامر عمارتها واهمالها لداعية الحاجة اليها فلا وقد تقتضي لعمور الاوقاف في هذا الزمان بعلة اذ فيها الغد يابا كونهم ليس لهم قصد في ذلك

الغرس

سواء ما يأخذ ونحو من المقرب عليها سيما من هو مستند للملوك وتبعاهم
ورح الله القايل في هذا المعنى امين على الاحباس يأكل كما او العصاية
رغبة الفقهاء وان كان هذا في جزء ما نحن فيه زمانها اكثر واكثر واخشى واظهر سيما
احباس مساجد تلمسان فانها يتقاعد ومتولي امورها عن قواعدها ومتنزاتها
ووضعوا الحشيبة في غير مواضعها ومنعوها من يستحقها واعطوها من يستحقها
والاجر مضمونة التي بسببها والحجر فيه عوض عما ذهب ذلك الزمان هدمت وتهدمت
وهدمت مواضع وبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا والله يهدي من يشاء والى
قوله كعينة اي كما قال ابن عرفة تمليك في منفعة لوجه المعطي
بغير عوض قال الدخلاع قوله في منفعة احترز به من العارية وما
اشبهها من بدل العارية وما في معناها هي تمليك المنافع بنفسها لا
الازمان قال وقوله لوجه المعطي احترز به من الصدقة في يد الصدقة
فانه يقصد بها وجه الله اي ابتغاء رضاه وثوابه لا لغير ذلك من المنافع الرديئة
كما قال ابن عرفة بعد هذا والصدقة تمليك في منفعة لوجه الله قال والهبة
هي انواع العطية قال ابو الفتح بن العطية انها تمليك منقول بغير
عوض قال فتدخل العارية والحبس والهدى والصدقة والهبة بهذا الحد
وانما دخلت هذه الامور كلها في العطية لان لفظ منقول شامل للمنافع والذات
قال والحبس انما هو منفعة مدة وجوده لازما بقاياه على ملك معطيه
ولو تغير قوله منفعة احترز به من الهبة كما تقدم قوله مدة
وجوده احترز به من العارية ونحوها ولما كانت العطية اعم من الهبة
وغيرها من جميع ما ذكر هنا لم تذكرها بخصوصية لفظها بل اتى
اكتفينا بذكر جزئياتها عنها لانها لا توجد في صورة بخصوصية
خارجة عن هذه الصور المذكورة هنا والله اعلم قوله تنبيه قال ابن الحاجب نحو
نحوه لغير واحد من المذهب وشرط استقرارها لازومها الجوزي قال الصدقة
قال اللخمي صدقة ابي علي حبس وعلى ذلك عمل المدينة والضمير راجع في
استقرارها ولزومها يعود على الهبة قال ابن عبد السلام في شرحه
هذا المحل تحصيل المنقول في المسئلة ان الهبة والصدقة في المشهور
المذهب بالقول ولا تتم الا بالحيازة وقال احمد وابو ثور تلزم وتتم
بالقول وذهب اهل العراق الى انها لا تنعقد بالقول وانما تنعقد بالقبض
وهي رواية شاذة عن مالك وحكى بعضهم عن المذهب ان الحبس والصدقة تنعقد
بالقول ولا يفترقان وان الهبة كالحبازة ثم قال بعد كلام قوله

في تعريف الحبس والصدقة والعطية الخ

أحد

أهل

قوله الا صدقة اب على صغير لو قال الاب عطية ان كان احسن لاذكر الصدقة يوهم اختصاصها بهذا الحكم وليس كذلك وايضا استثناؤه يوهم ان الجواز يسقط في عطية الاب لابنه الصغير وليس كذلك وانما خص الاب ومن ينزل منزلته في حق الصغير والصغيرة بكونه حائزا لها وهبه لها فيقال في الاشهاد رفع يد المالك ووضع يد المحوز وغير الاب وموجد معناه لا يكون حائزا لها هذا اذا لم يخف الاب بالاجنبي في هبة دار مثلا فيشترط معاينة الشهود للدار خالية من شغل الاب واختلف المذهب في هبة الاب وبقية كالمكيلات والموزونات هل يكون حائزا لها كغيرها او يكون يجوز هذا للولد الا غير الاب واقتصر المصنف على الاب يوهم اختصاصه بهذا الحكم وليس كذلك بل ومثله الوصي ومقدم القاضي اي يقوم الوصي ومقدم القاضي اذا وهب شيئا لمن تحت ولايتهما او نظرهما فانهما يتنزلان منزلة الاب فيما تقدم من كونه يجوز لولده الصغير دار التي يسكنهما وحال الارعية في هذا المعنى مشيرا الى هذه الالحاق التي ذكرها ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب وشرط المستقرا ها الاب ومثل المحوز كالصدقة الا في صدقة اب على صغير وعاهد اعلما. المدينة ترك هذا الكلام خير من ذكره لاقتضائه العموم في كل عطية من غير او مثله او سكر ولا يهام قصره على الصدقة والصغير دون الصغيرة والاب دون وصي والقاضي دون مقدمه فيوقع الناظر فيه في خطأ. فاحشر والاجل هذا او نحوه طرحه كثير من متقدمي الشيوخ ومتاخريهم وموهذا المعنى قول ابن هشام في مفيد الحكام من تصدق على ولده بدراهم او دنانير غير معينة مقدرة واشتهد بذلك فصدقة باطلة قال عينها واشتهد عليها جاز اذا اشتهد الشهود على تلك بعينها وعاينها والحاز عليها ثم قال بعد كلام اذا بلغ الصغير الموهوب له رشده ولم يقبض لنفسه حتى مات الاب بطلت الهبة قال وما وهب لابنته الكبيرة فانها تجوز لها وان لم تقبض وهي مريضة الحال وكذلك ان تزوجت ودخل بها زوجها ما دام على الاب السفيهة ولا يقطع قبضها حيازة الاب فاذا اطرأت تحوز لنفسها فلا تجوز حيازة الاب لها وراجع ما تقدم في فروع الحبس وقال ابن عرفة في موضع اخر ايضا المذهب وقف تمام الهبة على الحوز وهو مقتض وحبس والاول حوز الولي لمن في حجره فيدخل الصغير الكبير لا الولد لولد ولا الام لولدها الا ان تكون وصية عليه اي يقوم ان الاب يجوز لولده الصغير والكبير اذا كان سفيها واما حوزه له والحال ان الولد عبد مملوك فلا اذ لا حكم له

تسبيه

شهيد، لا لوالد، وكذلك لا يجوز ما يوهب لولدها أو تهبه هو وكذلك
لا تقبل لهم إيفاء الا ان كانت وصية من قبل الاب او من قبل وصيه كما نص عليه
في المدونة وغيرها اللهم فان هشاذ ذكر عن صاحب مفيد الحكام واحله له

فع على ان الهبة لا تجوز في الصدقة الا في وجهين

ابن رشد: سماع عبد الملك اركل من وليه بشيء من واجب او بعيد يجوز ما وهب
له نصيبه قال الشيخ: بقرابته ونحوه للابن رشد: مفهوم قوله ان الهبة لا تجوز
في الصدقة الا في وجهين احدهما ان الصدقة لا يجوز اعتصارها بخلاف الهبة
الثاني ان الصدقة لا يجوز الرجوع فيها بالبيع ولا هبة بخلاف الهبة الا اذا
كانت هذه الصدقة من الرجل على ولده فعلى مفهوم هذا ثلاث روايات احدها
ان الرجوع لا يصح فيها الا من ضرورة عن شرط ان تكون ابقة فتستغلها نفسه
فيحتاج لحاجته مما تصدق به على ولده وهو ظاهر ما في المدونة والثانية
جواز الرجوع وان لم تكن ضرورة وهو مختار ابن المواز والثالثة ان الرجوع فيها
بالبيع والهبة والاعتصار جائز وهو قول مالك في سماع عيسى لانه الحياز
للرجل ان يدخل مما تصدق به على ابنه الصغير وذلك لا يكون الا على معنى
الاعتصار لان الصغير لا يحوز منه الموزون وهو معنى ما في سماع ابن القاسم
انه لم يفرق بين الهبة والصدقة بين صغير وكبير

فع على حكمة الحيازة

تكميل: قال ابن رشد
وانما كانت الحيازة شرطا في الهبة والصدقة لانهما لو جيدا ونفذا
لكان ذلك ذريعة الى ان يمتنع الانسان من ماله حول حياته ثم يرجع عن ورثته
بعد وفاته وذلك ممنوع قال الله فرض الله لها اهلها وتوعد على الفرار الاليم
متقدم بها فقال تعالى في بعد هذه الآيات تلك حدود الله الى قوله عذاب
مهين وبذلك ورد الخبر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان اعظم عائشة رضي الله عنها عشرين وسقا
من ماله الحديث فلما حضرته الوفاة قال يا بنية والله ما من الناس احب الي
بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك عشرين وسقا فلو
كنت جددتها كنت لك واليوم مال وارث وهما اخواك واخواتك
فاقتسموه على كتاب الله فقالت عائشة يا ابت ما اخي واختي الا اسماء
هي الاخرى فقال ابو بكر بطن بنت خارجة ارى جارية ثم ذكر مثل هذا عن عمر
وعثمان وفيما ذكر عن احمد بن منقذ له رضي الله عنه وقد يستشكل مع
قوله عز وجل ان الله عنده علم الساعة الآية وللناس في الآخرة كلام ليس
هذا محل ذكره والله الموفق

فع على ان الصديق رضي الله عنه علم ما في بطن جارية وانها انثى

الاول قال ابو عمر وفيه عن ابن رشد من تصدق
على ابنه الصغير بدار فسكنها فباعها قبل ان يخرج منها قال الشيخ يكون

للابن

للدار ولو مات الاب قبلها لانه ملك وهي للمشتري لان الابنه الا ان يكون باعها
على وجه الاعتصار والا فتشترجع من الولد وعقل عن ذلك حتى مات قبل ان تصح
فيه فبطل ولو علم ذلك في صحة البيع ورد ثم ولد وبيعه للدار قبل
خروجه منها محمول على انه لابنه حتى يشترط المشتري جاهل فبيعه مردود
ولد الولد ولو كان صبيا والثمن للبيع به ياخذه المشتري من مال الاب والا فلا شيء له في
مال الولد قال الرجيبي في الواضحة قال ولو حبس دار بسكناه على ولده وباعها
قبل خروجه منها ولم يشترط ذلك الا بعد الموت والمرض بطل الحبس ايضا ولو عثر
عليه في صحة فبيع البيع وكذا اذا ارهنها بعد التحبيس وقبل الرجال اه وقال
ابو عمران ينبغي ان كان ابن رشد هذا وفيه نظر لان الشرط صحة صدقته
دار بسكناه انتقاله منها فبيعه اياها قبله بيع لها قبل تمام الهبة فيجب
كون ثمنها ميراثا كقول ابن القاسم اول مسئلة من كتاب الصدقة من باع ما تصدق
به قبل ان يجوز المتصدق عليه ثم مات ان الصدقة باطلة وذكر ها الباجي عن الواضحة
واسمع المتأخر قال الزعيبي ايضا المذهب لنحو التحويز في الحوز قال فيها ان قبض
الموهوب الهبة بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضي عليه بذلك ان منعه اه
يعني انه للجواز يشترط في صحة الحوز ان يكون الواهب هو الذي يتولى اقباض الهبة
للموهوب وهو المراد بالتحويز اصابغ قال في المدونة وموهوب لحاضر وغايب
ارضا فقبض الحاضر جميعها حوز للغايب وان لم يعلم الغايب ولا وكله ابن رشد
واما ان اقتسمت هذه الارض فان قسمها الحاكم جاز ذلك وان قسمها الموهوب
له لم يجز وان قسمها الواهب فجوز ابن [illegible] قال فيها ايضا بعد الكلام السابق
وكذلك ان وهب لغايب او تصدق عليه بشيء واخرجه من يده وجعل من يجوز
اليه حتى يقبض فيأخذه فذلك نافذ وقال ابن هشام في المبعد وموهوب لغايب
هبة واشتهد بها واعلم وتحلى منها بحث وقيل لا تصح الا اذا اخرجها الى
من يحوزها له وقال ايضا في موضع آخر واذا وضعت الصدقة على يد رجل يحوزها
للمتصدق عليه فلا يخرج موتا من منها اذا اشترط المتصدق على الحايز
الا يدفعها للمتصدق عليه الا باذنه فانها ترجع ميراثا هو ظاهر وكان
المتصدق عليه حاضرا او غايبا قبل ما له مع ما تقدم له وتغير اصابغ فقبضها
وموهوب لصغير هبة وجعل موحوزها له الى ان يبلغ وترضى حاله واشتهد
بذلك فذلك حوز ان كان له اب او وصي حاضر واما ان وهب لشخص حاضر وهو
غير صغير ولا سفيه ولا عبد وجعل من يحوزها له فليس ذلك بحوز الا ان يقبض
فيسلم الى نفسه وجعل ذلك بيد غيره يجزء عليه غلته جايز

فوق على معنى التحويز

قال في الدر وصيل بعض العلماء عن الام يهب لولده هبة ثم يشتري له بها عقارا هل يكون رجوعا نعم يجوز لان الاب اذا جاء ما ذكر المتبع خلافا لما في الذخيرة من انه لا يكون رجوعا لانه بمنزلة ما لو اشترى لابنه ما لا ثم يشتري له به دارا هل يكون رجوعا نعم يكون رجوعا وتكون الدار للابن ثم قال وهذا الخلاف انما هو في دار يشتريها الاب من اجنبي واما لو شهد الاب انه اشترى الولده دارا سمتها باسمه وهبه اياه ثم مات فيها البطلت الا ان يقر في اهل الهبة وتكون قد حيزت عامة السنابل قال الزيلعي وقول الاب عن ولده اجعلوا هذا الموضع دارا واغرسوه كرما فيجعلونه كذلك رجوع هذا اكرم ابن اوداراني بذلك عارية للغرس لا تمليك وسمع اصبغ ابن القاسم قوله هذه الغرس لابنه فلو حفر بانها هبة او عدة او رشد لان اللام لا تدخل في التمليك وزاد ابن حبيب الا ان يقول انما اعتقدنا انه ليس للاب ان يقيمه عليه ممنوعا قال صاحب الاستقصا. واما قول الرجل في شيء يقوله هذا لولدي او دابة ولده فانه ليس بشيء ولا يستحق الابن ذلك الشيء اصلا. كان صغيرا او كبيرا الا باشهاد بعد قوله او هبة او بيع وكذلك المراة وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس وليس بالقوي والتحقيق المسئلة ياتي ان شاء الله تعالى في الفرع الثالث من فصل الاقرار والله الموفق قال في الذخيرة ومن تصدق عليه رجل بدار فقبضها حيازتها فادركه له وجه فجاز به مرة او مرتين او عشرة او على علوها فامكنه ذلك. من ذلك فلم يفعله حتى مات الصدقي فلا شيء له وان كان قد زاد فيها بيسير فيها شيء من ذلك فجوز هذا له شهادة ومثل هذا قول ابن رشد في اجوبته فيمن تصدق على ابن له صغير بامتلاك وقبض بعضها ولم يقبض بعض فلم يزل يتصرف في جميعها بالبناء والغرس والكراء والسكنى حتى مات الاب ان الحيازة تتم بذلك بالتطول والاشهاد كما في ذلك قال وهو معنى ما في المدونة ام المدبر قال ابو الحسن قال ابو عمران وموهب مطمورة يزرعها فجوز ذلك اي بخراجها معها ثم يعاد ان شاء. قيل له فيفتحها وتفتحتها وتعاد بالدة الشراب عليها قال ليس ذلك بجوز الغاصب قال في المقيطية واذا تصدق على ولده الصغير بدار فيها ورا هم وجعلها في حوزه وقبض عليها واشهد عليها عند الطبع ثم تركها عنده ابي عند المتصدق الى ان مات ووجدت تماثيل فانها تكون ميراثا وهو قول ابن القاسم رواية عن ملك وبه الحكم وعليه العمل قال ابن القاسم الا اذا جعلها بيد غيره يجوزها وروى احمد بن ميسر عن ملك انها لا تنزع ميراثا بعد ان يعمل بها ما تقدم ولو دفعها لغيره يجوزها ثم ردها اليه ليطلب الا اخذ الحاكم لها اراد نسي او نحو

زاد ابن

زاد ابن الماجشون واذا احدث له صنعة او فساد قال والاصح والاشهر
مثل الدنانير فيما ذكرنا الفصل عشر قال فيها ايضا واذا قال الرجل لعبده الذي
دنانير التي عندك فلان فهبتها لابني فلان فجزها له واشهد الاب بذلك
جاز ذلك قاله اصبغ في العتبية واباه ابن المواز وجعل حوز العبد لولد سيده
كلا حوز وقال بعض الشيوخ معنى قول اصبغ في دنانير دفعها لعبده
وان كانت وديعة لم يجز حتى يقبضها الفصل عشر قال فيها ايضا ولو
جعل ما وهبه لولده بيد غيره ثم استرجعه من عنده بعد علم الحوز
ولو مات الاب قبل يلوح الابن الفصل عشر قال فيها ايضا واذا تصدق على
ولده الصغير بدين واشهد على ذلك قال ابن القاسم نجز وان قبض الاب
الدين ويوخذ من تركته ان مات الفصل عشر قال فيها ايضا من تصدق
على ولده بمائة دنانير واشهد انه دفعها اليه الان وافى بذلك فلان ولم
يقم بينة الشهود الا بعد بطلت الهبة وغرم هذا الذي للورثة ما قبض منه
الفصل عشر قال ايضا واذا تصدق على عبده او مكاتبه او مدبره او
معتقه الى اجل بصدقة جاز ان يجوز له كما يجوز لولده او وكل ان يقبض
هو لنفسه او يوكل السيد غيره على القبض الفصل عشر قال ابن القاسم في سماع
يحيى سالت ابن القاسم عن علة بلغ الحلم في حجر ابويه قد قبض الذي وهبته
غير انه لا يلي فيه بصلاح ولا فساد وتصدق عليه ابوه بصدقات انزل الاب
يجوز على مثل هذا قال نعم سمعت مالكا يقول ان الاب يجوز على ابنه المحتلم
اذا كان في حجره حتى يؤنس منه الرشد ويحسن النظر لنفسه الفصل
عشر قال الرقية وفي كون الاعطاء لتحصيل المعطى مقبوضا المعطى
هبة تفتقر للحوز او معاوضة لا تفتقر قولان الاول قال ابن القاسم علم بتمسك
وتعلم الرقيان ولده قد ابدعها وكم اعطى دار يسكنها ولا مرانه النصراني على
ان تسلم الفصل عشر قال في مفيد الحكام وموهوبه شيئا عشرة سنين ثم مات قبل
قبضه بطل الهبة ولم يخرج من ثلثه ولا غيره ورجعت ميراثا اذا لم يرضه ابعاد
هذا فتكون حينئذ وصية فتخرج من الثلث واما اذا مرض فشرح فانها تكون
للموهوب له ياخذها من راس المال التاسع عشر قال ابن القاسم والله
اعلم الهبة في المرض وصية قبضت او لم تقبض قال ابن حبيب هذا اولى الفصل عشر
قال ايضا واذا مات الموهوب له قبل ورثته يقومون في قبض الهبة والحالة هذه
مقامه وسيد العبد الموهوب له في ذلك منزلة الحي ايضا الفصل عشر
قال ايضا وحوز الثمار الكثيرة على رؤوس الشجر والصوف على ظهور الغنم

في الهبة في المرض وصية فبضت او لا قال ابن حبيب اقام بعد

على طهور الغنى
بنبض الاشجار

على ظهور الفهم بقبض الاشجار والغنم الى جذاذ الثمرة وجز الصوف بان لم يقبض تلك بطلت الثالث والعشرون قال ابو حنيفة واخر وهب ما يقبض الموهوب له اصل
الاخذ ولا تقتم الهبة الا بقبض الواهب له الا ان مات قبل ان يقبض فتمت
الواهب بطلت الهبة الا اذا كان ضعف قبل الموت بما يريد وضعف وحد ها
والارض عليها وهي عندها لا يعيد اذا اما تا الثالث والعشرون
قال ابو حنيفة اذا وهب مشاعا يقبضه كقبض الرهن الرابع والعشرون
قال ابو حنيفة اذا استاجر الواهب الهبة من الموهوب له او اقترضها ان ما
ت بطلت الخامس والعشرون قال ابو حنيفة اشتراط الخيار للخيار جوز يريد
لانها معاوضة السادس والعشرون قال ابو حنيفة من دفع ما لا لرجل
ليبني فيه على المساكين في سبيل الخير وما شاء الله ان يبني فيه المدفوع اليه فاركا
ان شهد المدفوع اليه بذلك مضى والا رجعت ميراثا لورثة الواهب فهذا الباب
ب كثيرة ومسائله عديدة محل ذكرها غير هذا الموضع واذا ذكرنا ما ذكرنا
هذا وفيما تقدم في الحبس كفاية ان شاء الله والله اعلم تتمة قال
في المنتقى ولو تصدق رجل بصدقة على ولده الصغار ثم مات قبل ان يقبضها منه او
كان كبيرا وكان الشرط في اصل الصدقة فالصدقة باطلة وان كان بعدها
قال في باب مضت الصدقة وبطل الشرط قاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع
وان كان الولد صغيرا فقال اصبغ هو كبير فيما تقدم واشار اليه حبيب
وقال ابن الماجشون الصدقة ماضية والشرط باطل كان الشرط مع الصدقة
او بعدها وقال مطرف ان كان الشرط مع الصدقة او في ب كالبيوع والبيو
ع فهي باطلة وان تباعد جدا ويبطل الشرط وهو اضعف الاقوال
قال في باب الدور يسكن في الجماعة سعيد ابن زهير العضاة عن جابر و
ج ابنته البتي وشورها بشورها واشهد ان هذا حقها من امتي وليس
لها في متروك شيء او قال هذا اصلح من لها هل للورثة ان يحاسبها
بذلك لا جواب لليت انكر او قال قد رشد من ابيها بعد موته ولا ينفعها
من ذلك ما قاله اذ ليس لاحد تبديل احكام الله تعالى واجاب ابن القاسم في
من وهب لها قوسا جاز ذلك اجاب بتلة الشورى من ميراثها لها ان تطالب
بسهم فيما بقي لها من الدار بغير ما شيء مما ورثت ان تردد ذلك
الجماعة وتاخذ من ميراثها كاملا فاذا ذلك وما هلا منه قال كانت
شرط ابيها ضمنته والا فلا واجاب العضاة الوصية ليس في قول
اصحابه اب موجبة حوائجه من ميراثها في هذه المسئلة الحنفية لان قوله في

قلائد الاعيان

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قف على انهم اختلفوا في لزوم الوعد بالعمرة على أقوال

أقوال الأول اللزوم مطلقا سواء كانت معلقة على سبب أولا **الثاني** لزوم الوفاء بما إذا كانت على سبب ولو كان الموعود لم يدخل بسبب الوعد في ذلك السبب المعلق عليه **الثالث** لزوم الوفاء بما يسمى كما دخول الموعود بسبب الوعد في ذلك السبب المعلق عليه **وقيل** إن عرفه بعد هذا السبب جماع كتاب النكاح والمعروفة إن قال الرجل لمن خطبها زوجني من فلانة وأنا أنفق على بناتك في مدة الخاطبة كان ذلك لازما له ما لم يترك شيئا مما لا بد منه. على المشهور **قال** وكذلك من وهب لرجل مالا قال الخ قبل أن يدفع المال ما وهب له بعد أن زوجه من فلانة بالمال الذي وهبته له وإذا كان ذلك حتى أدفع لك بالثمن عليه أي على الواهب وإما يقبض البائع الثمن حتى مات الواهب فلا شيء على المبتاع وتوفي المبتاع ثم يقبض البائع حتى مات الواهب فانقلب هل يغرم من قبله من غيرها أو على قولين **والثاني** هو منه هبا. الشيخ يعني ابن أبي زيد والأول لعبد الحق قال بعد كلام وفي سماع أصبغ عن أشهب من ابتاع من رجل سلعة ثم بعد البيع خاب الذي اختير فيها فقال له البائع وأنا أرضيك فإن بتاع المشتري بعد هذا برأس ماله أو أكثر فلا شيء له إن رضي فيه وإلا فعليه أن يرضيه فلا أراه **بقوله** أرضيك وأنا أرى أن تسميا معنى الرضا ما تسامحا. وحلف ما أراه بقوله أكثر من هذا **وقال** ابن حبيب يرضيه فلا يشبه تلك السلعة والوضيعة فيها وجوه أصبغ **القول الرابع** بعدم اللزوم مطلقا **والقول** الثاني وهو أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها الشيخ ابن الحاجب في أحكامه وقال الوانوغي في تعليقه على المدونة وقال ابن رشد في سماع أصبغ إذا كانت العدة على غير سبب والمشهور عدم لزومها **وقيل** تلزم **وفي** سماع عيسى من قال لامرأته إن ولدت غلاما فلك مائة وإن ولدت جارية فأنت طالق فوضعت الطلاق والمائة الجارية ولا يقضى عليه بالمائة إن ولدت غلاما ابن رشد إنما تلزمه المائة لأنها عدة على غير سبب من فعل الموعود والأظهر اللزوم هذا ما لم يفت أو يدلس الأن العادة أن يقول إذا فعل وإما إذا قال قد فعلت هذا لك على كذا **وفيه** كذا هو بمعنى فزوجت للأبعد إذا أبطل فواصل هذا الاختلاف اختلاف الآثار الواردة في الباب قد قيل القول باللزوم **قوله** تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون **وقوله** عليه **الصلاة والسلام** في علامة المنافق وإذا وعد أخلف وإذا أحدث كذب وإذا ائتمن خان فجعل خلف الوعد من أوصاف النفاق ويدل على أنه وجوب ضدي وقوله الجمهور بناء المراد بذلك من وعد في قبله حين الوعد

قف على هذه المسألة هل هي من الوعد

يفي

انه لا يفي بذلك وان لم يكن في قلبه ذلك فليس بداخل فيما ذكر بدليل ما في الرواية الاخرى
كقوله عليه الصلاة والسلام اذا وعد الراجي اخاه ونيته ان يفي ولم يف فلا اثم
عليه وكقوله في الحديث الاخر اذا وعد وهو يحدث نفسه وانه يخلف ونحو
هذا انظر الفرق الرابع عشر بعد المائتين وانظر ايضا شرح الحديث الثالث
من كتاب الهبات من كتابنا المسمى باعانة اهل الفضل والصلاة ما يشرحه الشيخ
العارف بالله من الاحاديث الصحاح فقد ذكرنا فيه صورا كثيرة من معنى العدة
وفي بعضها اللزوم وفي بعضها ضده والله الموفق قوله وقرض يعني
ان السلف لا بد فيه من حيازة ايضا كالاشياء التي قبله ابن الحاجب
والعارية والقرض كالهبة ابن عبد السلام لا يريد خصوص العارية بل كل معروف
يشاركها في ذلك كالعرية والمنحة بلطفه ومثله في التوضيح قوله
واحبا هو هنا بالموحدة بعد الحاء المهملة وهو ايضا من جملة ما ذكر انه يفتقر
للحوز وقد فسره بعض اللغويين بانه الاعطاء من غير جزاء ولا من والذي يظهر من
كلام الموثقين ان الحباء عبارة عما يعطيه الزوج لولي الزوجة بسبب
النكاح فقد قال صاحب المذهب في هذا المعنى مترجما ما نصه اقريب منه النظر
فيما ياخذه ولي الزوجة من الحباء ثم قال باثر الترجمة هذا المعنى كثيرا ما يقع عندنا
بالوادي ثم يقع التداعي فيه بعد موت قابضه او وقوع شر بين الزوجة ووليها
او بين الولي والزوج وهو المسمى عندنا بالعمامة وهو من بقايا عمل الجاهلية فاذا
انعقد النكاح بين رجل وامراة وشرط ابوها او اخوها او قريبها او غيره الحباء والكرامة

وقع على ما قيل في الحباء الماكول وانه من بقايا الجاهلية

لنفسه في عقد النكاح

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

٥٢١

يعقد النكاح بذلك كله للزوجة ازالته منه ووجه انه عقد معاوضة
يوجب ان يكون جميع ما يزيل ما قابله كالاجارة والبيع ثم قال بعد ذلك فعلى هذا
ان للزوج ان يجعل جعلا لمن يعقد على اوان بامر الجعل يكون له حق حتى لو ان انسانا
ان يفعل ذلك فهو شبيه بالسمسرة قال واما اذا اعطى الرجل شيئا للوليه بعد
العقد فهو لمن اشتمل كله والا يكون للمرأة وللزوج وان اكلوه قبل الدخول فان عليهم
مثله وقال ملك في المدونة لان ذلك قبض من الزوج بعارة ذلك كهدية
ابتدأها الزوج وان فسخ النكاح بامر غالب فروى ابن حبيب عن مالك انه يرجع عليه
بما كان من ذلك قوله لانه هبة لاجل النكاح لم المعقود عليه ومثله قول
ابن الحاجب ومعنى العقد او ما يتبعه الزوج للمرأة وليها في العقد او قبله لاجله اذا
اشترط ذلك الزوج اخذا مما ذكره في التوضيح بعد تقرير هذا الكلام قال ابن
حبيب لو ان المرأة اجازت ذلك لوليها في مغيبها الزوج قبل البناء رجع الزوج
بنصف ذلك الجعل على وليها او على غيرك كانت المرأة مولى عليها او لا ثم قال ان
المرأة ان تعدت النصف ان كانت مولى عليها وقال الشيخ ابو الحسن
بعد ذكره نقل الغير وما يظهر من النظر ومعناه ان اجارة ما يعقده الاب
عند نكاح مشكل لا يعول عليه الا ان يكون الاب فعل ذلك في حق ما اعتاده في
مصالح البنت او صنع به طعاما عند البناء فلا رجوع عليه بشيء لان الطعام
من شأنها ومصالحها ويجوز الاكل من ذلك الطعام قال في التوضيح بعد الكلام
السابق والدليل على ان العقد ما خرج ابو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل امرأة نكحت على
صداق او جهاز او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة
النكاح فهو لمن اعطيه ونحو ما ذكره عليه الرجل لابنته او اخته وفي الموطأ
ما نص عمر بن عبد العزيز كتب ليعلم عصمة اذا اشترطه الولي من الجهاز فهو
ان الجهاز فاختصر المصنف بقوله في العقد او قبله مما اذا كان بعد العقد
بان للولي كما نص عليه في الحديث وكذا نص عليه في البيان وقال ابن حبيب
بعد كلام السابق ومن عقد النكاح ما تعطيه المرأة لوليها او تتركه له مما
لها في خدمته من الخوف لكي يزوجها فان الغالب في ذلك ان المرأة ما تفعل
ذلك مع ابيها او غيره الا عند منعها من النكاح فتشترط له حفظا لكي
يأذن لها في التزوج وتشهد له بالرضى والتسليم في ذلك كله لا يصلح ولها
ما اتلفته او هبته او تركته ومعها البينة وتقدان مات الا ان يبعث له ذلك ويسوغه
عن طيب نفس منها من غير فادح ويتعلق بهذا المعنى كثير من الفروع التي كفاذ اذا

٤

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

لكونها مسطرة في غير ما كتاب واسم المرجو الصواب **قوله** تخلص
كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل الأنسب تخلص **قوله** في المسئلة
أي الإجارة فسمان لأنها تارة يكون في حالة العقد وقبله وتارة
يكون بعده فالأول حكمه حكم العقد وهو الذي هو المقصود هنا والثاني
ألحق والله أعلم **قوله** ومنحة بكسر الميم وسكون النون ويقال أيضا منحة بفتح
أوله وسكون ثانيه **قال** ابن سلموني والمنحة هي هبة غلة الحيوان والانتفاع
هبة خدمة العبد **قال** والرماداني كبشير ابن عزام في رجزه حيث قال

وغلة الحيوان إن تهب ... منحة تدعى وليست تجتنب ... وخدمة العبد هو
الانتفاع ... والحوز فيهما هو الالتزام ... وأجرة الراعي ما فيه منعا
مع أنه أمينكم قد سمعا ... وجائز تأخير فيها الشهرا ... تقديرا أو أجرا أو عرفا
قال بقال ولد النفع في شرح هذا المحل يجوز لصرم منحة أربعة
يطلق على الممنوح به اتفاقا عليه ما انتفع عليه من زرع أو غيره فاخرج الموت الذي
ذلك من المنحة والحيوان ذلك لغير المالك **قال** بعض اللغاويين
المنحة هي أعطاء ناقة لينتفع بلبنها وولدها ظاهره مثل
الذي قبله أن المنحة تستعمل في عطية اللبن وغيره **قال** الأزهري كذا أبو عامر فيدل على
أن في اللبن خاصة وهذا هو الذي يدل عليه **قوله** والتبطية
والمنحة هو الناقة أو الشاة يعيرها الرجل للرجل يكون له الانتفاع بلبنها
مدة **وقال** الفاسي في عياض والمشارق والمنحة عند الجميع على وجهين
أحدهما العطية القبلة كالهبة والصدقة والآخر عطية تختص بذوات الألبان
وبارض الزراعة يمنح الى الحائط الناقة أو الشاة أو البقرة ينتفع بلبنها
وبرها وهو بها مدة ثم يصيرها اليه أو يعطيه أرضه يزرعها لنفسه
ثم يردها اليه **تنبيه** تقدم أن العطية أعم جامع لتمليك الذوات و
لتمليك المنافع وعلمنا في ذلك ما يتعلق بعطية الذوات فيما بعد فأما يتعلق
بعطية المنافع الآن فاخر فاضل الفقيه رد على مسئلة الخيار وجعلها من مسائل
الباب وعرف الأثبات والمعنى في ذلك الله يعلمه ولعلنا نأتي على بيان ذلك ان
شاء الله عز وجل **قوله** وعرية هي هذا الجذع الآتي بعد العيون تشد
بالياء عاوزن عطية وهي معطية بمعنى مفعوله وكذا في الفاسي اختلاجا
واشتقاقها وحصل فيها عشرة أقوال **قال** الرصاع في شرح الحد
وأهل العارية في اللغة النخلة يعطيها ربها زمانا لشخص ينتفع بثمرها
ثم هاتي غلب في الشرع استعمال اللفظ في النخل وغيرها كالثمر والعنب
وقال ابن عرفة هي عندنا هبة ما فيه مؤنة يبس **قوله** منح بضم الميم

أي وتفسير المنحة والعرية

مسئلة الشب وهو من تتبع على ما قبله فان فيهما ايجابا وانما يجوز للمعمر او ورثته حمراء
المعمر اذا كانت غير معقبة واما ان كانت معقبة فهي مجهول موت الولد وولد
الولد فلا يجوز حمراؤها احد وقد رجح حينئذ عدم الحياة بس [illegible] فان فيهما
ايجابا واما ان كانت المعمر غير معقبة فانها ترجع الى المعمر بكسر الميم الثانية
ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وموت موروثه قبل موت المعمر بالفتح
فان ورثته يرثون حصته موارثة صحت الوراثات وطالت فان فعلوها اذا ارجع
بعض الورثة اي يشتري المعمر فليس له ان يشتري منها الا قدر ما يرثه منها
ولو اشترى اكثر من ذلك بسبع الا اذا جمعوا كلهم على اشترائها كلها ورضي
له بذلك مولى الحق ويجوز [illegible] فانها ايجابا نحو ومن اعمر عمرا او
رجعا يعمل مرجعها بعد موت المعمر الى صدقة بينها بعض مواجب
موروثه او ورثته فيخرج كذلك ما لم يشترط المعمر رجوعها الى نفسه او ان
كم حيا فان اشترط ذلك لم يخرج كذا ان اشترط المعمر رجوع الربع الى ورثته او كان
ميتا يوم ترجع المعمر لم يلزم ذلك لانها وهبة لو ارتاه بلفظ [illegible] الا تشترط
في المعيار ان ابا عمران وابا بكر بن عبد الرحمان سئلا عمن حبس على رجل وعقبه
وعقبه واشترط ان لمفرض المعقب وهو حي رجع اليه حبسه وحاز الرجل
الحبس مدة ثم مات المعقب كالمعمر بعد عمرها هل يبطل الحبس لاجل
الشرط او يصح لوقوع الحوز فاجاب بان الحبس المعقب كالمعمر بعد عمره
ينفذ ولا يبطله شرطه لوقوع الحوز في الصحة ويصير راس المال في ماله
مع كلام المتيطي المتقدم ولعل كاتبه وتبعه السؤال لم يكملا معها حتى قال هل
يبطل الحبس لاجل الشرط والله اعلم قراره [illegible] يجوز للمعمر بكسر الميم
مسنة او مستقبلة كالاحباس المعقبة ولا يجوز كما مر ذلك قاله المتيطي وارشد
مسئلة السابعة قال في المتيطية ايضا واذا وقف المعمر على عوض لم يجز
لانها كراء مجهول [illegible] فانها ايضا ويجوز ان يعرف الوصي دار الموصى للايتاء
ان يسكنه حيات المالك فاذا مات رجعت الى ورثته واما المعمر فانما يدراع
فيعمر حيات المسكن كما تقدم [illegible] واما الرقبة التي ذكرها في كتاب
الهاربة من المدونة فقط على ذلك غير واحد اذ عرفية والصحيح خلافها ممنوعة
لان لها قد يصير اخرى غير ما ذكر هناك والله اعلم [illegible] قال ابو عمر في كتاب
كتاب الهاربة واذا كان الرجل حيا اعمر بولده او [illegible] مكة ثم هو بعد امدة ملكه اياه
للمعمر بفتح الميم وما مات المعمر والمعمر ما فيه مرض الموت في كون لورثة الاول والثاني
فولان اذا قال الرضاع وقد وقفت هذه النازلة واقيمت فيها اجل الفوليين كانها عندي

مستوبان

مستوجبا والله اعلم قوله واخرا نقل من كلام ابن سلمون ان الاخدام هو هبة
خدمة العبيد وقال الرعيني قبة خدمة وهب مالكم خدمته لغيره فيبطل المدبر
والمعتق من العبيد المكاتب ولان الولاء لاخدمة لانهما فيها اجروه الاول قال
في المدونة فيقفه الموصى لخدمته صار الخدمة على الخدم وقال ابن القطان يحتمل ان يكون
بفتح الدال وكسرها يحتمل انه على الاول فتكون الصفة لحق ما له الخدمة وعلى الثاني
فتكون على ما يراه الرقبة وصحح غيره انه على السيد وقال ابن سلمون اختلف في ذلك
على ثلاثة اقوال وذكر القولين المتقدمين والثالث انها لمال العبد يوقف ويأكل
منه الخلف قال الرعيني جمع اصبغ ابن سلمون من اخدام عبده رجلا سنة ثم هو
بعد السنة ملك للمخدم يقضي يفتح ثم مات العبد قبل السنة على مال وقف
لسيده الذي هو عنده اصبغ لانه مات قبل دخوله في ملك الثاني وفي سماع عيسى
خلاف هذا والقول الاول بينا ان العبد لم يزل على ملك سيده الاول الذي
اخدمه او ينتقل من الى الثالث قال فيها وولد الامة المخدمة يخدم معها
وكذا ولد العبد المخدم من امته ابن يونس قال في العتبية عيسى ابن القاسم عن العبد
المخدم اذا قتله سيده او اجنبي وقال ان قتله سيده عمدا فلا شيء عليه وان قتله
عمدا اخذت منه قيمته ويستأجر منها من يخدم والرجل الذي كان العبد عنده
ثم ان انقضى الاجل وقد بقي من القيمة شيء رجع ذلك لسيده وان بقي من القيمة قبل
تمام الاجل فلا شيء على سيده وان قتله اجنبي عمدا او خطأ فالدية للسيد
ولا شيء للمخدم منها قليلا ولا كثيرا قال الرعيني فعلى قول ابن القاسم اذا قتله السيد
عمدا فانه يأتي بعبد آخر يخدم مكان الاول الى تمام الاجل شرح ما مات العبد الثاني قبل
تمام الاجل ولم يذكر عليه في بقيته شيء والقولان في الاول من العبدين وقيل انه
يستأنف بالقيمة عبد آخر مكان الاول وهو قول المخزومي واما اذا قتله
خطأ فلا شيء عليه لانه جنى على ملكهم مرسم القفول ومن سماع عيسى من
كتاب الجنايات حلف سيد الرابعة بعد اجتمع جل اهل العلم على الحصر حلفه وطء المرأة في
ذلك عمدا او ملكه الذي من ذلك حرمة عارية الامة للوطء ابن حارث وهو مرتب على ما قبله
قال اللخمي شبه وطء عارية خدمة الامة كونها مما لا تخشى منه منفعة بعد فتجوز للمنتفع والغير بالغ
ولنوعهم منعهما الا اذا كان هذا المحرم مما لا يجوز له استخدام هذه الامة فجاز منعها
في تلك المدة هذا وكذلك العبد اذا اخدم ممن لا يجوز له استخدامه من اقاربه قال ويجوز
اخدام الامة من رجل اجنبي مأمون اذا كان له اهل والا فلا لان الخدمة تباع من امرأة او مأمون
تتميم قال الرعيني اختلف فيمن وهب عبدا من عبده لرجل ولم يقيد ذلك العبد ولا علم
ان الرجل قبل ان يكون له دليلا على ام العبد حيا وانه واذا مات الرجل رجع ذلك لورثة الواهب

فعل على معنى الاسكان

لما ان تقوم في بيتها عارية المراد مدة حياته هو وقفها وفيه انه لا يكون لورثته شيء
مطلقا ما دامت في بيتها ارلا فوله واسكنك هو هبة الرجل لسكوداره لو جل اخر
مية قال ابو عبد السلام قال ابو عمر بن عبد البر الاسكان والسكنى مثل الا
عمار والعمرى كذلك يعني ان الدار الموهوب اسكنها رجع الى الواهب بعد
موت المسكن ولو قوله بعض العلماء ان من اسكن دارا ميراثا رجع اليه ابدا
الى ورثته ان يقول هي لك سكنى حتى تموت فمتى له ملك او يجوز ان يقول له اسكنها
حتى تموت فيجوز هذا رجع الى صاحبها بخلاف ما لو قال له اعمرتك فصار ملكا
مطلقا لورثته كما لو اسكنه بيتا معينا ثم اخرجه من البيت ثم لم يدخل ولا يسكن والخرج والد
الزوجة الى ان مات ولو مات الزوج لا يطالب المسكن بعمل له ذلك الا يقبل
لو ضاهت على الرجوع لم يقبض وكيف لو لم يمكنه وذلك حتى باع الضيع وما عقد
البيع في الدار صحيح ولا يجوز ان يكون الاسكان طوعا ويسقط شرطه الحال
العقد وهي بطيبة كتشتي الى حيارة حتى اعمارك ولم يقل او ورثتك ثم مات بطلت
فوله دار فلان قال ابن سهل هو ان يرفق جارا بجدار او سقف او خشبة او نحو ذلك
يضع فيها او نحو ذلك ثم ارجعه بعد او جعله الى ما بدا فلا اشكال
والا فلا بد ان يمضي من الزمان قدر ما ينتفع بذلك وهو كالسلف سواء اطال
ختصار وقال ابن عاصم في تاليفه في الاحكام فحكم الارفاق قال فيه مشيرا الى
ما تقدم

فعل على معنى الارفاق

[illegible]

واصل هذا كله في الواضحة لابن حبيب على ما نقله بعضهم قال قلت لمطرف
وابن الماجشون ارايت كل ما اكلب الانسان موجارة من فتح بابا او ارفاق شيء
او ضرب في غير موضعه وشبهه ذلك كله فقال في ضمير ذلك كله نعم
الخشبة يغرزها في جداره هو مما ينتفع فعله على وجه الرغبة والخير
وليس مما يقضي به الحكم على احد اذا اضار بما ذكرنا به العلم يختلف عليه
الصلاة والسلام انه قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
وقد تكلمنا على هذا الحديث في كتاب الشرب من كتابنا المسمى باعانة اهل
الفضل والصلاح بما فيه مقنع ولكن ذكرنا هنا نكتة لا بد منها بها يرتبط الحكم
الخشبة الواقع هنا بالافراد والتثنية وبروايا الجمع والاضافة الى الضمير وقال
ابو عمر في تمهيد ابن وهب عن هذا اللفظ كيف يروى فقال الذي سمعته موجلا
عن مالك خشبة وخشبة بلفظ الواحد قال ابو عمر وهو صحيح لان وضع
خشبة واحدة فيها ارفاق وهو الذي يحتاج اليه واما الخشبة الكبيرة

واما الخشبة الكبيرة فهي زيادة توجب انشقاق الحائط وبشهد له وضع الخشب
بذلك فلم يرد اخلاف الحديث المندوب اليه قال الاب وكان الشيخ ارعرة يقول
ليس المراد بالغرز المندوب ان يصير الجدار وقوله لان ضرر ذلك معلوم واما
المعنى ان يغرز للسقيف وقد روى ان اباهم يرضي الله عنه لما حدثنا قال لعدة
ما لارائكم عنها وهم ضربوها بيوا كتافكم يرواها النور والنار قال
القاضي حيث صح رواية النساء هم اكثر او معناه لا ضرر بهذه الكلمة بينكم وارميكم
بالنوبيخ بها كما يرمى الشيء بين الكتفين وبروانه لما حدثهم بالحديث طاعوا وقو
سهم وقال هذا الكلام واما على رواية النور فمعناه لا ترموا بالخشبة بين
جوانبكم وفواحيكم الخاصة على رواية النار فالضمير يعود على الكلمة التي بمعنى الالة
وعلى رواية النور يعود على الخشبة واما طرفا الكلام بالنهي فيرجع الى الحديث
وذكر في الحاشية نحو ما رايت الكبير امواليس من المعتبر سيبويه فقول عند قراءته في
ضبط الحاشية وفي معناها وهذا عام فنا تطول بكثرة النقل في موضع الالتقاء
ف وتغير بعض اهل العصر واما تحذف في الفتوى وفي الدرر كذلك العمل وانه
النوفي بفضله ش مفاد صيغة الاولى ان في المذهب موارد يكون فيها جار بغرز خشبة
او فتح كوة او باب او شرب او غير ذلك لمدة ثم غيبي موقتة ثم يرجع في ذلك
هو للوارث ولورثاء واحتاجوا هم وصاحب الكلام ابن معلمون وغيره هذا
المعنى هو المعروف وهو الذي يعمل عليه ما في المدونة وغيرها وفي ابن
عرفة وفي سماع ابن القاسم من غرز خشبة في جدار رجل بإذنه فوقعت بينهما
مشاحة فقال له انزع خشبتك من جداري لم يمكنه ذلك على وجه الضرر
الا احتاج بجداره لهدم او ليتنفع به فهو لي يشبه ودون الاخوان
ليس له اخراجه والاهدم الجدار ولو طال الزمان واستشكل الا اذا انهدم بنفسه
الشارحي قال غير واحد في جواز غرز الخشبة في جدار المسجد لجاره
قولان حكاهما ابن سهل الاول قال ليس له ان يغرب وتد في جدار
جاره بغير اذنه ويدخل الوتد والقنب ونحوهما الجار لان ذلك مما يتعفون به
والجار مع جاره اداب كثيرة واحكام عديدة ليس لهما موضع ذكر هنا
تنبيه قال ابن عرفة وهذا الا الالتزام في الهبة معتبرة المتيطي عن
تصدق ببيت من داره لرجل مع بقاء الدخول والخروج والبيتوتة الى حائط وجرى العرف بالمنافع
الخ عن المتيطي الى قوله ابن عرفة ومن تصدق على رجل ببيت من داره وابقى
الدخول والخروج من اين يكون فلم ذلك على باب الدار وله الانتفاع بالبيتوتة في حائط
وكذلك في الحبس والهبة والغلة ولو تصدق عليه بارض لها شعب في دار فحفر

الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد وسلم

كان السفين مع الارض ولم يقبل قول المقصد وانما ارادا بصحة قبض الارض وحدها
الا ان يقول بعض صفقة الارض اذا يقصد وعليك بالارض دون السفين ولو كان
السفين خارجا عن الارض لقبل قوله في ذلك وحلف فالمذهب وان المجنون و
حكاه اصبغ عن ابن القاسم وخالفهم فيه وقال سواء عندي كان السفين فيها او خارجا عنها الا ان القول قول المقصد مع يمينه بالصور الثانية هو معناه قال ابن مزين
بعد ان ذكر ما تقدم ان من تصدق ببيت لزمه ما فيه من الداخول والخروج الخ قال ابن
رشد تعليل مثل سماع اشهب في البيع الصحيح ان يقبض هذه المرافق وقيل لا حق
لم من ذلك الا اذا لم يحزله حيث يقع باب بعد كلام تقدم في
مسئلة الصفقة بالارض وفيها ملك والبيع ان وقع فيهما كل الصفقة ان الخلاف بين
ضعفاء وبيعتهما فقال اصبغ يحلفان ويتقايلان سحنون كان الماء او خارجا عنها
الا ان يكون المتصدق قبض الارض وبوتها بادخال العبد فيها او بغير هذا من
البيوت فيقبل قوله وقال ابن القاسم يتحالفان ويتقايلان سحنون الا ان يكون
الماء بالارض او بغيرها ويفرق المشبه بالمشبه بان لا يكون بالارض سقي الا من
ذلك الماء فيكون القول قوله في احد الشبه هذا والقياس اصبغ وهو المشهور قو
له واقبال بكسر الهمزة بعدها باء ثنت الغاب قال ابن عرفة
قال النحاس اقبرت بالالف نافقي اياما ثم قبارها ليركبها واخبلته المال اذا
اعرته نافة لينتفع بلبنها وبرها او في بعد يغزو عليه قال ابن عرفة
الاقبار والاخبال ونحوه من العوارض العطايا كالكراء قال ابن عرفة
وظاهره انها هبة خلاف نحول الغلة وانه ينتفع بذلك الشيء. ملخصا المنتفع
حيوانا اعم او نحو خلاف ما في المتيطية حيث قال والاخبال ان يعطي الرجل
الرجل البعير او الناقة يركبها اجلا معلوما وينتفع بذلك ثم يردها واستظهره
من قولهم به خبل اي فسد واستخبل الرجل الرجل اذا طلب منه المعونة ليعزل عنه
من الخبال والخبال هو الفساد الا ان يريد التشبيه بالعجز الا الانتفاع بالعين.
قلت ومرعى المنافع كلا يتعداه الى الذوات والله اعلم قوله والاخبال هو
بكسر الهمزة ايضا وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة وقد تقدم ما فيه معنا
ممكن فتبله قوله والكبال بضم الكاف وكسر الباء ايضا بعدها موحدة وقد تقدم ما فيه معنا
ايضا بعد الكاف بعد الكاف بعد الكاف

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عن ابي بكر انه جملة ما يشترط فيه الجواز ويحتمل والله اعلم ان الاصل ان الفسخ شخصا او صار ملحقا بها ان صارت الاصل وان الفسخ ذلك يتفضل للاصل اللازم الذي يكون خليفة عن الاول قوله وتسليم زيد الفلس في الوصية يعني ان الرجل اذا اوصى عند موته بوصية فيها زيادة على الثلث لرجل واجازة ذلك الورثة بعد موت الموصي لان الموصى له لم يقبل اجازة الوارث الا بعد ان صار الى الوارث الجميع ما منع تبرعه من موت او فلس او جنون فان اجازته معتبرة مستأنفة فتقبل وان رد لم تقبل هذا البرع مع كونه اخلا فيما تقدم من معنى الهبة لما فيه من الخلاف وفي قال المخمي اختلف اذا اجاز الوارث ولا دين عليه ولم يقبل ذلك المعطى له حتى استفاد الوارث اموالا جعل ابن القاسم عدم اليت او وقت اخذ هذا الزهامة لم تقبض وقال اشهب يمضي او بوصية الاب قبل دين الابن والاول احسن ومن نقل الى الحسن الصغير وقال قيل هذا مع ذهب المدونة ان اجازة تزيد على الثلث كالهبة والعطية وغايب ان العطاء الذي انما ليست بابتداء عطية وانما هي تنفيذ واعطاء لعل الميت وعلى هذا التوجيه الخلاف في اعتبار ذلك الى الجواز وعدم اعتباره وعلمه في قواعد المؤلف شرطي مع زيادة التصريح بالاول الاول هو المشهور قوله احترز بقوله اجاز الوصية من زيادة الزوجة اذا اوصت بما هو حياتها وعقها واجاز الزوج بعد جلسة ونحو ذلك فان جلسة لا عبرة بذلك بل اذا مات ولم يرجع في ملكه والله اعلم قوله وخذ بالخاء المهملة بعدها ذال معجمة ثم مثناة تحتية وهي العطية عقد البشارة كذا فسروها بعض اهل اللغة ان فيها تعميما لا بد منه بين عاجل منها وما يرجع والاول اما كان عن طيب نفس من صاحبه من غير شرط عليه كما في حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه انه اعلن توبته بتوبة الله عليه ثوبين كان عليه ومثله ايضا ما روي ان بعض عبيده على الله عليه وسلم بشره بسلامة عمه النجاشي ما عنده لذلك كما في الغبري وفي كتاب اعتق عبدا اثر بشارة بولادة ابراهيم عليه السلام من مارية والعطية ومثل هذا كثير واما الثاني فمثل ما يعلم لشخص ليخبر من اعطاه بشيء كان ضامنا له قال المبرزي قال ابو عمر واما ما يجعله الناس من النداء على القليح يقولون من دلنا على اكثر منه فله ويكون في اخذه رجل طلب ما سمي له فلا شيء له لان اعطاءه الخ واجب عليهم يعني ان الاكثر يعلمها عند غيره وجب عليه اعلام صاحبه ولا شيء له الا اذا كان ذلك بعد الابور وهو مكان بعيد يتعب اليه جدا فعند ذلك اجرة تعبه ولا يجوز له ان يخبر ما تعذر اعلامه الا ان يكون اقل من اجرته قال في العتبية سئل ابن

فرع على تفسيري الهبة والعطية وهي العطية عقد البشارة اه

ابن القاسم عن الرجل يعلم موضع دابة رجل فجعل كذا وكذا وانا اتيك بها ولم يخبره بموضعها فجعل له جعلا على ذلك قال لا ينبغي له ذلك ولا ارى ان يثبت له هذا الجعل اذا ذلك في المجهول وانما له قيمة تعبه الى ذلك الموضع ولا جعل له ان جاء بها ابن رشد هذا كما قال لان كلها الا بوجه مجهول ولا يجوز الجعل فيه الا مع استوائها في حمل موئنة ومع الا مع استوائها في الحمل بكيلها او يكون المغ ورد الخيار بعد ذلك في اجازة البيع او رده فانت الصبرة كان فيها الاكثر من الثمن او القيمة ان كان المبتاع هو الغار وان كان البايع هو الذي غر كان الاقل فيه الاقل من القيمة او الثمن **واما مسئلة** الجعل فان كان المجعول له هو الذي عمل وغر فاتى على الاخر قبل ان يخرج فهو بالخيار بين ان يمضي او يرد وان لم يعلم الا بعد اتيانه بالعبد ونحوه فعليه الاقل من قيمة تعب المجعول له والجعل الذي جعله له الا ان يكون له قيمة تعبه مكلفا ولو كان الجاعل هو الذي عمل وغر لكان للمجعول له الاكثر من قيمة تعبه او الجعل الذي جعله له من رسم العشور من كتاب الجعل والاجارة والجعل احكاما واتم تحصيلا مذكور في غير هذا المحل **وقوله** للاخلة وكفالة تلك ما يشترط فيه الحوز فاذا ليس كذلك واقتصر في هذا القسم على احد هما **الاخلة** وهي العطية على سبب خاص وهو النكاح واما الهدية فهي اعم منها على ما يظهر من كلامهم كما تقدم في شرح جمل وقال ابن سلمون في كتاب النكاح **فصل** واذا احل والد الزوج ابنه او ولد الزوجة ابنته او غيرهما الخلة في كتاب الصداق ثم تنازعا الى ان قال واذا انعقد النكاح على هذه الخلة لم يعتبر الى حيازة وقيل لابد فيها من الحيازة وبالاول العمل الذي لما انعقد النكاح عليها صارت بمنزلة البيع في ذلك بعد هذا صور اكثيرة من نحو المغ وكلها يعبر عنها بلفظ المنحة للا شهرة للبر فيها وبين الهبة مرجمة الاطلاح والعرف الخاص عندهم ومثله في المنتقية حيث قال وان نحل الرجل ابنته الكبيرة غير عند النكاح وكان النكاح فيها وبسببها ومن اجلها لم تحتج الى حيازة على المشهور من المذهب ﴿ بلفظه ومثله لابن هشام في مبيد الحكام ولصاحب المذهب الا انهما زاد من صورها ان يعطي الرجل المسلم زوجته النصرانية او ابنه الكبير لما اسلما فقال معروف لا يشترط فيها الحيازة وفي الواضح خلافه والمعروف عندنا انهما الكفالة **خاتمة** ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب العارية والغرض كالهبة في الحوز لا يريد بخصوص العارية بل كل معروف يشارك فيها ذلك كالعرية والمنحة واختلف في الكفالة والمشهور انها لا تفتقر الى حيازة ﴿ بلفظه ومثله في التوضيح ولغير واحد من شراح الرسالة **وقال ابو الميمنية** الخلايا في اللغة لها سبعة

على ان احد هما وجعل الذي كان الذي على فرس اهل غرضه فيه وان الكل كالصبرة فتباع بخلاف الغرر

(يتبع في ذكر بقية معانيها)

أعم من الحالة والحمل الخ

كم في كل من حلتها الحالة وانه مأخوذ من قوله تعالى وان تدع الى مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ثم قال الحمل والحالة سواء في المعنى لان كلا منهما مصدر ان من حمل حملا وحالة ويفترقان معنى عند الفقهاء بوجب الخطاب بالحالة عندهم ان يتحمل بالخروج عن ان يؤديه على المطلوب ويرجع به عليه وكذلك الكفالة والحمل عندهم ان يتحمل بالخروج عن المطلوب ان يؤديه عنه ولا يرجع به عليه ولهذا الفرق يختلف الوجهين فاذا ضمن الرجل عن غيره ما لازما في عقد البيع او ضمن عنه الصداق بعد عقد النكاح فهو محمول على الحالة حتى ينتفي على الحمل بالخطاب واما اذا ضمن عن الزوج الصداق في عقد النكاح اذا كان او اجنبيا فالخطاب فيه هل هو محمول على الحمل حتى يتبين ان اراد الحالة او العكس والاول هو مذهب المزوني قال واذا حمل الرجل ما لازما على غيره في عقد البيع او صداقا في عقد النكاح فذلك لازم له ذاته عليه في ذمته وماله في حياته وبعد وفاته **واختلف** في حمل ذلك بعد عقد البيع او بعد عقد النكاح **فقال** ابن القاسم يلزمه في الحيوة وبسقط عنه بعد الممات كالهبة اذا لم تقبض وقال ابن الماجشون يلزمه ذلك في الحياة وبعد الممات كالحالة قال والحالة على مذهب ملك تجوز على الحي والميت غير انه ان حمل عن ميت لم يترك شيئا فلا رجوع له عليه فيما اظن لانه تطوع الى ح ١٥

تنبيهات الاول انما يذكر الرهن هنا وان كان يشتمل عليه الحوز لقصد الانتقاد على ما ليس فيه معاوضة لان الرهن قد يزاد بعضه ان من جملة ما عهود اجله في هذه الكفالة يدوم يشتمل عليه الحوز حين زاد في السلعة بعد العقد عليها لم يضر معلوم وانما يذكر ذلك في المتبيطة **واختلف** في الزيادة في ثمن السلعة او في صداق المرأة في انها لحكم الهبة والانتقاد في بعض المواضع دون بعض عند ملك واصحابه فلا يجوز فاذ ذلك على قياس خلاف في ذلك جماعة من فقهاء الامصار يحكمون لها بالثمن في كل موضع ٥ من كتاب الصدقات واصل هذا الباب تشبيه المعدمات وزاد ما حاصله ان هذا الاختلاف انما هو اذا كان البيع على حاله لم يفت بعتق او الموت او الخروج عن يد صاحبه فان وقعت الزيادة بعد وجه من وجوه الفوات فانه يحكم لها بحكم الهبة فولا واحدا **الثالث** قال ابن رشد بالتأمل ما تقدم من مسئلة الزيادة في ثمن السلعة واما ان كانت الزيادة بعد عقد لا يصلح نقضه كالصلح على احد العدا وعلى شيء مجهول فقيل ان الزيادة ترد الى صاحبها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل انها لحكم الهبة في جميع الوجوه وهو الاشهر والاكثر

٥ **ومعنى** قول ان الصلح لا يصلح نقضه المراد قول ما تقدم اعليه او اكثر ما ينقض الى الاسفل فلا بأس ٥ **هو** كذا في واما الصلح على شيء مجهول فانما

الحمد لله على سيدنا محمد وآله وسلم

يجوز اذا كان معلوما على عفو هما بعفو الخوان يقال على فيه واما اذا اعلم ان
احدهما بالصلح لا يجوز كما قال في الخانية وان كان لك عليه دراهم فصالحها مبلغها
جاز ان ضاحك على ما يشتهي من مذهب او ورق او كيل غير معلوم اه بن بد
واما اذا كان لاجل فلا يجوز لانه فسخ دين في دين وفيها ايضا اذا علم عامها
الخوف وجهلاه جاز الصلح وان علم احدهما دون الآخر لم يجز اه والله اعلم
واما ان نقض الصلح على مجهول لان فيه انتقال من معلوم الى مجهول فالله يعفو
والله اعلم وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله في فصل الصلح بعد هذا
وقوله بمقابل كتبي وهو احد اقسام البيع ونحوه والمقصود الهبة
ان يعلم قبض ثمنها الخ لما ذكر ان الجواز اذا لم يكن في تخمين الاشجار
وحبتها وما في معنى ذلك وان ذلك يبطلها وكان التوليج في معنى الهبة
ذكر ايضا تتميما للفائدة مسمى على ما مر في عن بعض شراح المختصر
المسمى بخليل الذي تقدم الاشارة في اول الكتاب وانه ان قال
ان المصنف رحمه الله تعالى يقتضي عليه ان يتكلم في قابليه هذا يعني المختصر على
احكام المغارسة والتوليج والتقصير لان ذلك كله مذكور في كتب الاحكام
اقول اما المغارسة وما يتعلق بها فنعم واما التوليج والتقصير فغير ظاهر
ان الشيخ رحمه الله بعد ذكر هما في كتابه ولم يتكلم من بعض احكامهما
وان لم يصرح بهما لكن يكفي لك بالوقوف على احوال الناس فيهما فان بعض
الناس يوليج المال جعلك ابناء في حياتك لبعض الاولاد فيتسامح الفاسد
فيشهدون عن سماك بما وهذا معناه لغة واما في عرف الفقهاء فهو اعم من ذلك
كما تراه من كلامهم ان شاء الله قال ابن سلمون سئل فقهاء في امرأة عن رجل باعها
من زوجها وام ولده نصف دارها في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام
اخوه واثبت عقد ان اخاه لم يزل مسلكا في الدار الى ان مات وأبقى فيها ايضا
انه كان يبيعها وجميع اخيه الميت عقد اوة وانه كان يقول لا اورثه شيئا فاجاب
اجاب ابو عمر ابن عات اذا ثبت مسكه لها فذلك يبطل البيع لها والله
لموكل في الثمن اذ ليس ذلك من الافراد للوارث وانما هو هبة للدار واشهاد البيع
لتسقط الحيازة وبهذا قال من تقدم من شيوخنا وعلمه قال اصبغ وابن رشد
واصحاب الحاج ما عقده من ذلك غير جائز والذي وما ثبت من السكنى مبطل له
ومن ذلك وان عقد البيع في بتضمن قبض الثمن وذلك معلوم بوجب بطريق ريبة ويظن به
العقد الذي التوليج والخداع وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم سمع عيسى عنه
اشهد في صحته انه قد بعت منزلي هذا من ابني فلان بعقد وقع بذا احد من الشهداء الثمن

اعم من معنى التوليج

في ان بعد البيع

بيد البايع الى ان مات فقال ابن القاسم هذا لا يجوز ولا يصير بيعا وانما هو توليج وخديعة وورثة البايع بالخيار ان شاءوا اخذوا ما ولج لهم وان شاءوا تركوه وكذلك ان ثبت انه توليج بالشهادة كان لهم ان يأخذوا ما ولج لهم وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود نشهد ان هذا العقد بين هذا وهذا واتفقا جميعا على ان هذا العقد الذي بينهما انما هو سلعة واشتراها لاجنبي فلان او يقولوا اني لما اشتريت من فلان بعد البيع جاء ابن البايع فشهد عندي وعلى انه توليج ولم يذكروا سبب الوجه الذي انتفع منه بذلك اختلف هل تسمع الشهادة ويعمل بها او لا والذي عليه الاكثر ان هذه الشهادة باطلة وقال ابن زرب انما تامة لان الشاهد العدل قد تحمل من الامر ما لم يتبين كذبه كقول ابن سحنون وعلله لغيره ايضا والى هذا ذهب ابن عاصم حيث يقول

وبيع من حيا من المردود ... ان ثبت التوليج بالشهود ... اما بالاقرار او الاشهاد
... لم يبق وقت الا نعقاد ... فصل هل يدخل الولد في قول المكاتب الزوجة والصديق وام الولد كما سنراه ان شاء الله القرائن التي ذكرنا بقولنا ونحوه المراد بالقرائن هنا ايضا كذلك كما سيأتي ان شاء الله القرائن انما فيما لا ثمن بكونه ثمن مثلها اي مثل الاشجار المبيعة لانه اذا كان الثمن قليلا جدا جدا كان لم يكن كما يكفي ذلك ايضا من كلامه الآتي ان شاء الله الرابع عاد كرته من كلامه هنا فهو يعارضه ما يأتي ان شاء الله في النوع الاول من النوع الافراد والتوجيه بين ذلك بالفرق الصغير الفرق الاول بين النوع الاول بسيل ابن الهادي اعني الذي يبيع من ولده الا نفر بعشرة دنانير وهي تساوي مائة دينار ان كانت في يد الاب حتى مات فاراها مورثة وليس لمن اشتراها سوى العشرة والى هذا المعنى الاشارة بقولنا ثمن مثلها لا ان الثمن هنا قد كان قليلا كما ملغا انما في قال الامام ابن الشماع فيدخل التوليج الافراد للاجنبي حيث لا تهمة لولا فيما الاشارة عليه وذلك كمن باع دارا سكناه من اجنبي بعشرة وهي تساوي ما يتغابن الناس في بيعه حتى مات قال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون ان ذلك ليس ببيع وانما هي عطية لم تقبض فتبطل وترد الدار الى الورثة الا ان كان الثمن قد وقع بشبه او بقارب ثمن المثل فيمضي على وجه البيع الفرائن قال في العتبية سئل عمن رجل اشترى لابنه صغير غلاما وكتب له كتابا واشهد فيه انه انما اشتراه لابنه فمات الاب بعد ذلك بسنة فاراد الورثة الدخول مع الولد في الغلام فقال ما لك ليس لهم ذلك اذا اشهد الاب على انه انما اشتراه له قال ابن رشد هذه مسئلة صحيحة بينة لا اشكال فيها ان لا دخول للورثة مع الولد في الغلام ولو لم يجز له وانما اخذ من الاب لنفسه لان اصل الشيء اذا ذهب الابن ولم يكن للاب حتى

فرع على من ابتاع
من يليه من صغار
بنيه املاكا الخ

يحتاج الى الحوز وانما وهب له الثمر الذي اشتراه ابوه صح له ملكه بالشراء ونحو قول مالك
هذا وقع للابن الفاضل ايضا في كتاب الهبات اهـ بزيادة قال في التبصرة من ابتاع ملك
يليه من صغار بنيه املاكا زعم انه مال ولده وادعى وجها يقضي به ان للولد كان
تكون امه ماتت وورث منها ذلك المال الذي اشترا به هذه الاملاك الخ وذلك
محل بحث تأمل اهـ لابي محمد فولان احدهما يصح وهو قول ابن الفاسي وعليه الفقراء
وبه العمل والثاني انه لا يصح له ذلك الا اذا كان لهذا الولد مال مع وقت
قبل الشراء وهو مذهب واضح وفي ظرر ابن عات عن الاستغناء ان ابتاع رجل
املاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال يملك منه افراد له ويجعلها
للابن وان اعتمرها الاب او سكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه
قد يكون للابن مال او لا يعلم به احد واصبغ يجعل هذا توليجا وليس بشيء
وقال ابن رشد عقب تعرضه للكلام على هذه المسئلة التي قبلها ما حاصل
بعضهم قول اصبغ على الخلاف لما وقع لمالك وابن القاسم والذي يستقر للابن
الصغير غلاما كان ذلك او فتخ وليس كذلك وانما هما مسئلتان مختلفتان لان مسئلة
الغلام استغلال الاب من ماله ومسئلة الاملاك زعم انه اشتراها مال الولد
واذا لم يعلم الولد مال املاك فحقوان توليج الاب لابنه هو
المذهب قال في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون من اشهد انه باع من
ابنه داره هذه بكذا وكذا دينارا كانت له بيده ميراثا من ابيه او منحها او تصدق
انه كل ذلك وجائز يجوز لبنيه الولد ان كان كبيرا وان كان لم يحز ثم
يحز وكان ذلك محسبة تصح ان حيزت والا بطلت اهـ ابن يونس في المذهب بعد
الكلام المنقول عنه انفا وقال مطرف وابن الماجشون اذا اشهد الاب
الولد قال عليه دينا وقال اصبغ متهم وقال ابن الماجشون في العتبية وسئل
عن الرجل يقر لولده او لامراته او لبعض ورثته بدين في الصحة ثم يموت
الرجل بعد سنين فيقوم من اقراره قال ذلك له اذا اقر له به في الصحة قال
ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم ورواية عن مالك وهو المشهور
في المذهب ووقع في المبسوطة انه لا شيء له وان اقراره في صحته اذا لم يعثر
عليه بعد جنحة ذلك الى الموت الا ان يقر له ذلك بسبب مقارن لبيع له شيئا
او يترك له ادارة من اصله ونحو ذلك وهو قول له وجه من النظر اهـ
قال ابن سلمون فاذا ثبت بيع التوليج والمحاباة وكان المشتري حاز المبيع
وحيزت البقاع حال عقده قبل يصح له ذلك ويجري في الهبة ان يشهد لابنه
انه يخرج في حج الصبغة وذلك الخ قولان فان لم يثبت في ذلك محاباة ولا ان كان

فتأمل

كان قبل توليجها وهي اجنبية باتجاوز وهو اعلم بالحجة او بالعكس فلا بد من معاينة الشهود
لقبض الثمن وقال اختلف البيع فقال ابو الحاج ونزلت مسئلة وهي رجل تزوج وورثته زوجته
وابناء من غيرها وباع جميع ما خلفه من زوجته باعترافهم وهي لا تعلم هذا البيع
وقال انه توليج كيف ينفذ ولم يعلم عند البيع معاينة الشهود لقبض الثمن
قال ابو محمد بن عتاب بانكال البيع ورجوع الخادم ميراثا وبه قال ابن القاسم
وابن الماجشون وابن رشد واصبغ بن جواز البيع وحصوله للزوجة واختار القاضي ابن
محمد بن بشر بالعلم بان يكون نصف الخادم للزوجة ونصفها ميراثا النهاية
قال القاضي ابو مروان في كتابه في البلد وبه سهل ابن زنجون عن امرأة باعت
عبدا لبعض اهل الدار وقبضت بعض الثمن وقاضته بباقيه من دين
لها عليهما وعاشت الى بعد ذلك عشر سنين وماتت فادعى ورثتها وعصبة
قادعى العصبة ان البيع انما كان توليجا ولم تزل الدار بيد الزوجة
في جواب اكثار الدار للبنت بحال الصحة بالدين فاخذ الدار بالدين للبنت
مال وكان الثمن كما يشبهه او يقاربه ولم تزد البنت وكم تزل الدار بيد الزوجة
بعد ذلك توليج انتهى قال ابو محمد سهل ابن زنجون عمن شهد لها انها اشترت
ربعا من زوجها وقاضها بثمنه من دين لها ومات فادعى الورثة التوليج
وانما مواشهدا به ويقر الزوج بالبيع الى الموت فاجاب ان ثبت للزو
جة اصل الدين وقاضها به فبيع تام والا كان ذلك عطية تحمل
مع الحوز وتبطل مع عدمه انتهى قال ابو الفضل سهل ابن رشد عن رجل
اصابه الكبر وله مال وبنون ولم تكن له امراة فاوصى الى كبير منهم واشهد على
نفسه قبل موته باعوام ان ابنه الغائب اداء عليه دينا من نفقة انفقها
عليه ومن دين ذكر ان له اداءه عنه وكتب بذلك عقدا واشهد الابن
ان ما اداء من الدين عن اخيه كان من ماله او من مال زوجته فصير
الاب البينة في ذلك ملكا وبقي الولد يقتسم الاملاك ويقتسمها مدة
ت حياة الاب والاب لم يزل على اشهاده في ذلك ولما مات قال اولاده
ينازعون اخاهم الكبير فيما حاز من مال ابيهم واختص به دونهم واراد عو
ان ما فعله الاب توليج وخداع وانه ادخل الغائب اوتى بينهم وصالحهم
حين اداء اليه وان يحلف هذا الورثة على ان اباهم كان اداه عن اخيهم
عنه وللا يحلف ذلك الا من قوله فاجاب اذا كان الاب صحيحا يوم الاشهاد
بما اشهد له به لا مرض به الا ضعف الكبر فانه يجب له ما
اشهد له به ابو محمد التاودي في شرح العاصمية بعد ذكر مسايل من

من التزويج ومعناه سبب اريحي بعاد المعتاد يغلب الانسان لزوجته ومال في
الضرر عادة استشهاد اذا افترق الزوج لزوجته بالشهر كم جاز اركان على عجز
مالم يترك لها قدر النفقة كما ذكره في فتاوى الشركة معها نفقة الحر الا ان يكون لها
راس مال فهو صحيح والا فلا ووفى الامام ابن مرزوق سبيل ان زيتون عمر مائة وترك
بنين كبارا وصغارا وامرأة ضعيف خلاف الاخ فادعى الكبار ان الامام قبل البيع
هذا قول لم يجز ارثه بعد بيع البون تركة ابيهم بعدا والنقل بعد بينهم
انهم ما علموا انما قبضته فرجوب ان كانت عادة الموضع دفع الصداق قبل
الدخول فلا كلام لهم والا فيسمع قولها سيما ان افترقا الزوج وامر فذكر
والرجوع فيه الرفع مدة الزوج لم يريد الا ان يكون لهم ج جار فيرجع اليه
كما نص عليه البدر والله اعلم الخامس عشر سبيل ان الغائب حضر خرجه لحج او
غزو او سمع فيكتب وصيته وليشهد لامراته او بعض ولده ان لهم عليه من
الدين كذا وكذا او يضع في ذلك وصيته او يتصدق حينئذ بصدقة
عنه ان له صغير لم يبلغ الحلم وبمات في سفره فقال ما صنع من ذلك كله
هو جائز اذا اشهد عليه وهو صحيح ولا يشهد هنا بالعرض لانه صحيح
وهو خوف ماله مورثته ولا يتهم في شيء في ماله وانظر الوضع بعد هذا
السادس عشر قال ابن الشاط اختلف المتاخرون من بعدنا في الصحيح
في زمان الوبا حكمه حكم المحجور عليه ام لا فقال بعضهم حكمه حكم حاضر
الزحف او اشد اذا كان الوبا كثيرا فيذهب مثل النصف او الثلث
او نحو ذلك وقال بعضهم حكمه حكم الصحيح مالم يصبه ذلك
المرض وقال والعامل في هذا الاختلاف هذا الاختلاف في اقرار الانسان عند
خروجه لحج او غزو او سفر هل حكمه حكم الصحيح في اقراره او حكمه المريض وبها
قال الملكيون ابن القاسم وابن وهب وروى عنهم انهم قالوا بالقول الاخر انه كالمريض
الذي يموت والاول هو الصواب عند اصبغ والوبا هو المرض الذي يكثر الموت بسببه
السابع عشر قال ابن الشاط ايضا اختلف وقوعا بجناية في رجل كان ذا
مال كثير وكان قد عهد في زمان الوبا ان ماله يخرج ثلثه كله في وصاياه
وزاد مع ذلك ان رجلا لم يسمه كما قال فيخرج له مائة وخمسين دينارا
فلم يفعلوا وانما في جميع راس ماله لانه ظن ترقف عليه في منته والحال ان هذا
الرجل ليس ممن يخشى في صرف الصحيح فيه وانما هو ممن يتعاطى ذلك والحال انه
يضاف له الحوبي فتفيض وارثه الدار احدهما غائب ويجيء ما هو حي ويتبين
والاخ وهو الحاضر بينة وبين عدالة وتشهد منذ زمان طويل واختلفوا

أعني حكم المريض في الوبا وفيه خلاف المشهور انه كالصحيح

صفوفا وحل المصيد في الدار المذكور محل في المال في ماله على السنة والمرجع
في الدرك وفي رفعها حين التصيد وابراء من الدرك ان ابرأه وهو عارف بها وبصير بقصده
عليها بذلك فلا وقال في وان التصيير بيع من البيوع المشترطة لخيار القبض المفيد
حيث الصفقة فان تأخر عنها فسد لانه بعد خلله فسخ الدين في الدين قال
الشاوري وهو ان الخيار لا يجوز القبض في جميع التصيير الا الحصرة ان حاضرا كان
او غائبا والا لم يجز على ان قاسم قال وقع بغير حضرته ولا ان ينظر البعض في
بيع صفقة وان القبض بعد اجل الاصل قال وذكر ابن فتوح في
وثائقه انه يجوز للمرأة اذا كان له عليها دين ان تصير اليه في ذلك الدار دارها سكنت
فيها معه لان استثنار لازم له دونها بقبضه للدار قبض صحيح بخلاف
ما اذا كانت لغيره فالها وكرائها او في دورها عليه فلا يصح قبضها ولا
يجوز للدار الدار في يده الا ان يختها من تمكنا قبض قبضها ويتدرج في ذلك
يختلف في الرسم معاينة الشهود للقبض والتخلي وانما خالفت موقاع المصير
وثقله وموضع الباب ما يجعله اهل البادية في تصييرهم بيوتهم جلودهم
بيوت الشعر في اصدقائهم ثم يبقى الزوج ساكنا مع الزوجة الى المعاناة
فتقوم هي بفك التصيير وكذلك جهالة واختبارا في ضلالة على
ان في قوله لجنسها اخ من جهة اخر ايضا وهو ان الزوجة تدخل في حقيقة
الامر على انها اخذت البيت الذي يموت فيه الزوج واما الموجود الان فلا غير
به وفي هذا من الجهل والغرر ما للجهل والسلام والى معنى ما تقدم يشير ابن
عاصم في حرز بقوله والشرط في التصيير ان يحضر ذي الاجل لما تصيرا
فالضمير في المنتظمة وتصيير الاصول وغيرها في الدور هو من ناحية البيع الا ان
انه يقتضي الى الخيار البيع التقابض فان تأخر عن الصفقة فسد وصار خلة الدين
بالدين كمن صير في دينه حمارا غائبة او حاضرة على ان يمسكها هذا التصيير
هامدة قريبة او بعيدة او نطفة على الخيار او جارية تتواضع او عبدا او
امة من وخش الرقيق فلا يجوز ذلك كله لما فيه من التأخير ويجوز في امة والا
العبد من الوخش اذا بيعا على البراءة ولا يجوز ذلك في الرابعة للا المواضعة
لا بد فيها منها وكذلك ان صير الجميع في جنة سكنى لدار معينة معلومة
لم يجز على المشهور وهو مذهب ملك وابن القاسم المعمول به وروى اشهب
عن ملك انه اجاز ان يأخذ الرجل عاد دينه دارا غائبة لانها معينة او عبدا على الحيا او امة
تتواضع او سكنى دار وجعل قبض اول السكنى قبض الجميع هاوم يرى من الدين بالدين
قال بقبض الدار وبين الحاد وهو قياس الاثرا انه يجوز كثيرا اذ ذلك كما تقدم وتفسيره

قد ظهر لك

فرع على انه يشترط في التصيير الجواز القبض الخ

فرع على ان الزوجة اذا صيرت له دارها التي كانت فيها صح له ذلك الخ

فظهر لك من هذه الانقال كلها ان التصيير اعم من الهبة وما في
معناها لان الهبة لا يتطرق اليها البطل والانقاض بطرق الموت وما في معناه كما تقدم
واما التصيير فكل ما وجد فيه هو لها فانه يبطل ولو لم يكن ثم موت ولا غيره
فرع الاول اذا اصير رجل الخ في حديثه التي عليه في اواخر الدور
من عنده فلابد ابطل من استثناء في الدار كانت الزيادة اكثر من الدين او اقل
او قدر الدين قاله في المنتقية الثاني قال شارح الخاصية صيل شيخنا
قاضي الجماعة ابو القاسم ابن سراج رحمه الله عن رجل خدم امرأة نحو ثمانية
عشر سنة فاشهدت له بملك ملكية دينا او اجارة عن خدمته وصيرت ماله
في ذلك ملكا من املاكها الا انه بقي في ذلك املاك لم تصير تحت يده هل تستغله او
ان بقي اعوام فاجاب الدين ثابت والتصيير مردود الثالث قال في المنتقية
اذا كان الدين لصغير او يتيم او وصي فعل اجنبي او قريب غير وارث
من عليه الدين ان يصير اليه في ذلك ملكا فان كان للصغير اب او وصي جاز ذلك
وتولى الاب او الوصي القبض له وان لم يكن له اب ولا وصي فلا يجوز التصيير برجع
الى القبض منعقد فيه فيبطل حلفه الدين بالدين او الرهن فالتصيير ارسلم
وامتنع التصيير اه ص ان لم يكن اب ولا وصي الرابع اذا استهلك
الرجل مال ولده او الوصي من مال يتيم حتى بدأ على وجه السلف او التعدي
ثم اراد ان يصير اليه في ذلك ملكا من املاكه او غير ذلك ولكنه ايسر بعد ما
استهلكه فالرهن ايتيم ارعاص حيث يكون والاب كالوصي في التصيير
فرع ابن الهندي للمجبور الخامس وهو من معنى ما قبله قال العتبية قال اصبغ
سألت ابن الخاصر هل للوالد ان يصالح اليتيم قال نعم اذا كان على وجه النظر
وهو ان على عبد النظر قال ابن رشد وقعت هذه المسئلة في بعض
الروايات وظاهرها ان الوصي يجوز صلحه عن اليتيم الذي تحت نظره فيما له
له من حق او طلب به فاما خذ بعض حقه الذي يطلب له ويضع بعضه
اذا خشي ان لا يحق له ما يدعيه وبار يعطى من ماله بعض ما يطلب به اذا خشي
ان يثبت عليه جميع ما يطلب به ومثل هذا في النوادر خلافا لما حكى ابن حبيب
عن ابن الماجشون من انه يجوز ان يصالح عنه فيما طلب من حق وبار ياخذ بعضه ويترك
بعضه ولا يجوز ان يصالح عليه فيما طلب به بعض مال الاب والصواب الاول وبه افتى
غير واحد من شيوخنا وهو مذهب ابن القاسم في السلم الثاني من المدونة
صالح الرجل عن بنته البكر بعرض حاضر من عبيد الله او غيرها او غير ذلك فكان
حقها ثابتا الدخول فيه والدعوى فلا يجوز صلحه عليها بدافل من حقها اذ لا نظر

فرع على الاول اذا اصلح عن يتيم ببعض حقها الخ

في ذلك

المسئلة عشرون قال ابو هاشم في مشتبه وان صالح رجل رجلا في حق ادعاه عليه في دار بسمة فاقر بها فيها وجهلا او جهلا فيها فالصلح جايز وان جهله احدهما او عرفه الاخر لم يجز الصلح كالبيع عند ملك يريد ان المصالح على انه كان عالما بقدر ما يدعيه وخصمه بجهل ذلك لم يجز له الصلح الا بعد بيانه وان كان المصالح على عالما والمصالح جاهلا فالصلح لم يجز ايضا وانما اجزنا هذا الصلح وان كان كذلك في البيع لان البيع لا يجوز الا مع علم المتبايعين والمشتري ومع علم احدهما بالجزاف او رايته او حده وان اخر جاهل لا يجوز البيع وهذا ما يظهر من كلام ابي الحسين البصري قال في رسم الكبش بعد كلامه في المسئلة واما اذا علم احدهما وجهله الاخر فليس بصلح فاسد وانما هو عشر وحد يقع من الذي علم ويوجب ذلك للجاهل منهما بعد اطلاعه على علم صاحبه الخيار في امضاء الصلح وفسخه انتهى قلت هذا رجح العلامة وهو المفتى به والمفتى قلت له فرد كان على رجلين دارا هما ثم تنازعا عند حاكم فيصفها ويصطلحا على ما شاء من ذهب او ورق او غير ذلك كل واحد منهما صاحبه والدار بما عليه او فيها في المنبطحة وارادا على رجل عوض ذلك دارا بيعت غيره وارادا بيعها جملة لم يسمه لم يجز الصلح على هذا العوض حتى يسمي ثلثها او ربعها ونحو ذلك فان لم يفعل وأصلحا والصلح فاسد لانه كالبيع ثم قال وان كان المدعى عليه في الدار وخشي المدعي عليه ان يكون ما يدعيه في ذلك حقا فصالحه على ما ذكرنا جاز انتهى عشر قال فيها ايضا واذا شهد لهذا الغائب شهود بدار له في الدار وحلا ولا علم لهم بما في يده فجاء المدعي فقال للمشهود عليه اقر بما شئت منها واحلف عليه فقال ابن قبل للمشهود له ما شئت واحلف عليه وخذ فقال ابن خرجت الدار من يد المطلوب ووقفت حتى يقر بشيء منها قال مالك لا يمين عليه وكذا نقول واكثر اصحابنا ان الشهود اذا شهدوا بالصحة بالاشهادة لهم ولا يلزم المطلوب شيء حتى قال الناصر لدين الله في جوابه على قوله واستمرت الاحكام به تصحيح لما كان التصحيح المذكور في الاصل في معنى الصلح مع وكان ذلك تضمنا للاقرار في بعض مسايله والتوقيع كذلك في بعض جزيئاته ارجو ان ينتهي قريبا عما من تاليف تراجيعه في ذلك لتشهد مسيس الحاجة اليها مع كونها غالبا لم تكن في الكتب المذكورة وهذا عاد تنا في توقيفنا الذي فيها بعود الامر الاملاك محتاجا اليه مع كونه لم يكن هو في الكتب المذكورة منصوصا عليه في نص صريح والله الموفق للكل انتهى ربما قبل الشروع في تلك الفروع

مفرق

فصل عاص كان له على رجل دراهم ونسيا جملة عددها كم يقع ان

مبحث الصلح

فصل في مسائل

فقول قال الزركشي في شرح الرسالة الصلح جائز بالكتاب والسنة واجماع الامة
فاما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح
خير وقال تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقال تعالى فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم يعني وكذا قوله لمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا
اثم عليه وكقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية
وكذلك قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس واما السنة فمستند قوله تعالى صلح الله عليه وسلم الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال عليه الصلاة
عليه وسلم لكعب بن مالك رضي الله عنه ان هنع اسيد والله ان يصلح
بينه بين ستين عظيمتين فكان الامر كما جاء صلى الله عليه وسلم عند ربه وقال صلى
الله عليه وسلم لكعب بن مالك رضي الله عنه في قصة حيي طالب من عثمان رضي الله
عنه بن ابي حدرد ضعه عليه يا كعب فلما نظر كعب النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه
بيده ان ضع الشطر اي النصف فقال قد فعلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم لعبد الله قم فاقضه وقال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى
اشعري رضي الله عنه وارضى عن الصلح ما لم يتبين له قبح الصلح واما الاجماع فقد
اجمع الناس على جوازه فيما لم يؤد الى الحرام يقيني وكذلك ما رواه عن عمر صلى الله عليه
انه خرج الى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم وكذا ما روي انه اهل قباء فيما اختلفوا
فيه في الحجارة فاخبر صلى الله عليه وسلم فقال انا هبوا بنا اليهم نصلح بينهم
الى غير هذا وانظر ما في الصحيحين من قضية الزبير وقوله صلى الله عليه
وسلم يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر بعد ان اشار على خصمه بالصلح
فابى وقال عمر رضي الله عنه رد وا الخصام بينكم وعليكم بالصلح حتى يصطلحوا
فان فصل القضاء بورث الضغائن وافاء المحنور وحليم صالحين موجبة ان ينس
جبر بعد بين المتظلمين في امرهما والاستدعاء الى التسليم وقال الزركشي مقتضى
مشروعية الاصلاح بين الناس ان يقع بينهم من الاقتداء والاخذ في الاموال
وغيرها هو موقوا قال الخبيص المرغب فيهما المندوب اليها والباس على الامام
ان يشير على الخصوم بالصلح واذا ابدا من احدهما او ابى احدهما فالاجبر هما عليه
والاجبر عليهما الا ان يشبه الامر بفصل بينهما ويجب الحتم وعرض الصلح
قال وانما يجب على الامام ان يعرض بالصلح فيصير اليه الصلح ويردهما الى ما
يتبين له ان الحق لاحدهما فان تبين له فلا يترك الحكم رجاء ان يصطلحا
هو قال غيره اذا اشكل امر الخصمين والحاكم من اهل الاجتهاد حملهما على الصلح

فصل

فهو الذي فساد فيها على الخصام منكر والمنكر واجب تغييره وان لم يكن من
اهل الاجتهاد في فهم الذي مورد به ذلك وان لم يكن هناك مجتهد
وعظهم وخوفهم وان لم يقدر عليهم تركهم تنبيه ما في العتبية قال مالك
كان بعض الفقهاء في زمان ابن زيد عثمان وهم اليوم كتب فقد تقدم امر
هذا والتبس الشأن فيها فما تعد هذا في فهذا في النار فقيل لمالك احتسبي
ذلك فقال نعم اي لك حسنا هذا امر لا بد منه ملخصا قال ابن رشد
معنى هذه الكتب انها في الخصومات وطالت الحاضر والمدعلوه والتبس
امرها على الحاكم فاذا اجتمعت فيها يفعلوا الا ما تدعوا واتركوا ما التبس
منه موطول ملخصا وانظر هو حسن في الحكم قال واما امر بحرقها وما امر بتمزيقها
صيانة لاسم الله تعالى المكتوب فيها كما فعل عثمان رضي الله عنه بالصحف
حين جمع القرآن اهو هو رسم حلف سوء سماع موسى بن القاسم من كتاب
الجامع والله اعلم ومثل هذا في المنتقية حيث قال واذا طال الخصام في
امر وكثر التشعيب فيه فللحاكم ان يقطع ويكفهم اذا رجا بذلك
تقارب امرهم وقد استحسن ملك ذلك واذا اشكل الحكم على القاضي امر بما
يصلح به الاول من الرجوع عما عوهد بها فالبيع كتابا بالدعوى والصلح من العتبية
سئل مالك عن رجل هلك وترك امرأته حاملا فاراد الورثة ان يطأوها
على حظهما قال لا يصلح الصلح في مثل هذا الا ان لابد ان يكون بها ثمن
امر ربع قال ابن رشد هذا بين على ما قال ان الصلح على ذلك لا يجوز لانها
ان تقبض او ولدته حيا وجب لها الربع وان ولدته ميتا وجب لها الثمن والربع
والورثة الذي صالحوها لا بد ان يرجعوا بشيء من الثمن والربع لانها ان ولدته
حيا صحيحا ذكرا لم يجب لهم شيء وان ولدته حيا انثى وجبت لهم
المال وان ولدته ميتا وجب لهم ثلاثة ارباعه فالصلح ضرر من جهة الزوجة
ومن جهة الورثة واما ان كان الاغرر فيه مثل ان يتركها حاملا ويقر كل واحد
الزوجة عن نفسها فيما خلفه ابوهم بصيرا وعن عما تحمل من امته وجنينها جاز هذا
الصلح على المحمل الذي تجيزه ذلك الناجز له عاجلا من القيمة له ثم قال بعد كلام ولا
خلاف عندي ان للقاضي على المحمل الذي تجيز الصلح عليه ويمضيه اذا زاد شيء
لم يكن فيه غرر ولا فساد لعلم الزوجة بنصيبها منه ولا بأس للقاضي ان يحمل
على المحمل الذي يصالح الزوجة عنه قيل ان يوضع اذا كان نصيبها معلوما وما
اسم مضى من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور التمام قال في المنتقية
وسئل ابن القاسم عن رجل خرج حتى اقام الرجل فيلزمه الحاكم غرم فيمتها

هل يجوز

فرع على جواز
حرق المصحف اذا اس
صيانة له

هل يجوز نصاحبها ان ياخذ منه شاة او بقرة او فصيلا من الابل وما اشبه ذلك و الشاة المذبوحة لحما لا تجد فقال لا يجوز له ان ياخذ شيئا من الحيوان الذي لا يجوز اجتناعها بالجهالة قلت ولم وقد ترى الشاة فيمتها على انها مسمن او غير ذلك فان رب الشاة ما باع الا ما يعلم لم يقف هو يحتج في اخذ هامة بوصفها واخذ قيمتها حية فلما كان له اختيار كذلك له اخذ الحيوان بالاعم لانه يشتري لحما ان شاء اخذه ويا خذه شاة حية قلت فان ماتت فيها قال الاداء من حيث يجب ان ياخذ بالقيمة التي وجبت له شاة من حيوان الا ان يشاء ان يجعل ذلك والاعم يوخره قال ابن رشد هذا كما قال لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من انهى عن بيع الحيوان بالحم واذا فات اخذ الحيوان عند لم يكن بعد المعرفة بقيمة الشاة من يوم الصبر من يوم بيع وقال الشيخ ابو محمد الصواب في شرحه السمر بالقاح الكليل على مختصر الشيخ خليل قال ابن القاسم وان اخذت على رجل فادكر فصالحته عنها بعبير موصوفة يقضي الى اجل لم يجز لانه دين بدين وان صالحته على عشرة ارطال من لحم شاة وهي حية لم يجز وما استهلك لم يجز ان تصالحه على بعير مثله الى اجل بعينه ما وجب لك من القيمة في بعير يقضي انه لما استهلك البعير وهو من السفر مات فقد وجبت عليه القيمة اذ هي اذا استهلك متاعا فصالحته على طعام او عرض فان ابى ان يعطيك واخذ اصالحته على بعير مثله الى اجل مسمى الدين بالدين قال وكذلك اذا استهلك متاعا فصالحته على طعام او عرض موجل لم يجز ولو صالحته على ذلك بعير اكثر من القيمة لم يجز اخذ من القيمة يريد لانه لما وجبت له قيمة المستهلك هذا البعير حاضرة فاخذ اخر تهلم زيادة القيمة الى اجل سلف جر نفعا فاذا اداه اكان الذي اخذ البعير بالبلد ويجوز هذا البعير ان عرض ان يقضي او يجوز الى اجل ولو تعجلته بعض الشيء لم يجز لوقوعه واصله اه التاؤلت قال في الا رشيد الامام الحافظ ابو مروان وعن رجل ضرب بهيمة اخر فقتلها وقال الذي هي لها كلمه في ذلك هذه بهيمتي فخذ ها ولك من غير تقويم الصفة له ولا الساخوذة عوضا عنها هل يجوز ذلك ام لا اجاب من مقوم القيمة يوم جلبه الحمد لله اعلم انه في كتاب الصلح في المدونة تارة يحكي من قول الصلح المقوم القيمة المستهلك وتارة لا يذكر ذلك وجعل ابو محمد بن ابي زيد ذلك شرطا سواء وقع الصلح بجنس المستهلك او بغير جنسه وعلل ذلك بانه اذا لم تجد القيمة ذا بها فلا يجوز ان يصالح عنها بشيء من الطعام بغير الجنس واما الجنس بالجنس فلا وممايبين ان قول ابي محمد بن ابي زيد هو الصحيح من قولي ما تقدم ذكره انه وقال بعد ذلك ايا ما وجه المسئلة قولين والظاهر ما قال ابو محمد بن ابي زيد والله يفهمك من كلام ابن رشد ما قال ابو محمد بن ابي زيد نصا قال في العتبية يقع المسئلة المتقدمة منها وسئل يعني ابن القاسم عن رجل استهلك بعيرا فصح لرجل وجب عليه غرم قيمتها فاراد ان يعطيه عنها فصيلا صحاحا بها او شقيرا او هسلتا فقال ما استهلك من الطعام الذي يكيله فوجب عليه مستهلكه غرم قيمته فلا باس ان ياخذ عن تلك القيمة عرضا او طعاما مخالفا للذي استهلك ويكون ذلك كله معجلا ولا يجوز موخرا فان صالحه على شقير او فصح او السلت لم يجز لانه عاد طعاما اجزافا مصيرا بكيل من الطعام او مصيرا ذلك انه مثله ولا يتوصل به الى بيع الطعام قبل اخذه وتشاجيها والطعام بالطعام الا مثلا بمثل كيلا بكيل وليس بالكثير والقليل ولا الخرص ولا ان الحديث كيل الا منفذ انه احد في معاني الصبرة معاني الصبرة المستهلكة بيد البيعين والامر المبين ولا باس به حينئذ لانه اخذ بعض حقه وترك باقيه ولا باس اذا كان هكذا ان ياخذ فصحا

او شقيرا

فصحا او تشهيرا او مسلفا اذا تبين انه قرض مما يعد للصبية المستهلكة او من كتاب المذكور من الرهن المذكور فيما هذا او قال ايضا هنا في كتاب الغصب قال ابن محرز وصالحه اشتهب عن الرجل يغصب الرجل صبرة تمر فيمر فيبيع الغاصب اربعة اصرب المغصوب منه على كيل من قمع وقال اشتهب اركاردده الزوج الغاصب القيمة يحكم او صالحا عليه ثم اراد ان يأخذ منه بالقيمة التي وجبت له عليه كيلا من القمح فليأبا من ذلك قلت ولم قلت في الزوج الغاصب وهو حين غصبه هلكت القيمة ازمنة لم تكن معلومة وليست بكيل معلوم قال انما رأوا المغصوب منه انه يشاهد ان يبيعها ان يبيعها بعشرين اردبا فقال المغصوب منه اعطني عشرين اردبا اعطيته قمحا فلم يجز ان يصالحه على اكيال يجهل ما تلزمه القيمة الا ان يصالحه من الكيل بما لا يشك فيه قال اشتهب وكذلك اذا غصب خمسة اثواب جيدة او غير ذلك قال ابن القاسم ابن رشد رحمه الله هذه المسئلة صحيحة بينة اذا صالحه على قيمة اتجدها عليها او حكم عليه بها فجائز ان يصالحه عنها بما شاء من الطعام من صنف الطعام الصبرة المقتضية او من غير صنفها او على ما شاء من العروض او الحيوان او على ما شاء من الدنانير كانت القيمة التي فيه وجبت على اداهم او على اي اداهم كانت القيمة التي قد وجبت على الدنانير ويجوز ذلك كله معجلا لانه اذا خيره الى فسخ الدين في الدين ذهب بورق الى اجل واما اذا اصطلحا على القيمة فيجوز ان يصالحه على القيمة التي قد وجبت عليه الصبرة بما شاء من الطعام وغير الطعام المخالف للصبرة الى اجل على ذلك ويجوز له ان يصالحه على قمح من صفة قمح الصبرة اردب من اردابه ما لم يشك انه من الصبرة واختلف هل يجوز له ان يصالحه على احد شيء مما في الصبرة مثل ان يصالحه على عشرة اصرب من محمولة والصبرة قمح اجاز ذلك اشهب واختلف فيه قول ابن القاسم هو من رسم الكبس او ابن عبد الحكم وهو خبر من سماع عيسى من كتاب الغصب الخامس قال في القتيبية واذا ادعى رجل على اخر طعاما من مسلف فصالحه على طعام مثله اقل مما ادعى به عليه الى اجل جاز ذلك يقينا كما اذا ادعى بمائة صاع فصالحه على ثمانين ونحوها ثم قال او يكون الصلح بمثل العدد المطلوب على صفته او دونه او يكون باكثر يقينا كما ادعى عليه بمائة فصالحه بمائة وعشرين والصورة الجائزة قال ابن رشد الصلح في ذلك اي في دعوى طعام من مسلف بيع ذا بذا مراهم او بيع وابا او بمملوك او بمملوك من الوخش على البراءة ويقبض في ذلك كله ناجزا ويجوز فيه التفاضل قال فصالحه عن ذلك الفمح بفول او عن فول بفمح بشيء اكثر مما ادعاه والا بمسلف كذلك يريد ان هذه الثلاثة اجناس واحد والجنس الواحد لا يجوز فيه التفاضل وعلى هذا او على حنطة او على حنطة بعد ان العدد من القمح جاز في ذلك اي اذا كانت الحنطة طعاما من قرض في حل ويكون القبض ناجزا ابدا ان تأخر لم يجز وفسخ فان كان الطعام من مسلف لم يجز الصلح فيه الا بمثل الطعام والحق على المسلم اليه وعلى صفاته بقمح حل اجله ويقبض في ذلك مكانه بعد هم قال ابن حبيب اول ما ادعى عليه غصب ثوب او عبد وما اشبه ذلك او الغصب او الثوب قائم بعينه جاز ان يصالحه بعد بدنانير او بعرض من العروض او بطعام من غير صنف القرض المغصوب ويوخر ذلك ويحله وهو كالبيع سواء فان كان المدعى فيه الغصب قد فات

فقد فات لم يجز الصلح فيه الا مع التعجيل لان القيمة قد صارت دينا الا اذا صالحه من ذلك بمثل قيمة
الشيء المغصوب بدراهم وتأخر فيجوز ذلك ولا يصالحه عنه بدنانير مؤجلة لان الاشياء المستهلكة
المستهلكة انما تقوم بالورق اهـ فقوله لان الاشياء انما تقوم بالورق ظاهره انها لا تقوم بالدنانير ايضا
وهو خلاف ما تقدم لابن القاسم ومثله لابن رشد قبل هذا وخلاف ما هو الجاري عند الناس من التقويم
بها معا وخلاف ما ذكره الونشريسي في قواعده وغير ذلك ولعل هذا مبني على عرف جار
عندهم وعليه يدل كلام ابن القاسم المتقدم السابع قال في العتبية وسئل مالك عن رجل
انتهب من رجل مالا في صرة من يده والناس ينظرون اليها وقد رأوها قبل ذلك في يد صاحبها فطلب
فطرحها طرحا لم توجد فادعى صاحبها عددا كثيرا وكذبه الآخر ولم يفتحها ولم يدر المنتهب
كم هي قال مالك اذا اختلفا في العدد فالقول للمنتهب بيمين وقال مطرف وابن كنانة فالقول في
هذا وشبهه قول المنتهب منه اذا اتى بما يشبه وان مثله يملكه فقال ابن رشد قول مالك
هو القياس لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر فالقول قول المنتهب
بيمينه انه لم يكن فيها اكثر من كذا وكذا اذا حقق انه لم يكن فيها اكثر من ذلك وان لم يدع معرفة
عدد ما فيها واتى بذلك بما يشبه فان اتى بما لا يشبه كان القول قول المنتهب منه
اذا اتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه لم يكن له الا ما قر به المنتهب واما قول مطرف وابن كنانة
فهو استحسان ووجهه ان المنتهب مما تعدى او ظلم استحق ان يحل عليه لقوله عليه الصلاة
والسلام لعرق ظالم حق فيكون القول قول المنتهب منه وان اتى بما يشبه والا فالقول قول المنتهب
ان اتى بما يشبه والا سجن فان طال سجنه حلف على ما اقر به واخذ منه وبالله التوفيق اهـ من
رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الغصب وذكرنا هذه المسألة وان لم يكن لها تعلق بالصلح لمناسبتها
لما قبلها الا ان ابن رشد رحمه الله غفل هنا عن تعلق كلام المدونة حيث قال فيها واذا انتهبت
صرة او غصبها بحضرة بينة ثم قال فيها كذا وكذا وادعى ربها اكثر فان القول قول الغاصب مع يمينه
لكنه لم يذكر هل طرحها في متلف ام لا كما في العتبية وقال ابن يونس اما اذا طرحها ولم يفتحها ولم
يدر ما فيها فالقول قول صاحبها فيما يشبه مع يمينه لانه يدعي حقيقة واما ان غاب بها وقال
فيها كذا وكذا فان القول قول اي الغاصب اهـ وقال الشيخ ابو الحسن الصغير حين تكلم على مسألة
المدونة المتقدمة انفا قال الرعيني فيمن كان معروفا باخذ اموال الناس والغارة عليهم فادعى
عليه رجل انه له مال انه مصدق مع يمينه ياخذ ما ادعى عليه ابو الحسن وهو خلاف الاصول
اهـ قوله خلاف الاصول يدل عليه ما في العتبية من رسم الكبش حيث قال يحيى وسألت ابن القاسم
عن الرجل المعروف بالظلم للناس والتعدي عليهم وفي اموالهم من ذوي السلطان والولاة يدعي
عليه رجل انه ظلمه في ارض عليها او غير ذلك من الاموال ولا يجد بينة عادلة الا انه وجد شهودا
لا يعرفون بعدالة ولا يوصفون بجرح ولا فسق او يقبل قوله على من عرف بالظلم والتعدي او لا يقبل
عليه الا من يقبل على غيره فقال لا تجوز شهادة غير العدل على احد من الناس كان المشهود

عليه ظالما
او غير
ظالم

قف على حكم من انتهب من رجل مالا في صرة ولم يعلم عددها الخ

قف على قول ابن القاسم لا تجوز شهادة غير العدل كان المشهود عليه عدلا او ظالما ام لا

ظ المال او لا رغبة لحاكم قال الله تعالى واشهدوا اذا وبيع عدل منكم ممن ترضون من الشهد
ا. قال الزيشهد هذا انما قال وهو ممن يختلف فيه اهله وانما ذهب الى الشاهد اذا كان مجهول الحا
لا يجوز شهادته كالاماذكر ابن حبيب من جواز شهادة المسافر بعضهم على التوسم فيما يقع بينهم
للضرورة الى غير ذلك هو انفي ما ياتي في الربع الثلاثين من الربع والاخوار ومن معنى ما تقدم قا
الامام ابن مرزوق سمعت ابا الحسن رحمه الله يقول في الجار يدعي على جاره انه غصبه ارضا او
دارا هم فاجاب لا يقبل قوله في الدنانير والدراهم وانما له قيمة الدقة على ما يظهر وقيمة ما يشبه
ان يوضع فيها على اذن ذلك مع يمينه او المقصود منه وقول ابن رشد فيما تقدم الحديث ليس
بحق في الحاكم حق وهو بكسر الحين المهملة وسكون الراء وتنوين القاف وطال تقلده وروي وشرك
التنوين مع حذوف اضافته الى ما قال قال الفاكهاني شيا غريبا وهو لا حبيا. واهمال ذلك في دار غير
والبناء. والزراعة واهمال اخراج الماء وغرس لك هو قال غيره بعد ذكر الحديث الاول وارادة
عرفا ظاهرا وهما الظهور المشاهد وعلى قاربا لحفار وهما الماء والمعنى والبقية فالبقية المنبعثة
وسيل يقتني ابن القاسم عن رجل ادعى على رجل انه عبد له. اخر انه عبد وغلامه وينكر المدعى عليه ذلك يحلف
ويسقط عنه ما ادعى عليه المدعي ثم يرجع العبد فان كان العبد قال هو المدعى
عليه بما غرمه لسيده قيل له ولا يكون السيد احق به حيث اخذ من يده ويرد المال المدعى
عليه فان ليس ذلك له قال ابن رشد هذا كما قال وهو معنى ما في المدونة لانه اقام المدعي
على عليه فان ليس ذلك له قال ابن رشد هذا كما قال وهو معنى ما في المدونة لانه اقام المدعي
عليه سرقه تعينت عليه اليمين وموجبه ان يردها على المدعي ويحلف ويأخذ قيمة
عبده وان اصطلحا فدفع باع منه بما اصطلحا عليه ما كان يجب له به الرجوع من قيمة عبد لو حلف
بوجب ويكون العبد للمدعي بما صالحه عليه سواء كان في حاله يرد بعيب او كان قيم فضل لانه رضي
بما اخذ ولو حش. لشبهت وكذا اذا وجد العبد اقرع او اعمى فهو لازم للمدعي عليه وبحجة
له في ان يعود هو عبدك فخذه ورد علي ما اخذت منك ان الصلح قد وقع على امر جائز فليس احد
منهما ان ينقضه وقال ابن يونس وروي عن مالك ان يمين تقضي مساقاة الكراء فتفسخ الاجارة بينهم
فيمتهما ثم توجع لا مقال له ولو حش. لم يجعل يقضي لا مقال لربي الدابة قال وفي نوادر ابن الماجشون و
ابن عبد الحكم لو قضيا على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت السلعة بيد الحكم قال علم انه اخذها فلربها
ان يعود هو اهل

وهو جمع المبيع فيه موضع في المخلوق عليه هو نحو نفيرا واحد من اهل المذهب العا
عشر قال البرزلي هل لما ذكر عن جنيبي اختلفا ثم اصطلحا فيما بينهما على عشرة دراهم و
فلم يوجد الا ثم نفقا ذلك ورجعا الى الخصومة وماتا احدهما وارادت ورثة الميت التمسك
بالصلح الواقع بينهما فاجاب اذا ثبت الصلح الاول على امر جائز ثم يجز نقضه لانه رجوع من
معلوم الى مجهول ومن حكم ابن حبيب قال مالك في كل مصطلحين اصطلحا وارادا نقضه والرجوع
الى الخاصمة فانه لا يجوز لانه من المخاطرة قال ابن رشد اجمع اهل العلم على قول مالك اخذ عشر عشر
قال في العتبية سئل اصبغ عن الرجل يبيع السلعة بيعا غير فينكر فيحاف على ملكه ان
يشتريها من الذي هي في يده ثم يريد الطلب عليه ببينة فقال ان كان لم يعلم له بينة وذلك
له ان ثبتت بينة ويرجع عليه بما اركا ان يعلم البينة وموضعها فلا رجوع له والاجة تسمع
وان كان يزعم انه انما اشتراها ابتداء او مخافة ان يغيبها او يغيفها الا ان تكون بينة بعيدة
جدا ويكون قد اشهد قبل ان يشتريها بما ادعى قال ابن رشد ان اشتراها وزعم انه لم
يعلم بها وقال ابتاع فقد علمت بها قال ابن القول قوله مع يمينه انه ما علم بها قال ابن رشد قول اصبغ
هذا تفسير قول ابن القاسم انه لا يمين مع بينة اذا استرعى مع علمه بها الرعاع وكانت
قريبة او بعيدة الا قوله اشهد قبل ان يشتريها واما اذا اشهد بعد الشراء فلا قول له فيه
وكذلك اذا جهل التاريخ وانفرد شهود الاشتراء وشهود البيع جاز ذلك لانه يرجع ايضا
الا اذا اعتيق شهود الاسترعاء ان ذلك وقع بعد ساعة كذا من يوم كذا ثم ثبت البيع بعد
ذلك المسافة وقال عشر قال ابن القاسم واذا اصطلح قوم في مواريث وغيرهم حاضرهم امر غائبهم
بمعنى ان الغائب اركن الصلح اي ما شيئا قال الحاضر تركه فانه لا يجوز وذلك مفسوخ وهذا
كثير الوقوع في زماننا لجهل الناس بذلك وجهل المتولين للعمل بينهم والحكم والله اعلم وانما
ما تقدم في الصلح المسلم فيه من فروع التصيير الثالث عشر قال ابن رشد سئل اصبغ عن
تغاب قال لرجل لم تبع لي عبدي مطمورة فلا اقبله بكذا وشهد عليه فطالبه على
ذلك فهل يمين على المطمورة فلا يقبل

الحاكم ابن سهل وان كان ذلك في بيع بالمشورة فيما لا تقسم وفي تملك الغاصب ولو اقامه
وقد لو وقع الزرع بعد قطعه او تبرك كما له على الخلاف الذي اشترقم الله وان لم يكن الغاصب
تملك موات مملوكة ولو زرعها واعطى الرجل ما انفق لم يحل له ان يحصد بل يكلف الى قدر الذي
عليها الموجب عليه غرمها كما نص عليه ابن عبد الرفيع ومن الاكراه من مغنيه والمنه
في النوادر ايضا ولا يتبعه وفي حكي ابن يونس فيمن بنى على غاصب على مملوكة لناحص
هل يخير ابن القاسم قولين انتهى. اخر كتاب الغصب منه الرابع عشر قال في هذا ايضا وسيل
الغاصب على اهل القرية بعيد او قاتلوهم في اليوم الاول وبقي بعد قليل وبعد على الاعراب
شيء كثير واشتهر عندهم انهم يأخذون بما تغرمه لهم على اهل القرية مع كثير تهم ايضا فلما
قدم كبير البلدة ما راى اخذ الجماعة القطع على اموال القرية ذلها فاقر وصالح عنهم بمائة
دينار على هبا في بعضها وكان هو سبب الانصراف الاعراب المذكورين فسلمت الاموال
والامتعة والخرابي وغيرها وهل هذا الرجل يرجع على اهل القرية بما اداه وقع عنهم كما
قال المغيرة في الرقيا بارض المغرب يقطع عنهم الاعراب الفرس ويغرمون رجالهم فيصالحهم بمال
كلهم يشتي يحكمه على من حضر ومن غاب من اهل الامتعة كما هو في كريم علاكم
او لا جواب الرجل الرجوع على اهل القرية بما صالح به من المال على حدة اموالهم واشتغلهم
مع اخذ الغاصب ومسئلة الخصوص التي اشرتم اليها ومسئلة الخبير يقضي ما على
اموال التجار واهل القافلة الى غير ذلك هذا مما يحتاج ان يشهد للزوم هذا الحكم وفي كتاب
ابن الحاجة من الصحة ونحو ما يقتضيه والارجح على من اهل القرية انه يخلص ماله دون حق ما وافق
مما ينوبه في هذه الصفة كما له ومحاولة اعلم واعلم ومما يتخلص في هذه المسئلة
ما ذكره المدونة راجعا في كتاب البيوع ان الظالم اذا خذ شيئا وباعه ونحوه وربما غر
به من اراد شيئا ما للاجانب بعض الناس فيضمنه ويخلصه من يد الظالم او يصالح عنه بمال فيدا
ان الغصب والبراءة ونحو هما انكار في ذلك الظالم والسلف يطلب من المضمون المسجون
وهو لا يلزم له ولا بلا قرائنه مع ما تقدم والله اعلم فصل في ذكر ما كتاب وعد ذابه
من وضع الاقرار المتاهبة قد تقدم كما تقدم الاول اذا اقام ورثة الشاهد على اجوبته اعلم ان الاقرار به
الصحة حكمه اللزوم والغنى وجم من اسم الدال هكذا نص عليه ابن سحنون فان ادعى ورثة من اقر بصحته
بعد موته فانه يلزمه اقراره كما لو اقر له اجنبي اووارث وقال ابو احمد ابن عبد البر في كتابه وكل من اقر
لوارث او لغيره في صحته بشيء من المال او الدين او البراءة او اثبات الصياغ فاقراره جائز عليه لا تتهمه
تهمة ولا تظن به تولية والاجنبي والورثة في ذلك سواء ولا يخرج من اقر واشهد على
نفسه في بيع شيء وقبض ثمنه الى معاينة قبض الثمن الا ان يكون اقر به
معروفا بالفقر والاكراه والتعدي وبالجملة مما يعرف به حقيقة تهمته وفي
القتبية وسالته عن الرجل يقر لولده او لامراته او لبعض من يرثه وهو في الصحة ثم يموت الرجل

مبحث في الاقرار

بعد سنين فيكتب الوارث المال الذي اقر له به فقال لك له اخا اقر لحقت
قال القاضي ابو الوليد بن رشد هو المعلوم من قول ابن القاسم ورواية
عن مالك وهو المشهور في المذهب ووقع في المبسوط كله تكرر كفالته والمخزومي وابن ابي حازم
وعيسى بن دينار عن ابن القاسم انه لا يلزمه حتى يعلم ان الميت ترك مالا يوجب للوارث
نصيبا مثل ان يكون يراعي له راعيا او انفق له فصيلا من مورث امه وهو قول له وجه من النظر
لان الرجل يتهم ان يقر بدين على ميته ليرد توفيه فيرد تركته على ورثته حتى يكون وصية
لوارثه كما قال ابن القاسم وقال ابن دينار المقر للوارث اما ان يكون في الصحة
او في المرض فان كان في الصحة فهو على احد هذين انه ياخذه من تركته في الموت ويحاص به
الغرماء في المفلس وهو قول ابن القاسم في المدونة وفي العتبية انه لا يحاص به الغرماء في
المفلس ولا ياخذه من التركة في الموت وهو قول المخزومي لتهمة متقررة قال ابن
رشد وعلى القول الاول فالمحاص به الغرماء الا مع الذي اقر له بعد الافراد
واما الذي قبله فلا الا ان ثبت ميله اليه فان قال لم يلزمه البينة على صحة ما اقر له به
واختار ابن رشد ان يكلف الذي صار اعلانه لقول المخزومي وان كان الاقرار في المرض فان كان
له ولد جاز اقراره لغيره وان لم يكن اقراره للاجنبي وكذا ان كان له ولد واقر للذي
ليس بعصبة وهو من يميل اليهم جاز عند يحيى بن يحيى خلاف العتبية والمخزومي
كالوارث وان لم يكن له ولد فهو مما اختلف فيه قول مالك
قال ابن يونس وانما حسب هذا المعنى في احكام التوليج الكتاب قال ابن يونس
قال ابن عبد الحكم اذا اقر لاجنبي انه قبضه منه وهو صحيح او اجنبية ليحضرها بينة
واجاز بعض الورثة وانكره بعضهم وقال لا اعلم فعل عليه يمين بعض علمه ان سأل
جوابه ان كان المقر له معلوما بالمعاملة مع الزوج وكونه ملي جاز اقراره للاجنبي مما اختزنه
منه الاجنبية ويوخذ من قوله ابن يونس هذا نقله ابن يونس عن اشهب ان قال في يمين اقر
في مرضه انه قبض منه او اجنبية ولم يدخل بها زوجها وصلت للاب ان ترك ما الا انه خاف ان
مات
قال ابن المواز مسئلة اذا اقر في مرضه انه قبض من اجنبية صداقها وهو مريض جاز بها
القاسم واشهب يريد بيان ذلك وصية لوارث فتبطل بموته وقال اصبغ العقد
واجب ذلك وصية للزوج فتخرج من الثلث وروى عن مالك ايضا قال وهو القياس
الا ان يكون اكثر من صداقها فيرد الزايد كم ان كان قبضها قبل البناء فيقف للبنت
النصف وبكل النصف لها ان لم تكن عصبة اقبضوه قال ابن المواز يجعل ذلك بيدها
ايضا الا على ما قال اصبغ ان دخلت تحت العصبة واذا كان لها اخت فهي بمعنى الوصية
الثالث قال ابن يونس ايضا اسبغ المازري عن اقر لوارث وله ولد اكبر بين
وهي معلومة بالغنى والحاجة وله ولد صغار هل يجوز اقراره هذا لا اجاب
ان علمت بالميل للمقر له في حال المخوف لم يجز اقراره هذا الا ان يجد دليل

الحمد لله صلى الله وسلم على سيدنا محمد وسلم

فقال ان كنت اعامل فلانا وفلانا فصح فوها ادعيا به عليّ فيما يشبه

على مدعيه فصاعدا وان كانت مائة لمن سواه جاز اقرارها لمن هذا هو المحمول عليه وفي المدونة البرزلي ومثل هذا التفصيل لابن رشد في المقدمات **الرابع** قال النحمي اذا قال الانسر في وجه اني كنت اعامل فلانا وفلانا فما ادعيا به عليّ فصح فوها فيما يشبه قال ابن القاسم انه مصدق فيما يدعونه من غير تعيين **وقال** النحمي الا اذا ادعى ما لا يشبه **الخامس** قال اصبغ وغيره اذا قال من ادعى عليّ من مدخ بنيار فصاعدا الى عشرين فاقضوه فهي لك جائز فان ادعى جماعة كل واحد اقل من عشرين خاصوا فيها وان ادعى واحد اكثر من عشرين فلا شيء له جريح الا ببينة تشهد له واحلف بخلاف فيمن ادعى عشرين بعض مالك يحلف وقاله ابن القاسم مرة وعنه ايضا لا يحلف ولا يجمع مدخ لك وليتك ولا شيء وخرج العشرون من راس المال **السادس** قال اذا قال من ادعى عليّ من مدخ بنيار الى عشرين فاقضوه مع يمينه فهو من الثلث جائز ما لم يفلس وكذا اذا قال كل من ادعى عليّ بحق فاعطوه واعطوه فهو من الثلث ايضا **السابع** قال في العتبية اذا قال عند موته كل ما يشهد به فلان ايضا عليّ الى حين فهو معروف انه كان شاهد فيقبل اذ لم يكن عدا لا فلان لم يذكر ذلك جاز بكل المشهود له عن اليمين فلا شيء له الا ان يصيبه **وقال** اصبغ في الواضحة يحلف وان لم يذكر عدا **الثامن** قال البرزلي سئل الفقيه ابو بكر عمن اقر في بوار يرثه بالتحبيب **فاجاب** ان لم يكن له وارث معلوم النسب فقال اصبغ يفعل اقراره وقاله سحنون وقد تقدم رجع الامر بيت المال كالوارث وقع وجب حوز الناس كلهم فلا يخص واحدا دون . الخ كمعلوم النسب واختلف في مال من لا وارث له فقيل فيء الخ البي . وقيل في الصدقة والصحيح الاول يعني لانه على الاول يستوي فيه الناس كلهم مع ما تقدم له البعض على البعض كما تقدم في تفسيره بارض العنوة وعلى الثاني يكون للفقراء . والمساكين قال البرزلي وبمثل قول اصبغ قال ابن القاسم واصبغ ابن عتاب قال وبه العمل واصحه حسنه بعض الفرويين في رسمه ليس هذا بيت مال وقال المتيطي هو شاذ وبه افتى شيخنا الامام ابن عتاب وعاضه وله فهل يخلف الخ له وهو قول ابن العطار اولا وهو قول ابن عتاب في افتى فيمن اقر في بارض بادعى ابهمها ولم يدع كاتب الوثيقة نسبتها الى احد واحد يحلف ويعطى له **وقال** اشهب شهادة من جمع بان الصحيح ميراث بلاه هو قال ابن رشد لا يمين فيه ولا شيء في اجتماع عمل اهل بلد واحد هي تلامة البرزلي والعمل اليوم لا يحلف من ذكر في الحد الذي يجتمع عليه الاقلاد قص هـ وقال في موضع . الخ سئل ابن الشاط عن امرأة اقرت ان زوجها هو عصبها من جهة العصومة وذكرت بنتا معه فاجاب الجواب ان عفى ليس له

لزوجها سواء اشترط منها بالعوض وهو الربع لاغيره لان المسلمين ورثتها جميعا
اجمع ملك واعتدبه على عدم جواز افراد من له وارث بكفه لكن هذا مراعات لحق المسلمين
وهو قول المخزومي ورجع اليه سحنون ورجحه ابن يونس ولغوة التهمة الافراد الزوج
وقال صاحب الطرر المكنونة سألت الشيخ العقباني عن رجل يقول في حياته
وكتمه ولان ابن عبد يرثني وارثه وبقي على ذلك الى ان مات اي ذلك المقر له يطلب
نصيبه من الارث مع بنات المقر مستندا الى افراد المذكور جفاء البنات بوسم
يتكمن ان المقر المذكور قبل المقر له حياته افراد ذلك هذا واه فلا يرث
من بعد ذلك فقال اعوذ بالله ان يرثني او يكون له مدخل مع بنات واغا قلت
ذلك مبالغة في برد والى امه لانه كان احسن الي كثيرا ونحو هذا من القول
فاجاب بعد حامله ان رجوع المقر عما اقر به من ان ولان اخاه عبد يرثني جعل
افراده ونحوه ان ذلك لان قوله ان ولان الخ لا يخلوا ان يكون شهادة او وصية
وكلاهما يبطل الرجوع **التاسع** قال في المتيطية من اشترى سلعة وقال
اشتريتها للمراتي ونقد الثمن او لم ينقد وحازت المراة السلعة ثم طلب امرا
ثم شهدا وزعمت المراة انها ابتاعت وقبضت السلعة ودفعت الثمن جعلت المراة انها ابتاعت ودفعت
اليه ثمن هذه السلعة وما عفي منه قليل والكثير وان كان لم ينقد ثمن السلعة
طلب الرجل انه لم يابتع منها شيئ يابتعه منها وقال سحنون وعيسى ان
اشهد الزوج عند دفع الثمن للبايع انما يدفع عنه من ماله كان القول قوله
مع يمينه ابن رشد هو قول سحنون وعيسى لان الوجه له في الدفع لان اشهاده بذلك
لا يزيل التهمة قال بعضهم هذا خلاف ما اذا اشترى الوكيل سلعة لموكله و
نقد ثمنها ثم طلب من الموكل الثمن فان الوكيل مصدق مع يمينه ان لم يابتع ثمنها
منه كما قاله ابن القاسم في كتاب الوكالات وانما ذلك لان الرجل صدق
المراة في قبض لها ويشتري ابن رشد والصواب ان المسئلة واحدة ولا اختلاف
اختلف قول ابن القاسم فيها ومنهم من رجع في المسئلة فيما يقبض الوكيل
السلعة فيكون القول قوله في دفع ثمنها ولا يقبضها فيكون القول قول
الوكيل وهو قول اشهب وقال ابن المواز القول قول الموكل فيدفع الوكيل الا ان يدفع
فهذه خمسة اقوال في المسئلة ثم يعني ان قول ابن القاسم تصدق المامور
متكلفا نقد الثمن او لم ينقده وقوله الاخر القبيل يجب نقده الثمن وعدم نقده
له وبقية الاقوال لا تخفى عليك العدوي قال فيها ايضا سيل ملك عن
اتى يهم الابن عم لها ليسكنه مسكنا فقال له خذ مسكنك او كن اجعال له
لا اريد ذلك والاكراء على المسكن العلاني فقال لا افدر هو للامراتي ثم جاء ابن

ع الدماني

اجز عنه الخ بسأله اياه فقال للاخر هو لامراتي فجاء ذلك امراته فذا
صنعته على المسكين فقال انما قلت ذلك على وجه الاعتذار وشهد عليه بقوله
شهود ترا المنزل للمراة بهذا فقال ما اراد الا ذلك لانه لم يقله على وجه الهبة
وانما قاله على وجه الامتناع والتاسر يعلمون مثل هذا فعل بكتاب السلطان من
الرجل بعمل او امتعة فيقال في العمد انه صحف الامة اذا اخطا وعلى جهة الاعتذار
او الخوف لا يلزمه بذلك شيء . وقد قال ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم
هذا قال محمد وقد روا عيسى عن ابن القاسم مثل هذا في الرجل سواء
يقال له ابتع جاريتك فيقول هي لامراتي او الرجل اجنبي ثم تدعي المراة ذلك
او الرجل الاجنبي في حياته او بعد موته لا شيء له الا ان ياتيا شهود على بعد
فتحلف حيزت او هبة وسواء فالوهي لامراتي او هي جارية امراتي والذاهي كتابة
كما بها وكذلك اعتقاره ابن رشد هذه مسئلة حسنة جيدة عجيبة وسيا
تي مثلها بزيادة عليها قال ولو اعتقه ملك يمين ان يقول في اعتقاره اهي
لفلان او تصدق بها على فلان خلاف ما ذهب اليه اصبغ من التوريث بينهما
وان معنى ذلك اذا اعجب الملك له واما ان لم يعجب الا على جاز اره للمعتق ان
كان على هذا الوجه من الاعتذار وهو عامل على ما في رسم الكبش من سماع يحيى
من كتاب العتق هو من رسم مرض من سماع اشهب من كتاب الدعوى والصلح وذكر
منهم ايضا بعد هذا في رسم العشور من هذا الكتاب وزاد فيه قبل الا صبغ بابو
كتب الانساء ان يبيع عبدا فقال قد بعته من فلان بمائة دينار او قد وهبته
لفلان او تصدق به على فلان ونحو ذلك وشهد عليه بذلك ثم قال انما كنت
معتذرا قال هذه حتوف او جبها على نفسه لغيره فهو ما عنه بها قيل له
فالرجل يخطب اليه ابنته الكبيرة فيجره فيقول للخاطب قد زوجتها من فلان
فيقوم فلان الذي سماه الرجل في نكاح البتة فيقول لا ما اردت بقولي
ذلك الا الاعتذار ورد الخاطب هل يلزمه ذلك قال اراد ذلك لازما
له سوا . قال فما هذا الخاطب المدعي نكاح على الاب يقول الاب للخاطب
قد تم فما يدعي نكاحها بعقد سبق على هذا الاقرار لان النكاح ليس فيه
لعب ولا اعتذار وهو الملاعبة اخوان لا هزل فيهما ولا لعب
وقال ابن كنانة ان قام هذا المدعي بعقد قد سبق وكان الاب يقر له وشهد
له هذا الخاطب بإقرار الاب قبله دعواه والبنت زوجته وان قام بشهادة
الخاطب او الخاطبين لم تنفعه دعوة قبل هذا قيل له ذلك ابن رشد
خالف اصبغ ابن القاسم في وجه من وجه الاقرار على وجه الاعتذار وهو اذا قال

فع وهبت هذا الشيء. او تصدقت به علي فقال ان الافراد هذا لازم وهو عند
ابن القاسم كله سواء. قال في اعتقت اراه هو بمنزلة اوقال بعتها او وهبتها اياه لا يلزمه
شيء في الوجهين وهو مذهب مالك على ما قال في سماع اشهب من كتاب الصدقات
والهبات قال واما اذا كاتب من الرجل تزوجي ابنته البكر فيقول قد زوجتها
منك فيقول قبلت بهذه الالفاظ كلها ثلاثتها اقوال احدها ان النكاح يجب له
سواء كلمه بهذا القول او بهذا القول منفصل وهو قول اصبغ في هذه الرواية
والمبسوط ذهب ابن حبيب الى في وبيانه بكلمه بهذا الافراد او بقول منفصل
وهو قول ابن كنانة في هذه الرواية وهو ايضا قول اصبغ وروايته عن ابن القاسم يلزم
النكاح بذا كلمه الزوج بقول منفصل حلف بالله لقد زوجني وثبت نكاحه وان كلمه
في دبر افراد الاب لم تحلف عنده حلف بالله ما كان ذلك منه الا عتقا او ليبرا
انه لا شيء له كلمه بهذا الافراد او بقول منفصل هو من رسم حمل صبيا
من سماع ابن القاسم من كتاب الحج والصلح وهو هذا الباب في جميع كتاب النكاح
وقال في الدور نا فلا عن العتبي انه سئل عن الرجل يخطب منه ابنته فيقول
انه زوجها من رجل بعماله فاجاب بان المسئلة مختلف فيها وعلى ما تقدم
ثم قال قال ابن رشد القول بعدم ثبوت النكاح هو خلاف اجماع الاقوال واولاها
بالصواب هو واجاب الشيخ ابو العباس بان الافراد بالنكاح موجب للاثبات
وعلى هذا اقتصر العتبي في الكبير في اجوبته والله اعلم وفي الذهب
ومن سئل بيع امته فقال للمرابي قد فاتت عليه امرأته فقال انا فلت
ذلك معتقا قال ابن القاسم لا شيء له ابن رشد وكذا اذا قال اخترها من شئت او اجتبي
وسواء قاموا او لم يقوما حيا او ميتا وقال اصبغ يحلف وان نكل او دعوى خطأ لم يقبل
بغير هذا الافراد حلفوا واستحقوا وان لم يذكر الافراد هذا والله اعلم. وجه القول
وفي سماع عيسى ابن القاسم من طلب من رجل ان يكري له منزله فقال هي لابنتي
حتى استثنى هل يصير هذا افراد يمنعها وتقع في البرع السابع من قروع
البهيمة شيء من هذا المعنى وانظر ابن رشد عشر قال فيها ايضا وسئل مالك عن
رجل قال الاخر في عبدك عشر له دنانير من ثمن سلعة ابتعتها منه فقال
بل هي وديعة عندي وقال كذبت فقال القول قول من زعم انها وديعة بعد
يمينه انها كذلك وانها قد ضاعت والله اعلم. عليه ابن رشد هذه مسئلة بينة
صحيحة لا اشكال فيها اذ لا يواخذ احد باكثر مما يقر به على نفسه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر والذي زعم ان العشرة
التي من سلعة باعها منه مدع وعليه اقامة البينة وقد قال له مدع عليه وعليه

اليمين ان كنت

ففي على الخلاف
الرابع والعاشر
فقال الاول يقضي
لكل منهما بنصفها
والثاني بوقفها
بالوديعة وحلفت
له

المسألة عشر قال ابن رشد بعد ذكر المسئلة المتقدمة انها واضحة لا اشكال فيها ولا اختلاف وهذا اختلاف مذهب فقال الرابع يقضي بها لمن شهد له منهما فقال الرابع يقضي بها لمن شهد له منهما فقال ابن القاسم في هذه القول قول الرابع وقال اشهب قول الرابع وهو قول مالك ايضا في رواية ابن وهب وهو قول وبعة ثم من رسم الاقضية من سماع اشهب من الكتاب المذكور **الفرع** عشر قال في المذهب ومن افرد عند قوم انه قبض فلان الحاية دينارا التي له عليه فقال الرجل انما سلفته اياها احدى وان تم ذكر للقابض بينة قال ابن القاسم والمخزومي في العتبية وقيل المغرم مصدق **الرابع** عشر قال العقبا في اجوبته قال ابن القاسم في رجل قال للاخر اعطيني ثمن الثوب بعته منك فقال له الرجل ما بعتنيه وانما امرتني ببيعه ان القول قول رب الثوب ويحلف انه ما عن صفة من الحدود واحاله في رسم البراءة من كتاب الدعوى وقال في المذهب قال في المغرب ولو قال رجل للاخر اعطيني ثمن الثوب الذي بعتك وقال الاخر انما امرتني ببيعه حلف انه باع منه واخذ ثمنه وان نكل حلف الاخر وبرئ **الخامس** عشر قال في العتبية سئل ابن القاسم عن الرجل يقر بعبد الرجلين انه غصبهم منهما ويدعيه كل واحد منهما فتقسم على دعواه ويكون العبد بينهما وان نكل الغاصب حلفا معا وغرم لهما قيمة العبد يقتسمانها نصفين بينهما والعبد بينهما وان نكل الغاصب وفكلا ايضا لم يكن لهما شيء والعبد وان حلف العبد احدهما ونكل الغاصب لم يكن للذي حلف وحده شيء والعبد للذي نكل عنه الغاصب لان يقول له اني رب لك بشيء جاء من قبلك بما هو اثبت من اقرارك لهم ومن رسم يوصي من سماع عيسى وقال بعد هذا في رسم البيوع من سماع اصبغ وعيسى عن رجلين شهد لاحدهما على ان ان قال لفلان على مائة دينار ولفلان لاخر دينار ايهما قال قال البينة عليه اكثر من مائة ويحلف كل من الرجلين ويقسمانها انه ومعنى هذا ان الشاهد يشكك الرجل من اجل ان الذي قد شك ايضا هل لفلان او لفلان وانما لو عين المقر من هو له وشك الشاهد ان فيه هل هذا او هذا لم تجز شهادته على المشهور في المذهب وحلف لمن اذكر منهما ان اقر لاحدهما او لكل واحد منهما ان كان منكرا **الخامس** عشر شهادتهما جائزة وان المقر تلزمه مائة واحدة لمن حلف منهما ان نكل احدهما وان حلفا معا او نكلا معا اقتسما المائة بينهما وقال ابن حبيب وسحنون وابن الماجشون الحكم وان شهد رجلان على رجل ان قبله مائة دينار لاحدهما ورجلين لا يدري ايهما اسبق احدهما ونعم منكر لا يلزمه شيء ويحلف ما لهما عنده

شيء. وسقطت الشهادة وذلك كشهادة شاهدين عليه انه اعتق احد عبديه ولا
يدريان من هو وانكر السيد فتقبل شهادتهما انتهى ما نقلته في مسائل العالم
ان الشهادة لشخص لا زالة حق في هذه الدار ولم يسمع الشهود انه ملك لا يفتح
في الشهادة والله اعلم **المسألة الثامنة** عشرة قال فيها ايضا وسئل عن الرجل
يقول للمرأة ادفع الى ابنتي دينار التي عندك وديعة فيقول ليست وديعة
وانما دفعتها لي قراضا وقد ربحت فيها ماية لك فيها خمسون فهل ترى ان تأخذ
الخمسين فقال يستأنى بها لعل ان يأخذها فان ابى ان تعطى وتأخذها فيقال له فان مات
واحب ورثته ان يأخذوها فقال لهم ذلك ان شاء الله ولا يقضى عليه بذلك ابن رشد
يتحصل في هذه المسئلة ثلاثة اقوال **الاول** ليس لمن ادعى انها وديعة ان
تأخذ الخمسين التي اقر له بها الا ان يكذب نفسه ويرجع الى تصديقه وهو الذي
يأتي على ما قاله ابن القاسم في كتاب الرهن من المدونة وهو احد قولي سحنون
وعليه يدل قول ابن المهيب **الثاني** ليس له ان يأخذها وان رجع على انكاره
الى تصديق صاحبه الا اذا شاء ان يدعها اليه باختياره وهو ظاهر قول ابن القا
سم هذا **الثالث** انه ان يأخذها وان دام على انكاره وهو قول سحنون
في نوازله هو ومثل هذا ما ذكره في كتاب النكاح اذا دخل بها زوجها ثم طلقها وا
دعى انه وكيلها وكذبته في ذلك ان رجعت الى قوله قبل ان تشكل في اخذها
الصداق كاملا والا فليس لها الا ثلاثة اقوال ايضا الذي ظاهر ملك وسحنون في نوازله انها
تأخذه لذلك عملا على قول الزوج مع القولان المذكوران لابن رشد كلاهما انفا ومن هذا
ايضا ما ذكره ابن عرفة من سماع عيسى ان رجلا تزوج امرأة بعدها ولم تحصنه
ثم ان ولدا له منها ولد وملت الولد الاول الذي اتت به اليه فقال الزوج يطلب
ان ولدا له من الولد الميت لانه اعتوه لامه وادعت ان يكون ولدها ولم يذكرا فاقام
بينة انه ولدها فانه يرث منه وامها حي قال ابن رشد لا شيء لها من الميراث لما ادعت ان يكون و
لدها ولم يذكرا في هذا خلاف ما في المدونة فيها انتهى كلام ابن رشد وتحت ابن
عرفة معه **المسألة التاسعة** عشرة قال فيها ايضا وسئل يقول عندموت
لفلان عندي عشرة دنانير ولي عليه خمسة وانكر فلان الخمسة قال يأخذ العشرة
التي اقر له بها وعلى الورثة اليمين في الخمسة انها عليه **المسألة** عشرة قال
يأخذ هذه قيل له فلو قال لفلان عشرة وهبة من مالي ولي عليه خمسة فانكر
فلان قال ليس له الا خمسة ابن رشد والذي يجب في المسئلتين واقع للامة في المسئلة
الاولى مقر على نفسه بعشرة وادعى خمسة وليزمه ما اقر به ولا يصح ما ادعاه الا
بالبينة وفي المسئلة الثانية يوجب له الا خمسة حيث ذكر ان له عليه خمسة من عشرة

فعلى هذا قال عنده موته لفلان علي عشرة ولي عليه خمسة

القاسم

او عتق عبد وسكتوا على الزوج والسيد مع حوائم الرطل في الاول والاستخدام في الثاني فان ذلك
مبطل للشهادة الى غير ذلك هذا امر المسائل والله الموفق والمشار رحمه الله
وسيل عن رجل انهم بالزنا بامراة بكر افزال فنظرها النساء فاذا كانت بكرا تها فاذا بها ليست
البكارة النساء فاذا هي قد زالت بكر تها ثم رجع عن اقراره بذلك قال لا يؤخذ بهذا لانه يقر
لرجوت ان تكون بكارتها لم تزل فيكون كيلا عاصحا في فلا يلزمه حد ولا صداق وقيل
له هل يكون راجوها حين قال له ما قال فاخذ قاله فيجد الاب حد القذف ان لا قال كان المدعى
عليه مشهورا بالعدل غير متهم بالفواحش فان الاب يجد والا فلا ابن رشد هذه المسئلة صحيحة
لا اشكال فيها هو من جملة الكبش من سماع عيسى ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح
والشهود قال فيها ايضا من كتاب الغصب قال ابن القاسم قال مالك لو ان رجلا اذر بغصب عبد و
زعم انه غصبه هرو فلانا وفلانا رجلين سماهما وصدقه صاحب العبد في ذلك انهم غصبوه
كلهم قال على غير قيمته كلها ولا شيء على الذي اقر انه خلطها معه في الغصب الا ان يقر امثال اقراره
وتقوم عليهما جميعا بعد ذلك فان كان كذلك وكان بعضهم معسرا فانه ياخذ قيمة
العبد من الملي ويرجع هو على صاحبه ابن رشد هذه المسئلة صحيحة حسنة بينة
لا اشكال فيها لان الغرم في الغصب او السرقة او الحرابة فكل واحد منهم ظالم لجميعهم ما اخذ
من بعضه عون لبعضهم بفعلهم كالغرم في قتل العمد اذا قتلوا جميعا بالواحد
هم الفعل فقط وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم
به من هذا استاذ من سماع عيسى ابن القاسم من الكتاب المذكور وما ذكره من المحاربين
يوخذ بعضهم عن بعض اصله في المدونة وقال ابن عبد الحكم على كل واحد واما اخذ الله
السراق بعضهم عن بعض فقد هم بعض ما فيه من كلام ابن رشد وقال ابن عبد السلام
حين تكلم على قول ابن الحاجب في المحاربين حكم السراق وان الواحد من السراق لا يضمن
ويضمن الواحد عن الجميع دائما او غير ذلك هذا قول مالك وابن القاسم واشهب فاما وكلا
من يشترط ان حكم المحاربين في ذلك مخالف لحكم السراق وان السراق حكمهم ان لا
يضمن ما صمره اصحابه ملك وهو ظاهر ما حكاه بعض الشيوخ وحكى ابن رشد ان السراق
والغصاب اذا تعاونوا يضمن بعضهم ما يضمن المحاربين وحكى الباجي
عن ابن الماجشون ان كانوا لا يقدرون على ذلك الا بالتعاون والكثرة فما اخذ منهم
كان عليهم جميعا ما اخذوا وكان موضعا يغوث عليه الواحد والاثنان فيلزمه ما يلزمه
جماعتهم فتلخص من كلامهم هذا ان المحاربين يوخذ الواحد منهم بجميع ما اخذ
وبذلك قال ابن القاسم وغيره هذا في السراق وقد ذهب اهل العلم
هب فيهم هذا هو المحاربين ام لا واما على كلام ابن رشد الذي هو اولى ان يقتصر
عليه ويرجع في النقل اليه كما ذكر ابن عرفة وغيره من المحققين فلا اشكال واما على

كلام غير

فرع على مسئلة السراق هل يضمن بعضهم عن بعض او لا

فرع على ان
المغرب عما رجوا

كلام غيره فيه ما سمعت الا ان سراق اهل المغرب كما نص عليه غير واحد وياتي
ان شاء الله انهم محاربون فلا يتاتى الاحتياج بهذا الخلاف فيهم والحم الموجود هنا
في كل من العتبية فراجع افريقي. واما دخل غيره في الافراد فان الغير لا يواخذ بذلك
ولا يتكل ابن عاهر او لعله واهم عنده ومثله ايضا قول الفرابي في باب
اللقطة من جني فان الافراد على قسمين بسيط ومركب فالبسيط كقولك علي
دينار وهو مقبول اتفاقا واما قولك علي فلان دينار فلم يقبله الا علي وجه الشهادة
حيث لها واما المركب ان يقول عبدي وعبد فلان حر ان وعشري وعند زيد دينار
فيقبل ما عليه ويقسط ما على غيره الاربعة والعشرون قال ابن هشام في
مغني اللبيب وقال غصبت هذا العبد من فلان ومن فلان هذه الامة لم يعد ذلك
العبد بكلا استثناء لان نصف العبد وكل الامة لا كله لا دخل كلا اجنبيا
بين المستثنى والمستثنى منه وكان ذلك كقولك جاءني هؤلاء من غير عمرو ثم يستثني
قال واما لو قال غصبت من فلان هذا العبد وهذه الامة وهذه الدار لانصب الدار
العبد لكان ذلك استثناء جائزا لان العبد له هنا وكان الكلام متحدا واما
الكلام كله نسقا واحدا وذلك كما لو قال اعرابي لها الزم قال لغلام المسرج الدا
بة ثم قال الا واحدة فلا يستثنى فله الا بيضة ولو قال امرأتي طالق ثلاثا الا دخلت
الدار او كلمت فلانا الا واحدة فلا استثناء جاز الخامس والعشرون
قال في المدونة ومن ادعى على عامل رجل انه سرقه لم يجب الا ان يكون متهما يوجب
ذلك بذلك وانه يحد ويجلب ويسجن وان كان من اهل البطلان وهذا الا يشار اليه
بهذا الادب الذي ادعى عليه ذلك لانه اذا السادس ابو الحسن قال بعضهم
الجزء الذي اتفق المتبع بالسرقة على ثلاثة اوجه مبرز في العدالة والعمل الا ينبغي
عليه ويوجب المدعى وضع مجهول مثل هذا الحكم ما ذكر في احد وثنتين وستون
بين هزيز وعليه اليمين ففيه وقال ابن رشد في هذا الفصل لا يمين عليه
وصل التوضيح اختلف فيمن افرد بعض ما تلزمه على ثلاثة اقوال الاول
انه لا يقطع عليه وهو مذهب المدونة وعليها ومن افرد بعض من الحدود بوجب
او سجن او وذلك كله اخ اه وان تمادى بافراره بعد زوال الاذى اه
حبس حتى يستبرأ امره جاء تمادى على افراره بعد ان امن او ان تمادى ب به صدقه
فكان يعين المسارق وعبيد المسرور ونحوه فانه يحد والام يحد يقطع ولا يغيره
لان الذي كان من افراره وامره قد انقطع وهذا انما افراره حادث وان اخرج السرقة
او القتيل حالة التهديد لم اقطعه ولم اقتله حتى يزعم بعد. امتاز اللخمي عن المدونة
بما ان يذهب الى ذلك من اخباره ما يدل على صحة ذلك مثل ان يقول بعلت كذا واعا

صفة كذا فيبنى في من يسأل الامر وابتدائيه ما يعلم به انه خرج عن اقراره المكره وفي
أملك في الموازية يقطع اذا عين السرقة الآن يقول ما بعتها في فلان وانما اقررت
بما اعلم فيه من الاثم قال ولو اخرج في خاير لم تقطع لانها لاتخرج بعينها وقال اشهب
اذا اخرج السرقة قطع وان كان بعد سجن وقيد وعبد وهم يقبل رجوعه وانما
ان يعين بلا بعد اوان ثبت على اقراره لانه كجاب مثل الاول وقال سحنون اذا
اقر في سجن او حبسه السلطان في حق وكان من اهل العدل لزمه اقراره وليس
من حبس في حق وبالعكس سواء فان على هذا الزيادة التي زادها اللخمي عن ابن القاسم
وعلى الاول كان في المسئلة اربعة اقوال والاخيرة في كلام التوضيح ومثل هذا
قول صاحب المذهب واذا ادعى الغصب والتعدي على من هو صحيح وجب لك قوله
وسجنه فان تمادى على الانكار قرر ك قال وما يراه سجنه وتهديده اذا لم يخرج
بالتهديد ما لا يخرج به بعينه ما يوخذ منه شيء حتى يقر امنا واختلف اذا اقر
بعد التهديد بماذا قال ابن القاسم لا يوخذ به عين الحق عليه لانه مكره وقال
اشهب يوخذ به ان عينه وقال سحنون يوخذ به ما لم يقل قال والاخير
ذلك الامر الذي يقال به يريد الغلات والحلل واذن من الحواكس اهـ ما لا يوخذ
به واحترز بقوله مما لا يخرج بعينه مما ليس كذلك كالدنانير والدراهم
كما تقدم من كلام التوضيح اللائق بكلام المدونة في هذه المسئلة اعني ان الدنانير
والدراهم هل تتعين بادعائها اقتضى ان فيها واكثر المواضع على انها تتعين
بادعائها كغيرها وقد قال في كتاب الغصب فيها ومن غصب عليه دينارا وترك
دنانير ودراهم فشهد قوم ان الميت غصب هذه الدنانير وهذه الدراهم
بادعائها من ملاك وهو احوج بها من غرماء الميت وقال فيها ايضا في كتاب
الشهادات ومن شهد له دنانير او دراهم فادعاها رجل واقام بينة انه لها
لم تقض للذي شهد له بها حتى يحلف مع بينته انها له قضى بادعائه بالبينتين وقال فيها ايضا
في كتاب الاستحقاق ولو استهلكت دنانير رجل او غيره ثم اقام بينة فلا
الشيخ ابو الحسن الصغير جعلها في هذه المواضع تتعين بادعائها ومثله
ايضا في كتاب الهبة والشفعة وغير موضع وخالف هذا في كتاب الملاذ وقال
وان شهد بعينها بالقرائن انها بعينها وانت احوج بها من الغرماء وفرق بعدم
الحوز وغيره انما هي في كتاب الملاذ وخرجت من يده بالطوع وما هي في كتاب الغصب
خرجت من غير طوع وسكتوا على الشهادة والهبة والشفعة وغيرها لك
وهذا البرزلي في الايجاز وجرى في الخلاف هل تتعين بادعائها بعد الغيبة عليها او لا يريد ان
هذا اختلاف في حال السلامة حسن والعشي وقال البرزلي سمعت من ادعى

وضربه احد في خيفة ما غصبه او سرق
وان الزمن ما لا يتعين بعينه ولا ان في تعيينه

تأمل

عليه

الشهادات

عليه بسبب

يسمى قفة بحجة وقال ان كلفه ربي مال فكل ما قيل على حقوق يعلم الله انه صدر لاجل
راعي له والاخذ انيرتم بعد ذلك بيسير فادعت عليه بينة انه صرف دينارا قبل
جلوب اما ما اشتهر به عن نفسه فمعيب لاكثر اقتهم وهو من اصل الدين اشتهر عليه
في الغرب والشيخ لعله يكفر ما اتهم به وسمعت ايضا عن اتهم بقتل بخلقي موضع
وقال ان اني احد اوثبت علي اني اجترت هذا الموضع في يوم المذكور واذا قتلتها
ثم انه شهدت عليه بينة انه في ذلك اليوم من ذلك الموضع بل اجابت بانه
لا يلزم غرم فيما يجب دماؤكم والله اعلم السراويج والسراويلي قال في الدرر
سمعت بعض العلماء عن السراويج السراق واشباههم اذا وجدوا بادرض لا تقطع
فيها يد السراق هل الحل عليهم بالغرب والسوط المرجع والنكال المشدد يدع
على قدر ما يرجب من جورهم وعدوانهم اولا جاب الحل لله سراق اليوم انهم هم
محاربون لانهم يخرجون بالسلاح ومن غار فقد قتلوه ولا باس ان يضرب احدهم
المائة سوط وقد قال مالك يضرب المحارب في اول ما اخذ اذا لم يقتل ولم يا
خذ مالا ولم تبلغ اقامته والاستتمى امره وقال مطرف يحبس وجب عليه ادب
معزر موجع وقيد بالشتى والبساد يضرب المائتين والثلاث مائة وقد ضرب صاحب
الشتى كمة رجلا وجد معه حبيبا في خلوة ولم يشكوا في المكره اربع مائة وسقط
واتفع وصارت كما انظر مالك من فعله والاستحكم محاربون الا جاب
ايضا اسمعيل الغبريني عن سراق المغرب هل هم محاربون الا جاب
في ذلك الفقيه ابو عمران انهم محاربون والحوا انهم كانوا يحملون السلاح لبعد وقوعا
بها على انفسهم فقد وانهم اذا تركوا هربا فليسوا بمحاربين واما اذا تمكنوا
من القتال فاتلوا بها دهم محاربون والله اعلم وهذا البرزلي ومن النوادر
عن يحفون في السراق يدخل في ليلا فيجد المتاع فيطلب المتاع فزع المتاع
منه فيكابره بسيف او عصى حتى يخرج به او اجتمع عليه الفاسراق فحارب
البرزلي هذا معنى ما حكاه ابو محمد صالح ان سراق المغرب لهم الا
تون بالسلاح عاملين على المكابرة قال واقوا منه ان يقف عند راس صاحب
المنزل حتى يراه تحرك فيه او هدده والذي قاله ابو محمد صالح موجود
وكذا سراق البادية يدخل بعضهم المراح لاخراج الحيوان ويقف البعض بالسلاح
يمنعونه ممن يقوم اليه ثم قال ابن اللخمي ومن علم بالمتاع وخرج
به وقاتل حتى فجا جهو سارق لان قتاله ليدفع عن نفسه ولو علم به قبل اخذ
المتاع وقاتل حتى اخذه فهو محارب عند ملك خلافا لعبد الملك وهذا
نحو ما تقدم للغبريني وينبغي ان يتامل كلام اللخمي وكلام الغبريني المشار
اليه مع ما اغير هما اهل هو تقييد وتفسير فيكون وفاقا او لا فيكون خلافا

على عاصي مسراق المغرب

عليه بسرقة فقال انا
قتلتها وقتلت معها
حيوان فقال ما قيل
في احترت هذا الموضع
فقال انا

والظاهر عند ابي يوسف وابي عمران وغيرهما من اطلاق القول بان سراء المرض
لزوم لان الاحكام تتعلق بالظاهر كما علم والله اعلم ثم قال البرزلي في ترجمة
المسمى بالشعبذة وهو الذي يختلس من تكون عنده صرة دراهم ونحوها فيخطفها
فيخبئها ونحوها والاشهر لصاحب التبيين والظاهر عند انه من باب الغيلة انتهى
من والعتبي من سماع اشهب ابن مرزوق وعن السماع اذا اقر بعض السرية وجحد
الباقي هل يلزمه جميع ما يدعيه السيد وهو منه او لا يلزمه الجحد لعله يسر على
المقر الاصل اقربه ويحلف على ما سواه ثم وانظر ما تقدم في مسئلة من انتهب صرة
وادعى صاحبها كذا وانظر المنتهب في الفرع السابع من فروع الصلح انتهى
بلفظه والعتبي من سماع اشهب عن رجل رأى اخا رجل من بيت اخيه وتحت
ابطيه ثياب فقال له الرجل لم سرقت مال اخيك فقال له دعني اسير فقال
اخي لا اتدخل بيننا شيء ثم زعم رب الدار انه ضاع له شيء. من ماله جهل يؤخذ
هذا الشخص بهذا الاقرار ام لا واجاب ابن لبابة ان كان هذا الكلام من
المشهود عليه خرج على وجه المزاح واللعب فلا شيء عليه وان شهد انه قاله
من رهبة له على وجه اللعب والاقرار كذلك يؤخذ به صاحبه انتهى
قال ابن رشد من ابتاع سلعة من رجل ثم وجد بالسلعة او ابرأ نفسه
انه قبض ثمنها ثم اقر بعد ذلك انه انما يقبض الثمن خوفا منه على نفسه من
المشتري لكونه ممن يوقع بالعيب والغش ان رجوعه عن اقراره ذلك مقبول
منه لما وصف من حال الرجل قال واما ان زعم انه يعتب اليه في السر ووعده
انه لم يرد الثمن الا معتذرا منه كذا وكذا فرده اليه بعد ان قبضه فانه لا يقبل قوله
في ذلك وهو قول ابن القاسم ومذهب يحيى من يجيء الى قبول قوله ايضا في هذا
لكون الرجل ممن يوقع بالعيب وهو ضعيف ثم ومن معنى القسم الاول ما في
العتبية عن ابن القاسم ان من تكون له دار او غير ذلك فباعها له وتغلب اليه
ثم يراه ذلك الشيء يعيبه في يد رجل ممن يوقع بالغبن والتغلب ولا يدري كيف
انتقل اليه ذلك الا ان صاحبه يدعي غصبه اياه والغاصب يدعي انه اشتراه
قال لا يقبل قوله في الشراء الا ببينة وان البيع كان بدفع ماله واما ان شهد
بالبيع ولم يشهد بدفاه وان القول قول رب الشيء ممن رسم الكبش وقال بعد
هذا ان من كان ممن يوقع بالغبن والتغلب اخذ الشيء. مدة طويلة نحو
عشر سنين واذا ادعى اخذه ذلك الشيء. الذي في يديه وان كان الغاصب
المذكور سلطانا او غيره فلا ينتفع بتلك الحيازة في المدة الطويلة بل
البينة على اصل هذا الشيء. لمن شاء من صاحبه والا فلا شيء. له فيه وان لم
يشهد صاحب الشيء تلك المدة انه انما سكت خوفا على نفسه جهل يؤخذ ذلك

قال ابن رشد

قال الرضي ه والاكثر الاول وان يتعهد ها وذكر ناقلا وان لم يكن من الافراد لكثرة وقوعه
مع مناسبته للاعقاب ايضا ومن هذا المعنى ايضا ما ذكره القاضي شمياني في المدارك
ان هشاما المتولي الخلافة وكاتب زيد بن عبد الرحمن ان يتعرض للقضاء فبعث اليه
الوزير فامتنع عليه بما لا يراه كذلك فقال لهم على المشي الى مكة ان ولينهم
في القضاء ان جاء احد يستشكي بكم لا تفتدون ما بايديكم واحد بعد لهم واكبلكم
البينة لما ارى فيه من كلمكم فتركوه ه ومثل هذا للاعلام ابن الشماع في اجوبته وحكى
ايضا مثله عن ابي عبيدة وانه قال انما يعمل بهذا الحي يمين على بالقضاء الخلاف
والدلائل قال في معيد الحكام ونحوه لغيره واحد اذا قال عضبك الله
دينارا جيدا كنت صبيا لزمه اقراره يعني بخلاف قوله افرضت لك بغدا وانا صبي
فلا يلزمه شيء. قال ابن رشيد في القسم الاول الاخلاف وانه يلزمه اقراره
انه وقع اذ الاختلاف ان الصبي غلط من لما افسد او كسر وكذلك
ما اغتصبه وتلفه وقال الفاسي قال ابن رشيد الاخلاف ان الصبي الذي يعقل
يغرم المال عمدا او خطأ وحكم عمده في الدماء حكم الخطأ وحكم الكبير المولى
عليه فيهما حكم الرشيد وقال ابن زرقون الاخلاف ان الصبي الذي هو
ابن ستة اشهر ونحوه بعقد جيد وانما الخلاف في غيره ممن ذكر يعني ه
وقاله ابن رشد ونحوه للبلاجي معتبرا بالرضيع وقال في المنتقية
والذي يلزم الصبي والسفيه هو كل ما كان كل منهما على العادة كاستهلاك
ثمن البيع. او غصبه او اختلاسه او انتهابه وكالجراح والقتل وما اشبه ذلك
واما ما كان من ذلك على وجه الكسوم والمفاوتة من صاحبه كالبيع والشراء او
المعاوضة والسلف وما في معنى ذلك فلا يلزم الصبي شيء من ذلك وكذلك
السفيه ه وقال في المذهب بعد ذكر ما تقدم وتنبيه الفرار بذلك الصبي
الذي يعقل وتمييز ما يفعل واما من لا يعقل كابن سنة ونحوه فلا اختلاف حكي
ان جنايته على الدماء والاموال حكم المجنون الذي لا يعقل وقد اختلف في ذلك على
ثلاثة اقوال احدها ان جنايتهم على الاموال في اموالهم وعلى الدماء على عواقلهم
الا ان تكون اقل من الثلث ففي اموالهم وقيل ان ذلك كله هدر وقيل الاموال هدر
والدماء على عواقلهم وان بلغت الثلث ه وبالله التوفيق واصله لابن رشد في رسم العشور
من سماع ابن القاسم وقال في شرح قول الرسالة بعد ذكر ما تقدم وان
الصبي يغرم قال في فصل في حديث رفع القلم عن ثلاث المجنون والصبي
حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ فكيف يتعلق بهذا الحديث الا يغرمان على هذا الفعل المذموم
عنهم فلم الخطاب الا فيما الغرامات بدليل قوله عليه الصلاة والسلام

صحيح ما

الحد والخطأ في اموال الناس سواء وهذا مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي عمد
الصبي كعمد غيره اذ الكل يميز بين الاشياء وخرج عن حد الطفولية وعلى هذا تكون
دية عمده مؤجلة على عاقلته ☜ وقال البزدي سمعت ابن ابي زيد عن قوله
عليه السلام رفع القلم عن ثلاث ما الموضوع عنهم فقال رفع الاثم واما الجناية على
جنونه فهو عليهم قال وقد نص العلماء في غير كتاب ان الصبي الصغير اذا قتل الرجل
او قتله والدية على عاقلته ابو فتوح وقال عيسى في روايته
ان كان ابن ستة اشهر ويدون فجنايته هدر في الانفس وهو كالعجماء يعني البهائم
وفي كتاب الحمالة من المدونة من تكفل عن صبي بحق فغرم به عليه رجوعه عنه بغير
امره وليه الا ان يكون الصبي وكيل الزمه من متاع كسره او اختلسه ابق
مني بمصر وكانت على عاقلة حره فسوقطت على الصبي عبد فلا شيء
على الرجل ولو سقطت على غير الصبي عبد لكانت الدية على عاقلته اي الصبي
وقال ابن عرفة هل يوجب تعديهم وتسهيلهم وفتحهم وجراحاتهم وقتلهم قال نعم
يوجبون اذا كانوا يعقلون **تنبيه** جنايات الصبي على الاموال تضمن
ماله وازم توجه اتباع بعد بلوغه واما نكاحه وطلاقه وبيعه فلا يلزمه
اي فلا يؤاخذ بالثلاثة بعد بلوغه وانظر الفرق بين النوعين في الفرع السادس
والعشرين من قواعد الفرافي والله الموفق **تنبيه** ثم ان انتقل الى حال الذكورية
او الطفولية الى حد كمال الانوثية فلا اشكال في انتقال الحكم ولا كذلك سائر كلام
كثير من العلامات الدالة على البلوغ ومحصله قول صاحب المنهج هذا
المذهب وليس انتشعير بعلامة البلوغ فيما يجري المرأة قال وانما علامة
الاحتلام اول انسزو هو تمام عشرة سنة على المشهور **وقيل** سبعة عشر
وقيل خمسة عشر واما الانبات فقال ابن حبيب المذهب في اعتباره وعدمه
عدم وانتهاء بعضهم الى ما قبيم من الخلاف حتى انتهاء بلوغ في حق الاجنبي وحق والده
وانما لم يذكر اهل المذهب له اصلا ولانه لا يكون الا بعده فلهذا قيل انه اظهر علامة بعد مظ
ويشهر بين وانه تفضيه كما ذكره ابن الحاج وذكر الشيخ الحافظ الموافق من جملة العلامة الد
الة خشونة الصوت وغلظه وبروز الاربنة من الانف وغلظ الصوت قال ومن ذلك ان يطول ويخشن
وتشيب وبدير بر فيقته ويجعل طرفه يدا ممتنانه قال ومن خبر امره منه فقد بلغ والا فلم
يبلغ اه واما انعلامة الاولى فلا اعرفها ولا يقبل بكلامه اصلها الفرعية واما الثالثة ذكرها
البزدي عن العوام وقال انه يوجد ها ما عند التشريع اهل التشريع اه وما كان ينبغي له
ان يعد على العوام واستنباط الاحكام والاعلى اهل التشريع وكل ذلك ليس بصحيح والله
اعلم وقد تقدم من فروع التوليج مسائل من الاقرار فانظرها ان شئت وعلى ما ذكر

يوجب

فرع على علامات بلوغ الصبي

على البلوغ

فقال لهم ايتوني بمريضكم فاتوا به فمسح ونفث عليه فاخذ هو فبرئ في الحين وقام صحيحا كأن لم يكن به شيء فقال لهم ارجعوا الى الطبيب وقولوا له هذا افضل واحسن من حوار محمد صلى الله عليه وسلم وكان هذا الرجل يسمى مشفر راما الحلاد وماذا الا الان اسمه كانت لحمة حمراء او امثاله وقد كان محمد بن الحنفية يقول ابي رحمه الله اعلموا ان الهم فذ نقل رغبت عن العبادة والانقطاع الى الله فعليكم بالزراعة فانها تحصل الاجر الكثير ارادها او لم يردها ورحم الله هو بين ان كثيرا ممن هو مشتغل بهذه الصناعة مع دينه لحميد فقال في هذا المعنى انه وجد في كتب لقمان الحكيم اعلم يا بني ان هو صلى الله عليه وسلم قد انقطع الى نسبه على قسمين فمنهم من يعمل في الحوائط والبساتين ومنهم من كان يعمل في الصوف والكتان فحسن لكم الزراعة ثم تحسينها او لو افضل كما تقدم ذكر ما فيها من المنفعة وقد كان يقع الشيء من الخير بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على بعض اخوانه يبصر عن فيه فقال له لا تذهب مع ابي ربيحة الى الوقوف بعرفة فقال له انه لا يقبل لانه نويت الزراعة في هذا اليوم فلا يتمكن فترك ذلك وما قبل السيد ما قبل من نيته في زراعته الموضع على الوقوف الا نية واحدة في ذلك واذا كانت الزراعة بهذه المثابة وعلى هذه الحالة التي ينبغي بل يتعين المرء بها اسأل الله بها ان يصلح القلب ويصفي البصائر وفتح ورد من انوار الحلال ما يضيء نور الله وجهه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه وقال عليه الصلاة والسلام طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة واقبل عليه الصلاة والسلام بقوله الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك وقال عليه الصلاة والسلام يجب المرء من الخير وقال ما اكل احد طعاما خيرا من ان يأكل من كسب يده وقال ايضا من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له واصبح والله راض عنه ثم قال بعض فلاحي هذه الزراعة انما تفعل مع وجود السلامة في الدين والعرض والمال واما مع ضدها فيتركها منقبض ويشتغل بغيرها لان اقل ما في هذه الزراعة في عظمة بقدر الفلاح عند اهل الحلم ما له روح ولهذه الصناعة الشيخ يقول ابي حمزة في بلخ فلاحا فلما قدم الى البحيرة المصرية واراد ان يعلم للعيال وراء ما فيه الفلاحين مع المشقة مع الظلمة تركت ذلك ونفرت عليه غيرها من الاصناف واشتغل بالعبادة وهذا العلم ورجع الى الله تعالى فاغناه الله من فضله والله الفراسة فهي اخف من الزراعة لما فيها من سلامة اهلها عن البلاء من النزول والاهانة لكن لابد فيها من العلم بها والعلم فيها

فعد على كلام ابن الحنفية رحمة الله عليه فتنوع الزراعة عنده تعدادها احسنت النية

صرت

باقره

فيهما الاول مع فقد الثاني منهما والثاني مع احد عنصرا وفي الشيخ الحائط تنوا واختلف
في الطيب الكسب فقيل التجارة وقيل الزراعة وقيل الصناعة باليد والصحيح الزراعة هي
الطيب الكسب اذ الكل يتوقف ذلك بيد، لما فيهما من كونها عمل اليد ولما فيهما من التوكل
ولما فيهما من النفع العام للاحياء والدواب ولانه لابد في الغالب ان يؤكل منها بغير عوض وفي
الشيخ الحائط اراني جبرة حيث تكلم على حديث ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده، اراد بهذا الحديث من معنى قوله عز وجل
ولقد اتينا داود منا فضلا يا جبال اوبي معه والطير والنا له الحديد ان اعمل سابغات
وقدر في السرد واردا ورد عليه السلام كان يعمل الدروع مسرودة فتارة تخلف لها
وتبيعها ويأكل من ثمنها ويتصدق بالباقي وروى عن ابن عباس رضي الله عنه بسند ضعيف ان ادم عليه السلام كان حراثا وان نوحا كان نجارا وان ادريس كان خياطا وموسى كان راعيا والمقصود من هذا كله تمامه وكلام غيره في هذا المعنى
في شرح حديث استلت من كتاب البيوع من كتابنا المنقذ وغيره مما مر ثم قال بعد
كلام وعلى مر هذا كله وافضل منه ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو اكسب
اليه على الاطلاق وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله واهانة الكفار
و والحوار ما يعمل مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان عيل
صبر انما يفضل عمل اليد هما بالمكاسب اذا كان هذا الذي يعمل يتصف بالصفات
عمله ذلك ولا يكون له غرض او مرض او خير يفوته ومن شرطه ايضا الا يقتضي
ان يرتفه من ذلك الكسب بل مراده تعالى بهذه الوسيلة ومن جعل عمل اليدان لم
نسان يشتغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وقهر كسر الفجور والتعفف
عن الاسئلة والاحتياج الى الغير وقال الشيخ زروق في نصيحته التي يتعلق على
المكتسب ارجح مما هو فيه عمارة الدار اكتسب في ضمن من الرزق الذي
تعالى تكفل به رزقا وانما شرع الاسباب حكمة منه سبحانه وعمارة لدار التي
هي محل عباده فيها من حقق ما ذكرناه لم يخل زعم ما دام ثقته بمولاه ولا يرجح بما
اعطاه لانه يعلم انه لم يسبب له ولم يسبب ذلك فلا يذم من منعه ولا يمدح من اعطاه الامر
حيث امره المولى لا حد احدا وينفي عنه الطمع والرياء وجميع الرذائل ثم قال بعد
كلام من الاشارة الى الاسباب طلبها من غير وجهها المأذون فيه نفس علة ثم ذكر من جملة
ذلك علم الكيميا والكنوز لما فيهما من التعرض لما كان اصل في الذهاب الى التفرض
السقم والتدليس وغير مما يوصل الى تسليط الظلمة وانتشار المقال وربما الى القتل
والدنيا عند العاقل اقل من ان يخاطر فيها على فرض بجسمه وبدينه ولما الخير في
وجوه كثيرة اعظمها انه لابد من صرفها في وجوه لك عند المعاملة به وارجح ما هلك ولم

في علما قبل علم الكيميا والكنوز

اكل حراما الا [illegible] وكتاب البدع اما على الكمياء فقد اولع به طائفة من العقراء واجمعوا الا
لا تشتغل ايه مع ما فيه من تحصيل الفوائد المالية واما فائدة الزوايا واهمال الطمع وطوى ذلك
بل فيها ما فيه الافلين الخير والعقل والمروءة واجمع دائرة الوهم بعيد عن دائرة العقل ثم قال بعد
كلام ذكر فلان عن بعض المشايخ انه قال كان في الكوز وكان الكمياء معا فلا يوجد احدا ابدا مع عن نفسه
الطمع: وفي تتمة الفوائد ما نصها كانا ولا وفقا: وليس الحامل على طلب الكنوز الا
الطمع وقلة العقل والتعرض للتلف في غير حاجة وهيهات ان واحدا وجد منه شيئا فالواجب
منع [illegible] وما نقل بعضه بل تلقوا به طلبه والدنيا عند اهل الله اقل من ان ينظروا اليها فكيف
ان يبذلوا انفسهم فيها اه [illegible] الشافعي في شرح الرسالة بعد ذكر ما يجب على التابع اليمينه اركان
في صلاته وكان شيخنا القفال يقول اذا حرم الكمياء من هذا الفصل يجب عند العلماء ان يباع
انها حرام الكمياء قال وكان يشير الى ان يقال لا يحصل منها شيء حقيقة وانها مدخولة والله اعلم
عند هذه الاختبار وقال الزعفراني ترد شهادة من اشتغل بعلم الكمياء وافتى الشيخ ابو محمد
اما منه اه [illegible] ومن جملة الاصباب التي يستعان الناس بها في هذا الوقت هذه الصنعة
والمساكين والعجز التكسب واتهمت بخدمة الناس فاذا فعل هذا ما فعل من كلام الائمة
ليكون المرء فيها فيما اعطاه من ذلك وتركه على ظاهر الله الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقدم
على امر حتى يعلم حكم الله فيه كما قاله غير واحد بل حكى الاجماع عليه فيقول اعلم انه روى في الصحيح
ان ام المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما كانت تنهى الرجال ان يوجهوا على رضي الله عنه وروى
انها قالت في الماء وفي الصحيح ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كانت تخدم الزبير رضي الله
عنه وانها كانت تعلف فرسه وتلتقط له النوى من مكان خارج المدينة وروى ايضا ان نساء
الانصار رضي الله عنهم كن يخدمن ازواجهن وفي الصحيح ايضا عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت فلا يدخل علي احد من الناس صلى الله عليه وسلم بعد الا على زيد او رجل
او وجب على المرأة خدمة بيتها مطلقا او منهم من اسقطها مطلقا او مذهبنا التفصيل على مقتضى
العادة فان كانت من ذوي الحاجة فلا تخدم وان كانت من قوم عادتهم خدمة خدمت وان جهل
الحال ولم تعرف عادة اهل المرأة والاصل خدمة الا ان يشهد عرف بخلافها [illegible] الفاضي عياض
لا يجب على المرأة خدمة خارج المسجد البيت الا ان تتطوع على وجه الانتباع وحسن العشرة واما
خدمة ما في البيت كالعجن والطبخ والكنس فذلك بحسب اقدار النساء وفي الشريعة الامر
والنهي وكتاب يحمل عليها في عسر الزوج ما على الدنية من خدمة البيت وما على غير الشريفة
وعليها ما جرت به العادة من العجن والطبخ والكنس [illegible] ان يرجع وهو من الشاذ وبه يفتي
الاكثر الا ان ما ورد من خدمة النساء لازواجهن انما هو على وجه التطوع والندب يترجح
حمل ذلك على عوائد بلادهم [illegible] ابراهيم زيد بن اجو بنته حيث مسلم على المسنة وفي فتوى
تفوح وما كان من ذلك من نساء السلف فعن غير زوجته ان تزوج ليس عليها وان كان خدمة فتطوع

يامرها

هذه الكلمة خشية المسامحة والملل نسأل الله التوفيق في بقية العمر لما يحبه ويرضاه ونختم هذا الاجزاء بالسكاية عند الاجل وان يجعله عملا اجتر هناء موكنزة الذخر وعظم الغرل سيما وقد ضاعفا ظاهرا والباطن باهل جاء اكرم الخلق على الله عز وجل صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه صلاة وسلاما يبلغنا بها في الدارين كل مامل ويصلح لنا بهما عاجلا وآجلا كل خلل ويزيح بهما عن قلوبنا وصدورنا كل غل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله واصحابه وسلم تسليما صلاة لا احصرها عدد ولا يحيط بها امد ولا تحيط بها اعجاب الابد صلاة تحل بها كل عقد ويكشف بها عنا كل كربة ويفرج بها عنا كل غمة ويقضى بها كل حاجة ويثبت بها عنا جميع المكروه والاضرار والمحاذة ثم اذا فرغ كما قال بعض الايمة الكرام السادات الاعلام وهو اذا فرغ اجعل ايها الناظر فيما صدرته واجد ايها الطالب نسمائي رقته وفرغت اليد وابدكثيرة بعد اركاضة بعيدة عن الاهمال ووضعت كواعب وزوايد بعد الفراغ فنشأ لها ايها الراغب باخذ من اهتمام فصار بلاعن حسن خيفة وصار مرآة المسداد بيمة اخ اعتزى كتابا هذا اعلمه فعاجله الرقم وزالت به الغدر ان يقتبر فلا بجانب ما فرق عليه من المجيد وتحيد عليه من الشيء يد وارخته من الذهب ومن شدة الكلال والطلب وان يحضر قلبه المصبوا ان الجواد قد يكبوا وان السيف قد ينبوا والمقدار قد تخبوا وان الانسان محل النسيان وان الحسنات يذهبن السيئات وموذا الدنيا كلها كما المرء قبلا ان تعد مقاليه مولا بالمذهب الذهب الذي لا يحد الكيب يختفي اذ تصفق امور الناس تختلف امرة حال الكمال فاكتفي وكما قال اخروها اذا استقضى الله جلت قدرته عما زل به القلم او طغى به القلم ومما اضفى زناس البهم التضع في الكلام ربنا عاو اتهما ما نسئلك اهلا ولا نفسنا فسبحانه ونستغفره فسبحانه من اقر لنا الت فاكتب اعمالنا وموظوا هرنا ان للتوابين صبرا برنا وفضله من فضله وجوده وكرمه ان ينفع بهذا التاليف من كتبه او كسبه او قراءه او سمعه وان يعامل الجميع بما هو له اهل من العفو والصفح والكرم والجود بجاهه صلى الله عليه وسلم في المقام المحمود والحوض المورود الكتاب بور هذا المحمود وله المكارم والعلا والجود وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي القرشي الهاشمي صلاة لا يحيط بها مدح ولا يقطعها امد ولا تحصيها احصاء الابد ملء ارضه وملء سمائه احمد وملء الارض قد كملت المغارسة لله وحسبي عوني بعد ذا من هذا الوفير التقصير المفرط بالعجز والتقصير اجوح العبيد بكل علما وعملا محمد السعيد ابن ابي القاسم محل على الصبار نسئل الله ان يعاملنا بلطفه بجاه النبي المختار وسيد الاخيار نسخت هذا السفر في شمسه في البلد شنباغا وهو سبيلنا الرابع الحد اذ صاحب الوقت والطريقة الراجي عفو الملك الرحمن سيد محمد امين زكي البكري

تم الفراغ من نسخه عشية الخميس في شهر الله المعظم بعد ما مضت منه خمسة وعشرون يوما سنة ١٢٩٤

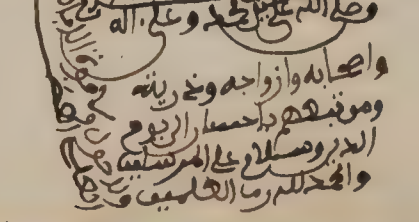

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible]

سؤال فيمن يسمح لزوجته فتخرج بارزة الوجه والاطراف جواب لسيدي ابي علي ناصر اللقاني بين من يسمح لزوجته فتخرج بارزة الوجه والاطراف ترجع فتتهارأ له وتستفتيه امامته ولا تخيل له اخي الزكوة ان احتراج البعل وهو غضب الله ما احل امرأ مصرا على ذلك وسئل عن هذه الفتوى اسيدي ابو اسحق الله الزواوي رحمه الله اذا كان الزوج قادرا على منعها ولم يفعل فما ترى في صلاته والائتمام به فاجاب رحمه الله عن من ينظر في وجوه النساء بشهوة ويقتفي في بعض الاحوال ان ذلك اجيب في ذلك عمله او لا رحمه الله ان كان الجاعل ان ذلك مقتضى الحلية فلا شك في كفر من اجاز عمله لقوله تعالى ليس اشركت ليحبطن عملك ولم يقتصر هو واصوبهم رحمه الله على الشهادة بمرافقة الامامة في الم اعلم وفي هذا الجنس من نظر الوجه بحسن بشهوة كتب الله عليه اربعين الف حسنة وفي بعض الصحيح فبينما انا اطوف حول البيت واذا امرأة حسنة قد املتها وتعجبت من حسنتها فاذا انبسط فمي ووقع من السماء فنظرته وعليه مكتوب ناظرت بشهوة الحرمة اخبرة فرميناك بسهم الى جاء لو نظرت بغير شهوة لرميناه بسهم الفطيعة والغضة

فرع على هذه المسئلة فيمن يحب زوجته واجوبتها وتتبعها واعلم بها واعلم بما يصلح وتستعمل

فيمن يريد طاعة الله واطاع ضعفة عليه السلام وزوجته فتخرج بارزة الوجه والاطراف ينظر اليها جيرانها والاجنبي فتخرج مرة اخرى فتاوى الحطب في ايصال الذهب الى العيال بحسب ما اخبرت به عوايد اهل البلد يجب على الزوج ان يعطي لزوجته ما يريده وهل يعطي ما يريد او لا رضي لسيدي ابي عزيز رحمه الله الزوجة مامورة بالستر الوجه والكفين الا ان تخاف منه الفتنة فتستتر الجميع اذا كان غير ذي محرم والا يجوز الخروج لغير محرم وليس على حصير الله فان لم تحترز الزوج وهذا الزوجة يجب عليها الستر فان امتنعت من ذلك كانت عاصية لله تعالى ولرسوله فان كانت الضرورة ولا بد لها من الزوج الخروج هو على هذه الحالة يامر بالستر ويجعل لها موضعا وحجها فان امتنعت كانت العقوبة عليها وان فتح ان يتركها تخرج كذلك والله اعلم وقوم يزعمون انهم على الطاعة وهم متبعين السنة ونسأل وهم يجوز الفرجة والجبل والمقابر ولا يزجرون وهم ويزعمون ان زوجهم يغلبونهم ولم يفتح رواعليهم هل يفتح رهم الشرع في ذلك ام لا وكيف ذلك بين الجواب عن ذلك بين السنة ولم يتركوا ولم يبادروهم ولم يجروهم

في الشروط عامته [illegible] رحمه الله هل ليس عن رعند الله تعالى قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء ويجب عليهم غربهم وهجرانهم وهجران من كان على غير السنة واجب على مذهب جميع أهل السنة كافة قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الى قوله أو عشيرتهم وورد الحديث الصحيح الايمان الحب في الله والبغض في الله وقال الحسن هجران أهل البدع فرض الله تعالى [illegible] إجماع أكابر أهل العلم على من مذهبه يقرع الأولاد ويوم بالجماعة لا شك فيه يسامح زوجته فخرج بادية الوجه والاطراف كما جرت عادة النساء في البوادي وهو يتحدث مع النساء ويكثر النظر اليهم هل يجوز امامته وتقبل شهادته أو لا [illegible] رضي الله عنه لا يجوز امامته ولا تقبل شهادته والشيخ ياخذ من هذا جواب فيم نظر لكونهم اعتقدوا فيم الكمال انتهى العلم عندهم بالله فاسمع يحملهم على السنة والله اعلم [illegible] في قوم يسكن بعضهم مع بعض في بيت واحد ولكل واحد منهم زوجة وينظر هذا إلى زوجة هذا وينام الكل في بيت واحد هل تجوز شهادتهم وهو على هذه الحالة وتصح امامته أم لا [illegible] رحمه الله لا تجوز شهادته ولا امامته والله اعلم [illegible] ايما بعض العلماء عن يحضر زوجته الولائم ولا ينكر عليها فانكر بعض النساء ذلك عليه فقال سألت بعض الفضلاء عن ذلك فقال ان كانت عجيبة فلا بأس بذلك لكون العادة تاجرت بذلك هل يجوز لا فدا بينته هل أم لا [illegible] رحمه الله ومراقبة له بذلك خالص لا نفسهم ولا يقدم على قوله أصلا وقال ويمن علم منهما ذلك ولم يهاجرهما الى هو عاص لله ولرسوله ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وسئل سيدي أبو العز يزوجة من له زوجة يأمرها بالصلاة فرأيت هل يأكل مقعدها صحيحة واحدة أم لا [illegible] رحمه الله لا يأكل مقعدها صحيحة واحدة حتى تصلي وحكم الله تعالى فيمن لا يصلي القتل ولكن لا يقتله الا الامام أو جماعة المسلمين والله اعلم [illegible] فيمن كان يصلي ويحج في أم القراء ولا يحج في اعتفاح النية كيف ولا أين ولا هل يجب الحج من قبيلة ولا منهم من فضيلة وللمتعهد في التعليم الا انه يصلي عادة فهل يجوز له على هذا الفساد منهم ان يعطيه الذي كونه ان احتاج اليهما أم لا [illegible] يؤمر بالتعلم ومهما تعلم ما يجب عليه ذلك فان جاء لذلك يعطى وان لا يعطى شيئا والله اعلم [illegible] في النية في الصلاة أين تقع مع الاحرام أم قبله ان استصحبها اليه [illegible] الذي نقله الامام المازري قال اختلف الناس في زمان النية والمشهور عندنا ما ذكره القاضي أبو محمد من قصر الوجوب على حالة الاحرام وان استصحبها غير ان يقع بينهم اذا خيف فوت والله اعلم [illegible] فيمن يطأ زوجته بالليل ومعهما أحد من في البيت لهما فاذا نام ربما تسمع وربما لا تسمع أو معهما بعض ولد الصغار فهل يجوز ذلك أو لا [illegible] الله

٧٨٥

جوابه لسيدي ابي عزيز يجوز ذلك حتى الطفل الصغير واللبن واللولد في جميع ذلك سواء وهو كان مصرا على ذلك فلا يجوز امامته ولا تقبل شهادته ولا صلاة لمن صلا خلفه ممن يعلم فيه ذلك والله اعلم وهل الجواب يا والحاصر تستوي في المصران الاعلى ما هو ويعيد الحكم فيه انه انقطع في ذلك ايضا باب سيدي ابو عزيز المصران الاعلى هو مجرى الطعام والشراب وهو المسمى بمنبع الدقعاء بالعربي وعند غيرهم ابو حشيش وهو الفم والحصر وهو متصل الى الكرش فان انقطع وبان بعضه من بعض وهو معتمل فان انقطع بالطول فبعض خلاف وظاهر كلام الباجي انه مقتل وام الحسوة وهو خرق جميع ما في البطن بحيث لا يمكن رجوع غذاء الى موضعه فهو مقتل والله اعلى سئل في رجل تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا فحلف انها بكر تهمة واستحيا ان يتهمها حلفها فبقي معها زمانا ثم تذكر في ذلك فكيف الحكم في ذلك جوابه لسيدي علي موسى بن رحال الم تقل بان النكاح صحيح لان الموضوع انه لم يقف ان يكون خلقة وقد يكون من قرحة او سقطة او غير ذلك فالنكاح والولد صحيحان ان اقتربا بعد ستة اشهر واكثر من يوم الدخول وان اقتربا في ذلك من يوم الدخول فليس بلازم في الزوج والنكاح هل هما صحيحان والله اعلى سئل هل يجوز لرجل ان يزوج وليته لغير كفو بالجواز حيث انه علامته ظاهرة في اكثر اهل هذا الزمان وهل يجوز للقضاة ان يحضروا للاشهاد في هذا النكاح ام لا وهل يفسخ ذلك قبل الدخول او بعده او قبل الدخول خاصة جوابه سيدي احمد بن ابراهيم الكجاءة في الجواب عن المسألة بالا يزوج الرجل وليته لغير كفو ولا يجوز اعطاء ولا لمن يحتج بالصلاح على اي وجه كانت في نية او فاسقة لما في ذلك من تعرض للفتن ويفسخ قبل الدخول وبعده والله اعلى سئل في رجل طال امر اثنين ثلاثا فيفي معها مدة طويلة فما الحكم في اولاده قبل انقطاع العصمة هل يرثون ماله اذا مات ولا يفسخ على ابنته هذه الحالة جواب سيدي ابو موسى بن دركان في اعلى ذلك كذا واولاده يفسخ الطلاق من الوطء المذكور غير لاحق به ولا توارث بينهم وبينه ولا ولاية له على البنات من جهة الابوة وولاية الشرع والله اعلى سئل في ارواح المؤمنين بعد الموت وقبل يوم القيامة اين يكونون ان قلتم في جنة المأوى كما قال بعض

أعم المصران الاعلى والحسوة

قف على من يزوج وليته من فاسق

قف على من له امرأتان ثلاثا او بقي معها مدة طويلة الخ

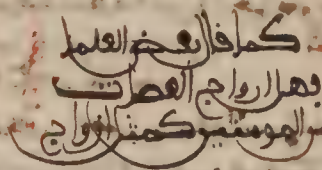

كما قال بعض العلما
فهل ازواج العصات
من المومنين كمثل ازواج

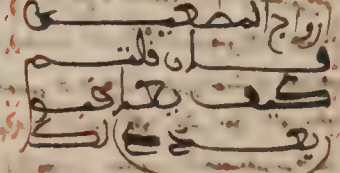

ازواج المطيعين
فان قلتم
كيف يعاقبو
يعدى لكا

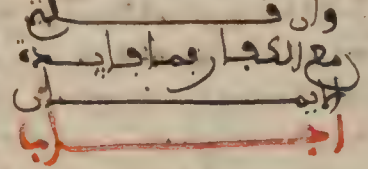

وان قلتم
مع الكفار فما فايدة
الايمان
اجاب

اجاب شيخنا ابو موسى بن بركات بن ذكرا بن حبيب ان المؤمن اذا امتحن في قبره يذهب بروحه الى عليين فيها مجتمع ارواح المؤمنين وحوصل طير ابيض يذهب في الجنة حيث شاء ثم يقر امقعده هناك ومثواه الى يوم القيامة بالغداة والعشي ثم تاوي الى جنة المأوى والقرار الى قناديل من نور معلقة بالعرش وانما سميت جنة المأوى لان ارواح المؤمنين واما ارواح الفساق والكفار والجبابرة فيذهب بها بعد فتنتها وعذابها في قبرها الى سجين وهي حفرة عظيمة سوداء خاسفة جهنمية فيها مجتمع ارواح الشياطين وارواح الكفار بجوف طير اسود يعرضون على النار بالغداة والعشي الى يوم القيامة والاشقياء المذكورون مع الكفار وانما اعلم وهم الذين لا يلحقهم الجواب بالحق عند السؤال في القبر والله اعلم وجاء شيخنا ابو موسى رحمه الله فسم العلماء ارواح الصالحين على اربعة اقسام ارواح الشهداء وارواح الصديقين وارواح من اراد الله بانقاذه الوعيد من العصاة وارواح الكفار فاما ارواح الشهداء فانها تسرح في الجنة وتاوي الى قناديل تحت العرش واما ارواح غير الشهداء الصديقين وهو موضع قرب الجنة واما ارواح من اراد الله بانقاذه الوعيد من العصاة فهي في سجين مع ارواح الكفار وقد بقي العلماء في الجنة والعصاة بالكفار اشكال والله اعلم

سؤال في قوله صلى الله عليه وسلم ان القبر اول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده ايسر وان لم ينج فما بعده اشد

جواب شيخنا ابو موسى بن بركات ان القبر يكون فيه اهوال عظيمة من ضمة القبر على صاحبه وهي الضغطة وسؤال الملكين فاذا نجاه الله من ذلك عذاب القبر ويسر له الجواب باثبات شهادة ان لا اله الا الله فما بعد ذلك ايسر واسهل وان لم ينجه الله من عذاب القبر فما بعد ذلك من اهوال يوم القيامة اشد واعظم لانه من اهل الشقاء اعاذنا الله السلامة في الدنيا والاخرة والتوفيق الى ما به النجاة بمنه وكرمه

سؤال في رجل عليه قضاء الفائتة بقدر ما يعلم ان ذمته مشغولة بها على اربعة اقسام يوم بالناس ويشهد بينهم هل يجزيه امامته وتقبل شهادته ام لا وهل يجب لكل رجل عليه كمال صلاة او ركعة فقط

جواب شيخنا ابو موسى بن بركات هو كما ذكرت وبينهما فرق وكذا من عليه عمر فائت مضى عمره هل يجوز ان يؤم بالناس مع قضاء تلك الصلاة

جواب شيخنا ابو موسى بن بركات لا يجب في فرض الوقت اداء الزكوة فيما مضى من عمره ثم تاب ولم يفعلها وفرط في زكوة العام وفرط في اخراجها عليه من الكفارات

جواب شيخنا ابو موسى بن بركات هذا الفصول اجاب شيخنا ابو موسى بن بركات بن احمد بن يس حامدا جميع ما ذكر من مورد التباعات وغيرها

الحمد لله

اعرف معنى السجين

ما هو اليوم القيامة اهل

الى بون صح اخذا وغيره اذ اطلب وقضاء الصلوات واجب والتارك لذلك عامدا
بغير عذر محمول للاصلح للامامة وللاشهادة وعليه ان يتوب من ذلك والله اعلم
مسئلة رجل يوجه غلاما الى حموق ويقول للغلام وكله على البيع لاتبع الا بكذا
وكذا فهل هذا من التسعير الممنوع ام لا وكذلك اذا قال المشتري للغلام
والله اذا بيعوا عليه ما ابيع لك الا بكذا او كذا والا فانصرف اجاب سعيد
ابو الحسن بن بركات اذا لم يضطر المشتري الى البائع لتعذر بيع كيف شاء
وبيسك كيف شاء والله اعلم مسئلة ابو فوله صلى الله عليه وسلم من علامات
غضب الله على العالم موت قلبه قيل وكيف يموت قلبه قال طلبه الدنيا بعمله
اجاب سعيد احمد بن ابي رسير رحمه الله وموت كلام بعض العارفين الخ فيما
كلهما هموم وظلام الا العلم والعلم كله ضياء الا الاخلاص والاخلاص مقرون بالخوف
تمت وان عذاب العالم اشد من عذاب الجاهل ومعنى هذا ظاهر والله
اعلم مسئلة فيمن يقصد بتعلمه الحديث الخ فيما او يقصد بتعليم الفرايض
قسم التركة او قصد بتعليم الرجال كل ذلك فيما ذكر الخ فيما يظهر لي هذا
ويدخل في الوعيد الخ حديث ام لا يظهر لي ذلك اجاب سعيد
احمد بن ابي رسير انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امرأة
اذ ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا حديث صحيح مفسر انتهى
قلت هذا صحيح والله اعلم مسئلة رجل يقرأ القرآن ما يفسر لكنه بالحق و
يقول لحنه الى تغيير المعاني في بعض ما يقرأ او يجاهر بان هذا الذي نقرأ
وللاوجه في التعليم نصيبا لا يجب لمن يعلم منه تركه فهو النصيحة ان
يجهر على ذلك ام لا اجاب سعيد احمد بن ابي رسير وكل من يفسد التعليم
فعليه ذلك عليه ولا يسعه ذلك عند ربه ذلك عندي والله هو عالم بما لم نعلم
مسئلة الخمر الذي لا تعقد شركته لفساد شركته لفساد ها هل يشتري منه
الطعام يحوله بذلك الشركة الفاسدة قام لا اجاب سعيد ابو الحسن بن
لا يشتري منه لا بعد تصحيح الشركة واما قبل ذلك فلا يجوز والله اعلم
مسئلة فيمن يعجن او يغربله او حسده هل يجوز ان يذكر الله تعالى
ينشر او يدخل المسجد او يمس كتب الوعظ او يذكر او يقرأ القرآن
او الحكمة او يعبر لك ام حتى يزول النجاسة وهي والمصحف اطيب
اذا لم يجد موضعا طاهرا هل يجوز له ان يحمل قرطاسا طاهرا اعلى قرطاس
نجس او يحمله نجسة او يجوز له ذلك والمصحف عليه

مريض

غير مريض غير انه لا يجب ان يحمل ما به النجاسة موضع طاهر **الجواب** صحيح
ابو اعتبر بزل كانت هذه النجاسة تلازمه اكثر الوقت فانها تجوز ولو كانت لا تلازمه
فيذكر الله ولكن الاولى الغسل ولا يجوز ان يدخل المسجد بالنجاسة الا ان
تكون ملازمة له فيجوز الدخول والصلاة بها ولا يليق في المسجد ولا ضرر
عليه في غسلها ولا يتزحزح الثوب النجس فيه النجاسة في المسجد الا ان يخاف
عليه الضياع ويجوز له ان يمس كتب التفسير ويقرأها وكذلك يقرأ
هاوهو جنب وكذلك كتب الوعظ ويزخرف ويقرأ القرآن والاولى الغسل ويجوز
له استماع من يقرأ القرآن والحديث ونحو ذلك ويجوز ان يقرأ من ثوب
طاهر على فراش نجس للمريض والصحيح فيه جواب والله اعلم **سؤال**
في المأموم اذا لم ير امامه ولا يسمع قراءته هل تصح صلاته على هذه الحالة ام
الجواب نعم الكل. فيمن يصلي بموضع لا يرى الامام ولا يسمعه ان صلاته
جائزة واختلفوا فيمن يسمعه ولا يراه، والاصح انها جائزة اذا سمع
الى اكمال الشروط متصلة **وشرح الرسالة** لابن الرفعة **سؤال** فيمن
بيعه وحديقة وغاب ربها غيبة طويلة وقف الناس به ورسالة ورثة
ولم يجل الى الموضع منهم احد لا هو ولا ورثته وفي علم والله اعلم صحة
موته فما الحكم في ذلك **الجواب** صحيح ابو اموهوبن فركار من بيعه ذلك
يرجعه الى الفراغ اذا هو غاب الغيبة الطويلة وليس لهم ذلك والله اعلم
سؤال في اشتراط نية الخروج من الصلاة عند السلام فلت باشتراط
ذلك هل تلزم الاعادة من صلى غير ذاهلا بذلك **الجواب** صحيح ابو
عزيز ظاهر النقل تلزمه النية للخروج من الصلاة المضيقة كما يلزمه تعيين
تكبيرة الاحرام وتعيين الاعادة لاجل الخلاف والله اعلم **سؤال** في قسمة الحي
الحر اهيم من غير ميزان هل تجوز ام لا تجوز او وقعت كذلك هل تفسخ القسمة احد
الشريكين فاخذ نصيبه حيوانا وفاخذ الاخر في زمان اخر ايضا ام لا يفسخ ولا
يفتقر الى ابطال **الجواب** صحيح ابو عبد الله الزواوي ان علم وزنها فاخذ
قسمها على ان اوزانها لا تجوز قسمتها على ابطال على الصحيح من المذهب
ووقع في العتبية الجواز قال الاشياخ هذا بناء على ان القسمة تمييز حق او لا يشترط
ان يكون احد هما حصل له اكثر مما صاحبه والاصل خطر والله اعلم **سؤال** في الرجل
الصريح المحال هل يجوز لرجل النفي مشاركته في الحرث ام لا جاز فلم لا يجوز فما
الحكم اذا وقع **الجواب** صحيح عبد الله الزواوي لا يجوز ذلك ويلزمه ان يتصدق و
ينصب شريكه ذلك من الزرع والله اعلم **سؤال** فيمن عامل مستأجرا في خدمة

مستعرة الخدمة وهو غني عالم باستغراقه ثم قبل له بعض ذلك حوابه ان كانت
السلعة قائمة ثم تجب عنده اقله القيام عليه وان تلفت سلمه بعد الربح فلا شيء
باستغراق ذمته وان باعت السلعة بنقد لزمه تمكين ما قبض لجماعة المسلمين على
مشهور مذهب مالك والله اعلم سؤال في حكم الشركة في الحرث كيف يحل للاجير نصيبه
في الزرع مع ترك الطعام جميعه ابو عبد الله الزواوي بحسب كراء الارض والبقر وقيمة
الطعام واجرة الاجير ويكون له بقدر حصته فقيل له ان البذر اجزاء يرجع من ذلك قال الى اعتبرت
للاجير الارض التي غرست كلها وعلى الطعام وعين البقر وتراضيا في الشركة عاجزة
يتفقان ولا يدان يتفقا والله اعلم سؤال في الشريك غير الاجير يشتركان في الحرث على ان
يعتني احدهما بالكل هل لابد من خلط الزريعة فوعاء واحد وترفع الى موضع احدهما
حرثهما او يدفع كل واحد منهما ذلك حوابه لابد من خلط الزريعة في وعاء واحد
وترفع الى موضع حرثهما او يدفع الشريك زريعته زريعة ويجعلها في عدل واحد فيخلط ذلك
كل يوم وان لم يخلط واصابت زريعة احدهما جائحة فهي عليه وحده وهي
عليهما وحدة وينتفع الاخر زريعة لنفسه والله اعلم سؤال فيموج عاء بعض
[illegible] غصب ماء الرجل هل يجوز لمن ينتفع بالاجران يصالح الغاصب على شيء
يعطيه المغصوب للغاصب ويرجع ماله منه ام لا يجوز فان قلتم بالجواز فهل يجوز
لمن تنتفع بينهما ان يدفع ذلك اجرة سمعت ابا عبد الله الزواوي
ذلك جائز وفي يجب عليه سؤال فيموج يخرج من البخاخة ثم يصلي بتلك الثياب
من يخرج منها ويزاحمه في الصفة حتى يجلس المخرج عن ثوب من يخرج هل
صلاته كالمصلي على ثوب نجس ام لا للضرورة سمعت ابا ان وحد منهما وجه
وجب عليهم التجنب والا فلا والله اعلم سؤال فيموج عاء بعض من حاربه ليفيده
والكتب التي في عاء لا يجب زوجته فهل يجب لهذا الذي في عاء ان يدخل البيت ويقطع
راحلته ويقعد بصره على صاحب البيت ويحترزه بذلك اعظم الفتنة ام لا وجد
ربنا حوابه يقتضيه يقول ان صوت المرأة عورة وقد امر الله المؤمنين في باب رفع
الصوت الاعلا واستار يدخل بيوتكم الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا
هذه الاضافة المذكورة مع ان صوت المرأة عاما فكيف هذه المعينة اجاب سمعت احمد
بن عيسى من لا يجب زوجته مع القدرة على ذلك يجب بغضه لله البغض في الله واجب
والحب في الله واجب فلا يشك فيمن يعتقد به ويقتفي كلامه ان يأكل طعامه ويدخل
على الصفة المذكورة فلا يخفى عليه وصوت المرأة وان كل عورة للخروج بسماعه
مع علم المستمع به وكونه عورة يعلم بهذا والله اعلم سؤال فيموج
عرض عاء رجل قطعة نحيل ليأكلها فاتى محلب له ان يأكلها فاما ان يعطي اخذها

خ ظنها

اعرب حكم الشركة في الحرث

اعرب ان صوت المرأة واه كان عورة لا خروج به سماعه مع علم المستمع به

خط فتعلم ذلك ومن ذبحها جهل يحنث الحالف لانه نوى اباكلها الا حراما فسمع ابو عبد الله الزواوي وابن زرقون فاجابا بحنث الحالف حيث خط فتعلم ذلك ولا يحنث حيث لم يخط فتعلم ذلك والله اعلم وسئل عن البصل هل فسمته تحريا ام لا يقسم الا بالوزن فاجاب حراما سمع ابو عبد الله تجوز قسمة البصل بالتحري بشرط ان يخط كل واحد منهما اكثر من صاحبه وينبغي ان يكون البصل من صنف واحد وسئل عن قول الناس ما كان فيهم او في نبابهم او في مدابهم وهو يعلم انه لو سمعوه لكرهوا ذلك منه فان قال انه عنى بذلك انه غنية فيحلف انه ليس الله بغنية لانه لم يقل انهم غنية وان قال انه عنى بذلك انهم غنية فيحلف انه ليس بغنية ومع او منه وان لم يعن ذلك فهل يجب عليه ان يتوب منه ويعلن بذلك منه والله اعلم وسئل هل تجوز قسمة الثوم والبصل تحريا ام لا وهل تجوز قسمته بعد القلع او قبله وهل يسلف تحريا بظاهر الجيران والشركاء ان احتاج احدهما الى ذلك وقت دون شريكه او جاره فاجاب سمع ابو عبد الله المجسر في قسمة البصل اذا كان مما لا يجوز فيه التفاضل كالبصل والثوم لم تجز قسمته تحريا ولا متفاضلا واذا كان مما يجوز فيه التفاضل كالقثاء والخس وشبهه فيجوز قسمته تحريا ومتفاضلا قبل القلع وبعده اذا جزاله قبل ان يجف واما السلف في البصل والثوم فعلى وجه المكارمة وعلى وجه المسامحة ومراعات الجيران فيجوز والله اعلم وسئل عن الغنم تخرج بالنار قبل غسلها من الدم الخ هو في موضع الذبح وتقسم وتقطع وتغسل هناك بعد القسمة الا لحم الا يغسل الا بعد ان يطبخ قبل الخروج بالنار وهل تسمر بجاسة الحي والمسفوح في الاصطلام والحكم حكم النار اجاب سمع ابو عبد الله الزواوي ان غسل قبل ان تقطع بطونها وليس هو كالدم المسفوح بقي نجاسة الخ في قسمته وتطهيره على احد القولين والله اعلم وسئل عن الدم المسفوح على الذبيحة في موضع الذبح والغالب ان اكثر الجزارين لا يغسلونه بل يطبخونه كذلك ولا يجدون الحكم ان يصيب الدم فهل يجوز بيع هذا الحكم ان صاحبه هل له الا ان غسل اجاب ابو عبد الله الذي يجب عليه ان يغسل ويباع كالثوب النجس فيغسل ويباع وان لم يغسل حتى يطبخ هكذا ويباع كما يباع الثوب النجس اذا لم يعلم طرح عمره وان علم ان بعض بعوض الحرام المسلمين ابدا او هو مصر على فعله فلا يحل ثوبه ولا ثمنه ويستحب لصاحبه الخروج من الخلاف مع الاجتهاد والا ينكر عليه فيما اتلفوه من نسائه البواقي بما جنته السفهاء والله

اعلم

الخراجات والصدر ويفتح الضيعة ولا يتخ زمن الربا من غير مرجة والمخصوص
هذا الحكم الخ يعني و راي يكون عصره هل تلزمه الاعادة اذا لا وهل يكون الفرق بين
الموموم الخ اكان عالما فيما عليه الامام المذكور وغيره العالم والمأموم الذي يقف
على حيف وبدعة الله ولا هنع الامام المذكور اذا لا جرف في ذلك [illegible] هيبة
الصحة اذا لي رئيس المأموم لا تلزمه الاعادة في كل الوقت سواء كان مساويا للامام فيما
ذكر اذا لا امام الموصوف بما ذكر لا تجوز امامته ولا اقتدائه به ويجب اجتنابه الا ان
يخوف ويعلم منه عدم ذلك وحكم من صلى خلفه في هذه الحالة حكم ذكره والله
اعلم [illegible] ومسجد بني في موضع مغصوب هل تجوز الصلاة فيه اذا
هيئا بواعز يجوز الصلاة فيه فاذا وقعت فعت والله اعلم [illegible] امرأة ذهبت
الى رجل وبقي معها في البيت وذكرانه كان يلاعبها ويتلذذ بها غير الله لم
يدخل بها ثم بعد ذلك تزوج بها من غير استبراء وهل دخل بها فهل يصح
ذلك النكاح المذكور بمدة لا استبراء كالنكاح في العدة اذا لا [illegible]
هيئة الصحة في اذا لي رئيس النكاح باطل وبما ذكر في ذا بعد التحريم وذا النكاح
في ادام لا استبراء خلاف والله اعلم رجع البعد القاهر اذا كانت حاملا ذا بعد التحريم
والا فلا والله اعلم [illegible] والمزكي قاتيه الطلبة وغيرهم من بلد غير بلده فقد
يطلبون الزكاة فيعطيهم بكون لطالب العلم اكثر من غيره ويعطي فقير
ويعاد بعض من يقرأ يستحق ويجانبه في موضعه من يستحق اخذ ذلك
فهل يجزئ الدافع ذلك ام لا [illegible] هيئة اذا موهبي من فركان وفقراء
اهل موضعه متعلقون اغنياء اهل موضعه فلا يتعين اذا الزكوة عنهم لا بقطع
اخذ فقرائهم ولا باس بالمشاركة اذا ذا رأى بها موالسبيل وتمر ماله
تقع م والله اعلم [illegible] فيمن كانت له اجباح موضعه وبيانها اجباح
مثلها عجف وقت تفرخها يخرج النحل من عنده الى خل جاره ويجني
يتزليزه بيخلون جبح واحد جميعا مختلطين فهل فيه زكوة
في خلف في جابه ان يقطع للاخ عوض منه على ذلك اذا اخرج
عنه عن امثلا ام لا [illegible] هيئة ابو عبد الله المسيران في
يرى هالذي اعطيت له وان لم يقع رعاه في هيا واختلفت فهي
لمن في خلف عنه في اجباحه والله اعلم [illegible] في رجل
ليس بيده من الحلال الا الحشيش وثوب الحرث المتخذ مشاركة او لا
[illegible] لا يجوز ذلك لانه كالرابح حول الحمار وشك ان يقع فيه
[illegible] فيمن وحلف الحاجة الى زرعه فاكل منه شيئا قبل ان يبيعه

ما يشتريه اجلا بالعفو فاسمع والله اعلم سئل ٩٦ قوله والا بالدم بما انفصح من غسل
الميت وانا يه والا يستطيع الناس على الامتناع من وضع اهل على ما انفصح من ما
فاسواء كان من جيف غسله عن الوضوء ح وما ولا الوضوء لا يعتبر الا ما انفصح من ما الوضوء
ج اجاب سيدنا ابو اعزيز قال القاضي عياض او التنبيهات ظاهر ما انفصح
من الارض وحصل بها ان كانت الارض ظاهرة او يكون الموضع منحدرا بحيث لا تثبت
فيه نجاسة وان لم يزل كذلك وكان الموضع يغتسل فيه ويعبأ او يستنقع الماء
فيه فهو نجس بخمس ما كان منه مورثا وجل ما ذكر انه لم يتغير والله اعلم سئل
فيمن باع سلعة بعشرة دراهم ونصف درهم وهو قيراط فلما كان وقت
الذي وقع له المشتري اعطى عشرة دراهم وقال له البايع قيراطا شم ذهبي فما
كذا فيما الحكم اذا افترقا حتى يعلم كل واحد ابو صاحبه وما الحكم اذا كانا
حاضرين وحضرت الدراهم وما الحكم اذا انصرف البايع والدراهم هل اذا لم يقبض
فانصرف البايع الدراهم كلها ولا يدري الا الدرهم الحادي عشر وهل يلزم من اتهم
بعض الذي افترقا رفع هذه المسئلة الى الحاكم او يجتزئ بما وقع فيه ان كان عارفا بالسنن
او غيره ج اجاب سيدنا ابو اعبيد الله الزواوي البيع صحيح والاقتضاء فاسد
ولكن ان كان حاضرين رد البايع الدرهم الحادي عشر ورد المشتري القيراط
للبايع ويقبض المشتري للبايع نصف درهم وان كان البايع غايبا وقف المشتري
حتى يقبض البايع وان لم يلتق فالاولى ان يتصدق به فان ايس رفعه الى الحاكم
ويرفع عنه ما يجوز عن مثل هذه الحالة وهكذا وان كان المشتري غايبا دفع البايع
الدرهم الزايد وامر الحاكم من يصرفه بقراطين فيأخذ عوض قيراطه وقيراط
عن ثمن سلعته ج اجاب بعض ابو محمد ان هذا لا يجوز ويفسخ ان وقع لانه
ربا والله اعلم سئل في رجل اشترى غير جاز وحنطه وغير الرجل بحضرتهما
وما ينكر عليهما ولم يسمها حاضرا ولا غايبا وانكر اصلا هل يحلف
له من الزكوة او لا ج اجاب بعض انه يجب عليه والذي ذكر عليه اهل
الصلاح ولا يحلف له من النفقة الا ما يقوم به من النفقة وغيرها وقد تقدم قول
اللخمي في شروط الحرية والاصلاح وان يكون ممن لا تلزمه نفقته والله اعلم
سئل ٩٧ عن رجل يقول لاحد هما تعالى نتفق نصف درهم والا ليس هو
عندي يقول له صاحبه خذ هذا الدرهم نصف درهم ونصف درهم فيأخذ
منه نصف درهم ولم يعلم هذا الا الله وكيف يجوز الاقتضاء حتى الفضاء
ج اجاب سيدنا ابو اعزيز لا يجوز ذلك والذي يجوز له ان يسلفه نصف
درهم هذا يعلمه هو وغيره ان يعين بقضيه قيراطا فان اقتضاه اركان قيراطا فانما

يحرر على الاختلاف

يوتر
والله
اعلم

يسر على الاختلاف في اقتضاء القديم على الشرائع والحكم الذي يجب ان يخرجا
عليها فيبعد انه يقيم الحكمين بالميزان او بشيء من السلع وبقسمانه مثل الدهل
ونحوه والله اعلم **مسئولة** في رجل قصد قتل عليه اخته جميع ما ورث
من ابيهما واظهر وحار الصدفة المذكورة مدة من عشر سنين ثم ماتت
المرأة المذكورة ولم يبارحه احد في تلك المدة من توفي وترك ورثته
يستغلون الصدفة المذكورة مدة موسمة عشر سنة ثم قاسم
ثم ولي المرأة المذكورة فهل للقيم ما ترى **الجواب** نعم يجب احرار ما
يسر مما ذكر لولي المرأة المتصدقة والحال كما ذكر والله اعلم

في طالب يقرء عند فقيه ويزوره بعض واحد عن عليه امرأة انه يفتح
اليتيم صبيا بكلام واحشم من كتابه فظهر عند الناس وخلف الطالب
على ذلك اي يستدعيه فاليه والصبي يقول قاله المؤدب والصبي في عمر
عشر سنين وهل يقبل قول الطالب او قول الصبي والمرأة وعلى قول المرأة
وعلى قول المرأة والصبي هل الطالب محاسبته او وجه كاملا او لا
الجواب نعم سليمان بن محمد الحكم قول الطالب ولا يقبل قول
الصبي ولا المرأة وان صرفوا الطالب قبله اخرته كاملة والله اعلم

في رجل بيده ملك بجرته وتزوج به منذ اثنين وعشرين عاما ثم قام فاير
وهو معه ساكن غير عايب ولا عاجز فقال لهم المطلوب ما نرث من ملك فلا
له الملك تركه ابي في يده وما تعرف هل كذب او لا **الجواب** نعم يجب احرار
ما ذكر مما كان الامر كما ذكر وهو له هل نعم في ذلك بايدي بينا حقا
ولا نقبل بمورثك جوابا على ذلك وعلى القايم اقامة البينة والله
اعلم **مسئولة** في رجل برأسه الخ عن غير الحاج فيه ما اغتسل
مرض من رأسه ولو خلله الا خليلا وهل يكتفي بالتخليل كغصص الرأس
بالغرفات امر **الجواب** نعم سليمان بن عبد الرحمن الوغليسي رحمه الله تعالى
يجتزي الرجل في رفع الضرر بتسعين الماء وبالمكان الذي يغتسل
فيه ويؤخر غسل رأسه الى اخر غسله فاذا بلغ رفع عنه الضرر فليغسل
رأسه او بالمكان الذي يغتسل فيه او بتاخير غسل الرأس او بتخليله عند
غسله فاذا رفع عنه الضرر بما ذكر والاجزاء ان يمسح مسحا اذا خفف
انه متى غسله عرض منه ولا يكتفي بالتخليل والله اعلم **مسئولة** في طالب
يقرء عند فقيه فجاء ولاد هم الفقيه فضرب الطالب فيهم عشرة فما
فيرو ابى هو ولاد مسجد في الحال يعطى السلم ولا يأخذ ولا يبقوا

نسخة على الحواشي

له والاشتراكا به البايعين معه غلة واختلافهم ذلك لان الحجر كان لهم فلما
في زمان السنة والله اعلم هشو وطالب اتفق مع اخوانه على السنة فقرا
منها سنة اشهر فاراد الاخراب الدار فاراد ورثة من بعض اصحابه ما يكره
وطلب محاسبته فامتنعوا من ذلك ولم يشعروا اعلم في ذلك انه
اراد الاخراب في اي سنة وهل له ذلك او ليس له ذلك افتونا
رأي الاجابة سيدي على المنح قوله محاسبته ولو بقيت ضرورة كما له اه
يريد قبل اضرارهم عنه اجرة السنة كاملة والله اعلم هشو في طالب اتفق
مع اخوانه على السنة فقرا منها ستة اشهر فمرض مولاه واراد جاهم
وطلب الاجارة واخطره محاسبته وطلبهم في اجرة الايام التي مرض
فيه الصبيان هل له ذلك اجابوا وهل لهم ان يحاسبوه فيما مرض او سافر
فيه من الايام اجاب سيدي عبد الرحمان الوغليسي له اجرة في مرض سيده
ان قطع منها بقدر ذلك ويحط ما قبله ما مرض هو فيه او سافر والله
اعلم الجواب ان يسافر اختيارا لا باذنهم والله اعلم هشو في رجل شهد
عليه رجل وقبلت شهادته ثم جرحه انسان واعتمد الحكم على الشهود
منهم ثم جرح الباقون وكان عين جرح الشاهد المذكور حلف
المطلوب بحضر الطالب وباخبره بعدم وجود الشاهد غير الذي
شهد له وهو الذي جرح فهل للطالب القيام بحق على المطلوب
بشهادته امضى دورة للرجوع المنع من شهادته او لا اجاب
سيدي احمد القاسم المسيلي اذا كان الامر على ما ذكر فله ذلك
والله اعلم هشو في رجل اشترى سلعة بثمن معلوم واجل معلوم وكان
ذلك في زمان السنة فطلب البايع الطعام وثمن سلعته فاعطاه المبتاع
على ان دفع اصحابه والباقي في زراعهم وكان المبيع في وقت البيع اربعين
درهما فهل يجوز هذا البيع او يفسخ اجاب سيدي عبد الرحمان الوغليسي
رحمه الله لا يضر ذلك في بيع المذكور واما اخذه غير الدراهم فان تاخر اخذه
للطعام عن وقته فلا فاخذ ثمن الطعام واخذ الدراهم واجاز
والله اعلم هشو في رجل رمى بيده امراة كانت ان تتزوجه فسكتت
مدة من سبع سنين ثم تبين وجدا احد من اجل الذي رمى بها بيده
فوافق الناس يصلحون بينهما وبينه فطلبوا الزوج المذكور ان يقطع
ان يرفع مقالته للذي رمى بيده بالمراة يخلي بالخبر ان لا اعلم
منه انك متفقان ذرة فطلبوا المصالحون المراة المذكورة واعصمهم مقالة

منقطع وحرام والزوج لم يعلم بذلك والذي اعطته من المال المتقوم ثم حلف
بالطلاق لا يحاكمها اثم ثم عجز عنها وامتنع من دفع نفقته في الحلال وواجدة
فهل يلزمه مواكرام والحلال شيء لا حواله اخذ المرتفط فتنبذ من ماله فلا
شيء عليه ولا يلزمه كفارة فيما حلف على ان لا يحاكم احدا والله اعلم مسئول
في رجل عقد على ابنته وهو بكر وشرط على الزوج ان لا يعاقبها فهل يحكم الزوج
الشرط ثم بعد ان عقد العقد اراد ان يحتال فوقا على نفسه من اهل الزوجة
لانه غرب بينهم فهل يحكم هذا الشرط بينهما ام لا جوابه للقيم البار وفي
اخذ اكان لا امر على ما ذكر في بان علموا ان رجلها من عند ابيها فهي لها في الوامر
هذا بيد هاذا ان رجلها من موضعها لزمه ما ذكر من الحلال وان لم يعلموا فيه
على شيء. وانه بر رجلها ان اصح وفيما ادعاه والله اعلم شيء في رجلين اخوين
بينهما ملك بعير اشتريا بقصار كل واحد منهما بعشرين درهما فقط ولم
ينتقل عليه فباع احدهما نصيبه وحاز المشتري وتصرف مدة ما ثم اعشر
سنة ومات فقام ورثة البائع على ورثة المشتري بالشفعة بان الرغم
منقسمة وانوا ورثة المشتري بشهود بشفعة واعلم الاخوين انهما كانا فارد
بتصرفا كل واحد في نصيبه بالغرس والبناء وفي ثمن رمال الحرث نحو عشرة
سنين من غير ان يحضروا القسمة الاخوين ولم يسمعوا منهما انهما اقتسما
بل اصل يمنع الشفيع من الشفعة بما ذكر من شهادة الشهود او
له الشفعة [illegible] سئل عبد الرحمن الموقت رحمه الله اذا كان الامر
كما ذكر في السؤال من الاخوين لا حق لهما في الشفعة والله اعلم مسئول
في امرأة توفيت عن زوج وجد مع بحر وهلكت عنده حتى ولدت اولادا وماتت
وتركت احدا ملاها يخير بها الولد ووضع حملها ام تستأنف عدة اخرى
بعد الوضع جواب سئل عثمان رحمه الله وضع الحمل كاف وهو عدة
فلها ان تستبرأها وهو الواجب عليها والله اعلم جواب في رجل اشتري
من اخر غنما ليجز بثمن الى اجل وجعلا مدة الاجل بينهما اسبوعا الى نهاية
من حزيران يسلمها منهم او الجمعة فاخذ الرجل الغزل وتبعه وسلمه وكتبه
وعمله مسامحة على حسب عوايدهم ثم يدفع له ثمنه فقال له صاحب
الغزل اذا به الي نبعثه الى نهاية فنبيعه ونبعث اليك ثمنه لتشتري لنا
علم حسب ما ذكرنا فاخذ اعليه كتابه والوضع فلم يبعثه الى نهاية وقبض
ثمنه فطلبه المدين ان يرد اليه قيمة الغزل فامتنع فسأل الحاكم
عن ذلك فقال له ان البيع فاسد لانكما لم تجعلا الاجل معلوما ما جوابكم

فعلى الربيب اذا كان لهم زوج امه له الرجوع بما غرمه ولا رجوع عليه بنفقة زوج امه

هل للزوج المحاسبة فيما انفق عليهم في صغارهم ام لا اجزه سعيد على ما عرفت رحمه الله اجزته مرفوقت فحق مقم والرجوع للزوج امه في نفقته والحال ما ذكر والله اعلم سئل اخوان ورثا اموالا فمنع بعضهم من بيع الاشاعة بعد القسمة ورثة المشتري ومدعي الاشاعة ورثة البايع وكل واحد منهم له بينة على دعواه ورفعوا امرهم الى الحاكم فامر الحاكم ورثة المشتري ان يعطوا سعيد درهما وارضا مصالحة وفعلوا فبعد ذلك اقروا بقسمة الاصل والدار خاصة فهل لورثة المشتري الرجوع بما اعطوه في المصالحة ام لا اجزه سعيد على ما عرفت ان هذا الامر كما ذكر وثبت اقرارهم فلهم الرجوع بما اعطوه في المصالحة والله اعلم سئل طالب ان يقوم على السنة وقد امنها منذ اشهر فما فات هيبان ما كتابه احدهما بالغ والاخر صغير والمال في يد الكبير فله ان يحلف اذا اجزه سعيد عبد الرحمان الوغليسي رحمه الله للطالب حلف فيهما والله اعلم سئل طالب ان يقوم على افوام في السنين واستظهروا عليه انه اغاب يوما فهن سنة وقد امنها منذ اشهر ومدت الاولى كلهم فهل له اجرته كاملة اوله المحاسبة وهل اذا حاسبوه بما غلب في مرض او صبي اجزه سعيد عبد الرحمان الوغليسي رحمه الله ليس له الا المحاسبة وجواب هو بما غلب او سلم الخ سعيد على ما ذهب والله اعلم سئل رجل عفى على امراته وبقي الصداق من الصداق وشرحها بعض ذلك ثم ادعى الرجوع واعلم خلطة الحرام قبل العفو فهل يقبل قوله في ذلك اجزه سعيد على ما عرفت ولا يصح وجه دعواه والله اعلم سئل رجل مقيم على مسئلة في ميمة وارادا لا نفلاع عنها وغلبته نفسه فجاء ان يقيم عندها بتغليض اليمين والزمه نفسه صيام عشر سنين الا يقع الى ذلك الفعل ثم عاد وتاب وصلح حاله ودخله الشك في التزامه لنفسه للسنين المذكورة هل حرك به لسانه او لا اجزه سعيد حين الزمه على نفسه ونطق به لسانه التزمه في نفسه خاصة هل يلزمه الحنث او لا وهل يلزمه نية النية كل ليلة ام لا وهل يلزمه تعيين الايام حتى ينفض ويستانف او لا اجزه سعيد على ما عرفت لاحتياط اللزوم ويلزمه التبييت كل ليلة الا ان يقع على صوم ويلتزمه فيكتفي بنية واحدة في اول كل سنة ويلزمه فجر شهور رمضان والله اعلم سئل رجل في امراة وهبت لها امها دارا وحازتها واخذها زوجها وباعها لاخيه فهل لامراة ثم بعد ذلك ان تسترجع في امراة نصف الدار بما لها وحازتها عندها وتناسل منها الولد فهل يكون الاولاد بينهما او لا وهل الحاسب المشتري بسبب استحقاقها والغلة لا اجزه سعيد على ما عرفت ان ثبت غصب زوجها وقهره لها او ربطهم منها فلها الرضا بما فعل والبقية لها وما ولدت لهما وان كتمهم منها الرضا بعد ذلك فهي على حقها في الدار وثبتت

الشركة

الشركة وهما الزوج والسباعة وتحاسبا بالغلة فمن فضل له شيء عند صاحبه
اخذه والله اعلم مسئلة في رجل هو في بيت امرأة فمكث عندها شهرين وصار
يبيع ويشتري بمال الله ليجعل امرأة فتخارج مع امه مرة فقال هو حرام حرام
طلاق بطلاق فلامه الناس على فعله فقال انما فعلت ذلك لئلا تهلك اه
واما الزوجة ما صد فتها فهل له مخالفة قوله هذا ولا تدخل المرأة الا جاب
حميد عبد الرحمن الوغليسي رحمه الله اذا عتقد ارامه في منزله الزوجة فلذلك
حرمها وطلقها فلا شيء عليه والله اعلم وان قال لزوجها تحرام وطالق فهي لك
والله اعلم مسئلة في اشجار مثمرة وغير مثمرة حملها السيل الى موضع
وارض فيه فهل تكون على ملك ربها او للذي ارضه فيه جاب
يقطع الذي ارضه وارضه قيمة الاشجار في الوقت وقبض على ملكه مسئول
في رجل ابتاع حظا من الدار وقبض منه ثمنه ولم يبق الا رسم ذهب الرجل
السمسار وجحد الطعام فدار تبع على قيمته في الدار هل له قبض ما بقي من
الطعام او لا جاب للمبتاع قبض ما بقي من الطعام على قبض الاول وبيعها الاول
والله اعلم مسئلة في رجل عنده ارض فساوى خمسين دينارا وهي تنمو ايضا
فيها من الثمار وعليه في كل خمس مائة خمس دينار فهل ان يمر الارض من
اهل الدور يأخذ حميد الزكاة او يمر في كل مقابلة لبعض اهل
الدور يأخذ جاب سيدي علي بن عثمان رحمه الله ان كان الدين انذكور لا يجانب
به في الحال وفيها من رجاية الصحة فالتاخير وترك الارض فيه
ينقص منها فلا يأخذ الزكوة ما دام ذلك يتقيم وان سر يأخذ ذلك
جاز له اخذ الزكاة والله اعلم مسئلة في رجل له ارض بينه وبين امرأة اجنبية
فمات الرجل وترك بنتا فجاء الرجل على الارض فباعها الجميع والبنت لا تدري
بنصيبها الموت الارض وقلة منفعتها فصار المشتري منها ملكا كثيرا
للحرث والشيرة واستغل الموضع نحو من خمسة اعوام وبعد ذلك اعلمت
البنت بنصيبها في الارض فهل لها الشفعة في نصيب الشريك او هل
لها الغلة من المشتري لانه عالم بحقها اجاب سيدي علي رحمه الله
كان الفرايض تدل على جميع علمها بنصيبها فالقول قولها مع يمينها وتكون
لها الشفعة وحكم المشتري معها حكم الغاصب لعلمه بنصيبها وحكم
ما مضى ايضا حكم الغاصب لا يرجع بشيء الا قيمة الارض مغلوعا وفيما تشفعه
ان شفعت والله اعلم مسئلة في رجل له زوجة فمشرت من عنده
وطلبته بالطلاق فابى الا بعد فلم تجد ما تخالفه به فتفكر وليها

واعظم سلام

واصطحا مع الزوج عاشق معلوم الزنا زوجها فخطبها رجل اخر وتزاكنته مع
وهو عالم بحاله الزوج فعدم ليلة اللذة طلق الزوج واعطاها شيئا من
غير علم الزوج والاولياء وعقد عليها ولم يعلمها بما اعطاه خلاها
فعل لهم ذلك الراجح سيدي علي عثمان اراه دفع الزوج للاول ما وجب
له على الزوجة وجوبا بحقوقا فلم يحاسبها بذلك موصد افها الا ان
يثبت ان الزوج اسقط عنها ذلك فلا تلام لهم والله اعلم مسئول اخر
عن رجل انفق على ولده الصغير مدة حياته وللولد المذكور دين على الاب
موصدا وامه وله جواب في حوز الاب والاب عليه صداقات تنسماجه
وهي بين يديه هل ولم يكتب الاب الرجوع بالانفاق وامر لا جاب سيدي
علي بن عثمان يحاسب الابن المذكور بما انفاق وفي الحال ما ذكر والله اعلم مسئول
له نسوة ومرض مرض الموت واعترف لواحدة منهن بما لها في ذمته
وشهدت البينة على اعترافه فهل يقضى لها بالدين من تركته وللباقيات بذلك
او لاولاده او لهما ومن غيرها ولا يقضى لها به اجاب سيدي علي بن عثمان
رحمه الله يقضى لها بذلك لان بعد ثبوته والله اعلم مسئول عن الورثة ينازعو
ن الزوجة في حوائج البيت هل يقضى لها بما يثبتوه انه لها من خدمتها مثل
غزل الكتان والصوف الخ اعلم ان امر المال للزوج امر لا جاب سيدي علي بن
عثمان رحمه الله اعرف ان الصوف للزوج كما ينفقه للزوجة والثوب بقيمة
الصوف ولها بقيمة عملها وان كانت الصوف لها فلا حق للزوج والله
اعلم مسئول عن رجل تزوج امراة وتبع لها خادم ما صداقها وحازتها
وصارت تستخدم هذا الخادم بحضرة البينة فبعض ذلك ما ان الزوج وتدك ولها
وعليه ديون فتزاحمت الغرماء في التركة فاعلمته البينة ان الخادم اشترا
ها ابوك بماله وصارت تنسب اليه بالارث من شرائه ابيه بماله فهل يكون
الزوج غاصبا للخادم من الولد وتعيينها من الزوجة الاخيرة وترجع
الخادم للولد او بعضه وهل ابا ابنه وتعد معاوضة لولده في المثل
وامر لا جاب سيدي علي بن عثمان رحمه الله تعين الخادم للزوجة الثانية
ويرجع الابن بقيمة ما يثبوبه في تركة ابيه لجاز بذلك مع الرضا اذا ثبت
ثبت انها للامه بتعيير شهادة البينة الحاضرة لعقد المراة الاخيرة
والله اعلم مسئول عن رجل استدان ثورا فانفق عليه علفا كثيرا ثم
بعد ذلك استحق موجده هل يرجع بما انفق امر لا جوبه جرانفا
في مجلس المذاكرة برجح وعزى للحطاب وفي انه نحن عليه

ف على الاب اذا انفق
على ولده الصغير
والمولد على ابيه
دين بصرف انه ونحو

في آخر الكتاب الغصب والمدونة فيما اكثر اذا به الرموضع فتقد
انه فطلت وظهر فيما شاء بعد ذلك وجدت لم تتغير فليس لها حلفها
او ياخذها ويرد القيمة للانقاض ما بقيمة تنقص بينهما وصل الفاض
عبد الوهاب عن سلف في بعير الى اجل فلما حل الاجل رد عليه نصفه بنصفه
هذا قال المنع لان الفاسد من الجواز ما اختلف فيه وعن مسلم من اقتضى
وخل في الفاضل قال ان لم يحل ولم يتغير ركعة رجع من كل سنة
رد الى البرية وابى بما بقي عليه وان عقد ركعة فلا يرجع
في رجلين اعتدا في عقد هما رجل انه طلق امراته ثلاثا فرجع الى الفاض
فلم يجز والفاض حيهما حتى مات او عزل فقول قاضي غيره هل يلزم
ذلك الرجل المذكور ان اعتد احدهما عند هما الرجوع ثانية او لا احد هما
سمعت عبد الرحمن الوغليسي رحمه الله يلزمهما الرجوع ثانية والله اعلم
سئل عن رجل شهد عليه رجل وقضى له بشهادته بالحق الذي شهد
له به فذلك الرجل حي الى حين شهادته فحلفه لها وقبلت شهادته
عند القاضي فبقرب ذلك شك في شهادته هل هي حق او
لا فهل يلزمه غرم ما اتلف بشهادته او لا اجاب سمعت عبد
الرحمن الوغليسي رحمه الله يلزمه غرم ما اتلف وفيه خلاف
اذا ثبت الحق بشهادته ويميز المشهود له فليس عليه الا نصف
الحق وكل ذلك اذا مع شهادته. اخبرني الله اعلم سئل
فيمن تزوج امراة محرمة بغير رضا هل شهد طلاقها بعد ذلك
هل يلزمه الطلاق او لا اجاب سمعت عبد الرحمن الوغليسي
رحمه الله اذا ثبت انها محرمة لم يلزمه طلاق وهو ان الانكاح
بشهادة والله اعلم سئل عن من تزوج يتيمة غير بالغة مثلها
يجامع من غير ضرر هل يجوز ذلك ام لا فاجاب احفظ هذا قبل البنا
ويلزمه الصداق او ارش احد ما سمعت عبد الرحمن الوغليسي
يقول ارش وللصداق اولها والله اعلم سئل في رجل تنازع مع
زوجته فيما تصنع من الصوف وغيره والصوف بينهما فقد يصل
وحاصل هذا الزوجة تتكلف الخدمة جلسها وبضربها
او يغارفها اخاهم منهم التقصير في حق الخدمة وصار
يقتضي وجوبا ان كل عليها فهل يكون ذلك للزوج
لاجل العرف او تكون الخدمة والصوف بينهما له حساب صوفه

وتم الحساب

ونها يحسب بعد منها الا
ضرب سعيد عبد الرحمن الوغليسي رحمه الله
اركان عملها اصح كوموخو وهو من الواو اواه عتف الزوجة عليها
فلها الرجوع بقيمة العمل وان عملت ذلك الزوج برضاها وعرفت ذلك
فلا رجوع لها وان قالت انا تبرعت لنفسي والقول قولها مع يمينها
والله اعلم سئل
عن رجل خطب بقيمة بارقة لا وصي لها ولا وكيل
سمى اخاها فخطبها رجل وكرهت ولم ترض بتزويجه فاجبرها
اخوها بالقصب على تزويجه ودخل بها تلك الحالة وحلف بامان الله
ونبها وحنث او لم يحنث هل اختلفت احكامها فيما ذكر يرثه او لا
جوابه سعيد عبد الرحمن الوغليسي انه اذا كان الامر كما ذكر فلا يلزمه طلاق
ولا تتوارث بينهما والله اعلم سئل
عن رجل اوصى لبعض ورثته بالثلث واوصى بالبيع
في اربع عنه بالكفارات يخرج
والكفارات تستغرق الثلث هل تحاص
الورثة في الثلث او تسقط وصيته ويكون جميع الثلث في الكفارات
جوابه لا وصية لوارث ويحاص في الثلث في الكفارات سئل
عن امرأة
تصح عتق على زوجها بصحة افعالها في مرضها الذي انها تموت منه فصحت
صحة وعاشت الى حالها فهل عتق على الزوج تطليقه في صدافها قليلة
ام ما يطلق في ذلك ما وقعت لا خفت ان تموت فهل لها الرجوع في ذلك
ام لا جوابه لا يسقط عنها ذلك لا ان يكون في نفسها وكلامها وقولها ان
في ذلك لو صح ما يدل على ما ادعت فيه قول قولها والله اعلم سئل
عن رجل حلف بالطلاق لا استكر هذا الدار وهو ساكن فيها وانى
مستوفيها نويت بيميني ان اخرج منها بنفسي ولم تنو الزوجة هل ينوى له
في ذلك ام لا جوابه مقتضى قوله لا استكر هذا انه يحمل اليمين على ما في ابتداء
الفتح في عوارض البيوع ولم ير في ذلك شيئا والله اعلم سئل
عن رجل
حرث بقرة الحرث لنفسه ثم شارك رجلا الخ والحكم له ما حرث بالشرط
فيما الحكم بقوله وقوع في ذلك جوابه لا شيء للشريك فيما اشترط
من المعروف والشركة فاسدة ويقوم ما اخرج كل واحد من عمل وغيره فيما
له فضل رجع على صاحبه والزرع بينهما على ما اشترطاه والله اعلم سئل
عن
رجل تزوج وخلف بنين وبنات وخلف اقاتا وعقارا وحيوانا
فمضى ما تركه البنين سنين ويتنازعون بالحيوان عن اعيان اخواتهم بعد تقدم
وتحضر واستمرت العادة بقدرة اسبات ما يخص كل واحد من الاعيان
اما حيا واما قصد الثواب فمات البنات وقام ازواجهن يطلبوا

ما لهم

وزرع

فعلى ما شرطا
البقاء والاخر
وواد شمس بن ا

لابد ان يكون المبيع بعارضا غير بالحزر والتخريص جاز عليه بالمقدار الا
بقدر ذلك ما يباع جزافا كالصوف والحديد والحلاوى ونحو ذلك وقد اشار
بباع اصحابنا على بساط لوح او بحر وهل يكفي النظر اليه بقصد الغلة والكثرة
فيه وحذر ما فيه من الغرر الا جوبه من شرط المبيع ان يكون معلوما والعلم يكون
بالكيل والوزن والعدد ما يزان او يدخل فيه الجزاف وشرط ان يكون المبيع بعارضا
ليصح بالحزر والتخريص وما جرت العادة بيعه من غير وزن ولا كيل وهو مما
ان يباع بالوزن فقال بعض اصحابنا لا يشترط في جوازه ان يعرف قدره
وهذا اشتراه فانه يقول هذا مثل هذا اشتريت فمثل هذا بكذا وقد اشار مثل هذا
اليه الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره الى نحو هذا وقال البياع يشترط قبل
هذا ابو المنصور مثل ما اشتريت فبهذا والله اعلم سئل عن رحلات المزود
اذا كثر ما يكيل فيها اصغار مستقرة الخ هل يجوز اجارته على ان يكيل فيها
والحال كما ذكر هل للمكتري ان يكيل فيها او لا جوبه عن الامام ابي عبد العزيز لا يكيل
فيها الا بقدر قفيزها واحدا ايا مر مما يكيل فيها من ذلك والله اعلم
سئل عن رحلات المزود تكون في موضع مغصوبا هل يجوز للمكتري ان يكيل
فيها او لا جوبه عن الامام ابي عبد العزيز لا يجوز له وللغير ان يكيل فيها والله اعلم
سئل هل يجوز ان يشتري بالوزن ممن يعلم انه اشترى ذلك جزافا من غير
حزر ولا تخريص هل يحل للمشتري ان يشتري منه او لا جرب الامام ابو الزواوي
لا يجوز شراؤه الا بعد ان يجوز ثم يشتري منه والله اعلم سئل عن الضيف يبيت
عند من يشتري جزافا من غير حزر ولا تخمين هل يجوز له ان يأكل مما اشترى ذلك
او لا جرب الامام ابو الحسن ناصر الحق تغمده الله برحمته لا يأكل من ذلك
والتخمين ولا يجوز بيعهما ولا يحل اكل ذلك والله اعلم سئل عن قسمة
العقار هل صح ان غير ميزان هل يجوز ذلك ام لا يجوز الا وزنا او عددا
اجاب الامام ابو عبد الله ناصر الحق تغمده الله برحمته الذي اختاره ابو الحسن
قسمتها عددا حيث امكن ذلك وهو الصحيح من المذهب ووقع في النسبة والمزا
زنة جوازه وقال الفتياح هذا بناء على ان القسمة تمييز حق او بيع شيء
ان يكون حصة احدهما اكثر مما يحصل الآخر والله اعلم سئل عن
كاف له رحلات المزود وكاريا خذ في اجرتها خبزا بحنطة بشعير
ويبيع ذلك مخلوطا ولم يبين جوبه عن الامام ابي الزواوي ان له البيع
اذا كان يعلم مقدار المشتغير من الخبز وجب البيان والبيع جائز
والا فلا فتح عليه والله اعلم سئل عن رجل حلف امرأته ثلاثا انه

على عليه زوجته ثلاثا
وبقي المشتري عليه

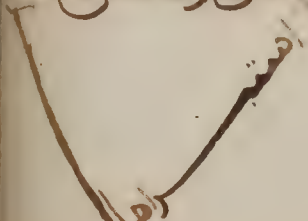

ثم انه استشهد احد اصحاب الحكم في اولاده بعد انقطاع العصمة هل يرثون ماله ويعقد على ابنته البكر او هو كالاجنبي للامر تواما له ولا يعقد على ابنته على هل الحاشية جزء ب الامام ابو موسى بن قركان فاعلم ذلك ان اولاده بعد الطلاق ثلاثة امه الوطء المذكور غير لاحقين به ولا توارث بينهم وبينه ولا ولاية له في ابنته البنت من جهة الابوة ولا يقيمها للحشر عاوالله اعلم سؤال في القيام بما قتلون بينهم منهم من يباشر القتل بيده ومنهم من لا يباشر غير انه يعين بالحبال والنحو من عوا القتال وكل واحد وكل واحد يريد ان تضرب عنقه جهة الغير فهل المباشر وغير سواء في الاثم اولا وكيف لك ان قتل قتيلا وهل موقاد منهم واحد من غير ان يكون نفسه هل تقبل توبته وتصح امامته اولا جواب الحمد لله اما ان كانت القتلى بغير حق فلا يجوز حضورهم القتال ولا اعانة جهة موهما ولا يكون المباشر للقتل مثل من لم يباشر الا ان يكون غير المباشر ما قد رفع القتال ومن تاب وتم يقتل يتنزل منزلة من قتل وغيره توبته وان لم يكن نفسه واما امته بعد ذلك صحيحة والله اعلم سؤال هل يجوز للرجل ان يدخل بين الحامل والرضيع بالصلح على ما يعطوه وبكون ذلك سببا للمهارة وتدفع المضرة عنهم ام لا جوبه عن ابي عبد الله الزواوي ذلك جائز وقد يجب لمصالح المسلمين والله اعلم سؤال فيمن استودع وديعة فظلبها بعض الظلمة بان ياخذها منه فهل له ان يدفع الوديعة ويستخلصه الظالم بالطلاق ثلاثة انه ما اودعه فلان فضيل الجواب بما ذكر فهو حانث ولا جوبه الطلاق لازم والله اعلم سؤال في رجل غصب مالا لرجل الخ يجوز لمن قبض الخ ان يصالح الغاصب على شيء يعطيه له ويرد ماله عنه اولا وهل يجوز للظالم ان يصالح بينهما ان يعطي للظالم بدءا لا جوبه عن الزواوي يجوز ذلك وقد يجب والله اعلم سؤال فيمن عامل مستغرق الذمة وهو لا يعلم شيئا فتبين له بعد ذلك خاله جوبه عن الامام الزواوي ان كانت السلعة لم تفت عنده قبل القيام عليه واخذ سلعته بعد ان يحلف انه ما علم وان فاتت لزمه الصبر الى الاجل ان كان الثمن مؤجلا فاذا حل الاجل لزمه تمكين الثمن لجماعة المسلمين على مذهب الشيخ والله اعلم سؤال في الباعة مثل الزيتوني والجزائري ونحوهم وهم متحزبون بالربا يشتري احدهم ما يجوز من غير سؤال هل يجوز ان يشتري مرابوكيله شيئا او لا جوبه عن الامام الزواوي لا يجوز الا ان يشتري حالا لا بأس ان يشتري ممن من يأخذ بلسان الفقهاء واما الموسر فلا سؤال في مثل الا سواق اذا لم يكن في المال اوفي علامة ترفيه هل يجب ان يسأل عما يشتري به منه او لا والسؤال في ذلك من الورع ويجوز شرعا من غير سؤال في الشرع واما مواضع الريبة فلا بد فيها من السؤال والله اعلم سؤال في الرجل اذا خالط هل يجوز للمتقي مشاركته في الخ

ام لا جواب عن الامام الزواوي لا يجوز ذلك فان وقع لزمه ان ينفذه وينصف
ما دفع لشريكه التي بمصر الزرقاء والله اعلم سؤال في رجل جهز بامرأة فهما
وام خلفها الهما زوجته فبعض ذلك وهذا الى اهلها فهل يجوز ان يتزوج
غيرهن من غير استبراء ام لا حتى تستبرأ جواب عن ابي موسى وزيد كان قال ابن القاسم
لا يجوز عقد النكاح عليهن حتى تستبرأ بثلاث حيضات وان هو بها مع جماعة
من الرجال والنصارى والله اعلم سؤال في صبي دون البلوغ استوجر كارا على
بيت ماشية فضاع شيء منها بالتفريط من غير عنف رهل يضمن ام لا جواب عن ابي عمران
لا ضمان عليه والله اعلم سؤال في رجل لامس امرأة وباشر جسمها وتلذذ بها هل
من غير ان يدخل بها هل يجوز ان يتزوج ابنتها ام لا فقوله في النهيب ومن في
بامرأة او تلذذ بها حرمت عليه ابنتها جواب عن الامام الزواوي يجوز له نكاح ابنتها
على الوجه المذكور قال ابن رشد ولا خلاف في هذا وانما الخلاف اذا وقع الوطء
سؤال في امرأة تسافر مع عشيرها هل عليها استبراء او لا قال اشهب
لا استبراء عليها وعليها النكاح سؤال في رجل تجارة مع امرأته وبينهما ما هو
شيء وحلف لا يشتري من بها شيئا فاراد ان يشتري نصيبها الشريك اللبيب
هل يجوز او لا جواب عن موسى وزيد كان اشتراها بثمن المثل من غير محاباة
منها له شراء صحيحا فكما قيل عليه والله اعلم سؤال في الفصل هل هو من خشاش
الارض التي كانها كالجراد الا بان فلا تكالجراد فهل تنقض اجزاؤها اذا انحلت
في الغسل الى نفقة او لا ولا بد من ذلك جواب ابو عبد الله بن يوسف هو من خشاش
الارض ويؤكل بما يؤكل به الجراد ولا يضر ذلك الغسل وان بقي بعضها جزاية لانه لا بد
ينفك عنه غالبا والله اعلم سؤال فيما يباع في الحمى وما يباع في طلب الرفق والغلبة
على البايع اعطاؤه وانما يعطيه طلما هل يجوز المشتري شراؤه ام لا جواب عن ابن زواو
لا يجوز ذلك والله اعلم سؤال في قسمة الشهد فرد اجواب عن الامام الزواوي
يجوز قسمته فرديا للضرورة اكله وكذلك اذا رخذ احدهما اكثر من نصيبه واخذ
الاخر اقل يامر لا شك فيه ولا باس والله اعلم سؤال في رجل حلف بصوم العام على فعل
ما فرانه ما فعله مرفضا بذلك وقت اليمين ثم تبين له انه فعله جواب عن
الامام ابي عمران ان كان نوى حين يمينه ما فعله في عمله وخنه فلا حنث عليه والا
فهو حانث والله اعلم سؤال في رجل اقتنى بطعام الى الرحى فضاع له مزود وبقي اخر
عند الرحوي وطال امره عنده وضاع له هو مزود فهل الذي ضاع وغلب على ضنه
الله للمسرف مع مزوده هل يأكله ام لا جواب عن الامام الزواوي يجوز له اكله وابيه
اعلم سؤال في عادة القبايل عند عقد انكحتهم وذلك ان انهم في عقد اعلاك يدفع

ابنهم الاجل مبلغ القبول

بينهم الاجانب والفضول وبفضل اقارب الزوج واقارب الزوجة ويقدم الجيران
ويقضون بالشيوخ جبر امن عوايدهم في بيع وخراج ذلا يقضون بعضهم العقد بل
بعد ايمن من عقد الدخول ويحضرون عند الشاذ باحضار الشهود وتسمية الصداق
واحضار اهل الخبر من وكنهم واهل الكفاءة الى غير ذلك من عوايدهم وهل الاولى
تسمية كما ذكر عثمان رحمه الله العقد الاول هو المعمول عليه وكاف ويكون به تحصيل
الزوجين ويقع التوارث بهذا العقد الثاني اجاب تسمية كما ذكر عثمان رحمه الله
ان ثبت ماذكر ثم وقبل ثم فالمعمول عليه الثاني والاول عاينه من اثنة فقبيح حرمة
خطبتهم الغير خاصة للعقد النكاح والاصل عدم النكاح حتى يثبت بصيغة خل حة
من الولي الشرعي وقبول الزوج او من يقوم مقامه شرعا لاعادة وتقبيل الدوس
ليس بصيغة اذ الجعل يكفي في النكاح ولو دل على الرضا والضد يكفي في البيوع وايضا
النكاح مسبب لا يثبت الا بعد ثبوت سببه وقد شك في سببه والشك
في السبب لا يثبت مع المسبب والشك في ركنه ومفسده كشك في كل واحد واحتياط
فيم ثبوت الزوج فلا يقدم عليها والافشت احكامها الامع التحقيق والله اعلم سؤال
في رجل سافر الى بلد فاعطاه رجل مضيبة ليصلحه له وقال له اعلم انك سكيرك
لانك مسافر حتى ترجع فاعطاها له وسافر ثم رجع ومر بعطيه الرجل السكين
بعشر الرجل مع جيرانه لفلع النبيت بالسكين وكسرها مع مكاكيك الرجال
في موضع وقطعها بوجعها فاخذ خراعت فهل ترا عليه غرم الاجل تعديه
او لا اجاب سيدي ابو القاسم المشدالي رحمه الله ان ثبت ما قلتم لزمه الضمان
لتعديه وتصرفه في غير موضعه ذلك والواجب رد ها الى ربها ان امكنه والا
تركها بينه لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولقوله عليه سؤال
السلام اد الامانة الى من ائتمنك عليها اجاب رجل هلك وخلف زوجة وبنات
صغار فصالحة امراة الاخ عن ميراثها وكان يعشر بين بنات واوجد افر من الكلي و
كان الصلح في حال صغر احد البنات فلما بلغت البنت ورشدت طلبت نصيبها
من ميراث ابيها فهل لها الاخذ بالشفعة بما وقع به الصلح ام لا وهل لها الاستقلال
في ميراث جدها لا جواب الشفعة بما ينوب في الميراث بما وقع به
الصلح واما الرجوع بالغلة فلا رجوع لها فيما اخذته بالشفعة واما ما ورثت
من ابيها فلها الرجوع على من انتفع به والله اعلم سئل في رجل اشترى ارضا
من جماعة وتصرف فيها نحو العشرين سنة ورجل الموضع حاضر البيع وعالم
به ولم يمنعه مانع والمشتري لم يعلم بالرجل ولا بنصيبه فبعد ذلك طلب منه
الشفعة بنصيبه فهل له ذلك اجاب الامع طول المدة المذكورة جوابه نسعده

على عثمان

على عثمان ان ثبت ما ذكر ولا كلام له عند المشترى والا عند البائع الا ان يحلف البائع
يقول ان الله حفظه هذا الموضع ويجعل عليه احياؤه بعد بيمينه انه لم يترك بستكونه
بيمينه ويبرأ الله ويقضى بذلك بخلاف الشرع انه امر ربانى والله اعلم **سؤ** فيمن قال
ان برئت والدى بينهما نصيب **جو** له ان كان له وارث معلوم يرجع اقراره والم يعلم له وا
رث فقال الوارث هو ورثه لانه اقر بما لا يثبت النسب وقال لا يكون لا يرث منه شيئ
سؤ ل عبد يقتل الحر **جو** به ان كان خطأ فسيده بالخيار ان شاء اسلمه
ويكون ملك الورثة المقتول وان شاء اعطاهم الدية وان كان عمدا اسلمه الورثة
الحق عليه وان شاء واقتلوه وان عفوا واستحيوه فاما ان يستحيوه فسيده بالخيار
ان شاء تركه وان شاء فكه بالدية **سؤ** ل عن رجل جبذ اعرابيا من رجل ودفنه
ودفنه الارض ايران وصل الى ملكه وفرغ عنده **جو** به لربه اخذه وان استحقه
الجانى بناء على الصحيح من المذهب **سؤ** ل رجل كان يتصرف فى موضع
مدة سنين معينة ثم قام عليه رجل وادعى انه ملك الموضع واقام البينة
له **جو** به ليس له ذلك الا ان اقام بينة تشهد له انه له وبقضى بالعقد الذى فى القلم
فى المدة المذكورة والله اعلم **سؤ** ل امرأة يحلف بيمينه ومن حلف بيمينه خلفه عشر
بيمينه وسمى الله فيريد ان يزيد على عشرة **جو** به يلزمه عشرة ولا يجوز اكثر
سؤ ل عمن طلق امرأته طلاقا رجعيا فراجعها ولم يشهد على رجوعها ثم طلقها
ثانيا طلاقا بائنة ما يلزمه هل الاول او الثانى **جو** به يلزمه الثانى والاصح انه الاول وكذا
ان ارتجعها ثم تزوجها مثل العدة ثم طلقها بعد ذلك بنكاح صحيح ثم طلقها
طلاقا بعد ذلك فهل يرجع هذا الطلاق ايضا وهل تعد الى زوجها الاول
جو به يلزمه الطلاق والاصح انه يرجع بالطلاق الثانى قبل الدخول **سؤ** ل عبد مكتسب والدته
يعتق هل يجبر عتقه ووصية ام لا واذا اذن العبد المعتق هل له توبة ام لا **سؤ**
عتقه مردود ووصاياه غير جائزة والتوراث امواله ويملك بها نصيبا من مال
الله ويتصدق العبد بغنيمة ويحرم قيمة نفسه ونحو توبته **سؤ** ل عن العبد
يغصب مالا هل تعلو المال برقبته او يقع به السيد **جو** به المال متعلق
برقبته للحديث المشهور والشافعى السيد فيما جنى العبد للقرآن والسنة
والتزر وازرة وزر اخرى وقال عليه السلام للرجل ولده لا يجنى عليك ولا تجنى
عليه **سؤ** ل قوم يجلسون فى المساجد ويجلسون ويتركون اموالهم
وتجرت عادة الناس بزوج الحرة بالكلاء والاجتماع فى المساجد هل يجوز ذلك
ام لا **جو** به قال ملاك الكلاء حرام فى المساجد وغيرها ان اذن يزوج حرته بالكلاء
سؤ ل امرأة تموتا وليس معهما من محارمها من يضعهما فى قبرهما

وازوج من ماله على ما سبق بالله

من المسلمين باح خانها به الغير ... يدخلها به فيرها اصلح الحاضر في
وافضلهم من المومنين ... ملك بيد شخص فاراد عليه رجل مرور بهذا الملك
قبله بغدار كل بيد هذه الذي هو بيده اعواما ثم بعد ذلك اعطاه او تراضيا
على معلوم فبعد ذلك ما كان عليه ثم باعه الرجل الرجل الاخر
واستولى الملك الرابع بعد ذلك فاراد عليه الملك الاول وهو حاضر للبيوعات
كلها هل له كلام لا ... ليس له كلام اصلا حيث حضر هذه البياعات مع تقدم
العلم الرابع ملك الانسان مع حضوره ليل خاص فاراد بعد ذلك فاراد
على بيع والسنة قبله الثمن واللابيع فيه وللثمن والذي لهذا اصلا والله
اعلم ... رجل كان من جيش بعض الظلمة وربما غصب فوما فحصل له
بسبب من ذلك واراد الخلاص فهل يلزمه ما حصل له والجيش براء ولا يلزمه
الا ما حصل له وحده ... اذا كان الجيش ولا لا هو لم يكن ما كان فتقسيم
غير صحيح واذا كان مما لا يرى له ولا وجه فيما نعلمه فرد ما اخذ من ذلك
والله اعلم ... رجل قال وهو في يده ما الحرام وليس عنده غيره وليس
اربابه اناس معلومين هل يأخذ من هذا المال الا ... اذا كثر ما بيده اما
المسلمون او من فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى بيده الا افر ما تجزيه به الصلاة
من اللباس وهو ما يستتر به من السوءة الى الركبة وقوت يومه الذي لا بد له ان يأخذ من مال
غيره اذ الحض اليه وقد روا مجلس لا له لا تصل اليه اموال الناس بالعنف بل هم
صيروها اليه فله ان يأخذ ما افترض له لباس مثله وما يعيش به الايام والله اعلم
... رجل مع ... الخ مة يعطي بعض الخمر المسلمين لمن ترتب ... ذ منه من المقبل
علمت ان اربابها غير معينين وبلوغ زكاة ذلك الحاصل لهم اجزبه بغير
كيل او هو لم يجز له دفع الثمن فيما عليه من الشيء علمت من انه لا يجزيه والله اعلم
وان قدر على ... لا يجزيه الزكاة وان لم يكن لها فقد حصلت قبله ويجزئه
دفع الثمن على ما ترتب والله اعلم ... رجل امرأة ارضاه صداقها رجل
مفخر البلد مستغني والخمة وعليه فيما علمت هل يسوغ له ام لا ... لا
يسوغ له ذلك لانه اعطاها ما لم يملك مجهول ترتب الشيء علمت عليه حلال
حلاله للناس وهو مصروف على علو والله اعلم ... رجل اذا رجا الخزن تكون دائرة
كيف يكون الحكم فيها بالبيان والفرض على كل عالم او كل ما ضاها او لا ... لا
يكون الحكم فيها الا بالبيان والفرض على كل عالم او كل ما ضاها الكراء اذا كانت
يكون بها من الامام او جماعة المسلمين السنيين الكثيرة وينفع فيها الكراء اذا كانت
ملازمة فان تعذر امر الامام او الجماعة يجزيه كراؤها لنفسه ونصرفه والله اعلم
... رجل مسجد تحت قصر به وسط بلد واهل البلد يزعمون ان

المسجد

ان المسجد الخ تحت الغم يطلع عليه المحاربون ويتحاربون فهل
يجوز لهم هدم الجانب الذي يقصر الخ اجابوا اذا خافوا على انفسهم
ذلك الجانب جاز الهدم اعادوا كما كان والله اعلم
بقربه موضع تشهد اهل ذلك الموضع انهم يسمعون انهاط الجبل
والامر يعتبرها وفيهم من عمره ستون سنة ونحوها وفيها قوم من غير
اهل تلك القرية ولهم ملك في غير هذا ولم تزل بينة وللاخرين هل تقبل شهادة
اهل القرية المذكورة لانهم عوام اذا لم تقم لهم حجة وتبقى الارض بحالها كانت قبل دعوى
اهل فلان احياها اجاب بالرجوع الى ما شهدت به هل يجوز بيع المملوكة لقوم
غائبين ابصارهم يتسارقون في البساتين وهم اغلون الحرام ويحتقرونه
منهم الخ اجابوا لا يجوز لك على مذهب مالك رحمه الله وفي منع بيع الغائب
من يقصرها اخبار ومسائل كثيرة والله اعلم سئل عن رجل اغتسل تحت
عنب منفعة الكنهار تزحم فيها المنفعة الكثيرة عند ظهورها ليس
في وقت فساد هل هو عليه فيه تفصيل يوم الغسل او عند بلوغها او على
الرجاء والخوف جوابه اما الخ اذا فسد الثمرة عند ظهورها او الزرع
على تجنيبه وعليه قيمة ما افسد على الرجاء والخوف واما الخ فقطع اغصان
الشجرة فان كان الغسل كثيرا وعليه قيمته قليلا وما نقص من قيمة
الجنان فالخيار جيب وان كان الغسل يسيرا وعليه ما افسد قليلا وتشكر
وهو احسن ما سمعت سئل عن حد السير كبعد الاجارة فيه هل بالنهار او
بالقامة او بظهور الطل وكذلك الاجارة وكذلك اجارة على بناء الحائط
بالطابية هل بالقامة او بالذراع او بالنهار وهل يشترط الطول والقصر جو
به كل ذلك بالقامة والنهار وظهور الطل وتكون جهالة يسيرة وكذلك الحائط
وكذلك الحائط والله اعلم سئل عن امرأة لها زوج غاصب يأكل الحرام وتأكل
معه هل يلزمها اكلت عالمة او جوابه يلزمها اذا كانت عالمة لان
المشتري من الغاصب فهو بمنزلة الغاصب والله اعلم سئل هل يجوز ان يستأجر
اجراء ويشاركه الزرع وغيره غير المتفق جوابه قال الخ قال مالك في قفل
ما اهل حبيب ينبغي للحاكم على بينة ان يشارك الا اهل الدين والامانة
والتقوى ويجتنب اهل الخيانة والربا والتخليط في التجارة ولا يشارك يهود
يا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا الا يقصد الحلال من الحرام الا ان يكون هو الذي يلي
البيع والشراء والمال له ويكون للكافر فيه النظر والعمل من الناحية فالله اعلم وشبهه
وغير هذا هل هو هل يجوز للحكام بيانات الظلمة او جوابه لا يجوز لك لحسن ولا

بياض من صحراء

ولا يأخذ من وجه امرأ بيعه شيئا ولا من حلاله إلا كل معتمر والخمرة والبخور إلا
قليلا أن يعطي ابنته للطائفة وقد تزوج الصحابة رضي الله عنهم بناتهم. أهل الفضل
يتزوج عمر بن العزيز بفاطمة بنت عبد الملك بن مروان ولها حلي
حلي كثير وقال لها عمر وحلي الحلي بيت المال فإن لها عمر اختار
بيته والا اختار الحلي فإن اختارت الحلي رضي الله عنه ورجعت الحلي بيت
المال سؤاله في قراءة الخمر بعد الصلاة واجتماع الناس في المساجد
جوابه قال مالك في ذلك وعده الشرطوخ في البدع قال المازري قال مالك
في المدونة وقال في حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب
الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة والوقار وغشيتهم الرحمة وذكرهم
مالك رحمه الله العمل وكان كثيرا ما يقول في المدينة قال العيني فكذلك يكون هذا العمل
في بعض بلد دون بعض بل يقول ويتدارسونه بينهم ومثل هذا المدينة مالك
رحمه الله ولا غيره انتهى كمال سؤاله في الدعاء جهرا في الصلوات والناس يؤمنون
على دعائه هل هذه من البدع هو سنة أو بدعة مستحسنة وكذلك بسط
اليدين في الدعاء بعد الصلاة على الصفة المذكورة بدعة وكذلك
الكبوف للدعاء جوابه الدعاء بعد الصلاة على الصفة المذكورة بدعة وكذلك
بسط اليدين في الدعاء سؤاله في قول القائل صلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم جوابه هو
كما حكاه القاضي عياض بظهر خلاف مذهب باطنه ليس هو منهم ليأكل كل أحد
مما يحل له سؤاله في قوم يجتمعون للصلاة ويقولون نعلم مذهب بطون القاسم و
فقه نزول الغيث وقد تواترت بذلك أجوبة هو جوابه أولئك قوم كذابون
لا يسمع منهم ولا يجلس إليهم حيث أخبارهم بمثل هذا لا تعتقد إلا الكذب
بل سؤاله في رجل له شجر كرمة ملكه فصنع فيها وعصرها الرجل آخر فلمن تكون
ثمار تلك الكروم الخارجة هل الدهن أو الخمر صنعت إليه وقد تضرب جوابه
الثمار لصاحب الأصل وعليه الكراء الخمر خرجت الدهن إن لم يحد فعلها وذلك
لمذهب أصحاب مالك وإن يصطلحان على أن يأخذ الخمر خرجت ثمار الكروم
وهذا كله إذا كان الجنان الخمر صنعت إليه فيما سؤاله في جارية اشتراها
رجل من جنان وامتنعت امتناعا كثيرا حتى تحبب بصاحب الجنان وفعلت
شرط المشتري على البائع أن له ذلك سواء الأرض حيث ما انتهت الشاة هل
يبيع البيع أو يصح جوابه هذا بيع فاسد لأنه بيع مجهول لا يدري غايته
سؤاله رجل يقدر أن ينهى عن المنكر فلم ينه ولم يفعل فهل يلزمه في ذلك
وهل هو عاص بتركه إذا لم يفعل جوابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

Ms
ARABE
2 0 8

LA
iris
76

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد اللغوي مع الشكر اللغوي	عموم وخصوم من وجه	يجتمعان باللسان في مقابلة الاحسان وينفرد باللسان لا في مقابلة الاحسان وينفرد الشكر بوقوعه بالقلب غير اللسان في مقابلة الاحسان
الحمد اللغوي مع الحمد العرفي	عموم وخصوم من وجه	يجتمعان باللسان في مقابلة الاحسان وينفرد الحمد اللغوي باللسان لا في مقابلة الانعام وينفرد الحمد العرفي بالجوارح غير اللسان في مقابلة الاحسان
الحمد اللغوي مع الشكر اللغوي	[illegible] بالوصول	يجتمعان فيما اذا وقع في مقابلة النعمة الواصلة للمثني وينفرد الحمد اذا وقع في مقابلة النعمة غير الواصلة للمثني
الحمد اللغوي مع الشكر العرفي	عموم وخصوم مطلقا	يجتمعان في صرف الجميع وينفرد الحمد بالاطمئنان
الحمد اللغوي مع الشكر العرفي	عموم وخصوم مطلقا	يجتمعان في صرف الجميع وينفرد الحمد بصرف البعض
الحمد اللغوي مع الشكر العرفي	عموم وخصوم مطلقا	يجتمعان في صرف الجميع وينفرد الشكر اللغوي بصرف البعض

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهر [illegible] مغفور له [illegible]

[illegible] وهي هذه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة الزاهد الوارع وحيد عصره

وفريد دهره المتفنن المتحقق في العلوم سيدي محمد بن يوسف

السنوسي الحسني نفعنا الله به آمين الحمد لله الواسع الجو

د والعطاء الذي شهد بوجوب وجوده ووحدانيته وعظيم جلاله و

وجوب افتقار الكائنات كلها إليه في الأرض والسماء العزيز الذي

عز ملكه عن أن يكون له شريك في تدبير شيء ما فتعالى ربنا

وجل عن الشركاء الرحيم الرحمن الذي عمت نعمه العوالم كلها

بلا محل لخاير عن تلك النعماء الواسع الكريم المنفرد بالإيجاد

فلا يستطاع نعمه إلا بما هو من نعمه الجماء الغني القدوس فلا وصول

إلى شيء من فضله إلا بمحض فضله فتعالى ربنا وجل عن الأغراض وعن

الأعوان والوكلاء والوزراء نحمده سبحانه على نعمه

واعلم ان الملائكة لا يصافون بالانثيين اجماعا وفي الذكور
خلاف وانكر شيخنا ولا ينكحون وسباب كثرتهم لانهم
يدخلون في الماء على صفة الطيور فينفضون اجنحتهم
فما من قطرة تقطر الا وكتب منها ملك باذن الله
سبحانه صح طرة

[illegible]

ملزوم لازم بيانه

[illegible]

[illegible]

لا شك ان تصديق سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه
وسلم في رسالته بحساب ما دلت عليه معجزاته التي لا تحصر لها
اي لا قدر لها
بالمعجزة
والاقرار بذلك يستلزم التصديق بكل ما جاء به عليه
الصلوة والسلام [illegible] ما اتى به ما ذكر هنا وكذلك
غير ذلك مما لا ينحصر كالبعث لعين هذا البدن لا لمثله اجماعا
وفتنة القبر وعذابه والصراط والميزان والحوض والشفا
عة ونحو ذلك مما يطول تتبعه وهو مفصل في الكتاب
واما قولنا محمد رسول الله ملزوم
والسنة وتوالف علماء الشريعة [illegible]
لازم
الصدق واخذ من الملزوم
[illegible]
والامن اخذ من اللازم لم
[illegible]

واعلم ان اول من استسلم من النساء خديجة ومن الصبيان علي ومن الرجال
ابو بكر ومن الموالي زيد ابن حارث كذا صرح به القاضي عياض

واخذ الكتاب باليمين والشمائل ولواء الحمد

ملزوم
بيانه والاولى لم يصدقوا لم يكن ارسلوا امنا بيانه لان الكذب لا يرسلوا والخائن لا يؤمن
ولكن لم يكن ارسلوا امنا لانهم ارسلوا وما ادنا لم يصدقوا باطل فدل على انهم
ولهذا عبر بالاخذ هنا بخلاف ما تقدم وقسم الواجب يعبر بالوجوب
وقسم الجائز يعبر بالاخذ وهنا الصدق واجب عبر بالاخذ يحتمل تنويع
في العبارة ويحتمل الصدق اعلى جائز وكذلك عبر بالاخذ تقرر

[illegible]

[illegible]

بيان الاستثناء ومركب

ليعلمون

[illegible]

ملزوم

[illegible]

لازم بيانه استحالة اجتماع الضدين

[illegible]

لا شك ان اضافت الرسول الى الله
يقتضي انه جل وعز اختاره للرسالت كما اختار اخونه المر
سلين لذلك وقد علمت ان علمه بذلك محيط بما لا نهاية
له وان الجهل وما في معناه مستحيل عليه تعلى فيلزم ان تصد
يقه تعلى لهم مطابق لما علمه تعلى منهم من الصدق وقد امر
الله تعلى بالاقتداء بهم عليهم الصلاة والسلام من اقوالهم
وافعالهم فيلزم ان يكونوا في جميعها على وفق ما يرضاه مولانا
جل وعز وهو المطلوب

واما قولنا محمد رسول الله ملزوم

[illegible]

لازم بيانه اي لا يستنقص

[illegible]

تصريح بالمفهوم

[illegible]

اي ظهر اي تستلزم اولا ثناها بحساب الدخول واخرا فردها بحساب النطق

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا شك ان عجز الكلمة

المشرفة انما ثبت له صلى الله عليه وسلم الرسالة لا الالوهية

وفي معناه اثبت الرسالة لاخوانه المرسلين فلا يمتنع في حقهم

اي يستنقص

عليهم الصلات والسلام الا ما يقدح في مرتبة الرسالة

اي الجوع

فلا خفاء ان تلك الاعراض البشرية من الامراض ونحوها لا تخل شيء

تصريح بالمفهوم

من مراتبة الانبياء والرسل عليهم الصلات والسلام بل هي مما تزيد

فيها باعتبار تعظيم اجرهم من جهة ما يقارنها من طاعة

اي الشريع وفي اتصافهم بتلك الاعراض مبعوثة اعظم

الصبر وغيرها [illegible] ايضا اعظم دليل على صدقهم

وانهم مبعوثون من عند الله تعالى وان تلك الخوارق التي ظهرت

على ايديهم هي بمحض خلق الله تعالى لها تصديقا لهم [illegible]

لهم قوة على اختراعها لدفعوا على انفسهم ما هو
لازم بيانه لان القدر على الاصعب قادر على الاهون لكن ان يدفعوا
أيسر منها من الامراض والجوع والالم والحر والبرد ونحو ذلك مما
سلم منه كثير من لم يتصف بالنبوة وفيها ايضا رفقا بضعفاء
العقول لئلا يعتقد فيهم الالوهية بما يرون لهم صلوات الله
وسلامه على جميعهم من الخوارق والخواص التي خصهم الله
ولاجل ما اتصف به تلك الاعراض البشرية التي وصفهم
تعالى بها ولهذا استدل تعالى على النصارى في قولهم بالالو
هية عيسى وامه عليهما الصلاة والسلام بافتقارهما الى
الاعراض البشرية من اكل الطعام ونحو ذلك فقال تعالى لقد
كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت
من قبله الرسل وامه صديقة كانا ياكلان الطعام
من اعظم لطفه بخلقه جعلنا الله تعالى ممن علم فعمل وعمل
فاخلص واخلص فدام على ذلك الى الممات ونجنا من كل هول
وتخليص فقد اتضح لك كلام حق شاهده معه

قوله ولعلها جعل الشرع لا اله الا الله ترجمة في القلب ولعل
يرجع لما تقدم وكلمتي الشهادة ظهره ستة وستين
رسول الله كلها تناقض فلا تناقض وليس ذلك في الدخول
عن الاخرة لا اله الا الله لم يكمل الا بمحمد رسول الله

[illegible] مع اشتمالها على ما ذكرته فجعلها

[illegible]

[illegible] لا شك انه عليه الصلاة

والسلام قد خص بجوامع الكلم فتحت كل كلمة من كلماته

من الفوايد ما لا يحصر فاختر لامته في ترجمة الايمان وما

يصرحون به في الجنان حيث شاء وهذه الكلمة المشرفة

سهلة حفظا وذكرا كثيرة الفوايد علما وحسا فما تعبوا فيه

من تعليم عقايد الايمان الكثيرة المفصلة جمع لهم ذلك

كله في حيز هذه الكلمة المنيعة وتمكنوا من ذكر عقايد

الايمان كلها بذكر واحد خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان

ذي قدر لا يحاط به عند المولى الكريم العظيم الاحسان ثم

كل عقيدة من عقايد الايمان فمن عرفها سيف صارم يقطع

به ظهر ابليس واعوانه ويقدح فيه القلب نورا سطعا يكشف

عنه

BULAC

هذا استعارة

عنه ظلمة الاوهام ويغسل عنه ادرانه فجعل الشرع ذكر هذه
الكلمة الخفيفة المشرفة جامعة لسيوف العقايد كلها
محصلة الانوار المعارف باجماعها فهو ذكر واحد في اللفظ
مهما قال لا اله الا الله محمد رسول الله يشمل ساير الصفات
وفي الحقيقة هو اذكار كثيرة يقض العارف بذكر مرة واحدة
ما لا يقضي غيره الا في ازمنة متطاولة ثم ينتج تنبه ايها المو
من لعظم رحمت الله وانعامه علينا بهذه الكلمة المشرفة
التي لا تعلم عامة المومنين عظيم قدرها الا بعد الموت وفي الاخرة
وهو ان المكلف انما ينجوا من الخلود في النار اذا اتصف في اخر حيا
ته بعقايد الايمان التي تتعلق بالله تعالى وبرسوله عليهم
الصلوة والسلام والغالب عليه في ذلك الوقت الهايل الضيق عند خروج الروح
عن استحضار جميع عقايد الايمان مفصلة فعلمه الشرع
بمقتضى الفضل العظيم هذه الكلمة السهلة العظيمة
القدر حتى يذكرها من غير مشقة تناله في ذلك الوقت الضيق

غير العارف حتى يعرف الصفات ويعرف الاضداد ويعرف
الذي لا يال ويعرف ما يدخل تحت الغنا وتحت الافتقار مهما
قال لا اله الا الله محمد رسول الله يشمل ساير الصفات تقرار

fv5

الحمد لله وحده

2

x-rite
colorchecker CLASSIC
mm